

تَلْيِيقُ الْبَيْانِ الْحَكَامِ الْقَرآنِ

لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوزَعِي

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

رِسْالَةُ دُكْتُورَاهُ

اعْدَادٍ

الْمُجْمَعُ الْمُجْمِعِيُّ لِلْقُرْآنِ

بَاشْرَافِ

فِضْلَةُ الْمُسْلِمِيِّ الْمُؤْسَسَةِ بِابْنِي
ثَيْمَةِ قَسْمِ الْمَهَاجَرَاتِ الْعَلَيَّاَ الْمُرْعَيَةِ
هَامِسَةُ أَمْ لِلْقُرْآنِ

أَبْرَيْزُ الْأَوَّلِ

١٤١٨ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو النور المبين ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ وهو
الصراط المستقيم ﴿وإن هذا صراطٌ مسْتَقِيمٌ فاتّبعوه﴾.

ولقد اهتم به علماء الإسلام منذ الصدر الأول ونقل إلينا علماء التفسير من بحر
علومه الشيء الكثير كما قال بعض الفضلاء :
الإنه البحر المحيط وغيره من الكتب انها تمتد من البحر
فمنهم من اتجه إلى تفسير الفاظه ، ومنهم من اتجه إلى علومه ، ومنهم من اتجه
إلى آيات الأحكام فيه فاستخرج منها الأحكام الفقهية ، ومنهم من اتجه إلى إعجاز
القرآن وبلايته ، ومنهم من اتجه إلى اعرابه ، ومنهم من سلك طريق الحجج بالأدلة
من القرآن نفسه ومن السنة المطهرة إلى غير ذلك من التفاسير والمؤلفات النافعة
لفهم القرآن الكريم .

وهذا الكتاب الذي شرفت بتحقيقه لمؤلفه محمد بن علي الموزعي رحمه الله
تعالى اشتمل على آيات الأحكام استربط مؤلفه منها كثيراً من المسائل الفقهية
الخلافية ويدلل فيه جهداً موفقاً في المقارنة بين أدلة أئمة المذاهب الفقهية وتوصل
فيها إلى ما رأاه الراجح منها مدعماً قوله بالدليل الذي اعتمد في ترجيحه .

وقد طلبت مني رابطة العالم الإسلامي الإذن بطباعة الكتاب في مطابعها
لتوزيعه على المؤسسات والجمعيات الإسلامية والمكاتب الخارجية فاستجبت
لذلك راجياً أن يكون هذا الجهد الذي بذل من قبل المؤلف رحمه الله ومن قبله
في التحقيق والتعليق ما يفيد المسلمين عموماً وطلاب العلم على الخصوص

سألا الله عز وجل أن يتقبل ذلك عنده وأن يكتبه في موازين الحسنات يوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق


د/ احمد محمد المقرى

مكة المكرمة في ١٤١٧/١/٢٦ هـ

الاهداء

الى من أعدهم ليكونوا قرة عين لي وللمسلمين ..
الى من أبتهل الى الله عز ذكره ان يجعلهم من العلماء
العاملين ولبنية صالحة في صرح المتدين المخلصين ..
ابنائي الاعزاء .. اهدي اليهم هذا الكتاب ..

احمد محمد المقربي



شكراً وتقدير


اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذى الجليل المشرف على الرسالة
فضيلة الشيخ الاستاذ «السيد سابق» لما اولاني به من عناية واهتمام وحسن توجيهه ،
فقد افدت كثيراً من علمه وتوجيهاته .

كما اشكر القائمين على جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وانهض
بالشكر جميع المسؤولين في كلية اصول الدين وعلى رأسهم فضيلة الدكتور عبد
العزيز الرومي عميد الكلية وذلك لاتاحتهم الفرصة لي للالتحاق بقسم الدكتوراه
بجامعة ، ولما لقيت منهم من عناية وتوجيه .

كما اشكر كل من دلني على مرجع أو أعارني كتاباً أو أسدى إلى معروفاً أو
ساهم بجهد في هذه الرسالة .. وجزى الله الجميع خير الجزاء .

الباحث

احمد محمد المقرى



المقدمة

ان الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له . . .
واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد يسر لي الله الكريم المنان الالتحاق بقسم الدكتوراه بكلية اصول الدين -
قسم التفسير - بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وكان لابد لكل طالب في
هذا القسم من اختيار موضوع معين يقدم فيه رسالة علمية للحصول على درجة
الدكتوراه فقد اختارت ان يكون موضوع هذه الرسالة تحقيق كتاب في أحكام
القرآن ، وكان قد استقر في الذهن كتاب «تيسير البيان لأحكام القرآن» للعلامة
محمد بن علي بن ابراهيم الموزعى اليمني وكنت قد حصلت على نسخة منه
مصورة من مكتبة السيد احمد عبد القادر الاهدل بزبيد . وبدأت ابحث عن نسخ
أخرى فحصلت على نسخة من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ونسخة من
معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ونسخة رابعة من جامعة برنستون مصورة على
الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . . فاستخرت
الله تعالى وتقدمت الى عمادة كلية اصول الدين بطلب تسجيل الموضوع فتمت
الموافقة بحمد الله على الموضوع والخطة .

سبب اختيار الكتاب موضوعاً للرسالة

لقد دفعوني أمور عدة لاختيار هذا الكتاب منها :

١ - أن هذا الكتاب من مؤلفات القرن التاسع الهجري حيث فرغ مؤلفه من

تألifieه سنة ثمان وثمانمائة للهجرة وهذا العصر هو عصر النضج في التأليف والكتاب من هذا النوع من المؤلفات فأحببت أن أsemهم في ابراز هذا التراث العلمي النافع.

٢ - الرغبة في الاستزادة العلمية بتحقيق كتاب يحوي كثيراً من الأحكام الفقهية وكثيراً من أبواب أصول الفقه.

٣ - المساهمة في إثراء المكتبة القرآنية وتحقيق التراث اليمني.

٤ - محاولة ابراز شخصية المؤلف الموزعي التي ضن كثير من المؤرخين بعدم ترجمته ومنهم الإمام الشوكاني رحمه الله لم يذكره في كتابه البدر الطالع فيمن عاش بعد القرن السابع.

وبدأت في البحث عن نسخ أخرى وسافرت إلى صنعاء، وزبيد، وموزع بلد المؤلف على أحصل على نسخة بخط المؤلف أو أحد تلامذته تكون أصلاً فلم أحصل على بغيتي. فعقدت العزم على تحقيق الكتاب بما لدى من النسخ مستعيناً بالله تعالى طالباً منه الهدى وال توفيق.

فاعتبرتني شواغل كثيرة أهمها اعتلال صحتي لفترة غير قصيرة حالت دون تقديم الرسالة في الموعد المحدد في نظام الكلية. وبعد مضي أربع سنوات ونيف تقريراً تقدمت إلى رئاسة القسم بالكلية طالباً الاقتصار على النصف من الكتاب لضيق الوقت ورغم موافقة القسم إلا أن مجلس الكلية رفض الموافقة. فأعطيت ستة إضافية شريطة أن أنجز بقية الكتاب فاستعنت بالله تعالى وواصلت الليل بالنهار لإنجاز الرسالة في الموعد المحدد، وهما الكتاب بحمد الله قد بُرِزَ إلى الوجود محققاً، ولا أدعى الكمال فيما قمت به فالبضاعة مزاجة وقد قدمت جهد المقل.

وسألتني الحديث عن نسخ المخطوطة وعملي في التحقيق في مقدمة التحقيق إن شاء الله.

وقد قسمت العمل في هذه الرسالة الى قسمين :

القسم الاول : دراسة عن حياة المؤلف ودراسة عن الكتاب .

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب .

لذلك فقد رتبت القسم الاول على تمهيد وبابين وخاتمة .

فالتمهيد للحديث عن العصر الذي عاش فيه الموزعى ويشتمل على ثلاثة

فصول :

الاول : لبيان الحالة السياسية .

الثاني : لبيان الحالة الاجتماعية .

الثالث : لبيان الحالة العلمية .

والباب الاول للحديث عن محمد بن علي الموزعى مؤلف كتاب «تيسير البيان

لأحكام القرآن» ويشتمل على ثلاثة فصول :

الاول : نسبة وبلده ونشأته .

الثاني : طلبه للعلم وشيخه وتلامذته .

الثالث : صفاته وثناء الناس عليه ، ومحنته مع الصوفية وأثاره العلمية .

اما الباب الثاني فلدراسة كتابه «تيسير البيان لأحكام القرآن» وفيه فصلان :

الاول : منهجه في كتابه ومدى التزامه به .

الثاني : الاصول التي اعتمد عليها ومزايا كتابه ، ونبذة عن شخصيته في كتابه

واعتزازه بنفسه وعقد موازنة بين كتابه وبين كتب من سبقه في التأليف عن آيات

الاحكام ، واخترت منهم القرطبي صاحب كتاب «الجامع لأحكام القرآن» ،

والقاضي أبو بكر بن العربي ، والقاضي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ،

والكيا الطبرى الهراس .

اما القسم الثاني فهو قسم التحقيق ، وسيأتي الكلام عنه في مقدمة التحقيق ان

شاء الله .

واسأل الله تعالى التوفيق والاعانة انه ولي ذلك القادر عليه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

تمهيد

ما لا يخفى على أحد أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان تترك آثارها واضحة في شخصيته فيظهر ذلك في تصرفاته وفكرة، ومن المعلوم أيضاً أن قوة التأثير تختلف من بيئه إلى أخرى فالذى يعيش فى بيئه جاهله مختلف عن الذى يعيش فى بيئه متعلمه ، والذى يعيش فى بيئه تسودها الفوضى والا ضطراب غيره ممن يعيش فى بيئه منظمة مستقرة .

ولما كانت أهمية معرفة البيئة بهذه المثابة كان لابد لدراسة أي شخصية من التعرف على بيئتها والمؤثرات التي تسودها حتى تكون الصورة واضحة امام الباحث للحكم عليها عن علم ودرأية .


وعند النظر في تاريخ حياة الموزعى نجد انه عاش جزءاً من القرن الثامن وربع القرن التاسع الهجري لذلك سيكون الكلام عن بيئته خلال هذا العصر .

والكلام في ذلك على ثلاثة فصول :

الاول : لبيان الحالة السياسية السائدة في ذلك العصر .


الثاني : لبيان الحالة الاجتماعية .

الثالث : لبيان الحالة العلمية .



الفصل الأول

الحالة السياسية في اليمن في عصر المؤلف



قامت في اليمن الدولة الرسولية - نسبة إلى عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني الذي كان والياً على اليمن من قبل الأيوبيين في مصر والشام، فانتهت ضعف الدولة الأيوبية واعلن استقلال اليمن ودعا لنفسه وتسمى بالمنصور. و«رسول» هو جده الذي كان مقرباً لدى العباسيين ببغداد فكان الخليفة العباسي يرسله إلى ولاته في الشام ومصر، فسمى رسولًا لذلك واسمه محمد بن هارون بن أبي الفتح^(١).

وبظهور المنصور الرسولي تأسست مملكة الرسلين التي حكمت اليمن من سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة إلى سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة^(٢).

وهذه الفترة الطويلة التي حكم فيها الرسليون اليمن تركت آثارها الواضحة في حياة الأمة:

أولاً: بتوارث الحكم في الأسرة الرسولية على أساس ولادة العهد مما جعل التناحر يسود الدولة في غالب الحالات، فكان كل واحد من أفراد العائلة إذا أنس من نفسه القوة حاول الاطاحة بسلفه حتى وإن كان عمّه أو أخيه، وكان المالك المستقدمون من خارج اليمن عامل هدم وفرقه وكان استقدامهم للاعتماد عليهم في قمع الخارجين عن الطاعة، لكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد قتلوا الملك عمر بن علي بن رسول الذي استقدمهم وأحسن إليهم ومكثهم من المناصب، وهكذا استمروا بعد مقتله عامل شر وشقاق يعزلون ملكاً ويُؤلّون آخر ولم تهدأ نارهم إلا في عهد الملك المجاهد علي بن داود الرسولي الذي أباح دماءهم وأموالهم بسبب أفعالهم القبيحة^(٣).

(١) انظر العقود اللؤلؤية (١: ٣٦ - ٣٧).

(٢) انظر بغية المستفيد (ص ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) العقود اللؤلؤية (٢: ١٤٤)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٨٣).

ثانياً: السياسة الحكيمة التي اتخذها السلاطين نحو العلم والعلماء، فقد ابتنوا المدارس وشجعوا العلماء وأحيوا حلقات العلم في المساجد واجروا المرتبات لطلبة العلم فاستمالوا بذلك العلماء الى جانب الدولة في صراعها مع المناوئين لها في الداخل والخارج.

عاش المؤلف في عصر الدولة الرسولية التي كانت تحكم اليمن في القرن الثامن الهجري وعاش احداثاً جساماً في الدولة حيث كانت بين المد والجزر تمت احياناً حتى يصل نفوذها الى مكة المكرمة^(١)، وتنحسر احياناً حتى لم يبق لها سوى شريط يمتد من زيد إلى عدن وبعض المدن الجبلية كتعز وجبلة وإب. وكان المنافس لها دولة الأئمة في المناطق الزيدية صنعاء وصعدة وما حولهما. ولقد سقطت صنعاء ومعظم البلاد الزيدية تحت سيطرة الرسوليين عدة مرات. كما كانت الحروب تقوم بين القبائل وبين بعضها كما كان البعض منها يخرج عن طاعة السلاطين من آل رسول - كما كان الأمراء في عدد من المناطق يخرجون عن طاعة السلاطين ايضاً ويحصل بينهم وبين جيش السلطان معارك طاحنة تنتهي باستسلامهم وخضوعهم وقتل رؤسائهم. وكان البعض اذا دهمه الامر وخشي من العاقبة طلب الامان من السلطان فيؤمنه ويكرمه ويعود الى عمله راضياً طائعاً.

وهكذا استمر الحال خلال دولة آل رسول بين كر وفر وامتداد وانحسار وكانت عاصمة ملكهم مدينة زيد، البلد الذي عاش فيها المؤلف طالباً للعلم ومدرساً بها.
قال علي بن الحسن الخرجي رحمة الله :

«وفي سنة احدى وثمانين وسبعمائة افسدت المعاذية فساداً شديداً وقصدوا طريق البحر مرة بعد اخرى فجرد لهم السلطان عسكراً من الباب وامر صاحب القحمة وصاحب فشال بمواجهة العسكر في يوم معلوم فأتاهم العسكر من كل ناحية ومكان ولم يكن لهم مهرب الا البحر فدخلوه فغرق منهم طائفة وسلم الباقيون واستندم اناس منهم واسر آخرون»^(٢).

(١) انظر بغية المستفيد (ص ٨٩)، العقود اللؤلؤية (١ : ٤١).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٤).

ثم قال :

«وَرَجَعَ الْقَادِيُّ إِلَى السُّلْطَانِ بِالرَّؤُوسِ وَالْأَسَارِيِّ فَأَمْرَ السُّلْطَانِ بِقَتْلِ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَسَارِيِّ مِنْ يَعْرُفُ بِالْفَسَادِ وَاطْلُقُ الْبَاقِينَ .. وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ تَقْدُمُ الرَّكَابُ الْعَالِيُّ إِلَى تَعْزِيْزِ الْمُحْرُوسَةِ .. ثُمَّ تَقْدُمُ فِي عَسْكَرِهِ الْمُنْصُورِ نَحْوَ الْمُخَلَّفِ فَأَخْذُ مَدِينَةِ إِبْ قَهْرًا بِالسِيفِ»^(١).

«وَفِي يَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ شَوَّالٍ - مِنِ السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ - تَقْدُمُ السُّلْطَانُ إِلَى زَبِيدَ فَأَقَامَ إِيَامًا ثُمَّ تَقْدُمُ إِلَى بَلْدِ الْمَعَاذِيَةِ .. فَلَمَّا عَلِمُوا بِمَسِيرِهِ يَهْمَ زَهَدُوا فِي الْأَمْوَالِ وَتَعْلَقُوا بِرَؤُوسِ الْجِبَالِ فَنَهَبُوا عَسْكَرَ بِلَادِهِمْ نَهَابًا شَدِيدًا وَحَرَقُوا قَرَاهَمَ»^(٢).

«وَفِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِيَّنِ وَسِبْعِمِائَةِ أَمْرَ السُّلْطَانِ بِقَتْلِ ابْنِ شَرْفِ الصَّنْعَانِيِّ . وَكَانَ سَفِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَامِ لِخِيَانَتِهِ»^(٣).

وَفِي غَرَةِ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعِينِ وَسِبْعِمِائَةِ اغْتَارُ عَسْكَرٍ مِنَ الْأَشْرَافِ عَلَى بَعْضِ جَهَاتِ الْمَحَالِبِ فَاسْتَاقَوْا أَمْوَالَهَا فَأَغْتَارُ عَلَيْهِمُ الْأَمِيرُ بَهَاءُ الدِّينِ الْلَّطِيفِيِّ - مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ - وَلِزَمَّ مِنْهُمْ نَفَرِينَ وَارْسَلَ بَهْمَا إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ فَأَوْدَعَهُمَا السُّلْطَانُ دَارَ الْأَدَبِ^(٤).

وَفِي سَلْخِ جَمَادِيِّ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانِيَّنِ وَسِبْعِمِائَةِ ثَارَتُ الْفَتْنَةُ بَيْنَ أَهْلِ جَبَلَةِ وَاهْلِ التَّعْكُرِ وَغَيْرِهِمْ فَاقْتَلُوا قَاتِلَاهُ شَدِيدًا ثُمَّ انْهَمَّ اهْلُ جَبَلَةَ هَرِيمَةَ شَنِيعَةَ وَنَهَبُتِ الْمَدِينَةِ وَانْتَقَلَ عَنْهَا بَعْضُ اهْلِهَا إِلَى إِبِ^(٥).

وَفِي سَنَةِ اثْتَيْنِ وَتِسْعِينِ وَسِبْعِمِائَةِ وَصَلَ الْأَمِيرُ بَهَاءُ الدِّينِ بِهَادِرِ الشَّمْسِ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ بِزَبِيدَ وَكَانَ وَصْوَلَهُ يَوْمَ الثَّالِثِ مِنْ صَفَرٍ وَبَيْنَ يَدِيهِ رَأْسُ الْعَبْدِ مُنْصُورِ

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٥).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٧).

(٣) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٥٤).

(٤) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٦٧).

(٥) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٥٩).

- قائد جيش الامام - على رمح طويل وبعده عدة من رؤوس القتلى وعدد من الخيل والاموال^(١).

وفي سلخ شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة وقع الخلاف بين الشهابيين وبين بنى الفقيه سكان النخل فقتل الشهابيون من بنى الفقيه وحلفائهم رجلين وحرقوا محلتهم فأمر السلطان بتأديب الشهابيين والتغليظ عليهم فتأدبوا عشرة آلاف دينار^(٢). وخالف الشيخ عبد الباقى الصهبايى ونزع يده من الطاعة فجمع الوزير شهاب الدين احمد بن عمر العسكر والقبائل من التucker وغيره وغزا بلاد الصهبايى واخرب بلاده كلها وقصره المشهور فشكراه السلطان على ذلك^(٣).

وفي يوم الحادى عشر من ذى الحججة سنة ست وتسعين وسبعمائة اغارت المعازبة على اموال اهل الوادى «زبيد» في ناحية الحازة فنهبوا منها شيئاً كثيراً من البقر وسائل الماشي .. فأغارت الاشاعر والعسكر المنصور من فشال على المعازبة عقب غارتهم على وادى زبيد فنهبوا مالاً جزيلاً^(٤).

وفي صفر من السنة المذكورة قامت معركة بين جيش السلطان وبين بعض القبائل الشامية - جهة وادى سهام - وهم من المقاصرة ، فانهزم الكثير منهم واسر البعض وقتل رؤساؤهم وكانوا ستة عشر رجلاً وارسلت رؤوسهم مع الاسرى الى باب السلطان بزبيد^(٥).

والخلاصة .. هكذا كانت كثيراً ما تقع مثل هذه الاختراقات في الدولة الرسولية إما بين السلطان وبين القبائل أو بينه وبين أمرائه الذين يطمعون في الاستقلال بمناطقهم أو بين السلطان وبين عدوه التقليدي امام الزيدية في صنعاء

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٧٩) بتصرف يسir.

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٨١).

(٣) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٨١).

(٤) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ٢٢٠).

(٥) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ٢٢٢).

و صعده وما حولهما . و احيانا بين السلطان وبين بعض اخوانه او ابناء اخوانه^(١) .
و احيانا تهدأ الامور و تسكن الاضطرابات ويسود الهدوء ، ويحصل الوفاق
و يعم الامن والاستقرار والرخاء .

علاقة الدولة الروسية بغيرها من الدول المجاورة وغيرها :

كان للدولة الروسية علاقات سياسية واقتصادية مع الدول المجاورة كمصر والحبشة . ومع عدد من الدول الشرقية كالصين والهند وسيلان وهذه العلاقات جاءت عن طريق الوفود الدبلوماسية والتجار الذين كانوا يرتادون ثغر عدن ذا الموقع الممتاز على البحر العربي كما تأكّدت الصّلات الوديّة فيما بين دولة اليمن الروسية وبين تلك الدول بتبادل الهدايا وعقد المعاهدات فنشطت الحركة التجارية من ميناء عدن وإليها ، فكان يستقبل السفن التجارية المحمّلة بأنواع البضائع من الصين والهند وسيلان ويقوم اليمنيون بتصديرها إلى البلدان المجاورة .

ونظراللاستقرار النسبي في عهدبني رسول وازدياد نفوذ دولتهم جعل الدول المجاورة وغير المجاورة ترسل الوفود والهدايا بقصد التقرب إلى هذه الدولة حتى قال الشاعر مخاطبا الملك المؤيد الروسي :

لم تأتكم الرسل من مصر وساكنها الا مؤدية حقالكم يجب^(٢)

تبادل الهدايا بين سلاطين الدولة الروسية وبين الدول المجاورة وغيرها :

اولاً : علاقتها بمصر :

في سنة ثمان وستين وسبعمائة سافر من اليمن وفد من قبل السلطان الأفضل العباس بن علي إلى الديار المصرية حاملا هدايا نفيسة إلى ملك مصر الأيوبي ،

(١) انظر بغية المستفيد (ص ٩٧ ، ١٠٧).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (١ : ٢٨٩) تحقيق الاكوع.

وعاد بهدايا نفيسة من مصر^(١).

وفي سنة سبع وثمانين وسبعمائة وصل وفد مصري الى اليمن حاملا هدايا فيها انواع من التحف الفاخرة وشجر المرجان^(٢).

وفي سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وصل وفد الحكومة المصرية حاملا هدايا وفيها من التحف والعجبات ما لا يكون قد سبق مثله^(٣).

وفي سنة سبع وثمانمائة وصلت هدية من الديار المصرية^(٤).

وفي سنة سبع وثمانمائة في شهر جمادى الآخرة وصل وفد من حكومة مصر بكتاب الى السلطان الرسولي^(٥).

وفي سنة ثمانى عشرة وثمانمائة وصل من ملك مصر هدية مباركة وفيها ممالك وخيول وبغال وتحف كثيرة^(٦).

ثانياً: علاقتها بالصين:

في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة قدم الى اليمن رسول من عند ملك الصين بثلاثة مراكب مشحونة بالهدايا العظيمة ماقيمته عشرون لكا^(٧) من الذهب . فلما وصل الرسول الى السلطان لم يفعل كغيره من تقبيل الارض بل قال له : «سيدي صاحب الصين يسلم عليك ويوصيك بالعدل في رعيتك» فقال له السلطان مرحبا بك ونعم المعجى وكتب له كتابا الى ملك الصين قال فيه : الامر امرك والبلد بذلك واهدى اليه من الثياب الفاخرة والوحش الشيء الكثير^(٨).

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١١٧)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٦٧).

(٢) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٩١).

(٣) المرجع السابق (ص ٩٣).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢ : ٢٥٢).

(٥) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ١٤٠).

(٦) انظر المصدر السابق (ص ١٧٥).

(٧) اللوك قطعة من الذهب وزنتها عشرة آلاف دينار . انظر بغية المستفيد (ص ١٠٧).

(٨) انظر غایة الامانی (٢ : ٢).

وفي سنة ست وعشرين وثمانمائة وصل وفد من الصين يحمل هدية سنوية الى السلطان من ملك الصين خاقان فيها من التحف والدرر الملونة والاواني الصينية الفاخرة والعود الغالي وغير ذلك^(١).

ثالثاً: علاقتها بالهند:

في سنة سبع واربعين وستمائة وصل سفير حكومة الهند برسالة الى السلطان الملك عمر بن علي^(٢).

وفي سنة تسع وستين وسبعمائة في عهد السلطان الافضل وصل رسول ملك الهند بهدايا عظيمة وتحف وملابس حسنة^(٣).

وفي سنة ثمانين وسبعمائة سافر من اليمن في عهد الملك الاشرف اسماعيل سفراء الدولة الرسولية الى الهند^(٤).

وفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وصلت هدية من ملك بنجالة وفيها من التحف والدرر وغيرها^(٥).

رابعاً: علاقتها بسيلان:

وفي سنة ثمانمائة في السادس عشر من صفر وصلت هدية من صاحب سيلان الى باب السلطان ومن جملتها أربعة أفیال وتحف كثيرة وشجرة من العنباء ووصل منه كتاب الى السلطان في ورقة من الذهب الخالص فقابل السلطان الرسول بالقبول وكسه كسوة فاخرة وأهدي إلى صاحب سيلان خمسة رؤوس من جياد الخيل^(٦).

(١) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٢٠٢).

(٢) انظر العقود المؤلبة (١ : ٨٠١).

(٣) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٦٨).

(٤) المرجع السابق (ص ٨١).

(٥) المرجع السابق (ص ٨٥).

(٦) انظر العقود المؤلبة (٢ : ٢٤٤).

خامساً : علاقتها بالحبشة وماجاورها :

في سنة سبعين وسبعمائة وصل السفراء من الحبشة ومعهم الهدايا الفخمة^(١).

وفي سنة ثمانين وسبعمائة وصل من صاحب دنقل هدية وهي عبارة عن رقيق وحمر الوحش^(٢).

وفي سنة ثمانين وسبعمائة وصلت هدية من بر العجم وهي عبارة عن زرافة^(٣).

كما كانت تسود العلاقات الودية احياناً بين السلطان وبين إمام الزيدية ففي سنة تسع وتسعين وسبعمائة وصلت هدية من ولد الامام صلاح بن علي صاحب صناعة وهي خمسة احمال مما يستطرف وخمس رؤوس من جياد الخيل^(٤).

ومن هذا العرض عن الحالة السياسية السائدة في عصر المؤلف يتضح لنا :

اولاً : ان سلاطين الدولة الرسولية اهتموا بمن نفوذهم داخل الجزيرة وخارجها وتوسيع رقعة دولتهم على حساب الامارات المجاورة حتى امتدت دولتهم من ثغر عدن المشهور بمكانته التجارية الى الشحر في حضرموت والى الشمال صناعة وصعدة والساحل كله.

ثانياً : حاولوا الاستقلال باليمن عن دولة الايوبيين في مصر والشام والحجاج ونجحوا.

ثالثاً : نجحوا في القضاء على خصومهم من الامراء والمقربين الذين خرجن عن طاعتهم وحاولوا الاستيلاء على الحكم.

رابعاً : قضوا على النزاع القبلي في الداخل ووطدوا علاقاتهم بالدول المجاورة وعقدوا صداقات مع الدول الشرقية كالصين والهند وسيلان.

(١) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٧٠).

(٢) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٨١).

(٣) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ١٠٦).

(٤) انظر العقود المؤلبة (٢ : ٢٣٨).

خامساً: اهتموا بالمشاريع التعليمية والدينية بإنشاء المدارس والمساجد وتشجيع العلماء.

أثر الحالة السياسية في حياة الموزعى:

مما لا يخفى ان حياة الامم والشعوب والافراد مرتبطة بحكمها ارتباطاً وثيقاً، فأحداث أي عصر من العصور تؤثر على مجرى الحياة العامة للناس الذين يعيشون في ذلك العصر.

فإن كانت سيئة فإنها ترك آثاراً سيئة قد تصل إلى جمود الحركة العلمية والحضارية والاقتصادية.

وإن كانت أحداث العصر حسنةً فان بصماتها تبدو واضحة في حياة الناس. والأحداث السياسية بالذات تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الناس المعيشية والاعتقادية.

والدليل على ذلك من حياة الدولة الرسولية باليمن اذ كان العلماء هم اصحاب التأثير على الملوك والسلطانين.

ففي عهد الملك الاشرف اسماعيل بن العباس ، ثم في عهد ولده الناصر رفت الصوفية رأسها لوجود ابن الرداد على رأس قضاء القصبة في عهد الناصر وهو الذي كان يتزعم الحركة الصوفية في اليمن في تلك الفترة واستطاع ان يؤثر على الملك الاشرف فأصبح يجاهر بعقيدته ويحارب كل من يقف ضد هذه العقيدة مستغلاً قربه من السلطان لزواج السلطان الناصر ابن الملك الاشرف بابنته - ولمركزه القضائي الكبير.

ولقد قام علماء ذلك العصر ضد هذه العقيدة الفاسدة - عقيدة وحدة الوجود - التي كان اتباع ابن عربي ينشرونها في اليمن ، ومن العلماء البارزين الذين تصدوا لابن الرداد رغم مركزه المشار إليه العلامة اسماعيل بن ابي بكر المقرى المتوفى

سنة سبع وثلاثين وثمانمائة، والعلامة كمال الدين بن موسى بن محمد الضجاعي المتوفي سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، والعلامة محمد بن علي بن ابراهيم الموزعى المتوفي سنة خمس وعشرين وثمانمائة، وقبل هؤلاء كان يتزعم الرد على الصوفية ومقارعتها العلامة احمد بن ابي بكر بن علي الناشري المتوفي سنة خمس عشرة وثمانمائة، والعلامة ابوبكر بن محمد الخياط المتوفي سنة احدى عشرة وثمانمائة . وغيرهم .. غير ان كثيرا من الفقهاء كان لا يحب التورط في هذه القضية لتأييد السلطان للصوفية الذين رأت الدولة في وجودهم مرتكزا شعيا تعتمد عليه .


وكان انحياز العلامة الفيروزآبادى صاحب القاموس إلى الصوفية طعنة قوية في ظهور الفقهاء وهذا ضعف منه رحمة الله قال عنه ابن حجر العسقلاني رحمة الله : «ولم اكن اتهم الشيخ بمقالة ابن عربي الا انه كان يحب المداراة»^(١).

وبين هذه الصراعات السياسية والخلافات العقدية عاش المؤلف رحمة الله عالما مبرزا محققا متصديا للباطل لا يخاف في الله لومة لائم ، ناظر ابن الرداد وبطل حجته وخرج متصرفا وألف كتابه «كشف الظلمة عن هذه الامة» رد فيه على ابن عربي ومن يعتقدون عقيدته ولم تؤثر فيه التهديدات ولا وقوف السلطان بجانب الباطل ولم يخضع للنفوذ السياسي أو الاجتماعي^(٢) .. رحمة الله رحمة واسعة .

(١) انظر انباء الغمر لابن حجر (٤٩ : ٣).

(٢) انظر الصوفية والنفهاء في اليمن (ص ١٣٥ - ١٣٦).

الفصل الثاني
الحالة الاجتماعية في عهد المؤلف



كان المجتمع اليمني مكونا من عدة طبقات:

الاولى: طبقة الامراء وحاشية السلاطين.

الثانية: طبقة العلماء من قضاة وفقهاء وصوفيين.

الثالثة: طبقة التجار والاثرياء.

الرابعة: طبقة رؤساء العشائر ومن في حكمهم.

الخامسة: طبقة الزراع والصناع.

السادسة: طبقة العمال والخدم.

وكان لكل طبقة مكانها الاجتماعية لدى الدولة ولدى العامة.

وبما ان عصر دولة بنى رسول هو امتداد لدولة بنى ابيوب .. لذا فالعصر

الرسولي اتسم بالطابع الايوبي مظهرا ومخبرا حتى الالقاب وبعض المصطلحات

لم يغير شيء منها، فمن ذلك الجامكية وتطلق على المرتب او العطاء الذي يناله

موظفو الدولة.

والخواجا وهو لقب تفخيم يطلق غالبا على كبار التجار.

الطاوشي وهو الخصي.

والدويدار وهو شخص تسد اليه خدمة البيت الكبير.

المشد وهو مراقب الاعمال والانشاءات التي تقوم بها الدولة.

المحتسب وهو مراقب الاسواق والازان والمكاييل.

وكانت البيوت الكبيرة تباري في اقتناة نفائس التحف لتزيين مجالسها واقتناء

العييد والجواري لخدمتها واقتناء الخيول الاصيلة لحربها وسباقها كما كان اعتماد

السلاطين في حربهم مع امام الزيديين في صنعاء على الجياد الاصيلة. لذا كانوا

وبعد أن أشرنا إلى أن سلاطين الدولة الرسولية كانوا يتوددون إلى العلماء ويستشيرونهم ويقربونهم ويجلسون في حلقاتهم العلمية ويأخذون عنهم العلم .
وكان العلماء قسمين : الفقهاء ، والصوفية . وكان الفقهاء مجموعة كبيرة لا يستهان بها منتشرة في أنحاء اليمن وكانتوا موضع التقدير والاحترام من جميع طبقات الشعب ، وكان من أشهرهم في عصر المؤلف العلامة اسماعيل بن ابي بكر المقرري صاحب الارشاد ، والقاضي العلامة الضجاعي ، وعدد من آل الناشري .
والقسم الثاني وهو الصوفية وكانت جماعة لا يستهان بها وتضم تحت لوائها

^{١)} انظر بغية المستفيد للديع (ص ٩٨).

^{٢)} انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٦٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٩٥).

العوام وارياب المصالح والدراويش . وكان من ابرز رجالها الجبرتي^(١) وابن الرداد^(٢) . وكان السلاطين يذكرون روح التزاع بين الطائفتين ويقفون موقفا سلبيا واحيانا ينحازون الى الصوفية كما حصل في عهد الملك الاشرف وفي عهد ابنه الملك الناصر .

والمجتمع اليمني يتميز بالرقة واللطف والمروءة والمحافظة على الشرف واكرام الضيف والمبالغة في اكرامه ، ولربما يبيع احدهم بعض ما يملك من المتعال ليكرم به ضيفه .

اما حياتهم العامة فهي كما يلي :

١ - التجارة :

كانت التجارة رائجة ومزدهرة وخاصة عندما يسود الاستقرار والامن ورواج التجارة يرجع اساسا الى شيئين رئيسين ، اولهما وجود ميناء عدن الواقع على خليج عدن على طريق التجارة بين الشرق والغرب ، ثانياهما ميل ابناء اليمن الى العمل والكسب وعدم الخمول والكسل . ولذا وجدت طبقة من الشعب من التجار اصحاب ثروات كبيرة لنقلهم البضائع من السلع المختلفة من ميناء عدن وبيعها في الداخل وعلى البلدان المجاورة ونقل منتجات هذه البلدان الى الخارج عن طريق الميناء نفسه .

٢ - الزراعة :

غالب سكان المجتمع اليمني يعتمدون على الزراعة بما فيهم بعض الامراء وبعض العلماء ، اذ اليمن اراض زراعية تعتمد على مياه الامطار الموسمية في

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم الجبرتي شيخ طائفة الصوفية في زمانه ، توفي سنة ست وثمانمائة للهجرة . انظر تاريخ البربهري (ص ٢٩٩) .

(٢) هو احمد بن رضي الدين ابوبكر بن الرداد القرشي الشافعي شيخ شيوخ الصوفية بزيبد ، تولى القضاء الاكبر في عهد السلطان الناصر توفي سنة احدى وعشرين وثمانمائة . انظر طبقات علماء اليمن (ص ٢٩٨) وما بعدها الى (ص ٣٠٠) .

الدرجة الاولى وخاصة في الجبال وعلى الانهار والآبار ايضاً وخاصة في منطقة تهامة.

وكان امراء الدولة الرسولية قد حاولوا ان ينشئوا نظاماً اقطاعياً على غرار النظام الاقطاعي الذي كان سائداً في مصر والذي يعتمد على تسخير مجموعة كبيرة من الفلاحين لزراعة الارض لصالح الامير. لكن هذا النظام لم ينجح لأن الفلاحين كانوا من افراد القبائل المسلحة وكثيراً ما كانت تثور القبائل على السلطان كما اشرنا إليه في الفصل السابق بعد ذلك اكتفت الدولة بجباية الزكاة السنوية. وكثيراً ما كان يقسوا عليهم الولاة ويجررون عليهم فقراً رغم ملكيتهم للارض^(١).

الآداب العامة :

ادخل ملوك بنى رسول كثيراً من العادات والتقاليد الغربية على اليمن واهله. فقد استخدمو المماليك واطلقوا لهم الحرية فعاثوا في الارض فساداً وكانوا يقضون اوقاتهم في اللهو واللعب ومسامرة خاصتهم من النساء والمطربين في حين ولع بعضهم بشرب الخمر وجاهر به وخاصة في عهد مؤسس دولتهم الاول المنصور. الا ان ذلك لم يكن على اطلاقه اذ كان السلاطين يقيمون الحدود على اقتراف المحرمات ومنها الخمر^(٢).

الكوارث :

كانت اليمن عرضة للزلازل والحرائق والامراض والاوبيات، فقد حدث سنة ست عشرة وثمانمائة زلازل عظيمة في الجبال دامت نحو نصف شهر تهدمت على اثرها حصون وابراج^(٣).

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٧ - ١٤٩).

(٢) حياة الادب اليمني في عصر بنى رسول (ص ٢٣ - ٢٤).

(٣) انظر تاريخ الدولة الرسولية «المجهول» (ص ١٦٨).

وفي السنة نفسها حصل غلاء فاحش فمات كثير من الناس من شدة الفقر
والفاقة^(١).

كما حصل حريق عظيم في مدينة زبيد سنة عشر وثمانمائة مات فيه خلق كثير
وتلفت فيه اموال لاتحصى.

وفي سنة اربع وثمانين وسبعمائة حصل موت كثير من الخلق في المدن والقرى
اليمنية حتى اصبح كثير من البيوت مليئة بالموتى ولم يوجد من يدفنهم^(٢).

وفي سنة تسع وثمانين وسبعمائة حصل في ثغر عدن زلزال عظيم استمر من
عشرين شعبان الى نهاية شهر رمضان^(٣).

وفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة حصل حريق في مدينة زبيد ادى الى اتلاف
معظم المدينة وانتقل اهلها الى القرى المجاورة لها^(٤).

وفي سنة ثمانمائة هطلت امطار كثيرة نتج عنها سيل عظيم سحب قوافل باسرها
وهلك فيه كثير من الناس والاموال^(٥).

أثر الحالة الاجتماعية في شخصية الموزعى :

كل انسان في هذه الحياة مرتبط بيئته وبيمن حوله من الناس فباختلاطه بغيره
من الجنس البشري يصبح جزءا من هذا الكيان يحس باحساسهم ويتألم لآلامهم
ويعايش قضياتهم عسرا ويسرا واجتماعاً وفرقة وسروراً وحزناً وصحة وسقماً.
والمجتمع الذي عاشه الموزعى كان ذا طبقات ملوك وامراء واتباع، علماء وطلبة،
اغنياء وفقراء، تجار وفلاحين، فكان الموزعى ذا علاقة بكل هذه الطبقات تقريباً.

(١) انظر المصدر السابق (ص ١٦٨).

(٢) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٤٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٩٦).

(٤) المصدر السابق (ص ١٢٩).

(٥) المصدر السابق (ص ١٢٩).


فباعتباره طالبا للعلم له علاقة بالعلماء . وباعتباره عالما له علاقة بالسلطانين والملوك . قال ابن الاهدل في تحفة الزمن ، حين الكلام على ترجمة الموزعي : « ولم يتسع لي الاخذ عن الموزعي في بلده موزع حتى قدم علينا في ابيات حسين وقد قدم على الملك الناصر »^(١) .

وباعتباره فقيرا له علاقة بالفقراء ، وكان ينفق كل ما عنده على الفقراء ومصالح المسلمين .

وما حصل في عصره من زلزال وأوبئة وحروب وسلب ونهب وحرائق وفيضانات وسيول مدمرة كل ذلك جعله ينظر الى الدنيا بعين الاعتبار ، فلم يجمع مالا ولم يبن قصورا ومات رحمه الله تعالى فقيرا زاهدا في الدنيا رحمه الله رحمة واسعة .

(١) انظر تحفة الزمن لحسين بن عبد الرحمن الاهدل مخطوط (ص ٢٩١).

الفصل الثالث
الحياة العلمية في عهد الموزع



كان العصر الذي عاش فيه الموزع عي عصرا علميا مزدهرا امتاز بالدقة العلمية في التأليف ، والبراعة في الادب شعرا ونثرا ، وكان النقاش العلمي والنزاع العقدي والخلاف الفقهي سائدا في مجتمع الفقهاء والادباء والصوفية . ولم يكن النزاع محصورا بين الفئات المختلفة بل كان يحدث بين اصحاب الفن الواحد والمذهب الواحد غالبا ما كان يثار النقاش حول المسائل الفقهية فيدور النقاش الحاد وربما يخرج من نطاق البحث الى التحدي لبعضهم البعض .

ذكر البريهي ان العلماء في عصره اختلفوا في عدد تجديد بناء الكعبة فتبارى العلماء في عدتها حتى اوصلها العلامة محمد بن ابي بكر الخياط المتوفى سنة ٨٣٩هـ الى احدى عشرة بناء في مؤلف له بعنوان : «التحقيق في عد بناء البيت العتيق»^(١) .

وقد كان سلاطينبني رسول يذكون النقاش بين العلماء ، وقلما يخلوا اجتماع لهم بالعلماء من نقاش يشيره السلاطين وذلك لحبهم للعلم واهله .

من ذلك ماذكره الخزرجي في تاريخه قال : «في يوم الاحد ٢٨ من شعبان سنة ست وسبعين وسبعمائة تهياً السلطان الاشرف للصيام واخلى محلة دار النصر لحضور الفقهاء والقضاة والوزراء ومن يعتاد حضور مجلسه للتشفيع^(٢) في شهر رمضان وكان الحاضرون مجلسه في شهر رمضان يتنازعون في تفضيل الرطب والعنب ايهما افضل من صاحبه فحصل الاجماع بتفضيل الرطب على العنب وكان القائل بتفضيل الرطب على العنب فقهاء تهامة وامراؤها وكان القائلون بتفضيل العنب على الرطب فقهاء الجبال وامراؤها وقد استند اهل الجبال امرهم الى الفقيه صفوي الدين احمد بن موسى التعزوي الشافعي وكان فقيها عارفا مدققا . واستند اهل

(١) انظر الفقهاء والصوفية (ص ١٢٠) وذكر المصدر تاريخ البريهي مخطوط «الكبير» .

(٢) المراد بالتشفيع صلاة التراويح حيث يوم القوم احد حفظة القرآن الكريم من اول الشهر الى نهايته فيتلر المصحف والعلماء خلفه يقومون خطأ .

تهامة امرهم الى الفقيه شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر المقرى وكان يتقد ذكاء ، وكان حضر هذه الواقعة حاكم الشرع الشرييف القاضي عفيف الدين عبد الله بن محمد الناشري^(١) .

واشتهر عدد من العلماء في هذا العهد مثل جمال الدين الريمي صاحب التفقية على التنبيه . ومجد الدين الشيرازي صاحب القاموس وقضاة آل الناشري وأآل القضايعي ، وشرف الدين اسماعيل بن المقرى صاحب الارشاد ، وابن نور الدين الموزعي وغيرهم .

وكان من سلاطين الرسوليين العلماء والشعراء ، من ذلك ما ذكره الامام عبد الرحمن الديبع عن مصنفات الملك الافضل قال : وله مصنفات رائعة منها :

١ - كتاب بغية ذوي الهمم في معرفة انساب العرب والجم .

٢ - وكتاب نزهة العيون في معرفة الطوائف والقرون .

٣ - وكتاب العطايا السننية في معرفة طبقات فقهاء اليمن واعيانها .

٤ - واختصر تاريخ ابن خلkan اختصارا حسنا .

اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

لقد بنيت المدارس الكثيرة والمساجد الكبيرة المتعددة ، واقيمت المبرات والسبل ودور الایتم ، من ذلك :

المدرسة المظفرية بتعز والمسجد بمغربتها والجامع الاعظم بذى عدينة والجامع المظفري بالمهجم ، وجامع المحالب والهكارية والفرحانية والمجاهدية في زبيد . والمدرسة الاشرفية بتعز التي بنيت في عهد الملك الاشرف اسماعيل . حتى جواري الملوك والامراء كن يقمن ببناء المدارس على نفقتهن من ذلك ان ثلث جوار من جواري والدة الملك المجاهد بنين عددا من المساجد في زبيد

(١) انظر العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية للخزرجي (٢١٨ : ٢).

اسوة بمولاهن التي بنت المدرسة المجاهدية الصلاحية في تعز وآخر في قرية السلامه وثالثة عظيمة الوقف بزيده . والخانقه بزيده ايضا والصلاحية بقرية المسلب من وادي زيد وآخر في التربية ومسجد في قرية المملاح^(١) .

وفي عهد الملك الافضل انشئت مدرسة ومسجد في مدينة تعز واقامت فيها منارة على ثلاث طبقات الاولى مربعة الشكل ، والثانية مثلثة الشكل قائمة الحروف ، والثالثة مسدسة الشكل عجيبة المنظر لم يكن في البلاد مثلها . ورتب في المدرسة المذكورة اماما ومؤذنا وقيما ومعلما وايتاما يتعلمون القرآن الكريم ومدرسا في الشرع الشريف ومعيدا ومحدثا وشيخا صوفيا ونقبيا وطعاما للفقراء الوافدين . ووقف عليهم اطيانا ونخلا وكروما ورباعا يقوم بكفاية الجميع . وابتني مدرسة في مكة المشرفة قبلة باب الكعبة المعظمة ورتب فيها مدرسا ومعيدا وامااما ومؤذنا وقيما ومعلما وايتاما يتعلمون القرآن الكريم ووقف عليها وقعا جيدا^(٢) .

وكانت هذه المدارس وما سبقوها من المدارس التي كانت في عهد من سبقوهم كمدرسة الاشاعر العلمية وجامع الجندي وجامع صنعاء وجامع صعدة وغيرها - والتي كانت قد اصابها الركود قبل ظهور الدولة الرسولية . وبعد ظهورها أصبحت مشاعل هداية ومقصدا لطلاب العلم والمعرفة من انحاء البلاد اليمنية وغيرها من البلدان المجاورة حتى اصبحت مدينة زيد ثالث المدن العلمية في الجزيرة العربية بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة مما جعل العلماء يفدون اليها بعد فراغهم من الاخذ عن علماء مكة والمدينة . منهم الامام احمد بن حجر العسقلاني والامام مجذ الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس ، وزين الدين المراغي وبدر الدين الدمامي المصري والحافظ شمس الدين محمد بن موسى المراكشي المالكي ، والامام المحدث المقرئ شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري وغيرهم^(٣) .

(١) انظر بغية المستفيد (٢ : ٩٩).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) انظر تاريخ البريهي المختصر (ص ٣٣٩، ٣٥٢) وقد ذكر فصلا كاما عمن دخل اليمن من العلماء الوافدين في ذلك العصر.

وقد حرص ملوك الدولة الرسولية على اقتناء الكتب العلمية حتى كان الملك المظفر يبعث إلى خارج اليمن من يبحث له عن المخطوطات، وكان يحضر حلقات العلماء فدرس الفقه والحديث واللغة، وظهرت له مصنفات منها أربعون حديثاً متزعة من كتاب الترغيب والترهيب، وتيسير المطالب في تيسير الكواكب^(١). كما كان عنده علم بالطب ذكر في رسالة بعث بها إلى الملك الظاهر بيبرس وقد طلب منه إرسال طبيب لمدينة ظفار قال فيها:

«لا يظن المقام العالي أنا نريد الطبيب لأنفسنا فانا نعرف بحمد الله من الطب ما لا يعرفه غيرنا وقد اشتغلنا فيه من أيام الشيبة استغala كثيراً ولدنا عمر الأشرف من العلماء بالطب وله كتاب الجامع ليس لأحد مثله»^(٢).

كما كان له مشاركة في الأدب فجمع من اسفار الجاهلية وغيرها كما جمع من الكتب في فنون مختلفة مقدر بمائة الف كتاب في مكتبته الخاصة واهديت له نسخة من الأغاني بخط ياقوت الحموي فبذل فيها مائتي دينار مصرية^(٣). واشتهر عنه أنه حفظ التنبية في الفقه لابي اسحاق الشيرازي^(٤).

وفي عهد الملك المجاهد الرسولي استمرت النهضة العلمية وتشجيع السلطان للعلماء وإنشاء المدارس وكان يطلب من العلماء ملازمته ويستشيرهم وكان من الملازمين له الإمام جمال الدين الريمي شيخ الموزعي واستمر المجاهد في اقتناء الكتب فقيل أن مكتبته اشتملت على نحو مائتي الف مجلد^(٥).

واستمرت النهضة العلمية في عهد الملك الأفضل عباس بن علي وظهرت له مؤلفات منها: نزهة العيون في تاريخ الطوائف والقرون والعطايا السننية في المناقب

(١) انظر مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص ٥٥٢).

(٢) انظر العقود المؤلبة (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤)، مصادر الفكر العربي (ص ٥٥٣).

(٣) انظر العقود المؤلبة (١ : ٢٤١)، البدر الطالع (١ : ٢٤٨).

(٤) انظر قرة العيون في أخبار اليمن الميمون للذبيح (٢ : ٦٧ - ٦٦)، العقود المؤلبة (١ : ٢٤١).

(٥) المصدر السابق، قرة العيون (٢ : ٩٤)، العقود (٢ : ١٢٦).

اليمنية، ومختصر تاريخ ابن خلkan، وغيرها^(١).

وفي عهد الملك الامير اسماويل ازدهرت النهضة العلمية وبلغت اوجها وذلك ان الملك الامير اشرف خصص الجوائز والهدايا القيمة لمن يؤلف او يشرح كتابا فتبارى العلماء في ذلك وانتجو اثرا عظيما في الفقه واللغة والفلك وغيرها.

فالمام جمال الدين الربيعي الف كتاب «التفقيه على التنبيه» بلغ اربعة وعشرين مجلدا وعند تمامه حمل الكتاب من بيت المؤلف الى دار السلطان الملك الامير اسماويل بن عباس وقد وضع كل جزء منه في صندوق من الفضة ولف بالحرير والديباج وسار معه العلماء والفقهاء والطلاب فلما وصل الى السلطان حباه ثمانية واربعين الف درهم^(٢).

والله مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي كتابه الاصعاد في الاجتهاد وكان ثلاثة اجزاء حمل الى باب السلطان مزفوفا بالطبوول وحضر ذلك سائر الفقهاء والقضاة والطلبة فحباه السلطان ثلاثة آلاف دينار^(٣).

وحرص العلماء على اقتناء الكتب ورحلوا من اجل ذلك الى الشام والعراق وللأخذ عن مشائخ تلك البلدان. وما كان يطرق اسماعيل عن وصول كتاب حتى يبادروا الى نسخه او اقتناه ومن ثم الى شرحه وعمل الحوشى عليه. ومن امثلة ذلك احتفال العلماء بكتاب مغني الليبي عند وصوله الى اليمن لاول مرة فاخذوا في تقريره وشرحه.

والله الموزعي احد العلماء الذين شغفوا بالكتب والاطلاع عليها لذا فقد كتبه مصابيح المعاني في معاني حروف المعاني ولعله اعتمد على كتاب مغني الليبي مما يدل على حرصهم على الاستفادة من كل ما يصل اليهم.

(١) انظر قرة العيون (٢ : ١٠٤) هامش / ١١ للاكوع.

(٢) انظر العقود المؤلبة (٢ : ١٦٠)، قرة العيون (٢ : ١١٠)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٩٤)، شذرات الذهب (٦ : ٢٣٥).

(٣) انظر قرة العيون (٢ : ١١٧)، العقود المؤلبة (٢ : ٢٤٤).

وفي عهد الملك الناصر احمد بن الملك الاشرف استمرت النهضة العلمية واستقدام الكتب من خارج اليمن ، غير ان ميله الى الصوفية ، بل وانحيازه الواضح الى صفها جعل الصوفية من اتباع ابن عربي ترفع رأسها وتحارب من يقف ضدها وتتكلّب بهم مستغلة تأييد السلطان ومكانتها الادارية في منصب القضاء الاكبر بتولي الشيخ احمد بن الرداد لهذا المنصب . الا ان ذلك كله لم يمنع العلماء او يوقفهم عن محاربة هذه الافكار الالحادية فشنوا حربا لا هواة فيها ضد تلك الافكار الضالة وعلى رأسها هؤلاء العلماء الامام الموزعى والامام الفقيه اسماعيل بن ابي بكر المقرري^(١) .

نماذج من المدارس المشهورة في عصر المؤلف :

١ - المدرسة التاجية :

أسسها الطوashi تاج الدين بدر بن عبد الله المظفري ، وكان من مماليك زوجة الملك المنصور عمر بن علي وقد تخصصت لدراسة الفقه . ومن أشهر من درس بها الفقيه علي بن عبد الله الزيلي المتوفى سنة اربع عشرة وسبعمائة واستمرت تنشر العلم الى عصر المؤلف^(٢) .

٢ - المدرسة النظامية :

وهي من أشهر المدارس بزيادة انشأها الطوashi نظام الدين ، كان من امراء الملك المظفر توفي سنة ست وستين وستمائة . ومن أشهر المدرسين بها علي بن محمد ثمامة المتوفى سنة سبع وثمانين وسبعمائة وهو من مشاهير الفقهاء في عصره^(٣) .

(١) انظر تاريخ البربهري (ص ٢٩٩)، فرة العيون (٢: ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) انظر العقود اللولبية (١: ١١٣)، حياة ادب اليمني (ص ٨٢).

(٣) انظر العقود اللولبية (١: ١٥٣)، حياة ادب اليمني (ص ٧٣).

٣ - المدرسة الدعاسية :

أسسها سراج الدين أبو بكر بن دعاش المتوفي سنة سبع وستين وستمائة وكان حنفياً وخصصت لدراسة الفقه الحنفي^(١).

٤ - المدرسة العفيفية:

انشأها الملك المؤيد داود بن يوسف المتوفي سنة احدى وعشرين وسبعمائة . ومن أشهر المدرسين الفقيه ابو الغيث محمد بن راشد السكوني المتوفي سنة تسع وخمسين وسبعمائة^(٢) .

٥ - المدرسة المظفرية:

من كبريات المدارس بتعز أسسها الملك المظفر يوسف بن عمر وخصص لها أوقافاً كثيرة واستدعي لها أشهر المدرسين في عصره^(٣) .

٦ - المدرسة الأفضلية:

أسسها الملك الأفضل عباس بن علي المتوفي سنة ثمانين وسبعين وسبعمائة وسبق الاشارة الى شكل بنائها ومن أشهر المدرسين بها الفقيه أبو بكر علي الناشري المتوفي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة . ولها أوقاف كثيرة^(٤) .

٧ - المدرسة الأشرفية:

أسسها الملك الأشرف اسماعيل سنة ثلاث وثمانمائة وكانت حسنة الشكل في بنائها وجعل لها مدرساً على مذهب الامام الشافعي ، كما خصص لكل فن من العلوم مدرساً كالحديث والنحو والأدب وأوقف عليها كتاباً كثيرة^(٥) .

(١) انظر العقود المؤلبة (١: ١٥٥)، حياة الادب اليمني (ص ٧٣).

(٢) انظر العقود (٢: ٩٣)، بغية المستفيد (ص ٩٩)، حياة الادب اليمني (ص ٧٤).

(٣) انظر المصدر السابق (١: ٢٣٢)، بغية المستفيد (ص ٨٤).

(٤) المصدر السابق (٢: ١١٥)، بغية المستفيد (ص ٦٨ - ١٠٠)، تاريخ البريهي (ص ٢٠٣، ٢٥٣، ٢٠٤).

(٥) المصدر السابق (٢: ١١٥)، بغية المستفيد (ص ٦٨ - ١٠٠)، تاريخ البريهي (ص ٢٠٣، ٢٥٣، ٢٠٤).


٨ - مسجد الأشاعر:

وهو مسجد من المساجد الهامة. أنشئ سنة خمس وعشرين وأربعين وأربعمائة وكان يستأثر بamacته الحنفية وأحيانا الشافعية. وقد درس بهذا المسجد علماء من خارج اليمن مثل العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدمامي القادم من مصر سنة تسع عشرة وثمانمائة- في عصر المؤلف- وكذلك العلامة محمد بن محمد الجزرى عالم القراءات أقام فيه مجلسا في الحديث أثناء وصوله اليمن.


وماذكرناه من المدارس العلمية المشهورة في اليمن في ذلك العصر أردنا به التمثيل لا الحصر.

ومن خلال هذه المدارس والعلماء النابهين ممن أشرنا إلى ذكر أسمائهم وغيرهم درس الموزعى وتخرج في تلك المدارس وأصبح علما من الأعلام. ومن خلال المكتبات الخاصة لدى شيوخه وما جمعه من الكتب لمكتبه الخاصة اشتغل بالتحصيل العلمي وصرف نفسه عن الاستغلال بغير العلم من زراعة أو تجارة أو وظيفة. ولهذا الجهد المبارك في التحصيل العلمي بروز في اللغة والفقه والاصول والتفسير وغير ذلك من العلوم. وألف الكتب النافعة قاصدا بها وجه الله تعالى ونفع الله به وبعلمه، وخير مثال على ذلك كتابه هذا الذي حققناه. نرجو الله أن ينفع به طلاب العلم والمعرفة وأن يثيب مؤلفه ويشملنا جميعا بعفوه وغفرانه.

الباب الأول
ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى




لقد بحثت طويلاً في كتب التراجم على أحظى بترجمة وافية لحياة المؤلف فلم أحصل على طببي . ولم أجد سوى مقتطفات يسيرة لا تروي ظمأ ولا تسد خلة . لذا كان لا بد لي أن أدون كل ما وجدته من هذه المقتطفات . وأحسن ما كتب في هذا الشأن هو البريهى ، والأهدل والعجب من الإمام الشوكاني رحمه الله صاحب كتاب البدر الطالع لمن عاش بعد القرن السابع وهو من أبناء اليمن اذ لم يذكر للمؤلف ترجمة ضمن تراجم علماء اليمن ولعل عذرها أنه كان يعيش في صنعاء ولم يستوعب علماء تهامة والموزعى منهم أو لعل موقف المؤلف الصلب من الصوفية وأتباع ابن عربي قد حجب عن المؤرخين كالشوكاني مثل هذا الرجل الفذ . والله أعلم .



الفصل الأول

اسمه ونسبة




هو محمد بن علي بن عبدالله بن ابراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بابن نور الدين الخطيب وآل الخطيب أسرة علمية في مدينة موزع مشهورة بالتقوى والصلاح.

بلدة موزع:

هي مدينة صغيرة تقع في الجنوب الغربي من مدينة زبيد على مقرية من مدينة المخا الواقعة على أقصى الساحل الجنوبي للبحر الأحمر وتبعد عنها بنحو عشرين كيلو متراً وعن زبيد بنحو ثلاثين ومائة كيلو متراً وهي واقعة جنوب الوادي وأراضيها زراعية خصبة وجوها جميل تحيط بها الجبال من الجنوب والغرب. انظر الخارطة.


وقد زرت موزع ووقفت على أطلال منزله ومسجده وسألت عن أسرته فقيل لي انه لم يبق في علم من سألت الا شخص واحد وهو مؤذن في المسجد، وسألت عن كتبه فلم أجد عنها بشيء مفيد ونزلت على أسرة آل ناصر وهي أسرة بعض أفرادها من طلبة العلم وأرشدت الى نسخة من كتاب الموزعى مع أحد أبناء آل ناصر في صنعاء وهو طالب في معهد القضاء العالى هناك فذهبت الى صنعاء واطلعت على النسخة بعد جهد وكان صاحبها ضئينا بها وكان معه بعض الزملاء ففاجأني قائلاً ان هذه النسخة باسم الورثة يعني آل ناصر فان تلتزم لي بحق الطبع للورثة ان طبعتها .. فتعجبت كثيراً من منطقه وتعجب من كان معه من الزملاء وكان طلبي منه هو تصوير النسخة فطلبت منه الاطلاع عليها فوجدتها بخط سقير ومتأخرة ولم أذكر تاريخ نسخها ولا كاتبها فاكتفيت بتصوير الصفحة الأولى المدون بها ترجمة المؤلف بخط رديء أيضاً نقلًا عن كتاب تحفة الزمن وسألت ذلك في قسم التحقيق ان شاء الله.



خريطة رقم / ١

مولده ونشأته:


ولد الامام العلامة الموزعى في مدينة موزع واليها ينسب ، وهو من أسرة آل الخطيب كما أسلافنا ولم أغير على تاريخ مولده غير أنه نشأ في بيت علم وتقوى وصلاح وتلقى علومه الأولية في بلدته موزع ، ثم انتقل بعد ذلك الى مدينة زبيد مدينة العلم والعلماء ، والملوك والأمراء ذوى القوة والسلطان فأكab على التحصيل العلمي وفرغ نفسه لذلك ، ولم يشتغل بشيء غير ذلك فدرس الفقه والأصول والتفسير واللغة والبيان وغير ذلك حتى بز على أقرانه وأصبح يشار اليه بالبنان .



خريطة رقم / ٢

الفصل الثاني

شيوخه



من اجل شيوخه:

١ - الامام العلامة جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي^(١).

قرأ عليه الفقه والاصول منها اللمع للشيخ ابي اسحاق وغير ذلك من العلوم.

٢ - الشيخ الفقيه تاج الدين الهندي الدلى.

قرأ عليه مبتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب.

٣ - العلامة الشيخ غيات الدين محمد بن خضر الهندي الدلى.

٤ - الامام الفقيه الحافظ ابو عبدالله موسى الدوالى شيخ القاضى الريمى

وقرأ عليه منهاج البيضاوى.

ومن شيوخه عدد من آل الناشري^(٢) لم تذكر اسماؤهم.

تلاته:

لللام الموزعى تلامذة كثيرون ذلك انه جلس للتدریس والافتاء في مدينة زبيد حيث كان يكثر الوافدون عليها من انجاء اليمن وغيرها من البلدان المجاورة طلبا للعلم . ولم اجد في التتف اليسيرة من تاريخ حياته الا القليل من اسماء طلبه منهم :

(١) هو جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيبي الصردفي الريمي . كان فقيها عارفا محققا مدققا نقاولا للنصوص بارعا في المذهب الشافعى وهو الذي صنف كتاب «التفقىء في شرح التنبيه» اربعة وعشرين مجلدا وكانت له حظوة عند الملوك . صحب السلطان المجاهد ثم ولده الافضل ثم الملك الاشرف وولاه قضاء الاقضية في المملكة اليمنية بأسرها وكان له مكارم اخلاق باذلا نفسه وماله للطلبة والمحاججين توقي في الرابع والعشرين من شهر صفر سنة احدى وستين وسبعين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : العقود المؤلبة (٢: ١٨٣)، الاعلام (٧: ١١٥) شذرات الذهب (٦: ٣٢٥).

(٢) انظر تاريخ البريهي (ص ٢٦٨).

١ - السيد العالمة المؤرخ الحسين بن عبد الرحمن الاهدل صاحب تحفة
الزمن المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة .

٢ - الفقيه سعيد بن مسمر صاحب الفازة وقد زوجه الشيخ الموزعى بابنته .


٣ - الفقيه القاضى جمال الدين الحجاري - بالراء المهملة - قرأ عليه العلوم
الشرعية والعربية وتزوج بابنة الامام الموزعى الحرة خديجة ، وكانت ذا فضل
عظيم وعبادة وزهادة مما يعجز عنه كثير من الرجال ، وكان الفقيه الحجاري ورعا
تولى القضاء بموزع فكان يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم . توفي قريب
سنة عشرين وثمانمائة للهجرة رحمة الله تعالى .

٤ - الطيب بن الشيخ الامام محمد بن نور الدين . قرأ على والده كثيرا من
العلوم كما قرأ على فقهاء عصره وعلمائهم ودرس وأفتقى في عهد والده .

٥ - وابن الشيخ المسمى شمس الدين على . درس على ابيه شيئا من العلوم
وخلف والده في الاحسان الى من قصده واشتهر بالكرم .

٦ - الشیخ ابو بکر بن رضی الدین ابو بکر بن احمد الخطیب . قرأ عليه وعلى
غیره بالفقہ والنحو والحدیث واللغة والتفسیر ودرس وأفتقى وتخرج به جماعة من
طلبة العلم واشتهر بالورع والصلاح وقد تقلد الرئاسة بعد وفاة شیخه جمال الدین
محمد بن على بن نور الدین الموزعی .

الفصل الثالث



المبحث الأول: صفاته وثناء الناس عليه

كان المؤلف رحمة الله تعالى عالماً وتقىاً ورعاً زاهداً عابداً محبًا للخير كريماً ينفق كل ما عنده ولم يدخل شيئاً، لذا مات فقيراً مجاهراً بالحق صادقاً به لا يخاف في الله لومة لائم. ومن الأمثلة على ورعه أنه كان يتورع عن قبض شيء من الوقف المعد لأهل الأسباب وكان مدة قراءته بمدينة زبيد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله. فانقطعت عنه نفقة أيام فامر الإمام جمال الدين الريمي نائبه أن يصرف للموزع شيئاً معيناً من الطعام فاعطاه ذلك في ثلاثة أيام وفي اليوم الرابع امتنع الإمام الموزع من قبضها فعلم شيخه الإمام الريمي فطلب منه إبداء سبب امتناعه عن قبض مخصوص له فاعتذر فلم يقبل عذرها وألحَّ عليه حيئذ قال الإمام ابن نور الدين إنه أظلم قلبي من يوم قبضت النفقة من نائك فلا حاجة لي بها.

قال عنه البريهي^(١): كان أماماً عالماً عالماً علمه كالعارض الهائل، المتحلى بتصانيفه جيد الزمان العاطل مستقر المحسن والبيان ومستودع الابداع والاحسان فخر اليمن وبهجة الزمن الصبور الوصول للرحم الخشوع. له الباع الطويل في علم الفقه والاصول والنحو واللغة والمعانى والبيان أجاز له الشيوخ بجميع الفنون فدرس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة وال العامة، وكان ذا صدقة وافعال للخير كثيرة يبدأ بأقاربه وجيئ انه ثم يعم كل محتاج علم به أو وصل اليه ولا يدخل في بيته الا ما يسد به خلته في وقتهم^(٢).

ثم قال البريهي: له كرامات في حياته وبعد موته وكان مجاب الدعوة وقال عنه السيد حسين بن عبد الرحمن الأهدل أحد تلامذته: برع شيخنا ابن نور الدين في فن الاصول وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد فكان ينظر في ادلة اصحاب

(١) البريهي هو الفقيه العلامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي توفي بعد سنة اربع وتسعمائة. انظر ترجمته في مقدمة كتابه التاريخ المختصر للمسحق عبد الله الحشني (ص ١٠ - ١١).

(٢) انظر تاريخ البريهي (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق الترجيح ، وكان عارفا بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همه في العلوم^(١) .

(١) انظر المصدر السابق.

المبحث الثاني: آثاره العلمية

لقد ترك الموزعى آثارا جليلة من المؤلفات العلمية النافعة ، ومما عثرنا على اسمائها ما يأتي :

- ١ - كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن . وهو كتابنا هذا الذي نقوم بتحقيقه .
- ٢ - كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهد في الأصول . ويتولى تحقيقه حاليا طالب بالدراسات العليا الشرعية بالجامعة الاسلامية هو الاستاذ ملاطف بن صلاح .
- ٣ - كتاب مصابيح المغانى في حروف المعانى منه نسخة في الجامعة الاسلامية رقمها (٣٥٠) فيها احدى وثمانون ومائة ورقة وتاريخ نسخها سنة ثمانين واربعين وثمانمائة .
- ٤ - كتاب كنوز الخبايا في قواعد الوصايا في الفقه ولم اعثر على مكان وجوده .
- ٥ - كتاب كشف الظلمة عن هذه الامة رد فيه على اتباع ابن عربى المتتصوف منه نسخة خطية بجامع صناعة المكتبة الغربية تحت رقم (٣٩١) مجاميع .
- ٦ - كتاب جامع في الفقه بلغ فيه ثلاثة مجلدات وتوفي قبل تمامه ولم اعثر على مكان وجوده .

ترجمة المؤلف من كتاب عبد الوهاب البريهي

هو الامام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب^(١). كان اماما عالما علمه كالعارض الهاطل ، المتأمل بتصانيفه جيد الزمان العاطل ، مستقر المحاسن والبيان . ومستودع الابداع والاحسان فخر الدين وبهجة الزمن ، الصبور الوصول للرحم الخشوع ، له الاباع الطويل في علم الفقه

(١) انظر ترجمته في تحفة الزمن ستائي ان شاء الله في هذا العرض .

والاصول والنحو والمعاني والبيان واللغة، اخذ ذلك على مشائخ كثيرة بعد انقطاعه عن بلده واهله. وخدمته للعلم الشريف وتورعه عن اموال الناس، وعن قبض شيء من الوقف المعد لاهل الاسباب، وغير ذلك، وكان مدة قراءته بمدينة زبيد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله فانقطعت عليه نفقته اياما فامر الامام جمال الدين الريمي نائبه ان يصرف له من الطعام في كل يوم شيئا معينا، فأعطاه ذلك في ثلاثة ايام، فلما كان في اليوم الرابع جاء اليه النائب بنفقته فامتنع من قبضها، فلما علم الامام الريمي بذلك سأله عن السبب لامتناعه من قبض النفقه، فاعتذر اليه فلم يقبل عذرها، وألح عليه في تبيين سبب الامتناع، فقال الامام نور الدين انه أظلم قلبي من يوم قبضت النفقة من نائك فلا حاجة لي بها.

مشائخه:

ومن مشائخه: الامام جمال الدين الريمي وجماعة من بنى الناشرى وغيرهم .
قال البريهى : فلما انتفع وأجازوا له بجميع فنون العلم درس وأفتى واشتهر
ورزق القبول عند الخاصة وال العامة ، وسكن موزع .

موقفه من الصوفية:

قال البريهى : ولما ظهرت كتب ابن عربى وكان المتصدى لشرائطها الشيخ احمد الرداد انكر عليه الامام ابن نور الدين وشنع على مطالعتها فلما علم ابن الرداد بذلك وهو متولى القضاء الاكبر حضره من بلده الى مدينة زبيد وذلك في الدولة الناصرية الغسانية ، فلما وصل اجتمع مع جماعة من الفقهاء والصوفية فى مجلس حافل وطلب ابن الرداد مناظرته فأقام الامام محمد بن نور الدين حجته ببطلان كلام ابن عربى في كتبه فهمت الصوفية بالفتى بالامام نور الدين ، فقام بنصرته الامير محمد بن زياد فخلصه منهم . ثم عاد الى بلده فصنف كتابا في الرد على ابن عربى وسماه «كشف الظلمة عن هذه الامة» ، وصنف كتابا في غير ذلك منها «تيسير البيان في

احكام القرآن»، وكتاب «مصابيح المغاني في حروف المعانى» في النحو.
وكان يستنبط الفروع الصحيحة والفوائد الغريبة ما يقر له الناظر ويتبهج به
الخاطر، وملك من الكتب المسموعات كثيراً وضبطها أحسن ضبط وصحيحها
وكتب عليها في الحواشى ما جوابه تحت كلام الآئمة، مما يتبهج به المحصلون،
وكان ذا صدقة وافعال للخير كثيرة يبدأ بأقاربه وجيئ انه ثم يعم كل محتاج علم به او
وصل اليه ولا يدخل في بيته الا ما يسده به خلته في وقتهم.

وهو الذي ابتدأ بعمارة جامع موزع، ولما عجز عن تمامه ارسلت اليه «جهة
فرحان» زوجة السلطان الاشرف بن الافضل بمال جزيل تمم به عمارة الجامع،
اشترى بالذى بقى منه ارضاً اوقفها على الجامع، وظهرت له كرامات في حياته
وبعد موته، وكان مجاب الدعوة. توفي بعد سنة عشر وثمانمائة رحمه الله تعالى
ونفع بعلومنه.

أولاده:

- ١ - شمس الدين على وخلف والده في الاحسان الى من قصده واسْتَهْرَ بالكرم
وكان ذا مال جزيل قضى منه جميع دين والده مما لم يكن خلفه له والده وهو في
قيد الحياة.
- ٢ - الطيب قرأ بالفقه على بعض فقهاء وقته وأجازوا له فدرس وأفتى واسْتَهْرَ
بعد من علماء وقته وهو في قيد الحياة عند جمع هذا الكتاب.
- ٣ - ابنته الحرة خديجة وكانت ذا فضل عظيم وعبادة وزهادة مما يعجز عنه
كثير من الرجال وقد تزوجت بالفقير جمال الدين الحجاري - بالراء المهملة^(١).
وهذه ترجمته من تحفة الزمن للسيد الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الاهدل
رحمه الله احمد تلاميذ المؤلف. قال:

(١) من تاريخ الريهي المختصر - طبقات صلحاء اليمن (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

جمال الدين محمد بن على بن عبدالله بن ابراهيم بن احمد بن أبي بكر الخطيب عرف والد شيخنا بنور الدين . تفقه شيخنا المذكور بزبيد على القاضي الريمى وغيره . وقرأ على الريمى في أصول الفقه ، لمع الشيخ ابى اسحاق وزامله جماعة منهم القاضى عبدالله الناشرى ومنهم الفقيه على بن فخر المذكور في اهل زبيد .

قال شيخنا : فاجتهدت لنفسى فحفظت اللمع وطالعت الشروح .

قال : وقرأت «منتهى السول والامل في علمى الاصول والجدل» لابن الحاجب على الشاب الفقيه البىيه الذكى المتყن ذى الاتقان والتحقيق تاج الدين الهندى الدلى عن شيخنا جميعاً الشيخ الامام ذى العلوم والفنون العقلية والسمعية واللسانية غيات الدين محمد بن خضر الهندى الدلى ايضاً بسنده المتصل الى المؤلف رحمة الله تعالى .

ويروى ابن نور الدين «منهاج البيضاوى» عن الفقيه العالم شهاب الدين شيخيهما ايضاً الفقيه الامام الحافظ المتشر العلوم الذي لم ترعينه مثله ابى عبدالله موسى الذى والى وهو شيخ القاضى الريمى في طريقه في لمع الشيخ ابى اسحاق .

ويرى نور الدين في فن الاصول وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهد فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الاصول . وكان عارفاً بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم منها : «كتاب مصاييح المغانى في معانى حروف المعانى» ، وكتاب «كنوز الخبايا في قواعد الوصايا» ، وكتاب «تيسير البيان في أحكام القرآن» ، قال : وهو نسيج وحده وفريد عقده . وكتاب «الاستعداد لرتبة الاجتهد» ، وهو قريب من حجم تيسير البيان ، وكتاب «جامع في الفقه» . لكنه توفي قبل تمامه وقد عمل منه نحو ثلاثة مجلدات ، وكتاب «كشف الظلمة عن هذه الامة» ، رد فيه على ابن عربى المتتصوف الملحد . وأبلغ في اياض كفره والحاده في الدين .

قال الاهدل: لم يتفق لي الاخذ عن ابن نور الدين وقت رحلتى الى موزع حتى وفق الله وصوله اليانا الى «أبيات حسين» وقد قدم على الملك الناصر وكان بها يومئذ فنزل عندي في بيته فأخذت عليه «اللمع» قراءة متقنة كما وصف في اجازته وهي عندي بخطه تخص وتعم بحمد الله تعالى.

وتوفي في اوائل دينار الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمائة، وقد جرى بيته وبين الصوفية كابن الرداد وغيره في انكاره عليهم امور يطول شرحها رحمة الله عليه.

وله اولاد ذكور وإناث تفههن بأبيهن بعض تفقهه وزوج احدهن بالفقيه محمد ابن عمر الحجاري كالنسبة الى الحجارة. وهو فقيه يدرس، وقضى بموزع، والآخرى من بنات الفقيه تزوجها الفقيه سعيد بن مسمر صاحب الفازة وهو من تفقه على الفقيه محمد. وللفقيه ولد اسمه علي تفقهه بعض تفقهه في حياة ابيه. وله ولد آخر اسمه ابراهيم يقرأ القرآن ولم يتفقه^(١).

وفي مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن: قال الاستاذ عبد الله محمد الجبشي :

محمد بن علي الموزعى المتوفى سنة خمس وعشرين وثمانمائة «انظره في الفقه»، له «تيسير البيان في أحكام القرآن» فسر به آيات الاحكام فرغ من تأليفه سنة ٨٠٨هـ^(٢).

وفي قسم الفقه من الكتاب نفسه قال الاستاذ الجبشي :

ابن نور الدين الموزعى : محمد بن علي الخطيب الموزعى ، عرف بنور الدين ، كان من العلماء الكبار ، تلقى علومه على جمال الدين الريمى وغيره وكان

(١) انظر تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٢٩١) تأليف السيد العلامة الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الاهدل المتوفى عام ٨٥٥ وهذا الكتاب مخطوط و موجود بمكتبة الاستاذ حسن البشاري بمدينة الرديدة لواء الحديدة - اليمن الشمالي . انظر الصفحتين المصورتين من المخطوطة .

(٢) انظر مصادر الفكر (ص ٢١).

شيخه الرئيسي يجله ويقدرها، وقد أجرى له صرفاً فأباها وبعد أن تمكن من العلوم اشتغل بالتصنيف والتدريس وجرت بينه وبين الشيخ ابن الرداد مناظرة بسبب ميل الأخير إلى علوم الصوفية فأوذى الموزعى بسبب ذلك وتوفي سنة خمس وعشرين وثمانمائة^(١).

له «نور اليخايا في قواعد الوصايا». وكتاب جامع في الفقه توفي قبل إكماله وقد بلغ فيه إلى المجلد الثالث.

وفي قسم النحو من الكتاب المذكور قال الحبسى :

محمد بن على بن ابراهيم الموزعى المتوفى ٨٢٥ هـ «فقه». له «مصابيح المغانى في حروف المعانى» خ ٨٤٨ «بمكتبة احمد بن عبد القادر الاهدل بزبييد» مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة^(٢).

وفي قسم الاصول من الكتاب المذكور قال الاستاذ الحبسى :

محمد بن على بن ابراهيم بن نور الدين الموزعى المتوفى ٨٢٥ «فقه» له «الاستعداد لرتبة الاجتهد» خ ١٢٨ في ٨٤٨ ق مكتبة «احمد بن عبد القادر الاهدل بزبييد» مصورة بمعهد المخطوطات^(٣).

وفي ايضاح المكتون ذيل كشف الظنون : قال الشيخ اسماعيل باشا البغدادى : تيسير البيان لاحكام القرآن لجمال الدين محمد بن على بن عبدالله الموزعى المعروف بابن نور الدين . فرغ منه سنة ثمان وثمانمائة^(٤).

وفي هدية العارفين قال المؤلف :

ابن نور الدين - جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله المعروف بابن نور

(١) عزا ما ذكره إلى تحفة الزمن للاهدل ، وتاريخ البريهي . انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي (ص ١٩٦).

(٢) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي (ص ٣٧٨).

(٣) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي (ص ١٥٩).

(٤) انظر ايضاح المكتون (١ : ٣٤٣).

الدين. له تيسير البيان لاحكام القرآن في تفسير الاحكام. فرغ منه سنة ثمان وثمانمائة^(١).

وفي كتاب «حياة الادب اليمني في عصر بنى رسول» يقول مؤلفه^(٢):

«الموزعى» هو محمد بن على بن عبدالله بن ابراهيم، عرف بنور الدين الخطيب من اسرة علمية تولت الخطابة بموزع .. اورد ترجمته تلميذه العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل في تاريخه والبريهي في تاريخه ايضاً ومنهما نستقي معلوماتنا عنه وهو أحق بالاهتمام والعناية .

ثم قال : ولد الموزعى بقرية موزع واخذ علومه عن استاذة زيد ، ومن اشهرهم جمال الدين الريمي وغيره . وقد اراد شيخه ان يواصيه بمعونة مالية اثناء طلبه للعلم فأبى ذلك وبعد تخرجه على شيوخه درس وأفتقى ولقى القبول عند الناس حتى وصفه احدهم بقوله :

«كان اماما عالما علمه كالعارض الهاطل المتخلل بتصانيفه جيد الزمان العاطل مستقر المحاسن والبيان ، فخر اليمن وبهجة الزمن الصبور الوصول للرحم ، الخشوع له الباع الطويل في علم الفقه والاصول والمعانى والبيان واللغة».

وكان مع فقره المدقع لا يكاد يدخل شيئا في بيته فكان صاحب صدقات واسعة وافعال للخير وهذا بعض من أخلاقه .

ويقول تلميذه الاهدل : «لم يتفق لي الاخذ عن الموزعى وقت رحلتي الى «موزع» حتى وفق الله وصوله اليانا في «أبيات حسين» وقد قدم على الملك الناصر فنزل عندي في بيتي فاخذت عليه اللمع قراءة متقدة» .

ثم قال الحبشي : وجرت للموزعى حوادث جليلة مع الصوفية بينماها في كتابنا «الصوفية والفقهاء» وله مصنفات علمية منها : كتاب «مصالح المغاني في حروف

(١) انظر هدية العارفين للبغدادي (٢: ١٧٨).

(٢) هو عبد الله محمد الحبشي .

المعانى» في النحو، وكتاب «كنوز الخبابا في قواعد الوصايا»، وكتاب «الاستعداد لرتبة الاجتهاد»، وكتاب «جامع الفقه» في ثلاث مجلدات ولم يتمه، وكتاب «كشف الظلمة عن هذه الامة» في الرد على ابن عربى الصوفى وكتابه في احكام القرآن يسمى «تفسير البيان في احكام القرآن» من افضل ما وضعته اهل اليمن في هذا الباب، قد وقفت عليه فوجدهه البحر العباب والبحر الزاخر^(١).

ومن كتاب مصنفات القرآن الكريم قال المؤلف^(٢):

١٨٠ تيسير البيان لاحكام القرآن. تأليف جمال الدين محمد بن على بن عبد الله المعروف بنور الدين اليمنى الشعبي الموزعى، كان حيا سنة ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م اوله بعد البسملة قال الفقيه .. الحمد لله.

مخطوط، منه نسخة محفوظة بمكتبة جامعة «ونستون» مجموعة «يهودا» تحت رقم ٢٣٧٧ ومنه نسخة ميكروفيلمية مصورة عن النسخة السابقة بمركز البحث العلمي واحياء التراث بمكتبة جامعة الملك سعود ورقمها العام ٢٧٦٥ مؤلف من ٢٢٠ ورقة، ٣١ سطرا، ١٨٠٢٣٥ سم انظر مصادر ترجمته: معجم المؤلفين (١١ - ٢٤)، هدية العارفين (٢ - ١٧٨)، ايضاح المكnoon (٣ - ٣٤٣)^(٣).

(١) انظر حياة الادب اليمني في عصر بنى رسول (ص ٣٩).

(٢) هو الدكتور علي شواعر اسحاق.

(٣) انظر (١: ١٠٨).

المبحث الثالث: محنته مع الصوفية

قال مؤلف كتاب الصوفية والفقهاء في اليمن^(١):

أما وقد دخلنا غمرة التزاع فها هي قد تالت المصنفات التي تفسر لنا ذلك التزاع من الترف العلمي الذي وصل اليه اليمن خلال مرحلته الظاهرة بمدينة زيد فجاء بعد الناشرى الفقيه محمد بن على نور الدين الموزعى المتوفى سنة ٨٢٥هـ. وكان من شأنه في الخوض في هذه المسألة ما سند ذكره فيما بعد في الرد على الصوفية بعنوان «كشف الظلمة عن هذه الأمة» حل في حال ابن عربى ونقده في مواضع من كتابه الفصوص، يقول الاهدل^(٢):

«ان الموزعى قد سبق فيه الفقهاء بتحقيق حال ابن عربى بمطالعة الفصوص وغيره من كتبه وكتب اصول الدين» ولا ندرى ما يعنیه الاهدل من قوله «سبق فيه الفقهاء» فإذا كان يقصد به السبق التاريخى فلا شك انه تقدم الموزعى بعض الاعمال الرائدة في نقد ابن عربى . . . وإذا كان يعني به السبق بمعنى الاجادة والتبريز على من عدها فلا شك في ذلك وقد كان كتاب الموزعى مصدر الكثير من الذين تناولوا الصوفية بالرد كما هو الحال عند الاهدل نفسه الذي نقل كثيرا من كتابه^(٣).

وفي سبيل ذكر المحن التي قاسى منها الفقهاء في اليمن من ابن الرداد ومنهم الموزعى قال الاستاذ الحبشي:

وقد اشتط ابن الرداد في حق اعدائه ولم يراع معهم الانصاف الذي يتطلبه منصبه حتى اصبح توليه القضاء من اكبر المحن التي قاسى منها الفقهاء،

(١) هو الاستاذ عبد الله محمد الحبشي اليمني.

(٢) هو الحسين بن عبد الرحمن الاهدل. ذكره في كتابه كشف الغطاء (خ) (ص ٢١٧) انظر الصوفية والفقهاء في اليمن (ص ١٠٠).

(٣) انظر (ص ١٧٧ ، ١٨٨ ، ٢١٨) من كتاب «كشف الغطاء».

لكن المقاومة من قبل الفقهاء ظلت مستمرة بعد وفاة رئيسهم احمد بن ابى بكر الناشرى^(١)، ولم ترهبهم مكانة الصوفية التى وصلوا اليها فى عهد شيخهم ابن الرداد وكان من أعلامهم فى هذه الفترة ثلاثة أشخاص تزعموا الحركة ضد الصوفية وهم :

- ١ - محمد بن على بن نور الدين الموزعى المتوفى سنة ٨٢٥هـ.
- ٢ - اسماعيل بن ابى بكر المقرى المتوفى سنة ٨٣٧هـ.
- ٣ - كمال الدين موسى بن محمد الضجاعى المتوفى سنة ٨٥١هـ.

فالاول وهو الموزعى كان على جانب كبير من المعرفة لاسرار نحلة ابن عربى وقد قام بنفسه بدراسة كتبه والرد عليها في مؤلف له^(٢).

ويقول ابن الاهدل انه أول الفقهاء الذين باشروا قراءة كتب ابن عربى والرد عليها من نصوصها المستقاة منها.

وقد مكنته معرفته من مناظرة أصحاب هذه النحلة، فقد ذكر ابن الاهدل انه ناظر الشيخ محمد بن محمود الكرمانى أحد اتباع ابن عربى في اليمن، إلا أن المنازرة لم تكن «بحضرة من يميز الحق ويقضى به بل بحضور من هو بصدق المحاباة والمداهنة في دين الله وعدم التحقق لا صول الدين وأقوال الزائفين»^(٣).

وهكذا - فان الموزعى لم يتم له التغلب على خصميه لوجود فئة كانت تناصر الكرمانى واغلب الظن ان هذه المنازرة حدثت في عهد تولى ابن الرداد القضاء. على ان ابن الرداد نفسه كانت له جولة مع الموزعى في المنازرات وقد استدعاه من قريته الى مدينة زبيد «فلما وصل اجتمع مع جماعة من الفقهاء والصوفية في مجلس حافل وطلب ابن الرداد مناظرته فأبان الموزعى حجته ببطلان كلام ابن عربى في كتبه»^(٤).

(١) من تلاميذ جمال الدين الريمي . توفي سنة ٨١٥هـ.

(٢) هو كتاب «كشف الظلمة عن هذه الامة».

(٣) انظر كشف الغطاء للاهدل (ص ٢٢١).

(٤) انظر تاريخ البريهي .

ويبدو ان الغلبة هذه المرة كانت للموزعى حتى ان الصوفية «همت بالفتوك به فقام لنصرته الامير محمد بن زياد فخلصه منهم»^(١).

وهكذا الجأ الصوفية الى القوة في حين كان عليهم مقارعة الحجة بالحجـة، وماتعرض له الموزعى من قبل الصوفية ليس الا بداية المحنـة والتنكيل بالفقـهاء في عهد ابن الرداد^(٢).

وفي ذكر مـحـنة الفـقـهـاء من ابن الرـداد قال الاستاذ الحـبـشـي :

اتصل ابن الرداد بالملك الناصر وكان في ذلك الوقت يصطاف في مدينة تعز وشكى اليه فعل الفـقـهـاء - تشـنـيعـهـمـ على الصـوـفـيـة - فـخـشـىـ السـلـطـانـ ان تـحدـثـ «فتـنـةـ بيـنـ الفـقـهـاءـ وـالـصـوـفـيـةـ بـمـدـيـنـةـ زـيـدـ وـيـحـصـلـ فـيـ الـمـلـكـةـ حدـثـ» فـاصـدرـ اوـامـرـهـ بـتـسـكـينـ الفـرـيقـيـنـ الـىـ انـ يـعـودـ مـنـ مـدـيـنـةـ تعـزـ وـفـيـ تـلـكـ الاـثـنـاءـ اـغـتـنـمـ ابنـ الرـدادـ فـرـصـةـ الـهـدوـءـ النـسـبـيـ وـقـامـ بـحـمـلةـ شـامـلـةـ لـتـأـدـيـبـ الـفـقـهـاءـ فـمـنـهـمـ «مـنـ ضـرـبـ وـمـنـهـمـ اـخـيـفـ وـمـنـهـمـ مـنـ هـرـبـ وـخـرـبـ دـارـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ رـجـعـ عـنـ تـكـفـيرـ اـبـنـ عـرـبـ وـاتـبـاعـهـ»^(٣).

وكان من ضحايا الحادثة الفقيه ابن نور الدين الموزعى الذي مرت بـنا مناظرته لـابـنـ الرـدادـ فـقـدـ سـعـىـ هـذـاـ فـيـ نـزـعـ أـسـبـابـ الـمـعـيـشـةـ وـحـاـولـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ بـكـتـابـةـ مـحـضـرـ «كـتـبـهـ عـلـيـهـ قـاضـيـ مـوـزـعـ يـوـمـئـذـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ الرـدادـ فـسـلـمـهـ اللـهـ مـنـ شـرـهـ»^(٤).

ثم أمر بـنـفيـهـ مـنـ بلدـتـهـ^(٥).


(١) المصدر السابق.

(٢) انظر كتاب الصوفية والفقـهـاءـ فيـ الـيـمـنـ (صـ ١٣٤ـ ١٣٦ـ).


(٣) انظر الفـقـهـاءـ وـالـصـوـفـيـةـ (صـ ١٤٣ـ)، ذـكـرـهـ الـاـهـدـلـ فـيـ كـتـابـهـ كـشـفـ الـغـطـاءـ (صـ ٢٢١ـ).

(٤) انظر كـشـفـ الـغـطـاءـ لـلـاهـدـلـ (صـ ٢٢٢ـ).

(٥) انظر الصـوـفـيـةـ وـالـفـقـهـاءـ فيـ الـيـمـنـ (صـ ١٤٣ـ ١٤٤ـ).



الباب الثاني
دراسة كتاب «تيسير البيان لاحكام القرآن»
الفصل الأول
منهج البحث عند مؤلف هذا الكتاب



بدأ المؤلف كتابه «تيسير البيان لاحكام القرآن» بمقدمة ضافية شملت معظم ابواب أصول الفقه ابتدأه بتمهيد عن معرفة اللسان العربية واهميتها ورتب عليها معرفة كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم .

قال رحمة الله في المقدمة :

«استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيف صغير حجمه خفيف حمله، كثير نفعه، كبير قدره يكون تنبيها للطلابين على مناهج العلماء السالفين في استخراج الاحكام ومعرفة الحلال والحرام ليعلموا صنعهم ويقتدوا أثراهم سابق فضل الله عليهم ورحمته لهم» . . . ثم قال :

«واعلموا انه لا اهتداء بكتاب الله تبارك وتعالى الا بعد علمه وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال تبارك وتعالى ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتذكرون﴾، وقال تبارك وتعالى : ﴿وكذلك اوحيانا اليك روحنا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الایمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم﴾ . واعلموا انه لا معرفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد معرفة اللسان العربية ، والسمجية القرشية ألا وهي لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ثم تكلم عن مكانة لغة قريش من اللهجات العربية وكونها منتخبة من كلام العرب وفصحائهم ، ثم انزل الله تعالى القرآن الكريم باللسان العربي المبين . قال تعالى : ﴿وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾ . ثم قال :

« وأنزله على سبعة احرف من قبائل العرب المجبولين على الفصاحة واللسن والبلاغة لطفا منه بهم لكي يفهموه ورفقا بهم ليتلوه ويقرأوه ، وحججه عليهم لئلا يجحدوه» . ثم قال :

«واعلموا ان الله تعالى اوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه، وجعل بيان ذلك اليه، وخصه بهذا المنصب الشريف الاعلى زاده الله الكريم شرفا وفضلا . فقال جل وعلا : ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون﴾ .

ثم ذكر ان بيانه صلى الله عليه وسلم من ثلاثة اوجه :

الاول : مانص الله عليه جل جلاله واحكم فرضه وبينه الله جل جلاله باوضح بيان ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم إما بقول أو بفعل كما بينه الله جل جلاله .

الثاني : مانص الله سبحانه عليه جملة وأحکم فرضه وجعل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان تلك الجملة فيين مواقفها وحالاتها وفرائضها وأدابها ومقدماتها ولو واقعها . وهذا متفق عليهم .

الثالث : ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يرد فيه كتاب . وهذا هو المختلف فيه . فمن العلماء من قال : جعل الله له ذلك مخصوصه من وجوب طاعته وتوفيقه لما يرضاه وعصمه له من الخطأ فيما لم يرد فيه كتاب . وإليه ميل الامام أبي عبدالله الشافعى . ومنهم من قال : لم يسن سنة قط الا ولها اصل في كتاب الله سبحانه وتعالى .

ثم بين أن الواجب أولاً تعلم اللغة العربية التي هي السبيل الوحيد الى معرفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر أقوال العلماء في تقسيم اللغة العربية إلى أربعة اقسام :

الاول : علم الغريب ويكتفى أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به الالفاظ الدائرة في الكتاب والسنة ولا يضرهم جهل ماوراء ذلك .

الثاني : علم النحو ، ويكتفى أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به وجوه الاعراب الدائرة في الخطاب ويعرفون منه المعانى المتعلقة بالحروف وما أشبهها من الأسماء والظروف . ولا يضر المفتى جهل ماوراء ذلك وان كان علمه فضيلة لا يجهلها إلا من ضل وذهب نوره .

الثالث: العلم بما يتعلّق بتركيب الكلام وتأليفه وتحسينه وترصيده على مقتضى الخصائص ومقامات الأحوال - علم المعانى والبيان - وهذا لا يحتاج اليه أهل النظر والفتيا وإنما يحتاج اليه الذي يطلب الكشف عن وجوه إعجاز القرآن وضرورة الأدباء والشعراء اليه شديدة بل هو عدتهم العتيدة.

الرابع: وإليه ضرورة أهل النظر والفتيا والمفسرين وسائر العلماء وهو معرفة رسوم العرب في خطابها وسنتها في كلامها واتساع معانيها وأسرار مبانيها ودقائق اشاراتها ولطيف عباراتها.

فمن سنته العرب في كلامها إنها تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة . وتأتى بالكلام بينا وتأتى به مشكلا ، وتخاطب باللفظ العام وتريد به العام ، وتخاطب بالعام وتريد به الخاص ، وتخاطب بالخاص وتريد به الخاص ، وتخاطب بالخاص وتريد به العام ، وتطلق الكلام وتقيده ، وتذكر الاسم مقورونا ببعض صفاته وتريد نفي مaudاه ، وقد لا تزيد بل هو وغيره سواء ، وتأتى بالكلام على حقيقته وعلى غير حقيقته فتزيد وتنقص وظهور وتضمر ، وتقدم ماينبغى تأخيره وتؤخر ماينبغى تقديمها ، و تستعمل في كلامها الاستعارة والتبيه والمحاذاة وال مقابلة كثيرا وتأتى بالأمر على وجهه وعلى غير حقيقته ، وكذلك تفعل في النهي والخبر أيضا ، وتأتى بالكلام يعرف من سياقه أنه أريد به غير ظاهره فقد يعرف ذلك في أول كلامها وأخره ووسطه ، وتبتدى بالكلام بين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدى بالكلام وتبين آخر لفظها عن أوله وهو أكثر من ضلله . وقد يكون البيان متصلًا بالكلام الاول وقد يكون منفصلًا ، وتكلم بالشيء تعرفه بالأيماء دون الإيضاح باللفظ .

قال الشافعى : ويكون ذلك عندها من أعلا كلامها لأنفراد أهل علمها به وجميع هذه الأقسام بينة متقاربة الاستواء عند العرب وإن كان بعضها أشد بيانا من بعض متفاوتة عند من يجهل لسانها ، لأن أقل البيان عند العرب كاف فأقل مايفهم به السامع قوله القائل كاف عنده .

قال : وهذا هو الذي اعتمدته اهل النظر والفتيا في استنباط الاحكام ومعرفة الحلال والحرام وسموه أصول الفقه . . وقد سمي بعض علماء اللسان هذا النوع من اللغة أصول اللغة ، وسمى غيره فروع اللغة .

ثم تكلم رحمة الله عن الاسماء المفردة ثم عن البين والمشكّل ، ثم العام والخاص وكيفية استعمالهما وترتيب العام على الخاص ، ثم تكلم عن الامر والنهاي ، ثم عن القرائن ثم عن المتشابه والمتعارض . ثم تكلم عن النسخ في خمسة فصول وأطال فيها ، حيث قال في اولها :

ثم اعلموا أن علم النسخ جليل وقدره عظيم لا يستغنى عنه حامل القرآن العزيز ولا يجوز لأحد من اهل العلم والفتوى الخوض في الأحكام قبل معرفة ماورد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم . ولهذا أفرد اهل العلم بالذكر والتصنيف وهوأنا اذكر في كتابي هذا قواعده التي يبني عليها وأصوله التي يسند اليها ليكمل نفعه وتظهر بركته ان شاء الله وأشرحه في خمسة فصول مع الايجاز والاختصار وأبينه بيانا شافيا ان شاء الله .

ثم تكلم عن السنة وانواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض في اربعة فصول .

ثم انتهى بمقدمته الى القياس ومن له ان يقيس .


وبالجملة فالملخص شملت معظم ابواب اصول الفقه فكانت منهجا له سار عليها في سائر كتابه ، لذا نجده يشير الى هذا المنهج في ثانيا كتابه عند الحديث عن الاحكام فيقول : وقد ذكرت ذلك في مقدمة كتابي هذا .

وقد التزم المؤلف رحمة الله تعالى بهذا المنهج في سائر كتابه مطبقا القواعد الاصولية التي ذكرها في مقدمته مدافعا عن رأيه ، مشيرا الى منهجه في عدة مواضع من كتابه رادا على عدد من الاتئمة الكبار كابن العربي وغيره ، حتى انه رد على الامام الشافعى رحمة الله في عدد من المسائل ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله .

الفصل الثاني

**الأصول التي اعتمد عليها، و مزايا كتابه هذا
و شخصيته فيه و اعتزازه بنفسه، و مقارنة بين
منهجه و منهج من سبقه في تفسير آيات
الأحكام**

و تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث:



المبحث الأول

من خلال دراستي لكتابه وجدته يعزو إلى كتب الشافعية في الكثير الغالب منها الأم والرسالة ومختلف الحديث، والأملاء للإمام الشافعي رحمه الله، ومنها كتب المتأخرین من أتباعه كأبی اسحاق الشیرازی، والإمام الغزالی وعبدالملک الجوینی امام الحرمين وغيرهم.

ويبدو لي أنه قرأ أحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن للكيا الطبرى، واستفاد من كل ذلك، ثم ألف كتابه هذا بنهج جديد وأسلوب رفيع مجتهدا في الكثير من المسائل راداً على المخالف بحججة قوية بأدب العلماء وأسلوب الحكماء وقل أن يحتد على المخالف، ومع ذلك فهو معترض بنفسه وبمؤلفه. قال في المقدمة:

«ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا في زمني هذا في بلدي هذا الا جاهل عاند أو متاجهل حاسد، فنعود بالله من شر حاسد اذا حسد»^(١).

وانظر رده على الإمام الشافعی رحمه الله تعالى في مسألة الطلاق بالثلاث في وقت واحد حيث قال الشافعی: فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقاً لظاهر القرآن وكان ثابتاً كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم. وإن كان ليس بالبين فيه جداً. قال: ولو كان الحديث الآخر له مخالفًا كان الحديث الآخر يكون منسوباً والله أعلم. وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جداً. انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله:

قلت ولا يخفى على ذي نظر صحيح وقلب سليم من الهوى، ما في استدلال أبي عبدالله من الضعف وما في تأويله من الوهن حيث جعل ظاهر القرآن خلاف

(١) انظر مقدمة كتابه (ص ٣ - ٤).

الظاهر منه^(١) وحيث ادعى النسخ بالاستدلال والاجتهاد مع ظهور الاحتمال وحيث الحجة في فتوى الصحابي اذا خالفت روايته وذلك بخلاف أصوله^(٢) وأصول أصحابه وأتباعه وكل هذا غفلة منه رحمة الله تعالى . ولو وقع على الجواب الذي قدمته لما عدل عنه ولاستقام له حيثذا الاستدلال باجماع عمر^(٣) وأهل عصره رضي الله عنهم^(٤) .

وانظر رده على الشافعى أيضاً في المسألة نفسها في جوابه عن رأي ابن عباس قال: قلت: ولا يخفى على ذي نظر صاف مافي هذا الجواب من التكليف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعى خلاف مذهبه وأصوله^(٥).

ومع ذلك يدافع دفاعاً قوياً حينما يجد أي اتهام للامام الشافعي رحمة الله .
انظر رده على من اتهم الامام الشافعي رحمة الله بالشذوذ وخرق اللغة في تفسيره
لقوله تعالى : ﴿ذلک أدنی لا تعولوا﴾ بقوله : لا يكثرون عيالكم .

قال في رده مايلي : أما الشذوذ فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم ويروى عن جابر بن زيد . وأما اللغة فلقوله وجه في اللغة يقال عال عياله يعولهم أي قاتهم وأنفق عليهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «ابداً بنفسك ثم بمن تعول^(١)». قال الكمي :

كما خامت في حضنها أم عامر لذى الجبل حتى عال أوس عيالها

(١) المراد بظاهر القرآن عند الشافعى الإطلاق أو القيد بمحاجة الطلاقتين فالثلاث قياساً. وأما عند الموزع فى فالظاهر عنده أنها مقيدة بالتلعد بمعنى أن ظاهر القرآن عدم ارسال الثلاث بدليلاً، **«الطلاق مرتان»**.

(٢) لعل الشافعى يعنى أن ابن عباس اطلع على حديث امرأة رفاعة وكان متأخراً فعمل بالمتاخر.

(٣) الأجماع غير مسلم من وجهين: الأول: أن المسألة كانت في عهد أبي بكر وله رأي فيها مغاير. الثاني: أن ابن عباس من أهل ذلك العصر وهو مختلف فكيف يدعى الأجماع.

(٤) انظر الكتاب (ص ٣٧٦).

(٣٧١) (ص) انظر الكتاب (٥).

(٦) الحديث رواه البخاري انظر تخریجه في الكتاب برقم (٣٠٤).

يقول ان الضبع اذا صادها الصائد ذو الحبل المتعلق بعرقوبها ولها ولد من الذئب لم يزل الذئب يطعم ولدها الى أن يكبر.

فتأنويل الشافعي من باب التعبير عن الشيء بحسبه، فإن من كثر عياله كثر عوله أى تفقته. وقد حكى هذه اللغة الكسائي وابن الأعرابى وأبو عمر الدورى. قال الكسائى: العرب يقول عال يعول وأعال يعيل أى كثر عياله فيكون حقيقة على هذا. وسئل الدورى عن هذا فقال: هو لغة حمير، وأنشد:

وان الموت يأخذ كل حى بلا شك وان امشى وعا
أى كثرت ماشيته وعياله . ثم استمر المؤلف رحمة الله يناقش المعترض فان
قيل كذا ، قلت كذا .. الى أن قال :

وهذا قلته على سبيل الرد لمن نسب الامام الى الشذوذ وخرق اللغة وهو أعرف بها ومقاصدها وأعلم بوجوه التأويل . ولا نظن بأبى عبدالله انه يجزم أن ما ذكره مراد الله سبحانه فقط ، بل ذكره على وجه التأويل لاحتمال اللفظ له . . . الى ان قال : ولا شك أن قول الجماعة أرجح من قول الشافعي ورجحان غيره لا يمنع من ذكره^(١) .

ميزاً هذا الكتاب

من دراستي للكتاب وجدته نسيجاً وحده يتميز بجذالة اللفظ وسهولة العبارة ووضوح المعاني بأسلوب شيق دون تكلف ولا اعتساف . يؤدي المعنى المراد دون اطباب ولا حشو ولا اخلال بالمعنى ، يفهمه طالب العلم دون الرجوع الى شيخ الا في القليل النادر . يستنبط المسائل الفقهية والأحكام الشرعية من الآيات الكريمة ويأتي بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . ويدرك المسائل الخلافية ويرجح ماترجح لديه بالدليل القاطع . ويذكر على المخالف موضحاً بطلان حجته بأسلوب علمي هادئ دون اشتطاط . وبما أنه شافعي

(١) انظر الكتاب (ص ٥٠٢ - ٥٠٤).

المذهب إلا أن ذلك لم يمنعه من ترجيح رأى يراه راجحا ولو كان مخالفًا لمذهبة.
انظر أمثلة على ذلك فيما يلي:

- ١ - ترجيحة لرأى الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في مسألة الرشد في أن الخطاب مع الأولياء جاء بقصد المال ولم يقصد به شيء من أمر الدين في ينبغي أن يصرف الرشد إلى الصلاح في المال لقرينة القصد. قال رحمة الله: وقد بینت أن قرينة القصد قرينة قوية تخص الأسماء ببعض مسمياتها بل تعدل بها عن خصائصها إلى مجازاتها وأجل هذا أقول بقول مالك وأبي حنيفة وأفتى به^(١).
- ٢ - ترجيحة لقول أبي حنيفة في شهادة المرأة على نفسه بالزنا أربع مرات الحاقد بسائر الأصول المختصة بالزنا مخالفًا بذلك لرأى الشافعي ومالك إذ يقولان انه تكفي مرة واحدة كسائر الأصول في الاقرار بالحقوق. قال رحمة الله: والراجح الحق أبي حنيفة لأن الحق شيء بالأصول التي من جنسه أولى من غير جنسه مستدلا بالرجل الذي أقر بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعرض عنه حتى كررها أربع مرات، ويظاهر القرآن في تسمية الاقرار شهادة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدُوكُمْ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُم﴾^(٢).
- ٣ - ترجيحة لقول المالكية في أن الأمر على الحتم لأجل خشية العنت في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حَوْنَنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾^(٣).
وانظر رده على الإمام الشافعي في قوله بعدم جواز نزول بعض الآية دون بعض عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا آتَيْتُمْ أَهْلَهُنَّ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وبين أن صدر الآية نزل في السكارى وأخرها نزل في الذين كانت أبوابهم إلى المسجد. قال رحمة الله تعالى:

(١) انظر الكتاب (ص ٥١١).

(٢) انظر الكتاب (ص ٥٤٧).

(٣) انظر الكتاب (ص ٥٩١).

«وقد بينت في أول كتابي هذا أنه يجوز أن ينزل بعض الآية دون بعض، ثم ينزل البعض الآخر في زمن آخر. وإن كان قد توهם الإمام أبو عبد الله الشافعي خلاف ذلك. وهذا التأويل عندي متعين في هذا المقام»... وساق أدلة ترجيحه^(١).

٤ - انظر ترجيحه لرأى القائلين بأن اللمس باليد لا ينقض الموضوع رغم أن الشافعية يقولون به. قال رحمة الله: والصحيح عندي هو المعنى الأول - يعني عدم نقضه لل موضوع و تفسير الملامسة بالجماع - كما فسرها ابن عباس لأن حمل خطاب الشرع على عرف الشرع أولى من حمله على وضع اللغة وعرفها. ولم ترد الملامسة والمماasse في الكتاب ولا السنة الا للجماع لا للملامسة باليد. وما استدل به الشافعية من تقدم ذكر الجنابة حتى يدل على أن الملامسة غير الجنابة فلا دالة فيه لأن هذه الآية شملت حكمين أحدهما حكم محل الصلاة... الى أن قال: والراجح عندي عدم انتقاض الطهر بمس اليد^(٢).

٥ - وانظر رده على ابن العربي في اعتراضه على الإمام أبي حنيفة في مسألة الحق ما حرم الشخص على نفسه بدون يمين بما حرم مع ذكر اليمين قال: والذي أراه أن الالحق صحيح لأن الله سبحانه سمي تحرير المرء على نفسه بيمينا وأوجب فيه الكفارة فقال في سورة التحرير: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» ثم قال «قد فرض الله لكم تحجة أيمانكم»^(٣).

وهذه النماذج التي ذكرناها لمجرد التمثيل لا الحصر، فالكتاب مليء بالمسائل الخلافية ومؤلفتنا رحمة الله ناقشها مناقشة علمية، ورجح ما يراه راجحاً مدعماً بالأدلة القاطعة التي لا تدع مجالاً لمفترض.

لذلك كان الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في الأحكام نسأل الله أن يثيب مؤلفه أحسن الثواب وينفعنا بما علمنا ويزدانا علماً بمائه وكرمه.

(١) انظر الكتاب (ص ٦٢٠ - ٦٢٢).

(٢) انظر الكتاب (ص ٦٣١ - ٦٣٢).

(٣) انظر الكتاب (ص ٨١٦ - ٨١٧).

عقيدة المؤلف:

أما عقیدته فببدو سلامتها وحسنها من خلال وقوفه ضد أتباع ابن عربى وردد عليهم بمؤلف سماه «كشف الظلمة عن هذه الأمة» وما ذكره في آخر كتابه هذا بقوله :

وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن ييسر لى وضع الكتاب الذى أهم به في أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات وصحيح الاعتقادات بطريق قد درست وآثار قد طمسـت ألا وهـى طريق السلف الصالحين والأئمة الناصـحـين الخالية من أضالـيل الضـالـين وزخرفة المـبـدـعـين . ونـسـأـلـكـ اللـهـمـ الـهـدـاـيـةـ وـالـعـصـمـةـ وـحـسـنـ الـاتـبـاعـ لـكـتـابـكـ وـالـاقـتـداءـ بـسـنـةـ رـسـوـلـكـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـىـ وـصـلـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ وـبـارـكـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ وـسـلـمـ يـاـ كـرـيمـ .

فمن قوله هذا وعزمـه على تأليف كتاب في العقـيدةـ على طـرـيقـةـ السـلـفـ حالـ من الأضـالـيلـ والـبـدـعـ وـمـنـ تـأـلـيفـهـ كـتـابـ فيـ الرـدـ عـلـىـ الصـوـفـيـةـ فيـ عـصـرـهـ . كلـ ذـلـكـ يـدـلـ علىـ صـفـاءـ عـقـيـدـتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

المبحث الثاني

المؤلفات التي ألفت في أحكام القرآن

كنت قد أعددت قائمة بأسماء الكتب التي ألفت في أحكام القرآن وعند تجهيز الرسالة للطبع حصلت على نسخة من كتاب معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور على شواخ اسحاق فوجدت حسراً مفيداً لما ألف في هذا الشأن منها المخطوط، ومنها المطبوع فرأيت أنه من المستحسن أن أنقل أسماء المؤلفات ومؤلفيها من هذا الكتاب وأشير إلى الصفحات التي تم النقل منها وذلك تعيمماً للفائدة. فمن أراد المزيد من المعرفة عن هذه المؤلفات وأصحابها فليرجع إلى الكتاب المشار إليه فقد بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً أثابه الله تعالى.

وها هي كما يلي :


- ١ - آيات الأحكام - للأمير أبي الفتح شريعي .
- ٢ - آيات الأحكام زيادة البيان في براهين القرآن . - تأليف الأردبيلي أحمد بن محمد بن مقدسى المتوفى سنة ٩٩٣ هـ (مطبوع) .
- ٣ - الاجادة والأحكام في شرح الياقوتة الألفية في الأحكام - تأليف ابن منظور أبي بكر محمد بن منظور القيسى من الزيتونة ، وهو غير صاحب اللسان .
- ٤ - أحكام القرآن - تأليف أبي الحسن على بن حجر بن ابياس السعدي المرزوقي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .
- ٥ - أحكام القرآن - تأليف ابن عبدالحكم محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري المتوفى سنة ٢٦٨ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن - تأليف الجهمي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهمي الأزدي المتوفى سنة ٢٨٣ هـ .

- ٧ - أحكام القرآن - تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الربعي الباغناني المقرى المتوفى سنة ٤١٠ هـ.
- ٨ - أحكام القرآن - تأليف الإمام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ (مطبوع).
- ٩ - أحكام القرآن - تأليف أبي الحسن على بن موسى بن يزداد القمي الحنفى المتوفى سنة ٣٠٥ هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن - تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.
- ١١ - أحكام القرآن - تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
- ١٢ - أحكام القرآن - تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . لفقه من كلام الشافعى.
- ١٣ - أحكام القرآن - تأليف الإمام أبي الحسن على بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراس الشافعى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ (خ) المكتبة الأزهرية بمصر.
- ١٤ - أحكام القرآن - تأليف القاضى أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعاذى المعروف بابن العرى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.
- ١٥ - أحكام القرآن - تأليف عماد الدين بن محمد الطبرى
- ١٦ - أحكام القرآن - تأليف عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩ هـ.
- ١٧ - الأحكام لبيان مافي القرآن من الأحكام - تأليف الإمام أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى شهاب الدين بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

- ١٨ - أحكام الكتاب المبين - تأليف على بن عبد الله بن محمود الشنفكي من علماء القرن التاسع الهجري توجد منه نسخة مخطوطة بخط المؤلف في المكتبة الأزهرية.
- ١٩ - أحكام القرآن - تأليف اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حمد بن زيد بن درهم الأزدي المتوفى سنة ٢٨٢ هـ.
- ٢٠ - أحكام القرآن. تأليف ابن بكر.
- ٢١ - أحكام القرآن - تأليف المنذر بن سعيد القاضي البلوطى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ.
- ٢٢ - أحكام القرآن - تأليف عبدالجبار الراوى (مطبوع).
- ٢٣ - تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد على السايس.
- ٢٤ - تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد بن على الفارسي الاستراباذى المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ.
- ٢٥ - تفسير آيات الأحكام - تأليف مناع القطان.
- ٢٦ - تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد على الصابونى.
- ٢٧ - تيسير البيان لأحكام القرآن - تأليف جمال الدين محمد بن علي الموزعى المتوفى سنة ٨٢٥ هـ.
- ٢٨ - جامع أحكام القرآن المبين - تأليف محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ.
- ٢٩ - الجامع (أحكام القرآن) - تأليف قاسم بن اصبع القرطبي النحوى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ (مطبوع).
- ٣٠ - دراسات الأحكام والنسخ في القرآن - تأليف محمد حمزة، مطبوع في القاهرة ودمشق.

- ٣١ - درر الأحكام في شرح غرر الأحكام - تأليف محمد فراموز ملا خسرو توفى سنة ٨٨٥ هـ . مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس .
- ٣٢ - رسالة تتعلق بأحكام القرآن - تأليف أحمد أبو النجا الأزهري المتوفي سنة ١٣٠٩ هـ .
- ٣٣ - رسالة في أحكام القرآن - تأليف محمد بن ابراهيم الواقدي المالكي (مخطوط) .
- ٣٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - طبع في بيروت الأولى والثانية ١٣٩١ هـ ، ١٣٩٧ هـ .
- ٣٥ - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن - تأليف الأردبيلي أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٩٣ هـ (مطبوع) .
- ٣٦ - شرح الخمسمائة آية - تأليف حسين بن أحمد النجاشي من أهل القرن الثامن الهجري وهو من تفسيرات الزيدية .
- ٣٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن - تأليف صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
- ٣٨ - فقه القرآن - تأليف أبي الحسن سعيد بن هبة الله الرواندي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ .
- ٣٩ - القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز - تأليف أحمد بن يوسف بن عبدالكريم الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
- ٤٠ - كتاب النهاية في خمسمائة من آيات القرآن فيها مدار الفقه - تأليف أحمد بن عبدالله بن المتوج الشيعي المتوفى سنة ٨١٠ هـ .
- ٤١ - كتاب العرفان في فقه القرآن - تأليف مقداد بن عبدالله الورى الحلبي الأسدى المتوفى ٨٢٦ هـ (مطبوع)

- ٤٢ - مسالك الأطهام في شرح آيات الأحكام - تأليف جواد بن سعد الله الكاظمي الشيعي المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ.
- ٤٣ - المنهج القويم في فوائد تتعلق بالقرآن الكريم - تأليف محمد بن عبد الرحمن الحنفي الزمردي ابن الصائغ المتوفى سنة ٧٧٦ هـ.
- ٤٤ - منتهى المرام شرح آيات الأحكام - تأليف محمد بن الحسين بن الامام القاسم المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ من تفسيرات الزيدية.
- ٤٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٤٦ - هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن - تأليف عبدالله بن محمد المغربي المعروف بالطلاباوي المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ.



المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الموزعى وبين منهج من سبقه في تفسير آيات الأحكام

المنهج العلمي عند أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة في كتابه أحكام القرآن:

لقد ألف كتابا في أصول الفقه وجعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن لاستبطاط أحكام القرآن، ولذلك أشار إليها في صدر كتابه أحكام القرآن قائلاً: «قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استبطاط معانى القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما ينصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية للبارات الشرعية اذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزييه عن شبه خلقه، وعما نحله المفترون من ظلم عباده». والآن حين انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله. والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه انه ولد ذلك القادر عليه».

ثم شرع في تفسير سورة الفاتحة والكلام عن البسمة قائلاً:
«والكلام عنها من وجوهه» وعقد تسعه فصول تحت هذا المبحث.

والإمام الجصاص رحمة الله غزير العلم كثير الاستدلال قوي الحجة يكرر بأدلة على الخصم، وعصبيته إلى الحنفية ظاهرة من خلال نقاشه وتركيزه على ابطال أدلة المخالف بكثرة الاحتمالات بقوله: يحتمل كذا ويحتمل كذا ويطبق قاعدة أن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال. انظر مثلاً رده على القائلين بالجهر بـ^(١) باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة^(١). وعلى القائلين

^(١) انظر (١٥ - ١٧).

بفرض قراءة الفاتحة في الصلاة، وتوجيهه لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١). أضف إلى ذلك التوسيع في التفريع، فمثلاً في تفسير آية الصيام عقد باباً تحته عدد كبير من الفصول شملت نحو ستين صفحة من كتابه. وهذا دليل على غزاره علمه وصفاء ذهنه رحمة الله تعالى.

والكتاب من المراجع الهامة في آيات الأحكام ومسائل الخلاف.

منهج الإمام عماد الدين على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى سنة اربع وخمسين مائة فى كتابه أحكام القرآن:

ان الكيا الهراسى هو أحد الأئمة الأعلام من فقهاء الشافعية وقد تفقه على امام الحرمين الجوينى فأثر ذلك في فكره وفي تعصبه للشافعية وحمله على مذهب الامام أبي حنيفة، ولنستمع اليه في مقدمة كتابه يوضح منهجه في هذا الكتاب، قال :

«فاني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتاخرين واختبرت مذاهبهم وأرائهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم رأيت مذهب الشافعى رضي الله عنه وأرضاه أسدتها وأقومها، وأرشدتها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخيّم، الى درجة الحق واليقين .

ولم أجده لذلك سبباً أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله الذي : ﴿لَا يأْتِيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

وانه أتيح لي درك غواص معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه،

(١) سورة فصلت : ٤٢ .

(٢) انظر (١ : ٢١ - ٢٣).

وان الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه، مال ميسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذى القرنين في قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾^(١).

ولما رأيت الأمر كذلك، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه مانزعه الشافعي رضي الله عنه، منأخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه مانسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعى وجدى، ورأيت بعض من عجز عن ادراك مستلkatاه^(٢) فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سبباً للقدح في معاليه، ولم يعلم أن الدردر برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه، وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن ادراكتها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها^(٣).

ثم قال: «ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجاب إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبخر في الفروع والأصول ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكبة صحيحة وقريحة نقية غير قريحة.

وأعوذ بالله من الاعجاب بالابداع، والميل بالبهوى إلى بعض الآراء في مطان النزاع، وأسائله أن يجعل مجتمع مسامعينا، وجل متابعنا في طلب مرضاته، انه ولى قدير، وبالاجابة جدير، فأقول: لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متتجاوزة حد البيان، آخذة بطرف الزيادة والنقصان، حررت في سرحها هذه الفصول المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتوقي التعليل والتطويل^(٤).

وقد سار على النهج الذي رسمه في الاختصار، وعدم التعليل والتطويل الا

(١) سورة الكهف: ٨٤، ٨٥.

(٢) طريق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها.

(٣) انظر (١: ٢ - ٣).

الليل ، انظر مثلا تفسير قوله تعالى : ﴿ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهر والفلك التي تجري في البحر﴾ الآية (١٦٤) من سورة البقرة حيث توسع في تفسيرها بنحو ثمان صفحات^(١) .

ولم يحد عن قول الشافعي في جميع المسائل التي ذكرها في كتبه ولم يكن من النقاش والجدل الا ما لا بد منه حين يناقش الامام الجصاص ويرد عليه في عدم القول بالمفهوم . انظر قوله في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحْ الْمُحْصَنَاتِ فَمَنْ مَأْمَلْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : اعلم ان التعرض لاحدى الصفتين المتضادتين والنزول عن كلام مطلق يدل قطعا على أن التقيد المذكور مقصود لتعلق الحكم عليه وانه لا يجوز الغاء . نعم قد يجوز أن يذكر احدى الحالتين والمسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور . ثم أتى بأمثلة من القرآن الكريم . ثم قال : وإنما ذكرنا هذه الأمثلة وأجبنا عليها لأن الرازى لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة . . ولم يجعل لها مفهوما - على قاعدة الأحناف - بعدم القول بالمفهوم . قال وقد غلط من وجهين :

أحدهما أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى ولكنه من قبيل مفهوم الموافقة والتنبيه بالذكر على مثله في غير المذكور والقسم الآخر مفهوم المخالفة، وهو التنبيه بالذكر على خلافه الذي لم يذكر. وهذا قسمان يعرفان لمحل الخطاب ومواضع الكلام وموقع العلل والمعاني. والرازى ظن أن الأدلة في القسمين على مaudia المذكور فأبان من نفسه جهله بنوعى المفهوم وقال: وبيننا ذلك في أصول الفقه، فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف فى الأصول قبل هذه الأمور الجليلة، كما ظلم نفسه بالتصنيف فى معانى القرآن وأحكامه قبل احكام معانيه . ١ . هـ .

والكتاب نافع مفيد ومرجع هام في آيات الأحكام رحم الله مؤلفه وجزاه على صنيعه خيرا.

. (٢٧ : ١) (١) انظر .

**منهج الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي المتوفى سنة ثمان
وخمسين وأربعين في كتابه أحكام القرآن الذي جمعه من نصوص
الإمام محمد بن إدريس الشافعى:**

لقد جمع البهقي رحمه الله نصوصاً شتى من كلام الشافعى في الأحكام من كتبه الفقهية والأصولية وحاول ترتيبه على أبواب الفقه وبذل جهداً كبيراً في جمع هذه النصوص وترتيبها وسلك طريق الاختصار واجتنب الحشو والتطويل ولم يحد عن ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله . ذكر ذلك في مقدمة «أحكام القرآن» قال :

وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتاخرين في تفسير القرآن ومعانيه ، واعرابة ومبانيه ، وذكر كل واحد منهم في أحكام مابلغه علمه ، وربما يوفق قولهنا وربما يخالفه ، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المطلا比 ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن . وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسراً ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبعين منه المراد دون الاطناب ، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالأيات التي احتاج إليها من الكتاب على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب - ثم قال :

وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرین فيه بما أودعته وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته ، فقد بالغ في الشرح والبيان وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، ونبه على جهة الصواب والبرهان ، حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من صحة مذهبة^(١) .

وقد وفى رحمه الله بما ألزم به نفسه في هذا المنهج من الاختصار وعدم الاطناب .

(١) انظر مقدمة الكتاب (١٨ - ١٩) .

والكتاب ليس للبيهقي فيه الا الجمجم فقط كما أشار من نصوص الشافعی في كتبه الفقهية والأصولية . ولقد أحسن البيهقی في جمعها وترتيبها على أبواب الفقه غير أن هذه النصوص لوربت على ترتيب الآيات في المصحف لكان أحسن لسرعة وسهولة تناولها .

ولما كان البيهقی جاماً فقراً فقد خلا كتابه هذا من مسائل الخلاف والنقاش والجدل . رحم الله البيهقی والامام الشافعی وأثابهما على ما قدماه في هذا الكتاب وغيره لل المسلمين من علم ونفعنا بما فيه .

منهي القاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى سنة ثلاثة وأربعين وخمسة في كتابه أحكام القرآن:

هذا الكتاب من أحسن الكتب التي دونت في أحكام القرآن وطريقة المؤلف فيه أنه يأتي بآيات الأحكام مرتبة حسب ترتيب المصحف ثم يشرحها ببيان معانى مفراداتها وبيان المعنى العام للأية ويستخرج منها الأحكام ويستنبط منها المسائل الفقهية واللغوية . ويعتمد في ذلك على اللغة وعلى الحديث وعلى ما كان من أفعال الصحابة رضي الله عنهم ويوازن بين المذاهب الفقهية ويرجح في الغالب مذهب الامام مالك رحمة الله ، ويؤيد رأيه بالحججة الدامغة والمنطق القوي ، ويتحامل أحياناً على الأئمة غير إمامه وبالجملة فهو خير مرجع في أحكام القرآن . وقد نقل عنه كثيراً من جاء بعده مثل القرطبي ، نقل فقرات كثيرة بل صفحات فأحياناً يعزوها إليه وأحياناً لا يعزوه . وقد ذكر المؤلف رحمة الله منهجه في مقدمة كتابه بقوله :

«ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب مامهدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بعيار الأشيخ ، مما اتفق عليه النظر أثبتناه ، و Mataعارض فيه شجرناه - نحنناه - وشحدناه حتى خلص نضاره وورق عراره ، فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على اخواتها

مضافة ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرر عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحري وجه الجميع إذ الكل من عند الله. وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس مانزل إليهم، ونعقب على ذلك بتواضع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنجيل عليه في موضوعه مجانين للتقصير والاكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهدى الله فهو المهتدى لا رب غيره^(١).

ثم ابتدأ الكتاب الآية الأولى بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وتكلم عن الخلاف فيها وهكذا ثم تكلم عن سورة الفاتحة كلاماً مختصراً جيداً ولم يطل كما فعل الجصاص رحمهما الله. ثم شرع في سورة البقرة قائلاً: «وَالَّذِي حَضَرَ الآنِ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ تِسْعَونَ آيَةً»، وتكلم عن كل آية بما يشفي ويكتفى بعيداً عن الاطناب المممل والإيجاز المخل ففي آيات الصيام من قوله تعالى: «فَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» إلى قوله تعالى: «كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتَهُ لِلنَّاسِ لِعَلِيهِمْ يَتَّقَوْنُ» بين مسائل الصوم جميعها في نحو ثلث عشرة صفحة.

وكما أشرنا آنفاً فالكتاب من خير مادون في آيات الأحكام حسب علمي وفهمي أسأل الله أن يثيب مؤلفه ويجزيه خير الجزاء وينفعنا وال المسلمين بعلمه بمنه تعالى وكرمه.

منهي البحث العلمي عند أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة احدى وسبعين وستمائة في كتابة «الجامع لأحكام القرآن»:

لقد بين الإمام القرطبي رحمه الله في مقدمة كتابه «الجامع لأحكام القرآن» منهجه الذي سار عليه في التفسير، قال:

(وبعد): فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة

(١) انظر مقدمة المؤلف (ص ١).

والفرض ، ونزل به أمين السماء الى أمين الأرض ، رأيت أن أشتغل به مدى عمرى ، واستفرغ فيه منتى ، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات ، والاعراب القراءات ، والرد على أهل الزيف والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما ذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جاماً بين معانيهما وبين ما أشكل منها ، بأقوال السلف ، ومن تبعهم من الخلف ، وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي . . .

ثم قال : وشرط في هذا الكتاب اضافة الأقوال الى قائلها والأحاديث الى مصنفيها ، فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قائله ، وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهمًا ، لا يعرف من أخرجه الا من اطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام . ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين ، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبيان آى الأحكام ، بمسائل تسفر عن معناها ، وترشد الطالب الى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد ، مسائل نبين فيها ماتحتوى عليه من اسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ، فان لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا الى آخر الكتاب .

وقد التزم بمنهجه هذا في سائر كتابه رحمة الله الا القليل .

من هذا القليل بالنسبة لكتابه الضخم ما ذكره من القصص الإسرائيليّة التي ذكرها المفسرون ولا أعتقد أن ذلك مما لا بد منه - فمنها :

ما نقله عن كعب الأحبار : «أن أبليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها فألقى في قلبه فقال : هل تدرى ما على ظهرك يا لوشيا من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال؟ لو نفضتهم أقيتهم عن ظهرك أجمع قال :

فهم لوشيا بفعل ذلك ، فبعث الله دابة فدخلت في منخره ، فعج الى الله منها فخرجت ...^(١).

ومنها : «ان الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكنت عدو الله البليس من نفسها وأظهرت العداوة له هناك فلما أهبطوا تأكيدت العداوة وجعل رزقها التراب^(٢) .

ومنها : ما يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت اليهود عن الرعد ما هو؟ قال : ملك الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله^(٣) .

ومنها ماذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف في لونه وفي اسمه^(٤) .

ومنها : ماذكره عن أجنبحة الملائكة^(٥) .

ومنها : ماذكره في تفسير قوله تعالى **﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾** حيث قال :

ان فوق السماء ثمانية أو عال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء فوق ظهرهن العرش^(٦) .

وله عذر رحمة الله لأنه سار على النهج الذي كان عليه المفسرون في النقل عن الاسرائيليات وعدم الدقة في العلوم الكونية وتتابع ثقافة عصره رحمة الله^(٧) .

ويبدو لى ان المؤلف رحمة الله قد حرص كل الحرص على تطبيق منهجه

(١) انظر (١ : ٢٥٧).

(٢) انظر (١ : ٣١٣).

(٣) انظر (١ : ٢١٧).

(٤) انظر (١٠ : ٣٧٠).

(٥) انظر (١٤ : ٣٢٠).

(٦) انظر (١٨ : ٢٦٧).

(٧) راجع مقدمة الطبعة الثانية لتفسير القرطبي للاستاذ احمد عبد العليم البردوني.

الذى التزم به في مقدمة كتابه رغم ماورد فيه من الاسرائيليات والتأويلات لبعض
مظاهر الكون - وهو قليل - بالنسبة لكتابه الكبير الجامع .

وقد كان رحمة الله ينقل كثيرا عن العلماء ولم يعز وخاصة عن القاضي أبي بكر
ابن العربي في أحكام القرآن رغم انه ذكر في مقدمة كتابه أن شرطه هو اضافة
الأقوال الى قائلها والأحاديث الى مصنفيها . وهذا كان دأب كثير من المؤلفين
رحمهم الله . ولعلهم كانوا يحفظون كل ما يقرأون ثم يدونون مؤلفاتهم من حفظهم
فتأتي العبارة في كتاب أحدهم بنصها في كتاب من سبقه . أما توارد الخواطر فهي
قليلة نادرة .

وقد ذكر بعد مقدمة كتابه رحمة الله أبواباً وفصولاً مهمة من علوم القرآن
شملت نحو تسعين صفحة منها : باب ماجاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى ،
باب تبيين الكتاب بالسنة ، باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنَّ هذَا الْقُرْآنَ
أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فاقرئُوهَا مَاتِيسِرْ مِنْهُ» فصل في أن القراءات السبع ليست هي
الأحرف السبعة ، باب ذكر جمع القرآن ، فصل في الرد على الحلوية والحسوية
السائلين بقدم الحروف والأصوات ، باب ماجاء في ترتيب سور القرآن وأياته
وشكله ونقطه وتحزيبه وتفسيره وعدد حروفه . . . الخ .

والخلاصة :

أن كتاب الامام القرطبي من أفضل التفاسير وأحسنها نفعا وأشملها آيات
الأحكام في القرآن الكريم وأكثرها استنبطاً للمسائل الفقهية وأعظمها ذكرا
لمسائل الخلاف وتحري الدليل فيها دون التحييز إلى مذهب معين ، خلافاً لما كان
عليه علماء عصره ومن سبقه من التعصب الشديد للمذهب والهجوم على
المخالف كالقاضي ابن العربي رحمة الله .

رحم الله الامام القرطبي ونفعنا والمسلمين بعلمه بمنه تعالى وكرمه .

عودة إلى كتاب المؤلف :

ولنعد إلى مؤلف كتاب «تيسير البيان لأحكام القرآن» الذي سبق لنا أن تعرفنا على منهجه في كتابه فنقول:

لقد استفاد المؤلف رحمة الله من جميع المؤلفين الذين سبقوه في تفسير آيات الأحكام، ورسم له منهاجاً جديداً في مقدمته الأصولية التي وضعها في صدر كتابه والترم بهذا المنهج من أول الكتاب إلى آخره، مطبيقاً القواعد الأصولية.

فحين تكلم عن استعمال العرب للعام واتساعها فيه، قال:

فمن ذلك أنها قد تأتي باللفظ عاماً ظاهراً وتريد به العام الظاهر ولا خصوص فيه وعاماً ظاهراً يعرف منه العموم ويدخله التخصيص، وعاماً ظاهراً يعرف منه أنه يراد به الخاص وقد تأتي بكلامين متصلين ويكون أحدهما عاماً والأخر خاصاً فقد يكون العام في أول الكلام والخاص في آخره، وقد يكون الخاص في أول الكلام والعام في آخره وبجميع ذلك جاء التنزيل. وضرب أمثلة على كل ما ذكر. ثم تكلم عن الخاص فترتيب العام على الخاص والمطلق والمقييد على كل ما ذكر. ثم تكلم عن الخاص فترتيب العام على الخاص. فالمطلق والمقييد والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ وسار على هذا النهج في سائر كتابه مناقشاً للأراء الفقهية مبيناً الرأى الراجح مدعماً رأيه بالحججة والبرهان دون تعصب لمذهب معين رغم أنه شافعي المذهب فتارة يؤيد آراء الشافعية ويدافع عنهم ويرجح مذهبهم وتارة يرد عليهم وعلى الإمام الشافعي نفسه وحينما يرجح رأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما أو أتباعهما وحينما آخر يتتقد آراءهم بأسلوب علمي رصين دون تجريح أو ملاحة.

ومن هذا المسلك يبدو أن المؤلف رحمة الله كان قد بلغ رتبة الاجتهاد.

أما الكتاب فإنه جامع لكثير من الأحكام في القرآن الكريم ولم يستوعب كل آيات الأحكام التي أوصلها بعض المؤلفين إلى خمسمائة آية بل ذكر أهم الأحكام وما يتفرع عنها من مسائل فقهية خلافية وناقشها ورجع ما يراه راجحاً.

وبتحقيقنا لهذا الكتاب نجد أنا قد أضفنا كنزا ثمينا إلى المكتبة القرآنية وأحينا
تراثا عظيما عاش تحت ركام الاهمال زمنا طويلا والحمد لله على توفيقه ونسأله
المزيد من ذلك ونبتهل إليه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن
يعفو عننا فيما قصرنا ويتجاوز عما يكون قد دخل قلوبنا من حظ الدنيا في هذا
العمل وأن ينفع بهذا الكتاب قارئه وسامعه وكل طالب للعلم والمعرفة فهو ولـي
ذلك القادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب تحفة الرَّسُول في تأثير
 ما دامت اليه وآخبار ملوكهم وأمرائهم
 وكرامات أهل السنن وأطراقهم
 سيرة أهل النجع والنفق مماعنى بجمعه
 للعنصر الشفاعة في المهم العظيمة

الرابع الذي أصافحة المحدث
 أهل السنن من عددهم
 جواز التجدد والتحريف
 لكتابه
 ابن حجر العسقلاني

نموذج ١١


مُؤْمِنٌ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنٌ بِكَوْنِ الصَّفَيْهِ كَمَا يَرَى الرَّادِيُّ

خَيْرٌ وَحْسَنٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَمْلَادٌ فَكُوْرِرُوا إِذَا تَقْرَبُوهُنَّ بِعَصْبَتِهِ
وَجَئَهُمْ بِهِمْ أَحَدًا مِنْ بَلْقَيْهِ تَحْتَ أَنْجَارِهِمْ كَمَا لَسْنَتِهِ الْأَحْمَاءِ وَهَوْنَسِهِ
لَدَنْسِهِ وَضَاهِرِهِ وَالْأَهْرَمِ مِنْ بَنَاتِ الْقَبَيْهِ تَرْوِيْهِمْ سَعِيدَهِ
مُهْجِمَ صَاحِبِ الْقَائِمِ الْأَقْلَى ذَكْرُهُمْ كَوْنِ تَقْرَبُوهُنَّ بِعَصْبَتِهِ لَهُ
اسْهَمَ عَلَى تَقْرَبِهِنَّ بِعَصْبَتِهِ بِجَمِيعِ إِيمَانِهِ وَلَآخَرِهِ أَنْجَارِهِ
وَلَمْ تَقْرَبْهُمْ حَالَ الْحَدِيدِ وَمِنْ الْوَرَدِينَ الْمَاءِ أَعْلَمَ إِنْ جَهَادَهُ أَنْ يَأْتِي مَنْدَمَ الْمَدِيرِ
لَهُ أَهْلَوْهُمْ تَقْرَبِهِنَّ بِعَصْبَتِهِمْ بِنَجْلِيْهِ مِنْتَهِيِ الدَّرِكِ مُلْتَسِيَهُ وَمِنْ
الْقَائِمِيْنَ الْمُعْنَيِّنِ الْيَقِيْنِ الْعَامِ الْقَاصِرِ عَلَى مَعْنَى الْمَرْسَى الْمَهَاجِرِيِّ الْمُلْهَيِّ
الْمَذَكُورِ عَمَّ وَمَعْدَنِهِمْ ذَرِسِهِ فِي أَهْلِ الْقَرْبَى كَانَ أَبُوكَرِهِ دَانِيَهِنْ مُنْ
الثَّيْنِ عَلَى الْمَرْسَى صَاحِبِ بَلِي سَلَّهُمْ مُوَلِّهِهِ مُوَسِّيِهِ عَالِيِّهِ وَهُوَ حَلِيِّهِ مُسْكِنِ
بَالْأَرْدِ الْأَرْدِيِّهِمْ وَكَانَ تَقْرَبُهُمْ مُزِيدٌ بِالْمَعْدَنِيِّ عَالِيِّهِ مُسْكِنِ الْمَوْهِمِ مُسْكِنِ
اسْمِهِمْ مُهَدِّيَرِتِ الْكَيْنِيِّ عَلَى الْمَرْسَى صَاحِبِيِّهِ سَلَامُهُمْ تَوْرَى عَوْلَى صَاحِبِهِ
لِأَشْتَرِيَ الْمَلَوِّهِ الْمَلَمِ مُكْلِنِ عَنْهُمْ وَصَدِقِيِّهِ مُعْقَنِ عَارِفِيَّهِ الْمُصْوَرِتِ
أَحْتَفَتِهِ وَمُكْلِنِتِهِ فَرِيشَتِهِ فَمُكْلِنِهِ كَمَلَأَ كَثِيرَ الْمَلَافِ وَالْمَكْرَجَ حَافِظَهِ
لِلْمَلَكَلَرِ وَكَلَامَ الْمَلَوِّهِ الْمَصْوَرِتِ فَرِيشَتِهِ كَمَلَأَ كَثِيرَ الْمَلَافِ وَفَضِيلَ الْمَلَابِيَّهِ
مُكْنَفِتَهَاشَةِ اَنَّ الْمَلَافِ وَمُسْكِنَشَهَا غَرِّ عَالِمِ وَصَدِقِيِّهِ مُعْقَنِهِ اَنَّ الْمَلَافِ
وَنَذَلَكَ حَالَهُ اَبِنَ عَزِيزِيِّ تَكْلِيْدَ الْمَسْعَمِ عَلَى الْمَرْسَى وَهُوَ رَبِّهِ مُعَلِّمَهِ
أَحْزَنَ الْفَطَنَ لَمِنْ الْمَسْعَمِهِ غَرِّ عَالِمِ بِالْمَهَادِهِ وَنَذَلَكَ الْمَصْعَمِ مُنْدَهِيَّهِ
الْمَنْقِلِيَّهِ وَمُنْهَنِيَّهِ مُنْهَنِيَّهِ اَنَّ الْمَلَافِ الْمَلَافِيَّهِ اَعْيَهِ بِسَلَامِهِ
الْمَصْعَمِيَّهِ كَانَ لِهِمْ عَلَى الْمَلَجَعِ الْمَوْيِيَّهِ وَمَاسِعَهُ عَلَيْهِ كَانَ الْمَهَادِهِ وَأَهْوَاهِ
الَّذِينَ وَجَاهُتْ لَهُمْ قَاتِهِهِ وَمَارَهُ الْأَهْمَانِيَّهِ اَنَّهُمْ حَسِنُهُنَّ وَحَسِنُهُنَّ تَرَكَهُ
إِنَّ الْمَهَانِيَّهِ بَتَارِعَهُمْ بَعْدَهُمْ الْمَافِيَّهِ رَحَتَهُمْ اَسْتَعَالِيَّهِ وَلَهُمْ اَلْمَسَامِهِ
ذَرِيَّهُمْ بَعْدَهُمْ اَسْمَهُمْ الْمَشَهِيَّهِ عَدِيدَهُمْ وَهُوَ حَجَيِّهِ مُعْجَدَهُ اَلَانِ وَلَهُمْ اَعْيَهُ
مُحَمَّدَهُمْ وَمُهَمَّهُمْ اَجْزَاهُمْ وَفَلَهُمْ اَعْلَمُهُمْ رَصِيَهُ فَلَكَ الْحَدِيدِيَّهِ وَمِثْ
نَفَاحِيَّهُمْ بَعْدَهُمْ اَبِيدَهُمْ الْحَنِيَّهِ كَالْنَسَهِ اَلِيَّ الْمَحَاجَهِ الْمَوْرِقَهِ كَلِهِ
بِالْمَهَاجِيَّهِ بَعْدَهُمْ الْمَهَاجِيَّهِ الْمَهَاجِيَّهِ كَمَرِ النَّوَنِ وَسَنَهِ بَعْدَهُمْ مَنَدِهِ
تَقْرَبَهُمْ بَعْدَهُمْ السَّرَّيَّهِ وَكَانَ ذَادَهُنَّ وَعَيَّادَهُنَّ فَوْيِيْهِيَّهِيَّ الْمَهَاجِيَّهِ

نَمَوْذَجٌ / ٣

نِمَوْذِجٌ /

تبسيير البيان لأحكام القرآن
محمد بن علي بن عبد الله الموزعى
تحقيق ودراسة
رسالة دكتوراه
إعداد
أحمد محمد يحيى المقرئي
بasherاف
فضيلة الشيخ الاستاذ سيد سابق
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
جامعة ام القرى
قسم التحقيق



مقدمة التحقيق

اسم الكتاب :

جاء في مقدمة المؤلف قوله : «وسميته تيسير البيان لأحكام القرآن»^(١).

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

كل من تكلم عن الموزع ينسب إليه هذا الكتاب .

١ - فالبريهي رحمه الله حين ترجم له ذكر محتته مع الصوفية وتصنيفه كتاب «كشف الظلمة عن هذه الأمة» قال : وصنف كتابا في غير ذلك منها : «تيسير البيان في أحكام القرآن»^(٢) .

٢ - والعلامة السيد حسين بن عبد الرحمن الأهدل ترجم له وذكر مؤلفاته قال : «فكان عارفا بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنف تصانيف تدل على فضله وعلوه في العلوم منها : كتاب مصايح المعاني في معاني حروف المعاني وكتاب كنوز الخبايا في قواعد الوصايا وكتاب تيسير البيان في أحكام القرآن»^(٣) .

٣ - وذكره صاحب مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن الأستاذ عبد الله الحبشي قال : محمد بن علي الموزعى المتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة له : «تيسير البيان في أحكام القرآن» فسر فيه آيات الأحكام فرغ من تأليفه سنة ثمان وثمانمائة ، خط قديم جامع صنعاء ١٦٠ تفسير واخرى برقم ٦٧ تفسير وثالثة ٢٦٧ تفسير ورابعة بمكتبة احمد بن عبد القادر الأهدل بزيادة مصورة بمعهد المخطوطات

(١) هكذا في جميع النسخ عدا (ب) ففيها «تيسير أحكام البيان لأحكام القرآن» وهو خطأ واضح . انظر (ص ٥) .

(٢) انظر تاريخ البريهي - طبقات صلحاء اليمن (ص ٢٦٩) .

(٣) انظر تحفة الزمن للأهدل (ص ٢٩١) مخطوط .

العربية وخامسة بمكتبة الأخ محمد عبد الخالق الأمير بصنعاء^(١).

٤ - وذكره العلامة اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين قال تيسير البيان لأحكام القرآن في تفسير الأحكام فرغ منها سنة ٨٠٨ هـ^(٢). وفي كتابه ايضاح المكنون ايضا قال : «تيسير البيان لأحكام القرآن» لمحمد بن علي الموزعى المعروف بابن نور الدين^(٣).

٥ - وذكره الأستاذ الحبشي في كتابه تاريخ الأدب اليمني في عصربني رسول قال : وكتابه في أحكام القرآن يسمى «تيسير البيان في أحكام القرآن»^(٤).

٦ - بالإضافة الى ما تقدم لم ينسب هذا الكتاب الى احد غير محمد بن علي الموزعى .

نسخ الكتاب :

توجد للكتاب عدة نسخ ذكر بعضها الأستاذ الحبشي في كتابه «مصادر الفكر العربي» وقد اشرنا اليها آنفا فلا حاجة لاعادتها هنا. اما النسخ التي حصلت عليها فهي كما يلي :

الأولى :

نسخة خطبة من مكتبة السيد احمد عبد القادر الأهدل بزبيد ورمزت لها بالحرف (ز) وخطها واضح وجميل من الخطوط القديمة وليس بعيد ان يكون من خطوط القرن التاسع او العاشر الهجري ، وهي مخرومة من اول سورة الطلاق الى آخر سورة المزمل (آخر الكتاب) وعدد صفحاتها (١٨٦) صفحة بكل صفحة خمسة وثلاثون سطرا ، وبكل سطر نحو ثلاثة وعشرين كلمة . مقاس الصفحة

(١) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن (ص ٢١).

(٢) انظر (١٧٨).

(٣) انظر ايضاح المكنون (٣٤٣ : ١).

(٤) انظر تاريخ الادب اليمني (ص ٣٩).

١٥٢٤ . ولأيوجد اسم ناسخها ولأ تاريخ نسخها ، وقد جعلتها اصلاً لوضوحاها وقلة السقط بها . وعلى غالاتها عبارة « بحیازة عبد الرحمن بن احمد الكبودي » .

الثانية :

من مكتبة السيد احمد عبد القادر الأهدل بزيبد ايضا . وحصلت عليها في رحلتي الأخيرة الى زبيد عام ١٤٠٤هـ وهي كاملة وخطها واضح وجميل وبها تعليقات مفيدة وعدد صفحاتها (٤٢٧) سبع وعشرون واربعمائة صفحة مقاس ١٢×٢٠ سم بكل صفحة ثلاثون سطرا بكل سطر نحو ١٢ كلمة وليس بها سقط الايسير واستفدت منها كثيرا في تحقيق النص وخاصة في الجزء المخروم من الأصل . ورمزت لها بالحرف (ز).

قال ناسخها : وكان الفراغ من نسخة هذا الكتاب يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر شعبان الكريم عام تسعين والف والحمد لله رب العالمين . ولم يذكر اسم الناسخ . وعليها تملكات وترجمة للمؤلف على هامش الورقة الأولى من الخارج منقوله من تحفة الزمن للأهدل .

الثالثة :

نسخة جامعة «برنستون» بنيوجرسى بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم (٢٣٧٧) وعدد لوحاتها (١٦٧) لوعة مقاس الصفحة ١٤×٢٢ سم بكل صفحة تسعه وثلاثون سطرا وبكل سطر نحو (١٦) كلمة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة ام القرى وخطها ركيك الا ان السقط بها قليل . ورمزت لها بالحرف (ب).

قال ناسخها : تم لي تحصيله بفضل الله ومنه عليَّ صبح الجمعة لعله ثالث عشر في شهر ذي القعدة سنة سبع وخمسين ومائة والف للهجرة وانا العبد الفقير المعترف بالتقدير اسير ذنبه القاسم بن الحسين الحجي غفر الله لي ولأخواتي من المؤمنين .

الرابعة :

نسخة المدينة المنورة ورمزت لها بالحرف (م) وهي موجودة في المكتبة محمودية تحت رقم ٢٢٨/٢٢٨ ت ولم استطع الحصول على اذن تصويرها الأ في المكتبة نفسها فصورتها فوتوغرافيا وعدد صفحاتها ثمان وثمانون ومائة صفحة بكل صفحة تسعه وعشرون سطرا بكل سطر نحو ثمانين عشرة كلمة وهذه النسخة جميلة الخط جدا غير ان سقطها كثير واغفالاً للنقط اكثـر .

قال ناسخها : وكان الفراغ من تمام رقم هذا الكتاب الجليل صباح الخميس المبارك لعله سابع وعشرين من شهر جمادى الآخرى سنة ثلاثة وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين .


الخامسة :

نسخة صناعة مكتبة الجامع الكبير رقم (١٦٠) تفسير مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة على ميكروفيلم رقم (٢٣) وهي كما وصفها خبير المخطوطات بالمعهد المذكور بخط نسخي من خطوط القرن العاشر الهجري تقديرـا . والنسخة مكملة بخط حديث وورق حديث بمقدار ٢٣ ورقة وببعض هامشـها تعليقات والنسخة مقابلـة . عدد ورقـاتها ست وثمانون ومائـتا ورقة بكل صفحة ثلاثة وعشرون سطرا مقـاس الصفحة ١٨×٢٤ سم وعدد كلمـات السـطر نحو خمس عشرة كلمة ولم يذكر اسم التاريخ الأصـلي ولا المـكـمل لها .

ورغم ترددـي على صناعـة لم استطـع الحصول على النـسـخـ التي ذـكرـها الأـستـاذ الحـبـشـي في كتابـه مـصـادرـ الفـكـرـ العـرـبـيـ الأـسـلـامـيـ فيـ الـيـمـنـ المـدـوـنـةـ آـنـفاـ معـ الـحـاجـيـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ . وعـنـدـ مـثـولـ الـكـتـابـ لـلـطـبـعـ بـلـغـنـيـ وجودـ نـسـختـينـ لـمـخـطـوـطـةـ بـالـجـامـعـةـ الـأـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ اـحـدـاهـماـ مـنـ مـكـتبـةـ خـاصـةـ بـمـدـيـنـةـ الـمـرـاوـعـةـ بـالـيـمـنـ مـصـورـةـ مـخـرـوـمـةـ الـآـخـرـ وـعـدـدـ وـرـقـاتـهـ سـبـعـ وـتـسـعـونـ وـرـقـةـ مـقـاسـهـاـ

٢١×٣٤ سم وتحمل الرقم (٤١٥) ولم يذكر اسم ناسخها . والأخرى من الهند من مكتبة رضا برفيور مؤرخة ٢٢ ذي الحجة سنة ثمان وسبعين ومائة وalf للهجرة بخط احمد بن هادي .

ونظرالضيق الوقت لم استطع الرجوع اليهما .



منهجي في التحقيق

- ١ - كان شغلي الشاغل هو تحقيق النص اولاً وقد قمت بمقابلة النسخ الخمس التي بيدي منها التي اعتمدتتها اصلاً وصححت الأخطاء الأملائية على القواعد الأملائية الحديثة في صلب الكتاب .
 - ٢ - ماتبين لي انه خطأ في العبارة صوبته في الهاشم غالبا بحسب فهمي ومقتضى علمي .
 - ٣ - ماوجدت من زيادة في بعض النسخ عدا الاصل اثبته في صلب الكتاب واشرت اليه في الهاشم .
 - ٤ - تحرير الاحاديث والآثار والآيات الشعرية الواردة في الكتاب بقدر المستطاع .
 - ٥ - عزو الاقوال والآراء الفقهية الى كتب اصحابها وتحرير نسبتها الى قائلها بقدر الامكان .
 - ٦ - شرح المفردات الغريبة والمصطلحات الموجودة في الكتاب بقدر الامكان .
 - ٧ - التعريف بالاعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .
 - ٨ - وضع فهارس عامة تتضمن ما يلي :
 - (أ) فهرس الآيات .
 - (ب) فهرس الاحاديث والآثار .
 - (ج) فهرس الآيات الشعرية .
 - (د) فهرس الاعلام .
 - (هـ) فهرس المراجع والمصادر .
- وبالله التوفيق وعليه اعتمادي وهو حسيبي ونعم الوكيل .
- وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه .

الباحث

احمد محمد المقرى

الرموز المستعملة في هذا الكتاب :

- ١ - جعلت للأيات الحروف الأبجدية في الصفحة الواحدة: أ، ب، ج، د .. وتخريجها في اعلا الهاامش .
- ٢ - جعلت للاحاديث ارقاما تسلسلية في الجانب اليمين من الصفحة امام كل حديث وجعلتها في الهاامش تلو الآيات .
- ٣ - جعلت للاعلام ارقاما تسلسلية مميزة عن ارقام الاحاديث بحرف (ت) مثل: ت١ ، ت٢ .. وهكذا . وجعلتها بعد الاحاديث .
- ٤ - الهاامش الاخرى كالمعتاد : ١ ، ٢ ، ٣ .. وهكذا .. ووضعتها مما يلي الأعلام .
- ٥ - التعليقات في اسفل الصفحة بعد الهاامش . وبالله التوفيق .

كتاب تفسير القرآن لأحكام القرآن

تأليف الفقيه الأجل العلام مجاهد الدين الحمد بن

عليه عز وجله المعروف بابن توزر البدن

الموزعى رحمه الله تعالى

وتفقه على علومه

وحياته

حياته

آيات

٢٩

نسخة زيد الاملبي

نموذج / ٥

عاليٰ

دالاستنباط

نحو ذهنی / ۱

صَارَ هَذَا الْمُنْكَرُ حَسْنًا
الْمُوْلَى لِلْأَنْوَارِ الْأَزِيْدِ فَلَمْ يَعْلُمْ عَدُوُّهُ أَعْلَمُ
أَسْوَلُ الْأَرْضِ وَأَحْمَقُهُ أَعْلَمُ
أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ بِهِ أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ
أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ بِهِ أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تاليه الفقيه الامام الوجيد العلامه

مجتهد حمال الدين عالي بن عبد الله بن الخطيب اوس اوس محمد بن عبد الله بن الخطيب

عَرَفَ بَانْ نُورَ الدِّينِ الْمُنْعَمِيِّ حَلَّ الْجَزِيرَةِ

وَمِنْ أَنْجَانَ الْمُكَفَّرِينَ وَأَنْجَانَ الْمُنْتَهَىٰ

V/جذب

شجر العصافير
العلاء العزى زيدان
رسالة إلى زوج

حاتم الريحان

فِي النَّقِيَّةِ الْأَجْلِ الْوَجِدِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ حُمَيْدِيِّ عَلَىٰ خَطْبَتِ عَرْفَ بَابِ
نَوْرِ الدِّينِ الْوَرَدِيِّ الْبَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمُحَمَّدِ اللَّهِ الْمَدِينَىٰ لِإِسْلَامِ وَعِبَادَتِ
الْقُرْآنِ وَفِيمَهُ أَيَّانٌ وَزَرَّ مَهْفَهُ الْقُرْآنِ وَاحْكَمَهُ تَجْمِيعَ حَادِثَتِ نَاعِمَّ
شَهَادَتِهِ لِأَعْلَمِهِ دَائِشَكُونَ مَلِيَّاً مِنْهُ فَهُنَّ وَأَشَدُّ دَانِ اللَّهِ سَخَانَهُ بَعْثَ
عَيْنَ وَضَيْفَهُ حُمَيْدَيْنَ يَسِيدَ الْأَنْعَامِ عَبْدَ الدِّينِ سَرَا جَانِيَّا وَأَمْرَ سَلَمَهُ
الْيَهُورِيِّ شَيْرَىٰ وَنَذِرَيَّا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هَرَبِيِّ الْمَقِينِ وَرَحْمَةُ الْمَعَالِمِيِّ فَلَوْزَلَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَالَمِينَ تَاصِحَّاً وَلَا عَدَّاً سَرِيَّةَ تَحْكِيمَاهُ حَتَّىٰ اَفَأَمِلَّهُ الْجَنِيفَيِّ
بِالْأَقْرَبِ الْغَيْرِيِّ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقْدِمِ وَكَسَّا شَرَاعَ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَ الْمَحَكَمَةِ
بَنِ الرَّاجِبِ الْمَحَلَّلِ لِلْخَارِجِهِ حَتَّىٰ آتَاهُ الْعَيْنَ وَقَدْ أَنْتَرَاهُ بِهِ الْبَيْنَ مَقْرَبَهُ
عَنِ الْأَفْضَلِ الْجَمَارِ وَجَمَعَ شَيْلَانِيَّا بَعْدَ دَارِ الْبَقَامَةِ خَلَفَهُ مَرْقَتُ وَأَمْسَأَهُ
صَدَقَتْ فَتْكِيَّةُ الْأَسْمَيِّ وَجَاهَهُ الْأَهْلُ الْمَلِيَّهُ وَتَكَلَّهُ صَدَقَتْ حَكْمَتِهِ مَأْكُورَهُ دَهْرَهُ
سَنِّيَّاهُهُ مَا قَبِعَهُ وَنَاظَهُ وَلَهُمْ مَا مَجَّهُهُ وَأَفَيْهُ وَاسْتَبْطَئُهُ فَرَضَيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
وَلِرَضَاهُهُ وَقِيلَ الْمَهَانَ بِأَهْمَرِهِ تَغْلِيَّلُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ مَعِيَّهُ هَذِهِ الْأَيَّهُ
وَيَجْعَلُهُمْ أَعْصَمَّاً وَأَهْمَلَهُمْ وَأَخْلَاثَهُمْ هَاهُنَّ يَقْتَلُنَّ لَهُمْ بَعْلَهُمْ مَنْ وَلَاقُواهُ طَلاقًا
وَبَظَاهِرِ الْأَيَّهُ الْأَزَارَهُهُمْ وَبَالْأَسْبِطَاهُهُمْ أَسَارَهُهُمْ وَجَهَلَهُمْ سَحَانَهُهُمْ لَفَنَّ يَدِهِمُهُ
بِيَعْصِمِ فَوْرَهُ الْبَلَاغَهُ وَعَلَى الْأَرْعَادِهِمْ وَلِنَمَالَلَّهِ الْكَراَهَهُهُمْ لَيْلَاهُمْ هَذِهِ الْأَيَّهُ الْمَلِيَّهُ
وَنَعْصِمَهُهُمْ لَهُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمَّا كَانَ الْيَاءُ مُخْتَلَفُهُنَّ الصِّبَعُهُمْ وَكَلَّا لَرَصِيقَهُمْ
الْكَرِيمَهُهُمْ مَنْدَهُ الْنُّوبُ الْأَسْتَقَى وَالْحَلِيَّهُمْ عَلَىٰ وَأَيَّادِيَهُمْ لَا يَسْعَهُهُمْ أَوْ فَرِصَهُمْ لِيَعْلَمُ
الْأَنْسَفَهُمْ لَهُمْ أَسْتَرَجَتْ اللَّهُ الْكَرِيمَهُهُمْ الْحَسَنَيَّهُمْ الْعَلِيَّهُمْ فِي لَصَنْيَوَهُمْ ضَرِيَّهُمْ
خَيْرَهُمْ لَهُمْ كَبِيرَهُمْ فَكَبِيرَهُمْ دَيْرَهُمْ يَكُونُ شَيْهُمْ لِلْطَّالِبِينَ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُ الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ
فَيَقْتَشِرَاجُ الْأَحْكَامَهُمْ وَعِرْفَهُمْ الْجَلَالُ وَالْمَرْتَبَهُمْ تَعْلَمُهُمْ ضَغْنَمُهُمْ وَيَقْتَشِرَاجُ الْأَحْكَامَهُمْ
لَتَأْتِيَنَّهُمْ لَهُمْ وَرِحْمَهُمْ وَأَعْصَمَهُمْ لَهُمْ طَلَبَهُمْ وَلَرَسَتْ أَنَّهُمْ هُمْ وَلَهُمْ لَهُمْ

نموذج / ٨

في الامر بالنظمه هـ ٢١ سولفه و كان الفراغ من تعلقه
صيغه يوم الشلاق الحسين ان يقين من شهر جمادى الاولى من سنة ثمان
و ثانية ما يه هـ وارجون فضل الله الكريم و تمازجته ان يسكنلى
وضع الكتاب الذي اهتم به في احتجاج افتراق الجيد المتعلقه
بأصول الديانات و صحيح الاعتقادات بطرق قدر است و اثار
قد طبعت الا و هي طریق السلف الصالحين
ولآلية الناصحين انما لهم من اضاليل
الصالحين و رخرفة المتشددين و نالك


للهـمـ الـهـادـيـةـ وـالـعـصـمـةـ حـسـنـ
الـإـتـابـةـ لـكـائـنـ وـالـمـقـدـسـ
بـنـتـ رـسـوـلـ مـحـمـدـ النـبـيـ
الـيـ رـضـلـهـ عـلـيـ
الـكـامـلـيـتـ عـلـيـ
أـبـرـهـمـ وـالـ
أـمـمـ

كان الفيلم من نسخة هذا الكتاب
يوم الثلاثاء الثامن والعشرين
من شهر شaban الكبير
عام تسعين والت

الحمد لله رب العالمين معرفة طالع القمر المتأمل

قوله رب ان يخسوا اكابر ما
يحيون ولا يهربوا الى الرسول
ام اخرج ابو عيسى في مسند ابي
يوسف مسند روى عبد الله بن حميد
واس الله رواه الطبراني واحمد
وزاد العبداني في الثقة من ابي هريرة
قوله ان في سورة المسا
حمس ايات من سورة المسا
في المسا و ما فيها ولقد علمت
ان العلامة ادريس و راما يغدو
هرليمه اين يخسوا اكابر ما
يحيون عنده الاية دقوله اين
لا يطهرون مسال خذره الاية دقوله
هم من انة ناعمها من سر كسر
لا و قوية ايمه دا طهروا
يصفهم حاو كرو دولة رس
صعل سوا اور طهرون رس
الذين اول فول اعزم الفعل
واخرج عبد الله بن معايس
اب قرابة خلافة لهم
نعم ذلك كل


نحو ذي /



نحو ذج / ۱۱

موجه للدين ويسرى في فضائله فما ملأكم كثين الرقة التي لا تستكش ساكرا ولا تجتى كل معنى البريم
 من العنكبوت في الفقير من سعى ورجه الله تعالى بمنزلة نظر الماء والسماء هذه الشعر تقوافى عنده
 بليلته وحركته المذهب والذئب والذئب امتحنها ثم بعد ما يجلس اللهم رب تعليمه صوابات
 الابstem ولما كان قد طلب في القراءات العديدة امتحنها تعلقى بالحكم ثم كتبت الكلمات عليه طلبها
 للاحسان بذلك امتحنها ثم امتحنها في احكام الناسخ وهي احكام المنسوخ او لدغ احكاما في غيرها
 والغير كذا ولدغ الله المولى اذا لم يدرا ما كان النص فى الارواح عذاب الله
 وراس الامر اكتفى بالمرحوم ابن بنتجى بدم الماء فى الفرق والأواع
 وحصلت بسباده على ادلة روى العالم ابا عبد الله واهب والحدى سارب
 والطالبين وكذا المفزع من عاليته مبيذه يوم الماء فى الماء يقى
 صاحب رحادي الورى من شهاداته ثواب ماده وارجوان فنيل الماء
 وآثره ونظام نجدة اليسير في فتح الكتاب والسنة احمد
 في حكم القرآن المصدق المتعاقب باصول الدوائرات
 واصح الافتراض بطريق قدر درست واللسان
 بلطفه الراوي طريق السبط الصالحة
 وبالامانة الملايين المائية من ادلليه
 والطالع ونذر عذاب المتقى
 ونشال الماء العذاب
 والعمدة وحسن الزيج
 وكتابك والاقدار
 وسندك سرك
 محمد
 ارسى الوجه الموصول عليه عقول الکاملين
 من اوصيكم طلاقكم وبيانكم وبيانكم ادا كانكم عن الامر وعن عقل الامر
 لا يحمد صاحبها كلام في تحريم بعض الاعمال داخل في حرج المحظى في لعنة المحظى
 لظهور في القاعدة ١٢٥ لمحنة العبد البذر للعنبر العصس سر وذري
 الاصغر لمحنة على الله بخط الله لمحنة لمحنة من المؤمنين وشقي
 في السجني بمحنة طلاق سهل للامام علامة الله وكل وحشى الله وكل والكل
 اولا حشو ولا قوه الباقي الله على العظم

نموذج / ١٣



نحوذجی / IΣ

الطبقة العاملة في مصر، وفروعها في الأرجاء، ودورها في حركة الإنتاج والتجارة، ودورها في حركة التبادل التجاري، ودورها في حركة التبادل التجاري، ودورها في حركة التبادل التجاري،

وأمثلة

على ذلك مقالات عديدة في المجلة.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

ويجب أن نذكر هنا مقالة عظيمة في المجلة.

عن دور العمال في إنتاج مصر.

فإن العمال في مصر يعيشون في ظروف قاسية جداً، وإنهم يعانون من الفقر والجوع والمرض والموت، وإنهم يعيشون في ظروف قاسية جداً، وإنهم يعانون من الفقر والجوع والمرض والموت،

فإن العمال في مصر يعيشون في ظروف قاسية جداً، وإنهم يعانون من الفقر والجوع والمرض والموت،

نموذج / ١٠

الله ربنا يا ربنا وحده لا شريك له
الله رب العالمين الله أكبر ربنا رب العالمين

لهم إنا نسألك ملائكة سلامك
وأن لا ينالك سوء من عدوك
بسم الله الرحمن الرحيم

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ
أَفَلَا يَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظُّلْمَ
وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ

نمودج/۶۱

نَسِيرٌ
تَسِيرُ لِلْبَيْكَ لِرَأْيِكَ الْمُهَاجِرَةَ
طَوَّافَ الْأَصْلَى لِلْقَدْرَةِ الْمُجْعَلَةِ
الْمُنْطَبِقَ الْمُرْعَفَ بِالْمَوْرِدِ الْمُلْرَجِي
الْمُعْتَنَى بِالْمُلْعَنِي بِالْمُلْعَنِي
بِتَسِيرِيَاتِ الْمُكَانِيَاتِ الْمُكَانِيَاتِ
مِنْ خَدْمَ لِخَابِرٍ
خَرْمَتَهُ الْمَنَابِرُ
مِنْ خَدْمَ لِخَابِرٍ لِسَيِّدِ الْجَنَاحِيَّاتِ


CCN
E-CC
جعہ بیتے خدا
لکھنؤ ناٹرالائم
لکھنؤ

نحوذج / IV

فاسك

فاسك وهو يكتب بالكلمة الفارسية وهو مكتوب في سطر مائل ينبع من مقدمة المد
التي تأتي في آخر الكلمة أو بعضها أو بعضها أو بعضها أو بعضها
التي تأتي في آخر الكلمة أو بعضها أو بعضها أو بعضها أو بعضها
وأداً دعاءً يجيء في آخر الكلمة أو بعضها أو بعضها أو بعضها
وبيت الأقواء وهو الملك حتى عبارة المدحاج يعني شرحهم

باكيه



نموذج / ١٨

الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء من المخلوقات

فلا يحيط بهم بعلمه إلا ما أراده

فإنما يحيط بهم بعلمه

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

فبذلك يتحقق ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يعلم به ولهم ما يشاء

فإنما يحيط بهم بعلمه ما أراده

**في القرآن أحياناً يأبى سؤالٌ كثيرةً عن الأحكام المركبة
الأكمل عليه طلب الالتفاسير وآراء المؤلفين
في حكمها وأحكامها الشرعية**

نحو ذهن /

فَالْمَهْدِيُّ بِعِنْدِهِ الْجَلِيلُ بِعِنْدِهِ الرَّسُولُ بِعِنْدِهِ دِرِيٌّ صَوْرَةٌ وَلِفْتَكٌ
مَاهِفُونَ مَقْدِرَاتٍ سَوْلَانَ تَحْلِيلٍ لِّكَلَّاتٍ عَلَيْهِ الْمَلِكُ لِقَادِيَّهُ دِبَارٌ
مِنَ الْأَسْلَامِ فَإِنَّ شَيْءًا يُمْلَأُ كُلَّ مَسْطَحٍ عَلَى الْأَرْضِ إِذْنَهُ
وَلِلْمُلِيقِ كَلَّا حَلَّ فَيَقُولُ لِلْأَرْضِ إِذْنَهُ نَفْعٌ مَّا يُعْلَمُ
لِلْمُهْمَشِ أَكْثَرُ مَهْمَشٍ صَدَرَاتٍ وَهِبَّاتٍ هَبَّتْ طَلْعَهُ بَعْدَ قَارَافَتْ
سَوْمَهُ تَحْلِيلَ السَّيْفِ مَا يُنْزَلُ بِرَبِّهِ إِذْنَهُ وَالصَّدَرَادُ كَلَّا
لِلْمُتَبَعِّدِ بِهِ تَفَرَّدَ أَكْلُ مَعَادِنَ مَلَأَ الْأَرْضَ بَأَنْذَلَهُ بِهِ
مِنْهَا كَرْمٌ بَلِيلٌ وَأَنْهَا مَاعِكُمُ الْأَرْجَعُ وَمَعْنَى الْمَوْعِدِيِّ إِذْنَهُ
سَعْيٌ لِلْمُتَبَعِّدِ بِهِ تَفَرَّدَ أَكْلُ مَعَادِنَ مَلَأَ الْأَرْضَ بَأَنْذَلَهُ بِهِ
لَمْ يَمْسِكْ بِهِ مَوْسُوَّدُهُ وَمَنْ يَجْعَلُ لِلْمَلِكِ الْمُبَدِّلَ الْمُهْبِطَ لِمَدِينَةِ
سَعْيٍ لِلْمُتَبَعِّدِ بِهِ تَفَرَّدَ أَكْلُ مَعَادِنَ مَلَأَ الْأَرْضَ بَأَنْذَلَهُ بِهِ
وَهُوَ سَوْرُونَ كَلَّا حَلَّ فَيَقُولُ لِلْأَرْضِ إِذْنَهُ
الْمُهْدِيُّ تَسْمِيَةٌ لِلْمُهْمَشِيِّ وَلِلْمُتَبَعِّدِيِّ وَلِلْمُهْبِطِيِّ وَلِلْمُهْبِطِيِّ
وَلِلْمُهْدِيِّ تَسْمِيَةٌ لِلْمُهْمَشِيِّ وَلِلْمُتَبَعِّدِيِّ وَلِلْمُهْبِطِيِّ وَلِلْمُهْبِطِيِّ

لتواند بورزوه به اشیا است و دی رحمه
و آن من فرمادند لتوی در وعا و حمله ای افتاد
لسم الدکر که نمیر نهاد و حماهی کاش
او راضی
لایشی داشتند لذکر این نوشی در مطلع حال تو افتاد

نہوذج / ۱

فيه ٤٦١ بـ ٢٣

كتابي في المكتبة بـ ٢٣

كتابي في المكتبة بـ ٢٣
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)

كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)

كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)
كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)

كتابي على المكتبة (المكتبة العامة)

نموذج / ٢٣

جامعة الدول العربية

النقد العربي للدراسات والكتابات

الكتاب

جامعة الدول العربية
النقد العربي للدراسات والكتابات

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية
النقد العربي للدراسات والكتابات

جامعة الدول العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ^(١)

قال الفقيه الاجل الاحد العلامة جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله^(٢) بن ابراهيم الخطيب عرف بابن نور الدين الموزعي اليمني الشعبي^(٣) رحمه الله تعالى : الحمد لله الذي خلق الانسان ، وعلمه القرآن ، وفهمه البيان ، ورزقه الفهم والعرفان . أحمسه بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم . وأشكره على مامنح وعلم وفهم . وأشهد أن لا إله إلا الله^(٤) الذي لا إله إلا هو الفرد الصمد الواحد الواحد . الذي لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد . وأنه الله العلي الكبير . العليم الخبير الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . وأشهد أن الله سبحانه^(٥) بعث عبده وصفيه محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب في العالمين سراجا منيرا . وأرسله إليهم بشيرا ونذيرا . وأنزل عليه القرآن الكريم^(٦) هدى للمتقين ، ورحمة للعالمين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم للعالمين ناصحا ، ولا عداء^(٧) ربه مكافحا ، حتى أقام الملة الحنيفة على المنهج^(٨) القويم والصراط المستقيم ، مبينا شرائع الإسلام وقواعد الأحكام . من الواجب والحلال والحرام . حتى أتاه^(٩) اليقين . وقد أتم الله به الدين المتنين^(١٠) . فجزاه الله^(١١) عنا

(١) في ب : وبه نستعين وحسبي الله وكفى ونعم الوكيل . يقول العبد الفقير إلى الله الكريم محمد بن علي ..

(٢) في م : لا يوجد عبد الله .

(٣) في ص ، م : لا يوجد كلمة الشعبي .

(٤) في م : سقط ثلاثة أسطر إلى قوله الذي .

(٥) في ب : سقط لفظ « سبحانه » .

(٦) في م : لفظ الكريم ساقط .

(٧) في ص : ولأعدائه بدلا من أعداء ربه . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٨) في ص : على النهج .

(٩) في ب : سقط الهاء .

(١٠) في ب : المبين .

(١١) في ص ، م : سقط لفظ الجلاله .

أفضل الجزاء وجمع شملنا به في دار البقاء، ثم خلف من بعده خلفاء حق، وأمناء صدق فنصحوا أمتهم وجهدوا^(١) لأهل ملته، فعلمواهم من حكمته ما علمنوه، وفهمواهم من بيانه ما فهمواه وأظهروا لهم ما جتهدوا فيه واستنبطوه رضي^(٢) الله تعالى عنهم وأرضاهم وفي أعلى الجنان بوأهم، ثم لم يزل بفضل الله^(٣) وبرحمته في هذه الأمة في جميع أعصارها واختلاف أطوارها، من ينقل لخلفها من سلفها، من وفاتها وخلافها، ويظهر بالبحث أنوارها^(٤) لاستبانت أسرارها، حتى جعل^(٥) الله القائم بذلك في عصره نورا للأنام، وعلما للأعلام، وإماما للائمة الكرام، لقيمه بهذا الدين المبين، ونصيحته لله رب العالمين. ثم لما^(٦) كان القيام بهذه النصيحة العظيمة، والوظيفة الكريمة بهذا المنصب الأسمى والمحل الأعلى إما دينا لا يسع تركه، أو فريضة لا يدعها إلا من سفه نفسه. استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيف صغير حجمه خفيف حمله، كثير نفعه كبير^(٧) قدره، يكون تنبية للطلابين، على مناهج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليعلموا^(٨) صنعتهم ويقتدوا أثراهم بسابق فضل الله^(٩) عليهم، ورحمته لهم ولعمري أنها^(١٠) طريق درست آثارها وأفلت أنوارها، وعطلت أعلامها، وعدمت قوامها، ولقد طلبتها زمانا طويلا فلم أجدها^(١١) دليلا،

(١) سقط من بـ: وجهدوا لأهل ملته، وفي مـ: وجاهدوا.

(٢) في بـ، صـ، مـ: فرضي الله تعالى.

(٣) في صـ: ورحمته.

(٤) في بـ، صـ، مـ: بالاستبانت وهو الصحيح.

(٥) في صـ، مـ: وجعل الله سبحانه.

(٦) في صـ، مـ: ولما.

(٧) في بـ: كثير قدره وال الصحيح كبير.

(٨) في بـ: ليتعلموا.

(٩) في صـ: سقط عليهم، وفي مـ: ورحمته بهم.

(١٠) في بـ: أما طريق وال الصحيح ما اثبتناه.

(١١) في مـ: بها.

ولا بها كفيلا ، الا كما قال الاول^(١) :

فما وجدت بها شيئاً^(٢) ألوذ به الا شمام والا موقد النار

فحينئذ جعلت أدعوا الله الكريم ، البر الرحيم في الاهتداء لسبيلهم والاقتفاء
لطريقهم ، والاعتراف من بحرهم ، والاعتلال من نهرهم ، وابتلهت اليه سبحانه
في مظان الاجابة للدعوات ، وإنزال الرغبات ، فرحمى الله الكريم بفضلة ، فيبينها
لى بعد دروسها ، وأوضحتها بعد طموسها ، فللها الحمد رب العالمين .

الله وأرجو^(٣) الله الكريم^(٤) ورحمته أن يظهر في الآفاق هذه^(٥) الطريق وينقطع
منها الانقطاع والتعويق ، وتدرك بعد فوتها ، وتحيا بعد موتها ، أليس الله ب قادر
على أن يحيي الموتى ؟ ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا^(٦) في زمني هذا في
بلدي هذا الا جاهل عائد^(٧) ، أو متجاهل حاسد ، فنعوذ بالله من شر حاسد اذا
حسد ، وانى في خير حالاتي ، بل في جميع أوقاتي قد امتلا القلب والقلب شغلا
وهما ، وديننا وغرا ما وظلمما وهضمها .

خليلي رفقا ريث أقضى لبana^(٨) من العرصات المذكرات عهودا^(٩)

(١) في ب : سقط الاول .

(٢) في ص : سقط شيئاً وال الصحيح ما ثبتناه .

(٣) في ب : وارجو من فضل الله الكريم ، وفي ص ، م : وارجو من الله الكريم .

(٤) في م : سقط لفظ الكريم .

(٥) في ب : هذه الطريق وفي ص : هذا الطريق ، والكل جائز .

(٦) في ص : سقط لفظ في زمني هذا في بلدي هذا .

(٧) يقال رجل عنيد : عائد وهو من التجبر . انظر اللسان (٣ : ٣٠٧) .

(٨) في ب : كلام طويل . ثم تبعه الدعاء ، وهو : اما والله الاعز الاكرم ، اللطيف الارحم ، لولا الطافق
الخفية ، ومراحمه الحفيفية ، التي اجرها وسهل مجريها ، على يد عبده الذي ملكه في ارضيه ، واستودعه دينه ،
واستأمنه على خلقه ، الا وهو الامام الاعظم القائم الا قوم ، المستمد بحفل الله الاعظم ، ذو المجد الاشرف
والملك الاصليل الاعرف ، ابو العباس ، ذو النجد وبالباس ، صلاح الدنيا والدين ، الملك الناصر احمد بن
الملك الاشرف اسماعيل بن الملك الافضل هو العباس بن الملك المجاهد علي بن الملك المؤيد داود بن
الملك المظفر يوسف بن الملك المنصور عمر برد الله مضاجعهم وانس برحمته مهاجمهم ، الا وهو ملك
اليمن رفيع الفن رحيب العطن عين ملوك الزمن ، ضاعف الله الكريم صلاحه وفلاحه ، واصلح الله لنا بدولته
الظاهرة ، وصولة القاهرة ، ديننا ودنيانا ، واتم به نظام اولادنا وآخرينا ، ولما اوجب الله سبحانه على الكافة من
خلقها اداء شكره والقيام بواجب حقه رأيت اتحاف هذا الملك الجليل السيد الاصليل هذه التحفة السنينة والزلفية
الهنمية فعلت ذلك لذلك ، ورغبت فيما هنالك وتحببنا الى قلبه وتأدية لحق ربنا وحقه .

وأسألك اللهم تيسير ذلك وتسهيله ، وتحقيقه وتمكيله ، وأرغب إليك في أخلاق العمل لك ، وصدق الإيمان بك ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

وهأنذا مقدم في أول كتابي هذا^(١) الذي قصدت به بيان أحكام القرآن وسميته : «تيسير^(٢) البيان لاحكام القرآن» مارويته في صحيح مسلم عن تميم الداري^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[١] [«الدين النصيحة لله ولكتابه^(٤) ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»] .

فإذا كان كذلك ، فاعلم^(٥) أن النصيحة لله جل^(٦) علا هي توحيده وتنزيهه وتعظيمه وشكره ، والقيام بعمادتيه في ملكه ، وملكته ، واجتناب نهيه وامتثال أمره ، وقبول ارشاده ، وتأديبه ، ولكن لا يقوم العبد بطاعته إلا بعد الاهتمام بكتابه العزيز .

قال الله جل جلاله : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٧) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) .

(١) سورة الاسراء : ٩ .

(ب) سورة يونس : ٥٧ .

[١] رواه مسلم في كتاب الإيمان عن تميم الداري بهذا اللفظ (١ : ٧٤) . ورواه البخاري في كتاب الإيمان في الترجمة قال : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم انظر صحيح البخاري (١ : ٢٠) .

(١) في ص : سقط لفظ هذا .

(٢) في ب : تيسير أحكام البيان لاحكام القرآن .

(٣) في ص ، م : رضي الله عنه .

(٤) في ب : تقديم ولرسوله على كتابه ولائمة المسلمين ، وفي ص : لعامتهم .

(٥) في ب ، م ، ص : فاعلموا .

(٦) في ب ، ص ، م : جل جلاله .

وقال تبارك^(١) وتعالى : ﴿يَا إِنَّا نَسَّا قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ نُورًا مِّنْ بَيْنِ أَنفُسِكُمْ فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ
وَفَضْلِ رَبِّهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾^(٢).

واعلموا انه لا يهتدى^(٣) بكتاب الله تبارك وتعالى الا بعد علمه ، وعلم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ
وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

وقال تبارك^(٥) وتعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كَتَبْتُ
تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْأَيْمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ
لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٦).

واعلموا أنه لا معرفة لكتاب الله تعالى ولا لسنة نبيه^(٧) صلى الله عليه وسلم الا
بعد معرفة اللسان العربية ، والسمجة القرشية ، ألا وهي لغة رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

فصل

واعلموا أرشدكم الله الكريم أن الله جل جلاله وتقديست أسماؤه اصطفى
عبده ، ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم من أركى العرب أصلاً ، وأعظمهم

(١) سورة النساء : ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) سورة الشورى : ٥٢ .

(٤) في صن : سقط تبارك ، وفي م : سقط لفظ الجلالة .

(٥) في ب ، ص ، م : لا اهتماء .

(٦) في ب : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ مَا ثَبَّتَنَا .

(٧) في ب : لا يوجد تبارك .

(٨) في ب : أكمل الآية التي تليها .

(٩) في م ، ص : رسول الله . وفي ب ، ص : ولا لسنة رسول الله .

فضلاً، وأشرفهم قدراً، وأفضلهم داراً، ولم تزل العرب في سالف الازمان تعرف ذلك لقريش وتعظمها وتعززها^(١) وتتقرّبها وتحاكم إليها في أمورها وتتعلم منها مناسكها وأدابها وتسميها آل الله . روينا في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٢] «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» .

وروينا في صحيح مسلم عن واثلة بن اسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[٣] «ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفى من بنى هاشم» .

وأجمع أهل العلم بكلام العرب لغاتها وخطبها وأشعارها وأيامها وأحوالها أن قريشاً أفسح العرب لساناً، وأحسنهم بياناً، وأصفاهم لغة وألطفهم بناءً . وما ذلك إلا لمكانتهم من نبي الله وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعلتهم حسنة بيته وسكن حرمه حتى وردت عليهم وفود العرب وفصحاوئها^(٣) فتخيروا من كلامها وبيانها أحسن لغاتها وأصفى كلامها مع ما طبعوا عليه من لغاتهم^(٤) الفصيحة وسجيتهم البليغة .

ثم ان الله^(٥) سبحانه أنشأ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ورباه في القوم الفصحاء والعرب البلغاء بنى سعد بن بكر . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢] رواه البخاري (٤: ١٥٤)، مسلم (٣: ١٤٥١).

[٣] رواه مسلم في كتاب الفضائل (٤: ١٧٨٢)، الترمذى في المناقب (٥: ٥٨٣).

(١) في ص: لا توجد هذه اللقطة.

(٢) في ب: إن النبي.

(٣) في ب: وتخروا.

(٤) في ب: من لسانهم، وفي ص: طمس.

(٥) في ص: ثم ان الله تعالى، وفي ب: ثم ان الله انشأ، في م: ثم ان تعالى باسقاط لفظ الجلالة.

[٤] «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واني نشأت فيبني سعد بن بكر» .

وهؤلاء من الذين قال فيهم أبو عمرو بن العلاء^(١) أفصح العرب علياء هوازن وسفلى تميم . ثم أنزل الله جل جلاله عليه القرآن المجيد باللسان العربي المبين قال الله^(٢) : «وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين»^(٣) . فأنزله^(٤) على سبعة أحرف من قبائل العرب المجبولين على الفصاحة واللسان^(٥) والبلاغة لطفا منه بهم لكي يفهموه ورفقا بهم ليتلوه ويقرؤوه وحجة عليهم لثلا يجحدوه فيبين لهم جل جلاله ما فيه صلاحهم ورشدهم وفلاحهم في دينهم ودنياهם من صلواتهم وزكواتهم وحجهم وصيامهم ، ومناكحاتهم ، ومعاملاتهم ، وأكلهم ، وعاداتهم ، ومكارم أخلاقهم التي شرفوا بها على أمثالهم . وبين الله^(٦) تعالى فيه من المباحث القدسية والبراهين القطعيات ، والاحكام البينات ، والسياسات القيمتات وتهذيب النفس من النقائض المسترذلات^(٧) ، وتركيتها بالأخلاق الزكيات وغير ذلك من العلوم الغزيرات^(٨) . فعلموا منه^(٩) فيها بما علموا وتفهموا من رسول الله صلى

(١) سورة الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥ .

[٤] قال العجلوني : اورده اصحاب الغرائب ولا يعلم من اخرجه ولا استناده . انتهى . انظر كشف الخفا ومزيل الالباس (١٠١ : ٢٠١) .

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمارة بن عبد الله المازني التحوي المقري . أحد القراء السبعة المشهورين . كان أمّاً مهلاً في البصرة في القراءات والنحو واللغة . اخذ عن جماعة من التابعين .قرأ عليه الجزيري وعبد الله بن المبارك وخلق آخرون . واخذ عنه الأدب وغيره أبو عبيدة والأصممي وأخرون . مات سنة اربع وقيل تسع وخمسين ومائة . انظر : بغية الوعاة (ص ٣٦٧) .

(١) في ب ، م : قال الله تبارك وتعالى ، وفي ص : قال الله تعالى .

(٢) في ب : وأنزله .

(٣) في ب : زيادة لفظ الكلمة وهو غير مفهوم .

(٤) في م ، ص : وبين الله سبحانه فيه ، وفي ب : وبين الله سبحانه وتعالى فيه .

(٥) في م ، ب : المستقدرات .

(٦) في ب : الغزيرات .

(٧) في ص : سقط لفظ منه .

الله عليه وسلم ما لم يفهموا، اذ جعل^(١) الله سبحانه اليه بيان القرآن العظيم ، فمن قبل عنه صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل . قال الله تبارك وتعالى : **«من يطع الرسول فقد أطاع الله»**^(٢) . وقال تعالى : **«ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً»**^(٣) .

فصل

واعلموا ان الله تعالى أوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه وجعل بيان ذلك إليه وخصه بهذا المنصب الشريف الأعلى زاده الله الكريم شرفاً وفضلاً فقال جل وعلا : **«وأنزلنا إليك»**^(٤) الذكر لتبيان للناس ماتنزل إليهم ولعلهم يتذكرون^(٥) .

ثم اعلموا أن بيانه لأمته من ثلاثة أوجه ، فوجهاً متافق عليهم عند أهل العلم وفي الثالث اختلاف عندهم .

الوجه الأول مانص الله^(٦) عليه جل جلاله وأحکم فرضه وبينه الله جل^(٧) جلاله بأوضح بيان ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم إما بقول أو بفعل^(٨) كما بينه الله جل جلاله .

الوجه الثاني : مانص الله سبحانه^(٩) عليه جملة وأحکم فرضه ، وجعل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان تلك الجملة فيبين مواقيتها وأحوالها وفرائضها وأدابها ومقدماتها ولو احقها ، وبين على من تجب ، وعمن تسقط وكيف يأتي بها العباد ،

(١) سورة النساء : ٨٠ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) سورة التحليل : ٤٤ .

(٤) في ب : قال الله تعالى .

(٥) في ص : وانزلنا عليك وهو خطأ .

(٦) في ص : سقط لفظ الجلاله وفي ب ، م : مانص الله جل جلاله عليه .

(٧) في ب : سقطت عبارة الله جل جلاله .

(٨) في ب : أو فعل .

(٩) في ص : مانص الله عليه ، وفي ب : مانص الله تعالى عليه ، وفي م : مانص الله عليه تعالى .

وغير ذلك من الاحوال.

الوجه الثالث : ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يرد في كتاب وهذا هو المختلف فيه ، فمنهم من قال : جعل الله له ذلك لما خصه من وجوب طاعته ، وتوفيقه لما يرضاه ، وعصيته له من ^(١) الخطأ أن يسن فيما لم يرد فيه كتاب ، واليه ميل الامام أبي عبدالله الشافعى ^(٢) رضي الله عنه .

ومنهم من قال لم يسن سنة قط ^(٣) الا ولها أصل في كتاب الله سبحانه ^(٤) تعالى .

فصل

ولما كان خطاب الله تبارك وتعالى وبيان رسوله ^(٥) صلى الله عليه وسلم من العرب بلسانهم وستتهم في كلامهم فلا سبيل إلى معرفة خطاب الله جل جلاله وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بعد معرفة لغتهم وصنوف معانيهم ، وأسرار مبنائهم ، فحينئذ فواجب عليك أيها الاخ تعلم لغة العرب لتعلم ^(٦) بها خطاب الله جل جلاله وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبدالله الشافعى ^(٧) رحمه الله : ولا يعلم من اياضح جمل ^(٨)

(١) محمد بن ادريس ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي ابو عبد الله . احد الائمة الاربعة واليه نسبة الشافعية . ولد بغزة بفلسطين وحمل الى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد وقصد مصر وتوفي بها . من مؤلفاته : الام في الفقه ، الرسالة في الاصول ، اختلاف الحديث ، وغيرها . ولد سنة ١٥٠ وتوفي ٢٠٤ هـ . انظر ترجمته في : الاعلام (٦ : ٢٤٩) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥) طبقات الشافعية (١ : ٢٩٩) .

(٢) في ، ب ، م : من الخطأ .

(٣) في ، م ، ب ، ص : رضي الله عنه . وانظر الرسالة للإمام الشافعى (ص ٢٢ ، ٢٣) بتحقيق احمد محمد شاكر .

(٤) في ، ص ، م : لم يرد لفظ «قط» .

(٥) في ، ب : في كتاب الله تعالى .

(٦) في ، ص ، م : رسول الله .

(٧) في ، ص ، م : رضي الله عنه .

(٨) في ، ص : سقط لفظ علم .

علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه ومن علم ذلك انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانه . ثم اعلموا أن أهل العلم قد قسموا اللغة العربية إلى أربعة أقسام وأفردوا كل قسم منها بتصنيف .

فالقسم الأول علم الغريب كالعلم بالأسماء كأسماء الأسد والذئب والابل والخيل وأسماء السلام والفيافي والقفار ، وغير ذلك ، وكالعلم بالافعال وتصاريفها .

ويكفى أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به الالفاظ الدائرة في الكتاب والسنة ولا يضرهم جهل^(١) ماوراء ذلك من حوشى^(٢) اللغة وغريبيها لسهولة الالفاظ القرآن والسنة وسماحتها وخلوها عن الالفاظ الحوشية غالبا وقد أفرد أهل العلم غريب القرآن والسنة بالتصانيف الكافية المفيدة .

والقسم الثاني علم النحو وهو معرفة قوانين كلية يتوصل بها إلى معرفة^(٣) معانى الكلام ومعرفة الصواب من وجوه الخطاب وذلك كتقسيم الكلام إلى اسم فعل وحرف جاء لمعنى ، وتقسيم الاسم إلى معرّب ومبني ومقصور ومنقوص وغير ذلك من الأنواع .

وتقسيم الفعل إلى ماض ومستقبل وأمر ، ومتعد وغير متعد وغير ذلك من الأقسام .

وتقسيم الحروف إلى عوامل وغير عوامل ، والى رافعة^(٤) وجارة وناسبة .

وبهذا العلم أيضا يتميز بعض المعانى من بعض .

وقد نصب الله الكريم^(٥) أقواما دونوا هذا الفن وحفظوا به كتاب الله تبارك

(١) في م : سقط لفظ جهل .

(٢) حوشى اللغة وحوشى الكلام : وحشيه وغريبه ويقال فلان يتبع حوشى الكلام ووحشى الكلام وعقمى الكلام بمعنى واحد . أ. هـ . انظر لسان العرب مادة « حوش » .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ معرفة .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ رافعة .

(٥) في م : سقط لفظ الكريم .

وتعالى من التحريف والتخليط ، واما مهم أبوالحسن على بن أبي طالب ^(ت)
رضي الله عنهم ^(١) . ويكتفى أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به وجوه الاعراب
الدائرة في الخطاب ويعرفون منه ^(٢) المعانى المتعلقة بالحروف وماأشبهها من
الاسماء والظروف وقد وضعت ^٣ في معانى الحروف جزءا في نحو مائة ورقة بما فيه
مقنع ان شاء الله تعالى . ولا يضر المفتى جهل ماوراء ذلك وان كان علمه فضيلة لا
يجهلها الا من ضل رأيه وذهب نوره .

والقسم الثالث العلم بما يتعلّق بتركيب الكلام وتأليفه وتحسينه وترصييفه على مقتضى الخصائص ومقامات الاحوال . اذ مقامات الكلام متباوقة فمقام التنكير يبأين^(٣) مقام التعريف ، ومقام الاطلاق يبأين مقام التقيد ، ومقام الذكر يبأين مقام الحذف ، ومقام الایجاز يبأين مقام الاطناب ، وهذا يسمى علم المعانى والبيان ، وهذا لا يحتاج اليه أهل النظر والفتيا وإنما يحتاج اليه الذى يطلب الكشف عن^(٤) وجوه اعجاز القرآن وضرورة الادباء والشعراء اليه شديدة بل هو عدتهم العتيدة .

والقسم الرابع واليئ ضرورة أهل النظر والفتيا والمفسرين وسائر العلماء وهو معرفة رسوم العرب في خطابها وستنها في كلامها واتساع معانيها وأسرار مبانيها ودقيق اشارتها ولطيف عباراتها ، فمن سنة العرب في كلامها أنها تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ، وتسمى الاسم الواحد بالمعانى الكثيرة ، وتتأتى بالكلام

(ت٣) أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. هو علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء ورابع الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة كان أول من أسلم من الصبيان وهاجر إلى المدينة وحضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولـي الخليفة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولـي سنة ٢٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٤٤هـ. ترجمته في: الأعلام، الأصابة وغير هما.

(١) في ص، م: زيادة رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين. وفي ب: رمز رضي.

(۲) م: به.

(٣) فحى، م: تباين فى جميع المواقف.

(٤) في ب، م: عز وجله اعجز القرآن.

بینا و تأثی بمشکلا ، و تخاطب باللکظ العام و ترید به العام ، و تخاطب بالعام و ترید به الخاص و تخاطب بالخاص و ترید به الخاص و تخاطب بالخاص و ترید به العam و تطلق الكلم و تقیده وتذكر الاسم مقرونا بعض صفاتة و ترید نفی ما عاده وقد لا ترید بل هو وغيره سواء ، و تأثی بالكلام^(١) على حقيقته وعلى غير حقيقته فتزید وتنقص و تظهر و تضمر ، و تقدم ما ينبغي تأخیره و تؤخر ما ينبغي تقديمها ، و تستعمل في کلامها الاستعارة والتشبیه والمحاذاة^(٢) والمقابلة^(٣) كثيرا ، و تأثی بالامر على وجهه و تأثی به على غير حقيقة ، وكذلك تفعل في النهي والخبر أيضا و تأثی بالكلام يعرف من سياقه أنه أريد به غير ظاهره ، فقد يعرف ذلك أول کلامها وأخره ووسطه و تبتدئ^(٤) بالكلام يبين أول لفظها فيه عن آخره و تبتدئ بالكلام و تبين آخر لفظها عن أوله وهو أكثر من ضده .

وقد يكون البيان متصلا بالكلام الاول وقد يكون منفصلا و تتكلم بالشيء تعرفه باليماء دون الايضاح باللکظ .

قال الشافعی^(٥) : ويكون ذلك عندها من أعلى کلامها لانفراد أهل علمها به^(٦) .

وجميع هذه الاقسام بيته متقاربة الاستواء عند العرب وان كان بعضها أشد بيانا من بعض متفاوتة عند من يجعل لسانها لأن أقل البيان عند العرب كاف . انما يريد به السامع فهم قول القائل . فأقل مايفهم به كاف عنده . وهذا هو^(٧) الذي اعتمدہ

(١) في ص: ويأتي الكلام، م: ويأتي بالكلام . والصحيح ما اثبتناه .

(٢) المحذاة لغة: ازاء الشيء . قال: الجوهرى حذاء الشيء ازاوه . ويقال حاذيت موضعها اذا صرت بحذائه . وعند البلاغيين مقابلة الشيء بمثل لفظه مع اختلاف المعنى ومنه «وزجزاء سبعة مثلها» .

(٣) المقابلة: المعارضۃ يقال: قابل الشيء بالشيء مقابلة وقبلا: عارضه اذا ضمت شيئا الى شيء قلت قابلته به . انظر اللسان مادة «قبل» وانظر مادة حذو . والمقابلة عند البلاغيين هي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او معان متوافقة ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب مثل قوله تعالى: «فاما من اعطى واثقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للمسرى» .

(٤) في ص: ويأتي .

(٥) في ص: قال الشافعی رحمه الله وقد يكون ... الخ .

(٦) انظر الرسالة للمام الشافعی (ص ٥٢) .

(٧) في ص: وهذا الذي .

أهل النظر والفتيا في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام وسموه أصول الفقه.

وأول من أبرز ذلك وأظهره الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمه^(١) الله لا منازعة في ذلك ولا ميرية. ولاجل معرفته بلسان العرب واتساع معانيها صار إماما للائمة الهادين والعلماء المجتهدين رحمهم^(٢) الله أجمعين.

وقد سمي بعض علماء اللسان وهو الإمام أبوالحسين أحمد بن فارس^(٣) هذا النوع من اللغة أصول اللغة وسمى غيره فروع اللغة.

ولما كان لا تتم^(٤) معرفة خطاب الله جل جلاله الا ببيان رسوله^(٥) صلى الله عليه وسلم كما قدمت وكان في السنة علل لا تتعلق^(٦) باللغة وضع أهل العلم للمعarrضة الصريحة علم النسخ وبينوا علل السنة وقسموها أقساما وأنواعا. ولما كانت الالفاظ لا تفي بالحوادث نصب الشارع علامات وأمارات يهتدى بها أهل العلم الى استنباط الأحكام فوضعوا بذلك علم القياس وبينوا قويه وضعيفه وصحيحة وفاسده وراجحه وأرجحه، وصحيحه وأصحه وسموا جميع هذه الجمل المذكورة أصول الفقه، وحقيقةه حينئذ أنه (قوانين كلية يتوصل بها الى استنباط^(٧) الأحكام الشرعية).

(٤) هو ابوالحسين احمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان اماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فانه اتقنها والفقه كتبه «المجمل في اللغة» وله كتاب «حلية الفقهاء» و«معجم مقاييس اللغة» وغيرها. توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري ودفن بها. انظر: وفيات الاعيان (١: ١١٨)، الاعلام للزرکلي (١: ١٨٤).

(١) في ص، ب: رضي الله عنه.

(٢) في ص: رضي الله عنهم اجمعين، وفي ب، م: رضي الله تعالى عنهم اجمعين.

(٣) في ص، م: لا يتم.

(٤) في ص: رسول الله.

(٥) في ص: لاتتعلق.

(٦) في ب، م: استخراج.

وسأبين ما أشرت إليه من صنوف هذه اللغة الشريفة بمقدمة يتتفع بها طالب هذا النحو ويستدل بها على ما وراءها من معانٍ للغة فوراء ذلك ما لا يحصى .

قال الشافعي رحمه^(١) الله : ولا نعلم أحداً يحيط بجميع علم لسان العرب غير النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون فيها موجود من لا يعرفها كما تقول^(٢) في علم السنة^(٣) .

الفول في الأسماء المفردة:

اعلموا حمكم الله تعالى أن من سنة العرب أن تسمى الأشياء المختلفة بالاسماء المختلفة كالرجل والفرس والحمار والبر والشعير لاختلاف مسمياتها (ويسمى^(٤) الأصوليون هذا النوع^(٥) بالاسماء المتباعدة) وتسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد فقد تكون تلك الأشياء متفقة من جميع الوجوه كالإنسان والمشرك واللون والتمر وغير ذلك من أسماء الأجناس ويسمونها الأسماء المتواتطة لتوائتها على معانيها .

وحكم هذا النوع اذا ورد في كتاب الله^(٦) تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحمل على ما^(٧) يقتضيه اللفظ فان كان اللفظ يقتضي العموم حمل عليه كقولك : اقتل المشرك فيحمل على كل مشرك يهوديا كان أو نصراويا أو وثنيا . وان كان اللفظ يقتضي التخصيص حمل عليه كقولك : اقتل المشرك النصراني أو اقتل

(١) في ب: رضي ، وفي م، ص: رضي الله عنه.

(٢) في ب الاصل: كما نقول ، وفي م: يقول.

(٣) انظر الرسالة للشافعي رحمه الله (ص ٤٢).

(٤) في الاصل: وتسمى ، والصواب ما اثبتناه وكذا في م: ويسمى.

(٥) في ب ، م: هذا النوع الاسماء بدون بـ . والصحيح ما اثبتناه.

(٦) في ب ، م: تبارك وتعالى .

(٧) في ب: سقط لفظ ما.

مشركاً نصراانياً . وقد تكون تلك^(١) الاشياء مختلفة المعاني كالبيضة فانها تقع على بيضة الدجاج والنعام وبيبة الحديد ، وكالعين فإنها تقع على العين الناظرة وعلى عين الذهب وعين الماء وعين الميزان وكالجون^(٢) فانه^(٣) يطلق على الابيض والاسود . ويسمى هذا النوع^(٤) الاسماء المشتركة .

وأنكر قوم لا يعتد^(٥) بقولهم هذا النوع من الاسماء وقالوا لا تأتي العرب باسم واحد للشيء وضده . والدليل على ما قلنا أن الذين رروا عن العرب الاسماء المتباينة والمتوافقة هم الذين رروا عنه تسمية المتضادة باسم واحد ، وهم الواسطة بيننا وبين العرب .

وحكم هذا النوع أن يحمل على ما يتضمنه اللفظ فان كان اللفظ يتضمن التخصيص حمل عليه كما اذا قال أعطني بيضة الحرب أو عيناً أشتري بها متابعاً^(٦) أو الجون الابيض وان كان اللفظ يتضمن التعميم^(٧) والاطلاق كما اذا^(٨) قال^(٩) لعبدة أعطني البيضة وأعطني العين وأعطني الجون حمل عليه عند الشافعى^(١٠) وعدة يسيرة من الاصوليين .

والجمهور على خلافه . فلا يصير العبد ممثلاً عنده الا اذا أتى بجميع ما يقع عليه اسم البيضة وبجميع ما يقع عليه اسم العين والجون والدليل عليه أن الحمل

(١) في ص : سقط لفظ تلك .

(٢) الجون مفرد جمعه جون بضم الجيم يقال كل بغير جون من بعيد وكل لون سواد مشرب حمرة او سواد يخالف حمرة كلون القطاع . قال الفرزدق : وجون عليه الجص فيه مريبة . . . تطلع منه النفس والموت حاضر . يعني الابيض هنا . انظر لسان العرب (١٣ : ١٠١) .

(٣) في ب ، م : فانه يقع بدلاً من يطلق .

(٤) في ب : هذا الرعد وهو خطأ . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٥) في ب : لا يعتد بهم .

(٦) في م : سقط الهمزة .

(٧) في ب : يتضمن العموم والمعنى واحد .

(٨) في ب ، م : كمال قوله .

(٩) في ص ، م : سقط لعبدة وفي ب : كمال قوله لعبدة .

(١٠) في ب ، م ، ص : رحمة الله وزيادة تعالى في ب .

على الجميع غير مستحيل واللفظ يصلح له فحمل عليه بمقتضى اللغة.

نعم اذا دل العقل أو الشرع على أن المراد به^(١) شيء بعينه ولم يبينه في اللفظ
كتوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾^(٢).

وقد دل الدليل على أن المراد واحد لا بعينه إما الحيض أو الطهر فهذا يكون
مشكلاً مجملًا لا يعرف معناه من لفظه ، وإنما يعرف المراد منه بغیره إما من دليل
أو قرينة أو شاهد حال . ومن سمة العرب في كلامها أيضاً أن تسمى الشيء الواحد
باسماء مختلفة نحو السيف والمهند والصارم والحسام . وأكثر أسماء
الغريب^(٣) على ذلك ويسمى هذا الصنف الاسماء المترادفة فمذهب الأصوليين^(٤)
واللغويين أنها أسماء^(٥) لمعنى واحد .

وقال ثعلب^(٦) إن الاسم منها واحد وهو السيف مثلاً وما بعده من الاسماء
صفات له باعتبارات زائدة على الاسم . وفي كل صفة منها معنى غير معنى الصفة
الآخرى واحتج من خالف ثعلباً بأنه لو كان الأمر كما ذكر لما أمكن أن يعبر عن
شيء بغير عبارته ولو كان ذلك كذلك لم تفهم اللغة ولما رأيناهم يعبرون ببعضها
عن بعض دل على ما قبلناه .

وأجيب بأن هذه الاسماء ليست مختلفة متباعدة فيلزم ما قالوه وإنما في كل واحد

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء كان أمّاً الكوفيّن في النحو
واللغة . روى عنه الأخفش الأصغر وأبيهكر بن الأبياري وأبو عمر الزاهد وغيرهم وكان ثقة حجة صالح
مشهوراً بالحفظ والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم . ولد سنة مائتين لشرين قضيّاً منها وتوفي لثلاث
عشراً ليلة بقيت من جمادي الأولى سنة احدى وستين ومائتين ببغداد . له من المؤلفات : ما تلحق به العامة
القراءات ، اختلاف التحويين معاني القرآن ، اعراب القرآن ، الوقف والإبتداء ، الأمثال ، معاني الشعر ،
وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (١: ١٠٢ - ١٠٤) الاعلام (١: ٢٥٢) .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ به .

(٤) في ب : العرب .

(٥) في ص : قدم اللغويين .

(٦) في ب الأصل ، م : أنها اسماء . بدون همزة .

منها معنى ليس في الآخر فمن أجل ذلك جاز التعبير ببعضها عن بعض من طريق المشاكلة والاتفاق ، واختار أبو الحسن أحمد بن فارس قول ثعلب وبالغ في نصرته .

ومن سنتها أيضاً أنها تسمى الشيء باسم إذا كان متصفًا بصفة فان فقدت تلك الصفة فلا يسمى بذلك الاسم . فمن ذلك المائدة لا يقال لها مائدة حتى يكون عليها طعام والا فاسمها خوان^(١) . وكذلك الكأس لا تكون كأساً حتى يكون فيها شراب والا فهو قدح وكذلك القلم لا يكون قلماً الا وقد برى وأصلح والا فهو أنبوة . ويحكى أنه قيل لاعرابي ما القلم؟ فقال لا أدرى فقيل توهّمه فقال عود^(٢) قلم من أحد^(٣) جانبيه كتقليد الاطفار فسمى قلماً .

القول في البين والمشكل:

واعلموا رحمة الله الكريمة أن الكلام البين في لغة العرب ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد^(٤) به ، وهي اسم جامع لأشياء متفقة الأصول متعددة الفروع وبعضها أجلـى من بعض وهو متقاربة الاستواء عند العرب وان كان بعضها أجلـى من بعض لأن أقلـ البـيان عندـهم كـافـ وهي مـتفـاـوتـة عندـ من يجهـلـ لـسانـ العـربـ . والـبيانـ وـاقـعـ فيـ جـمـيعـ أنـوـاعـ الـكـلامـ منـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـالـاطـلاقـ وـالـتـقيـيدـ وـسـائـرـ صـنـوفـ لـغـاتـ العـربـ . ولو لا خـوفـ الـاطـالةـ لمـثـلـ لـكـمـ جـمـيعـ ذـلـكـ منـ الـكـتـابـ العـزـيزـ ، ولـكـنـ أـذـكـرـ لـكـمـ آـيـةـ وـاحـدـةـ منـ الـكـتـابـ العـزـيزـ وـمـاـنـتـهـيـ إـلـيـهـ فـهـمـيـ لـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـمـثـالـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

قال الله تبارك وتعالى : **﴿فَمَنْ تَمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ﴾**

(١) خوان بكسر الخاء .

(٢) في ص: فقيل .

(٣) في ص، م: جانبيه . وهو خطأ .

(٤) في ص، م: سقط لفظ به .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^(١) واتقوا الله واعلموا أن الله شديد
العقاب^(٢).

فاقول جمعت هذه الآية انواعا من البيان ، وبعض هذه الانواع اجلى من بعض
 فأجلالها بيان العدة التي اوجبها الله من الثلاث والسبعين وكان الامر بينا مفهوما ان
 السبع اذا ضمت الى الثلاث كانت عشرة فزاد الله^(٣) في البيان تأكيدا ثانيا دفعا
 لتوهم ايجاب احدى^(٤) العدتين وان الأخرى تطوع فقصد التأكيد في البيان ولم يقصد
 تعليم العرب العدد إذ لم يزالوا يعرفون أن الثلاث اذا ضمت إلى السبع كانت
 عشرة^(٥).

ويليه في البيان ترتيب الهدى على التمتع ، والصوم على فقدان الهدى ،
 فان ترتيب الجزاء على الشرط يَبْيَنُ في لسان العرب وإن تختلف في بعض
 الاحوال كما في قوله تعالى : «**فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ**
 ظَنَا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ^(٦)». وتراجعهما جائز وان ظنا ألا يقيما حدود الله ولكن
 الشرط خرج على غالب الوجود فان المتفارقين لعلة لا يجتمعان مع وجودها غالبا .
 ويليه في البيان تخصيص هذا^(٧) الحكم المذكور بغیر حاضري المسجد الحرام

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(١) في ص : سقط لفظ الحرام .

(٢) في ب : زيادة سبحانه .

(٣) في ب : لدفع .

(٤) في الاصل ، ب : احد . وال الصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

(٥) خالف المؤلف رحمة الله امامه في هذه المسألة حين جزم ان قوله تعالى «**تَلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً**» زيادة للتوكيد
 دفعا لتوهم ايجاب احدى العدتين في حين ان الامام الشافعي رحمة الله اورد احتمالين للآية ، الاول ان تكون
 زيادة في التبيين . والثاني ان يكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبع كانت عشرة كاملة . أ . هـ . انظر :
 الرسالة (ص ٢٦) .

(٦) في ص : سقط لفظ هذا .

فانه بين في لسان العرب أن الاضافة واللام يقتضيان التخصيص وبين عندهم ان ذلك اشارة الى الحكم المذكور^(١) المرتب على قوله تعالى : **﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** من وجوب الهدى والصيام عند العجز .

وilye في البيان^(٢) التعميم لكل^(٣) من تمت بالعمره فانه بين في لسان العرب ان «من» يصلح للعموم والاستغراف ولو لا صلاحية استغرافه لما حسن تخصيصه بغير حاضري^(٤) المسجد الحرام وهذا من العام الذي أريد به الخاص ومن الصنف الذي يبين آخره أوله .

وilye في البيان تخصيص ثلاثة ايام في^(٥) الحج لقوله تعالى : **﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** فهذا بين ظاهر في لسانهم وان كان فيه شيء من لطيف الاستعارة وعلى ذلك اكثر كلام العرب . وقد قال به الشافعي رحمه الله . ولم يجوز الصيام الا بعد الاحرام بالحج^(٦) . وحمله ابو حنيفة^(٧) رحمه الله على اشهر الحج وجوز الصيام قبل الاحرام بالحج وكذلك في قوله تعالى : **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾** ، وقول الشافعي^(٨) أبين واقرب الى مقتضى حقيقة اللغة . وقول ابى حنيفة محتمل ولكنه خلاف البين وأبعد من الحقيقة لما فيه من الحذف والاضمار . وفي الآية

(٦) ابو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الكوفي امام اهل الرأي . قيل ادرك رحمة الله اربعة من الصحابة هم انس بن مالك وعبد الله بن ابي او فى في الكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ، وابو الطفلي عامر بن وائلة بمكة واخذ عنهم . وسمع عطاء بن ابي رياح واخذ الفقه عن حماد بن ابي سليمان . وروى عنه عبد الله المبارك ووكيع بن الجراح والقاضيان ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم . كان عالما زاهدا عابدا ورعا فقيها كثيرا الخشوع . ولد سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة احدى وستين ، وتوفي في رجب سنة خمسين ومائة ودفن ببغداد . انظر وفيات الاعيان (٥ : ٤٠٥ - ٤١٤) .

(١) ف، ب، ص، م: سقط لفظ المذكور .

(٢) في م: في التعميم .

(٣) في ب، م، ص: في كل .

(٤) في ب، ص: الحاضري .

(٥) في ب: بالحج .

(٦) انظر كلام الشافعي في الام (٢ : ١٦١) .

(٧) في ب، م، ص: رحمة الله تعالى .

باحث اخرى وساعدت الكلام عليها حين اتكلم على الأحكام ان شاء الله تعالى وبه العون والعصمة .

فصل

واما المشكل وهو الذي تسميه الشافعية المجمل فنوع حسن في اللسان في بعض الاحوال اذ هو من مقاصد العقلاء ومستحسنات الفضلاء كما روى ان اهل السنة والشيعة اختصموا في بغداد^(١) في تفضيل ابي بكر وعلى رضي الله عنهم فرضوا بما قال ابو الفرج بن الجوزي^(٢) فسئل عن ذلك فقال من كانت ابنته تحته ونزل من كرسي وعظه فادعى كل فريق ان الجواب له وعد اهل الفضل ذلك من بديع الاجوبة ومن احسن المقاصد . ومثله قول الشاعر في عمرو الاعور :

خاطل عمرو قباء^(٣) ليت عينيه سواء

وحده الكلام الذي لا يستقل بنفسه في الكشف عن المراد وانما يكشفه ويبينه غيره . وهو ايضا : اسم لاشيء مجتمعة الاصول متعددة الفروع وذلك على وجوه . احدها : ان تحذف القصة او بعضها مع الاشارة اليها فيتوقف فهم الكلام على معرفة القصة وذلك كثير في الكتاب والسنة وبيان هذا المشكل يكون بذكر القصة واستيفائها .

ثانيها : ان^(٤) يذكر المتكلم شيئاً مجهولاً عند السامع لا يعرف كيفيةه ومعنىه وذلك^(٥) كالصلة والزكاة عند العرب في قوله تعالى : **﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ابو الفرج علامه عصره في التاريخ والحديث كثير التصانيف . ولد ببغداد سنة ثمان وخمسين وسبعين وخمسمائة وتوفي بها سنة سبع وتسعين وخمسمائة قيل له نحو ثلاثة مصنف منها : الاذكياء واخبارهم ، تلقيح فهوم اهل الآثار في مختصر السير والاخبار ، المذهب في الوضوء ، زاد المسير في علم التفسير ، شرح مشكل الصحيحين ، الموضوعات وغيرها رحمه الله رحمة واسعة . انظر : وفيات الاعيان (٣ : ١٤٠) ، الاعلام للزرکلي (٤ : ٨٩) .

(٢) في ص : سقط لفظ بغداد .

(٣) قباء بكسر القاف وفتح الموحدة فألف .

(٤) في م : بـأـن .

(٥) في ص : سقط لفظ وذلك ، وفي م : سقط لفظ الزكاة .

وآتوا الزكاة^(١) فانها كانت تجهل كيفية الصلاة و معناها في الشرع . فهذا مما أحكم الله تعالى فرضه و جعل بيانه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعرف بيانه إلا من جهته صلى الله عليه وسلم .

ثالثها : أن يعلق الحكم على الأسماء التي لا تعرف حقيقة معناها الا بضرب من الاحتمال والتقريب كالجحين والزمان والدهر والغنى والفقير والمسكينة فانه لا يعرف الحد الذي ينبغي^(٢) ان يسمى به فقيرا او مسكونا معرفة حقيقة وانما يعرف بضرب من التقريب .

ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهم افضل العرب واعرفهم بلسانها فقال :

[٥] «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمان والتمرة والتمرتان . قالوا^(٣) : وما المسكين؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً» .

ولاجل هذا اختلف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين ولو كان له حد في اللغة لرجعوا اليه ولم يختلفوا . وبيان هذا الصنف يؤخذ من بيان الصنف الذي يليه .

رابعها : ان يذكر المتكلم شيئاً معلوماً ولكن اجزاءه متفاوتة ويعمل عليه حكماً ولا يدرى هل المراد^(٤) بالحكم ادنى درجاته او اقصاهما وذلك كقول الله عز

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

[٥] رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بلفظ «ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسأل الناس الحافا» وبرواية اخرى بلفظ «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» . انظر صحيح البخاري (٢: ١٣١ ، ١٣٢) ، صحيح مسلم (٢: ٧١٩) النسائي (٥: ٨٥) ، سنن أبي داود (٢: ١١٨) .

(١) في ص : سقط ينبغي ان .

(٢) في ب : فقالوا .

(٣) في ص : سقط لفظ بالحكم .

وجل : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** . والرجوع
شيء معلوم قوله ببداية ونهاية ولم يعقل من اللفظ ان المراد بالرجوع ابتداؤه او^(١)
انتهاؤه . ومثل ما قد علم الفرق بين كثيره^(٢) وقليله وعلق الحكم بأحدهما ولكن
لا يعلم واحد^(٣) ذلك القليل والكثير .

وبيان هذا النوع والنوع الذي قبله ان يصار فيه^(٤) الى حد شيء^(٥) من انواع
الدلالة اما بأن يوجد فيه قول او فعل من النبي صلى الله عليه وسلم او قول او فعل
من الصحابة رضي الله عنهم ، او قول واحد لا يعلم له مخالف ولو قلنا انه ليس
بحجة على القول الجديد للشافعي او اعتباره^(٦) ببعض الاصول التي قد ثبتت^(٧)
فيها التقديرات والحدود اذا لم يوجد شيء يرد اليه اولى منه ، وان خرج ذلك عن
تحقيق القياس لان التقريب والاعمال خير من التعطيل والاهمال . وان^(٨) لم يوجد
في الاصول ما يرد^(٩) اليه رجع في بيانه الى النظر فيما قصد له ذلك الشيء فما ادى
الى اسقاط المعنى المقصود تركه ومالمه يسقطه اعتباره وان لم يوجد بيانه فيما قصد له
من ذلك القصد رجع في بيانه الى ضرب من التقريب بما يعقل ويعرف . وسبعين
ذلك كله ه هنا بأمثلة لتعتبرها ايها الاخ فيما يرد عليك ان شاء الله تعالى .

فمثال ما وجد فيه القول عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان حد الرجوع . روى
مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين :

(١) في م : سقطت الهمزة .

(٢) في ب ، م : قدم قليله على كثيره .

(٣) في ص : ولا يعلم بيان حد .

(٤) في م : سقط لفظ فيه .

(٥) في ص : الى حد شيء .

(٦) في ص : او اخباره .

(٧) في ص ، م : ثبت .

(٨) في ص : و اذا .

(٩) في ب : ما يرجع اليه .

[٦] «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

ووجد أيضاً بيان حد المiskin من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله:

«الذى لا يجد غنى يغنى»^(١).

ومثال الذي وجد فيه حد من الصحابي قول الله تبارك وتعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»^(٢) فرج الشافعي في بيانه إلى قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا «القصر في اربعة برد»^(٣).

ومثال الذي وجد فيه الاعتبار ببعض الأصول والنظائر قول الله عز وجل: «ذلك^(٤) لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(ب) وحاضر^(٥) المسجد الحرام من قرب منه ولما كان حد الحضور والقرب غير مذكور ولا معلوم رجع في بيانه إلى أقل ما وجد في الشرع من المسافات القريبة التي تتعلق بها الأحكام فلم يوجد أقل من مسافة القصر.

ومثاله أيضاً^(٦) قول الله تبارك وتعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها»^(ج). فألزم الله تبارك وتعالى كل أحد على قدر حاله وذلك غير محدود فرجع في نفقة المعسر إلى أقل

(١) سورة النساء: ١٠١.

(ب) سورة البقرة: ١٩٦.

(ج) سورة الطلاق: ٧.

[٦] رواه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر صحيح البخاري (٢: ١٨١)، صحيح مسلم (٢: ٩٠١)، سنن أبي داود (٢: ١٦٠).

(١) انظر تخریجه في الحديث رقم [٥].

(٢) انظر الام لللام الشافعي (١: ١٦٢).

(٣) في ب: سقط ذلك.

(٤) حاضروا في كل من ب، ص، م.

(٥) في ص، م: سقط أيضاً.

ما وجد من وجوه الاطعام^(١) وهو مد^(٢) وذلك في كفارة المفتر^(٣) في رمضان وفي الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ورجمع في نفقة الموسر إلى أكثر ما وجد في ذلك وهو مدان في فدية الأذى ورجمع في نفقة المتوسط إلى مد ونصف ليكون مازاد على المد مقسوماً بين الحالين لارتفاعه عن درجة المعسر ونزوله عن درجة الموسر، ولما كان لخادم الزوجة نفقة جعلت نفقة الخادم على المعسر مداً كنفقة الزوجة نفسها، لأن ذلك أقل الكفاية ولا بد منه ولم يقدر في الشرع مقدار أقل منه ولم يلتفت إلى كمال الزوجة ونقصان الخادم^(٤) في حال الضيق اعتباراً بتسوية الله تبارك وتعالى بين الآب الذي له ثلثا المال وبين الأم التي لها ثلث المال في حال الضيق حين تساويها في السادس. وإن كان الزوج موسرًا احتياجاً إلى الزيادة كما احتياجاً إلى ذلك في نفقة الزوجة ولم تتمكن التسوية بينهما في الزيادة لكمال الزوجة ونقصان الخادم فاعتبر^(٥) ذلك بذوي التفضيل من أصحاب الكمال وغيرهم إذا اجتمعوا فوجدو لابن الثلان وللبنت الثلث إذا اجتمعاً لكمال الآباء ونقصان البنت وكذلك وجد الآب والأم لابن الثلان وللام الثلث إذا اجتمعاً ففضل الآب والابن بثلثي الميراث لكمالهما فكذلك فضلت الزوجة على الخادمة.

ومن هذا النوع تقدير الشافعي رحمة الله في حلقة الشعرة الواحدة مداً وفي الشعترين مدين وفي الثالث فصاعداً دماً^(٦) كأنه رأى أن الثالث جماع للشعر فهو حد الكثرة ففيها ما في أكثر الكثير ورأى أن الشعرة الواحدة لا يمكن ابطال حكمها إذا إتلافها في الأحرام محذور كاتلاف الشعر الكثير ولا يمكن تسويتها بالكثير^(٧)

(١) في م: الطعام.

(٢) في م: وهو مدان، وهو خطأ.

(٣) في م: الفطر.

(٤) في الأصل وفي ب، ص: الخادمة. والمعنى واحد.

(٥) في م: واعتبرا.

(٦) انظر الأم للشافعي (٢: ١٧٥).

(٧) في م: لكثير.

فاحتىج الى مايفرق بين القليل والكثير فرجع في القليل الى اقل ماوجد مقدراً
وذلك مد على هذا ترك حصة^(١) ومبيت ليلة من ليالي مني ورمي العجمار.

ومثال مالم يوجد له اصل في التقدير يرد اليه وأخذ بيانه من الامر الذي
قصد له^(٢) قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْبَةٍ﴾^(٣). فذهب الجمهور الى ان المعيب^(٤) لايجزى فقيدوا إطلاق
الآلية واتفقوا على الفرق بين المعيب^(٤) الكثير فيضر واليسير فلا يضر وان اختلفوا
في تعينه وليس لذلك نظير في المقدرات يرجع^(٥) اليه فأخذ بيانه من معناه فنظر
إلى العتق فوجد معناه انه يملك^(٦) العبد منافع نفسه فدلهم ذلك على ان^(٧) كل عيب
يضر بالمنافع اضراراً بينما فانه^(٨) لايجزى لانه يسقطفائدة العتق ومالم^(٩) يضر
بالعمل اضراراً بينما فانه يجزى لوجود معنى العتق . ولنا ان نقول بل له نظير يعتبر به
وهو الهدايا والضحايا .

ومثال مالم يوجد له اصل يُرد إليه ولا يؤخذ بيانه من معناه وانما يرجع اليه
بضرب من التقريب^(١٠) بعرف الناس وعادتهم العفو عن دم البراغيث واليسير من
سائر الدماء عفى عن قليلها لمشقة الاحتراز لقول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) في م : حصى وهو خطأ .

(٣) في م : اليه .

(٤) في ص ، ب : المغيب والصحيح ما اثبتناه .

(٥) في ص ، ب : العيب الكبير .

(٦) في ب : يمتلك العبد .

(٧) في ص ، م : سقط لفظ «أن» .

(٨) في ب ، ص ، م : فانه . وفي الاصل : وانه . والصحيح ما اثبتناه .

(٩) في ب ، م ، ص : وملا .

(١٠) في ب : لعرف .

الدين من حرج^(١) ولم يعف عن الكثير اذ لامشقة في اجتنابه فرجع في بيان^(٢) القليل الى عرف الناس وعادتهم.

ولهذا نظائر كثيرة وعلى هذا فاعمل في جميع ما يريد عليك من هذا الباب وقدم من الادلة اقواها فان لم تجد فارجع إلى الاصول والاعتبار وهذا فصل نفيس فاحتفظ به تستفيد منه علماً كثيراً وتطلع على سر الفقه ولطائفه وعلى هذا السبيل جميع الفقهاء وانما يختلفون في تفاصيل المسائل.

خامس الوجوه الاشتراك في المعنى وهو على وجوه:

احدها: ان يعلق الحكم على اسم مشترك ويبدل الدليل على ان المراد به احد معانيه لا بعينه كقول الله تبارك وتعالى: **«المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»**^(٣) فقد اتفقوا على ان المراد به الطهر او الحيض وانما اختلفوا في تعينه فهذا يؤخذ ببيانه من الادلة. وان لم يدل الدليل على ان المراد به احدهما لا بعينه فيه مذهبان:

احدهما وهو مذهب الشافعي واكثر اصحابه انه بين ظاهر فيحمل على الجميع لغة وخطاباً. وقال القاضي ابوبكر^(٤) يحمل على الجميع احتياطاً^(٥).

والثاني وبيه قال ابوحنيفه واكثر الاصوليين انه مشكل فلا يحمل على شيء منها

(١) سورة الحج : ٧٨.

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعاذري الاشبيلي المالكي ابوبكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية سنة ثمان وسبعين واربعين ورحل الى المشرق و碧ع في الادب، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين وصنف كتاباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ. له عدد من المؤلفات منها الانصاف في مسائل الخلاف عشرة مجلداً، واحكام القرآن، والقبس في شرح الموطأ، والعواسم من القواسم، وعارضه الاحدوزي في شرح الترمذى وغيرها. توفي في فاس سنة ثلث واربعين وخمسة وعشرين رحمة الله. انظر وفيات الاعيان (٤: ٢٩٦).

(٤) في ص: سقط لفظ بيان.

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٨٤).

الا بدليل . والكلام في تقرير المذهبين مذكور في كتب الاصوليين^(١) .

ثانيهما : ان ينقل فعل وذلك الفعل يحتمل حالين فانه مشكل لا يعقل المراد منه
كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٧] «جمع بين الصناعتين في السفر» .

والفعل لا يقع الا على^(٢) حال واحد من حالين^(٣) .

اما ان يكون^(٤) السفر طويلا او قصيرا فهذا يرجع في بيانه الى الادلة السمعية .

ثالثها ان ينقل انه قضى في واقعة بحكم والواقعة تحتمل حالين فهو مشكل
لا يستقل بنفسه في الكشف عن المراد لان القضاء واحد والواقعة تحتمل احوالا .
وذلك كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨] «قضى بالشفاعة للجار» .

فالقضية واحدة والجار الذي قضى له يحتمل ان يكون جنبا او ملاصلا او
مشائعا فهذا يرجع في بيانه الى الادلة فان لم يوجد دليل فيؤخذ بأقل ما قيل .

[٧] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في ابواب التقصير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء». انظر صحيح البخاري (٢ : ٣٩) ، ورواه مسلم في صحيحه باب جواز الجمع بين الصناعتين في
السفر. انظر (١ : ١٤٨٨).

[٨] رواه البخاري في كتاب الشفاعة بباب الشفاعة في مالم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة . عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفاعة . انظر صحيح البخاري (٤٦ : ٣) ، ورواه مسلم في كتاب البيوع . انظر صحيح
مسلم (٣ : ١٢٢٩).

(١) في ب ، م : الاصول .

(٢) وقد اطلق الجصاصون الحنفي القرء على الحيض حقيقة وعلى الطهر مجاز الما ورد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم : [طلاق الامة طلاقان وقوتها حيستان]. انظر احكام القرآن للجصاصون (١ : ٣٦٦).

(٣) في ب ، م : الا في حال .

(٤) في ب : من الحالين .

(٥) في ص ، م : اما ان يكون طويلا او قصيرا . وفي ب : اما ان يكون السفر طويلا او قصيرا ، وفي الاصل اما ان
 يكون او قصيرا .

فيحمل على الجار المشابع كما فعله الشافعي رحمه الله . وهذا الاشتراك في المفردات .

واما في^(١) المركبات : فيأتي على وجوه ايضا .

منها الاشتراك بين الامر والخبر كقول الله جل جلاله : ﴿ولقد مننا عليك﴾^(٢) مرة اخرى او حينا الى امك ما يوحى . ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل^(٣) فانه يحتمل ان يكون اخبارها الهاما منه سبحانه انه اليم يلقيه ، ويحتمل ان يكون اخبارها انه امر البحر بالقاءه^(٤) .

ومنها الاشتراك بين السؤال والتنبيه كقولك أرأيت ان صلی الامام قاعدا كيف يصلی من خلفه؟ فانه يحتمل أن يكون سؤالا منك ويحتمل أن يكون تنبيها على المنع من الصلاة خلفه^(٥) .

ومنها الاشتراك بين السؤال والدعاة كقول الله جل جلاله : ﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٦) وحمله على الدعاة ابو زكريا الفرات^(٧) وعلى السؤال غيره .

ومنها الاشتراك في المفعول اذا تنازعه فعلان يقتضيان مقتضى واحدا كقول

(أ) سورة طه : ٣٧ - ٣٩ .

(ب) سورة الزمر : ٩ .

(ت) هو ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ولقب بالفراء لانه كان يفرى الكلام اي يحسن تقطيعه وتفصيله . ولد بالكوفة سنة اربعين واربعين ومائة في عهد ابي جعفر المنصور ونشأ بها وتربى على شيوخها ومن شيوخه الكسائي وسفیان بن عینة ویونس بن حبيب البصري وكان يلازم كتاب سیبویه وقد بلغ في العلم المكانة السامية له عدد كبير من المؤلفات : البهاء ، الفاخر في الأمثال ، اللغات ، المذكر المؤنث ، الوقف والابتداء ، المصادر في القرآن ، النواذر ، المقصور والممدود ، معاني القرآن . وغيرها . توفي في طريق عودته من مكة سنة سبع ومائتين للهجرة . انظر ترجمته في : الاعلام (٩ : ١٧٨) ، وفیات الاعیان (٢ : ٢٢٨) وغيرها .

(١) في ب : سقط لفظ في .

(٢) في م : ﴿عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (٢ : ٤١٦) .

(٤) يزيد المؤلف عند من يرى ذلك .

الله تعالى : ﴿آتوني أفرغ عليه قطرات﴾^(١) فانه يحتمل ان يكون قطرات مفعول آتوني ، ويحتمل أن يكون مفعول أفرغ .

ومنها الاشتراك في الابهام كقول الله تعالى : ﴿وارسلناه الى مائة الف او يزيدون﴾^(ب) على احد الاقوال في الآية^(٢) ، وخالف علماؤنا في مسائل .

الاولى الاسماء الاسلامية كالصلة والزكاة والصوم والحجج والمؤمن والفاشق فقال بعضهم هي بينة وقال بعضهم هي مشكلة لأنهم لم يكونوا يعرفونها ، والحق أنها مشكلة عند مصادمة الخطاب الاول لأهل الزمن الاول بينة في الزمن الاخير عند استقرار بيان الشرع .

الثانية^(٣) : قوله تعالى : ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾^(ج) والربا في لسانهم هو الزيادة فقال بعض اهل العلم الآية بينة وليس بمشكلة لأن البيع معقول في اللغة فيحمل على كل ما يصلح له ولا يترك بعضه الا بدليل يدل على أنه ربا أو منهي عنه . وقال بعضهم هي مجملة لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا . والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة فافتقر^(٤) إلى بيان ما يحل منها مما يحرم .

والذي اراه الصواب إن شاء الله أن لفظ البيع غير مشكل فانه معلوم عند العرب وعليه جرت عادتهم وقامت به دنياهم ، وأما لفظ الربا فمشكل لاشبهه عليهم وان كانت حقيقة وضعه معروفة عندهم لأنهم علموا ان الله لا يأمرهم بترك جميع البيوعات والزيادات لأن الله تعالى^(٤) لم يأمرهم بما فيه هلاكهم وترك معاشهم وهدم دنياهم فعلموا حل كل بيع ومبادلة وعلموا حقيقة المنهي عنه أنه الزيادة

(١) سورة الكهف : ٩٦ .

(ب) سورة الصافات : ١٤٧ .

(ج) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(١) انظر تفسير الالوسي (٢٣ : ١٤٧) .

(٢) في ب : ثانية . وفي ص : الثانية .

(٣) في م : وافتقر .

(٤) في ب ، م : تبارك وتعالى .

وعلموا ان المراد بعض الزيادة دون بعض ولم يعرفوا على اي صفة يكون تحريمها ولا مبلغ حدتها.

ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أعيان الriba وبين صفتة وشرائطه في مقام واحد ولفظ واحد متصلا به في اثره ولو كان بينما لاما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيانه لهم^(١).

واما البيع فلم يبينه كذلك وإنما بين مضاره ومفسداته مفصلا^(٢) وذلك اما تخصيص لعمومه أو تقييد لمطلقه أو تبيين لشرطه.

ثالثها الاعيان التي علق التحليل أو التحريم عليها كقول الله تبارك^(٣) تعالى:
﴿حرمت عليكم الميّة والدم﴾^(٤) وقول^(٤) الله: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾**^(٥)
فالبعضهم هي مجملة لأن الاعيان لا توصف بالتحليل والتحريم وإنما يوصف^(٦)
بذلك أفعالنا، وأفعالنا غير مذكورة وهي متنوعة وليس على ما يحرم منها ولا ما يحل
دليل يخصه ويبينه.

ومنهم من قال إنها ليست بمجملة بل هي بینة وهو الصواب عندي أن
شاء الله^(٧) فإنه بين في لسان العرب انهم اذا قالوا مثل ذلك في الاعيان فما
الممنوع المحرم إلا الامر المقصود المتفق به من تلك العين فلو قال حرمت عليك
هذه الفرس عقل منه ان المراد تحريم الركوب واللحم لاتحرير^(٨) البيع. وكذا إذا

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سأليت ذلك عند قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُنَّا عَنِ الْمُحَرَّمِ مِنِ الْبَيْعِ وَالرِّبَا إِنَّمَا كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾**.

(٤) في ب، ص: مفصلا وال الصحيح ما اثبتناه.

(٥) في ب: جل جلاله، وفي م، ص: سقط لفظ تبارك.

(٦) في ب، م: قوله تعالى.

(٧) في ب، م: توصف.

(٨) في ب، م، ص: زيادة لفظ تعالى.

(٩) في م: لا يحرم البيع وهو خطأ.

قال حرمت عليك الميّة عقل منه ان^(١) المراد تحريم أكلها الذي هو مقصود منها ولم يعقل منه غير ذلك.

ونقول لهذا القائل هل ترى العرب لما خاطبهم الله تعالى^(٢) بهذه الآية لم يعرفوا مراد الله تبارك وتعالى فاحتاجوا إلى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك الشيء المحرم؟ كلا. بل عقلوا عن الله تعالى مراده وعلموا إنه أراد تحريم نكاح امهاتهم وبيناتهم. فمن قال انهم لم يعقلوا مراد الله تبارك وتعالى في هذا الخطاب فقد جَهَلَ العرب بلغتهم وإنما هذا من أوضح البيان عندهم إن شاء الله تعالى.

رابعها: الخطاب الذي يتضمن نفيا وإثباتا في الأعيان كقول النبي صلى الله عليه وسلم :

[٩] «انما الاعمال بالنيات».

وكقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٠] «لانكاح الا بولي مرشد وشاهد عدل».

فقال بعضهم هي مجملة مشكلة لأن الذي نفاه هو العمل والنكاح وذلك موجود مشاهد والشرع لاينفي المشاهدات فدل على ان النفي صفة غير مذكورة ولم يبين^(٣) تلك الصفة فكان مشكلا.

[٩] اخرجه البخاري في مواضع منها في بده الوحي (٤:٤)، ورواه مسلم في الامارة من صحيحه بباب قوله صلى الله عليه وسلم : [انما الاعمال بالنية] (١٥١٥:٣)، ورواه ابو داود في الطلاق من سننه بباب فيما عنى به الطلاق والنيات (٢:٢٦٢)، والنسائي في مواضع منها في الطهارة باب النية في الوضوء (١:٥٨)، وابن ماجة في الزهد بباب النية (٢:١٤١٣).

[١٠] رواه البخاري في الترجمة لانه ليس على شرطه بباب ايما امرأة نكحت بغير اذن ولديها فتكاً حبها باطل. وفيه والسلطان ولی من لا ولی لها وآخرجه ابو داود والترمذی وحسنه. وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاکم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لانكاح الا بولي والسلطان ولی من لا ولی له. وفي استاده الحجاج بن ارطأة وفيه مقال. ورواه الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ «ولانكاح الا بولي مرشدا وسلطانا» انظر فتح الباري (٩:١٩١) نكاح، وانظر الترمذی (ج٣) رقم الحديث ١١٠١.

(١) في ص، م: انه اراد.

(٢) في م، ص: سقط لنظر تعالي.

(٣) في ص، ب: ولم تبين.

وقال بعضهم هي بِيَنَةٍ غَيْرُ مُشَكَّلةٍ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١). فَإِنْ
الْمُتَكَلِّمُ إِذَا قَصَدَ بِالنَّفِيِّ شَيْئًا مَتْنَوْعًا حَمَلَ لِفَظَهُ عَلَى مَا يُلِيقُ بِقَصْدِهِ وَالنَّبِيُّ^(٢) صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْمَا^(٣) قَصَدَ التَّشْرِيعَ وَالْبَيَانَ^(٤) وَإِذَا نَفَى شَيْئًا حُمِّلَ عَلَى قَصْدِهِ وَهُوَ
التَّشْرِيعُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا عَمَلَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِالْأَبْنَى^(٥)، وَلَا نَكَاحَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بُولِيٌّ
مَرْشِدٌ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ وَيَكُونُ نَفِيَّهُ عَلَى عَمَومِهِ فَإِذَا وَجَدْنَاهُ اعْتَدْرَ ذلكَ الْأَمْرَ الْمَنْفَيِّ
مَعَ دَعْمِ الصَّفَةِ الْمَذَكُورَةِ كَمَا إِذَا اعْتَدْرَ عَمَلاً بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَاعْتَدْرَ بِهِ جَعْلَنَا تَخْصِيصًا
لِعِلَّةِ نَفِيَّهِ.

خامسها: قوله صلى الله عليه وسلم :

[١١] «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فمنهم من قال هو مشكل للاضمار الذي فيه اذ لم يعين ما هو المعنى من
الاشيء المراده بالرفع ومنهم من قال انه بين وعزاه الى نص الشافعي رحمه الله ،
وهو الصواب عندي ان شاء الله لانه معقول في لسان العرب رفع المؤاخذة ، الا
ترى ان العربي اذا قال لعبد رفعت عنك خطأك فهم منه ترك المؤاخذة بالخطأ .

سادسها: قول الله تبارك وتعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهِ اذْى مِنْ رَأْسِهِ
فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ»^(٦) نقل عن الشافعي رحمه الله في كتاب الام
ان في الآية اضماراً والمقصود منها بين غير مجمل فكأنه قال فمن كان منكم مريضاً

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١١] اخرجه ابن ماجة في الطلاق بباب طلاق المكره (١: ٦٥٩) بلفظ [إن الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه] وكذلك ابن حبان في صحيحه كما ورد في موارد الظمآن (ص ٣٦٠)، ورواه الهيثمي في
مجمل الروايات (٦: ٢٥٠) بلفظ [وضع عن امتى الخطأ والنسيان] وبلفظ [رفع عن امتى] وذكره السيوطي في
الجامع الصغير. انظر فيض القدير (٤: ٣٤).

(١) ثُو، ب، ص، م: زيادة تعالي.

(٢) في ب: فالنبي.

(٣) في ص: لم يرد الا التشريع والبيان، وفي ب، م: ليس قصده الا التشريع والبيان.

(٤) في ص، ب، م: فإذا.

(٥) في ب: الابنة.

او به اذى من رأسه فحلق او دهن او لبس او تطيب ففدية وذلك ظاهر في^(١) قصده في رفع تحريم المحرمات عنه وتعليق الكفارية به وهذا معنى قوله رحمة الله . ونقل عنه انه قال في كتاب الاملاء ان ذلك المضموم غير بين الصحيح عندي هو الاول^(٢) .

فان قيل فهل بين هذه المسألة وبين^(٣) المسائل المتقدمة فرق او لا ، ففي الكل اضمارات .

فالجواب أن بينها فرقاً طيفاً وهو أن الآيات المتقدمة فارغة من^(٤) الا ضمارات والمحذف .

فاما الآية الأولى وهي قوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾** فانه بين عندهم أن الله تعالى إنما قصد تحريم نكاحهن لا غير واللمس لشهوة والتقبيل من توابعه ولو ازمه فمن ادعى أنه أضمر شيئاً^(٥) آخر فقد أخطأ .

وأما التي تتضمن النفي والاثبات في الأعيان فقد بينت أن الشارع انما ينفي ويثبت الشرعيات فكانه قال لا عمل عندي الا بالنية فيكون عاماً ظاهراً في النفي فلا اضمار فيه .

واما قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦) فقد بينت^(٧) أنه معقول في لسان العرب أنه إنما قصد رفع عقوبة الخطأ وذلك مطلق في كل عقوبة فان تختلف عقوبة عن هذا الاطلاق وأخذ

(١) في ب، ص: من قصده .

(٢) انظر كتاب الام .

(٣) في ب: سقط وبين .

(٤) في ب: عن .

(٥) في ص، ب: انه أضمر شيء .

(٦) في ص، م: سقط لفظ وما استكرهوا عليه .

(٧) في ب، ص: فقد ثبت .

بها الخطأ^(١) أو النافي كغراوة المخلفات ، فذلك كالتقيد لهذا المطلق ولا
اضمار فيها ، وإنما فيه إقامة المضاد إليه مقام المضاف على حد قوله تعالى :
﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾^(٢) .

وأما هذه المسألة وهي قوله تعالى **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾** في فيها إضمارات كثيرة لكنه قال في الأم تلك الإضمارات ظاهرة معقولة من
فحوى قصد المتكلم فكأنها مذكورة . وقال في الاملاء بخلافه وقول الأم أقرب
وأصوب أن شاء الله تعالى ، وظني أن أصحاب الشافعی^(٣) إنما أخذوا الخلاف في
المسائل المتقدمة من قوله ههنا في الاملاء فافهم هذه النكتة فانها في نهاية من
التحقيق إن شاء الله تعالى .

(١) سورة يوسف : ٨٢ .

(٢) في ب ، م : سقطت الهمزة .

(٣) في ب ، م : رضي الله تعالى عنه .

(٤) في م : في .


القول في العام والخاص:

العموم في اللغة الاحاطة والشمول ، ومن ذلك قولهم العامة ، والخصوص التمييز والانفراد ، ومن ذلك قولهم الخاصة ، لتمييزهم^(١) عن العام بأشياء العام والخاص من أوسع لغة العرب مجالا وأكثرها استعمالا والكلام فيه يستدعي أربعة فصول .

الأول في بيان ألفاظه . والثانى في كيفية استعمال العرب للعام وتصرفها فيه .

الثالث في التخصيص . الرابع في ترتيب العام على الخاص .

(١) في ب، ص، م: لتمييزهم .



الفصل الأول: في الألفاظ:

وهي^(١) على وجوه.

الأول: الجمع المعرف بالألف واللام كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار.

وأما المنكر منه كقولك مسلمين^(٢) وأبرار فواضح في لسان العرب عمومه على سبيل الاطلاق. وأما على سبيل الاستغراب والشمول فلا ومن قال بعمومه بهذه الطريق فقد أخطأ وقد أوضحت هذه المسألة في كتابي مصابيح المعاني في معاني حروف المعاني.

الثاني: الأسماء المبهمة وهي من فيمن يعلم وما فيما لا يعلم في الاستفهام^(٣) «من الله غير الله»^(٤) والجزاء «من يعمل سوءاً يجز به»^(٥). وأى^(٦) فيمن يعلم وفيما لا يعلم في حال الاستفهام والجزاء. وأين في الاستفهام عن المكان، وأينما في الجزاء دون الاستفهام، وأيان ومتى في الزمان في الجزاء والاستفهام، وحيث في المكان. هكذا ذكره^(٧) علماؤنا وهذه عامة مستغرقة كالذى^(٨) قبلها ولكنها تفارقها^(٩) في أنها تقع على الفرد الواحد حقيقة بخلافه.

الثالث: النفي في النكرة بدون من، عام ظاهر في العموم، كقولك ماعندى

(١) سورة القصص: ٧١، ٧٢.

(٢) سورة النساء: ١٢٣.

(٣) في، م، ص؛ وهو.

(٤) في ب، ص، م: مسلمون. وهو الصحيح.

(٥) في ب، ص، م: سقط التمثيل في الاستفهام والجزاء.

(٦) في م: سقط عبارة فيمن يعلم وفيما لا يعلم في حال الاستفهام والجزاء.

(٧) في م: سقطت الهاء من ذكره.

(٨) هكذا في جميع النسخ ويبدو لي أنها «كالتى».

(٩) في ب: تفارقها.

شيء، هو اسم عام لكل المكونات، ولا رجل في الدار، وأما مع من فانها^(١) تكون نصا في العموم كقوله تعالى : **﴿مَا تَخْذِلُ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾**^(٢) وكقوله تعالى : **﴿مَا لَكُمْ مِنَ الْغَيْرِ﴾**^(٣) فلا يدخله التخصيص بخلاف العام الظاهر فانه يدخله التخصيص.

الرابع: ضمائر الجموع كقوله تبارك وتعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**^(٤) وما أشبه ذلك.

الخامس: لفظ كل وأجمع وعامة، وسائر^(٥) عند الجوهرى^(٦) ووراء هذه مسائل شرعية اختلف فيها علماؤنا.

المسألة الأولى الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل في خطاب الأمة على الصحيح عند أصحاب الشافعى رحمة الله وان صحبتة كلمة قل^(٧) خلافا للحليمى^(٨) فانه قال ان صحبتة كلمة قل لم يدخل نحو قل يا أيها الناس.

المسألة الثانية اذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص مثل **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾**^(٩) .. **﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُل﴾**^(١٠) ، لم يدخل معه غيره

(١) سورة المؤمنون: ٩١.

(٢) سورة هود: ٥٠، ٦١، ٨٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء: ٧٧.

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) سورة المزمل: ١.

(٧) (١٠) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى ابو نصر اول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الائمه وخطبه يذكر مع خط ابن مقلة. اشهر كتبه الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو. اصله من فاراب ودخل العراق صغيرا وسافر الى الحجاز وعاد الى خراسان. ولد سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة للهجرة. انظر مقدمة الصحاح للاستاذ العطار، الاعلام (١: ٣٠٩).

(٨) (١١) الحليمى: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الحرجاني، ابو عبد الله. فقيه شافعى قاض، كان رئيس اهل الحديث في ما وراء النهر، ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي ببخارى سنة ثلاث واربعمائة للهجرة رحمة الله، له المنهاج في شعب الایمان ثلاثة اجزاء. انظر ترجمته في الاعلام (٢: ٢٥٣).

(٩) في ب، م: فانه يكون.

(١٠) في ب: وكل.

(١١) في ب، م، ص: سقط عبارة خلافا للحليمى فانه قال ان صحبتة كلمة قل لم يدخل نحو قل يا أيها الناس.

الابدليل خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لأن الخطاب مقصور عليه غير صالح لغيره. قالوا جرت عادة العرب أنهم يخاطبون الخاص^(١) ويريدون به العام فيخاطبون الرئيس ومقصودهم^(٢) أتباعه كقول الله تعالى ﴿عَلَى خُوفِ مَنْ فَرَّعُونَ وَمَلَأُوهُمْ﴾^(٣) أي على خوف من آل فرعون. وكقوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾^(٤) (ب) وكقولهم دخل الأمير البلد قهراً ويريدونه^(٥) مع جنده. الثالثة المتكلم هل يدخل في كلامه كالرسول صلى الله عليه وسلم. فيه مذهبان للشافعية. (الأصح أنه يدخل^(٦) لتناوله لغة^(٧)).

الرابعة الكفار هل يدخلون في الخطاب بفروع الشرع. فيه مذاهب يفرق في الثالث بين المنهايات فيدخلون فيها وبين المأمورات فلا يدخلون فيها، والظاهر دخولهم لظاهر الآيات الواردة في القرآن ولصلاحية اللفظ لهم^(٨).

الخامسة العبيد يدخلون في الخطاب مع^(٩) الأحرار كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٢) بوضع اللغة لصلاح اللفظ لهم وهل يدخلون بعرف الشرع. اختلف أهل العلم في ذلك فقال قوم يدخلون^(٣) في محل الاطلاق ولا يخرجون إلا بدليل^(٤). وقال قوم لا يدخلون إلا بدليل وقال

(١) سورة يونس: ٨٣.

(ب) سورة يونس: ٩٤.

(ج) ، (د) هاتان الآيتان تتكرران في القرآن كثيراً.

(١) في ب: بالخاص.

(٢) في ب: زيادة لفظ به، في م: ومرادهم.

(٣) في ص: ويريدون، وفي م: ويريدون به.

(٤) في ص، م: لا توجد هذه العبارة.

(٥) انظر المستصفى (٢: ٢٦) ط / الاولى مصطفى محمد. شرح الكوكب المنير (٣: ٢٥٢).

(٦) انظر المستصفى (٢: ٢٤ ، ٢٥).

(٧) في ص، ب، م: للحرار.

(٨) في ب: زيادة وصحيح في جمع الجوامع دخولهم في محل .. الخ.

(٩) انظر المستصفى (٢: ٢٤).

أبوياكر الرازى ^(ت) من الحنفية ان كان الخطاب لحق الله تعالى دخلوا وإن كان لحق العباد فلا يدخلون وال الصحيح هو الأول والدليل عليه بعد اللغة استقراء آيات القرآن الكريم . فكل حكم أطلق ^(١) الكتاب الخطاب دخلوا فيه ولم يفردوا فيه بالذكر كقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَطْلَقَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِدْلِ يَعْلَمُ الْعِزَّةَ وَالْعَذَابَ﴾** ^(٢) و قوله تعالى : **﴿كُتُبُ اللَّهِ أَطْلَقَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾** ^(٣) و قوله تعالى : **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾** ^(ج) ، و قوله تعالى **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمَ﴾** ^(د) وغير ذلك من الآيات الكريمة وأى موطن لا يدخلون فيه فإنه لا بد من ^(٤) تخصيصهم بالحكم . إما في الكتاب أو في ^(٥) السنة كقوله تعالى : **﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَانْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** ^(هـ) وكبيان النبي صلى الله عليه وسلم عدم وجوب الجمعة على العبيد وغير ذلك وفي ^(٤) كلام الشافعى ما يدل على ماقلته .

السادسة النساء لا يدخلن في جمع الرجال لأن لهن لفظا مخصوصا كما أن للرجال لفظا مخصوصا . وقالت الحنفية وابن داود ^(ت) يدخلن لكثرة استعمال

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٣ .

(ج) سورة النساء : ٢٣ .

(د) سورة المائدة : ٣ .

(هـ) سورة النساء : ٢٥ .

(ت) (١٢) هو احمد بن علي ابوياكر الرازى الجصاصى كان امام الحنفية في عصره كان مشهورا بالزهد . له من المصنفات احكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه مفيد . قيل توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة وقيل غير ذلك . انظر الاعلام (١٦٥) وقد ذكر ولادته سنة خمس وثلاثمائة ووفاته سنة سبعين وثلاثمائة .

(ت) (١٣) هو محمد بن داود بن علي الظاهري قال الصفدي الامام بن الامام من اذكياء العالم اصله من اصبهان ولد وعاش ببغداد وتوفي بها مقتولا . له عدد من المصنفات منها : الوصول الى معرفة اصول والانتصار واختلاف مسائل الصحابة . ولد سنة خمس وخمسين ومائتين وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين . انظر ترجمته في : الاعلام (٦ : ٣٥٥) .

(١) في ص ، م : فكل حكم اطلق الخطاب ، وفي ب : فكل حكم اطلق الكتاب .

(٢) في ب : زيادة لفظ بيان .

(٣) في ب : سقط لفظ في .

(٤) في ب : وكلام الشافعى في الام يدل ... الخ .

ذلك ورجحه بعض أهل اللغة^(١).

السابعة ذهب أكثر أهل اللغة إلى أن النساء لا يدخلن في لفظ القومحقيقة ولا يطلق على النساء إلا إذا كان فيهن رجل^(٢) واختص الرجال بهذا اللفظ لأنهم يقومون في الأمور عند الشدائد. قال زهير:

وما أدرى وسوف أحوال أدرى أقوم آل حصن أم نساء^(٣)
كذلك النفر لأنهم ينفرون اذا استُغفروا بخلاف النساء.

(١) قال الإمام الغزالى : يدخل النساء تحت الحكم المضاد الى الناس فأما المؤمنون والمسلمون وصيغ جمع الذكور اختلفوا فيه فقال قوم تدخل النساء تحته لأن الذكور والإناث اذا اجتمعوا غلبت العرب التذكرة ورجح انها لا تدخل قال وهو الا ظهر لأن الله تعالى ذكر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فجمع الذكور متميز . نعم اذا اجتمعوا في الحكم واراد الاخبار تجوز العرب الاقتصر على لفظ التذكرة . انظر المستصفى (٢٥ : ٢).

(٢) في م : رجال .

(٣) في ب ، ص ، م : وكذلك .



الفصل الثاني : في كيفية استعمال العرب للعام واتساعها فيه

فمن ذلك أنها قد تأتي باللفظ^(١) عاماً ظاهراً^(٢) وتريد به العام ولا خصوص فيه وعاماً ظاهراً يعرف منه العموم ويدخله التخصيص . وعاماً ظاهراً يعرف منه أنه يراد به الخاص .

وقد يأتي^(٣) بكلامين متصلين^(٤) ويكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً فقد يكون العام في أول الكلام والخاص في آخره . وقد يكون الخاص في أول الكلام والعام في آخره . وبجميع ذلك^(٥) جاء التنزيل . وسأبين ذلك بأمثلة يستدل بها على ماوراءها .

فمثال العام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر ويمتنع تخصيصه قول الله جل جلاله : ﴿اللهٗ خالقٌ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦) ، قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ دَابَّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَوْدِعَهَا﴾^(٧) .

ومثال العام المخصوص قول الله جل جلاله : ﴿وَالسَّارِقُ السَّارِقُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٨) فيعرف من لفظه أنه عام في^(٩) كل سارق ولكنه

(١) سورة الزمر : ٦٢ .

(٢) سورة هود : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) في م : للفظ .. ويزيد .. وهو خطأ .

(٥) في ص : سقط لفظ ظاهراً .

(٦) في ب ، ص : وقد يأتي .

(٧) في ص ، م : منفصلين . وهو خطأ .

(٨) في ب : زيادة لفظ قد .

(٩) في م : سقط لفظ الجلاله .

(٧) في ص ، م : سقط لفظ (في كل سارق) .

خاص منه^(١) سارق الشيء التالفة والسارق من غير حرز ومن سرق ماله فيه شبهة وغير ذلك.

ومثله^(٢) أيضاً قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثُلِ حَظِ الْأَنْثِيَّنَ﴾^(٣) وخاص منه القريب المخالف في الدين^(٤) والقاتل بالسنة وأولاد^(٥) الأنبياء عليهم السلام والمملوك بالاجماع وهذا النوع كثير في القرآن.

ومثال الذي يرد عاماً ويراد^(٦) به الخاص قول الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُكُمْ فَاخْشُوْهُم﴾^(٧) الآية. وقد عُلم ضرورة أنه إنما قال ذلك فريق من الناس لفريق من الناس تخويفاً^(٨) بفريق من الناس ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم^(٩) ومن بين ثلاثة منهم كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وإن كانوا أربعة وما أشبه ذلك من هذا النوع، وهو أكثر من أن يحصى في كلامهم.

ومثال ماورد في^(١٠) أوله عاماً ظاهراً يراد به العموم وآخره خاصاً يراد به الخصوص قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٣) في الأصل: سقط لفظ منه.

(٤) في م: ومثال.

(٥) في الأصل: زيادة لفظ «بالقرآن» وهو خطأ.

(٦) في ص، ب، م: سقط وأولاد الأنبياء عليهم السلام.

(٧) في م: ويرد بدون الف.

(٨) في ص: سقط لفظ تخويفاً .. الخ. وفي ب: تخويفاً بفريق بدلاً من لفريق.

(٩) في ص، ب، م: ومن بين ثلاثة منهم. وفي م: سقط عبارة لفريق من الناس.

(١٠) في ص، ب، م: لا يوجد حرف في .

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون^(١) وكان^(١) معلوماً أن فرض النصف لكل مطلقة ومعلوماً أن العفو إنما يصح من بعض المطلقات وهن البالغات الراشدات^(٢).

ومثله قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلي الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك»^(٣) فأولها عام في كل مطلقة مدخول بها طلاقاً بائناً أو رجعاً، والرجعة^(٤) خاصة بالمطلقة الرجعية.

ومثله أيضاً قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حسناً»^(٥) وذلك عام في المؤمنين والكافرين. ثم قال: « وإن جاهدك على أن تشرك بي ماليس لك به علم ، فلا تطعهما»^(٦) وذلك خاص بالكافرين.

ومثال ما ورد أوله خاصاً وآخره عاماً قول الله جل جلاله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم»^(٧) فأول الكلام في صنف من الظالمين وهم السرّاق وآخره^(٨) لجميع الظالمين بالسرقة وغيرها.

ومثله قوله تعالى: «واللائي ينسن من المحيسن من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحسن»^(٩) وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال:

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٨.

(ج) سورة الأحقاف: ١٥.

(د) سورة لقمان: ١٥.

(هـ) سورة المائدة: ٣٩، ٣٨.

(و) سورة الطلاق: ٤ وكذا الشطر الأخير من الآية.

(١) في ب: فكان.

(٢) في ب: الرشيدات.

(٣) في ب: والرجعية.

(٤) في ب، ص، م: وآخرها. والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في م: وهذا.

﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا عام في المطلقات والمتوفيات
عنهن والمستولدات من الإماء .

فكل جملة من الجمل في هذا القسم والذي قبله تحمل^(١) على مقتضاها من عموم وخصوص تقدمت أو تأخرت ولا يخصص^(٢) بها الجملة الأخرى خلافاً لبعض محققين الأصوليين لأن ذلك مقتضى صيغة الخطاب واللغة ، وأن الآية من القرآن قد تنزل متفرقة في أوقات متفرقة خلافاً لما توهنه الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وبينت وهمه في الكلام على آية الصيام وستراه إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) في الأصل: يحمل .

(٢) في الأصل: ولا يخصص بها الجملة .

(٣) انظر كلام المؤلف في الرد على الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله في تفسير آية الصيام . من هذا الكتاب .

الفصل الثالث: في الخاص:

وهو تمييز بعض الجملة بحكم وهو ضربان.

أحدهما خاص لا عام فيه كقوله تعالى: **﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ﴾**^(١)، وكقوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾**^(٢).

والثاني خاص بالإضافة إلى غيره. وأما حقيقة لفظه فعام وذلك مثل قوله تعالى: **﴿وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَاب﴾**^(٣) فإنه خطاب خاص مع أهل العقول خاصة وإن كان اللفظ عاماً في ذاته وحقيقة. ومثله قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُكُمْ فَاخْشُوهُمْ﴾**^(٤) كما تقدم.

والخاص قد يكون نطقاً وقد يكون مفهوم نطق وقد يكون معنى نطق والذي يجوز تخصيصه نطق الكتاب والسنّة والذي يجوز التخصيص به الكتاب والسنّة والأجماع.

وقد مضى في الفصل الذي قبل هذا أمثلة التخصيص بالكتاب والسنّة والأجماع. وأما التخصيص بالقياس ففيه خلاف، بين الأصوليين، والصحيح جواز التخصيص به لأنّه دليل فجاز التخصيص به كسائر الأدلة. ومثاله قوله تعالى: **﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدٍ﴾**^(٥) وقوله تعالى في الأماء: **﴿فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ نَصْفُهُمْ مَاعْلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**^(٦) فهذا تخصيص للأمة يخرجها من عموم آية الجلد ثم قيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين كحدّها فالآلية مخصوصة بالأمة باللفظ ومخصوصة بالعبد بالقياس على الأمة.

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.


(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٥) سورة التور: ٢.

(٦) سورة النساء: ٢٥.



الفصل الرابع: في ترتيب العام على الخاص

وذلك على ضربين:

أحدهما أن يكون حكم الخاص دافعاً لحكم العام، فالعام يرتب على الخاص لأن العام لا يمكن استعماله في جميع أفراده، الا ببطلان الخاص وذلك لا يجوز ومثاله آية السرقة والميراث وغير ذلك مما قدمته.

والثاني أن يكون الخاص لا يدفع حكم العام وإنما خص بعض أفراده بالذكر فهذا لا يخص به العام لأن استعماله^(١) ممكن وليس بينهما تناف ولا اختلاف وكأن المخصوص ورد فيه خبران، خبر يستعمل عليه مع غيره، وآخر ينفرد بذاته.

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف»^(٤) وقوله تعالى: «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم»^(٥)، وقوله تعالى: «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره»^(٦). فذهب بعض أهل العلم الى أن لكل مطلقة متعة وتمسك بعموم قوله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف». قال وليس في ترك ذكر التمييع في المطلقة المفروض لها قبل الدخول بها دليل على أنه لا متعة لها بل لها نصف الفرض بهذه الآية ولها المتعة بالأخرى وتخصيصها بالذكر في نصف الفرض لا يخرجها من عموم الآية الأخرى. قال وليس في الأمر بتمييع المطلقة قبل الميسيس اذا كانت^(٧) غير مفروض لها دليل على أن المراد بالعموم هؤلاء

(أ) سورة البقرة: ٢٤١.

(ب) سورة البقرة: ٢٣٧.

(ج) سورة البقرة: ٢٣٦.

(١) في ص، ب، م: لأن استعمالها.

(٢) في ب: اذا لأن.

المطلقات دون غيرهن.

وذهب بعضهم إلى أنه لا متعة إلا للتي لم يفرض لها إذا طلقت قبل الميسين وجعلوا الآية فيها مفسرة للأية العامة.

وذهب بعضهم إلى أن لكل مطلقة متعة إلا المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فان^(١) الله جل جلاله لم يجعل لها إلا نصف المهر واستدل على سقوط المتعة بالسكت عن ذكر ما تستحقه بالطلاق وكأنه قيل لا متعة لها وخصوصاً بها آية المتع للمطلقات.

والأصل الصحيح أن جميع ذلك ليس بدليل بل ينظر في غير ذلك من الأدلة فيقضى به لأجل هذه الأقاويل وأما^(٢) السكت عن الذكر^(٣) فليس بدليل وستزيد ذلك وضوحاً ان شاء الله تعالى.

القول في المطلق والمقييد: الاطلاق أن^(٤) تذكر اللفظ مجرداً ولا تقرن به صفة ولا شرطاً ولا زماناً ولا عدداً ولا مأشبه ذلك من الصفات وهو نوع من أنواع العموم على سبيل البديل لا على سبيل الاستغراب.

والمقييد أن تذكر^(٥) اللفظ مقتربنا بشيء من ذلك وهو نوع من الخصوص. والاطلاق والتقييد عند العرب من أحسن لسانها وأعلى كلامها.

فمثال الاطلاق قول امرئ القيس:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقوله كالسجنجل^(٦)

(١) في ب: لأن.

(٢) في م: فأما.

(٣) في ب: عن ذكره.

(٤) في م: بالياء التحتية في يذكر ويقرن وفي ب: بالياء والياء فيهما معاً.

(٥) في ب: بالياء والياء وفي م: بالياء التحتية.

(٦) انظر ديوان امرئ القيس (ص ١٤٩). وقد استشهد به كثيراً في اللسان. معاني الكلمات في البيت: مهفهفة: الخميشة البطن الدقيقة الخصر. انظر هنف في اللسان (٩ : ٣٤٩). المفاضة من النساء العظيمة البطن المستrixية اللحم. انظر فوض من لسان العرب (٧ : ٢١٢). الترائب: موضع القلادة من الصدر. نسبة ابن منظور الى أهل اللغة اجمعين. انظر (١ : ٢٢٠). السجنجل: المرأة. والسجنجل ايضاً قطع الفضة وسبائكها. ويقال هو الذهب ويقال غير ذلك. انظر لسان العرب (١١ : ٣٢٧).

فشبه ترائتها بالمرأة مطلقاً وقال الآخر^(١): ووجه كمرة الغريبة أسبجع.
 يقال^(٢): وجه أسبجع: أي حسن. فقيد المرأة بالغريبة لأن مرأتها أصفى
 وأنقى من غيرها لضرورتها^(٣) حتى تريها ما تحتاج إليه اذ ليس للغريبة من يتقدّد
 مساوئها. وحكمه أنه متى ورد اللفظ^(٤) في كتاب الله تعالى مقيداً فهو على تقييده
 إلى أن يدل دليل على التسوية بينه وبين مقيد منه. وان^(٥) ورد مطلقاً فان وجّد دليلاً
 يقييده وجّب تقييده والا فهو على اطلاقه وما جاز أن يخصّ^(٦) به العام جاز^(٧) أن
 يقييده به المطلق لكن بقى هنا نوع آخر من التخصيص ويعبّر عنه^(٨) الأصوليون
 بحمل المطلق على المقيد وهو في الحقيقة عين القياس وحكمه أنه اذا ورد أحد
 اللفظين مطلقاً والأخر مقيداً نظر فيه فان كان الحكم مختلفاً لم يحمل أحدهما على
 الآخر مثل إيجاب الله تعالى غسل الأعضاء الأربع في الوضوء، وتركه لذكر
 الرأس والرجلين في التيمم فلا يحمل أحدهما على الآخر، وان كان ذلك في حكم
 واحد وسبب واحد حمل المطلق على المقيد بالاتفاق وذلك كتقيد الله تعالى
 العدالة في شهود الطلاق والوصية واطلاقها في البيع، فالعدالة شرط في الجميع،
 وان كان في حكم واحد وسبعين مختلفين نظر في المقيد فان عارضه مقيد آخر في
 ذلك الحكم لم يحمل المطلق على المقيد في واحد منهما اذ ليس أحدهما أولى
 من الآخر وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع وفي التمتع^(٩) قيده بالتفريق
 وأطلقه في كفارة اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين على واحد^(١٠) منهما، وكذلك

(١) في ب، ص: وقال آخر.

(٢) في ب، ص، م: لا توجد هذه العبارة.

(٣) في ب، ص، م: اليها.

(٤) في ص: لفظ مقيداً مقدماً على لفظ في كتاب الله.

(٥) في ب: واذا.

(٦) في جميع النسخ ما عدا الاصل: يخص.

(٧) في ص: وجّب. وفي م: جاز أن تقيد باللون.

(٨) في ب: زيادة لفظ عند الأصوليين.

(٩) في ب: المتمتع.

(١٠) في ب: على واحدة.

اذا تجاذب المطلق ثلاث تقييدات كما ورد في نجاسة الكلب قيده في رواية
بالأولى فقال أولاًهن^(١) وفي رواية بالأخرى فقال آخراهن بالتراب وفي رواية
أولاًهن أو آخراهن وأطلق في رواية فقال أحداهن عمل بهذا المطلق ولم يحمل
على واحد من المقيدات ولا التفات الى ماتوهمه الاسنائى^(٢) واعتقده في
هذه المسألة . وان لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفاره القتل والرقبة في
كفارة الظهار قيدت باليمان في القتل وأطلقت في الظهار حمل المطلق على
المقيد عند الشافعية ، ولا يحمل عليه عند الحنفية وأعرضت عن ذكر الحجج
والأدلة هنا^(٣) وفي غيره من الموضع الا قليلا لأن قصدى بيان تصرف العرب في
لغتها واتساع معانيها وهذا الكلام في الاطلاق والتقييد في الحكم المتعلق
بخطاين .

وأما الحكم المعلق بخطاب مقيد بصفة من الصفات وبشرط من الشرط ففيه
أيضا خلاف عندهم .

أما الحكم المعلق على الشرط فانه يدل على أن ماعداه بخلافه عند أكثر أهل
العلم بشرایط الاستدلال .

وأما المعلق على الصفة فإنه يدل على أن ماعدا الموصوف بخلافه عند
الشافعی وجمahir أصحابه وغيرهم ، ولا يدل عند كثير من أهل العلم والتحقيق
ما ذكره بعض محققی الشافعی وهو أن الواجب على الناظر أن يتأمل مخرج
الخطاب وسيقه وماتقدمه من الكلام^(٤) والقرائن فان وجed دليلا يستدل به على
الجمع بين المسکوت عنه والمذكور صار اليه وان لم يجد دليلاً مضى^(٥) الحكم

(١) الاسنائي : ابراهيم بن هبة الله بن علي الحميري نور الدين الاسنوي قاض شافعی من اهل اسنا «بصعيد مصر» ويقال له الاسنائي ايضا نسبة اليها . له شرح المتخب في اصول الفقه . توفي سنة ١٣٢١هـ ٧٢١ م . انظر الاعلام (١ : ٧٣) .

(٢) في ب ، ص ، م : زيادة لفظ بالتراب .

(٣) في م : ههنا .

(٤) في ب : تقديم لفظ القرائن على الكلام .

(٥) في ب : مضى .

في المذكور على مقتضى الخطاب ثم نظر في حكم المسكوت عنه على سبيل ما ينظر في الحوادث التي تعدم فيها النصوص فان وجد دليلا يجمع بين المذكور والمسكوت عنه جمع بينهما في الحكم، وان وجد دليلا يدل على الفرق^(١) فرق بينهما.

فمثال مادل عليه الدليل في مخالفة المسكوت عنه للذكور قوله في سائمة الغنم زكاة فإذا نظر فيه الناظر ونظر في سائر الأموال الزكوية^(٢) ووجد الزكاة قد عفى عنها فيما اتخذ للبذلة والعمل^(٣) ولم يكن للتنمية، علم بذلك أن ذكر السوم شرط لأن المعلومة يحبط علتها نماءها.

ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٢] «أيما رجل باع نخلا قد أبْرَتْ فشرتها للبائع الا أن يشرطها المباع». فإذا نظر الناظر ووجد الذي لم يؤبر مستكتنا غير ظاهر فهو كالجنين في بطنه الجارية والذي أبْرَ غير مستكتن فهو كظهور الجنين بالولادة فعلم أن البار حد وأن الذي لم يؤبر يدخل في البيع^(٤).

ومثال مادل الدليل على الحق المسكون عنه بالذكور قوله تعالى في الصيد: «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل مقاتل من النعم»^(٥).

فإذا نظر فيه الناظر وجد القتل إتفاً ووجد الإتفاف يستوى فيه العمد والخطأ استدل به على أن العمد ليس بشرط وإنما هو تعريف لا تقيد.

(١) سورة المائدة: ٩٥.

[١٢] رواه البخاري عن ابن عمر بلغة: [إيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الشمر فالشمر للذئب ابرها] وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من باع نخلا قد أبْرَتْ فشرتها للبائع الا ان يشرط المباع]. انظر صحيح البخاري (٣: ٣٥)، صحيح مسلم (٢: ١١٧٢)، سنن أبي داود (٣: ٢٦٨)، ابن ماجة (٢: ١٧٤٦).

(٢) في ب، م: زيادة بينهما.

(٣) في ب، ص: الزكاوية.

(٤) في ب: وللعمل.

(٥) في ب: المبيع.

ومثله أيضاً إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفًا وتراداً فإذا نظر الناظر ووجد البيوع متى فسخت عقودها رجع كل من المتباعين إلى أصل ماله فأخذنه من صاحبه إن كان قائماً وإن لا رجع بقيمه إن كان فائتاً علمن بذلك أن ذكر قيام السلعة ليس بشرط في التحالف والتراد. وإنما بينما هذا وبسطناه لعلموا أن المعتمد في هذا الكتاب^(١) هو الاستدلال والنظر ونزيده^(٢) تأكيداً ووضوحاً أن الحكم المعلى على أحدي صفتى الشيء^(٣) يكون في مسكته ما يساوى منطوقه وفيه ما يخالفه^(٤).

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾**^(٥) فاشتراط الأصلاب ينفي تحرير حلال أبناء التبني وأما بنو البنين فلم تفرق الأصول بينهم في وارث ولا ولية فكانوا في معناهم . وكذلك من وطأها الابن بملك اليمين لم يأت ذكر الحلال لتفيدهم وكذلك قوله تعالى **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾**^(٦) الآية ، وقوله تعالى : **﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ الْأَبْعَولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾**^(٧) الآية فيه وقوع الحرج في ابداء الزينة لمن^(٨) عدا المذكورين من الأجانب ولم يكن فيه نفع لرفع الجناح في إبدائهم لقرابة الرضاع . فهذا كله دليل على هذا الأصل الذي أصلناه لعلموه ولعتبروا^(٩) . وقد يختلف الفقهاء في الأدلة المؤدية إلى المراد مع اتفاقهم على العمل بالنظر والاجتهاد . واعلموا أن العرب قد تخصص بالذكر شيئاً لأسباب ومقاصد وهو وغيره سواء وورد في القرآن والسنة من ذلك أنواع .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٥ .

(٣) سورة التور : ٣١ .

(٤) في ص ، ب ، م : في هذا الباب .

(٥) في ب ، ص : ويزيده بالياء .

(٦) في ص : الشرط بدلًا من الشيء .

(٧) في م : وفيه ما يخالفه .

(٨) في م : فيمن وفي ص : فمن .

(٩) في ص ، ب ، م : زيادة لفظ به .

أحدها أن يكون^(١) جوابا لسؤال سائل بكلام مخصوص باحدى صفتى الاسم فيحصل الجواب على وفق سؤاله وعلى هذا تحمل^(٢) الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٣] «لا تحرم الرضعة والرضعتان».

الثاني: أن يخصه بالذكر لأجل التفضيل والتعظيم^(٣) كقول الله تبارك وتعالى: «منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيها أنفسكم»^(٤) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٤] «والزنا بحليلة العjar». .

ومنه^(٥) «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(٦).

الثالث أن يخص بالذكر لكونه الغالب عليه كقول الله تبارك وتعالى «وريائكم اللاتي في حجوركم»^(٧) اذ الغالب على الريبيه أن^(٨) تكون في حجر زوج أمها. ومثله قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمدا»^(٩) اذ الغالب أن القتل انما يكون عن عمد.

(١) سورة التوبه: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(ج) سورة النساء: ٢٣.

(د) سورة المائدة: ٩٥.

[١٣] اخرجه مسلم في كتاب الرضاع عن عائشة بلفظ: «لاتحرم المصة والمصتان» وعن ام الفضل بلفظ: «لاتحرم الاملاجة والاملاجتان». انظر صحيح مسلم (٢: ١٠٧٤)، ورواه ابو داود (٢: ٢٢٤)، والترمذني (٣: ٤٤٦) والنسائي (٦: ٨٣).

[١٤] رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال: ان تجعل لله ندا وهو خلقك. قال ثم اي؟ قال: ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك. قال ثم اي؟ قال: ان تزاني حليلة جارك. . انظر صحيح البخاري (٧: ٧٥).

(١) في ب: زيادة لفظ الشيء.

(٢) في م: يحمل.

(٣) في ب: زيادة لفظ ومنه.

(٤) في ص، م: سقطت هذه الآية.

(٥) في ب، ص، م: كونها في حجر .. الخ.

الرابع أن يخص بالذكر لكونه محلًا صالحًا للمذكور قوله تعالى: ﴿لَيَنْذِرُ مَنْ كَانَ حِيًّا﴾^(١) فخص الحي لصلاحيته بقبول^(٢) النذارة. ومثله قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَا هَا﴾^(٣).

القول في الحقيقة والمجاز: والحقيقة هي الكلام الباقى على وضعه الذى وضع له ولم يعدل به عنه وهي مأخوذة من الحق وهو الشيء الثابت الواجد وهو أكثر القرآن الكريم كقوله^(٤) تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّين﴾^(٥).

والمجاز مأخوذ من الجواز وهو العبور فتأويل قولنا مجاز اي^(٦) ان الكلام الحقيقى يمضى لسيله ولا يعترض عليه وقد يكون غيره يجوز بجوازه^(٧) لقربه منه وهو من اوسع لسان العرب مجالاً واحسنها استعمالاً فلا يوجد لهم شعر ولا نثر الا وفيه المجاز، بل^(٨) لا يحسن الكلام في استعمالهم الا به.

ولكن الحقيقة اكثراً استعملاً منه خلافاً لابن رشيق^(٩) وابن جنى^(١٠) وقد ورد القرآن العزيز بالمجاز ليكون حجة على العرب اذا خاطبهم بجميع انواع

(١) سورة بيس: ٧٠.

(٢) سورة النازعات: ٤٥.

(٣) سورة الفاتحة: ١، ٢، ٣.

(٤) الحسن بن رشيق القيروانى ابو علي، ولد في المسilla بال المغرب سنة تسعين وثلاثمائة، كان اديباً شاعراً ورحل الى القيروان سنة ست واربعمائة ثم انتقل الى صقلية. له عدد من المصنفات منها: العمدة في صناعة الشعر ونقاذه، وقراضة الذهب، والشذوذ في اللغة وديوان شعر وتاريخ القيروان وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين واربعمائة. انظر ترجمته في: الاعلام (٢: ٢٠٤ - ٢٠٥)، وفيات الاعيان (١: ١٣٣).

(٥) هو عثمان بن جنى الموصلى ابو الفتح من ائمة الادب والنحو، وله شعر ولد بالموصى وتوفي ببغداد عن نحو خمس وستين سنة. له عدد من المصنفات منها: من نسب الى امه من الشعراء، شرح ديوان المتنبي الخصائص في اللغة، المقضب من كلام العرب. قال المتنبي: ابن جنى اعرف بشعرى مني. توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة للهجرة. انظر ترجمته في: الاعلام (٤: ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٦) في ب، ص، م: لقبول.

(٧) في ب، م: كقول الله.

(٨) في ص: سقط لفظ أن.

(٩) في ب، ص، م: جوازه.

(١٠) في ب: ولا يحسن الكلام.

كلامه ثم تحداهم بسورة من مثله وعجزوا عن الاتيان بمثلها مع قيام دواعيهم وتوفروا على المعارضة له كيلا^(١) يقولوا إنما عجزنا عن الاتيان بمثله لكونه بغير لساننا^(٢) وخلاف عادتنا^(٣) ولم يجمع صنوف كلامنا . ولا نظر إلى خلاف ابن داود حيث أنكر المجاز في القرآن ، فالقرآن مشحون بذلك فان^(٤) اعترف به وادعى تأويله كان الخلاف في التسمية والعبارة .

والمجاز على انواع كثيرة ولنذكر منها^(٥) تسعة انواع لكثرة دورها ودلالتها على غيرها .

النوع الاول : الاستعارة . وهو^(٦) ان تضع الكلمة للشيء تستعييرها له من موضع آخر لمشابهة بينهما كقوله تعالى **«جداراً يريد ان يستقض»**^(١) ، و قوله تعالى : **«فما بكت عليهم السماء والارض»**^(٢) و قوله تعالى : **«الم تم أنهم في كل واد يهيمون»**^(٣) ، و قوله تعالى : **«ألا إنما طائرهم عند الله»**^(٤) وكقولهم انشقت عصى القوم اذا تفرقوا وذلك غير منحصر في كلامهم .

الثاني : التشبيه . كقوله تعالى : **«ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون»**^(٥) وكقول الشاعر :

دفعت الىشيخ بجنب فتاته هو العير الا انه يتكلم

(أ) سورة الكهف : ٧٧.

(ب) سورة الدخان : ٢٩.

(ج) سورة الشعراء : ٢٢٥.

(د) سورة الاعراف : ١٣١.

(هـ) سورة الانفال : ٢٢.

(١) في ب : لكيلا .

(٢) في ص ، ب ، م : بغير ستنا .

(٣) في ص ، ب ، م : زيادة اذلم .

(٤) في ب ، م : وان .

(٥) في ب : زيادة لفظ هاهنا ايضا ، وفي م : هاهنا ، وفي ص : هنا .

(٦) في م : وهي .

الثالث: الزيادة. قال بعض أهل اللسان إن العرب تزيد في كلامها اسماء وافعلا وحروفا.

أما الأسماء الثلاثة: الاسم والوجه والمثل.

فالاسم في قول القائل باسم الله إنما اراد بالله ولكنه لما أشبه القسم زيد فيه الاسم.

والوجه كقول القائل وجهي اليك ، وفي كتاب الله تعالى : **«ويبقى وجه ربك»**^(٤) قال الشاعر :

استغفر الله ذنبًا لست ممحصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

والمثل في كتاب الله عز وجل: «ليس كثلك شيء»^(ب)، قوله تعالى
«وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثلك»^(ج) قال الشاعر:

ياعاذلى دعنى من عذلكا مثلنى لا يقبل من مثلكا
واما الافعال فقولهم^(١) كاد، قال الله تعالى: «ان الساعة آتية اكاد
اخفيها»^(٢). قال الشاعر:

حتى تناول كلبا في ديارهم
وكاد يسموا إلى الحرفين فارتضا
أراد وسما إلا إنه قال فارتضا.

وأما الحروف فزيادتها مشهورة وربما قيل باختصاص الزيادة بها
فمنها حروف المعانى وزيادتها كثيرة مشهورة^(٢) ، كقوله تعالى : «فَبِمَا رحمة
من الله لنت لهم»^(٤) ، وقوله تعالى : «وَمَن يردد فيه بالحاد بظلم»^(٥) وقوله

(أ) سورة الرحمن: ٢٧.

(ب) سورة الشورى: ١١.

ج) سورة الاحقاف: ١٠

١٥ طه: سو، د)

١٥٩ - آن عمه آل سیوه ه)

٢٥) سورة الحجّ:

ف ۱۰۷ فقرات

(٢) فـ، بـ، مـ: متثنـة، وـ، حـ: سقط لفـظ وـ مشـهـدة

تعالى: **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**^(١).

الرابع: النقصان. وهو ان تنقص^(٢) من الكلام اسماء او فعل او حرف افتضمره وتحفيفه.

فاما الاسم فمثل قراءة الكسائي: **﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾** معناه الا ياهؤلاء اسجدوا. ومثل قول الشاعر:

ألا يالسلمي يدار مي على البلا ولا زال منهلا بجر عائق القطر
ويضمرون من فيقولون ما في حينا الا له ابل اي الا^(٣) من له ابل . وفي كتاب الله تعالى: **﴿وَمَامَنَا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾**^(٤)، قوله تعالى: **﴿وَانِّي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ﴾**^(٥) ويضمرون هذا . قال الشاعر:

أنت الهمالى الذي كنت مرة سمعنا به والارحبى المغلف
أى وهذا الارحبى المغلف .

واما الافعال فنحو قولهم اهلا وسهلا ورعيا وسقيا . وقولهم أثعلبا ويقرأ^(٦) اي صادفت^(٧) وسقاك الله سقيا ورعاك رعيما وأترى ثعلبا ويقرأ . ونحو قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾**^(٨)، قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾**^(٩) ، أي فضرب فانفجرت فحلق ففدية .

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الصافات: ١٦٤.

(٣) سورة النساء: ١٥٩.

(٤) سورة البقرة: ٦٠.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) في ب: بنقص بالباء في الجميع.

(٧) في ص، ب، م: سقط لفظ الا.

(٨) في ب، م: نقرأ بالنون.

(٩) في ب: صادقت بالقاف.

وأما الحروف فنحو قولهم والله لكان كذأي لقد كان كذا، وفي كتاب الله تعالى: **﴿أَلَمْ غُلِبْتِ الرُّوم﴾**^(١) قيل معناه^(١) لقد غلت الروم، فلما أضمرت قد أضمرت اللام. وقوله تعالى: **﴿وَخَتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَمِيقَاتِنَا﴾**^(٢) أي من قومه. وقوله تعالى: **﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾**^(٣) أي يسمعون لكم، وقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾**^(٤) أي فعليه ما استيسر من الهدى، وقوله تعالى: **﴿وَتَرْغِبُونَ إِنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾**^(٥) أي عن ان تنكحوهن^(٦) عند قوم، وقوم^(٧) يضمرون في ويقولون في ان، وقوله تعالى: **﴿لَتَنْذِرَ إِمَّا الْقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتَنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾**^(٨) اي بيوم الجمع، وقد ينقصون^(٩) الكلمة ويكتفون ببعضها

كقول الشاعر:

قلت لها قفي قالت ق..... اي قد^(١٠) وفدت

وفي كتاب الله تعالى من هذا النوع فواتح السور على قول مشهور مروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **﴿أَلَمْ﴾** أي^(١١) ان الله أعلم وكذا بقية الفواتح، وفيها أقوال كثيرة عن العلماء رضي الله عنهم، وأوضح من هذا النوع حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه وهو الذي يسميه الأصوليون لحن الخطاب، كقوله تعالى: **﴿وَأَسْأَلُهُمْ﴾** عن القرية التي كانت

(١) سورة الروم: ١ ، ٢ .

(٢) سورة الاعراف: ١٥٥ .

(٣) سورة الشعراء: ٧٢ .

(٤) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٥) سورة النساء: ١٢٧ .

(٦) سورة الشورى: ٧ .

(٧) في ب: معناها.

(٨) على قول.

(٩) في م: وعند قوم يضمرون.

(١٠) في م: من الكلمة.

(١١) سقط لفظ قدم ب، ص، م.

(١٢) في ص: سقط لفظ اي.

(١٣) في ص، ب، م: واسأل القرية التي كنا فيها .. الآية.

حاضرة البحر^(١)، وقوله تعالى: «وكم من قرية اهل كانواها»^(ب)، وقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»^(ج)، وقولهم بنو فلان تطهيرهم الطريق. وهذا النوع واسع في اللغة لا يحصى لكثرته وهو من الكلام الذي يبين آخره أوله.

ومن الكلام الذي أريد به غير ظاهرة كقوله قاتله الله، ما أفضحه وتربيت يمينك وما أشبه ذلك.

الخامس: التقديم والتأخير. وذلك مشهور في لسان العرب قال ذو الرمة:

ما بال عينك منها الماء ينسكب كأنه من كلا مفري شرب^(١)

أي ما بال عينك ينسكب منها الماء. وورد به القرآن العزيز، قال الله تعالى: «ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت وأخذنوا»^(٤)، لأن الفتوات يكون بعد الأخذ وقال تعالى: «فالله اليهم ثم تول عنهم فانظر»^(٥)، وقال تعالى: «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً»^(٦) وغير ذلك من الآيات.

السادس: المحاذاة والمقابلة للشيء بمثل لفظه مع اختلاف المعنى وهو مشهور في لسان العرب. قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهل أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومنه في كتاب الله تعالى: «قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بِهِم»^(٧)، وقوله تعالى: «ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين»^(٨)، وقوله تعالى: «وجزاء سيئة شبيهة مثلها»^(٩).

(١) سورة الاعراف: ١٦٣.

(ب) سورة الاعراف: ٤.

(ج) سورة البقرة: ١٩٧.

(د) سورة سباء: ٥١.

(هـ) سورة النمل: ٢٨.

(و) سورة الكهف: ١، ٢.

(ز) سورة البقرة: ١٤، ١٥.

(ح) سورة آل عمران: ٥٤.

(ط) سورة الشورى: ٤٠.

(١) في جميع النسخ ما عدا الأصل سقط الشطر الثاني من البيت.

ومن اتساع العرب في هذا النوع استعمالهم للمحاجزة في اللفاظ والصيغ فقالوا انى لآتى بالغدايا والعشايا . وهنائى ومرائي جعلوا إحدى الكلمتين كلفظ الآخر مع اختلافهما في صورة الجمع والوضع فجمع غدوة غدوات ، وصيغة الفعل أمرأنى ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور :

[١٥] «فيقول لادريت ولا تلية» .

وأصله تلوت منه قولهم عندي ماساوه وناءه أى أنه ومعناه أثقله وقولهم في الدعاء لا دريت ولا تلية وأصله^(١) تلية ومعناه لا نما مالك بالذرية ولا عاش حتى تتلو البنات الأمهات .

وذكرت بعض أهل العلم ان الصحابة رضي الله عنهم استعملوا المحاجزة في رسم المصحف فكتبوا الليل إذا سجى بالياء وهو من ذوات الواو لما^(٢) قرن بغierre من ذوات الياء . ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿لَا عذْبَنِه عذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبْحَنِه﴾^(٣) فاللامان لاما القسم^(٤) ، ثم قال^(٥) : ﴿أَوْ لِيَاتِينِي بِسُلْطَانٍ مَبِينٍ﴾^(٦) وليس هو قسما بل هو عذر للهدهد لكنه لما أتى به على إثر ما يجوز فيه القسم أجراه مجراه . وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ﴾^(٧) .

السابع ان يسمى الشيء بما^(٨) يؤول اليه كقوله تعالى : ﴿وَانَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

(١) ، (٢) هي آية واحدة من سورة النمل : ٢١ .

(ج) سورة النساء : ٩٠ .

[١٥] رواه البخاري في كتاب الجنائز بباب الميت يسمع خفق النعال عن انس رضي الله عنه وجاء فيه : «واما الكافر او المناق فيقول : لا ادربي كنت اقول ما يقول الناس فيقال : لادريت ولا تلية». انظر صحيح البخاري (٢) : (٩٢).

(١) في ص ، م : سقط لفظ واصله اتليت .

(٢) في ب : سقط لفظ لما .

(٣) في ب ، ص ، م : لاما قسم .

(٤) في ب : سقط لفظ قال .

(٥) في ب ، ص : باسم ما يؤول اليه .

أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا^(١) وقوله تعالى : «إنى أراني أعصُّ خمرا^(ب)» .

الثامن : ان تسمى الشيء بما كان عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

[١٦] «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلات كفر بعد ايمان». وقد سماه مسلما .


التاسع : تسميتهم الشيء بما يستحيل وجوده^(١) فيه كقولهم للاعمى بصير وللحادب غصن وللطويل نخلة وللأبله كيس وللدغ سليم وللخبث الواسع مفازه وللتمييز بين الحقيقة والمجاز عند الاشتباه طرق ذكرها النظار وليس ذكرها من غرضي .

(١) سورة النساء : ١٠ .

(ب) سورة يوسف : ٣٦ .

[١٦] رواه البخاري في كتاب الدييات من صحيحه (٧ : ٣٨)، ومسلم في كتاب القسام في صحيحه (٣ : ١٣٠٢)، وأبو داود (٤ : ١٢٦)، والترمذى (٤ : ٤٩).

(١) في م : سقط لفظ وجوده فيه، وفي ب : سقط لفظ فيه .



القول في الامر والنهي


الامر في لسان العرب ماؤجب طاعة الامر وإذا لم يفعله المأمور كان عاصيا كما عقل^(١) ذلك من عادتهم إذا أمر السيد عبده، و معناه عندهم الاستدعاء، والطلب سواء كان عندهم^(٢) بصيغة أ فعل أو لتفعل أو غيرهما و ماليس معناه الطلب فليس بامر حقيقة وإن كان بصيغة ا فعل ، والكلام فيه يتم في^(٣) فصلين .
احدهما في مقتضى الامر عند أهل العلم .

والثاني : في كيفية تصرف العرب في استعماله .

(١) في م : سقط لفظ ذلك .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل سقط : عندهم .

(٣) في م : الفصلين .



الفصل الأول: وفيه أربع مسائل

الأولى: الأمر هل يقتضي الوجوب؟ فيه خلاف كثير بين أهل العلم والصحيح عند الجمهور إنه على الوجوب والدليل عليه قوله عز وجل **﴿فَلَا يُحَذِّرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[١٧] «لولا أن اشترى على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة».

وما اشبهه من الاخبار . والواجب على الناظر إذا ورد الأمر أن ينظر فان وجد^(٢) شيئاً يدل على الحتم حمله وإن وجد ما يدل على الندب أو غيره حمله عليه وإلا حمله على الوجوب وكل ماجاز ان يستدل به على تخصيص العام جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس على^(٣) الوجوب .

الثانية اذا ورد لفظ الامر وفي الصيغة ما يدل على التكرار حمل على التكرار . وإن كان^(٤) مجرداً فيه خلاف بينهم . منهم من قال يجب التكرار على حسب الطاقة لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٨] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهذا داخل في الاستطاعة . ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة لانه مقتضى لفظ الامر .

(١) سورة التور : ٦٣ .

[١٧] رواه الترمذى في كتاب الطهارة من سنته ثم قال: قال ابو عيسى : وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً عدلي صحيح . انظر سنن الترمذى (١: ٣٤) .

[١٨] رواه البخارى بلفظ «دعوني ما ترకتم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلاظهم على انبائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه ، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». انظر صحيح البخارى (٨: ١٤٢) . ورواه مسلم في كتاب الفضائل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبواه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم .. الخ». انظر صحيح مسلم (٤: ١٨٣٠) .

(١) في ب ، م : فان وجد معه شيئاً . وفي ص : فان وجد الأمر معه شيئاً .

(٢) في ص : ليس للوجوب .

(٣) في ص : وان ورد مجرداً . خطأ .

الثالثة: الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أولاً. إن قلنا إن الأمر يقتضى التكرار على حسب الاستطاعة وجب الفعل على الفور، لأن الحال الأولى داخلة في الاستطاعة فلا يجوز اخلاؤها من الفعل. وإن قلنا أن الفعل يقتضى مرة واحدة فهل يقتضى الفور^(١). فيه مذهبان.

الرابعة: اذا ورد الامر بعد الحظر والمنع فهل يقتضى الوجوب فيه مذهبان.

احدهما انه^(٢) يقتضى الوجوب بدليل قوله تعالى: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾**^(٣) الآية ولأن كل لفظ اقتضى الوجوب إذا لم يتقدمه حظر اقتضى الوجوب وإن تقدمه حظر، كقولك أوجبت أو فرضت.

والثانى لا يقتضى الوجوب ويكون الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب كقوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ مِنْ حِثَامِ أَمْرِكُمُ اللَّهِ﴾**^(٤) وبهذا قال^(٥) مالك^(٦) وكثير من أصحاب الشافعى . والذى أراه سديدا ان شاء الله تعالى ان الأمر والطلب يرفع ذلك الحظر والمنع وينسخه ويعود الأمر إلى ما كان قبل الحظر فإن كان واجبا وجب المأمور به وإن كان مباحا كان المأمور به مباحا كقوله تعالى: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَمْ﴾**^(٧) الآية كان قتل المشركين واجبا قبل الأشهر الحرام فرجع

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٦) هو امام دار الهجرة مالك بن انس الاصبجى الحميري ابو عبد الله احد الائمة الاربعة واليه تنسب المالكية مؤله ووفاته في المدينة. كان ورعا زاهدا بعيدا عن الامراء والملوك جلس المنصور بين يديه فحدثه صنف الموطأ وهو أشهر كتبه وله رسالة في الرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن . ولد سنة ثلث وتسعين وتوفي سنة تسعمائة وثمانين وسبعين وعشرين ورحمه الله تعالى . انظر ترجمته في: الوفيات (١: ٤٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠: ٥) صفة الصفوة (٢: ٩٩) وغيرها.

(١) في ص: الوجوب، ويبدو انه . والصواب ما اثبتناه ان شاء الله.

(٢) في جميع النسخ سقط لفظ انه ماعدا الاصل.

(٣) في ص: سقط لفظ قال.

واجبا بالامر الثاني وتفويته^(١) الامر الاول له، وكقوله تعالى: «فإذا تطهرن فأتوهن»^(٢)، وكقوله تعالى: «وإذا حللت فاصطادوا»^(٣) (ب) وكان الآيات والاصطياد مباحثين قبل الحيض والاحرام بالخطاب^(٤) المتقدم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٩] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

فإن قيل كان حلق الرأس مباحا قبل الاحرام وكان النظر إلى الأجنبية حراما قبل الخطبة ثم أمر بذلك فاستحب هذا^(٥) ووجب ذلك.

قلت إنما وجب ذلك للقرينة الدالة الزائدة على صيغة الامر، وكلامنا في الامر المجرد عن الادلة^(٦) والقرائن ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٠] «رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال رحم الله المحلقين» الحديث.

ويزيد وضوحا وإيجابا قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢١] «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

وعلى الإيجاب ثم الدلالة على استحباب^(٧) النظر إلى الأجنبية ماروى عنه

(أ) سورة المائدة: ٢.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٢.

[١٩] رواه مسلم (٢: ٦٧٢)، وابوداود (٢: ١٩٥)، والنسائي (٤: ٧٣)، والترمذى انظر تحفة الاحدى على الترمذى (٤: ١٥٩)، وابن ماجة (١: ٥٠١).

[٢٠] رواه البخارى في صحيحه كتاب الحجة عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢: ١٨٨ - ١٨٩)، ورواه مسلم في صحيحه (٢: ٩٤٥)، ورواه ابوداود (٢: ٢٠٢).

[٢١] رواه ابوداود (٢: ٢٠٣)، والنسائي بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها» انظر سنن النسائي (٨: ١٣٠) والدارمى في المنساك (٢: ٦٤).

(١) في ص: وتفويته الامر الاول، زاد في ب: له.

(٢) في ص: زيادة لفظ «الاول».

(٣) في ص: ذلك. وفي ب، م: ذا.

(٤) في م: الدلالة.

(٥) في ص، م: سقط لفظ استحباب.

صلى الله عليه وسلم من قوله :

[٢٢] «فانه احرى ان يؤدم بينكما».

وحاصل هذا البحث راجع الى ان تقدم الحظر قرينة صارفة للامر عن الوجوب والندب ولم أر أحداً بينَ هذا المسلك المشكّل^(١) حتى وجدت الامام أبا بكر الشافعى^(٢) الكبير قد سبق الى هذا وهو من اكبر^(٣) الشافعية ومن شارحى رسالة الامام الشافعى .

[٢٢] رواه الترمذى في كتاب النكاح من سنته باب ما جاء في النظر الى المخطوبة عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما». انظر سنن الترمذى (٣٩٧) ، ورواه النسائي في كتاب النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : خطب امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت اليها؟ قال : لا . فأمره ان ينظر اليها وفي رواية قال : «فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما». انظر سنن النسائي (٦ : ٦٩ - ٧٠). قال الترمذى : احرى ان تدوم المودة بينكما .

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي الفغال ابو بكر من اكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب من اهل ما وراء النهر وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده . ولد وتوفي في الشا «وراء نهر سیحون». من كتبه : اصول الفقه . ومحاسن الشريعة . وشرح رسالة الشافعى . توفي سنة ٣٣٥ او ٣٣٦ وقيل ٣٦٥ . انظر الاعلام (٧ : ١٥٩).

(٢) في ص ، م : سقط لفظ المشكّل .

(٣) في ص ، ب ، م : كبراء .

الفصل الثاني: في تصرف العرب بصيغة إلا من

ولذلك وجوه كثيرة وكلها تعرف بمخرج^(١) الكلام وسياقه وبالدلالة القائمة من قرائن الاحوال ومناسبات المقام.

الوجه الاول: ^(٢) يكون أمراً ومعناه الوجوب وهذا هو^(٣) الاصل والحقيقة قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**^(٤)، قوله تعالى: **﴿وَلِحُكْمِ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾**^(٥).

الثاني: أمر ومعناه الاستحباب وهو يشارك^(٦) الأمر الحقيقي في الطلب والصيغة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: [٢٣] **«فَصَمْ وَافْطَرْ وَقَمْ وَنَمْ»**^(٧).

الثالث: أمر ومعناه الارشاد كقوله تعالى: **﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ﴾**^(٨) وكقوله تعالى: **﴿إِذَا تَدَايِسْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍ فَاكْتُبُوهُ﴾**^(٩)، وكقوله تعالى **﴿فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾**^(١٠).

(أ) سورة المزمول: ٢٠.

(ب) سورة المائدۃ: ٤٧.

(ج) سورة البقرة: ٢٨٢.

(د) سورة البقرة: ٢٨٢.

(هـ) سورة البقرة: ٢٨٣.

[٢٣] رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال لبي النبي صلى الله عليه وسلم: «الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: اني اغفل ذلك. قال: «فإنك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونقتت نفسك، وان لنفسك حق ولا هلك حق فصم وافطر ونم ونم». انظر صحيح البخاري (٢: ٤٩). ورواه مسلم في كتاب الصيام بلفظ «فصم وافطر ونم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فان الحسنة بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر». انظر صحيح مسلم (٢: ٨١٣).

(١) في ب: بمخارج.

(٢) في ب: زيادة: أن.

(٣) في ص، م: وهذا الاصل. وفي ب: وهو الاصل.

(٤) في ص، ب، م: وهو يشارك الامر . . الخ وهو الاصل. وفي الاصل شارك.

(٥) في ب: ونم ونم.

الرابع: أمر و معناه التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٤] «كل مما يليك».

بدليل^(١) كون الصبي محلاً للتأديب لا للوجوب ولا للاستحباب.

الخامس: أمر و معناه التخيير كقول الله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢) أي إن شئتم ، قوله تعالى : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^(٣).

و كل ما ورد من الامر في حقوق الأدميين كالمعاملات والمعاوضات التي بعضهم^(٤) على بعض فانها إما على التخيير أو الارشاد لقيام الدليل على أنه لا يجب على العباد أخذها واستيفاؤها لقول الله تعالى : «ولمن صبر وغفر»^(٥) ولقوله تعالى : «إلا أن يصدقوا»^(٦) ، قوله تعالى : «إلا أن يعفون»^(٧) وغير ذلك ولكن الفرق بين التخيير والارشاد أن الارشاد فيه تنبية على طريق الجزم والتوصي بخلاف التخيير.

السادس: أمر و معناه الإباحة كقول الله^(٨) تعالى : «وإذا حللت فاصطادوا»^(٩) و قوله تعالى : «وكلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الايض

(أ) سورة البقرة: ١٩٤.

(ب) سورة النحل: ١٢٦.

(ج) سورة الشورى: ١٢٦.

(د) سورة النساء: ٩٢.

(هـ) سورة البقرة: ٢٣٧.

(و) سورة المائدة: ٢.

[٢٤] رواه البخاري في كتاب الأطعمة عن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكلت يوماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعلت أكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مما يليك». انظر صحيح البخاري (٦: ١٧٦) ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». انظر صحيح مسلم (٣: ١٥٩٩).

(١) في م: سقط لفظ بدليل.

(٢) في ب: لبعض. والصواب ما ثبتناه.

(٣) في م، ب، ص: سقط لفظ الجلاله.

من الخطط الاسود من الفجر^(١) وهو كالتحذير لكنه يفارق التحذير في أنه لا يكون الا بعد منع وحظر.

السابع: أمر ومعناه التسخير وببعضهم يقول التحقير، كقوله تعالى: **﴿كُونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم﴾**^(ب) المعنى فإن القضاء والقدر جارية عليكم وأنتم مسخرون لها.

الثامن: أمر ومعناه التحقير كقوله تعالى: **﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرِجْلِكَ﴾**^(ج).

التاسع: أمر ومعناه التعجيز كقوله تعالى: **﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ﴾**^(د).

العاشر: أمر ومعناه التكوير ولا يكون ذلك إلا لله عز وجل كقوله تعالى **﴿إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾**^(هـ) فلما كان الحال حال عدم علمنا أنه للتکويرين.

الحادي عشر: أمر ومعناه الوعيد والتهديد كقوله تعالى: **﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾**^(و).

الثاني عشر: أمر ومعناه التفكر والاعتبار كقوله تعالى: **﴿قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**^(ز).

الثالث عشر: أمر ومعناه الصيرورة كقوله: **﴿فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَيَلْعَبُوا﴾**^(حـ). وكقوله تعالى: **﴿فَمَهْلِكُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلْهُمْ رُوِيدًا﴾**^(طـ) اي وانظر ماذا يصيرون اليه.

(أ) سورة البقرة: ١٨٧.

(ب) سورة الاسراء: ٥٠، ٥١.

(ج) سورة الاسراء: ٦٤.

(د) سورة البقرة: ٢٣.

(هـ) سورة النحل: ٤٠.

(و) سورة فصلت: ٤٠.

(ز) سورة يوونس: ١٠١.

(حـ) سورة الزخرف: ٨٣.

(طـ) سورة الطارق: ١٧.

الرابع عشر: أمر ومعناه الدعاء كقوله تعالى: **﴿ربنا اغفر لنا وارحمنا﴾**^(١).

الخامس عشر: أمر ومعناه التفويض والتسليم كقوله تعالى: **﴿فاقض ما أنت قاض﴾**^(٢).

السادس عشر: أمر ومعناه التعجب كقوله تعالى: **﴿أسمع بهم وبصر﴾**^(ج).

السابع عشر: أمر ومعناه الانعام كقوله تعالى: **﴿كلووا راعوا أنعامكم﴾**^(د).
وقوله تعالى: **﴿كلو من طيبات مارزقناكم﴾**^(هـ).

الثامن عشر: أمر ومعناه التمني ولا يكون من الله تعالى كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الاصباح منك بأمثل^(١)

الحادي عشر: أمر ومعناه التلهف كقوله تعالى: **﴿قل موتوا بغيطكم﴾**^(وـ).

العشرون: أمر ومعناه الخبر كقوله تعالى: **﴿فليضحكوا قليلاً ولبيكوا كثيراً﴾**^(٤) وله من الوجوه غير ذلك لم يحضرني الآن.

وفيما ذكرته في تعريف موارد الخطاب كفاية وقد يرد الخطاب بأمررين على معنين مختلفين كقوله تعالى: **﴿كلو من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصادة﴾**^(ج) فالآيات واجب والأكل مباح، وكقوله تعالى: **﴿فمتعوهن وسرجوهن سراحًا جميلاً﴾**^(طـ) وهو في الحكم كالآلية الواحدة التي يرد بعضها على العموم وبعضها على الخصوص.

(١) سورة الاعراف: ١٥٥ وتصحیحها: **﴿أنت ولینا فاغفر لنا وارحمنا﴾**. وفي سورة المؤمنون: ١٠٩ **﴿ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا﴾** ولا يوجد في القرآن كله (ربنا اغفر لنا وارحمنا).

(ب) سورة طه: ٧٢.

(ج) سورة مریم: ٣٨.

(د) سورة طه: ٥٤.

(هـ) سورة البقرة: ١٧٢.

(وـ) سورة آل عمران: ١١٩.

(زـ) سورة التوبه: ٨٢.

(حـ) سورة الانعام: ١٤١.

(طـ) سورة الأحزاب: ٤٩.

(١) في بـ، صـ: لم يكمل الشطر الآخر من البيت. والبيت من معلقة امریء القیس المشهورة.

(٢) في صـ، بـ، مـ: ممالـ .. الخ.

فصل (في النهي)

ويتم بيان النهي في مسائلتين :

احداهما النهي يقتضى التحريرم، وليس له إلا وجه واحد عند الامام ابى عبد الله الشافعى رحمة الله^(١).

والمنهى عنه ضربان، أحدهما ان يكون أصلُ الذي وقع فيه النهي التحريرم، والمنع ثم أحاله الشرع بشروط ونهى الإنسان أن يفعله على وجه من وجوه النهي فإذا فعله على الوجه المنهى عنه فهو عاصٍ وفعله فاسدٌ منقوصٌ وذلك كالنهى عن بيع الغرر وبيع وشرط وما أشبه ذلك ، وكالنکاح المنهى عنه كنكاح المتعة ونكاح الشغار فهو عاصٍ بفعله وفعله فاسد.

والضرب الثاني ان يكون اصل الذي وقع فيه النهي الحل والاباحة فهو على التحريرم ايضاً عند الشافعى وذلك^(٢) كالأكل واللبس أصلهما الحل والاباحة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتتمال الصماء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يحتبى الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء ونهى أن يأكل الانسان مما لا يليه ومن وسط الطعام.

وقال الشافعى رحمة الله^(٣) في كتاب الرسالة : فإذا علم بالنهى وَفَعَلَهُ عَلَى الْوِجْهِ

(١) انظر الرسالة للامام الشافعى (ص ٣٤٣).

(٢) في ص ، ب : سقط لفظ وذلك.

(٣) انظر كلام الشافعى في الرسالة بلطفه : « ومن فعل ما نهى عنه - وهو عالم بنهيه - فهو عاصٍ بفعله ما نهى عنه، وليستغفر الله ولا يعود ». انظر (ص ٣٥٣). وانظر (ص ٣٥٤) من الرسالة بقية كلام الشافعى رحمة الله، وقد رواه المؤلف بالمعنى لأن الكلام يتعلق بتنوعه من النهي كما ذكرهما المؤلف. الاول : ان يكون اصل الذي وقع فيه النهي التحريرم والمنع . والثاني : ان يكون اصل الذي وقع فيه النهي الحل والاباحة وضرب امثلة للنوعين . قال الشافعى في الرسالة : « فان قال : فهذا عاصٍ والذي ذكرت في الكتاب قبله في النکاح والبيوع عاصٍ تكيف فرقت بين حالهما؟ فقلت اما في المعصية فلا افرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي اعظم من بعض . فان قال : فكيف لم تحرم على هذا لبسه واكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نکاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل هذا امر بأمر في مباح حلال له فأحللت له ما حل له ، وحرمت عليه ما حرم عليه . وما حرم عليه غير ما حل له . ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه ان يفعل فيه المعصية ». فتأمل فإنه واضح والله اعلم .

المنهى عنه فهو عاص بفعله مانهى عنه فليستغفر الله ولا يعد. قال ولا فرق بينه وبين^(١) الاول في المعصية بل أحل له ما أحل له وحرم^(٢) عليه ما حرم عليه فما^(٣) حرم عليه غير مأحل له وما أحل له غير ما حرم عليه. ومثله الزوجة والجارية اذا كانتا حائضتين فوطئهما^(٤) حرام في حال الحيض وليس^(٥) بحرام على مالكهما في غير تلك الحال بخلاف القسم الاول.

هكذا ذكره في الرسالة وبسط القول فيه . ومعنى كلامه ومراده أن النهى يحمل على التحريم مطلقا سواء صادف النهى^(٦) محل حراما أو حلالا فقد يكون الشيء حلالا من وجه حراما من وجه فلا تكون حلالية المحل قرينة صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهة ، ولا ينكر الشافعى رحمة الله أن النهى قد ينزل عن درجة التحريم إلى الكراهة وإلى دونها إذا دل عليه الدليل وقد صرخ بذلك في غير موضع من رسالته فمن ظن به غير ذلك فقد غلط عليه وربما قد ظن من ضعفت بصيرته من المتأخرین عن ادراك مراده لما أن وقف على هذه المقالة في كتاب الرسالة انه يقول بتحريم إشتمال الصماء والأكل من وسط الاناء وما أشبه ذلك وليس الامر على^(٧) ماطن فليتتبه لذلك .

المسألة الثانية : النهى هل يقتضى الفساد . فيه أقوال :

أحدهما يقتضى ، والثاني إن أخل بشرط المنهى عنه اقتضى الفساد وإلا لم يقتضى . والثالث إن كان النهى يختص بفعل^(٨) المنهى عنه كالصلة في المكان

(١) في ص ، ب : بينه وبين القسم الاول .

(٢) في ب ، م : وما .

(٣) في ب ، م : فوطئهما .

(٤) في ب : وليس بحرام وفي م : وليس حرام .

(٥) في م : سقط لفظ النهى .


(٦) في ص : كماطن .

(٧) في ص ، م : يفعل .

النحو اقتضى الفساد فان^(١) لم يختص بفعل المنهى عنه كالصلوة في الدار المقصوبة لم يقتضي الفساد . ويظهر ميل الشافعى اليه في كتاب الرسالة^(٢) .

(١) في ب، ص، م: وان.

(٢) فان قال فكيف لم تحرم على هذا ليسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل هذا أمر بأمر في المباح حلال له فأحللت له ما حلال له ، وحرمت عليه ما حرم عليه غير ما احل له ، ومعصيته في الشيء المباح له لاتحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه ان يفعل المعصية . وسياق الكلام عن الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكر قبله وقد ضرب عليه امثلة منها: اشتمال الصماء وان يحتبى في ثوب واحد مفاضيا بفرجه الى السماء وان يعرس على ظهر الطريق وغيرها . انظر الرسالة (ص ٣٥٤) فالنهي في هذه الحالات وما شابهها لا يقتضي الفساد . والله اعلم .



القول في الخبر

الخبر في لسان العرب هو الأعلام وعند الناظار ما احتمل التصديق^(١) والتكذيب لذاته وهو إفادة المخاطب معنى في زمن ماض أو مستقبل أو دائم نحو قام زيد وزيد يقوم وزيد قائم، فمنه ما يقطع بصدقه كالخبر الموافق لما أوجبه الحس، ومنه ما يقطع بكذبه كالمذى يخالف الحس والعقل، ومنه الجائز المحتمل وهو ماعدا ذلك. والوجوه التي يراد^(٢) بها لفظ الخبر كثيرة.

فمنها التعجب نحو ما أحسن زيدا.

والتمني نحو ودتك عندنا.

والإنكار نحو مالك عندى^(٣) شيء.

والنفي نحو لا بأس عليك.

والنهى نحو ﴿لَا يمسه إلا المطهرون﴾^(٤).

والتعظيم نحو ﴿سبحان الله﴾^(٥).

والدعاء نحو ﴿عفا الله عنك﴾^(ج).

والوعيد نحو^(٤) ﴿وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون﴾^(د).

والتبكيت نحو قوله عز وجل: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾^(هـ).

(أ) سورة الواقعة: ٧٩.

(ب) سورة الروم: ١٧.

(ج) سورة التورىة: ٤٨.

(د) سورة الشعراة: ٢٢٧.

(هـ) سورة الدخان: ٤٩.

(١) في م: ما احتمل، الصدق والكذب.

(٢) في م: التي يرد. وفي ب: الذي يرد.

(٣) في م: عندنا.

(٤) في م: سقط لفظ نحو.

والشرط والجزاء نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا عَذَابَ قَلْبِكُمْ
عَائِدُون﴾^(أ). وظاهره^(أ) خبر والمعنى إننا إن نكشف العذاب عنكم تعودوا
لمثله، والامر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُوْء﴾^(ب).

(أ) سورة الدخان: ١٥ .
(ب) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(أ) في ص، ب، م: ظاهره.

القول في القرائن

اعملوا أرشدكم الله الكريم وإيابي أن القرائن المحتففة بالكلام من قضايا الأحوال وموارد الخطاب ومقاصد الأقوال تصرف الالفاظ عن حقائقها الموضوعة لها ويكون يبيناً عند من وقف على القرائن مشكلاً عند من جهلها، ولو نقلت القرائن بأجمعها لتواردت الأفهام على كثير من معانى^(١) كتاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لكن منها ما لا يمكن نقله عند نقل الخبر ومنها ما يتركه الرواى اختصاراً، ومنها مالم يسمعه بأن يأتي في حال سماع الحديث ولم يعلم سبب الحديث، وغير ذلك من الأمور. وقد المتكلم من أقوى القرائن التي يقل نقلها ويكثر خفاوها مع كثرة لزومها للخطاب الذي لم يرد على سبب. وسأذكر من ذلك جملة نافعة لتعلموها وتتفقعوا بها إن شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: **«قل لا أجد فيما أوحى إليٌ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً أو لحم خنزير»**^(٢) الآية. فهذا حصر بالنفي والاثبات فقال من لم يعلم بالقرينة ولم يطلع على القصد: بتحليل ما بعد المذكور المخصوص واعتقد أن الآية سيقت للحصر في المحرمات وليس كذلك، بل قصد الله سبحانه بهذه الآية الرد على المشركين وذلك انهم كانوا يُحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ويتحرجون عن أشياء كثيرة من مباحث الشعع ويرونها حراماً فقصد الرد عليهم بالخطاب المتضمن للنفي والاثبات ليكون ابلغ في الرد فكانه^(٣) قال **قل لا أجد حراماً إلا ما حللت منه**^(٤) ولا أجد حلالاً إلا ما حجر متوجه وأكده بالنفي والاثبات ولم يقصدحقيقة النفي والاثبات مطلقاً، ولو قصد ذلك لوجب أن

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) في ص، ب، م: من معانى خطاب الله .. الخ.

(٣) في م: وكأنه.

(٤) في ب، ص، م: حللت منه.

يحل^(١) كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وغير ذلك من الخبائث .
وقد:

[٢٥] نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله قول الله تبارك وتعالى : «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبييل الله»^(٢) . القصد بهذه الآية الدليل للكافرين والتهديد لهم لا بيان حكم الانفاق ، فلو تمسك به متمسك في وجوب الزكاة فيما دون النصاب واحتاج بهذه الآية وقال هي عامة في القليل والكثير لأن لفظها عام ، لم يجز لأن ذلك لم يقصد بالآية ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعى في هذه الآية وفي نظائرها من الآيات الالاتى يقتضى المدح والذم ، كقوله تعالى «والذين هم لفروعهم حافظون»^(٣) . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٦] «فيما^(٤) سقط السماء العشر» .

القصد به^(٥) بيان مقدار الزكاة لا بيان ما تجب فيه الزكاة ، فلو تمسك به متمسك في وجوب الزكاة في القليل لم يصح .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة التوبة: ٣٤ .

(٢) سورة المؤمنون: ٥ .

[٢٥] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . رواه البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه بلفظ «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع» ولم يورد الفقرة الأخيرة من الحديث . انظر صحيح البخاري (٦: ٢٢٠) ورواه مسلم في كتاب الصيد بباب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . صحيح مسلم (٣: ١٥٣٤) .

[٢٦] رواه البخاري في كتاب الزكاة (٢: ١٣٣) ورواه مسلم في كتاب الزكاة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : «فيما سقط الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالساقية نصف العشر» انظر صحيح مسلم (٢: ١٧٥) ورواه أبو داود (٢: ١٠٠) .

(١) في م: ان تحمل بالتون .

(٢) في ص: فما وهو خطأ .

(٣) في ب، ص: سقط لفظ به .

[٢٧] «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين إنما هي التسبيح والتهليل».

القصد بذلك تعليمه إن الخطاب بالكلام في الصلاة لا يصلح، فلو تمسك به متمسكاً بآأن الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة يبطلها كقول السائل اللهم ارزقني زوجة حسنة^(١)، وداراً واسعة^(٢)، لأن هذا يشبه كلام الأدميين لم يصح فلو قال أيضاً ان هنا^(٣) حسراً، وهو قوله^(٤) إنما هي التسبيح والتهليل، لم يصح لما ذكرت من أنه قصد تعليمه تحريم خطاب الأدميين بعضهم مع بعض في الصلاة كما هو السبب الذي ورد عليه الخطاب وهذا كثير في القرآن والسنة لا يتثنى له إلا من هداه الله الكريم ورسخت قدمه في العلم، فنسأله الله الكريم الهدایة والرحمة بفضله إنه ذو الفضل العظيم.

ثم أعلموا^(٥) أنني لا أقول بقصر الألفاظ على أسبابها وإن كان قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم فإن أكثر أحكام الشرع وردت على قضايا وأسباب ولم يخص بها أسبابها ولم يقصرها عليها وذلك كآية القذف واللعن والظهار وغير ذلك، وكقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٨] [الولد للفراش وللعاهر الحجر].

[٢٧] هذا طرف من حديث طوبيل رواه معاوية بن الحكم السلمي ، اخر جه مسلم وابو داود والنسائي . ورواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد . انظر صحيح مسلم (١: ٣٨٢) ، سنن أبي داود (١: ٢١٣) ، سنن النسائي (٣: ١٤) ، خلقة أفعال العبد (ص ٢٧).

[٢٨] رواه البخاري ومسلم وابن داود والنسائي وأبي ماجة ومالك والشافعي وأحمد والترمذى. انظر صحيح البخاري (٤: ١٧٠)، صحيح مسلم (٢: ١٠٨٠)، سنن أبي داود (١: ٥٢٨)، سنن النسائي (٦: ١٤٨)، تحفة الأحوذى (٤: ٣٢١)، سنن ابن ماجة (١: ٦٤٦)، مستند أحمد (٤: ٦٠٥).

(١) في جميع النسخ سقط لفظ حسنة عذاب . والصحيح اثنانه .

(٢) في م: وسعة.

(٣) في م: هذا وفي ب: فلم قال ايضا هنا حس

(٤) في بـ: زيادة لفظ «قوله عليه و سلمه».

(٥) في بـ: زيادة وفقك الله

ي

وكقوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة:

[٢٩] «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغير طعمه أو ريحه».

وغير ذلك . ولكن ينبغي للناظر أن ينظر في قرائن الألفاظ وشواهد الأحوال فان لم يجد ما يدل على تعدية الحكم أو قصره نظر في الأدلة الخارجية فان لم يجد أ مضيَّتْ الألفاظ على حقائقها وأوضاعها كما هو مذهب الإمام أبي عبدالله الشافعى .

القول في معرفة المتشابه والمتعارض

أما المتشابه فإنه ورد على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله تعالى جل جلاله .

أحداهما ^(١) قوله جل جلاله: «**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ** مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ . فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُبُرٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رِبِّنَا» ^(٢) ، وهذه الآية قد كثُر فيها كلام أهل العلم من السلف ^(٣) والخلف لعظم شأنها ، فاختلقو في حقيقة المتشابه وفي موضع الوقف منها عند التلاوة .

أما المتشابه فقال ابن عباس ^(٤) رضي الله عنه المحكمات اللواتي هن أم

(١) سورة آل عمران: ٧.

[٢٩] رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس وابي سعيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم باللفظ مختلفه مرفوعا . انظر سنن أبي داود (١: ١٥ ، ١٦) ، تحفة الأحوذى (١: ٢٠٤) ، سنن النسائي (١: ١٤١) ، ابن ماجة (١: ١٧٣) .

(٥) هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان بحرًا في العلم وكان يلقب بالبحر ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم النبي صلى الله عليه وسلم وزروي عنه الأحاديث الصحيحة وهو من المكرثين له (١٦٦٠) حديثا ، وشهد مع علي الجمل وصفين وسكن الطائف في أواخر حياته وتوفي بها . ولد سنت ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة ثمان وستين للهجرة . انظر ترجمته في : الأعلام (٤: ٢٢٨) ، الأصابة (١: ٣٣) صفة الصفوية (١: ٣١٤) .

(٦) في م: أحدهما .

(٧) في ب: من الخلف والسلف .

الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم﴾^(١) إلى آخر
الثلاث الآيات وهن أُمّ^(٢) كل كتاب نزل.

والمتشابهات^(٣) ما اشتبه على اليهود حين سمعوا (الم) فقالوا هذا بالجمل
أحد^(٤) وسبعون وهو غاية أجل^(٥) هذه الأمة فلما سمعوا (الر) وغيرها اشتبهت
عليهم. وقال جابر رضي الله عنه المتتشابه ما لا يُعلم تعينُ تأويله كقيام الساعة
وخروج دابة الأرض وبأجوج ومأجوج.

وقال عبد الملك بن جريج^(٦) هو ما لا سبيل إلى معرفته والمرء مبتلى باعتقاد
حقيقة لا غير كصفة اليد والوجه والاستواء لانه تخالف^(٧) فيه السمع والعقل
لاشتباه لفظه بما لا يليق بمعناه، والحكمة فيه اعتراف العبد بعجزه فيذل لمولاه،
فالحكيم اذا صنف كتابا ربما أبهم فيما افهم ليرجع الطالب^(٨) إليه فيأخذ مما لديه
ويعترف^(٩) بعجزه وافتقاره إليه. وقال بعضهم المتتشابه هو القصص والأمثال
والمحكم هو الحلال والحرام وهذا ضعيف جدا.

وأما الوقف على الموضوع الذي يتم^(١٠) به المعنى فهو على قوله سبحانه «الا

(١) سورة الانعام: ١٥١ - ١٥٣.

(٢٠) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد فقيه الحرم المكي. كان امام اهل الحجاز في
عصره وهو اول من صنف التصانيف في العلم بمنطقة رومي الاصل من موالي قريش مكي المولد والوفاة. ولد
سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين وثمانة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (٤: ٣٠٥)، ابن
خلكان في وفيات الاعيان (٣: ١٦٣)، سير اعلام النبلاء (٦: ٣٢٥ - ٣٣٦).

(١) في ص، ب: لفظ أمام.

(٢) في ص: لفظ المشتبهات.

(٣) في ص: لفظ واحد.

(٤) في ص: أكل، ولا معنى لها. وفي ب: وهذا غاية أجل.

(٥) في ص، ب، م: لانه مخالف في السمع العقل. وفي ب: ايضا «والعقل».

(٦) في ص: الطلاب إليه. وفي ب: ليرجع الطالب في ذلك إليه.

(٧) في م: فيعترف.

(٨) في ب: الذي تم.

الله» على قول من زعم أن الراسخين لم يعلموا تأويله وهم أكثر أهل العلم من المفسرين وغيرهم . ويكون الراسخون مبتدأ بعد وقف ويشهد له قراءة عبدالله^(٢١) ان تأويله الا عند الله ، وقراءة أبي^(٢٢) وابن عباس رضي الله عنهم . ويقول الراسخون .

الآية الثانية قوله جل جلاله : «الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانيَ تتشعر منه جلود الذين يخشون ربهم»^(٤) . فقيل متشابهاً في العدل والاعجاز ، وقيل غير ذلك مما هو في معناه . ومثاني قال ابن عباس رضي الله عنه يحمل بعضها على بعض .

وهذا النوعان اعني نوعي المتشابه مما اختص بهما القرآن الكريم وكذا^(٣) السنة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام .

وهذا النوع الثاني من المتشابه على قسمين :

احدهما الاقتصاص وهو الاتباع مأخوذه من قولهم اقتضى الاثر اذا اتبعه وهو ان يكون كلام في سورة مفرونا بلا مذكر فيقتضي العالم ذلك من كلام آخر إما في

(أ) سورة الزمر : ٢٣ .

(ت٢١) هو عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن صحابي جليل من اكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اهل مكة ومن السابقين الى الاسلام واول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان الخادم الامين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب سره ورفيقه في غزواته ، ولبيت مال المسلمين في الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه فتوفي بها عن نحو سنتين ، له ثمانية واربعون وثمانمائة حديث . توفي سنة اثنين وثلاثين للهجرة رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (٤ : ٢٨٠) .

(ت٢٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن بني النجار من الخزرج أبو المنذر صحابي انصاري ولما اسلم كان من كتاب الوحي وشهد بدرًا واحدًا والختنقد والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتني على عهده وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجahية وكتب كتاب الصلح لأهل بيته المقدس . وامرء عثمان بجمع القرآن فاشترك مع عدد من الصحابة في جمعه وله في الصحيحين وغيرها اربعة وستون ومائة حديثاً ، توفي سنة احدى وعشرين للهجرة رضي الله تعالى عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (١ : ٧٨) ، وانظر طبقات ابن سعد (٤٩٨) وقد ذكر ان ابيا كان مع السبعين الذين حضروا بيعة العقبة .

(١) في بـ: سقط لفظ الجلاله .

(٢) في صـ: وكذلك .

تلك السورة وإنما في سورة أخرى كثيرون الله جل جلاله : «وَأَتَيْهَا أُمَّةٌ فِي الدُّنْيَا
رَأَسَهُ فِي الْآخِرَةِ الْمُنْصَرِفُونَ»^(أ) والآخرة دار ثواب وجزاء لا حصر فيها
لهذا مقتضى من قوله تعالى : «وَمَنْ يَأْكُلْ مُؤْمِنًا لِدَهْ حَمْلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ
لَهُمُ الْدَّرَجَاتُ الْعُلُوُّ»^(ب)، ومثله قول الله عز وجل : «وَلَرَلَا نَعْمَةَ رَبِّنَا لَكُلُّكُمْ
الْمَحْسُورُونَ»^(ج) والمحسور مأخوذ من قوله تعالى : «فَأُولَئِكَ لِلْعَذَابِ
مَحْسُورُونَ»^(د) ومن قوله تعالى : «لَمْ لَحْسُرُنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جَهَنَّمَ»^(هـ) .

ومن الالتصاص قول الله تعالى : «وَيَوْمَ يَلْتَمِمُ الْأَشْهَادُ»^(إـ) ليقال لها متشخصة
من اربع آيات : احدها من رسول^(جـ) الله : «وَرَجَاءُهُ كُلُّ لِمَسٍّ مَعْهَا سَاقِي
وَشَهِيدٌ»^(جـ) ، لهم في هذه الآية الملائكة عليهم الصلاة والسلام ،
الثانية : قول الله^(جـ) تبارك وتعالى : «لَكَبِيتُ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ
رَجَلَنَا بَكَ عَلَى هُلَاءِ شَهِيدًا»^(جـ) لهم في هذه الآية الانبياء عليهم الصلاة
والسلام .

الثالثة : قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكْرِنَّنَا شَهِيدَهُ عَلَى
النَّاسِ»^(جـ) لهم في هذه الآية أمة محمد صلى الله عليه وسلم ،
الرابعة : قوله تعالى : «يَوْمَ تَقْسِيدُهُمُ السَّتْرُونَ رَأَيْدِيهِمْ وَرَأَجُلَّهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ»^(جـ) ، لهم في هذه الآية الاعضاء ،

(أ) سورة العنكبوت : ٤٧.

(ب) سورة طه : ٧٥.

(جـ) سورة الصافات : ٥٧.

(دـ) سورة الروم : ١٦.

(هـ) سورة مرثيا : ٩٨.

(إـ) سورة هارون : ٥١.

(جـ) سورة النازعات : ٢١.

(عـ) سورة النساء : ٤١.

(طـ) سورة البقرة : ١٢٣.

(هـ) سورة التور : ٢٤.

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : قوله تعالى .

(٢) أيها في جميع النسخ قوله تعالى :

ومن الاقتصاص قوله تعالى: **«إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ»**^(١) قرئ بتخفيف الدال وقرئ بتشديدها في غير السبع، فمن شد فهو من ند اذا انفرد وهذا المعنى مقتضى من قوله تعالى: **«يَوْمٌ يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ»**^(٢). ومن خفف فهو من تفاعل من الندا وهذا المعنى مقتضى من قوله تعالى: **«وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ»**^(٣)، وقوله تعالى: **«وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ»**^(٤)، وقوله تعالى: **«وَنَادَى أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ»**^(٥) وما أشبه هذا^(٦) من الآيات التي فيها ذكر النداء. ومنه قوله تعالى: **«لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»**^(٧) فالبشرى^(٨) الجنّة مقتضى من قوله تعالى: **«تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَلَا يَبْشِرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُتُبَتْ لَهُمْ تَوْعِيدُنَّ»**^(٩).

وقد يكون الاقتصاص متصلة بقول لله عز وجل: **«فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ»**^(١٠) في بيان الرسول مقتضى من الآية^(١١) الاولى المتصلة بهذه، وهي قوله تعالى: **«كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فَرْعَوْنَ وَرَسُولًا»**^(١٢).

القسم الثاني: التفسير والبيان

ويسمى بعض أهل العلم بالقرآن الجواب وهو شديد الشبه بالنوع الاول وهو متصل ومنفصل كالقسم الاول.

(١) سورة غافر: ٣٢.

(٢) سورة عبس: ٣٦ - ٣٤.

(٣) سورة الاعراف: ٤٤، ٥٠.

(٤) سورة الاعراف: ٤٨.

(٥) سورة يونس: ٦٤.

(٦) سورة فصلت: ٣٠.

(٧) سورة المزمل: ١٦.

(٨) سورة المزمل: ١٥.

(٩) في م: ذلك.

(١٠) في م: والبشرى.

(١١) في م، ص، الاصل: الاولى. والصحيح ما اثبتناه.

فالمتصل بقول الله عز وجل : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾**^(١) ، في بيان هذا قوله تعالى : **﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** ، ومثله قول الله^(٢) تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدِ رَبِّي لَا يَجْلِيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ﴾**^(٣) .

وأما المتفصل فقد يكون في تلك السورة وقد يكون في سورة أخرى كقول الله جل جلاله : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾**^(٤) في بيانه **﴿الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْأَنْسَانَ عَلِمَهُ الْبَيَانَ﴾**^(٥) ، ومنه قوله تعالى **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثُمَودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقًا يُخْتَصِّمُونَ﴾**^(٦) ، تفسير هذا الاحتصام ما قال^(٧) سبحانه في سورة أخرى : **﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّمَا الظَّاهِرُ مِنْ رِبِّهِ﴾**^(٨) الآيات . ومنه قوله تعالى : **﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّمَا الظَّاهِرُ مِنْ رِبِّهِ﴾**^(٩) الآيات . فقيل لهم في الجواب لهم والرد عليهم **﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْأَنْسَابُ وَالجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ هَذَا الْقُرْآنُ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾**^(١٠) ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَمْشَا وَاصْبَرَا عَلَىٰ الْأَهْتِكَمْ﴾**^(١١) فقيل لهم في الجواب : **﴿فَإِنْ﴾**

(١) سورة الانفال : ١.

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧.

(٣) سورة الفرقان : ٦٠.

(٤) سورة الرحمن : ١ - ٤.

(٥) سورة النمل : ٤٥.

(٦) سورة الاعراف : ٧٥.

(٧) سورة الانفال : ٣١.

(٨) سورة الانفال : ٣١.

(٩) سورة الاسراء : ٨٨.

(١) في م : تبارك وتعالى.

(٢) في الاصل ، ب : زيادة و . وهو خطأ .

(٣) في ص ، م : زيادة لفظ الجلالة .

(٤) في ب : مرسلـ . وهو خطأ .

(٥) في الاصل ، م : تقديم الجن على الانس . وهو خطأ .

يصرروا فالدار ملوكٌ لهم»^(١)، ومنه قوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُه»^(٢) فرد عليهم متصلًا بقوله تعالى: «إِنْ لَا يَرْمَنُونَ»^(٣)، ورد عليهم متصلًا بقوله عز وجل: «وَلَوْ تَلَوْ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْرَبَلِ لَا خَيْلَنَا مِنْهُ بِالْبَيْنِ»^(٤) ومنه قوله عز وجل: «وَلَالَّرَا مَا لَهَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْسُكُ فِي الْأَسْرَاقِ»^(٥) فرد عليهم بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاهُ إِلَّا لِهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْسُكُونَ فِي الْأَسْرَاقِ»^(٦).

وهذا الإباب واسع منتشر وقد أفرد ذلك بتصنيف بعض أهل العلم بالقرآن.

فصل

واما المتعارض^(٧) فمعرفته مهمة عند اهل العلم ويسببها تفاوت العلماء في درجاتهم، ويسأذكرون منه^(٨) جملة نفيية ان شاء الله تعالى^(٩) عند الكلام على السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وأذكرون منها^(١٠) هنا جملة مختصرة نافعة ان شاء الله تعالى . . فأقول: التعارض على ثلاثة اقسام :

الاول: تعارض العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبيين لهذا يقضى فيه بالخاص على العام والمقييد على المطلق والمبيين على المجمل ويعيل بالدلائل كما قدمت أمثلة ذلك وهو في الحقيقة ليس بمتعارض ولا بمحظى.

الثاني: تعارض العام والعام فان كانا عاميين من كل الوجوه فهو كتعارض

(١) سورة «ص»: ٦.

(٢) سورة فصلت: ٢٤.

(٣) سورة الطور: ٣٣.

(٤) سورة الحجّة: ٤٤.

(٥) سورة الفرقان: ٧.

(٦) سورة الفرقان: ٢١.

(٧) في ص، ب، م؛ واما المتعارض.

(٨) في ب؛ وسأذكر من ذلك.

(٩) في ب: سقط عبارة: عند الكلام الى قوله فأقول.

(١٠) في م: سقط لفظ هنا.

النصرين وسيأتي بيان حكمه، وإن أمكن أن يخص عموم كل واحد منها بالآخر فهذا لا يُفْسَد^(١) بأحد هما على الآخر إلا بدليل يدل على المخصوص منهما أو ترجيح لأحد هما على الآخر، وهذا كثير موجود في الكتاب والسنة^(٢) لكن دون الأول، ومثاله من الكتاب قوله عز وجل: **«وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْخَتِينَ»**^(٣) وهذا عام في النكاح وفي ملك اليدين مع قوله تعالى: **«إِلَا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»**^(٤) وهذا عام في الاجنبيات والقريبات فيحتمل تحرير الجمع بين الختين بملك اليدين بدليل قوله تعالى: **«وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْخَتِينَ»** ويحتمل تحليلهما بدليل قوله تعالى: **«إِلَا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»** ، والتحرير أحوط فكان أرجح لهذا قال عثمان وعلي رضي الله عنهم أحلاهما آية وحرمتها آية . والتحرير أولى :

ونحو هذا من الكتاب العزيز :

ومثله من السنة ماروي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٣٠] من النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة .

مع قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣١] «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

فإنه يحتمل أنه أراد بالنهي^(٥) عن الصلاة في الأوقات المذكورة الصلاة التي

(١) سورة النساء: ٢٣.

(ب) سورة النساء: ٤٤.

[٣٠] الحديث: ثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . رواه البخاري (١: ١٤٥)، مسلم (١: ٥٦٧).

[٣١] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري وابن عباس بن مالك مرفوعاً بالفاظ مختلفة . انظر صحيح البخاري مع شرح السندي (١: ٢٢)، صحيح مسلم (١: ٤٧٧)، سنن أبي داود (١: ١٧٥)، سنن ابن ماجة (١: ٢٢٧)، تحفة الأحوذى (١: ٥٢٦)، سنن النسائي (١: ٢٣٦)، مستند الإمام أحمد (٣١: ٢)، وغيرهم .

(١) في ص: م: لا جدهما .

(٢) في ص: م: زيادة حرف و .

(٣) في ص: لـ: لـ: باسقاط الباء .

لأسباب لها بدليل هذا الحديث . ويحتمل أنه أراد بالصلاوة عند الذكر إذا ذكرها في غير أوقات^(١) الكراهة بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم ، فقضى الشافعي رحمة الله بجواز مالها سبب بدليل ماروي^(٢) :

[٣٢] ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فسألة
فقال هما ركعتا الفجر ، فأقرَّه صلى الله عليه وسلم على ذلك .

هذا في تقديم أحد المتعارضين على الآخر ، وقد يُقْضى لكل واحد من المتعارضين على معارضه من الطرفين جميعاً لقيام الدليل ، وذلك^(٣) كما روي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٣٣] «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» .

ومع^(٤) ماروي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٣٤] «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» .

فقال أصحابنا الأول محمول إذا شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهداً . فان الأولى أن يشهد وإن لم يستشهد ليصل المشهود له إلى حقه ، والثانية محمول عليه إذا^(٥) علم من له الحق أن له شاهداً فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد بما فيه من الحرص .

[٣٢] الحديث رواه ابن ماجة (١: ٣٦٥) رقم الحديث (١١٥٤).

[٣٣] رواه ابن ماجة بلفظ : «خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها». انظر (٢: ٧٩٢).

[٣٤] رواه ابن ماجة بلفظ : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قوم تبرد شهادة احدهم يميئه ويسميه شهادته . وفي رواية ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف». انظر سنن ابن ماجة (٢: ٧٩١).

(١) في ص ، ب ، م : في غير وقت .

(٢) في م : ما يروى .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ وذلك .

(٤) في ص : سقط لفظ الحديث الثاني . وفي م ، ب : سقط حرف و .

(٥) في ص : ان علم .. وفي ب : على ما اذا علم .

القسم^(١) الثالث: تعارض النصين، ومن ضرورة تعارضهما ولو ازمه أن لا يقع إلا في وقتين أحدهما بعد الآخر، وحكم ذلك أن ينسخ الأول بالثاني والنسخ واقع في السنة وفي القرآن المجيد خلافاً لابي مسلم الاصفهاني^(٢٣ت) ولا التفات إلى مقالته فلا^(٣) نشغل بالرد عليه مع ورود النص بذلك في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿مَا نسخ من آيةٍ أُو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٤).

ثم أعلموا أن علم النسخ جليل وقدره عظيم لا يستغني عنه^(٥) حامل القرآن العزيز ولا يجوز لأحد من أهل العلم والفتوى الخوض في الأحكام قبل معرفة^(٦) ما ورد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا أفرده أهل العلم بالذكر والتصنيف.وها إنذا^(٧) ذكر في كتابي هذا قواعده إلتي يبني عليها وأصوله التي يسند إليها ليكمل نفعه وتظهر بركته إن شاء الله، وأشاره في خمسة فصول مع الآيجاز والاختصار وأبيته بياناً شافياً إن شاء الله تعالى.

(١) سورة البقرة: ١٠٦.

(٢٣) أبو مسلم الاصفهاني: هو محمد بن بحر الاصفهاني، ابو مسلم وال من اهل اصفهان معترلي من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم والشعر . ولـي اصفهان وبـلـاد فـارـس ايـام المـقـتـدـر العـابـسيـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ لـلـهـجـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ . اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الـاعـلامـ ٦: ٢٧٣ـ).


(١) في ب: سقط لفظ القسم.

(٢) في م: ولا نشغل.

(٣) في م: منه.

(٤) في ص، ب، م: قبل معرفته كما ورد ذلك.

(٥) في جميع النسخ وهذا أنا الصحيح ما اثبتناه.



الفصل الأول: في معنى النسخ وحقيقة نسخته

اعلموا ان النسخ في لسان العرب اسم مشترك بين معنيين احدهما النقل
كقولك نسخت الكتاب إذا نقلت مافيه ، قال الله عز وجل : «إنا كنا نستنسخ ما
كلتم تعلمون» . قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم : إن أعمال العباد تكتبها
الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم
وحركاتهم في الدنيا فيجدون الامر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ ،
والنسخ الذي نريد بيانه ليس من هذا المعنى خلافا للنحاس^(١) حيث توهمه
وقد غلطوه فيه^(٢) .

المعنى الثاني الا زالة ، كقولهم نسخت الشمس الظل ، ونسخت الرياح الآثار ،
وهذا المعنى هو المراد بالنسخ ، وأما حقيقته فاعلموا رحمة الله تعالى الكريم
وأيام أن القرآن المجيد كلام الله جل جلاله وصفة من صفاته القديمة غير محدث
ولامخلوق ، وأن الله جل جلاله حكيم^(٣) يحكم لامعقب لحكمه ، عليم يعلم
جميع الكائنات قبل أن تكون على ماتكون وبعد^(٤) أن تكون ويعلم مبتدأها
ومنتهاها وصفتها على ما قدرها^(٥) بحكمته أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل
شيء عددا ، فهو عالم بخلقته قبل إيجادهم وعالم بما يتبعدهم به وما ينهاهم عنه وما
يُقرهم عليه من التعبدات وما ينقولهم عنه ويعلم مدة تعبدهم وابتداء نقلهم ، فأمر

(١) النحاس : هو احمد بن محمد بن اسماويل المرادي المصري ابو جعفر النحاس ، مفسر اديب مولده ، ووفاته
يعصر . كان من نظارء نظرية وابن الباري . زار العراق واجتمع بعلمائه وصنف تفسير القرآن وآيات
القرآن ، وتفسير ايات سبورة ، وناسخ القرآن ومنسوخه ومعاني القرآن وشرح المعلقات السبع وغير ذلك .
توفي سنة ثمان وثلاثين وللامامة للهجرة رحمة الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (١: ١٩٩) ، الوفيات
لابن خلكان (١: ٦٩) .

(٢) في م : سقط لفظ فيه .

(٣) في ص : سقط لفظ حكيم .

(٤) في ب ، م : سقط الواو .

(٥) في ص ، م : سقط لفظ ما ، والصحيح ما أبنته .

الله سبحانه^(١) جل جلاله عباده بفرائض في وقت ثم نقلهم عنها في وقت آخر وقد علم ذلك جل جلاله في الازل لا اولية لعلمه ولا معقب لحكمه فعل ذلك بهم لحكمة علمها ، ولقدرة أظهرها ، ولطفا بعباده إما لتخفيف المشقة عليهم أو لتضييف الحسنات لهم ، فسبحان الله جل جلاله وتقديس اسماؤه وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ولما طبع الله الحكيم على قلوب قوم بقدرته ، ولطيف حكمته ، أذهب أنوارها وأعمى أبصارها عن جلي قدرته ، ويدفع حكمته ، وعظيم علمه ، فاعتقد قوم أن النسخ بدأ لتنقله وتنقله وأطلقوا ذلك على الله سبحانه وتعالى . فان كانوا ارادوا بالبداء هو^(٢) ان يظهر له ما كان خفيا عليه كما هو حقيقته في اللسان^(٣) فذلك كفر^٤ تعالى الله عما يقول الظالمون^(٤) علوا كبيرا .

وإن كانوا ارادوا تأويلا آخر فهو ضلال مبين . نسأل الله الكريم السلامة من الزيف والضلال ، والهدایة إلى الصراط المستقيم بفضله ورحمته .

ودخلت الشبهة على قوم آخرين فاعتقدوا أن القرآن مخلوق . فنسأل الله الكريم الهدایة إلى الصراط المستقيم بفضله ورحمته أنه ذو الفضل العظيم .

(١)في جميع النسخ عدا الاصل : سقط لفظ سبحانه .

(٢)في ص : سقط لفظ هو .

(٣)البداء استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم وذلك على الله غير جائز . انظر اللسان (١٤ : ٦٦) مادة (بداء) .

(٤)في ب : يقولون علوا كبيرا .

الفصل الثاني في اقسام النسخ والناسخ والمنسوخ

اما^(١) النسخ فانه على ضربين :

احدهما أن تنسخ الآية وترفع ولا يعرف لها ناسخ من الكتاب وذلك^(٢) لا يعرف إلا من طريق الأخبار كما ورد :

[٣٥] أنه كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة وأنه نزلت سورة نحوها من سورة براءة ثم رفع ذلك ونسخ حفظه من الصدور .

وهذا النسخ يدخل الأحكام والاخبار والقصص والصفات والاسماء فللله سبحانه أن ينسخ ذلك كله بإذنه حفظه ويفعل ماشاء .
الثاني : أن تنسخ الآية ويعرف ناسخها .

واما الناسخ فعلى ضربين أيضا^(٣) :

احدهما أن ينسخ^(٤) حكما إلى حكم^(٥) كنسخ حكم العفو والصفح عن المشركين إلى وجوب قتالهم وكنسخ المصابرة من العشرة إلى الاثنين .

والثاني : أن ينسخ^(٦) حكما إلى غير حكم تخفيفا ورفقا بالعباد وذلك كنسخ قيام الليل .

[٣٥] من مستند عمر رضي الله عنه عن حذيفة قال : قال لي عمر بن الخطاب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : ثنتين او ثلاثة وسبعين . قال : ان كانت لقارب سورة البقرة وان كان فيها آية الرجم . انظر كنز العمال (٢) . [٤٨٠]

(١) في م : فأما .

(٢) في ص : سقط لفظ وذلك .

(٣) في م ، ص : سقط لفظ ايضا .

(٤) في جميع النسخ ان ينسخ بالياء عدا الاصل . وهو الصحيح .

(٥) في ب : سقط لفظ حكم .

(٦) في ب : سقط عبارة أن ينسخ .

واما المنسوخ فعلى اربعة اقسام :

الاول مانسخ حكمه وبقى رسمه كآية العدة حولاً كاملاً وأيات الصفح
والاعراض وأية المصابرة للعشرة^(١) الى الاثنين خلافاً لشذوذ من الناس ، وهذا
اكثر المنسوخ ،

الثاني : مانسخ^(٢) رسمه فلا يتلى على أنه قرآن ولكن بقى حكمه في الدين
وحفظه في الصدور كآية الرجم :

[٣٦] [الشیع و الشیخة إذا زلیا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزیز حکیم] ،
خالانا لشذوذ من الناس ايضاً .

الثالث^(٣) : مانسخ رسمه وحكمه معاً ولكن بقى حفظه في الصدور وهذا
والذي قبله طريقهما الاخبار ، مثاله ما نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

[٣٧] [كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات^(٤) يحرمن ، قالت عائشة
رضي الله عنها فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فترفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن] ،

الرابع : مانسخ رسمه^(٥) وحكمه وزال حفظه من الصدور وذلك كما يروى من

[٣٦] رواه ابو داود (٤: ١٤٥) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب للناس : « ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالعلم والذكرا عليه الكتاب فكان فيما نزل عليه آية الرجم لقرارناها ووعيابها وترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعتها من بعده ، والتي خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما بعد آية الرجم في كتاب الله ليهلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان مخصوصاً اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراض ، وأييم الله لو لا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبهما » ، وانظر الموطأ للإمام مالك (ص ٥٤)، وابن ماجة (٤: ٨٥٥) .

[٣٧] رواه مسلم في كتاب الرطاع بباب التحرير بخمس رضعات ، انظر صحيح مسلم (٢: ١٠٧٥)، سنن أبي داود (٢: ٢)، سنن الترمذى (٣: ٤٤٧)، (٢: ١٥٧) .

(١) لم، م: من العشرة .

(٢) لم، ب: ما ينسخ .

(٣) لم، ب: ما يجوز نسخ رسمه .

(٤) لم: جمیع النسخ زیادة لفظ « قریداً » والصحیح ما البنتان .


(٥) لم، ص: تقديم حكمه على رسمه .

سورة الأحزاب^(١)، وهذا أيضا طريقة^(٢) الأخبار،
 وينقسم المنسوخ أيضا^(٣) إلى ثلاثة أقسام ب التقسيم آخر .
 أحدها أن ينسخ الحكم إلى غير حكم تخفيفها ورقلنا بالعباد وذلك كنسخ ليام
 الليل ،
 ثانياً أن ينسخ حكمها إلى حكم ونحو مخيرون في فعل المنسوخ وتركه وذلك
 كأنية المصايرة للعشرة إلى الاثنين ،
 ثالثها أن ينسخ حكمها إلى حكم ولا يجوز فعل المنسوخ كالصريح والاعتراض ،

(١) في ص: سورة الأعراف ، وهو خطأ واضح .

(٢) في ب: طريقة ،

(٣) في م: سلط للظاهر ،



الفصل الثالث: فيما يجوز نسخه وما لا يجوز

فالذي يجوز نسخه الامر والنهي وما يجوز وقوعه على وجهين كسائر الاحكام . والذى لا يجوز نسخه الاخبار وكل ما أخبر الله تعالى أنه كان أو سيكون كأخبار الجنة والنار والبعث وتخليد الكافرين في النار وتخليد المؤمنين في الجنة وكل ما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كأخبار الله تعالى عن صفاته من العلم والحكمة والقدرة وغير ذلك ، وكذلك الإجماع لا يجوز أن ينسخ لانه لا يكون إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . والنسخ لا يجوز إلا أن يكون قبل موته صلى الله عليه وسلم ، فإذا وجدنا الاجماع على خلاف النص علمنا ان ثم دليلا ناسخا وهو الناسخ لا الاجماع وإنما يكون الاجماع دليلا على الناسخ .



الفصل الرابع

فيما يجوز أن يكون ناسخاً وما لا يجوز

وله سبعة أقسام :

الاول : نسخ القرآن بالقرآن ، وذلك جائز بالاجماع .

الثاني : نسخ السنة بالسنة وذلك جائز بالاجماع ، وهو كثير في الحديث يميزه
أهل العلم بالحديث وبأوقاته وأهل العلم بالفقه واصوله فرب حديثين تعارضا
يجوز ان يكون كل واحد منها ناسخاً للأخر بميز الناسخ منها بالتالي اهل العلم
بالحديث ، ورب حديثين تعارضاً بظن أحدهما ناسخاً للأخر وهم في الحقيقة
متافقان غير متعارضين لامكان تزييلهما على حالين ان^(١) يكون أحدهما مبيناً
لآخر ، وبين ذلك وبينه منزلة أهل العلم والفتوى ، وقد غلط فيه من العلماء من
ادخله في الناسخ والمنسوخ لظنهم اختلافه وليس عند أهل العلم بمختلف ، وفي
هذا ينفأوت نظر العلماء رضي الله عنهم .

ولهذا قال الامام ابو عبد الله^(٢) احمد بن حنبل رضي الله عنه ما عرفنا
ناسخ الحديث ومنسوخه حتى صحينا محمد بن ادريس^(٣) .

الثالث : نسخ القرآن بالسنة . وفي الاختلاف بين أهل العلم ، فقال أهل الظاهر
يجوز مطلقاً بدليل ماروي ان اهل قباء تركوا استقبال بيت المقدس لما اخبرهم

(١) هو احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابو عبد الله الشيباني الراوی امام المذهب الحنبلي واحد الائمة
الاربعة . اصله من مرو و كان ابوه والي سريخ . ولد ببغداد ونشأ على طلب العلم وسافر في سبيله الى الكوفة
والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والتغور والمغرب والجزائر وفارس وخراسان والجمشل . وصنف
المسندي المشهور وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والتفسير وفصائل الصحابة والزهد وعلل الحديث
وغير ذلك . وامتنع في زمان المعتصم العباسي في فتنة الفرج بخلق القرآن وسجين لامتناعه عن القول بذلك .
رتوفي في زمن المقتول كان مولده سنة اربع وستين ومائة . وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين للهجرة رحمة
الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (١: ١٩٤) ، الوليات (١: ٦٣) وغيرها .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : او يكون .

(٣) يعني الامام الشافعی رحمة الله .

رجل ان القبلة قد حولت الى الكعبة ، وهو من اخبار الآحاد وهذا^(١) لا يستقيم الا على قول من يقول ان استقبال بيت المقدس كان بقرآن ، وقال قوم يجوز بالسنة المتواترة دون الآحاد وهو قول الحنفية والمالكية لأن القرآن دليل قاطع والمتواترة كذلك فاستويا وتعادلا بخلاف الآحاد ، وقالت الشافعية لا يجوز مطلقا^(٢) لقول الله تبارك وتعالى : ﴿مَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَانَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٣) والسنة ليست مثل القرآن لأن القرآن معجز والسنة غير معجزة ، والقرآن قديم والسنة حديثة ، ولقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِي إِنْ اتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٤) .

الرابع: نسخ القرآن بالاجماع وهو غير جائز خلافاً لشذوذ من الناس .

الخامس: نسخ السنة بالقرآن ، جوزه الجمهور ومنعه الشافعية رحمة الله لأن السنة مبينة للقرآن لقوله تعالى : ﴿وَانْزَلْنَا عَلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٥) ولا يجوز ان يكون المبين ناسخاً للمبين .

واجيب عن ذلك بأن المنسوخ من السنة بالكتاب ليس هو المبين للكتاب والمفسر له انما المنسوخ الامر والنهي الوارد في السنة . هكذا نقل المعن عن الشافعية واطلقه جماعة وليس الامر على الاطلاق فالشافعية لا يقول ان السنة لاتنسخ بالقرآن مطلقاً بل يجوز ان تنسخ بالقرآن بشرط وهو ان يكون مع القرآن سنة اخرى تخالف السنة المنسوخة وتوافق الآية الناسخة ليتم بيانه صلى الله عليه وسلم وموافقته امر الله جل جلاله فلا يوجد ناسخ من القرآن^(٦) الا ومعه سنة من النبي صلى الله عليه وسلم مقارنة له . اما قول او فعل او اقرار^(٧) . ومثال ذلك

(١) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٢) سورة يونس : ١٥ .

(٣) سورة التحل : ٤٤ .

(٤) في ص : وذلك .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٦٥ ، ٦٦) .

(٦) في ب : سقط لفظ «من القرآن» .

(٧) انظر الرسالة للامام الشافعية رحمة الله (ص ١١٠ ، ١١١) .

معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عام الحديبية ان يرد اليهم من جاءه^(١) منهم فأنزل الله عز وجل منع رد النساء فقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِهِنَّ حَلٌّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾^(٢) فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من رد النساء اليهم فالجمهور يقولون نسخ القرآن ما فعله صلى الله عليه وسلم معهم من العهد واستقل القرآن ببيان النسخ، والشافعي يقول نسخة القرآن فلم^(٣) يستقل وحده ببيان النسخ بل استقل بانضمام السنة إليه وهو منع النبي صلى الله عليه وسلم للنساء من الرجوع. فافهموا مذهب الشافعي المذهب المرضي الذي ارتضيه^(٤) واختاره مذهبًا فانه لو جاز ان ينسخ القرآن السنة من غير ان تصحبه سنة اخرى لم يعرف بيان السنة^(٥) للكتاب اصلا ولا موقعها منه ولجاز ان يرد شيء^(٦) كثير من السنن . فاذا قلنا لاتقطع يد السارق في الشيء التالفة للسنة ، قال القائل السنة منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٧) . ولجاز ان^(٨) يقال انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزاني الثيب قبل نزول آية الجلد ، وانما مسح على الخف قبل نزول آية الوضوء ، وغير ذلك من الآيات ، والا فيبأروا الدليل على ان السنة بعد ذلك . ولاجل هذا قال ابو عبد الله الشافعي رضي الله عنه بهذه المقالة .

السادس والسابع : نسخ الاجماع بالقرآن ونسخ الاجماع بالسنة مستحيل غير جائز اتفاقا^(٩) .

(١) سورة الممتلكة : ١٠ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) في ص ، م : من جاء منهم .

(٤) في ب ، م : ولم .

(٥) في م : الذي ارتضاه واختاره فانه .

(٦) في م : السنة الكتاب .

(٧) في جميع النسخ عدا الاصل : سقط لفظ شيء .

(٨) في ص ، م : أن يقول .

(٩) لأن الاجماع لم يعقد الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد انقطع الوحي والسنة بمorte عليه الصلاة والسلام .

الفصل الخامس في الطريق إلى صرفة الناسخ والمنسوخ

ويعلم ذلك في كتاب الله جل جلاله من وجوهه.

أحد هما: الأجماع على خلاف النص لقيام الدليل القاطع على عصمة الامة،
الثاني: يعلم بصربيح النطق كقوله تعالى: **(إِنَّمَا يُحَذِّرُ اللَّهُ عَنْكُمْ وَهُنَّ مُنْسَوْخُوا)**^(١).

الثالث: يعلم ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كقوله سبحانه في الزواري:
«فَأَسْكُرُوهُنَّ فِي الْبَيْرُوتِ حَتَّى يَقُولُوا هُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا»^(٢)،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[٣٨] [أَخْدُرَا عَنِي . . . أَخْدُرَا عَنِي لَدْ جَعْلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا] الحديث،
عند من جعل آية الامساك منسوخة بالحدود، وسيأتي بيان ذلك وتحقيقه عند
الكلام على الأحكام ان شاء الله تعالى.

الرابع: يعلم بتأخر أحد اللفظين عن الآخر، فالآلية المدنية تنسخ الآية^(٣)
المعكية، وهو كثير في القرآن، والمدنية المتأخرة تنسخ المعكية المتقدمة،
وهو أكثر^(٤) منسوخ القرآن، والمعكية المتأخرة تنسخ المعكية المتقدمة وقل أن يوجد

(١) سورة الأفال: ١٩.

(٢) سورة النساء: ١٥.

[٣٨] رواه مسلم وأبو داود والفرمادي وأبي ماجة وأحمد والدارمي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
برفوعا، النظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١: ١٩١، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٥، وتحفة الأخوين ٢: ٢٧٦،
وسنن أبي ماجة ٢: ٨٥٢، والدارمي ٢: ١٨١، ومسند أحمد ٣: ٤٧٦، (٥: ٤١٣).

(١) لم، ب، م: سلط لفظ الآية.

(٢) فـ بـ: سلط عبارة وهو أكثر منسوخ القرآن والمعكية المتأخرة تنسخ المعكية المتقدمة، ولم، صـ: سلط

هذا النوع ظاهرا عليه عند اهل العلم لان^(١) نزول ذلك كان^(٢) قبل تشرع الاحكام . ويجب على طالب علم القرآن أن يعلم المكى من المدنى ، وقد ميز أهل العلم ذلك وبينوه بيانا خاصا وذكروا له أيضا علامات ودلائل فقالوا كل سورة فيها يأيها الناس وليس فيها يأيها الذين آمنوا فهي مكية ، وفي الحج اختلاف وكل سورة فيها كلام فهى مكية لانه رد وردع ، وكل سورة في أولها حروف المعجم مثل أللر ، وحم وشبهه فهى مكية سوى سورة البقرة وأآل عمران ، وفي الرعد اختلاف . وكل سورة فيها قصة آدم عليه الصلاة والسلام وابليس^(٣) لعنه الله فهى مكية سوى سورة البقرة ، وكل سورة فيها يأيها الذين آمنوا فهي مدنية ، وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهى مدنية سوى^(٤) العنكبوت^(٥) .

قال هشام بن عمرو عن أبيه ما كان من السور فيه حد أو فريضة فهى مدنية وما كان فيها ذكر الامم الماضية^(٦) والقرون الخالية فهى مكية .

ويعرف التأخر بين المدنى بأخبار الصحابي أن هذا نزل بعد هذا وأما^(٧) اذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة لم يقبل قوله حتى يبين الناسخ فينظر فيه ومن الناس من قال ينسخ بخبره ويقلد فيه . ومنهم من قال اذا ذكر الناسخ لم يقلد^(٨) بل ينظر فيه وان^(٩) لم يذكر الناسخ قُبْلَ وقُلَّدَ فيه لانه لا يُهمل ذكر الناسخ الا عند حصول القطع له بأنه ناسخ وأن الآية المعارضة له منسوخة . وأما اذا ظن النسخ ولم يقطع ،

وهو اکثر منسوخ في القرآن .

(١) في ب : سقط لفظ ان .

(٢) في ب : سقط لفظ كان .

(٣) في ب : زيادة لفظ عليه .

(٤) في ب : زيادة لفظ سورة .

(٥) انظر البرهان في علوم القرآن للزرκشي (١٨٧ - ١٩١ : ١) .

(٦) في ب : لا من الخالية والقرون الماضية .

(٧) في ب ، م : سقط حرف الواو .

(٨) في ب : لم يقلد فيه .

(٩) في ب ، م : فان لم .

ذكر الناسخ لينظر فيه غيره وال الصحيح هو الاول ، والدليل عليه أنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا توجب النسخ فلا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر واستدلال .

ويعرف الناسخ من المنسوخ في السنة بهذه الطريقة المذكورة فيعلم بالاجماع كما أجمعوا على جلد شارب الخمر وان عاد مرارا كثيرة ويعلم بصريح النطق
كقول النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٩] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .

ويعلم باخبار الصحابي أن هذا ورد بعد هذا ، كما روى أنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار .

وأما إذا أسلم راوي أحد الخبرين بعد موت راوي الخبر الاول^(١) أو بعد^(٢) قصته التي رواها فيه احتمالان عند الشيخ أبي اسحق^(٣) الشيرازي رحمه الله مثاله^(٤) ماروى طلق بن على رضي الله عنه :

[٤٠] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يبني مسجد المدينة فلم يوجب منه الوضوء .

مع ماروى أبو هريرة رضي الله عنه :

[٣٩] رواه مسلم واصحاب السنن . انظر تخریجه رقم (١٩) .

[٤٠] حديث طلق بن علي «هل هو الا بضعة منك» رواه ابو داود (١: ١٨٢) والترمذى (١: ١٣١) وابن ماجة بلفظ «انما هو منك» ورواية «انما هو حذبة منك». انظر (١: ١٦٣) .

(١) هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الفيروز آبادي ولد بفيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣هـ وتعلم بشيراز وببغداد واشتهر بقوة الحجۃ في الجدل والمناظرة . له تصانیف كثيرة منها : التنبيه (ط) ، والمهذب (ط) في الفقه الشافعی ، والتبصرة في اصول الفقه (خ) ، واللمع وغير ذلك . توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ . انظر الاعلام (١: ٤٤) .

(٢) في ب ، م : الآخر .

(٣) في م : وبعد .

(٤) في ب : ومثاله .

[٤١] «من ايجاب الوضوء بمسنه» .

وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بناء المسجد فیحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديث أبي هريرة لأن الظاهر أنه لم يسمع مارواه الا بعد هذه القصة فنسخه، ویحتمل الا ينسخ لجواز أن يكون سمعه قبل أن يسلم أو أرسله عن تقدم^(١) إسلامه، ولا خلاف في أن خير أبي هريرة أرجح في متنه وسنته من حديث طلق برجوه :

أحدها : تأخر اسلام راويه .

ثانيها : الاحتياط فخبر أبي هريرة أحوط .

ثالثها : النقل فخبر أبي هريرة ناقل من العادة الى العبادة .

رابعها : الانبات فخبر أبي هريرة مثبت للوضوء وخبر طلق ناف^(٢) له .

وللترجيح وجوه أخرى ذكرها أهل العلم بالفقه وأصوله، وسأذكر منها جملة نافعة عند الكلام على السنة ان شاء الله تعالى^(٣) .


[٤١] الحديث : «من أقضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» ، رواه احمد ، قال الشوكاني في نيل الارطار : «الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ونال حديث صحيح سنته عدول نقلته وصححة المحاكم وابن عبد البر وآخرجه الجهمي والطبراني في الصغير ونال ابن السكين : هو أجرد ماروري في هذا الباب» ، انظر نيل الارطار (١ : ٢٥١) ، قلت : واضح منه حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من مس ذكره فلا يصلني حتى يتراضي» ، رواه الحميسة وصححه الترمذى ونال البخارى هو واضح شيء في هذا الباب ، انظر المصدر السابق (١ : ٢٤٧) .

(١) في بـ مـ عن قدمـ .

(٢) في مـ منفـ .

(٣) قلت : إن صلح حديث طلق بن علي فالجمع بين الحديثين أفضل من اهتمام أحدهما ، فنقول إن حديث طلق يفيد عدم انتقاض الوضوء وحديث أبي هريرة يفيد التدب ، والاحتياط في ذلك أفضل ، والله أعلم .

القول في السنة وانواعها
وترتيبها وتقديرهم بعضها على بعض
وفي ذلك اربعة فصول



الفصل الأول: في السنة

والسنة هي الطريقة وحدتها ما رُسم ليعتذى به، وستته صلى الله عليه وسلم متشعبة الاطراف، متسعة العلوم وهي ما شرعته النبي صلى الله عليه وسلم ويبيّنه ونصح به لامته من الاحكام والآداب وتصفية الباطن ومكارم الاخلاق والارشاد الى صحيح التدبير والسياسات والتنبية على حكمها والاخبار عما كان وما يكون وغير ذلك مما نقل اليانا من أقواله وأفعاله واقراره ومعجزاته وجميع أحواله. وكلها حق من عند الله جل جلاله. قال الله سبحانه: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(أ) ، وقال جل جلاله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(ب) . وقال جل جلاله ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(ج) .
وغرضى في كتابي هذا بيان أحكام السنة المتعلقة بالاحكام، وهي تقسم الى أفعال وأقوال واقرار منه صلى الله عليه وسلم.

فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فانها تنقسم الى جميع الاقسام الواردة في كتاب الله تعالى من العموم والخصوص والحقيقة والمجاز وغير ذلك لاتحاد طريق بيانهما الذي هو الخطاب. ثم منها ما يكون بياناً للكتاب من تخصيص عمومه وتقييد مطلقه وتبيين مجمله وتمكيل سنته وأدابه وغير ذلك من الوجوه.
ومنها ما يكون اتباعاً لنص الكتاب من غير زيادة.

ومنها ما يكون ابتداء من ما لم يكن له أصل في الكتاب. ومن أهل العلم من خالف في هذا. وجميع الاقسام حق من الله سبحانه ومنسوب علمها الى القرآن العزيز. قال الشافعي: وليس تنزلاً بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي الكتاب^(١) العزيز الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ

(أ) سورة الحشر: ٧.

(ب) سورة الانذار: ٢١.

(ج) سورة النجم: ٣، ٤.

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: في كتاب الله.

فَخُدُورٌ وَمَا لَهَا كُمْ عَنْهُ فَالْتَّهْوَا^(١) وَذُكْر جملة الآيات البينات^(٢) ، والشافعي رحمة الله أخذ هذا مما روى علامة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال :

[(٤٢)] **«عَنِ اللَّهِ الْوَاثِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفْلِجَاتِ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ**^(٣) خلق^(٤) اللَّهِ .

فبلغ^(٥) ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقلت لها بلغني أني لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا عن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقال لقد قرأت ما بين اللوحين فما^(٦) وجدت فيه ماتقول . فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجديه أما قرأت : **«وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُورٌ وَمَا لَهَا كُمْ عَنْهُ فَالْتَّهْوَا^(٧)**» قالت بلى ، قال فانه قد نهى عنه .

وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم فإنها تقع^(٨) على جميع أنواع البيان من بيان^(٩) المعجم وتخصيص العموم وتقيد المطلق وتأويل الظاهر والنسخ وغير ذلك . وهي على ضربين : فعل لا قربة فيه بل فعله بطريق العادة كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود والركوب . فهذا يدل على اباحته ويتنافي^(١٠) عنه التحريم لعصمه

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٤٢) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في التفسير . انظر صحيح البخاري (٦ : ٥٨) ، ورواه وسلم في كتاب الملابس من صحيحه عن ابن عمر بلفظ : «إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الوائلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» انظر صحيح مسلم (٣ : ١٣٧٧) ، ورواه أبو داود (٤ : ٧٧) ، والترمذى (٤ : ٢٣٦) ، والنسائي (٦ : ١٤٩) ، وأبي ماجة (١ : ١٣٩) .

(١) انظر الرسالة (ص ٢١) .

(٢) الواشمة هي التي ترقم لوشم في الآخرين ، والمستوشمة هي التي يقع عليها الوشم وهو الغرز بابرة ويجوها في الجلد مع در مادة ملونة على مكان الغرز . انظر مادة وشم في المساند . والمتخلجة هي التي تباعد بين الشياطين والرياحيات من استئنافها للتحسين انظر لسان العرب مادة (فلج) .

(٣) في بـ : الخلق الله .

(٤) في صـ : سقط حرف الفاء .

(٥) في صـ ، مـ : سقط حرف الفاء .

(٦) في بـ ، مـ ، صـ : فإنها تقع بها جميع .

(٧) في بـ : سقط لفظ بيان .

(٨) في حـ ، مـ : ليتنافي .

صلى الله عليه وسلم لكونه^(١) لا يقرّ على الخطأ وينهى^(٢) عنه الكراهة لتدور فعل المكرورة منه وإن كان قد يفعله لتبين الجواز أو لغير ذلك من الوجه. فهذا عندى وإن كان مباحاً فيستحب لامته متابعته صلى الله عليه وسلم فيه لكون عادته أحسن العادات ومقرئته بأذكى البركات، وقد تابعه في ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقل من رأيته من المصنفين ذكر استحساب ذلك ولكن نظرهم في ذات الفعل لا في نفس المتابعة.

والضرب^(٣) الثاني فعل يظهر فيه قصد القرابة، وقد قدمنا أن مأخذ السنة من ثلاثة أوجه، وجهان متفق عليهما عند أهل العلم فيعرف وجوب فعله ونفيه من الوجهين إن كان بياناً لنص في واجب كان واجباً، وإن كان بياناً لنص^(٤) في مستحب كان مستحباً، وإن كان بياناً لمحمل مأمور به حتماً كان واجباً، وإن كان المأمور به ندباً كان مستحباً.

وأما الوجه الثالث الذي قال به أكثر أهل العلم وهو أن يفعل الشيء ابتداء من غير سبب فاختار^(٥) أهل العلم أيضاً على أربعة مذاهب.

فمذهب مالك^(٦) وأكثر أهل العراق، وأبو سعيد الأصطهادى^(٧) وأبو العباس بن سريج^(٨) أنه يحصل على الوجوب.

(١) هو الحسن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو سعيد الأصطهادي، من أصحاب الوجوه، سمع سعد الله بن نصر واجده من متصور الرمادي وغيرهما دروي عنه ابن المظفر وأبن شاهين والمدارقطني وغيرهم. قال الخطيب كان أحد الآئمة المذكورون ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعاً جداً. توفي ببغداد سنة ٢٤٩هـ ولم يقف على تاريخ موته. انظر ترجمته في طبقات السiski (٢٣: ٢٢).

(٢) أبو العباس بن سريج: هو إسماعيل بن عمير بن سريج فقيه الشافعية في عصره، ولد سنة ٢٤٩هـ وتوفي سنة ٣١٦هـ. وقد اظهر السنة وبحثاً البدعة ولهم مناظرات ومساجلات مع مجید بن داود الظاهري. انظر ترجمته في: الأعلام (١: ١٧٤)، طبقات الشافعية للسiski (٢: ٢١)، وفيات الأعيان (١: ٦٦).

(٣) في ص: م؛ ولكونه.

(٤) في ص: وتنفي بالناء.

(٥) في ص: م؛ سقط حرف الواو.

(٦) في ص: سقط لفظ لنص، وفي م: وإن كان بياناً لمستحب.

(٧) في ص: فاختار فيه أهل العلم، وفي بـ، م: فاختار أهل العلم فيه أيضاً.

(٨) في ص: فذهب (إلى).

وقال قوم يحمل على الندب وهو قول الشافعى .

وقال قوم يحمل على الاباحة ويروى عن مالك .

وقال قوم بالوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو قول الصيرفى^(ت ٢٩) واختيار ابن اسحق الشيرازى^(١) رحمهم الله تعالى .

واما اقراره صلى الله عليه وسلم فانه على ضربين .

أحدهما أن يقول أحد قوله أو يفعل فعلا بحضرته ولا ينكره عليه فهذا يدل على جواز ذلك الشيء .

والثاني : أن يفعل أحد فعلا بغير حضرته لكن^(٢) مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه في العادة ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أنكره ، فهذا أيضا يستدل به على جواز ذلك الشيء ولكنه أضعف دلالة من الاول .

(ت ٢٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفي ابو يكر احد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من اهل بغداد . توفي سنة ٣٣٠هـ . انظر ترجمته في الاعلام (٧: ٩٦) ، وفيات الاعيان (٤: ١٩٩) ، طبقات الشافعية (٣: ١٨٦) .

(١) سبق ترجمته .

(٢) في م : ولكن .

الفصل الثاني: في بيان أنواع السنة

وهي تنقسم إلى متصل وغير متصل.

والمتصل ينقسم إلى متواتر وأحادي. وبعضهم يقسم إلى متواتر ومستفيض وأحادي.

فالمتواتر مالا ينطوي طرفاً ووسطه في الرواية عن جماعة لا يمكن^(١) تواطؤهم على الكذب، وأن يكون مستنده غير النظر والاستدلال، وهذا^(٢) يفيد العلم الضروري خلافاً للشجاعي^(٣) من المعتزلة والدقاق^(٤) من الأشعرية وهو قليل جداً.

والمستفيض^(٥) ما كان من أخبار الآحاد ولكن تلقيته الأمة بالقبول فعملوا به كلهم أو عمل به البعض وتأنقه الباقون وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: [٤٣] «إنما الاعمال بالنيات» وما أشبهها.

والأحادي ماعدا ذلك وهو يوجب العمل مطلقاً. خالقه^(٦) القياس مطلقاً أو قياس الأصول، عمته البلوى بالحادثة أو لم تعم ولا عبرة بخلاف ابن داود، وشذوذ من

[٤٣] رواه البخاري (١: ٤)، مسلم (٣: ١٥١٥)، أبو داود (٢: ٢٦٢)، النسائي (١: ٥٨)، ابن ماجة (٢: ١٤٣١).

(١) هو محمد بن شجاع ابن الشجاعي البغدادي أبو عبد الله. فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث وكان فيه ميل إلى المعتزلة. ولد سنة ١٨١ هـ وتوفي سنة ٢٦٦ هـ. رحمة الله. انظر الأعلام (٧: ٧٨)، ميزان الاعتلال (٣: ٧١) وغيرهما.

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد أبو علي الدقاق شيخ الاستاذ أبي القاسم القشيري اخذ عن القفال وغيره. توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٤: ٣٢٩).

(٣) في ص، م: لا يؤمن.

(٤) في ص، م: فهذا.

(٥) في ص، م: سقط لفظ مكان.

(٦) في ص، م: خالف القياس مطلقاً. وفي ب: خالفت القياس مطلقاً.

الناس حيث منعوا العمل بها^(١) ومنع مالك العمل بها اذا حالفت القياس ومنع ابوحنيفة اذا حالفت قياس الاصول او كانت فيما تعم به البلوى ، وهى لا توجب القطع واليدين خلافا لبعض أصحاب الحديث فان منهم من قال ما تجلى اسناده او جب العلم كمالك عن نالع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ومنهم من قال ماحواه صحيح البخاري ومسلم يفيد العلم قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) ، وغيره : يفيد العلم النظرى لا الضرورى ، لأن الامة أجمعـت على أن ما فيهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة معصومة من الخطأ^(٣) ، وأكثر المحققين من الاصوليين وغيرهم على أن ذلك لا يفيد العلم ، واحدى المقدمتين لي الاستدلال غير مسلمة بل يقولون أجمعـت الامة على وجوب العمل بالظن ولذلك على ظنـهم أن ما فيهما صحيح لنتيجة هذا ان ما فيهما يجـب العمل به ولمخالفتهم أن يقول قد ثبتت الامة ثبوت جميع ما فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والامة معصومة من الخطأ في ظنـها لـشيـع ذلك أن ما فيهما ثابت تعلمـيا ويلقـينا فالظنـ في طريق الـادـتهاـماـ العـلـمـ لاـ فيـ الـادـتهاـماـ العـلـمـ^(٤) وهو عندـى مذهب فـوىـ ولـكـنهـ لاـ يـخـتـصـ بـالـصـحـيـحـيـنـ بلـ كـلـ حـدـيـثـ هـلـبـ عـلـىـ ظـنـ هـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ بالـحدـيـثـ ثـبـوـتـ^(٥) وـصـحـتـهـ لـهـرـ كـذـلـكـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

ثم المتصل ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

الاولاً ان حجة على ماقاما عليه وان ثناوتا في الصحة والحسن ،
واما الصعيف وان تبرعت أنواعه فلا يجوز اقامته بحجة به ،

(٣٩) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهري زوجي الكروبي أبو عمرو تلميذ الدين عرف ببابن الصالح . ولد عام ٥٧٧ هـ بضرغان قرب لهب زور ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان ف琵يت المقدس والشليل إلى دمشق وتوفي بها سنة ٦٤٣ هـ . النظر في ترجمته في : الأعلام (٤ : ٣٦٩) وفيات الاعيان (٣ : ٢٤٣) ، طبقات الشافعية (٣٦٦ : ٨)

(١) في صن : سلط عبارة ومتى مالك العمل بها :

^{٤٤}) النظر ملده ابن الصلاح (ص ٤٤) ط / النمنكالي.

(٣) في صن : القلم وليس لها معنى والصحيح ما أتيته.

(۱) بـ: بشارة

وأما غير المتصل فإنه يقع على المرسل والمعرض والمنقطع والموقوف .

فالمرسل قول التابعى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمعنى والمعرض والمنقطع في معناه عند قوم ومنهم من فرق بينهم بأحوال مخصوصة وقد ذكرها أهل العلم بالحديث في كتبهم وتناولوها في اصطلاحاتهم وكلها لا تقوم بها^(١) حجة ولا يثبت بها حكم عند جماهير أهل العلم .

وذهب مالك وأبو حنيفة في آخرين إلى صحة الاحتجاج بالمرسل وأما الشافعي رحمه الله فقال في كتابه الجديد المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فان شركه فيه الحفاظ المأمونون وأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه^(٢) دلالة على صحة حفظه وإنفرد بارسال حديث لم يشركه فيه غيره^(٣) قبل ما ينفرد به ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل^(٤) عنه العلم من^(٥) غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى^(٦) مرسله وهي أضعف من الاولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ماروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فان وجد موافقاً ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا من أصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمي من روى عنه لم يكن مجهولاً ولا مدفوعاً من الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة مارواه أو

(١) في م : سقط لفظ بها .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ هذه .

(٣) في الرسالة من يستدله قبل ما ينفرد به من ذلك . انظر الرسالة (ص ٤٦٢) .

(٤) في الرسالة زيادة لفظ من قبل عنه و .. الخ . انظر الرسالة (ص ٤٦٢) .

(٥) في ب : في بدلاً عن من .

(٦) في الرسالة يقوله مرسله .

يكون اذا شرك^(١) أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه . وان خالفه ووجد انقص ففى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحد^(٢) قبول مرسله . ثم قال بعد كلام فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور :

أحدها : أنهم أشد تجوزا فيما يروون عنه . والآخر أنه تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوه لضعف مخرجه بكثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم^(٣) وضعف من يقبل عنه . ثم قال أيضا بعد كلام آخر ومن نظر في العلوم بخبره وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين^(٤) بدلائل ظاهرة فيها^(٥) .

فان قال قائل فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قلت له وبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم^(٦) .

واما الموقوف على بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل أن يقول بعضهم قوله او يفعل فعلا ، فان^(٧) انتشر قوله أو فعله في علماء الصحابة وسكتوا عن مخالفته والانكار عليه فهو حجة يجب العمل بها خلافا لداود لأن العادة في أهل الاجتهاد اذا سمعوا جوابا في حادثة حدثت اجتهدوا وأظهروا ما عندهم ، فاذا لم يظهروا الخلاف دل على أنهم قد رضوا بذلك ، واتختلفوا فيه هل يكون اجماعا؟ فقال فريق

(١) في ب : اذا شارك .

(٢) في ص ، ب ، م : احدا .

(٣) في ص : في الوهم .

(٤) في ص : سقط عبارة بدلائل ظاهرة فيها فان قال قائل فلم فرقت بين التابعين .


(٥) في م : سقط لفظ فيها .

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٦٧) .

(٧) في ص : فانه ان . وفي م : فانه فان .

من الشافعية يكون اجماعا . ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال فريق منهم لا يكون اجماعا ونسب الى الشافعي قوله الله في قوله الجديد ، وأما اذا لم يتشر ولم يعرف له مخالف فذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه ليس بحجة وقال قوم من الفقهاء هو حجة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال^(١) الحنفية اذا خالف القياس كان توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على القياس لأن فتوى الصحابي بما يخالف القياس دليل على أنه انما قال ذلك عن توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في ب، ص: وقالت.



الفصل الثالث

في ترتيب بعضها على بعض

والسنة تنقسم الى جميع الاقسام الواردة في الكتاب من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمبيّن والمطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ :

فال المجاز مرتب على الحقيقة ، والعام مرتب على الخاص ، والمجمل مرتب على المفسر ، والمطلق مرتب على المقيّد ، والمنسوخ مرتب على الناسخ ، ولو لا طلبي للاختصار وخوف الاطالة لبيّنت جميع هذه الاقسام وغيرها ولكن فيما مضى من هذه المقدمة كفاية لذوى الاعتبار والاستبصار .

الفصل الرابع

في ^(١) تقديم بعضها على بعض

وذلك لا يكون الا بعد تعدد الجمع بينها والعمل بجميعها وترتيب بعضها على بعض وذلك بأن يكون لفظ ^(٢) الشيئين المتعارضين نصاً بينا ولم يعلم الناسخ منهما فحيثئذ يصير المجتهد الى تقديم بعضها على بعض بوجه ^(٣) من وجوه الترجيح وقد ذكرها أهل العلم بالنظر والفتوى .

فمنها وجوه مرجحة من قبل الاسناد ، ووجوه مرجحة من قبل المتن فالذى من قبل الاسناد مثل أن يكون أحد الروايين صغيراً والآخر كبيراً فتقديم رواية الكبير لأنّه أضيق أو يكون أحد الروايين أفقه أو أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو

(١) في ب : سقط لفظ في .

(٢) في ب : الشيئين المتعارضين .

(٣) في ب : سقط لفظ بوجه .

يكون مباشراً للقصة أو تتعلق^(١) القصة به أو يكون أكثر صحبة أو يكون أحسن سياقاً للحديث أو يكون متأخر الإسلام أو يكون أورع^(٢) وأشد احتياطاً، أو يكون من أهل المدينة أو لم يضطر لفظه أو لم تختلف الرواية عنه مع كون مقابلة ليس من أهل المدينة أو اضطر لفظه أو اختلفت^(٣) الرواية عنه. والاصح أن كثرة الرواية موجب للترجيح بخلاف الشهادة خلافاً لبعض الشافعية والذي من قبل المتن مثل أن يكون أحدهما نطاً والآخر دليل النطق. فالنطق أولى أو يكون أحدهما يجمع النطق والدليل والآخر يختص بأحدهما. فالجامع أولى لأنه أبین أو يكون أحدهما موافقاً للدليل^(٤) من كتاب أو سنة أو قياس. أو يكون أحدهما عمل به الإمام الاربعة أو أهل الحرمين أو يكون أحدهما قولًا وفعلاً والآخر أحدهما فهو أولى، أو يكون قصد بأحدهما الحكم والآخر لم يقصد به أو يكون أحدهما ورد على غير سبب فهو أولى مما ورد على سبب لأنه مختلف في عمومه أو يكون أحدهما مثبتاً أو ناقلاً من العادة إلى العبادة، أو يكون فيه احتياط^(٥) فيقدم على مقابلة. والاصح أن الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي^(٦) يقتضي الاباحة لأنه أح祸 وقد مضى الكلام على وجوه الأدلة وشرائط الاستدلال في الخطاب^(٧). وبقى الكلام في معناها الذي هو القياس وهأنذا أذكر فيه جملة نافعة ليتم نفع كتابي هذا^(٨) إن شاء الله تعالى.

(١) في ب: تعلق القصة به. وفي م: يتعلق.

(٢) في م: أو أشد.

(٣) في م: أو اختلف.

(٤) في ب: للدليل.

(٥) في ب: احتياطاً. والصحيح ما اثبناه.

(٦) في ب: سقط لفظ الذي.

(٧) في ص، م: في الجواب.

(٨) في ص، ب: لا يوجد لفظ هذا.

فصل

ثم اعلموا رحمة الله واياي ان الله سبحانه أنعم على عباده ومن عليهم فركب فيهم عقولا دلهم بها على الفرق بين المختلف والجمع بين المؤتلف ونصب لهم الى درك الصواب علامات يأتمنون بها، ودلالات يهتدون بها فقال جل جلاله: ﴿وَيَنْجُمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) ليتليهم، فان أصابوا فلهم أجران وان أخطأوا فلهم أجر واحد، فأعظم بها من نعمة يثاب العبد مع الخطأ فيها فللها^(٢) الحمد والشكر عليها. وقد كثرت أقوال العلماء في حد القياس، فقال الشافعي هو الاجتهاد^(٣). وقال غيره: هو فعل القياس^(٤) الى القياس وقيل غير ذلك، وهو في الحقيقة رد الحكم^(٥) الى حكم لمعنى^(٦) فيه هو فيها او الى اشبه الامور بها. ثم اعلموا أن^(٧) اللفاظ كما هي متفاوتة في البيان كذلك القياس متفاوت أيضا، فأينه وأوضنه أن يحرم الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن كثيره مثل قليله في التحرير وأولى منه لفضل الكثرة. وكذلك^(٨) اذا حمد على البسيط من الطاعة أو ذم على القليل من المعصية وذلك كما حرم الله سبحانه التأليف للوالدين فالضرب مثله^(٩) وأولى منه. وقد يمتنع^(١٠) بعض أهل العلم من تسمية هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله

(١) سورة النحل: ١٦.

(٢) في م: ولله.

(٣) انظر الرسالة (ص ٤٧٧).

(٤) في ب، ص، م: لا توجد عبارة الى القياس. بل يوجد هو فعل القياس وفعل.

(٥) في ص، ب، م: رد الحادثة الى حكم لمعنى فيه هو.

(٦) في ب، ص: بمعنى.

(٧) في ص: سقط لفظ ان اللافاظ.

(٨) في ص، ب، م: وكذا.

(٩) في ب، ص، م: او أولى.

(١٠) في ب: وقد منع.

وما حرم، وما حمد وما ذم لانه داخل^(١) في جملته فهو هو بعينه لا قياس عليه.

ويليه في^(٢) الوضوح ما صرّح الله^(٣) فيه بلفظ التعلييل قوله تعالى: ﴿كِلَّا يَكُونُ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٥)، وكقوله صلى الله عليه وسلم:
[٤٤] «إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ».

ويليه في الوضوح ما كان ذكره لا يفيد غير التعلييل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٦) الآية. وهذا المعنى المذكور موجود في النبيذ فيكون حراما.

ويليه في الوضوح كون الفرع مساويا للاصل في المعنى وذلك كايجاب نفقه
الوالد عند العجز عن الاستقلال قياسا على نفقة الولد عند العجز عن استقلاله
بنفسه.

ويليه في الوضوح ألا يكون فيه شبه منه وإنما فيه خصيصة من خصائصه وذلك
كسجود التلاوة يجوز فعله على الراحلة وذلك من خصائص النوافل فيكون غير
واجب مثلها.

ويليه في الوضوح كون الفرع فيه شبيها من معينين وهو بأحدهما أكثر شبها فيرد
عليه، وذلك كالعبد يشبه الحر في أن عليه صوما^(٧) وصلاة وحدا وله نكاح وطلاق
وقتله حرام وفيه الكفاره. ويشبه البهيمة في أنه مال متقوم، فجعل الحكم في قيمته

(أ) سورة الحشر: ٧.

(ب) سورة المائدۃ: ٣٢.

(ج) سورة المائدۃ: ٩١.

[٤٤] رواه مسلم (٣١٥٦)، ورواه الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٣٤) مطبوع مع الجزء الأول من الأم.

(١) في ب: زيادة لفظ معه.

(٢) في ب: زيادة لفظ ذلك.

(٣) في ص، م: سقط لفظ الجلالة، وفي ب: ما صرّح الله به بلفظ .. الخ.

(٤) في ص: قدم لفظ صلاة.

عند قتله خطأ على عاقلة الجاني قياسا على الحر وجعل جراحه من قيمته كجراح
الحر من ديته .

وبيه في الوضوح أن يعلق الحكم على اسم مشتق من صفة فيغلب على^(١)
الظن أنه علة الحكم فيقاد عليه كقوله صلى الله عليه وسلم :
[٤٥] «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ^(٢) بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» .
وكقوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا»^(٣) .

وللقياس أمور تفسده وأمور أخرى تعارضه كما في الألفاظ ، وقد ذكرها أهل
العلم بصنعة القياس وعلى الجملة فهو ميزان العقول وميدان الفحول قال أبو
عبد الله الشافعي^(٤) : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم
بأحكام كتاب^(٥) الله تعالى فرضه وآدابه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده
ويستدل على ما احتمل التأويل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا^(٦) لم
يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع بالقياس ولا يكون لاحد أن يقيس
حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماعهم^(٧)
واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل حتى
يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع من

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

[٤٥] اخرجه مسلم (٣ : ١٢١٤) بهذا اللفظ وورد في بقية الكتب الستة بلفظ الحنطة والبر والشعير ، وترجم له
الدارمي في سننه باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل واورد حديث بلال في شرائطه صاعاً من التمر
بصاعين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برده . انظر سنن الدارمي (٢ : ٢٥٧) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ على .

(٢) في م : سقط لفظ بالطعام .

(٣) انظر الرسالة (ص ٥٠٩) ف (١٤٦٩) (١٤٦٩) فـ (٥٠٩) مما بعدها .

(٤) في ص : سقط لفظ كتاب .

(٥) في ص ، ب : فان لم .

(٦) في ص ، ب ، م : في اجماع الناس .

خالقه لانه قد يلقنه بالسماع فيترك الغفلة ويزداد به^(١) ثبتا فيما اعتقاد من الصواب،
 وعليه في ذلك بلوغ جُده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ماقال،
 وترك مايُترك ولا يكون بما قال^(٢) اعني منه بما خالقه حتى يعرف فضل ما يصير
 اليه على مايترك ان شاء الله تعالى . قال فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا
 فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف مايقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل
 أن يقول في ثمن متع لا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا
 بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول بقياس أيضا^(٣) ، لانه قد يذهب عليه عقل
 المعاني . وكذلك لو كان حافظا مقصرا العقل أو مقصرا عن علم^(٤) لسان العرب لم
 يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ، ولا نقول يسع
 هذا - والله أعلم - أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا^(٥) . فان قلتم فيبين لنا كيف صفة
 القياس فلقد كبر علينا أمره وعظم لدينا^(٦) خطبه قلت هو كما ذكرتم وهو سهل على
 من اعطاء الله تعالى عقلا^(٧) وفهمها وعلما فكل ذلك^(٨) عطاء من الله الكريم
 فنسأله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده . وهأنذا أذكر لكم صفتة وأبين لكم طريقه
 بأسهل بيان وأوضحه ان شاء الله تعالى .

فاعلموا رحمة الله الكرييم أن الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
 اذا خاطب العباد بحكم فالغالب أن يكون هناك معنى وعلامة للحكم تدل^(٩) على أن

(١) في ب : سقط لفظ به .

(٢) في م : بما قاله .

(٣) في ص ، ب ، م : ايضا مقدمه على لفظ بقياس .

(٤) في ب : سقط لفظ علم .

(٥) انظر الرسالة (ص ٥١١ - ٥٠٩) .

(٦) في ص ، م : لنا .

(٧) في ص : سقط لفظ عقلا ، في ب ، م : سقط لفظ علما .

(٨) في ب ، م : فكل علم .

(٩) في م : يدل .

مالم^(١) يذكر وفيه ذلك المعنى أنه في معناه . وقد لا يكون للحكم المذكور معنى وذلك في القليل النادر فتعرفوا أولاً معنى الحكم وعلته ثم قيسوا عليه الحوادث التي لم تذكر اذا وجدتم ذلك المعنى فيها .

فإن بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم علة الحكم ومعناه في ذلك الخطاب أو في خطاب آخر أو وجد اجماع من عامة أهل العلم على أن علة الحكم كذا . أحقتم بذلك الحكم الحادثة التي لم ينص على حكمها وإن لم تجدوا شيئاً من ذلك فاستدلوا على ادراك المعنى الذي حكم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم لاجله والدلالة عليه من وجوه :

منها أن يذكر الله سبحانه عند ذكر الحكم صفة لا يفيد ذكرها غير التعلييل كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٢) ، قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة :

[٤٦] «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ [٤٧] الطَّوَافَاتِ» .

ومنها أن يكون الحكم في عين ويدرك من^(٣) صفاتها ما يميزها عن سائر صفاتها فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة الحكم ومعناه فقد تكون نفس الصفة علة الحكم كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) ، وقد تكون الصفة مشتملة على العلة^(٥) كقوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة المائدة: ٩١.

(ب) سورة الطلاق: ٦.

[٤٦] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب سور الهرة (١: ٤٨) ، والترمذى في أبواب الطهارة (١: ١٨) ، وأبي بن ماجة في كتاب الطهارة وستتها (١: ١٣١) ، والإمام مالك في الموطأ بباب الظهور لل موضوع (١: ٢٣) ، والإمام الشافعى في الأمة (١: ٦) كلهم أخرجه عن كعب بن مالك .

(١) في ص: سقط لفظ لم .

(٢) في ب، ص، م: والطوافات . وهو الصحيح .

(٣) في ص: في صفتها ، وفي ب: من صفتها .

(٤) في م: على العلة .

[٤٧] [من باع نخلا بعد أن يؤبر فشرتها للبائع الا أن يشرطها المباع].

فالتأبير الذي هو يشتمل^(١) على الظهور علة^(٢) الدخول والخروج فيلحق به مافي معناه كما اذا بيعت الدابة فان ظهر ولدها فهو للبائع الا أن يشرط^(٣)ه المباع.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٨] [للهلا يقضى القاضي وهو غضبان].

فالغضب مشتمل على معنى يشغل^(٤) القلب ويشوشه ، وفي معناه الجوع والعطش والخوف وما شبهه .

ومنها أن يكون في العين التي حكم فيها معنى يقارن الحكم لا يوجد الحكم الا ووجد^(٥) معه ولا يزول الحكم الا ويزول معه وذلك كالشدة المطرية في الخمر فيلحق بها سائر الأنبذة .

ومنها أن تكون العين التي وقع الحكم فيها^(٦) تحتمل معانى فيدل الدليل على بطلان تلك المعانى الا واحدا فيغلب على الظن أنه علة الحكم وذلك كما يقول الشافعى للحنفى الخبر يحرم فيه الربا فلا يخلو اما أن يكون للكيل أو للوزن او للطعم وباطل أن يكون للكيل لانه غير مكيل وباطل أن يكون للوزن لانه لو كان

[٤٧] رواه البخاري في المساقاة (٣: ٨١) ، ومسلم في البيوع (٣: ١١٧٣) ، والترمذى في البيوع (٣: ٥٤٦) ، والنسائى في البيوع (٧: ٢٩٦).

[٤٨] رواه البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب هل يقضي الحاكم أويفتى وهو غضبان . وروى بسنده الى ابي بكره قال : كتب ابوبكرة الى ابنته وكان سجستان بآن لاقتض بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» انظر صحيح البخاري (٨: ١٠٩ - ١٠٨) ورواه مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه (٣: ١٣٤٢) ، وابو داود في كتاب الأقضية (٣: ٣٠٢) ، والترمذى (٣: ٦٢٠) ، والنسائى (٨: ٢٤٦) ، وابن ماجة (٢: ٧٧٦) ، واحمد في مسنده (٥: ٣٦).

(١) في ص: يشتمل . في م، ص: والتأبير يشتمل على الظهور .

(٢) في ص، م: زيادة لفظ الذي هو علة .

(٣) في ب: أن يشرط .

(٤) في ب: معنى شغل القلب وتشوشه ، وفي م: وتشوشة .

(٥) في ص، م: الا ويوجد معه ، وفي ب: الا وجد .

(٦) في ص: التي اوقع فيها الحكم .

للوزن لما جاز اسلام الدرامه^(١) في الموزونات فعلمنا أنه للطعم فان لم تجدوا شيئاً من المعاني فردوا الحادثة الى أشباه الاحكام بها وذلك قد يكون بالشبه لبعض الاصول وقد يكون لوجود^(٢) خصيصة من خصائص بعض الاصول كما قدمت والله أعلم.

وبهذه الطرق استنبط الفقهاء الاحكام وانما اختلفوا في تعين المعاني التي قاسوا^(٣) فرحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

ولما انتهى بنا القول الى فراغ هذه المقدمة الكريمة التي ذكرنا فيها أصول الفقه وقواعد وشرحنا فيها صفة لسان العرب واتساع معانيها من أنها تأتي بالكلام عاماً تريده العام، وتأتي به عاماً تريده الخاص، وتريده^(٤) بالكلام ظاهره دون باطنه، وتريده به باطنه دون ظاهره، وتريده بالامر الوجوب^(٥) والالزام، وتريده به الندب والاختيار، وتريده به الارشاد وغير ذلك من صنوف كلامها.

وأن الله جل جلاله أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابه العزيز باللسان العربي المبين وجعل اليه بيان جميع ذلك فقال جل جلاله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦) فلا نعلم أن خطاباً عاماً في كتاب الله جل جلاله يراد به العموم أو يراد به الخصوص أو يراد به ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره الا من بيانه صلى الله عليه وسلم، فقد وصفه الله جل جلاله بأنه يهدي الى صراط مستقيم فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى تَصْبِيرِ الْأُمُورِ﴾^(٧).

(١) سورة التحل: ٤٤.

(ب) سورة الشورى: ٥٢، ٥٣.

(١) في ص: سقط حرف الالف من الدرام.

(٢) في جميع النسخ بوجود ماعدا الاصل.

(٣) في ص: زيادة لفظ عليها.

(٤) في ص، م: وتأني.

(٥) في م: الواجب وهو خطأ.

(٦) في ص، م: ولا يعلم.

وأوجب على الكافة من خلقه طاعته وجعل طاعته سبحانه في طاعته صلى الله عليه وسلم فقال تبارك وتعالى **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**^(١) فيين عن الله جل جلاله كما ذكر وهدى الى صراطه^(٢) المسقيم كما وصف ، فلا تجد في القرآن فرضا ولا حكما الا وقد بيّنه صلى الله عليه وسلم فان كان نصا بيّنه كما نصه الله تعالى ، وان كان أحکم الله فرضه وجعل اليه بيانه فقد بيّنه وبين صفتة وكيفيته وبين لنا سننا وأدابا تكملا لفرض الصلاة والحج والزكاة^(٣) والنكاح والعدة والرضاع وبين عن الله فرضه ونديبه وارشاده وبين ناسخ الكتاب من منسوخه وغير ذلك .

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في البيان عن الله بهذا المنصب الاعلى ذهب أبو عبد الله الشافعي^(٤) رحمة الله تعالى مذهبنا اخترناه لافسننا وارتضيناه لغيرنا وهو انه لا يوجد له سنة منسوخة بالكتاب العزيز الا ومع الكتاب سنة أخرى تبين أن سنته الاولى^(٥) منسوخة لما فرض الله عليه من البيان والاتباع فقال جل جلاله : **﴿واتبع ما يوحى﴾**^(٦) **﴿إليك من ربك﴾**^(٧) .

ولئلا تدخل الشبهة على أحد من الناس اذا تعارضت عنده السنة والكتاب كما^(٨) أمر الله سبحانه بغسل الرجلين في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فيقول^(٩) لعل مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين

(١) سورة النساء : ٨٠.

(ب) سورة الأحزاب : ٢.

(١) في ب : صراط مستقيم.

(٢) في ص ، ب ، م : تقديم الزكاة على الحج .

(٣) انظر كلام الامام الشافعي رحمة الله في الرسالة (ص ١١٠) فما بعدها .

(٤) في ب ، م : الاولى وهو الاصح وفي غيرهما الاول .

(٥) في الاصل : اتبع ما أنزل إليك .. وهو خطأ .

(٦) في م ، ص : كأمر الله .

(٧) في ب ، م : فنقول وهو الاصح .

كان قبل الامر بغسل الرجلين فتكون السنة منسوبة بالكتاب فأقدم به^(١) المقطوع على المظلون .

فنقول لو كانت السنة في ذلك منسوبة بالكتاب لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عن الله تعالى بالقول كما أمره باليبيان فلا يختلف صلى الله عليه وسلم عن أمر ربه سبحانه .

فإن قيل فقد بين بالفعل فغسل قديمه . قلنا الفعل لا يكون بياناً لرفع الفعل الاول في مقام النسخ فان قيل فإذا كان الكتاب العزيز لا يبيّن إلا النبي صلى الله عليه وسلم والسنة كالقرآن في اتساع المعاني المذكورة في اللسان^(٢) العربي ، فمن بين لنا عمومها أنه على عمومه أو على غير عمومه وأن ألفاظ السنة على ظواهرها أو على غير ظواهرها .

قلنا أما أن تبينها سنة أخرى مثلها أو قول عامة من أهل العلم أو الراوى الذي حمل الحديث سمعاً منه صلى الله عليه وسلم . والا فتركت على عمومها ولا يعدل بها عن ظواهرها الا بدليل مما ذكرنا . هكذا ذكر الإمام أبو عبدالله الشافعي^(٣) .

وهأنذا أبين ان شاء الله تعالى في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن^(٤) وأحكامه وحلاله^(٥) وحرامه على مبلغ علمي ومتنه فهمي وأثر فيه الاختصار على التطويل والاكتثار ، لكونه علما^(٦) لا تدرك غايته ولا تناول نهايته وقد ينال بقليل القول ما لا يدرك بكثيرة . وأسائل الله الكريم المنان الهدایة والرعاية والعصمة والوقاية بفضله ورحمته .

(١) فأقدم المقطوع به في جميع النسخ عدا الأصل .

(٢) في بـ: سقط لفظ اللسان .

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٠٨) .

(٤) في صـ: فرائض الله .

(٥) في صـ، مـ: سقط لفظ حلاله .

(٦) في بـ: علم وهو خطأ .

تفسير سورة البقرة

الآية الأولى:

قوله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فُلُومَ وُجُوهَ اللَّهِ﴾^(١).

أقول اختلاف أهل^(٢) العلم في هذه الآية اختلافاً كثيراً، فمنهم من اولها ومنهم من خصصها ومنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوبة.

فقال مالك واصحابه هي منسوبة بقوله تعالى: ﴿فُولُ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ﴾^(ب).

وروى القول بهذا عن ابن عباس رضي الله عنه وأنه كان يجوز للرجل أن يصلى حيث شاء. رواه الترمذى.

وأما المؤوّلون فاختلقو أياضاً فقال مجاهد والحسن لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(ج) قالوا أين ندعوه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فُلُومَ وُجُوهَ اللَّهِ﴾.

هكذا نقل البغوى^(٢) (ت ٣٣٣). وقال بعضهم: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا﴾ معناه فـأـي مكان تصلـونـ فيه فـثـمـ وجهـ اللـهـ فقد جـعـلتـ لكمـ الأرضـ مـسـجـداـ.

(أ) سورة البقرة: ١١٥ .

(ب) سورة البقرة: ١٤٤ .

(ج) سورة غافر: ٤٠ .

(ت ٣٣٣) هو الإمام الحافظ محبي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي خدم الكتاب العزيز والستة المطهرة. ولد في بيشور من بلاد خراسان وله من المصنفات الكثير المفید منها: عالم التنزيل في التفسير، والمهدب في الفقه، وشرح السنة، والجامع بين الصحاحين، ومصابيح السنة. توفي بمرو سنة ست عشرة وخمسماة وقيل ان عمره تجاوز الشهرين رحمه الله. انظر ترجمته في: الاعلام (٢: ٢٨٤)، البداية والنتهاية لابن كثير م ٢٠٦ / ١٢ م.

(١) في ص، م: اختلاف العلماء.

(٢) انظر تفسير البغوى.

وقال بعض اصحاب المعانى هي مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
صلى على النجاشى واستقبل جهة .

وأما المخصوصون بالمصلين فقال ابن عباس رضى الله عنه : خرج نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قبل تحويل القبلة الى الكعبة^(١)
فأصاب الناس ضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا فلما ذهب الضباب
استبان لهم أنهم لم يصيروا فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنزلت هذه الآية^(٢) .

وروى نحوه عن عامر بن ربيعة ولكنه لم يقل قبل تحويل القبلة وذكر ان فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ويروى هذا القول عن النخعى^(٤) لكن قال الترمذى في حديث عامر بن
ربيعة ليس اسناده بذلك القوى لا نعرفه الا من حديث اشعث^(٥) السمان
وأشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث .

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه انها نزلت في :

[٤٩] «المسافر يصلى التطوع حياماً توجهت به راحلته» .

[٤٩] انظر صحيح مسلم (١: ٤٨٦) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من
مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال : وفيه نزلت : **«فَإِنَّمَا تُولُوا فَقْدَ وَجْهَ اللَّهِ»** .

(٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعى من مذحج من اكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية
وحفظاً للحديث . من اهل الكوفة ولد سنة ٤٦ للهجرة كان فقيه العراق اماماً مجتهداً ، قال الشعبي لما بلغه
موته : والله ما ترک بعده مثله . توفي مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ . رحمه الله تعالى .

(٥) اشعث بن سعيد البصري ابو الربيع السمان متزوك الحديث لسوء حفظه انظر تهذيب التهذيب (١: ٣٥١) .

(١) في ص : سقط لفظ الكعبة .

(٢) وروى الواحدى بسنده الى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منها قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا
خطروطا . وقال بعضاً القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطروطا . فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك
الخطوط لغير القبلة . فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت . فأنزل الله
تعالى : **«وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَقْدَ وَجْهَ اللَّهِ»** انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٢٠) .

(٣) انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٢٠) ايضاً وانظر تفسير الطبرى (٢: ٥٢٦ - ٥٢٩) ت محمود شاكر .

قال البيهقي هذا أصح ماروى^(١) في نزول هذه الآية فعلى قول ابن عباس رضى الله عنه . في الآية دليل على ان المصلى اذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لا اعادة عليه . وبهذا قال جمهور اهل العلم وقال قوم عليه الاعادة قياسا على من اخطأ في الوقت وصلى قبله اذ عليه الاعادة اتفاقا .

وللشافعى قول مع هذا انه اذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب فعلية الاعادة^(٢) . وعلى قول ابن عمر رضى الله عنه في الآية دليل على جواز صلاة التطوع الى غير جهة القبلة للمسافر . وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم .

واما من قال انها ناسخة قال هي ناسخة للصلوة إلى بيت المقدس لأن اليهود انكروا رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وتركه بيت المقدس وقالوا ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي^(٣) مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤) ، وأنزل : ﴿فَإِنَّمَا تَوْلِيَّ أَقْوَافَهُ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٥) . وفي هذا ضعف لأن الناسخ للصلوة الى بيت المقدس انما هو قوله عز وجل : ﴿فَوْلِي وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُتِّبَ فَوْلِي وَجْهَكَ شَطَرَه﴾^(٦) فإذا جاء بعده نص او ظاهر على وفقه^(٧) لا يكون ناسخا وانما يكون مبينا ومؤكدا .

وجملة هذه الاقاويل سبعة ومثبتت انه السبب في نزولها تعين حملها عليه ولا حاجة الى التأويل مع وجوده ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصوص لآلية بعض^(٨) الاحوال ، والله اعلم .

(١) سورة البقرة : ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة : ١١٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٤) في ص ، م : ماريرو .

(٥) انظر كتاب الأم للإمام الشافعى (١ : ٨٣) .

(٦) في ص ، ب ، م : لاتوجمبية الآية .

(٧) هكذا في جميع النسخ ماعدا الأصل فيها «وفقه» وال الصحيح ما اثبناه .

(٨) في ص ، م : بعض .

آلية الثانية:

قوله عز وجل : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتمت فولوا وجهكم شطره﴾^(١).

أقول امر الله جل جلاله نبيه صلى الله عليه وسلم وجميع المؤمنين بالتوجه الى شطر المسجد الحرام.

والمسجد الحرام يقع على البيت ويقع على مكة . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام﴾^(ب) وكان مسراه به من بيته كما ورد في رواية أبي ذر رضي الله عنه . ويقع على جميع الحرم قال الله تعالى : ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذ﴾^(ج) ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة باتفاق المسلمين لما روى ابن عباس رضي الله عنه : [٥٠] «ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت^(١) دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه^(٢) حتى خرج فلما خرج رفع ركتعين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة». والشطر يقع في لسان العرب على النصف ويقع على الجهة والنحو . قال خفاف بن ندب^(٣) :

ألا من مبلغ عمر رسوله وما تغنى الرسالة شطر عمرو

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(ب) سورة الاسراء : ١ .

(ج) سورة التوبه : ٢٨ .

[٥٠] رواه البخاري في كتاب الصلاة انظر (١: ١٠٤) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥: ٢٠١) .

(١٣٦) خفاف بضم الخاء المعجمة وتحقيق الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاء (ص ١٨٨) خفاف وخفيف : واحد مثل كبار وكبير . و«نديه» من قولهم رجل ندب وامرأة ندية اذا كان سريع النهو حوض في الامر . وخفاف هو ابن عمير بن الحارث السلمي ، وأمه ندية وكانت سوداء حيشية واليها ينسب وهو ابن عم النساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المعدودين . ادرك الاسلام فأسلم وحسن اسلامه وشهد غزوة الفتاح وهو احد اغربة العرب الثلاثة . انظر ترجمته في : الاصابة (٢: ١٣٨)، وانظر الشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) . وقد استشهد بهذا البيت الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٣٥) .

(١) في ص ، م : المسجد .

(٢) في ص : سقط لفظ فيه .

وقال ساعدة بن جوئية (ت: ٣٧) :

أقول لام زنبع اقىمى
صدور العيس شطر بنى تميم
وقال لقطط الايادى (ت: ٣٨) :

وقد اظللكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم^(١) قطعا
وقال قيس بن العizar (ت: ٣٩) يصف لفتحه:

ان النفس بها داء يخامرها فشطرها بصر^(٢) العينين محسور^(٣)
قال الشافعى يريد تلقاها بصر العينين^(٤):

وهذا المعنى هو المراد باتفاق المسلمين . فعن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال شطره قبله ، وعن ابن عباس ومجاهد شطره نحوه^(٥) . وفي حرف ابن مسعود رضى الله عنه تلقاء المسجد الحرام . وهذا كله مع غيره من أشعار العرب وواضحات الادلة يبين ان توليه^(٦) شطر الشيء قصد عين الشيء .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : اذا قلت اقصد شطر كذا كأنك قلت اقصد

(ت: ٣٧) جوئية: بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثلثة بوزن «سمية» وساعدة هذا لا توجد له ترجمة الاكلمة مختصرة في كتاب المؤتلف والمختلف لابي القاسم الأمدي (ص: ٨٣) . ونقلها عنه ابن حجر في الاصابة (٣: ١٦١) ، وقال ابن قتيبة في الشعراء في ترجمة ابى ذؤيب الهذلي (ص: ٤١٣) ان ابا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جوئية الهذلي . وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعى رحمه الله في الرسالة . انظر (ص: ٣٥) ق (١٠٧) ، وفي احكام القرآن (١: ٦٩) .

(ت: ٣٨) هو لقطط بن يعمر الايادي . انظر ترجمته في الشعراء لابن قتيبة (ص: ٩٧ ، ٩٨) ، والمؤتلف للأمدي (ص: ١٧) ، وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى وهي في كتاب مختارات ابن الشجيري اول قصيدة منه . أ. ه. وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعى في الرسالة انظر (ص: ٣٥) ، وفي احكام القرآن (١: ٦٩) .

(ت: ٣٩) قيس بن العizar بفتح العين واسكان الياء التحتية المثلثة . وبالزاي ثم الراء ذكره ابو سعيد السكري في شرح اشعار الهذليين مع ابيات اخرى (٢٦١) وقال: ان العيزار امه . وبها يعرف وهو قيس بن خوبيل اخوه بني صاهلة . وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعى في الرسالة (ص: ٣٥) ، وفي احكام القرآن (١: ٦٩) .

(١) في جميع النسخ بالباء الفوقيه عدا الاصل .

(٢) في ب: بصير .

(٣) وردت رواية البيت في لسان العرب والصحاح والطبرى على التحوى التالي: ان العيسير بها داء مخامرها . . .
вшطرها نظر العينين محسور .

(٤) انظر الرسالة (ص: ٣٧) .

(٥) انظر تفسير الطبرى (٣: ١٧٦) .

(٦) في ص، م: سقط لفظ توليه .

المعروف^(١) قصد عين كذا.

وقد اتفق المسلمين على أن الواجب^(٢) على من كان معايناً للكرumba إصابة عينها، واختلفوا فيما كان غائباً عنها فقال قوم الواجب إصابة عينها في ظن المصلى وقال قوم الواجب استقبال الجهة التي فيها المسجد^(٣) وجعلوا التولى المأمور به مشتركاً بين اليقين والتخيين.

والقول الأول أصح قول الشافعى وإياد اختار لظاهر^(٤) الخطاب المفسر بتفسير الصحابة رضى الله عنهم ولحمل^(٥) اللفظ على حقيقته وسلامته من الاشتراك والمحذف والاضمار وعدمها خير منها. ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سُتِّعْتُمْ﴾^(٦)، ولقوله^(٧) صلى الله عليه وسلم:

[٥١] «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم».

وإصابة عينها في ظن المصلى داخل في الاستطاعة من غير مشقة ولا حرج.

وماروا عنه صلى الله عليه وسلم:

[٥٢] «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض».

(١) سورة التغابن: ١٦.

[٥١] رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود. انظر صحيح البخاري (٧: ١٤٢)، وصحيح مسلم (٢: ٩٧٥)، وسنن النسائي (٥: ١١٠ - ١١١)، وسنن أبي داود في المقدمة (١: ٣).

[٥٢] هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي عباس مرفوعاً انظر الدر المنشور للسيوطى (١: ١٤٦).

(١) انظر الأحكام للشافعى (ص ٦٨)، والرسالة له (ص ٣٤).

(٢) في ص، م: الفرض.

(٣) في ص، م: المسجد الحرام.

(٤) في ب: اختياره.

(٥) في ب: ويحمل.

(٦) في ص: واتقوا وهو خطأ.

(٧) في ص، م: سقط لفظ الحديث جملة.

فضعيف لا يحتج به.

فإن^(١) قلتم فيبين لنا صفة الاستقبال للمسجد الحرام فإن المصلى لا يخلو إما أن يستقبل بجميع بدنه جميع ساحة البيت التي هي قبل وجهه أو يستقبل بجميع بدنه بعض ساحة البيت كما إذا صلى داخل البيت. او يستقبل ببعض بدنه جميع ساحة البيت^(٢) التي تحاذيه.

قلنا: اما الصورة الاولى فمتفق عليها لوقوع اسم الاستقبال على مسمى البيت. وأما الصورة الثانية فمختلف فيها بين اهل العلم.

فمنهم من منع الصلاة داخل البيت واستقبال بعض ساحتة لظهور الامر باستقبال جميعه واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

[٥٣]【لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في^(٣) قبل الكعبة وقال^(٤) هذه القبلة】.

ومنهم من جوز الصلاة مطلقاً واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه:

[٥٤]【ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأقبل والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج قال فسألت بلا لا قلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك اذا دخلت ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين】.

وتحمل هؤلاء الاستقبال على غير الاظهر من المعندين لبيان النبي صلى الله عليه وسلم وقدموه على حديث ابن عباس رضي الله عنه لكونه مثبتاً والمثبت أولى من النافي .

[٥٣] رواه البخاري (١: ١٠٤).

[٥٤] رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما . انظر صحيح البخاري (١: ١٠٤).

(١) في م: وان قلتم .

(٢) في م: الذي .

(٣) في جميع النسخ سقط «في» عدا الاصل .

(٤) في ب: سقط حرف الواو .

ومنهم من فرق فجوز النفل ومنع الفرض فحمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل ، وفي هذا المذهب ضعف فان الصلاة التي رواها ابن عباس نفل ايضا وهو وان كان الجمع بينهما ممكنا^(١) بهذه الطريقة فانه اذا جاز النفل خارج البيت جاز الفرض ايضا بالاجماع ، وأما داخل البيت فلم يصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا النفل لكن تضعفه شهادة الاصول بالتسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والاحكام من الطهارة والستار والاستقبال وايجاب الفرائض^(٢) من القراءة والركوع والسجود الا ما اخرجه الشارع صلى الله عليه وسلم لعدم المشقة كترك الاستقبال في حالة السفر خاصة وترك القيام في صلاتها .

والذى اراه انه لا تعارض لاحتمال كون ذلك منه صلى الله عليه وسلم في وقتين وان ثبت ان محل الروايتين في وقت واحد في حديث ابن عباس اكثرا من نفي الصلاة في البيت ونفي الصلاة لا يمنع جوازها ، قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة بيان للقبلة لجملتها ، لا لصفة استقبالها .

واما الصورة الثالثة فهي فرع للصورة الثانية فمن منع الصلاة داخل البيت منع هذه الصورة ومن اجاز تلك اجاز هذه ، وربما خالف بعضهم فى جواز هذه الصورة مع اجازته لتلك اذا تم هذا ، فقد فرض الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى امته التوجه الى البيت حيث ما كان وحيث ما كانوا فرضا عاما مؤكدا وكرره مرارا ، وذلك تعظيم لشأنه وتأكيد لننسخ القبلة التي كانوا عليها اكراما له صلى الله عليه وسلم حين رأى تقلب وجهه في السماء وحكمة منه جل جلاله لا معقب لحكمه .

وفي هذا التعميم والتاكيد دليل على أن المصلى لابد أن يستقبل المسجد الحرام على اي حال كان من خوف او سفر او مرض ، وقد اجمع على هذا

(١) في ب: يمكن .

(٢) في ب: الفرض .

المسلمون الا في حالتين صلاة شدة الخوف ، وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رَكْبَانًا»^(١) . وصلاة النافلة في السفر لقول ابن عمر رضي الله عنه :

[٥٥] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته» .

وعلى هذا اجمع اهل العلم لكنهم اختلفوا في تقييد حديث ابن عمر رضي الله عنه .

فذهب مالك إلى العمل بطلاقه . وذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى تقييده بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

[٥٦] «كان النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فأراد ان يصلى على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به» .

واختلف اهل العلم في القبلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها وهي بيت المقدس ، هل كان توجيهها إليها بقرآن أو بغير قرآن وبعض المصنفين يقول بوحى من الله او باجهاد منه .

فقال قوم كان ذلك بقرآن ولهم من الأدلة قول الله عز وجل : «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ»^(٣) . قيل نزلت لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وقال لأندرى اين تتجه ، فأنزل الله تعالى : «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ» .

(١) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٢) سورة البقرة : ١١٥ .

[٥٥] رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه الصحيح عن ابن عمر انظر (٢ : ١٤) ، ومن روایة جابر بن عبد الله وفي آخر الحديث : وكان - النبي صلى الله عليه وسلم - على راحلته متوجها إلى غير القبلة . انظر (٢ : ٦٣) .

[٥٦] رواه أبو داود (٢ : ٩) .

(١) في ب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عطاء ابن عباس رضى الله عنهمما اول مانسخ من القرآن العظيم فيما ذكر والله اعلم شأن القبلة . قال الله عز وجل : **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّ**
فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى^(١) نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال : **﴿سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ**
قَبْلَتِهِمْ تِيْكَانُوا عَلَيْهَا﴾^(٤) يعنيون بيت المقدس فنسخها^(٢) وصرفه الله الى البيت العتيق فقال : **﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجْتُ فَوْلُ وَجْهِكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثْ**
مَا كَتَمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾^(٣) ، ولهم قوله تعالى : **﴿فِيهِ دَاهِمٌ اَقْتَدِه﴾**^(٤)
 وكان ذلك قبلة الانبياء صلوات الله عليهم^(٣) وسلامه . ولهم قوله تعالى **﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقَبْلَةَ الَّتِي كَنْتُ عَلَيْهَا اَلَا نَعْلَمُ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَمْنَ يَنْقُلِبُ عَلَى**
عَقْيَه﴾^(٥) .

وقال قوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ليتألف بذلك اليهود وذلك انه هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها ومن حولها اليهود فطعنوا في ذلك وتكلموا فيه بما يشق على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمره الله تعالى بالصلاحة نحو الكعبة .

والحق أن شاء الله تعالى ان استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليس باجتهاد منه بل بوحى من الله سبحانه . ولو قلنا بالمذهب الصحيح انه لا يجوز له الاجتهاد لقول الله عز وجل : **﴿قَدْ نَرِيْ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ**
قَبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾ فلو كان توجيهه اليها باجتهاده لتحول عنها باجتهاده كما استقبل

(١) في ص: سقط لفظ فصلى .

(٢) في ص: فنسخها الله وصرفه ، وفي ب: ونسخها وصرفه .

(٣) في ب، ص، م: صلوات الله وسلامه عليه .

باجتهاده . فلما سأله رب التحويل الى قبلة ابيه^(١) ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانتظر اذن رب سبحانه علمنا انه لم يتوجه الى بيت المقدس الا بأمر من الله سبحانه .

واما كون ذلك^(٢) الامر قرآنًا فليس عليه دليل .

اما قوله تعالى : **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** فانها نزلت في قوم مخصوصين كما سبق بيانه .

واما قوله تعالى : **﴿فبهدام اقتده﴾** فالظاهر ان المراد به^(٣) التوحيد والايمان .

واما قوله تعالى : **﴿وماجعلنا القبلة التي كنت عليها﴾** فليس فيه دلالة على انه سبحانه جعله عليها بقرآن بل الظن انه بوحى من الله سبحانه فانه ان^(٤) اوحى اليه بها فقد جعله عليها .

وهذا الجواب احسن من جواب بأن كان زائدة وجعل القبلة هي الكعبة والتقدير عنده^(٥) . وما جعلنا القبلة التي انت عليها فاحتاج الى القول بالمجاز وتقدير الزيادة ومخالفة الظاهر ، وغيره خير منه .

وعلى هذا يكون هذا من نسخ السنة بالقرآن . قال اهل العلم بالقرآن وهذا اول ناسخ ومنسوخ بعد نسخ الصلاة .

آلية الثالثة :

قوله عز وجل : **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾**^(٦) .

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) في م : سقط لفظ أبيه .

(٣) في م : سقط لفظ ذلك .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ به .

(٥) في ص ، ب ، م : اذا .

(٦) في ص : سقط لفظ عنده .

اختلف اهل العلم في السعى بين الصفا والمروة . فقال قوم هو تطوع ليس بواجب وهو قول ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك ومجاهد وابن سيرين . واليه ذهب سفيان الثورى واخذوا بظاهر الآية وبقراءة ابن مسعود **فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**^(١) .

وقال ابو حنيفة هو واجب^(٢) وليس برken فأوجب في تركه الدم^(٣) ، وهو رواية عن مالك .

وذهب ابن عمر وجابر وعائشة الى وجوبه - أى ركتيه - وبه قال الحسن ومالك والشافعى واحمد واسحق^(٤) وبه اقول . والدليل له ماروطه بنت ابى تجرأه^(٥) احدى نساء بنى عبد الدار قالت :

[٥٧] «دخلت مع نسوة من قريش دار ابى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئرره ، ليدور من شدة السعى حتى لاقول انى لارى ركبته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى». .

والدليل ايضاً ما ثبت في الصحيح ان عروة بن الزبير قال لعائشة رضى الله عنها أرأيت قول الله تعالى : **فإن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعمروا فلا جناح عليه ان يطوف بهما** . مما أرى على احدنا^(٦) بأساً ألا يطوف بهما قالت

[٥٧] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن حبيبة بنت ابى تجرأه قال : رواه احمد والطبراني في الكبير وقال : ولقد رأيته من شدة السعى يدور الازار حول بطنه وفخدنیه حتى رأيت بياض فخدنیه . قال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال يخطيء وضعفه غيره . انظر مجمع الزوائد (٢: ٢٤٧) .

(١) انظر تفسير الطبرى (٣: ٢٤١، ٢٤٢) .

(٢) ولا يخفى ان الواجب غير الركن عنده .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٣: ٢٤١) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ١٨٣) .

(٥) تجرأه في جميع النسخ بالزاي المعجمة والصحیح ما أثبناه .

(٦) في ص ، ب ، م : على احد بأسا .

إنما انزلت^(١) هذه في الأنصار كانوا يهلوون لمنا و كانت منة حذو قديد^(٢) وكانوا يتحرجون بان يطوفوا بين الصفا والمروءة ، فلما

[٥٨] جاء الاسلام و سألهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ان الصفا والمروءة من شعائر الله﴾ .

ولأن الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في هذه العبادة الوجوب الا ما أخرجه الدليل لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٩] «خذوا عنى مناسككم» .

وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بانها قراءة شاذة مخالفة للمصحف فلا يقوم بمثلها حجة . وسيأتي الكلام على مثلها ان شاء الله تعالى في سورة النساء .

ويحاب ايضا بان لا زائدة^(٣) في قوله تعالى : ﴿مامنعتك ألا تسجد اذا امرتك﴾^(٤) وكقول ابي النجم :

ومأألوم البيض ألا تسخرا
وقد رأين الشمط القفندرا^(٤)
وكقول الآخر^(٥) :

وتلحينني^(٦) في اللهو ألا احبه
ولله وداع دائِب غير غافل

(١) سورة الاعراف : ١٢ .

[٥٨] رواه البخاري (٥ : ١٥٣) .

[٥٩] رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم التحرير : لتأخذوا مناسككم فاني لا أدرى لعلي لا احج بعد حجتي هذه». انظر صحيح مسلم (٢ : ٩٤٣) .

(١) في ب : نزلت .

(٢) قديد منطقة خارج مكة في الطريق الى المدينة .

(٣) في ص ، م : كما في قوله تعالى .

(٤) في ب : القفندرا . والقفندر : القبيح المنظر . وقيل الصغير الرأي وقيل غير ذلك . انظر اللسان (٥ : ١١٢) .

(٥) في ص : وكقول ابي النجم .

(٦) في ب : ويلحينني بالياء التحتانية . وهو من اللوم والعدل . قال صاحب اللسان : هو من لحيت الرجل أحاه لحي اذا مته وعذله .

وأما ظاهر الآية فقد أجبت عنه عائشة رضى الله عنها عروة حين سألها لما علم ان رفع الجناح مستعمل في رفع المحرج فلا يكون الرفع سبباً للوجوب، وإنما يومى الى عدم الوجوب فقالت رضى الله عنها لو كان كما تقول كانت **﴿فلا جناح عليه إلا يطوف بهما﴾**. ثم بينت له وجه العدول من هذا الظاهر وانه هو القصد الى اباحة هذا الطواف لمن كان ^(١) يتخرج منه في العجالة.

واتفق العلماء على ان البداية بالصفا واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم :
[٦٠] **«نبدأ بما بدأ الله به»**.

الامايروى عن عطاء انه اذا بدأ بالمروة جاهلاً أجزاء ذلك واعتذر بذلك الشوط .

وفي الآية دلالة ^(٢) ظاهرة على ان السعي لا يفعله الا من حج البيت او اعتمر وانه لا يفعله الرجل ابتداء . وعلى هذا اتفق العلماء واتفقوا ايضاً على انه لا يفعله الحاج والمعتمر الا بعد ان يفعل الطواف .

الآلية الرابعة :

قوله عز وجل : **﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** ^(٣) الآية .
أقول ذكر الله جل جلاله في هذه الآية ^(٤) أعياناً من المحرمات وخاطب العرب بتحريمها على ما يتعارفون من عادتهم في استعمال هذه الأعيان وسيأتي تفصيله وبيانه ^(٥) في سورة النحل ان شاء الله .

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

[٦٠] رواه ابو داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من سننه (٢ : ١٨٤) ، ورواه الترمذى في سننه (٣ : ٢١٦) ، ورواہ النسائي في كتاب الحج من سننه (٧ : ٢٣٩) .

(١) في م : سقط لفظ كان .

(٢) في م : دليل ظاهر .

(٣) في ب : سقط لفظ الآية .

(٤) في ص : تقديم بيانه على تفصيله .

وخص لحم الخنزير بالذكر وان كان شحمة وعظمه وشعره محرما كل حمه لانه المقصود منه غالبا.

وأطلق الله سبحانه تحرير الدم هنا وقيده في سورة الانعام فقال **«أودما مسفوحات»**^(١)، فمنهم من خصص هذا العموم بمفهوم التقيد، ومنهم من ابقاء^(٢) على اطلاقه وعمومه ورأى ان مفهوم الخطاب لا يقاوم العموم^(٣)، وسيأتي الكلام على هذا في سورة المائدة ان شاء الله تعالى.

ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل جلاله لم يرد جميع الميتة فقال:

[٦١] «أحلت لنا ميتان ودمان . الميتان الحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال».

وقال وقد سئل عن ماء البحر فقال:

[٦٢] «هو الظهور ماؤه»^(٤) الحل ميتة».

والى التخصيص ذهب عامة أهل العلم واختلفوا في تفصيله .
فذهب^(٤) أبو حنيفة الى تحرير الميتة مطلقا عملا بالقياس المقصود بالعموم

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

[٦١] رواه ابن ماجة في كتاب الاطعمة من سنته عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر سنن ابن ماجة (٢ : ١١٠٢). قال ابن حجر رحمه الله : «اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف» وقال الامير الصناعي لانه رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر . قال احمد: حديثه منكر .. الخ . انظر سبل السلام للامير الصناعي (١ : ٣٣).

[٦٢] رواه ابو داود في كتاب الطهارة من سنته بباب الوضوء بماء البحر (١ : ٢١)، ورواه الترمذى (١ : ١٠٢)، والنسائي (١ : ٥٠)، وابن ماجة (٢ : ١٣٦).

(١) في ص ، ب ، م : بقاه .

(٢) في م : سقط لفظ العموم .

(٣) في ص ، م : والحل .

(٤) في ب ، ص ، م : وذهب .

واستثنى ما لا نفس^(١) له سائلة، وسيأتي الكلام على هذا أيضاً^(٢) في سورة المائدة ان شاء الله تعالى .

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم أن غير هذه المحرمات في معناها فبینها عن الله سبحانه كما أمره الله تعالى :

[٦٣] «فحرم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وذى^(٣) مخلب من الطير». فان قال قائل فقد نص الله سبحانه على تحريم هذه الأعیان بلفظ يوجب الحصر هنا وذكرها في سورة الأنعام بلفظ أوضح من هذا الحصر والتنصيص وهو النفي بلا والاثبات بالا ، والمذهب الصحيح عند محقق الأصوليين أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة .

قلنا ذهب قوم^(٤) من أهل العلم الى التعارض بين الآية والأثار الواردة ، ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم من نسخ الآية بها . ومنهم من أحکمها وعمل بخصوصها وسيأتي الكلام معهم في سورة الانعام ان شاء الله تعالى . وذهب قوم الى الجمع بين الآية والأثار .

فان قيل فما وجه الجمع قلنا له وجوه :

أحدھا قال الشافعي رحمه الله وأهل^(٥) التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله تعالى : **«قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما»**^(٦) يعني مما كتمن تأكلون ،

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

[٦٣] رواه مسلم في كتاب الصيد من صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهم انظر (٣: ١٥٣٤) ، ورواه ابو داود في الاطعمة (٣: ٣٥٦) واخرجه الترمذی في سننه (٤: ٢٥٤) .

(٢) اى ما لا دم له .

(٣) في ب : سقط لفظ ايضا .

(٤) في ب : وكل ذي مخلب ، وفي ص : سقط لفظ ذي .

(٥) في ص : ذهب بعض أهل العلم .

(٦) في ص ، م : فأهل التفسير .

ان العرب قد^(١) كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث^(٢) وتحل أشياء على أنها من الطبيات عندهم الا ما استثنى^(٣) منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : **«ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث»**^(٤) .

ثانيها : يجوز لقائل أن يقول ان الله سبحانه لم يرد الحصر في كتابه العزيز وإنما قصد التعظيم والتفحيم لتحرير هذه الأعيان والمبالغة في الزجر عنها وهذا معروف في لسان العرب كما تقول انما الججاد حاتم ولا سيف الا ذو الفقار وأنت لا تريد نفي ذلك عن غيرهما ، وإنما تريد تفحيم أمرهما وتعظيم شأنهما .

ثالثها : أن يقال إنما يقال إنما قصد الله سبحانه الرد على المشركين وذلك أنهم كانوا يحلون^(٥) هذه الأشياء ويحرمون غيرها مثل البحيرة والسائبة وغيرهما فرد عليهم فقال قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إليّ محربا على طاعم^(٦) يطعمه الا كذا وكذا فلا حرام فيما أوحى الى الا ما حللت موه^(٧) ولا حلال الا ما حرر^(٨) موه وهذا أرجح المعاني وأقربها .

ويدل^(٩) عليه أن الله جل جلاله ذكر هذه الأعيان المذكورة في مواضع أخرى من^(٤) كتابه بمثل ما ذكر^(١٠) هنا . فقال : **«إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم**

(١) سورة الاعراف : ١٥٧ .

(٢) في ب : سقط لفظ قد .

(٣) في ص : زيادة لفظ عندهم .

(٤) منها ساقطة من جميع النسخ والتصحيح من نص الشافعي في احكام القرآن انظر (٢ : ٨٩) .

(٥) انظر احكام القرآن (٢ : ٨٨ - ٨٩) .

(٦) في ب : يحللون .

(٧) في جميع النسخ سقط لفظ على طاعم يطعمه .

(٨) في ص : فيدل .

(٩) في ص : في .

(١٠) في جميع النسخ ذكره .

الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم^(١).
ثم قال عقيبه: ﴿وَلَا تقولوا مَا تصف أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٢) الآية.

ويدل عليه أيضاً أن الآية من سورة الأنعام وهي مكية نزلت قبل تشرع الأحكام.

فإن قلت فقد^(٣) عرفت وجه الجمع فهل تجد دليلاً في الكتاب على ما دعى من عدم الحصر.

قلت نعم ذكر الله تعالى هذه الأعيان في سورة المائدة^(٤) وزاد عليها المنخفقة والموقودة والمتردية والنطيفة وما أكل السبع، فلو كانت آية البقرة للحصر لعارضتها هذه ووجب نسخ أحدهما بالأخرى، ولا قائل بذلك من أهل العلم بالقرآن.

فإن قال قائل^(٥) هذه الأعيان المذكورة في سورة المائدة هي أفراد الميادة فذكر الله سبحانه الميادة في أحد^(٦) المواضع مجملة وفي أخرى^(٧) مفصلة بدليل أن انها الدم علة للتخليل يوجد^(٨) بوجوهه ويعدم بعده. وخصلت هذه الأعيان بالذكر دفعاً لتوهم متوهם أن علة تحريم^(٩) الميادة فساد لحمها وتغييره عند الموت وهذه^(١٠)

(١) سورة النحل: ١١٥.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(ج) سورة المائدة: ٣ وهي قول الله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيَاتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمَنْعَفَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَتْرَدَةَ وَالنَّطِيفَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ﴾ ... الآية.

(١) في ب، م: قد.

(٢) في ص، ب: فإن قال هذه.

(٣) في جميع النسخ احدى عدا الاصل كما اثبتناه وهو الصحيح ان شاء الله.

(٤) في ب: الآخر.

(٥) في ب: توجد .. وتعدم.

(٦) في ص، ب: زيادة لفظ لحم.

(٧) في ب: وهذا.

لا تغير في لحمها ولا فساد والذى أكله السبع هريق دمه بالسن وما ذكرى بالسن فقد
ألحقه الشارع بالميتة في التحرير.

قلت قد حرم الله سبحانه الخمر بعد أن كانت حلالاً عند نزول قوله تعالى:
﴿فَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُه﴾. وقد اتفق أهل العلم
بالقرآن والنظر والاستدلال أنه لا تعارض بين هاتين الآيتين. فإذا جاز أن يضاف
إليها تحرير عين غيرها ثبت أنها ليست للحصر والتعيين وعلمنا أن الله سبحانه ذكر
المحرمات بعضها في كتابه نصاً وكل بيان بعضها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم
فمن قبل عنه صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لما فرض الله تعالى من طاعته
وقبول ماجاء به صلى الله عليه وسلم. وسيأتي الكلام في^(١) المائدة على مأهله
لغير الله إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة:

قوله عز وجل: **﴿فَمَنْ أُخْضُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾**^(٢).

أى غير خارج على السلطان ولا عاد أى متعد عاص بسفره بأن يخرج ليقطع
الطريق أو لفساد في الأرض. وقيل فيه تأويلات أخرى وكلها راجعة إلى معنى واحد
وهو معنى قوله تعالى **﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٌ لِّاَثِمٍ﴾**^(٣). وقد اجمعوا الأمة على جواز
أكل الميتة للمضطر، وربما اختلفوا في وجوب أكلها والاصح عند الشافعية
الوجوب لما فيه من حفظ النفس المعصومة عن الهلاك والتلف وفي الآية دليل
على ان العاصي بسفره لا يتخص بأكل الميتة. وبه قال مالك والشافعي^(٤) وقال
ابوحنيفه له أن يأكل^(٥)، وهو المشهور والصحيح عند المالكية^(٦). وربما استدلوا

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) في ب: في سورة المائدة.

(٤) انظر الرسالة للشافعي (٢: ٩٢)، واحكام القرآن لابن العربي (١: ٥٨).

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٢٧).

(٦) قال القرطبي ذكره الباقي في المتنى انه يجوز له الاكل في سفر المعصية ولا يجوز له الفطر والقصر. انظر
تفسير القرطبي (٢: ٢٣٣).

بقوله تعالى : **﴿وَلَا تلقوا بآيديكم إلَى التهلكة﴾**^(١) فان إتلاف^(٢) نفسه اعظم من ارتكاب اكل الميتة ولا حجة لهم فانه مكلف باجتناب ما نهى الله سبحانه ويمكنه حفظ نفسه بان يتوب ويأكل واذا لم يتلب فلا يمتنع ان يكون مكلفا بالامررين جميعا وغير محتمل^(٣) ان يكون معناها الاستثناء فيكون دلالتها نصا ويحتمل ان يكون معناها الحال والصفة فتكون^(٤) دلالتها ظاهرة بطريق المفهوم اذا تم هذا ، فجائزة ان يقاس عليه جميع رخص السفر وفaca وخلافا لوجود المعنى^(٥) .

واختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضرر اكله من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يسد رمقه ، وبه قال ابوحنيفه والشافعى في احد قوله^(٦) .

وقال بعضهم مقدار الشبع . وبه قال مالك والشافعى في القول الآخر^(٧) . والاول اقرب الى المعنى لأن الله سبحانه علقه على الضرورة ومتى زالت الضرورة زالت الاباحة فهو كتعليق المعلوم بعلته وحينئذ فالخلاف آيل الى ان الميتة هل تصير في حال الضرورة مباحة ويرتفع التحرير حتى يحل الشبع او انها محمرة والتحرير باق وانما المرتفع الاثم فلا يحل الشبع . والى هذا يرشد قوله تعالى : **﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**.

واختلفوا ايضا هل يقاس على ضرورة التغذى ضرورة التداوى . فمنهم من جوزه للقياس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٦٤] «أباحت لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير للحكمة» .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

[٦٤] رواه البخاري في كتاب اللباس في صحيحه عن انس رضي الله عنه (٧: ٤٦) ، ورواه مسلم (٣: ١٦٤٦) ، ورواه ابو داود (٤: ٥٠) ورواه النسائي (٨: ٢٠٢) .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : فان اتلافه نفسه .

(٢) في ص ، م : وغير محتمل ، وفي بـ : وغير محتمل ، وفي زـ : وغيره يحتمل .

(٣) في ص : ويكون .

(٤) قال القرطبي رحمه الله : «غَيْرَ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ وَقَبْلِ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ وَإِذَا رَأَيْتَ غَيْرَ يَصْلُحُ فِي مَوْضِعٍ «فِي» فَهِيَ حَالٌ . وَإِذَا صَلَحَ مَوْضِعُهَا «الا» فَهِيَ إِسْتِنَاءٌ فَقْسٌ عَلَيْهِ . اَنْظُرْ (٢: ٢٣١) .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٣٠) ، تفسير القرطبي (٢: ٢٢٨) .

(٦) انظر المصدرین السابقین ، نفس الجزء والصفحة .

ومنهم من منعه لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٥] «ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها».

الآية السادسة:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَكْثَرُهَا مُحَاجَةٌ فِي الْقَاتْلِ﴾^(١) الآية .

أقول أنزل الله سبحانه في القصاص آيتين ، هذه الآية وأية المائدة واحدا هما أخص من الأخرى .

وقد اختلف أهل العلم في العمل بهما . فالشافعى ومالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة والليث بن سعد وابو ثور عملوا بخصوص آية البقرة فخصوصا بمفهومها عموم آية المائدة فلم يقتلوا الحر بالعبد واستدلوا بما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

و عمل بأية المائدة سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى وقتادة والثورى وابو حنيفة واصحابه^(٢) فأوجبوا قتل الحر بالعبد واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٦] «ال المسلمين تتكافأ دمائهم ».

(١) سورة البقرة : ١٧٨ ، وأية المائدة هي قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجَرْوَحَ قَصَاصٌ﴾ . الآية : ٤٥ .

[٦٥] رواه البخاري في كتاب الاشربة من صحيحه عن ابن مسعود موقوفا بلطف «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . انظر صحيح البخاري (٦ : ٢٤٨) .

[٦٦] رواه ابو داود عن قيس بن عبادة بلطف : «المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» . انظر سنن ابي داود (٤ : ١٨١) وآخرجه النساءي في كتاب القسامه من سننه (٨ : ٢٠) ، ورواه ابن ماجة في كتاب الدييات من سننه (٢ : ٨٩٥) ، وانظر تفسير الطبرى (٣ : ٣٥٨) ، واستشهد به القرطبي بلطف «ال المسلمين تتكافأ دمائهم» انظر (٢ : ٢٤٧) .

(١) القصاص : مأخذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والاخبار وقص الشعر اتباع أثره ، فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك . قبل القص القطع ومنه أخذ القصاص . انظر القرطبي (٢ : ٢٤٥) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

وقد اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة او منسوبة^(١) او مخصوصة بعض الاحوال على خمسة اقوال.

الاول قاله الشعبي والكلبي وقتادة قالوا^(٢) نزلت في قوم تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير وذلك قبيل الاسلام . وقال مقاتل بن حيان كان بين بنى^(٣) قريطة والنضير وقال سعيد بن جبير كان بين الاوس والخزرج . وكانت احدى الطائفتين اعز من الاخرى فقالت العزيزة لا نقتل بالعبد منا الا الحر منكم ولا بالاثنى منا الا الذكر منكم فنزلت هذه الآية فهي محكمة لمن اراد ان يفعل مثلهم^(٤) .

والثاني : قاله السدى قال هي مخصوصة في فرقتين تقاتلتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع^(٥) بينهما قتل فأمر^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم ان يفادي بينهم ديات النساء بديات الرجال بديات الرجال فهي في شيء^(٧) بعينه .

الثالث : قاله الحسن البصري قال نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه وذلك بأنهم كانوا يحكمون فيما بينهم ان الرجل اذا قتل امرأة كان اولياء المرأة بال الخيار ، ان شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف ديته^(٨) ، وان شاءوا اخذوا نصف دية رجل واذا قتلت المرأة رجلا كان اولياء الرجل مخيرين ان شاءوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية^(٩) الرجل وان شاءوا اخذوا الدية الكاملة^(١٠) ولم تقتل المرأة

(١) في م: سقط لفظ منسوبة .

(٢) في ب، م: نزلت .

(٣) في ص، ب: سقط لفظ بنى .

(٤) انظر تفسير الطبرى (٩٣٦١: ٣) .

(٥) في ب: وقع ، م: توقع .

(٦) في ب: وامر .

(٧) انظر تفسير الطبرى (٣: ٣٦٠) .

(٨) في ب: الدية .

(٩) في ب، ص: دية رجل .

(١٠) في ص: كاملة .

فسخ ذلك من فعلهم . وقد روی هذا القول عن على كرم الله وجهه^(١) .

الرابع : ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه ان آية البقرة منسوخة بأية المائدة فيجب قتل الرجل^(٢) بالمرأة والمرأة بالرجل^(٣) والعبد بالحر والحر بالعبد^(٤) .

وفي هذا نظر فانه لا شك^(٥) في ان نطق الآية غير منسوخ ، وانما الذي ادعى نسخه هو المفهوم وفي نسخ المفهوم خلاف بين اهل العلم بالنظر والاستدلال^(٦) .

فاما قلنا يصح استقام القول بنسخه اذا قلنا ان المفهوم لا يخص العموم والصحيح عند اهل العلم بالنظر والاستدلال انه يخص العموم ايضا ثم اعترض على هذا القول بعض العلماء وقال هذا^(٧) لا يجوز عند جماعة من العلماء لان مافرض الله تعالى لنا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا والله سبحانه اخبرنا بما في سورة المائدة انه شرعه لغيرنا ولم يفرضه علينا وهذا الاعتراض غير مستقيم لان الله تعالى قد بين ان ذلك شرع لنا ايضا بطريق الاشارة فقال في آخر الآية «من تصدق به فهو كفار له»^(٨) يعني القصاص ، وشريعة بنى اسرائيل لا تصدق فيها بالدم ولا عفو بل القصاص عليهم متحتم .

[٦٧] ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهمَا في تفسير قوله

(١) سورة المائدة: ٤٥ .

[٦٧] روى البخاري بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان في بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني فمن عفى له من أخيه شيء فالغفور ان يقبل الدين في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه بالحسان يتبع بالمعروف ويؤدي بمحاسن ذلك تحفيظ من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . قتل بعد قبول الديمة . انظر صحيح البخاري (٥: ١٥٤) ، وانظر تفسير الطبرى (٣: ٣٧٣) بتحقيق احمد شاكر وانظر القرطبي (٢: ٢٤٤) .

(١) انظر تفسير الطبرى (٣: ٣٦٢) .

(٢) في م : المرأة .

(٣) في ب ، ص : تقديم الحر على العبد .

(٤) انظر تفسير الطبرى (٣: ٣٦٢) .

(٥) في ص : لاشك ، وفي م : لا يشك .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل سقط لفظ الاستدلال .

(٧) في ص : سقط لفظ هذا .

تعالى : ﴿ذلک تخفیف من ربکم و رحمة﴾^(١).

وعلى الجملة بعيد ان يصح القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنه.

الخامس : قاله ابو عبيد . قال آية المائدة مفسرة لآية البقرة لأن أنفس الاحرار متساوية فيما بينهم يقتل الحر بالحر والانثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل بآية المائدة . وفي هذا نقض ايضاً فان قتل المرأة بالرجل ثابت بآية البقرة ايضاً بطريق الفحوى ، وهذا القول لا يستقيم الا عند من لا يرى مفهوم الخطاب حجة . واما من يراه حجة كالشافعى رحمه الله فانه يجعل آية البقرة مفسرة ومبنية لآية المائدة لعموم آية المائدة وخصوص آية البقرة ثم يخص آية البقرة ويبينها بالسنة .

فان قال^(٢) قائل فيبين لنا^(٣) كيف يجمع بين هاتين الآيتين وكيف يجعل آية البقرة مبنية لآية المائدة بهذه الصيغة العزيزة .

قلت : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْقُصُاصِ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) فكتب الله تعالى القصاص على المؤمنين في القتلى ثم بين ذلك القصاص والمساواة فقال الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فدل الخطاب بفحواه على ان العبد يقتل بالحر وان الانثى تقتل بالذكر لانه اذا قتل الحر بالحر فأولى ان يقتل به العبد وادا قتلت الانثى بالانثى فأولى ان تقتل بالذكر لكن تخصيص هذه الافراد الثلاثة وهي الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يدل^(٥) بطريق المفهوم على ان الحر لا يقتل بالعبد وان الذكر لا يقتل بالانثى ولكن عموم آية المائدة يقتضى أن يقتلا بهما فهل يقضى بالعموم ويترك المفهوم . هذا محل نظر

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٧٨ .

(١) في ص ، م : فان قيل فيبين لي .

(٢) في ص ، م : لي .

(٣) في ص : سقط لفظ يدل .

المجتهد فحيثئذ يفزع المجتهد الى دلائل السنة والقياس والاصول والترجيحات عند التعارض .

فنقول اما الحر فلا يقتل بالعبد لماروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

[٦٨] «ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهمَا كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد».

ولما روى عن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال :

[٦٩] «من السنة الا يقتل حر بعد».

والى هذا ذهب عطاء والحسن والزهري وعمر بن عبد العزيز . وبه قال الشافعى وجمهور اهل العلم رضى الله عنهم^(١) .

وذهب ابو جينيفة والثورى وابن ابى ليلى وداود وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى الى ان الحر يقتل به وروى ايضا عن على وابن مسعود رضى الله عنهم حتى ذهب قوم الى ان الحر يقتل بعبيده ولهم من الدليل عموم آية المائدة ، وما اخرجه ابو داود عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٠] «من قتل عبده قتلناه ومن جد عبده جدناه ومن اخ صاحه اخ صاحنه» .

وبه اخذ البخارى . قال البخارى عن على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة صحيح . واستدل من قال بخلافه بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم :

[٦٨] اخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كان ابو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبيده . كانوا يصريانه مائة ويحرمانه سنة ، ويحرمانه سنه مع المسلمين سنة اذا قتله متعمدا . انظر كنز العمال (٩٣: ١٥) ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٤٩١: ٩).

[٦٩] رواه ابو داود في كتاب الديات من سننه (٤: ١٧٦).

[٧٠] رواه ابو داود في كتاب الديات (٤: ١٧٦) والترمذى في كتاب الديات من سننه (٤: ٢٦) والنمسانى في كتاب القسامه من سننه (٨: ٢١) وابن ماجة في كتاب الديات من سننه (٢: ٨٨٨) . رواه الدارمى عن سمرة بن جندب قال : ثم نسي الحسن هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعد . انظر سنن الدارمى (٢: ١٩١).

(١) انظر قول الشافعى في احكام القرآن (ص ٢٧٥) : حيث قال : «والاجماع على ان لا يقتل الرجل بعبيده قال : وكذلك ولا يقتل الرجل حر بالعبد بحال» انظر الام (٦: ٢١).

[٧١] [«ونفاه سنة ومحا سهمه^(١) من المسلمين ولم يقده منه»].

وقيل ان الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة^(٢).

وأما الذكر فيقتل بالانشى عند عامة أهل العلم لعموم آية المائدة ولما روى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:

[٧٢] [«يقتل الرجل بالمرأة»].

وروي أنَّ عمر قتل ثلاثة نفر بامرأة قادهم بها وأنهما شخصان يُحدَّ كل واحداً منهمما بقذف الآخر فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين.

قال الشافعى ولست اعلم ممن لقيت من اهل العلم مخالفًا في ان الدمين متكافئان في الحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة قتل بها واذا قتله قتلت به ولم يؤخذ شيء^(٣). وكذا ادعى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بها وانه لا شيء لا أولياء المقتول قصاصاً.

وحكى عن الحسن انه لا يقتل الذكر بالانشى وهو شاذ^(٤).

[٧٣] رواه ابن ماجة في كتاب الديات من سنته . انظر سنن ابن ماجة (٢: ٨٨٨) قال المعلق على سنن ابن ماجة : في الروايد في استناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف واسماعيل بن عياش «وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين» وقد استدل به القرطبي في تقرير المسألة بعد قوله : وقد اتفق الجميع على ان السيد لو قتل عبيده خطأ أنه لا توخذ منه قيمة لبيت المال .

[٧٤] ذكر البخاري في كتاب الديات في الترجمة باب القصاص من الرجال والنساء في الجراحات «وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويدرك عن عمر تقاض المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراحية قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم (التخعي) وابو الزناد عن اصحابه وجرحت اخت الربيع انساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : القصاص». ورواه ابن ماجة بلفظ : يا أنس - ابن النضر - كتاب الله القصاص . قال : فرضي القوم ففروا». انظر سنن ابن ماجة (٢: ٨٨٥) ، صحيح البخاري (٨: ٤٠).

(١) في م : اسمه .

(٢) راجع كلام البخاري آنفاً حيث أثبت سماع الحسن عن سمرة .

(٣) انظر كلام الشافعى في الام (٦: ١٨).

(٤) قول الحسن الذي حكاه المؤلف رحمة الله ليس على اطلاقه بل مقيد بنصف الديمة قال : «لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الديمة». انظر تفسير الطبرى (٣: ٣٦٢).

وأما ما يروى عن على والحسن رضي الله عنهمَا من انه اذا قتلت المرأة الرجل
كان على اولياء المرأة نصف الدية فمقطوع .

وقد روی عنهمَا خلاف ذلك ولما واجه الله سبحانه وتعالى المؤمنين
بالخطاب وقال : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** ولم يقل يا أيها الناس ، يابني آدم استدللنا به
على اختصاص القصاص بالمؤمنين وانه لا يقتل^(١) مؤمن بكافر وتأيد الاستدلال
عندنا بقوله تعالى : **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾** ولا اخوة بين المؤمنين
والكافرين^(٢) .

ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك عن الله سبحانه كما أشار اليه .
روينا في صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : سألت عليا رضي
الله هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال : «لا والذى
فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عز وجل عبدا فهما في القرآن وما في هذه^(٣)
الصحيفة . قلت وما في الصحيفة ؟

[٧٣] [قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بكافر].

وذهب قوم من الكوفيين الى ان المسلمين يقتل بالذمى واحتجوا باحاديث ضعيفة
مقطعة لا يثبت بمثلها حجة في سفك دم رجل مؤمن ولو لا طلبي للاختصار
لذكرتها وبينت عن الحفاظ ضعفها . ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله سبحانه اراد قتل الحر بالحر ما لم يكن القاتل والد المقتول فثبت عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

[٧٣] رواه الترمذى في كتاب الديات . باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤: ٢٤).

(١) في م : لم .

(٢) انظر كلام الشافعى بهذا المعنى الذى ذكره المؤلف في احكام القرآن للشافعى (١: ٢٧٣) .

(٣) في ص ، ب : وما في الصحيفة .

[٧٤] «لا يقاد الاب من ابنه لقتل لكم هلم ديته فأتاه بها فدفعها الى وارثيه^(١) وترك اباه».

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

[٧٥] «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد».

ولأن الاب سبب لوجود الابن فلا يكون الاب سبباً لعدمه.

والى هذا ذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وهو المختار عنى.

وذهب مالك الى ان الاب يقاد بابنه اذا قتلته متعمداً لا شبهة له في دعوى الخطأ كما اذا اضجه وذبحه . واما اذا رماه بالسلاح أدباً أو غيظاً فمات فلا يقتل ويكون شبهة لاب بخلاف الاجنبي فإنه يقتل بمثل هذا^(٢) . واختاره ابن المنذر^(٣) لعموم الكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٦] «المؤمنون تتکافأ دمائهم».

وأجابوا بان الحديث باطل غير معروف وبأن عمر تأول لاجل الشبهة وأفسدوا القياس بما اذا زنى الاب بابنته فإنه يُرجم وتكون سبباً لعدمه^(٤).

والجواب ضعيف اما العموم فمخصوص ، واما دعوى التأويل من عمر فخلاف الظاهر ، واما الاعتراض بالزنا بابنته فإنه فعل يوجب القتل ولا يسقط في

[٧٤] رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لایقاد الوالد بالولد» . انظر سنن الترمذى (٤: ١٨).

[٧٥] رواه الترمذى في كتاب الديات من سنته عن ابن عباس (٤: ١٩) ، رواه ابن ماجة دون الشطر الاخير عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . انظر سنن ابن ماجة (٢: ٨٦٧) قال القرطبي : وهو حديث باطل انظر (٢: ٢٥١).

[٧٦] سبق تخریجه برقم (٦٦).

(١) في ص ، م : وارثه . وفي ب : ورثته .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٥٠) .

(٣) ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله : وكان مالك والشافعى واحمد واسحاق يقولون : اذا قتل الاب قتل به . آ . هـ . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٥١) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٥٠) .

هذا المثل بحال ، بخلاف قتل الولد ولأن عقوبة الزنا حق لله سبحانه وعقوبة القتل حق للمقتول وكان الاب اولى به ولكن انتقل عنه لعدوانه . وفي الآية دلالة بينة على ان العبيد يجري بينهم القصاص وهو كذلك عند الشافعى ومالك .

ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وقال قوم لا يجري بينهم القصاص لأنهم اموال كالبهائم . وهو قول الحسن وابن شبرمة . وفرق ابو حنيفة والثورى بين النفس ومادونها فيقاد في النفس ولا يقاد فيما دونها^(١) . ويروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . ولما ذكر الله سبحانه القصاص في القتلى^(٢) بين النبي صلى الله عليه وسلم صفتة :

[٧٧] « فرضخ رأس يهودي بين حجرين كان رضخ رأس جارية بحجر » .

وبهذا اخذ مالك والشافعى خلافا لقوم حيث اعتبروا السيف مطلقا .

ثم ان الله سبحانه رحمانا ايتها الامة الكريمة فجوز لنا العفو ولم يحتم علينا القتل فقال : **« فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بحسان»**^(٣) . أي فليكن اتباع^(٤) بالمعروف من ولی الدم فلا يعنف ولا يطلب اكثر من حقه ، وكذلك من الجانى فلا يحوجه الى العنف وسوء المطالبة .

وأختلف أهل العلم في هذه الآية من هو المعفو له هل هو الجانى عفى له عن

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .

[٧٧] رواه البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه (٦: ١٧٦) ورواه مسلم في كتاب القساممة من صحيحه (٣: ١٢٩٩) ، ورواه اصحاب السنن ابو داود والنسائي والترمذى .

(١) انظر احكام القرآن للشافعى (١: ٦٣) ، واحكام القرآن للجصاص (١: ١٤٠) ، واحكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٤٦) .

(٢) في م ، ص : القتل .

(٣)فائدة : في قوله تعالى : **« فاتباع بالمعروف وأداء بحسان»** قال ابن جرير الطبرى : « لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان : او اتباعا بالمعروف وأداء اليه بحسان . كان جائزًا في العربية صحيحا على وجه الامر كما يقال : ضربا ضربا - واذا لقيت فلانا فتجميلا وتعظيمها غير انه جاء رفعا وهو اوضح في كلام العرب من نصبه .. ورفعه على معنى : « فمن عفى له من اخيه شيء فالامر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه بحسان . او فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف ». أ. هـ . انظر تفسير الطبرى (٣: ٣٧٢) وقال ابن العربي : فعلية اتباع بالمعروف فقراءة الرفع تدل على الوجوب . قال النحاس : « فمن عفى له » شرط والجواب **« فاتباع»** وهو رفع بالابتداء والتقدير فعلية اتباع بالمعروف . أ. هـ . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٥٥) .

جنايته والعافي ولی الدم، وهو قول ابن عباس ومجاحد وجمهور أهل العلم^(١). او العفو له هو الولی عفی له بدیة اعطیتها والعافي هو الجانی وهو تأویل مالک وابی حنیفة^(٢). وهذا ثمرة اختلافهم في ان القاتل هل يفتقر الى رضاه في العفو عن الدين او لا يفتقر الى رضاه فمن قال لا يفتقر الى رضاه كان العافي ولی الدم^(٣)، ومن قال يفتقر الى رضاه جعل العافي هو الجانی اذا رضى ولی الدم بقبول الدین. وقد ذهب اکثر العلماء من الصحابة والتابعین الى انه لا يفتقر الى رضاه، وبه^(٤) قال مالک والشافعی، وقال قوم يفتقر الى رضاه وهو قول الحسن والنخعی وبه قال ابو حنیفة ومالک في اضعف الروایتین عنه.

والاول اقوى لکثرة الاستعمال في لسان العرب فان اکثر استعمالهم للعفو انما هو عن الجناية وذلك ايضا شائع مستفيض في الفاظ الكتاب والسنة .
فان قلت فهل تجد في الكتاب والسنة دليلا على ترجيح المعنى الاول غير الاستعمال؟

قلت نعم قال الله تعالى في مثل حکم هذه الآیة في سورة المائدة **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾**^(١) والمتصدق هو المجروح او ولی الدم لا الجانی بل الجانی متصدق عليه فهو معفو له بدلیل قراءة أبي فهو کفارته له .

وبما روی عنه صلی الله عليه وسلم :

[٧٨] [من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من ذنبه]

(١) سورة المائدة : ٤٥

[٧٨] رواه الترمذی عن ابی الدرداء في كتاب الديات بباب ما جاء في العفو . قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال سمعته اذنای وواعاه قلبي يقول : «امن رجل يصاب بشيء في جسده فيصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة». انظر سنن الترمذی (٤: ١٤)، سنن الدارمی (٢: ٣٦٦).

(١) انظر تفسیر الطبری (٣٦٧: ٣ - ٣٦٩).

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٥٢)، وانظر تفسیر الطبری (٣٧١: ٣ - ٣٦٦).

(٣) في ص : سقط من قوله ومن قال الى قوله ولی الدم .

(٤) في ص : سقط لفظ وبه قال مالک والشافعی .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال :

[٧٩] «ثم انتم ياخزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبووا اخذوا العقل وان احبووا قتلوا» .

وفي الآية دليل على انه اذا عفى عن بعض الدم سقط القصاص وقد فعل ذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما ثم توعد الله سبحانه من اعتدى فقتل القاتل بعد العفو وقبول الديمة بعذاب اليم وهو ان يقتل قصاصا . قال قتادة وابن جريج والسدى يتتحتم قتلها حتى لا يقبل العفو لماروى ابو داود وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم انه قال :

[٨٠] «لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الديمة» .

وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه مارأى .

وبين الله^(١) سبحانه وجه الحكمة في القصاص وأن به حياة الناس وحقن دمائهم فقال : «ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب»^(٢) . وقد استنبط^(٣) من هذا ان الجماعة يقتلون بالواحد كما فعل عمر رضي الله عنه فانهم لو لم يقتلوا به لم يحصل لنا حياة وكان التعاون^(٤) والاشتراك ذريعة الى سقوط القصاص ووقوع الفساد في الارض .

والعجب من الامام احمد حيث يعلق شبهة المساواة في القصاص وغفل عن

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

[٧٩] رواه الترمذى بلفظ : «ثم انكم عشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل» . أ. هـ . انظر سنن الترمذى (٤: ٢١)، سنن ابى داود (٤: ١٧٢) .

[٨٠] رواه ابو داود بلفظ «لا اعافي من قتل بعد اخذ الديمة» . انظر سنن ابى داود (٤: ١٧٣) .

(١) في ب : سقط لفظ الجلالة .

(٢) في ص ، ب ، م : وقد استتبنا .

(٣) في ص ، م : في الاشتراك .

وجه الحكمة مع فعل عمر بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يخالفه منهم احد فيما^(١) علمناه.

الآلية السابعة :

قوله عز وجل: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرْكَ خَيْرًا**
الْوَصِيَّةَ﴾^(٢) الآية.

اقول اختلف اهل العلم في تأويل^(٣) هذه الآية اختلافاً كثيراً، فاختلفوا في نسخها وفي الناسخ لها وفي المنسوخ منها.

فذهب فريق من الناس الى عدم نسخها ثم اختلفت بهم الطرق^(٤). فقال بعضهم يجمع للوارث بين الوصية والارث بهذه الآية وبآية المواريث. وهذا القول بعيد جداً مخالف للإجماع^(٥).

وتأنول بعضهم فقال معنى الآية كتب عليكم ما أوصي به^(٦) من توريث الوالدين والاقررين من قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ﴾**^(٧)^(٨) الآية. او كتب على المحترض ان يوصي للوالدين والاقررين بتوفير ما اوصى الله تعالى لهم وألا^(٩) ينقص من انصبائهم^(١٠) بالمعروف بالعدل. وهذا ايضاً بعيد جداً. وحكي عن الشعبي والنخعي ان الوصية للوالدين والاقررين في هذه الآية على الندب لا على الفرض فنسخت السنة جواز الوصية للوالدين وبقيت

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) في ص، ب، م: لا يوجد لفظ فيما.

(٤) في ص: سقط لفظ تأويل.

(٥) في م: الطريق.

(٦) حکی الاجماع ابن العربي في احكام القرآن (٢: ٢٦٣).

(٧) في ب: سقط لفظ به.

(٨) في ص، ب، م: لا يوجد لفظ الذكر.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في ص: وبالمعروف.

الوصية للاقربين على^(١) الندب^(٢) وهو بعيد لقوله تعالى **﴿كتب عليكم﴾** ولقوله تعالى : **﴿حقا على المتقين﴾**^(٣) الا ان يريد انها صارت على الندب بعد ان نسخ وجوبها ثم نسخت السنة جواز الوصية فهذا معنى قول اكثرا العلماء الذي سأحكيه ان شاء الله تعالى . وانما حكى هذه الاقوال مع ضعفها لثلا يفتر بها . وقال اكثرا هم اهل العلم او عامتهم هي منسخة وهو الحق ثم اختلفوا في الناسخ لها فقال اكثرا هم كانت الوصية واجبة في صدر الاسلام ثم نسختها آية المواريث^(٤) . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

واستشكّل هذا^(٥) قوم فقالوا الفرض في آية المواريث مطلق^(٦) لم يقل الله لاشيء لوالديه الا كذا وكذا فرضا من بعد وصية فقد كان يجوز ان يثبت لهم ذلك^(٧) الفرض المذكور من بعد ما يوصي لهم بنص القرآن المتصل بفرضية الميراث . ولاجل هذا الاشكال قال قوم هي منسخة^(٨) لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

[٨١] «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

وقالوا هذه سنة تلقتها الامة بالقبول فجاز نسخ القرآن بها و هو لاء هم القائلون بجواز نسخ السنة للقرآن .

(أ) سورة البقرة : ١٨ .

[٨١] رواه الدارمي في كتاب الوصايا (٤١٩:٢) .

(١) فو، ص: سقط لفظ على الندب .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢٦٣:٢) .

(٣) قال ابن عباس والحسن وقتادة الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برءة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢٦٢:٢) .

(٤) في ص: قوم هذا .

(٥) في م: سقط لفظ مطلق .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل سقط لفظ ذلك .

(٧) في ص، ب، م: بقوله .

وهذا الاستشكال باطل والنظر اليه غفلة فقد اتفق المفسرون وغيرهم من أهل العلم والله أعلم على أن آية الوصية نزلت قبل آية المواريث وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان الله^(١) قد اعطى كل ذي حق حقه فلا^(٢) وصية لوارث»^(٣). فالسنة مبينة أن آية المواريث ناسخة لأن آية الوصية لا ان السنة هي الناسخة لها.

واما المنسوخ منها فذهب طاوس وقليل من اهل العلم الى انها منسوخة في حق الاقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في الاقارب الذين لا يرثون كالابوين الكافرين او^(٤) العبدین .

ويحکى هذا القول عن الحسن وقتادة والضحاك وابن راهويه ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال طاوس ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي^(٥) ثابتة . فمن اوصى لغير ذوي^(٦) قرابته لم تجز وصيته . وقال الحسن^(٧) اذا اوصى الرجل لغير^(٨) قرابته بثلثه فلهم ثلث^(٩) الثالث والباقي لقرباته وقال أكثر أهل العلم نسخ وجوب الوصية في جميع الاقرلين ثم منع من الوصية للوارثين واستحببت لغير الوارثين . وهو قول ابن

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، ابو سعيد ، تابعي كان امام اهل البصرة وحجر الامة في زمانه وهو احد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجاعان النساك ولد بالمدينه سنة احدى وعشرين للهجرة وشب في كتف الامام علي بن ابي طالب وسكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيامرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة لائم . قال عنه الامام الغزالى : كان الحسن البصري اشبه الناس كلاما بكلام الانبياء واقرئهم هديا من الصحابة وكان غاية في الفصاحة . توفي بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة رحمة الله تعالى انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، وفيات الانبياء وميزان الاعتدال ، والاعلام (١: ٢٤٢) .

(٢) في ص : سقط لفظ قال ان الله .

(٣) في ب : ولا .

(٤) سبق تخرجه قريبا .

(٥) في ب : والعبدین .

(٦) في م : سقط فهي .

(٧) في ص ، م : لغير ذوي . وفي ب ، م : لغير ذي .

(٨) في ص ، م : ثلث المال .

عمر ومجاحد والشعبي والنخعي والستي وممالك والشافعي^(١) وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه :

[٨٢] «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فعل من^(٢) ذلك للذكر مثل حظ الاثنين وجعل للابدين لكل واحد منها السادس وجعل للمرأة الشمن والربع وللزوج الشرط والربع».

فإن قال قائل^(٣) فالآية محتملة لما قال طاوس فهل تجد دليلاً على موافقته أو مخالفته وإن الأقربين غير الوارثين لا تجب لهم الوصية .

قلت الدلالة على خلاف قوله من وجهين :

أحدهما ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه :

[٨٣] «ان رجلاً اعتق ستة اعبد في مرضه عند موته لاماً له غيرهم فأقرع بينهم^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق^(٥) اثنين وأرقَّ أربعة» .

ومعلوم ان العبيد ليسوا بذوي^(٦) قرابة لأن المعتق عربي وانما يملك من لا قرابة بينه وبينه من^(٧) العجم والعتق وصية للعبيد بالعتق او كالوصية .

والثاني من الوجهين ان الله سبحانه لم يضع الفرائض الا في الأقربين فجعلها في الأصول والفروع وأول فصل من كل اصل وهو سبحانه لم يجعل الوصية

[٨٢] رواه البخاري في كتاب الوصايا (٣: ١٨٨) .

[٨٣] رواه مسلم في كتاب الإيمان باب من اعتق شركاه في عبد . انظر (٣: ١٢٨٨)، ورواه أبو داود (٤: ٢٨)، والنسائي (٤: ٦٤)، والأمام مالك في الموطأ كتاب العتق (ص ٤٨٤) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٦٣) .

(٢) في ص ، م ، ب : فجعل للذكر .

(٣) في ب : القائل .

(٤) في ص ، م ، ب : تأخير بينهم بعد صلی الله عليه وسلم .

(٥) في ص : فأرق أربعة واعتق اثنين .

(٦) في ص : ليسوا ذوي قرابة وفي ب ، م : بدلي قرابة .

(٧) في م : بينه وبين العجم .

المنسوبة ايضاً للاقربين دون القربيين الا أن يدعى مدع انه كان واجباً في صدر الاسلام ان يوصي الرجل لجميع عشيرته وقاربه وارحامه فحيثذا يجب عليه اثباته حتى ينظر فيه والله اعلم.

وامر الله سبحانه وتعالى ان يوصي بالمعروف وجعل هذا الذي هو المعروف الى اجتهاده يدل^(١) عليه قوله تعالى : «فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا اُثْمِهَ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ»^(٢) الى قوله «غَفُورٌ رَّحِيمٌ». ولما نسخ الله سبحانه واجب هذه الوصية واعطى الوالدين والاقربين حقوقهم وندب الى الوصية جعل بيان المعروف الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال لسعد لما اراد ان يوصي بنصف ماله :

[٨٤] «الثلث والثلث كثير».

حتى جعله الحسن حدا لا تتجاوز الزيادة عليه^(٣).

الأية الثامنة:

قوله جل جلاله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ»^(٤) الآياتان . اما^(٥) الاولى فيبينة في مكتوبية الصيام مجملة في اصل الصيام ووصفه^(٦) ولكنها قد اتفق أهل العلم بالقرآن والله أعلم على أن الآيتين نزلتا في فرضية صوم

(١) سورة البقرة : ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ . والصوم في اللغة الامساك ويقال للصوم صوم لانه امساك عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفتراءات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

[٨٤] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب الوصايا باب ان يترك ورثه اغبياء عن سعد وابن عباس . وانظر صحيح البخاري (١٨٦:٣) . ورواه مسلم في كتاب الوصية من صحيحه بباب الوصية بالثلث عن سعد انظر صحيح مسلم (١٢٥٠:٢).

(١) في ب : ويدل .

(٢) قال ابن العربي : ومنع اهل الظاهر ايضاً الوصية بأكثر من الثالث وان اجازها الورثة . انظر احكام القرآن (٢٦٥:٢).

(٣) في ب : زيادة اقول .

(٤) في ب ، ص : ووضعه .

رمضان ، واحتلقو في المعنى بالذين من قبلنا . فقال قوم الاشارة الى الام الخالية ، وذلك ان الله سبحانه ما ارسل نبيا الا افترض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فكفرت به الام كلها وأمنت به امة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال قوم المعنى بالذين من قبلنا هم النصارى . روی عن الشعبي^(١) والحسن وممجاهد انهم قالوا ان الله جل جلاله كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى^(٢) صوم رمضان فحولوه عن وقته ثم زاد كل قرن يوما في^(٣) اوله للاستبراء والاحتياط ويوما في آخره حتى صار الى خمسين يوما ففرض الله علينا صومه خاصة كما كان فرضا عليهم بقوله تعالى : **﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾**.

ثم قال آخرون والمعنى بقوله **﴿كَمَا كُتِبَ﴾**^(٤) صفة الصوم وذلك ان النصارى كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجماعوا النساء مالم يناموا وكان المسلمون كذلك في التحرير مالم يناموا او^(٥) يصلوا العشاء الآخرة ثم^(٦) نزل قوله تعالى : **﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾** الآية . فهذه الآية منسوخة على هذا القول^(٧) .

روينا في صحيح البخاري عن أبي اسحق قال : سمعت البراء يقول :

[٨٥] «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان^(٨) رجال

[٨٥] عن البراء بن عازب قال كان المسلمين اذا افطروا يأكلون ويسربون ويمسون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا من ذلك شيئا . الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فأنى اهله عند الافطار فانطلقت امرأته تطلب شيئا وغلبته عيناه فتام . فلما اتصف النهار من غير طعام غشي عليه قال : واتي عمر امرأته وقد نامت ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت **﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾** . انظر صحيح البخاري (٢٣٠ : ٢٧٠) .

(١) انظر احكام القرآن (٢ : ٢٧٤) وانظر تفسير الطبرى (٣ : ٤١٠) .

(٢) في ب : زيادة لفظ في .

(٣) في م : سقط عبارة في اوله الى يوما .

(٤) في ص : كما كتب على الذين .

(٥) في جميع السخ و يصلوا باسقاط الهمزة قبل الواو عدا ب . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٦) في ص ، م : حتى نزل .

(٧) نسب هذا القول ابن العربي الى السدي وابي العالية والريبع . انظر احكام القرآن (٢ : ٢٧٥) .

(٨) في ب : فكان .

يخونون انفسهم انزل الله عز وجل : **﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾** الآية .

وهي ايضا مع ذلك ناسخة ، واختلفوا في المنسوخ بها فقيل صوم يوم عاشوراء .

وهي ايضا مع ذلك ناسخة ، واختلفوا في المنسوخ بها فقيل صوم يوم عاشوراء .

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٨٦] «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه» .

ورويانا نحوه عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقيل^(١) المنسوخ بها صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

[٨٧] «كان أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في اول قدومه المدينة» .

[٨٨] «وروى عن ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم .

ورويانا في سنن البيهقي عن عمرو بن مرة يقول سمعت ابن أبي ليلى يقول : احيلت الصلاة ثلاثة احوال ، والصدقة ثلاثة احوال فحدثنا اصحاب النبي

[٨٦] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه انظر (٢: ٢٥٠)، ورواه مسلم (٢: ٧٩٢)، ورواه ابو داود في سنته (٣٢٦: ٢)، والترمذى (٣: ١٢٧).

[٨٧] استند هذا القول الامام الطبرى الى قنادة وابن عباس وعطاء وابن ابي ليلى ومعاذ بن جبل . انظر تفسير الطبرى (٤١٤: ٣)، وانظر سنن ابى داود (١: ١٣٩)، ضمن حديث طويل رقم (٥٠٦).

[٨٨] خرجه ابو داود في سنته (١: ١٣٨ - ١٤٠) وانظر سنن البيهقي . فائدة: عبد الرحمن بن ابى ليلى من كبار التابعين وحيثما يقول اصحابنا انما يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . يؤيد ذلك ما رواه البخاري عن ابن نمير قال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم «نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكنينا ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك . فسختها **﴿وَانْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾** فأمروا بالصوم» . انظر فتح البارى (٤: ١٨٧).

(١) في م: زيادة ان.

صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم ليصوموا ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً غير^(١) فريضة ثم نزل صيام شهر^(٢) رمضان^(٣). وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام فكان يشتد عليهم الصيام فكان من لم يصم أطعم مسكيناً. ثم نزلت **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** فكان ذلك الرخصة للمريض والمسافر. قال فكان الرجل إذا افترى فنامت امرأته لم يأتها فإذا نام ولم يطعم لم يطعم إلى مثلها من القابلة حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد امرأته فقالت اني قد نمت فقال إنما تعطلين فوقها وبها وجاء رجل من الانصار^(٤) فأراد^(٥) أن يطعم

[٨٩] فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام فنزلت هذه الآية.

واما الآية الثانية فأولها محكم وباقيتها منسوخ على المشهور عند اهل العلم فأباح الله سبحانه بقوله: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** الفطر للمريض والمسافر، وأكيد حكمه بالذكر فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهم العدة من أيام آخر ولم يوجب عليهم فدية. وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحائض في معناهما. قالت عائشة رضي الله عنها:

[٨٩] هذا الأثر أخرجه وكيع وعبد بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انظر الطبرى (٤٩٣: ٣). ويؤيد هذه الحديث الصحيح الذي رواه البخارى عن عبد الله بن موسى ورواه أبو داود وغيره. انظر فتح البارى على صحيح البخارى (٤: ١٢٩) رقم الحديث (١٩١٥)، وسنن أبي داود (٢: ٢٩٥) ولفظه «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً فنام قيل ان يفترى لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الاصماري كان صائماً، وكان توجه ذلك اليوم فعل في ارضه فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندكم طعام؟ قالت لا. ولكن انطلق فاطلب لك. فغلبته عينه فنام. وجاءت امرأته قالت قد نمت. فلم يتصرف النهار حتى غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية **﴿أَحْلَلْ لَكُمْ﴾ ... الآية».**

(١) في م: زيادة من.

(٢) في ب، ص: سقط لفظ شهر.

(٣) ينسب هذا القول إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحابنا انظر تفسير الطبرى (٤١٥ - ٤١٦: ٣).

(٤) هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي. انظر فتح البارى (٤: ١٣٠)، الاصابة (٣: ٢٤١ - ٢٤٣).

(٥) في ص: يريد.

[٩٠] «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولأنؤمر بقضاء الصلاة».

وقسنا النساء على الحائض لكونها في معناها لأن الناس حرض مجتمع.

فإن قلتم فهل فطر المسافر على سبيل الرخصة او^(١) على سبيل العزيمة؟ فإن اللفظ يحتمل أن لا يجعل لهم صوم رمضان ويجعل عليهم عدداً آخر ويحتمل أن يكون امرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا والثلا يحرجو إن فعلوا، واللفظ في العزم اظهر لترتيب المشرط على الشرط.

قلت الذي عليه أكثر أهل العلم انه بطريق الرخصة واحتجوا بقوله تعالى:
﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾^(٢) وبما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

[٩١] «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن الصائم ومن المفتر فلا يعيص الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم».

وروي عن ابن عباس وابي هريرة^(٣) وعروة بن الزبير^(٤)

. (١) سورة البقرة : ١٨٥

[٩٠] رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه (١: ٢٦٥)، ورواه ابو داود في كتاب الطهارة من سنته (١: ٦٨)، ورواه ابن ماجة في السنن (٢: ٥٣).

[٩١] رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه عن أبي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وانس بن مالك. انظر صحيح مسلم (٢: ٧٨٧)، ورواه ابو داود في كتاب الصيام عن انس (٢: ٣١٦)، ورواه النسائي (٤: ١٨٩).

(١) ابى هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى لقب بآبى هريرة صحابي من كبارهم كان اكثرا الصحابة حفظا للحاديـث ورواية له . قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فأسلم سنة سبع للهجرة ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه اربعة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث تقلها عنه اكثرا من ثمانمائة صحابي . ولد ستة احدى وعشرين (ق. هـ) وتوفي سنة تسعة وخمسين للهجرة . انظر ترجمته في الاعلام (٤: ٨٠).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام كان اباًه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه ذات النطاقين اسماء بنت ابى بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابىها وهو قرشى الارومدة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً صالحاً كريماً لم يدخل في شيءٍ من المفتن وانتقل الى البصرة ثم الى مصر وعاد الى المدينة فتوفي بها سنة ثلاثة وسبعين للهجرة . انظر الاعلام (٥: ١٧).

(١) في ص: أم.

وعلي بن الحسين ^(ت: ٤٣) رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء وجعلوه كالعاصي بصومه . وبه قال داود واهل الظاهر ولهم من الحجة ظاهر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم :

【٩٢】 [ليس من البر الصيام في السفر] .

وما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

【٩٣】 [ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فقام حتى بلغ كراع الغميم وصام ^(١) الناس فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فيبلغه ان ناسا صاموا فقال : اولئك العصابة] .

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه :

【٩٤】 [ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فقام حتى بلغ الكديد ثم افطر ^(٢) الناس معه وانما كانوا يأخذون بالحدث فالحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

وماروى :

٩٤] رواه البخاري في كتاب الصوم (٢) ورواه مسلم في كتاب الصيام عن جابر بلفظ «ليس من البر ان تصوموا في السفر» انظر صحيح مسلم (٢: ٧٨٦)، ورواية ابو داود في كتاب الصيام من سننه (٢: ٣١٧)، ورواية الترمذى في كتاب الصيام (٣: ٩٠).

٩٣] رواه مسلم في كتاب الصيام رقم الحديث (٩٠) انظر صحيح مسلم (٣: ٧٨٥)، ورواية الترمذى في سننه (٣: ٨٩)، والنسائي (٤: ١٨٩) بمعناه.

٩٤] رواه البخاري في كتاب الصيام (٢: ١٣٧ - ١٣٨)، ورواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه (٢: ٧٨٤)، ورواية النسائي في سننه (٤: ١٨٩).

(ت: ٤٣) علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزین العابدین، كان يضرب به المثل في الحلم والورع ولد سنة ثمان وثلاثين للهجرة بالمدينة وتوفي بها سنة اربع وتسعين . رضي الله عنه . انظر ترجمته في وفيات الاعيان (١: ٣٢٠)، طبقات ابن سعد (٥: ١٥٦)، الاعلام (٥: ٨٦).

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : فصام .

(٢) في م : وأفطر .

[٩٥] «ان عمر رضي الله عنه امر رجلا صام في السفر ان يقضي الصيام».

فان قلتم فما اختيارك؟ قلت ما عليه الاكثر^(١) من اهل العلم.

فان قلتم فما الجواب عن هذه الادلة القوية؟

قلت اما الآية فانها تحتمل الامرین . فقوله : **«فعدة من أيام آخر»** تحتمل ان تكون للعزيمة ، وتحتمل ان تكون للرخصة . ودل على انه للرخصة تخيره لذوي الطاقة في الأفطار والصوم فان ذلك لما كان في آية واحدة دلنا على ان^(٢) الامر على التخيير والرخصة . واما قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصيام في السفر» فالجواب عنه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه روى هذا الحديث مفسرا بسببه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فسأله^(٣) عنه فقيل له صائم فقال : «ليس من البر الصيام في السفر» ويحتمل ان مراده ليس من البر المفترض الذي من خالفه اثم . واما قوله صلى الله عليه وسلم : «اولئك العصاة» فانه صلى الله عليه وسلم انما افترط لما قيل له شق على الناس الصيام وكانت المشقة افضت بهم الى حد الضرر واذا كان الامر كذلك حرم الصوم او ذمهم لما خالقوه ورغبوا عن سنته وقبول رخصته . وللهذا لم ينقل انه عيرهم او امرهم بالقضاء والتدارك .

واما قول عمر رضي الله عنه فقال الشافعي لا اعرفه عنه^(٤) وان عرفته فالحججة ثابتة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٩٥] هذا الاثر ضعيف استناده لانقطاعه فقد رواه ربيعة بن كلثوم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكلثوم بن جبر لم يدرك عمر بن الخطاب بدليل روایته عن مبهم عن عمر في الاثر التالي : «ان عمر امر الذي صام في السفر ان يعيد». انظر تفسير الطبری (٤٦١ - ٤٦٣) وراجع تعليق احمد محمد شاكر عليه، وما استدل به المؤلف من كلام الامام الشافعي رحمه الله بقوله فيما يأتي : فالحججة ثابتة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ان شاء الله تعالى .

(١) في ص ، م : اکثر اهل العلم .

(٢) في ب : سقط لفظ ان الامر .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ فسأل عنه .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ عنه .

واما قول ابن عباس رضي الله عنهم يؤخذ بالأحدث فالظاهر أنه من قوله ويتحمل أن يقوله من روى عنه برأيه واجتهاده ، فقد يسمع الراوي الشيء فيتاوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع على من علم الامرين ان يقول بهما .

فان قلتم فما الأفضل عند من يقول بالرخصة؟

قلت قالت طائفة الفطر في السفر افضل . روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة والشعبي والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وأحمد واسحق^(١) واياه اختار لما فيه من التأسي^(٢) والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من خالقه رغبة عنه استحق ان يسمى عاصيا وللخروج من الخلاف . وذهب قوم الى ان الصوم افضل . روى ذلك عن انس ومعاذ وعثمان بن أبي العاصي الثقفي . وبه قال ابراهيم وسعيد بن جبير ومالك في رواية . واليه يؤول مذهب الشافعي^(٣) والمشهور عند المالكية التخíر^(٤) لما روى انس رضي الله عنه قال :

[٩٦] «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم».

فان قلتم فبين لنا حد السفر والمرض عند الامام^(٥) الشافعي وغيره من اهل العلم وبين لنا مستند الشافعي في التحديد .

[٩٦] رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه (٢: ٢٣٨)، ورواه الشافعي في الام عن انس (٢: ٨٧) واستدل به على ان الامر بالفطر كان رخصة حتى لا يحرجوا ان فعلوا ذلك . واستدل ايضا بما رواه عن مالك قال : اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال يا رسول الله : اصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٨٠) حيث عزا افضلية الفطر في السفر لمن ذكرهم المؤلف .
(٢) في م : تقديم الاقتداء على التأسي .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٠) قال وهو قول ابي حنيفة واصحابه .

(٤) انظر احكام القرآن في عزو هذا القول الى اصحابه (٢: ٢٨٠).

(٥) في جميع النسخ عند امامنا عدا الاصل .

قلت اما السفر فذهب قوم الى انه مسيرة يوم واحد. وذهب جماعة الى انه^(١) ثلاثة ايام وهو^(٢) قول الثوري وابي حنيفة. واما الشافعى فلما قام الدليل عنده على الفرق بين قليل السفر وكثيره طلب دليلا في التحديد فلم يجد الا ماروبي عن^(٣) ابن عباس وابن عمر^(٤) رضي الله عنهم :

[٩٧] «انهم قصرروا وافطروا في اربعة برد».

فقضى به اذ لم يجد اقل منه في التحديد. ومثله تقوم به^(٥) الحجة في مثل هذا المقام .

واما المرض فانه لما قام الدليل ايضا على انه لابد من فرق بين قليله وكثيره إذ لا عبرة بالمشقة اليسيرة كالسفر القريب طلب دلائل على التحديد فلم يجد فنظر في المعنى المقصود بالرخصة فوجده في المشقة فجوز للمربيض الفطر اذا اجهده الصوم جهدا غير محتمل ومنعه اذا لم يجهده^(٦) اذ هو كالصحيح ولو جوز له الافطار بغير^(٧) مشقة لوجود المعلول ولا علة معه وبطل المعنى الذي لا جله رخص في الفطر .

[٩٧] رواه البخاري في ابواب التقصير (٢ : ٣٥) قال البخاري : «وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقتصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا».

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي ابو عبد الرحمن من شباب الصحابة ومحظوظ من لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحله واقامته وغزواته. نشأ في الاسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة مولده سنة عشر قبل الهجرة بمكة وتوفي بها سنة ثلاث وسبعين للهجرة رحمه الله ورضي الله عنه. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. روى ثلاثين وستمائة واثنتين وعشرين حديثا. انظر ترجمته في تهذيب الاسماء (١: ٢٧٨)، ابن خلkan (١: ٢٤٦) وفيه وفاته سنة ثلاث وسبعين هو ابن اربع وثمانين سنة. وانظر طبقات ابن سعد (٤: ١٠٥).

(٢) في ص: زيادة لفظ مسيرة .

(٣) في الاصل وهو الثوري .

(٤) في م: سقط لفظ عن .

(٥) في ص، ب، م: تقوم به حجة في مثل هذا المقام .

(٦) انظر احكام القرآن للشافعى (١: ١٠٩)، الام (٢: ٨٩).

(٧) في م: من غير .

وذهب اهل الظاهر الى ان مايقع عليه اسم المرض^(١) يبيح الفطر، وهو قول ابن سيرين^(٢).

ويروى عن الحسن ايضا وقال الحسن وابراهيم انه المرض الذي يجوز معه الصلاة من قعود^(٣)، وذهب الاكثرون انه مايختلف من الصوم معه زيادة علة غير محتملة^(٤).

اذا تقرر هذا فقد اشتملت هذه الآية على اربع جمل.

الجملة الاولى قوله عز وجل : **﴿فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** قرأ أبي **﴿فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** متتابعات . وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : [٩٨] **﴿نَزَّلَتْ فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مِتَّابِعَاتٍ﴾** فسقطت متتابعتاً . اي نسخت .

واختلف العلماء في هذه الايام اكثراهم هي على التخيير ان شاء جاء بها متتابعة وان شاء جاء بها متفرقة . وهو قول ابن عباس وانس ومعاذ وابي حنيفة ومالك وال او زاعي والشافعي^(٥) . ويروى عن ابي عبيدة بن الجراح أنه قال إن الله تعالى لم

[٩٨] ذكره القرطبي عن الدارقطني في سنته وعنه قال : هذا اسناد صحيح . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨١).

(١) محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء ابوبكر امام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي من اشرف الكتاب . مولده ووفاته في البصرة تفقه وروى الحديث واستكتبه انس بن مالك في فارس له كتاب تعمير الرؤيا . ولد سنة ثلث وثلاثين وتوفي سنة عشر ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٧: ٢٥) ، تهذيب التهذيب (٩: ٢١٤) ، وفيات الاعيان (١: ٤٥٣) .

(٢) قال ابن حزم : المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاصطراب وضعف الجوارح واعتلالها . انظر المholm (٦: ٣٤٠) .

(٣) قال ابن سيرين : متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر ، وان لم تدع الى الفطر ضرورة . قال طريف بن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فلما فرغ قال : انه وجع اصبعي هذه . أ. هـ . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٧٦) ، وانظر تفسير الطبرى (٣: ٤٥٨) .

(٤) قال الحسن اذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما افطر وقاله النخعي . أ. هـ . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٧٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، قول الجمهور في المسألة وهو الراجح ان شاء الله .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٢) وقال ابن العربي انما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٧٩) .

يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه. ويروى عن علي وعائشة وابن عمر والشعبي ^(ت:٤٦) ومالك انه يقضي كما فات متابعا . وفي هذه الجملة دليل على انه اذا افطر في ^(١) الايام الطوال كأيام الصيف جاز له ان يقضي في ايام الشتاء فانها عدة من ايام اخر ولا اعلم احدا خالفا في هذا . وفيها دليل على انه اذا افطر بالمرض جميع شهر رمضان وكان تسعه وعشرين يوما انه يقضي تسعه وعشرون يوما . وخالف في هذا الحسن بن صالح فأوجب ^(٢) شهرا بالهلال . وفيها دليل على انه لا يجب المسارعة الى قضاء رمضان بعد زوال العذر من المرض والسفر . والى هذا ذهب عامة اهل العلم . ويدل لهم مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٩٩] «كان ^(٣) يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقال داود يجب عليه القضاء من ثاني شوال ^(٤) . وفيها دليل على انه اذا أخرَ القضاء الى سنة اخرى حتى ادركه رمضان الثاني ^(٥) لعذر ان عليه العدة . وقال قوم من اهل العلم ليس عليه إلا الاطعام ^(٦) . وحكي عن ابن عباس وابن عمر وأبي

[٩٩] رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه (٢: ٨٠) ورواه البخاري في كتاب الصيام (٢: ٢٣٩)، ورواه ابو داود (٢: ٣١٥) والنسائي (٢: ١٩١)، والترمذى (٣: ١٥٢)، وابن ماجة (١: ٥٣٣).

(٤) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ابو عمرو . راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات بالكوفة قال عن نفسه ما كتب سوداء في بيضاء ولا حديث رجل بحديث الا حفظه . وهو من رجال الحديث الثقات . استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيها ، شاعرا ولد سنة تسع عشرة وتوفي سنة ثلاثة ومائة للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في : الاعلام (٤: ١٨)، تهذيب التهذيب (٥: ٦٥)، الوفيات (١: ٢٤٤)، الحلية (٤: ٣١).

(٥) في ص ، م : في هذه الايام . ولا معنى لها .

(٦) في ص ، م : وأوجب .

(٧) في ب : قالت يكون .. الخ .

(٨) انظر كلام داود الظاهري في تفسير القرطبي (٢: ٢٨٢) وفي الحديث دليل على بطلان قوله .

(٩) في ص : سقط لفظ الثاني .

(١٠) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٣ - ٢٨٤) فقد عزا القول فيه الى ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم .

هريرة وقتادة وسعيد بن جبیر والجمهور علی خلافهم . وأما إذا أخرّه بغیر عذر فان العدة تجب بالآلية إما نطقاً أو قياساً وتجب مع العدة الكفارة لکل يوم مد من طعام^(١) لقضاء الصحابة بالكفارة^(٢) . روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وابن مسعود وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم . وبه قال مالك والشافعی واحمد واسحق^(٣) . وقال ابو حنیفة يقضی ولا شيء عليه . ويروى عن الحسن وابراهیم وداود ورفاقه^(٤) . وأشار البخاری الى اختیاره في جامعه^(٥) .

الجملة الثانية قوله عز وجل : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾** .

واختلف اهل العلم في هذه الجملة فالمشهور أنها منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاکوع ومعاذ بن جبل وعكرمة والحسن وعطاء وهي منسوخة بقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾** .

[١٠٠] رواه البخاری عن سلمة بن الاکوع وابن عمر .

فإن قلت ف قد روى البخاري عن ابن ابي لیلى انه قال :

[١٠١] «حدثنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نزل رمضان فشق عليهم فكان من^(٦) اطعم كل يوم مسکیناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها^(٧) **﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** فامرروا بالصوم» وهذا نسخ لاول

[١٠٠] رواه البخاري (٢: ٢٣٨) قال ابن عمرو سلمة بن الاکوع نسختها **﴿شَهْرٌ رَمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾** .. الى آخر الآية .

[١٠١] رواه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه (٢: ٢٣٨) .

(١) في ص ، م : من الطعام .

(٢) قال قتادة على من جامع فيقضاء رمضان القضاء والكفارة . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٤) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٣) .

(٤) انظر المصدر السابق (٢: ٢٨٣) .

(٥) انظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٩) .

(٦) في ب : ذکان کل من اطعم .

(٧) في ص ، م : فخستها .

هذه الآية باخرها . فهل^(١) يجوز في القرآن ان تنسخ اول الآية باخرها؟

قلت : قال ابو عبد الله^(٢) الشافعي رحمه الله لم اعلم احدا من اهل العلم بالقرآن يخالف في ان الآية كلام واحد وانها لم تنزل مجتمعة بل اتفقوا على ان الآية كلام واحد نزلت مجتمعة غير متفرقة^(٣) وان كان الآيتان قد تنزلان متفرقتين في سورة واحدة^(٤) . وعلى سياق كلامه رحمه الله يجب الا ينسخ آخر الآية اولها لأن النسخ لا يكون الا مع تراخي الناسخ عن المنسوخ فواجب حينئذ ان يقول كلام ابن ابي ليلى على ان الناسخ قوله سبحانه : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾**^(٥) ولهذا قال في آخر كلامه فامروا بالصوم . ويدل على هذا ما رويناه في سنن البهقي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى . وقد تقدم ذكره قريبا لكن ما ذكره الشافعي عن اهل العلم غير مسلم وانما وهم^(٦) ابو عبد الله بل الآية تنزل متفرقة وينزل بعضها دون بعض فقد رويانا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال :

[١٠٢] »انزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾**^(٧) ولم تنزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

[١٠٢] رواه البخاري (٢٢١: ٢) وتكلم الحديث **«فَعَلِمُوا أَنَّمَا هُوَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ»** أ. ه.

(١) في ص ، م : فيها ، يجوز في القرآن نسخ .. الخ . وفي ب : فيها ، في القرآن يجوز ان ينسخ .. الخ .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل قال الامام ابو عبد الله .

(٣) في ص : غير متفرقة .

(٤) انظر احكام القرآن للشافعي (١: ١٠٧) .

(٥) قلت : اما اعتراض المؤلف على الامام الشافعي رحمهما الله تعالى فلا محل له هنا لأن كلام الامام الذي نقله المؤلف في أن الآية كلام واحد نزلت مجتمعة لا ينسخ اولها باخرها لأن النسخ لا يكون الا مع تراخي الناسخ هذا كلام صحيح اتفق عليه اهل العلم . واما ما استدل به على نزول الآية الواحدة متفرقة فقوله تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾** فغير مُسْلِم لأنها مجملة فيتها الله تعالى بقوله : **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** أ. ه . وكذا الآية التي استشهد بها من سورة النساء مجملة ايضا بيانها **«غَيْرُ اولِيِّ الْفَرْرِ﴾** .

[١٠٣] وروى انه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) شق على اولي الضرر فأنزل الله ﴿غَيْرَ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾^(٢).

وقال ابن عباس ليست منسخة بل هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكونا وكان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَه﴾^(٣) اي يكلفوه ويتأوله على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة^(٤). وهو قول قتادة.

وقال قوم^(٥) هي غير منسخة ايضاً ومعناه وعلى الذين كانوا يطيفونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم^(٦).

وذكر بعضهم قول اغرب من هذا فقال هي محكمة والمعنى وعلى الذين يطيفون^(٧) الاطعام ويعجزون عن الصيام فدية طعام مساكين . قال قائله وهذا يروى عن السلف ورجح الضمير على^(٨) الفداء وان لم يتقدم ذكره لانه يدل على صاحب الاضمamar وذلك جائز في لسان العرب^(٩).

وحكمى ابن وهب عن مالك قال قال مالك في الآية انما ذلك في الرجل يمرض فيفطر ثم يبرأ فلا يقضى ما افتر^(١٠) حتى يدركه رمضان من قابل فعليه ان يبدأ

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

[١٠٣] رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه سورة/ ٤ عن زيد بن ثابت والبراء بن عازب . انظر صحيح البخاري (٥: ١٨٢ ، ١٨٣).

(١) انظر تفسير الطبرى (٣: ٤٢٩ ، ٤٣٠).

(٢) في ب: سقط لفظ قوم.

(٣) وهو قول السدي وابن عباس وابن المسمى . انظر تفسير الطبرى (٣: ٤٢٧ ، ٤٢٩).

(٤) في ص، م، ب: وعلى الذين يطيفونه اي يطيفون الاطعام.

(٥) في ب: الى.

(٦) ويروى هذا القول عن البصريين من اهل اللغة . انظر تفسير ابن جرير (٣: ٤٣٨).

(٧) في ص: سقط لفظ ما افتر.

برمضان الذي ادركه ثم يقضى الذي فاته بعد ذلك ويطعم عن^(١) كل يوم مدا من حنطة . وهذا التأويل من مالك يدل على ان الآية محكمة غير منسوبة عنده ويكون المعنى وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون حتى يأتي رمضان الثاني وهذا^(٢) مناقض لما سأحكيه عنه ان شاء الله تعالى .

ويروى هذا القول عن زيد بن اسلم وابن شهاب والقول بالنسخ هو الصحيح والمعول عليه .

فإن قلتم فما حكم الذين لا يطيقون الصوم قبل النسخ وما حكمهم بعد النسخ؟
 قلت أوجب الله الصيام على الجميع من المؤمنين . قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا^(٣)
 الَّذِينَ آتَنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾ وهم من جملة المؤمنين ، ثم خص المريض
 والمسافر بحكم^(٤) وهو وجوب العدة من ايام اخر وخص الذين يطيقون الصوم
 بالذكر ايضا لاجل الرخصة لهم بالافطار وترك الذين لا يطيقونه على اصل الوجوب
 ولم يذكر الفدية في حقهم لانها معلومة بينة من طريق الاولى والاخرى ، اما
 نطقا او^(٥) قياسا لانها اذا قبلت من الذي يطيق الصوم فالذي لا يطيقه اولى^(٦)
 بالقبول . ثم نسخ الله سبحانه حكم التخيير عن الذين يطيقون الصوم بقوله : ﴿فَمَن^(٧)
 شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ وبين^(٨) في الآية الثانية ان المريض والمسافر باقيان
 على حكمهما لما كان يتطرق الظن الى نسخ حكمهما عند نسخ حكم قرينهما^(٩)
 وترك ذكر^(٨) الذين لا يطيقون الصوم لعدم تطرق الظن الى نسخ حكمهم فانه معلوم

(١) في الاصل على . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : وهو .

(٣) في ص ، م : بحكم وجوب العدة .

(٤) في ص : واما قياسا .

(٥) في ص : احرى .

(٦) في ب : وبين الله .

(٧) في ب : قرينهما .

(٨) في م : سقط لفظ ذكر .

ان الله سبحانه لم يحتم عليهم الصيام لأنهم لا يطيقونه وقد قال في آخر الآية **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** وتبين آخر الكلام لاوله كثير في القرآن الكريم . ويعضد هذا ما روي عن معاذ رضي الله عنه انه قال :

[٤] «لما قال الله جل ذكره **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** كان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا^(١) عن كل يوم مذا قال ثم اوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله **﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** وثبت الاطعام على من لا يطيق الصوم اذا افطر من كبره».

فإن قلتم فما الدليل على أن الصوم كان واجبا على من لا يطيق الصوم قبل النسخ حتى تكون الفدية بدلا عنه؟

قلت قول الله تعالى : **﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾**.

فإن قلتم فالذي كتب على الذين من قبلنا مجمل والناس مختلفون^(٢) فيه .

قلت قد ذكرت الاتفاق من عامة أهل العلم على ان المراد بذلك فرضة شهر رمضان والشيخ الكبير داخل في جملة المؤمنين صالح^(٣) قوله الخطاب .

ورويانا في صحيح البخاري :

[٥] «ان انسا اطعم بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر».

[١٠٤] رواه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه . انظر (٢: ٢٣٨) . ورواه مسلم في صحيحه (٢: ٨٠) . والنسائي (٤: ١٩٠ - ١٩١) ، وأبو داود (٢: ٢٩٦) .

[١٠٥] رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : **﴿ أيام معدودات﴾** .. الآية . انظر صحيح البخاري (٥: ١٥٥) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ مسكينا .

(٢) في م : يختلفون .

(٣) في ص : صالح قبول الخطاب ، وفي م : بصالح قبول الخطاب ، وفي ب : صالح لقبول الخطاب . وهو الصحيح .

وما قدمته عن ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم . وقال مالك في غير رواية ابن وهب الآية منسوخة ولا اطعام على الكبير اذا أفطر ولم يطق الصوم . ولا يخلو مالك من أحد أمرين . اما أنه اعتقاد أن الشيخ غير داخل في الخطاب المنسوخ لعدم استطاعته على الصوم وخاص أول الآية باخرها وجعل المراد بالمؤمنين المريض والمسافر والذي يطيق الصوم . وهذا ضعيف جدا لما قدمته من أنه داخل في حكم الخطاب لكونه من المؤمنين وتشهد لذلك اللغة والأثار التي قدمتها وشهادة الأصول في العاجز عن المبدل اذا قدر على^(١) البديل وجب عليه الاتيان به كالزمن في الحج والعادم للماء والعاجز عن القيام في الصلاة . واما أن يكون اعتقاد أن حكم الشيخ قد نسخ كما نسخ حكم الذين يطيقون الصوم من التخيير الى الحتم وكما^(٢) نسخت الفدية في حقهم فكذلك تنسخ الفدية عن هذا اذ هو غير مكلف بالحتم فهذا غير مكلف بالصوم لتعذر منه عند شهود الشهر وغير مكلف بالفدية بكونها منسوخة .

ولهذا وجه في القياس لأن الفدية تجب عوضا عن الصوم الواجب في الذمة وهو لم يجب عليه لعدم تكليفه الصوم اذا بطل المبدل بطل البديل وتشهد له الأصول أيضا فانه مفتر لعذر فلا تجب عليه الفدية كالمسافر ، والمريض وهذا هو الظاهر عنه في مراده رحمة الله .

وخلاصة الأمر عند من يقول بالنسخ هل النسخ ورد على التخيير وحده وانتسخ حكم الفدية تبعا . أو ورد النسخ على التخيير والفدية .

فمن قال بالأول قال لا تخير في حق الشيخ فهو غير داخل في النسخ . ومن قال بالثاني قال نسخا جميعا ووجب الصيام^(٣) على المطيق وارتفاع الوجوب على من لم يطق الصوم .

(١) في ص : عن .

(٢) في م : كما بدون واو .

(٣) في ب : الصوم .

فان قلتم فما قدر طعام المسكين؟

قلت مد عند أهل الحجاز ونصف صاع عند أهل العراق ومستند فقهاء الحجاز أنهم وجدوه أقل شيء آخر وأطعم فجعلوه حدا ومقدارا ويستأنسون بما ورد في بعض طرق حديث الكفاررة على المجمع في نهار رمضان أن العرق^(١) الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه خمسة عشر صاعا فقال له خذه وتصدق به بعد أن ندبه إلى اطعام ستين مسكينا ومستند أهل العراق فدية الأذى رأوها أقرب الأشياء^(٢) شبهها به من حيث أنه يحرم فعلهما من غير عذر ويجوز فعلهما مع العذر فدل على أنه مثله.

الجملة الثالثة قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطْعُو خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾** أي زاد على مسكين واحد قاله مجاهد وعطاء . وقيل زاد على القدر الواجب عليه فأعطي صاعا أو مدين . وفي هذا دليل على أن الرجل إذا أخرج أكثر من الواجب^(٣) عليه أن الزائد يكون تطوعا . وفي ذلك خلاف بين العلماء . وال الصحيح^(٤) أنه تطوع .

الجملة الرابعة قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** فيه دليل لمن يقول بنسخ الآية لأنه لا يندب إلى الصيام وأنه خير له إلا من يطيقه لا من يطوقه فهو^(٥) غير مطيق له . والله أعلم .

(١) العرق: هو زبيل، منسوج من نسائج الخوصر، وكما، شيء مظفور فهو عرق وعرقة. انظر اللسان مادة «عرق».

(٢) في ص، م: سقط لفظ الأشياء.

(٣) في ص: أكثر مما عليه.

(٤) في م: سقطت عبارة وال الصحيح انه تطوع.

(٥) في ب: وهو.

الآية التاسعة:

قوله جل جلاله: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾**^(١) الآية.
وفيها خمس جمل.

الأولى قوله تعالى: **﴿الذى أنزل في القرآن﴾**. واستنبط أهل العلم من هذا مع قوله: **﴿أنا أنزلناه في ليلة القدر﴾**^(ب) أن ليلة القدر في شهر رمضان. وقد اتفق أهل العلم بالقرآن على أن الله سبحانه أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا نجوماً.

الجملة الثانية قوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** أوجب بها علينا صوم رمضان وحتمه على من شهد الشهر، والشهود هنا هو العلم والحضور وذلك يحصل أما برؤية الصائم وحده وأما برؤية غيره أما رؤيته وحده فموجبة للصوم في حقه خلافاً لعطاء بن أبي رياح واسحق فإنه حكى عنهما أنهما قالا لا يقوم إلا برؤية غيره معه^(١). وهذا ممحوججان بنص القرآن. ثم اختلفوا هل يفطر وحده اذا رأى هلال شوال. فقال الشافعي يفطر وليخف فطره ولا يعرض نفسه لعقوبة السلطان^(٢). وقال مالك لا يفطر^(٣) سدا للذرية لثلا يقول من لا أمانة له قد رأيت الهلال^(٤) وهذا من أصوله وهو من^(٥) عمله بالمصالحة المرسلة وقوله بسد الذرائع. وإلى مثل هذا ذهب أحمد والليث^(٦). وهل توجب^(٧) رؤية الواحد الصيام على

(أ) سورة البقرة: ١٨٥.

(ب) سورة القدر: ١.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٩٤).

(٢) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) في ص: زيادة سرا.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) في ص، م: وهو عمله.

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٧) في ب، م: يوجب.

غيره اختلف أهل العلم فقال الشافعى في رواية المزنى يجب الصيام برأيته وبه قال أبو حنيفة لما روى ابن عباس رضي الله عنه :

[١٠٦] «أنه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال نعم قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

وقال في رواية البويطي لا يجب الا بشهدين^(١). وبه قال مالك لما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[١٠٧] «صوموارؤيتهم^(٢) فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

والعمل بحديث ابن عباس رضي الله عنه أحرى وأولى لأن دلالته نص من النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة حديث عبد الرحمن مفهوم ودلالة المفهوم أضعف^(٣) من الظواهر فلا تعارض^(٤) دلالة النص^(٥) والاجماع على العمل يخبر العدل في الأمور العامة والخاصة .

ثم اختلفوا في آخره هل هو كأوله أولاً ، فذهب عامتهم إلى التفريق بين أوله

[١٠٦] رواه أصحاب السنن . انظر سنن أبي داود (٢: ٣٠٢) ، وفيه «اتشهد ان محمداً رسول الله . . .». وسنن الترمذى (٣: ٧٤) ، كرواية أبي داود ومثلها عند ابن ماجة (٢: ٥٢٩) ، وسنن النسائي والم negligent له (٤: ٤٣٢) .

[١٠٧] اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة وابن عباس والبراء بن عازب مرفوعا . انظر صحيح البخاري (٣: ٣٥) ، صحيح مسلم (٢: ٧٥٩) ، تحفة الاحدى (٣: ٣٦٩) ، سنن النسائي (٤: ١٣٣) ، سنن ابن ماجة (١: ٥٣٠) .

(١) انظر الام للشافعى (٢: ٨٠) .

(٢) في ص ، ب ، م : تكمة الحديث «أفطروا رؤيتهم» .

(٣) في ص ، ب : من أضعف الظواهر .

(٤) في ب : فلا يعارض بدلالة النص .

(٥) في م : النصوص .

وآخره، وأنه لا يقبل في آخره الا عدلان. وذهب أبو ثور^(٤٧) إلى أنه يقبل فيه عدل كأوله. واختاره أبو بكر بن المنذر^(٤٨) وبه أقول لما فيه من العمل بقول الثقة، فقد عمل أهل قباء بخبر العدل وتحولوا من قبلة إلى قبلة ولصحته في القياس فإنه إذا قبل قول العدل فيدخول العلامة الفاصلة بين زمن الفطر والصوم قبل قوله في خروجها أيضاً إذ لا فرق فإن قيل هذا طريقه الشهادة فلا بد^(١) فيه من شاهدين.

قلتُ هذا يبطل بقبول الواحد في أوله فدل على أن طريقة الأخبار وان سلم فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الواحد كما قضى في هلال رمضان وكما قضى باليمين مع الشاهد واليمين في الحقيقة إنما هي تحقيق للدعوى وقول الشاهد وليس بقول رجل أجنبي. فوجود اليمين دليل على صدق الشاهد الواحد وعدمه دليل يدل^(٢) على وهم الشاهد^(٣) أو كذبه وليس يوجد هنا دليل على وهمه أو كذبه فيكون قادحاً في خبره وشهادته^(٤).

واختلفوا أيضاً هل يتعدى حكم الرؤية من بلد إلى بلد آخر^(٥) أو لا؟
فذهب قوم إلى أنه يلزم أهل البلد الأخرى الصوم لاستواء الأفق في حقهم.
وذهب آخرون إلى أنه لا يلزم حتى اعتبر بعض الشافعية مسافة القصر واستدلوا بما

(٤٧) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه صاحب الإمام الشافعي قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر الاعلام (١ : ٣٠).

(٤٨) أبو بكر بن المنذر: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرمين بمكة. قال الذهبي ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه، والواسط في السنن والاجماع والاختلاف، والاشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتنوير القرآن. ولد سنة اثنين واربعين ومائتين. وتوفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (٦ : ١٨٤)، طبقات الشافعية لسان الميزان، سير اعلام النبلاء (١٤ : ٤٩٠ - ٤٩٢).

(١) في م: ولا.

(٢) في ص، ب: سقط لفظ يدل.

(٣) في م: سقط عبارة وهم الشاهد. إلى لفظ «على» الثانية.

(٤) يلاحظ أن المؤلف خالف إمامه في هذه المسألة. ويبدو لي أن ما قرره الإمام الشافعي رحمة الله بعدم قبول الشاهد الواحد في الفطر هو الصواب احترازاً من التساهل واحتياطاً للدين الله وتحري بالحق في فريضة الله خاصة بعد أن ضعف الإيمان في النفوس وتجراً أهل الاهواء على الكذب وقول الزور. والله أعلم.

(٥) في جميع النسخ: أخرى، والفصيح آخر. قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِين﴾.

خرجه مسلم عن كريب:

[١٠٨] [أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية وقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت له ألا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم].

والقول الأول أولى فلقائل أن يقول حديث كريب في غير محل النزاع فقد نقل ابن عبد البر الأجماع على أنه لا تراعي الرؤية فيما تباعد من البلدان، والشام والحجاز في غاية من التباعد . وقول ابن عباس هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن تكون الاشارة إلى الحكم المعين في القصة المذكورة فيكون الأمر صريحاً منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الاشارة إلى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه أي في^(٤٩) مثل هذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون أمراً ظاهراً لانصا . وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

ولما أمرنا الله سبحانه بالصيام عند شهادة الشهر كان واجباً علينا امتناع أمره ولا نمتثله إلا بالقصد إليه فكان بينا ظاهراً أنه لا يصح الصوم إلا بالنية . وبهذا قال جمهور أهل العلم الا زفر^(٥٠) فإنه قال لا يحتاج في رمضان إلى نية إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً ويريد الصوم .

[١٠٨] رواه مسلم والترمذى والنسائى . انظر صحيح مسلم (٢: ٧٦٥)، سنن الترمذى (٣: ٧٦)، سنن النسائى (٤: ١٣١).

(٤٩) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنزي من تميم أبو الهذيل فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، اصله من اصحابهان ، اقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، جمع بين العلم والعبادة وكان من اصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي مadam آخر ، واذا جاء الآخر تركنا الرأي . ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٣: ٧٨) وغيرها .

(٥٠) في ص: اي مثل هذا وفي ب: ونواه وفي م: سقط لفظ «أي».

ثم اختلف الجمھور في صفة النية فقال أبو حنيفة يجب تعیین جنس العبادة فان نوى الصوم مطلقاً أو نوى صيام غير رمضان أجزاء وانقلب الى صيام رمضان . وقال مالك والشافعی يجب تعیین العبادة فلا بد من تعیین صيام رمضان . ولما كانت هذه العبادة متعلقة بزمن مخصوص وجب علينا استيفاؤه ولا يمكن استيفاؤه الا باستيفاء جزء من غيره ، وجب أن يكون محل النية قبل الفجر . وبهذا قال مالك سواء^(١) كانت العبادة فرضاً أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٠٩] «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» .

ولاستواء الفرض والنفل في شروط العبادة . وفرق الشافعی بينهما فأوجب التبیین في الفرض دون النفل واستدل بما خرجه مسلم في صحیحه عن عائشة رضی الله عنها قالت :

[١١٠] «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندکم شيء قالت قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني اذا صائم» .

وفي هذا جمع بين الأحادیث وتنتزیلها على اختلاف الأحوال ولأن الأصول تشهد بالتفرقة بين الفرض والنفل ، وأن النفل أخف من الفرض فيجوز فعله من قعود ، وفعله على الراحلة والى غير القبلة . وخصص أبو حنيفة وجوب التبیین بالصوم الواجب في الذمة دون النافلة والصوم^(٢) الواجب المعین في وقت غير مخصوص^(٣) وقول غيره أولى وقول الشافعی أرجح .

وبقى مسائل تتعلق بشهادة الشهر اختلف فيها أهل العلم .

[١٠٩] رواه النسائي والدارمي . انظر سنن النسائي (٤: ١٩٦) ، سنن الدارمي (٢: ٧) .

[١١٠] رواه مسلم (٢: ٨٠٨) ، النسائي (٤: ١٩٥ - ١٩٤) .

(١) في م : وسواء .

(٢) في ب : سقط لفظ الصوم .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (ص ٢٠٠) والاصل فيه حديث حفصة ام المؤمنين رضی الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «لا صيام لمن لم يعزم عليه من الليل» .

المسألة الأولى : من أدرك الشهر وهو مقيم ثم سافر ، روى عن علي وعائشة وابن عباس^(١) وشويبد بن غفلة رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يجوز له الفطر في بقية الأيام . وبه قال عبيدة السلماني^(٢) لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾** أي كله . وذهب أكثر الصحابة إلى أنه يجوز له أن يفطر . ومعنى الآية فمن شهد منكم الشهر كله فليصممه كله أو فمن شهد الشهر فليصم ما شهد منه فلا تقييد في الآية . والدليل على ذلك من السنة ماروى ابن عباس رضي الله عنه :

[١١١] «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فقام حتى بلغ الكديد ثم أفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

الثانية : من أصبح صائمًا ثم سافر . قال أكثر أهل العلم لا يجوز له أن يفطر في هذا اليوم لأنّه اجتمع ما يوجب الرخصة وما يوجب العزيمة فغلبت العزيمة وأنّ الأصول تشهد بأنّ من تلبس بعبادة لزمه اتمامها كالحج والعصمة^(٣) ، وقوله تعالى : **﴿وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾**^(٤) . وقالت طائفة له أن يفطر ، وبه قال الشعبي^(٥) واليه ذهب أحمد واسحق وداود والمزنى وابن المنذر^(٦) . ولفظ الكتاب العزيز يتحمل الأمرين ويترجح الآخر منها بما خرجه أبو داود عن أبي بصرة الغفارى :

[١١٢] «أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة فقال راوي^(٧) الحديث فقلت نرى

(١) سورة محمد «صلى الله عليه وسلم» : ٣٣ .

[١١١] سبق تخریجه برقم [٩٤] .

[١١٢] رواه ابو داود في كتاب الصوم (٢: ٣١٨) .

(١) انظر احكام القرآن (٢: ٨٢) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٩٩) .

(٣) في ب : في الحج والعصوم .

(٤) انظر تفسير الطبرى (٣: ٤٥٣) .

(٥) وقد روى ابن العربي الاجماع . انظر احكام القرآن (٢: ٨٣) .

(٦) في ص : فقال راوي الحديث نرى البيوت .

البيوت فقال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فأكل».

الثالثة: وهي عكس الثانية من أصبح مسافرا ثم أقام. ذهب الشافعي ومالك إلى جوار تماديه^(١) على فطره لوجود السبب المبيح للغطير. وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الامساك تغليبا للحضر على الإباحة وللعزيمة على الرخصة إذا تم هذا فقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا إذا لم نر الهلال أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم نصوم رمضان وحرم علينا أن نتقدمه بيوم أو يومين. وقال:

【١١٣】 «إذا انتصف شعبان فلا صوم^(٢) حتى يكون رمضان».

وحرم علينا صوم^(٣) يوم الشك وقال:

【١١٤】 «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم».

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(٤) مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾. وقد مضى الكلام عليها مرتبأ^(٥) قريبا.

الجملة الرابعة: قوله عز وجل: ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا^(٦) اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أي لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفترتم في مرضكم وسفركم. قال الشافعي سمعت من أرضاء من أهل العلم يقول في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعِدَةَ﴾^(٧) عدة رمضان وتکبروا الله^(٨) عند إكماله^(٩) وقال عطاء ولتكملوا العدة أي

【١١٣】 رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى والأمام احمد. انظر سنن الترمذى عن أبي هريرة (١١٥:٣)، سنن ابن

ماجة عن أبي هريرة (٥٢٨:١)، سنن الدارمى عن أبي هريرة (١٧:٢)، مسنند احمد (٤٤٣:٢).

【١١٤】 رواه البخارى (٢٢٩:٢)، والترمذى (٣:٧٠)، والنسائى (٤:١٥٣).

(١) في م: تمامه.

(٢) في ص، ب: فلا صيام.

(٣) في ص: صيام.

(٤) في ص: سقط لفظ منكم.

(٥) في ص، م، ب: لا يوجد لفظ مرتبأ.

(٦) في ص، م: لاتوجد بقية الآية.

(٧) في ص: سقط عدة رمضان .. إلى ولتكملوا العدة.

(٨) في م: سقط لفظ الجلالة.

(٩) في ب: كماله.

عدد أيام الشهر وهو كالتأويل الذي رواه الشافعى ويستأنس له بما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[١١٥] «الشهر تسع وعشرون^(١) فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». .

الجملة الخامسة : قوله عز وجل : ﴿ولتكبروا الله على ماهذاكم﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه هي تكبيرات ليلة الفطر . وقد اختلف أهل العلم فيها فذهب داود الى وجوبها ، وقال أكثر أهل العلم هو مستحب وليس بواجب . وعن ابن عباس يكبر مع الامام ولا يكبر المنفرد ، وعن أبي حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر^(٢) وهو محجوج بالأية . وانختلف القائلون بالتكبير في ابتدائه .

فقال مالك والأوزاعى^(ت٥٠) وحمد واسحق لا يكبر ليلة الفطر وانما يكبر عند ذهابه الى المصلى^(٣) لما روى ابن عمر رضي الله عنه :

[١١٦] «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتکبیر فیأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى».

[١١٥] رواه البخاري في صحيحه (٢: ٢٢٩)، والامام مالك في الموطأ (ص ١٩٢)، ورواه مسلم عن ابن عمر (٢: ٧٦٠).

[١١٦] رواه ابن أبي شيبة موقعا على ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الاماں . أ. هـ المصنف (٢: ١٦٤).

(ت٥٠) الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي ابو عمرو امام الديار الشامية في الفقه والزهد واحد الكتاب المترسلين . ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها . كان امره في الشام اعز من السلطان . له كتاب «السنن» في الفقه ، و«المسائل» . ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة اجاب عليها كلها وانتشر مذهبه في الاندلس والشام . ولد سنة ثمان وثمانين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة رحمة الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٤: ٩٤)، الفهرست لابن النديم (١: ٢٢٧)، تهذيب الاسماء واللغات (١: ٢٩٨).

(١) في ب : يوما .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٠٧).

(٣) في م : سقط سطر من لماروى . . الى يوم الفطر .

وفي لفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[١١٧] «كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من^(١) بيته حتى يأتي المصلى».

وفي لفظ آخر أنه كان^(٢) إذا غدا إلى المصلى يوم^(٣) العيد كبر فرفع صوته بالتكبير. وقال الشافعي يكبر بعد غروب الشمس ليلة الفطر. ورواه عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون به^(٤). وبه قال سائر فقهاء المدينة وابن عمر رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند خروجه فأخبر بذلك وذلك^(٥) لا ينفي أنه كان يكبر قبل ذلك. وأما انتهاء وقت التكبير فيه خلاف أيضا.

الآية العاشرة:

قوله عز وجل : **«أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم»**^(٦) الآية .

وفي هذه الآية ثلاثة جمل .

الجملة الأولى أن الرفت في هذه الآية هو الجماع بالاتفاق، أحله الله تعالى بالليل وقد^(٧) كان حراما في صدر الإسلام بعد النوم وحرمه بالنهار. وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن :

(أ) سورة البقرة: ١٨٧ .

[١١٧] انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة عن الزهرى مرفوعا زاد فيه وحتى يقضى الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢: ١٦٤).

(١) في ص: إلى. ولا معنى له. وفي م: سقط عبارة من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى

(٢) في م: سقط لفظ كان.

(٣) في ص: إلى المصلى كبير. وفي م: سقط عبارة يوم العيد كبير.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٠٦).

(٥) في ص: وكان لم ينف أنه كان لم يكبر . . الخ. وفي ب: وذلك لا ينفي أنه كان لم يكبر. وفي م: وكان لا ينفي وإن كان لم يكبر قبل ذلك.

(٦) في ص: وكان حراما.

[١١٨] «من جامع في نهار رمضان أن عليه الكفارة وصفتها في حديث الاعرابي المخرج في الصحيحين».

والمباشرة التي أباحها الله تعالى بالليل وحرمها بالنهار هي الجماع بالاتفاق.
واختلفوا في مادونه كالقبلة. فذهب الشافعي إلى جوازه واستدل برواية عائشة رضي الله عنها ذلك:

[١١٩] «من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ^(١) ولكنه كان أملككم لربه ^(٢)».

ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فأحل للشيخ دون الشاب لكونه أملك لاربه بخلاف الشاب ^(٣). والصحيح هو الاول لما روى مالك ^(٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسؤال عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مباباً هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله

[١١٨] انظر صحيح البخاري (١: ٢٣٦)، وصحیح مسلم (٢: ١١٣).

[١١٩] رواه البخاري (٢: ٢٣٣)، ومسلم (٢: ٧٧٦ - ٧٧٧)، وابوداود (١: ٤٥)، والترمذى (٣: ١٠٦)، وابن ماجة (١: ٥٣٨).

(١) في ب: قالت وفي ص: ولكن.

(٢) اي حاجته اي انه عليه الصلاة والسلام كان يملك نفسه وهو له.

(٣) قال الامام الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. انظر الام (٢: ٨٤).

(٤) في ص: سقط لفظ مالك.

(٥) في م: واجداً ولا معنى له.

عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

[١٢٠] «والله انى لاتقاكم وأعلمكم بحدوده».

قال الشافعى رضي الله عنه وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله .

الجملة الثانية : أحل الله سبحانه لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام بعد أن كان حراما ، الى أن يتبيّن لنا طلوع الفجر الثاني بل طلبه من فعلنا ابتداء من غير أن يتقدم الطلب تصريح بقصد التحليل والاباحة كما فعل في تحليل الرفث ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أن أمره وطلبه على التدب فكره الوصال وحث على تعجيل الافطار وحث على السحور وعلى تأخيره فقال :

[١٢١] «لا تزال^(١) أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخرموا السحور».

وفي هذه الآية دليل على جواز الصوم لمن أصبح جنبا ، ووجه الدلالة من طريق الاشارة والاستلزم وذلك أن الله تبارك وتعالى أباح الجماع الى أن يتبيّن الخطيب الابيض من الخطيب الاسود ومعلوم أن من جامع قبل الفجر بلحظة أنه لا يدرك فيها الاغتسال وانما يقع غسله بعد الفجر . وقد روى ذلك :

[١٢٢] «من فعل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما» .

[١٢٠] رواه الإمام مالك في كتاب الصيام من الموطأ . وهو مرسل عند جميع الرواية كما اشار الى ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ (ص ١٩٥) ط / الشعب .

[١٢١] رواه البخاري (١: ٢٤١) بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . ورواه مسلم (٣: ٧٧١) بمثل رواية البخاري . والزيادة في مسند الإمام أحمد . انظر الفتح الرباني (١٠: ١٢) . ورواه الترمذى . كما جاء عندهما . ورواه ابن ماجة (١: ٥٤٠ - ٥٤١) ، وانظر الدارمي (٢: ٦ - ٧) ، والموطأ (ص ١٩٣) .

[١٢٢] رواه البخاري (٢: ٢٣٢) ، ومسلم (٢: ٧٨٠) ، والترمذى (٣: ١٤٩) ، وابوداود (٢: ٣١٢) .

(١) في ص : سقط لازال وفي م ايضا .

(٢) في ص : سقط لفظ فعل .

وبذلك قال أكثر العلماء. واتفق عليه الفقهاء حتى صار اجماعاً أو كالاجماع.
وقال^(١) الحسن وابراهيم.

osalim bin abdullah وعروة وعطا^(٢) وطاوس^(٣) يصوم ويقضي.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول :

[١٢٣] «من أصبح جنباً في رمضان أفتر و قال ماؤنا قلته قاله محمد^(٤) بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم و رب الكعبة».

وروى عنه أنه قال لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر^(٥).

وخرج مسلم في صحيحه أن أبو هريرة رجع عما كان يقول في ذلك.

والعمل بحديث عائشة وأم سلمة أولى لأن روایة اثنين أرجح من روایة واحد،
ولتقدم عائشة في الحفظ والفقه ولكون أزواج النبي صلی الله عليه وسلم أعرف
بهذا من رجاله من يعرفه سمعاً أو خبراً، ولشهادة^(٦) الأصول لحديثهما في غسل
الطيب للمحرم بعد الاحرام اذا لا يجب تقدمه قبل الاحرام، ولا تفاق روایتهما
واختلاف روایته.

ثم اختلف القائلون بقول أبي هريرة، فروى عن أبي هريرة أنه قال اذا علم

[١٢٣] رواه مسلم (٢: ٧٧٩)، وانظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٤)، وسنن أبي داود (٢: ٣١٢).

ت١) عطاء: هو عطاء بن صفوان بن أبي رياح تابعي من اجلاء الفقهاء كان عبداً اسود، ولد في «جندة»
باليمن سنة سبع وعشرين للهجرة ونشأ بمكة وكان مفتني اهلها ومحدثهم وتوفي فيها سنة اربع عشرة ومائة
رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في : الاعلام (٥: ٢٩)، حلية الاولى (٣١٠: ٢)، ميزان الاعتدال
(٢: ١٩٧).

ت٢) طاووس: هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمданى بالولاء ابو عبد الرحمن من اكابر التابعين تلقها في
الدين ورواية للحديث وتشتمل في العيش وجراة على وعظ الخلفاء والملوك. اصله من الفرس وموالده ونشأته
في اليمن. توفي حاجاً بالمذدفة او بمتنى. ولد سنة ثلث وثلاثين وتوفي سنة ست ومائة للهجرة رحمه الله.
انظر ترجمته في : الاعلام (٣: ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٤: ٨)، حلية الاولى (٤: ٣) وغيرها.

(١) في ص: قال بدون واو.

(٢) في ب: قاله رسول الله .. الخ. وفي م: قاله محمد صلی الله عليه وسلم.

(٣) وتكلمة كلام أبي هريرة قوله: «هو الفضل بن عباس». انظر صحيح مسلم (٢: ٧٧٩).

(٤) في ص: او لشهادة.

بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. وروى عن عطاء وطاوس وعروة^(١). ومنهم من قال^(٢) إنه يقضي في الفرض دون التغلب. ويروى عن الحسن وابراهيم^(٣) والجميع ممحوجون بقول عائشة رضي الله عنها: [١٢٤] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم».

وفي الآية دليل على أن الحكم متعلق بالفجر الثاني المستطير الأيض^(٤) لا الأحمر وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين. وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر سحر ثم صلى. وروى النسائي أنه قيل لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

[١٢٥] «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

وروى مثل قوله عن عثمان وابن عباس وطلق بن علي^(٥). وروى معنى ذلك عن ابن مسعود وعن مسروق^(٦) أنه قال^(٧) لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا إنما كانوا يعدون الفجر^(٨) يملا البيوت والطرق^(٩).

[١٢٤] رواه مسلم (٢: ٧٨٠)، والبخاري (٢: ٢٣٢).

[١٢٥] رواه ابن ماجة (١: ٥٤١) ورواه النسائي عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت .. الخ.
انظر سنن النسائي (٤: ١٤٢)، وانظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٣١٠).

(٦) مسروق بن الأجدع بالدار المهملة وهو المشهور وقيل الاجدع بالمعجمة بن مالك الهمداني الوادي، أبو عائشة تابعي ثقة. من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة وشهد حروب علي وكأن أعلم بالفتيا من شريح. توفي سنة ثلث وستين للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (٨: ١٠٨)، تهذيب التهذيب (١٠: ١٠٩) وغيرها.

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٢٦).

(٢) في ص: ومنهم من يقول.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٢٦).

(٤) في ص: الأحمر لا الأبيض وكذلك وهو خطأ.

(٥) انظر احكام القرآن (٢: ٣١٩).

(٦) في ص: انهم لم. وفي م: حذف انه قال.

(٧) في ب، ص، م: زيادة الذي.

(٨) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٣١٩).

وحكى عن الاعمش^(١) واسحق انهما قالا يجوز^(٢) الاكل والشرب الى طلوع الشمس . وفيها دليل على أن الحكم معلق في المواقف بالادرار الحسنى لا الادراك العقلى فان وقت الفجر يدخل قبل^(٣) التبيين قطعا ويقينا ولم يعلق الله سبحانه الحكم به ، وانما علقه بالتبيين لطفا بعباده . وذهب بعض المالكية الى انه يجب الامساك قبيل الطلوع وهو محجوج بالآية وبما روينا في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[١٢٦] «كلوا^(٤) واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

وقد علم أنه لا ينادي الا حين يطلع الفجر .

وفيها دليل على ان الصائم اذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال بل استمر على شكه أنه لا يضره الشك لأن الله تعالى أباح الاكل والشرب الى أن يتبيّن لنا الخيط الابيض من الخط الاسود وعلق الحكم على التبيين لنا لا على التبيين في نفس الامر وقال قوم الحكم معلق على التبيين نفسه من غير تعليق بنا فلا يجوز له الاكل وان أكل لزمه القضاء وبه قال مالك قياسا على غروب الشمس وعلى سائر الاوقات الشرعية كالزوال وغيره . وهو ضعيف لوضوح الفرق فان هذا مستديم لحال الاباحة والاذن كالذى غم عليه هلال رمضان ، والآخر مستديم

[١٢٦] انظر البخاري (١: ١٥٣ - ١٥٤) وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان بلا لا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . انظر صحيح البخاري (٢: ٢٣١) . ورواه الترمذى بلغة «ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن ام مكتوم» . انظر سنن الترمذى (١: ٣٩٢) .

(١) الاعمش : هو سليمان بن مهران الاسدي بالولاء ابو محمد الملقب بالاعمش تابعي مشهور اصله من بلاد الري ومن شأنه ووفاته في الكوفة كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض يروي نحو (١٣٠٠) حديث قال الذهبي : كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح . وقال السخاوي لم ير السلاطين والملوك والاغنياء في مجلس احقر منهم في مجلس الاعمش مع شدة حاجته وفقره . ولد سنة احدى وستين وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٣: ١٩٨) ، تاريخ بغداد (٩: ٣) وغيرها .

(١) في ب : بجواز .

(٢) في ب : قبيل .

(٣) في ص ، م : فكلوا .

لحال النهي والمنع وفيهما دلالة نص على أن الله تعالى أوجب علينا إتمام الصوم إلى الليل وهو إجماع وبحصل بغروب الشمس . وفيها دليل على أن الصائم إذا أكل وهو يشك في غروب الشمس أنه يبطل صومه لانه لم يتيقن إتمام الصيام إلى الليل وهو مستصحب حال النهي عن الأكل والشرب وسواء تبين له الغروب أم لم يتبين وفيها دليل على أنه إذا اعتقاددخول الليل فأفتر ثم ظهرت الشمس أنه يبطل صومه وعليه القضاء لانه لم يتم الصيام إلى الليل . وبهذا قال أكثر أهل العلم ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة ومنهم من ألحقه بالناسى وبه قال الحسن واسحق وأهل الظاهر . ويروى عن عمر رضي الله عنه .

الجملة الثالثة قوله تعالى : **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** . وقد اشتملت هذه الآية على ثلاث مسائل .

الأولى : نهانا الله تعالى عن المباشرة في حال الاعتكاف ، وال المباشرة تقع على الواقع وعلى مادونه بشهوة وبغير شهوة اما اشتراكا وإما حقيقة ومجازا . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المباشرة بغير شهوة غير مراده لله سبحانه فقد كان يدنس رأسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله ولا شك أن الواقع مراد الله تبارك وتعالى .

وقد اختلف أهل العلم في المباشرة لشهوة فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تفسد إلا أن يُنزل^(١) ، وحمل اللفظ إما على أحد معانيه وإما على حقيقته دون مجازه . وذهب مالك إلى أنه يفسد الاعتكاف سدا للذرية^(٢) . وبه قال الشافعي في أحد قوله لجواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه .

الثانية : وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد لقوله تعالى **﴿ وأنتم عاكفون في المساجد﴾** ولبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٣) فلم يعتكف الا في المسجد وعلى هذا اتفق أهل العلم وقال بعضهم يصح^(٤) اعتكاف

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٢٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٢).

(٣) في ص : سقط لفظ ذلك .

(٤) في ب : يجوز .

المرأة في مسجد بيتها، وشدّ بعضهم فيروى عنه أنه يصح في غير مسجد، والمخصوص بالمساجد إنما هو منع المباشرة المنافية لحرمة المسجد وهو محجوج بالسنة والجماع. ثم اختلفوا في تعميم المساجد وتخصيصها، فحكى عن علي رضي الله عنه وحمدأنهما قالا لا يصح الا في المسجد الحرام، وقال عطاء لا يصح الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وقال حذيفة وسعيد بن المسيب لا يصح الا في مسجد بناء نبى من الأنبياء كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى^(١). وقال ابن مسعود والزهري وعروة والحكم وحمدان لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجمعة^(٢) وبه قال مالك في رواية ابن الحكم. ويروى عن علي رضي الله عنه. وقال أحمد لا يصح الا في مسجد يقام فيه الجمعة. وقال قوم يصح في جميع المساجد، وبه قال الشافعي وأبوحنيفه والثوري ومالك وداود واختاره ابن المنذر، ويروى عن سعيد بن جبير وأبي قلابة^(٣). والخطاب يدل عليه فإنه عم المساجد ولم يخص مسجداً بعينه. ويحتمل أن الخطاب من العام الذي أريد به الخاص وهو معهود في الشرع بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعْمَرُ مساجد اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، وأراد المسجد الحرام.

الثالثة ذكر الله سبحانه الاعتكاف مقتربونا بذكر الصيام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في شهر رمضان في العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الأخيرة. فمن أهل العلم من اشترط الصوم في الاعتكاف واستأنس بكونه مقربونا بذكر الصوم، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف صائمًا. وبهذا قال مالك وأبوحنيفة^(٥) وأحمد والشافعي في القول القديم ويروى عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس وابن عمر^(٦). ومنهم من لم يشترط الصيام ورأى أن صوم النبي صلى

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٤).

الله عليه وسلم جرى بحكم الاتفاق فإنّ صوم رمضان لا يصلح لغيره واستدل بما
خرجه البخاري في صحيحه^(١).

[١٢٧] [أن عمر رضي الله عنه قال يارسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في
الجاهلية فقال أوف^(٢) بنذرك].

والليل ليس محلًا للصيام^(٣). وبهذا قال الشافعي وأحمد في أحد قوله ويروى
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا . وأما الاقتران فلا يوجب للقرئين حكم^(٤)
قرئيه كما قرره أهل النظر ، ولأجل اختلافهم في اعتكاف النبي صلى الله عليه
 وسلم العشر الأواخر هل جرى بحكم الاشتراط أو الاتفاق . اختلفوا في أقل
 الاعتكاف فقال بعض^(٥) المالكية أقله يوم^(٦) ، وقال بعضهم أقله عشرة أيام وعامة
 الفقهاء على أنه لا حد له .

الأية الحادية عشرة:

قوله عز وجل^(٧): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية.

حرم الله جل جلاله في هذه الآية أكل المال بالباطل وحرم المخاصمة فيه
 والرشوة عليه ، وفي الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم

(١) سورة البقرة: ١٨٨ .

[١٢٧] رواه البخاري في أبواب الاعتكاف بباب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم . عن ابن عمر . انظر صحيح
 البخاري (٢٦٠: ٢).

(١) في ص: سقط لفظ في صحيحه .

(٢) في ص ، ب: فقال له أوف .

(٣) في ب: لصيام .

(٤) في ص: بحكم .

(٥) في ص: فقال بعضهم .

(٦) قال القرطبي رحمه الله وأقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة . وقال الشافعي اقله لحظة واحد
 لاكثره . انظر تفسير القرطبي (٣٣٣: ٢).

(٧) في ب ، م: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا .. الخ .

حللا وانما ينفذ في الظاهر ولا يغير حكما شرعا في الباطن . قال الشافعي فحكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد من المقصى له والمقصى عليه حراما ولا الحرام حلالا ، فالحلال والحرام على ما يعلم الله والحكم على ظاهر الأمر . وكان القاضي شريح^(١) يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظننك ظالما ولكن لا يسعني الا أن أقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما . وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير علماء الاسلام من الصحابة والتابعين .

فإذا شهد شاهدان بالزور أن رجلا طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبها أن يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق . وقال أبو حنيفة يحل حكم الحاكم^(٢) والقاضي في الفروج دون الأموال فقال تحل المذكورة كالملائعة فإنه لما حكم الحاكم بشهادتهما فرق بينهما وحلت للأزواج ، وإن كانت كاذبة في الباطن الذي لو لم تدل^(٣) به لوجب عليها الحد ولم تثبت الفرقة لها على زوجها^(٤) . واختلفت الشافعية في ما إذا وقع حكم الحاكم في أمر يسوع فيه النظر والاجتهد هل ينفذ في الظاهر والباطن ، وذكروا ذلك فيما إذا قضى الحنفي للشافعية بشفاعة الجوار . والاثم قال فيه ابن عباس رضي الله عنه هو اليمين الكاذبة وقيل الرشوة وقيل شهادة الزور ، أقيمت مسبب مقام السبب في ذلك ، وكله حرام بالاتفاق ، روينا في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال :

[١٢٨] «انما أنا بشر ، وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض

[١٢٨] رواه البخاري (٣: ١٦٢)، (٨: ١١٢) عن ام سلمة، ورواه مسلم (٣: ١٣٣٧).

(١) القاضي شريح بن الحارث بن القيس بن الجهم الكندي ابو امية من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام اصله من اليمين ولبي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعاوينة رضي الله عنهم واستعفى في ايام الحجاج وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء ، له باع في الادب والشعر توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة في الكوفة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٣: ٢٣٦)، طبقات ابن سعد (٦: ١٣١ - ١٤٥).

(٢) في ص ، ب ، م : يحل حكم القاضي الفروج .

(٣) في ص ، ب : يدل به .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٨).

وأحسب أنه صادق فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار
فليحملها أو يذرها» .

الآية الثانية عشرة:

قوله جل جلاله : «**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا يعتدوا ان الله لا يحب المعتدين**»^(١) .

أحسن القول في هذه الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، وهو أن الله تعالى أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال ، ونهىهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم كالصبيان والنساء والشيخ الكبير ، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فنھى عن قتل النساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق .

فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها . وقال قوم هذه أول آية نزلت في القتال أبىح لهم أن يقاتلو من قاتلهم ولا يعتدوا فيقاتلو من لم يقاتلهم ، ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف لا يصار إليه الا بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتحتمل الآية عندي تأويلا حسنا ظاهرا وهو أن يكون أمرهم الله تبارك وتعالى بقتال الذين يقاتلونهم عند المسجد الحرام اذا قاتلوكم فيه ولا يعتدوا فيقاتلو من لم يقاتلهم ابتداء ، ويشد^(٢) هذا التأويل ويقويه قوله سبحانه وتعالى : «**ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين**»^(٣) ، قوله عزوجل : «**والحرمات قصاص** فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٤) ويكون المراد بسبيل الله المسجد

(١) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٩١ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٤) في ب: ويشهد . ولا معنى له .

الحرام كقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قَاتِلٌ** فيه كثير و**صَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^(١). ثم وجدت بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال بعض المفسرين الحفاظ قد جعل هذا التأويل تفسيراً وقال نزلت هذه الآية في عمرة القضاء لما خاف المسلمون غدر الكفار لما شرطوا أن يخلوا بهم مكة في العام القابل بعد عام الحديبية فكرهوا القتال في الشهر الحرام ولكنهم لم يسنده ولهم يعزه إلى أحد^(٢).

الآية الثالثة عشرة:

قوله جل جلاله: **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْتُمُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾**^(٣).
الآياتان إلى قوله **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**.

حيث ثقتموه حيث وجدتموه، وأخرجوه من حيث أخرجوك يعني مكة المشرفة شرفها الله تعالى العظيم وعظمها. والفتنة هنا^(٤) هي الشرك مقتضى من قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ﴾**. وقوله تعالى: **﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾**.

ثم اعلموا رحمة الله الكريمة وإيابي أن القول في هذه الآية من أشد الأمور وأصعبها وأضيقها وأقربها، وهأنذا^(٥) أحكي أقوال أهل العلم وأتكلّم على متنبيه فهمي وأستعين الله الكريمه وأستهديه أنه ولني ذلك والقادر عليه فأقول:
اعلموا أن العرب كانت تحرم القتل والقتال في المسجد^(٦) الحرام وفي الأشهر

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(ب) سورة البقرة: ١٩١، ١٩٢.

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٤٧: ٢).

(٢) في ص: هاهنا.

(٣) وهو أن تذكر هذه العبارة كثيراً وهي في جميع النسخ هكذا وال الصحيح ما ثبتناه.

(٤) في ص: في الشهر الحرام وفي الأشهر الحرم. وال الصحيح ما ثبتناه.

الحرم، وكان ذلك مما نمسكوا به وبقوا عليه من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان الأمر كذلك في صدر الاسلام بشرع من الله جل جلاله، فقال سبحانه وتعالى : **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قَاتَلٌ كَثِيرٌ﴾**^(١). وقال سبحانه : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقَلَادُ وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾**^(٢) ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بقتال المشركين حيث ثقوبهم وذلك عام في جميع الأمكنة المسجد الحرام وغيره . ثم أمرهم باخراجهم من حيث آخر جوهم وذلك نص في مكان مكة المعظمة شرفها الله العظيم وعظمتها ، ولكن الأمر بالقتل والاخراج مطلق في الأزمان والأحوال ، ثم بين الله سبحانه للمؤمنين هذا الاطلاق فقال : **﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾**^(٣) . فحرم الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه^(٤) ويهتكوا حرمتهم فيقتضى منهم فتهتك حرمتهم فيه كما قال سبحانه : **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾**^(٥) .

فإن قلتم بما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة حرسه الله الكريم وطهره ، هل يجوز الآن اذا تغلبوا أو لا يجوز كما كان في صدر الاسلام .

قلت اختلف أهل العلم في ذلك فقال مجاهد وطاوس وقوم من الفقهاء لا يجوز قتالهم في الحرم ، وبه قال القفال شارح التلخيص من الشافعية . وحكى الماوردي من الشافعية أن من خصائص الحرم ، أن لا يحارب أهله وان يغوا على أهل العدل . فقد قال بعضهم يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل^(٦) العدل ، ولهم من الدليل هذه الآية وما في معناها . ومن

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩١ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٥) في م : سقط لفظ فيه .

(٦) في م : سقط لفظ أهل .

السنة ماروينا في الصحيحين عن أبي شريح العدوى رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص^(١) وهو يبعث البعوث إلى مكة، أئذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد يوم الفتح فسمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به:

[١٢٩] «أنه حمد الله وأثنى عليه ثم^(٢) قال إن مكة حرمها الله ولم يحررها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماء، ولا يعصب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح ما قال لك قال أنا أعلم بذلك يأبا شريح ان الحرم لا يعذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخرية^(٣). وهذا نص مكرر مؤكّد في هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم قتال أهل مكة وقتال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مع المشركيين.

وأما قول عمرو أنا أعلم منك، إن الحرم لا يعذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخرية فمن كلامه. وقال أكثر أهل العلم يقاتلون. وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها منسوخة. واختلفو في الناسخ لها فقال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾**^(٤). وقال قوم هي منسوخة بقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا**

(١) سورة البقرة: ١٩٣ . وسورة الانفال: ٣٩ .

[١٢٩] رواه البخاري (٩٤: ٥)، ومسلم (٩٨٧: ٢) عن أبي شريح العدوى.

(٢) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي القرشي ابو أمية من الخطباء البلغاء ولقب بالأشدق لذلك كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه بزيد. بابعه اهل دمشق بالخلافة بعد خروج عبد الملك بن مروان الى الرحبة لقتال زفر بن الحارث الكلابي فتربص به عبد الملك فقتلها. ولد سنتها ثلاثة وتنوفي سنة سبعين للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (٢٤٦: ٢)، الكامل لابن الاثير (٢٩٧: ٤) وغيرهما.

(٣) في ص: فقال.

(٤) بخرية: بفتح الخاء وضمها وفسر الاول بالسرقة والثاني بالفساد.

المشركين حيث وجدهم ^(١)). وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة . وما ذكره هؤلاء من النسخ بآية براءة غير مستقيم لوجوه :

أحدها أن قول الله سبحانه في سورة المائدة : ﴿لَا تُحِلُّوا شعائر الله ولا شهر الحرام﴾ ^(ب) يوافق آية البقرة ^(٢) ، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن .

وثانيها أن آية براءة تدل على تعظيم الأشهر الحرم فقال فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم . وما شأن الشهر الحرام والبلد الحرام الا واحد .

وثالثها أن حيث كلمة ^(٢) تدل على المكان ولكنها عامة في أفراد الأمكنة فتكون على عمومها وأية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فيقضي بخصوصها على عموم آية براءة وان تأخر نزول آية ^(٣) براءة عن سورة البقرة فلا تعارض بين الآيتين . فلا نسخ بل كل آية منهما حكمها ^(٤) في حال غير الحال الذي فيه حكم الآية الأخرى ، ويكون التقدير فاقتلو المشركين حيث وجدهم الا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه . ألم ير هؤلاء إلى صدر آية البقرة كيف يوافق لفظها لفظ آية براءة ويزيد عليه في التصريح والبيان قوله سبحانه **﴿وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حِيْثُ أَخْرَجْتُكُمْ﴾** ولم يكن أول الآية مناقضاً لآخرها فلا يجوز أن تكون آية براءة ناسخة لهذه الآية ^(٥) . وأما قول قتادة فان صح له النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) بأنها ناسخة لها فهو

(أ) سورة التوبة : ٥ .

(ب) سورة المائدة : ٢ .

(١) في ب: يوافق آية المائدة والبقرة نزلت بعد براءة وهو خطأ .

(٢) في ص، م: سقط لفظ كلمة .

(٣) في ب، ص: سقط لفظ آية .

(٤) في ص، م: سقط لفظ حكمها .

(٥) في ص: سقط لفظ الآية .

(٦) في م: سقط سطر من قوله بأنها ناسخة الى قوله فهو حرام .

المعتمد. ولا يصح ذلك مع قوله^(١) صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة الا على قول بعض أهل العلم بالنظر والاستدلال. وأما الجمع بين الآيتين فظاهر وذلك أن قوله تعالى : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»^(٢) مطلق في الأمكانة والأزمنة والأحوال ، وأية البقرة مقيدة ببعض الأمكانة فقضى^(٣) بالمقيد على المطلق ، ويكون التقدير وقاتلواهم في غير المسجد الحرام حتى لا تكون فتنة ، واذا أمكن الجمع فلا نسخ .

واما الجواب عن حديث أبي شريح رضي الله عنه فقيل ان الشافعي أجاب عنه وعن مثله بأن معناه تحريم قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال الا بذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على أي وجه وبكل شيء ، وهذا التأويل فاسد لمعارضته النص الصريح في شأن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وتحريم ذلك على غيره تحريما مطلقا . فقال وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، والذي أذن فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم انما^(٤) هو مطلق القتال لا القتال المخصوص بالذي يعم ، وأيضا لم يكن قتاله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة بما يعم وليس له في تأويله دليل على تخصيص الحديث بما ذكر بل الحديث نص في أن لمكة^(٥) المعظمة عظمها الله سبحانه وتعالى حرمة مطلقة لا تقييد فيها ، ويعيد أن يصح مثل^(٦) هذا عن الامام أبي عبدالله الشافعي . وفي ظني أنه أجاب عن الأحاديث في قتل الملتجيء الى الحرم بأن الذي نهى عنه القتال العام لا القتال الخاص بحق ، فنقل من ثم الى هنا بالمعنى

(١) سورة البقرة: ١٩٣ .

(١) في ص: قول النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في جميع السخن عدا الاصل : فيقضي .

(٣) في ص: هو القتال المطلق لا القتال المخصوص .

(٤) في م: سقط حرف الجر .

(٥) في م: سقط لفظ مثل .

ونسب اليه والله أعلم بذلك . ثم بعد كتابي لهذا^(١) الكتاب بثلاثة أحوال وجدت قول الشافعي كما ظنته وبخلاف ما نقل عنه قال الربيع قال الشافعي فلو أن قوما من أهل دار الحرب لجأوا إلى الحرمأخذوا كما يؤخذون في غير الحرم يحكم فيهم من القتل أو غيره كما يحكم فيمن كان في غير الحرم . فان قال قائل فكيف زعمت أن الحرم بحال لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة هي حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتنا هذه قلت^(٢) إنما معنى ذلك والله^(٣) أعلم أنها لم تحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها .

فإن قال^(٤) مادل على ما وصفت قيل :

[١٣٠] «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب^(٥) بقتل أبي سفيان في داره بمكة ان قدر عليه» .

وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدلل^(٦) على أنها لا تمنع أحدا من شيء وجب عليه وإنما تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما تنصب على غيرها . فقد بان لنا من كلام أبي عبدالله الشافعي^(٧) أن مذهب تحرير^(٨) نصب الحرب والقتال على مكة المشرفة شرفها الله تعالى فالحمد لله الذي برأ أبا عبدالله مما^(٩) نسبوه إليه

[١٣٠] رواه البهقي في دلائل النبوة (٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن أمية الضرمي ولسلمة بن اسلم بن حريش اخرجا حتى تأيتا ابا سفيان بن حرب فان اصبتما منه غرة فاقتلاه . انظر البداية والنهاية (٤ : ٧٠) .

(١) في جميع النسخ بهذا . وال الصحيح ما ثبناه .

(٢) في ص ، ب ، م : قيل إنما معنى ذلك .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ والله أعلم .

(٤) في ص ، ب : فان قيل .

(٥) في ب : زيادة رضي الله عنهم .

(٦) في ب : يدل .

(٧) سقط لفظ الشافعي من جميع النسخ عدا الاصل .

(٨) في م : يحرم .

(٩) في ص : مما نسب اليه .

فهم قوم لم يفرقوا بين المتغلب والمتغلب عليه .

وأما كلام أبي عبد الله في هذه الآية فإنه لا يدل^(١) على خلاف هذا وذلك أنه قال رحمة الله تعالى : يقال نزل هذا في أهل مكة وكانوا أشد العدو على المسلمين ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ثم قال يقال نزل نسخ هذا كله والنهاي عن القتال حتى يقاتلوا والنهاي عن القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢) . انتهى .

وقد دللت قريبا على ضعف هذا القول والله أعلم .

فإن قلت بما اختيارك في ذلك قلت الذي اختاره وأقوله وأدين الله سبحانه وتعالى به تحريم المسجد الحرام كما حرمه الله جل جلاله فلا يجوز فيه القتال حتى يبدأ أهله بالقتال فيقتلون للنص الصريح في الآية المذكورة . وفي حديث أبي شريح ولما روى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :

﴿إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِيَ حَلَّ فِيهِ لَاحِدٌ قَبْلِيْ وَلَنْ يَحِلْ لِيَ حَلَّ فِيهِ لَاحِدٌ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَعْصِدُ شُوَكَهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ وَلَا تَلْقَطُ لَقْطَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ، فَقَالَ عَبَّاسٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْآذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقِينُهُمْ وَبِيَوْتِهِمْ قَالَ إِلَّا الْآذْخَرُ﴾.

فهذا أيضا نص صريح في حرمتها كما حرمتها الله تعالى وأن حرمتها مؤبدة إلى يوم القيمة .

(١) سورة البقرة : ١٩٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٩٨٦ : ٢) بباب تحريم مكة وصيدها .

(١) في ب : سقط لفظ لا .

(٢) في ب : لن .

(٣) في ب : سقط لفظ لي .

وأما استدلال من أباح القتال بالمعنى بأن^(١) قتال الكفار والبغاء من حقوق الله تعالى فيجب حفظها ولا يجوز اضاعتها وحفظها في المسجد الحرام أولى ، ولأنه إذا جاز قتل الفواسق الخمس لفسقها وهي لا تكليف عليها فقتل الفاسق المكلف أولى ، فلا حجة فيه مع وجود نص الكتاب والسنّة . وأما حفظ حق الله سبحانه في المسجد الحرام فممكّن إن وجدناهم خارج المسجد الحرام . ونأخذهم بالأسر من المسجد الحرام من غير قتل ولا سفك دم ان أمكن ، وإلا فيضيق عليهم حتى يبدأوا بالقتال فحينئذ نقتلهم كما أحل الله سبحانه ذلك ، ثم نظهر المسجد الحرام منهم ونحرسه فلا يقربونه كما قال الله جل جلاله **﴿فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم هم وخذلهم﴾**^(٢) أي بالأسر واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد^(٣) . كما قال جل جلاله : **﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذ﴾**^(٤) . وأما قتل الفواسق الخمس فان قتلها مباح في الاصل لأنها غير صيد وكذلك يجوز قتل غيرها مما ليس بصيد مما لم ينه عنه وتخصيص الفواسق بالذكر لفسقها فقتلها مستحب وليس بواجب وغيرها مما لا فسق فيه قتلها جائز وليس بمستحب فهذافائدة التخصيص بالفسق وهذا ما تنتهي اليه فهمي وقد ظهر لكم مما أحنته في كتابي هذا من قول أبي عبدالله الشافعي أنه يوافق ما ذهبت اليه وإن كان جميع من لقيته من متفقهة الشافعية يعتقد خلاف ذلك عنه استحسانا من نفسه بغير نقل ولا دليل^(٥) ، كما اعتقده ابن خويز منداد المالكي^(٦) ، وادعى ما ليس له عليه برهان ولا دليل فقال الآية منسوخة لأن الاجماع قد تقرر بأن عدو الله

(١) سورة التوبه : ٥ .

(٢) سورة التوبه : ٢٨ .

(٤) ابن خويز منداد . هو محمد بن احمد بن عبد الله قال ابن فرحون : ورأيت على كتبه بخطه : محمد بن احمد بن علي بن اسحاق . كتبه ابو عبد الله تلقه على الا بهري وله كتاب في الخلاف وكتاب في اصول الفقه وكتاب في احكام القرآن ، وعنه شواذ عن مالك ، وله اختيارات كقوله في اصول الفقه ان العبيد لا يدخلون في خطاب الاحرار ، وان خبر الواحد يوجب العلم . ولم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه وقد قال فيه الياس ابو الوليد : لم اسمع له في علماء العراق ذكرا . أ.ه. انظر الدبياج المذهب (٢٢٩:٢) ، طبقات المالكية (ص ١٠٣) .

(١) في صن : فان .

(٢) في صن : سقط لفظ ولا دليل .

استولى على مكة وقال لا أقاتلكم وأمنعكم من الحج ولا أربح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال فهي وغيرها من البلاد سواء وإنما قيل فيها هي حرام تعظيمها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال:

[١٣٢] «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا حتى جاء العباس فقال يا رسول الله هلكت قريش فلا قريش بعد اليوم».

ألا ترى أنه قال في تعظيمها فلا يلتفت لقطتها إلا متشد والقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوبة بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةً»^(١). فانظر كيف ادعى الجماع في موضع الخلاف، وهذا مجاهد^(٢) وطاؤس من كبار التابعين والشافعي من راسخي العلماء يخالفون في ذلك مع معارضته^(٣) نص الكتاب والسنة. وادعى مساواتها لسائر البلاد وجعل لفظ الشارع في تعظيمها وتخصيصها مهما ، فارغا من المعنى فحيئذ لا يوثق بجميع خطابه وهذا فساد في الدين .

وأما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لخالد فانما كان في الساعة التي حللت له فاستدل بموضع التحليل على موضع التحرير.

[١٣٢] روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يامعشر الانصار هل ترون او باش قريش قالوا نعم . قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفي بيده ووضع يمينه على شماله . وقال موعدكم الصفا» . أ.هـ . وانظر التعليق على مسلم . قال صاحب التعليق: قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي . أ.هـ (١٤٠٧:٣).

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج السكري مولىبني مخزوم تابعي مفسر من اهل مكة . قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين اخذ التفسير عن ابن عباس قرأ عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيه نزلت وكيف كانت . استقر بالكوفة يقال انه توفي وهو ساجد . ولد سنة احدى وعشرين وتوفي سنة اربعين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٦:١٦١) ، وانظر سير اعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال (٤٣٩:٣) ، وحلية الاولاء (٣:٢٧٩) .

(١) انظر مقالة ابن خويز منداد بتمامها في تفسير القرطبي (٢:٣٥٢).

(٢) في ص: مع مخالفة.

وأما تحليله لقطتها فليس بمجمع عليه فكيف يستدل بموضع^(١) الخلاف على موضع الأجماع. وانظر^(٢) اليه كيف جعل النسخ في كتاب الله بالتجوز والامكان من غير دليل وإنما أوردت مقالته^(٣) وأوضحت فسادها وإن كانت مستحقة لعدم الالتفات اليها لثلا يفتر بها الضعفاء والحمد لله رب العالمين.

ثم اختلف الفقهاء أيضاً في الملتجىء، إلى الحرم فمنهم من قال لا يقتل واستدل بقراءة من قرأ **﴿ولا قاتلواهم﴾** وبعموم^(٤) الحديث. وقال الشافعي يقتل لم ذكره عنه من التخصيص ويحاجب عن هذه القراءة بأنه عبر بالقتل عن القتال لأنه مسببه فهو من باب التعبير بالمسبب^(٥) عن السبب، فان قيل فما معنى قوله تعالى فإن انتهوا قلنا معناه والله أعلم انتهوا بترك الكفر لا بترك القتال استدلالاً بوعده بالمغفرة والرحمة ولا يكونان الا بترك الكفر، واقتاصاصاً من قوله تعالى: **﴿فَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِيَنَّهُمْ مَا قَدِ سَلَفَ﴾**^(٦) واستدلالاً بقوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾**^(٧) وبقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجُسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ حِلْمَارَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾**^(٨) وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ أحداً من قريش على الكفر بعد ما انتهوا عن القتال.

الآية الرابعة عشر:

قوله عز وجل: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾**^(٩) الآية.

أمرنا الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة

(١) سورة الانفال: ٣٨.

(٢) سورة الانفال: ٣٩.

(٣) سورة التوبه: ٢٨.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) في ص: لموضع الأجماع على موضع الخلاف.

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل: فانظر.

(٧) في م: مقابله وال الصحيح ما ثبناه.

(٨) في ص، م: ولعموم.

(٩) في ب: ما السبب عن المسبب.

ويكون الدين لله . والفتنة هنا يحتمل أن يكون المراد بها^(١) فتنة الرجل في دينه ويدل عليه مارويناه في صحيح البخاري عن نافع^(٢) .

[١٣٣] «أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تتحجّع عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت مارغب الله فيه فقال يا بن أخيبني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله^(٣) والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت . فقال يا أبا عبد الرحمن لا تسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه **«وَإِن طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»**^(٤) قاتلواهم حتى لا تكون فتنة». قال قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلاً وكان الرجل يفتّن في دينه إما قتلوا أو عذبوه حتى كثرة الإسلام فلم تكن فتنة . . . الحديث» .

ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة الشرك ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

[١٣٤] «لَا أَزَالُ أَقْاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَلُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

فإن قلت ف قد ورد في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم آية

(١) سورة الحجرات : ٩ .

[١٣٣] رواه البخاري في التفسير من صحيحه (٥: ١٥٧) .

[١٣٤] رواه البخاري في كتاب الإيمان عن ابن عمر انظر صحيح البخاري (١١: ١)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ايضا انظر (١: ٥١) وانظر سنن النسائي (٨: ١٠٩) .

(١) هو نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة . كان عالماً في فقه الدين كثير الرواية للحديث ثقة ديني الأصل مجھول النسب اصبهان عبد الله بن عمر في بعض مغازيه وهو صغير ونشأ في المدينة وارسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر لعلم أهلها السنن . توفي سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٣١٩: ٨) .

(٢) في ص : سقط لفظ بها .

(٣) في ص : وبرسوله .

(٤) في ص : سقط لفظ فقد .

وسنة تناقض هذه الآية وهذه السنة . أما الآية فقول الله سبحانه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(١) .

[١٣٥] وأما السنة «فما روى علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان^(٢) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبويا فاستعن بالله وقاتلهم» .

قلت ليس واحد من الحديثين ولا من الآيتين معارضًا للأخر بل آية البقرة من العام الذي يراد به الخاص وذلك أن لفظه عام في المشركين والمراد به المشركون من أهل الاوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الحديث مثله ، فالامر خاص ببعض المشركين وهم عبدة الاوثان وأية براءة خاصة ببعض المشركين وهم اهل الكتاب وكذلك حديث ابن بريدة مثله فالفرض في قتال من كان^(٣) هو وأباؤه من أهل الاوثان إن يقاتلوا حتى يسلموا ولا يحل لنا ان نقبل منهم

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

[١٣٥] رواه مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى واحمد . انظر صحيح مسلم (٣: ١٣٥٦ - ١٣٥٧) ، سنن ابي داود (٣: ٣٧) ، سنن الترمذى (٤: ٢٢) ، سنن ابن ماجة (٢: ٩٥٣) ، سنن الدارمى (٢: ٢١٥) ، مستند الامام احمد (٥: ٣٥٢) .

(٢) في ص : سقط لنظر كان .

(٣) في ص : من هو وأباؤه . وفي ب : فقد كان هو أو أبياؤه .

جزية لما ورد في سورة البقرة، ولما رواه أبو هريرة، والفرض في أهل الكتاب ومن دان بدينهم^(١) قبل نزول الفرقان أن يقاتلو حتى يسلموا أو يعطوا الجزية لما ورد في سورة براءة ول الحديث ابن بريدة فان قلتم حديث ابن بريدة كان قبل الفتح بدليل قوله ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فهل يجوز أن يكون منسوخا بحديث أبي هريرة وأنه لا يقبل منهم الا الاسلام لكون الاسلام أبي هريرة بعد الهجرة. قلت قد اجمع المسلمون على قبول الجزية كما ورد في كتاب الله سبحانه وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز نسخه، ولا أنه يؤدي الى ابطال آية براءة ولا دليل على نسخها.

وأما تأخر الاسلام أحد الروايين فلا يكون دليلا على النسخ لجواز ان يكون رواه من قدم اسلامه ثم ارسله عنه.

فإن قلتم فهل يجوز لقائل ان يقول يجوز أخذ الجزية من عبده او ثان بحديث ابن بريدة بدليل ان الذين كان يبعث اليهم السرايا كانوا اهل او ثان لا اهل كتاب ويجوز اخذها من اهل الكتاب بأية براءة.

قلت لا يجوز والله اعلم القول بذلك لما فيه من ابطال قوله تعالى **﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة﴾** من غير دليل يدل على النسخ لها ودعوى كون الذين يبعث اليهم أهل أو ثان باطلة لا برهان لها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الامراء الى أهل الكتاب فبعث معاذ وابا موسى وعليها الى اليمن وكانوا أهل كتاب وبعث خالدا الى دومة الجندي وكانوا أهل كتاب والله اعلم.

الآية الخامسة عشرة:

قوله جل جلاله: **«الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص»**^(٢) الآية.

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) في جميع النسخ: ومن دان بدينهم.

حرم الله سبحانه علينا في غير هذه الآية القتال في الشهر الحرام فقال تعالى:
﴿يَسْأَلُنَّكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(١) وقال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾**^(٢) وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قريبا .

واباح^(٣) لنا في هذه الآية أن نقاتلهم في الشهر الحرام ان قاتلونا في الشهر الحرام ، كما اباح الله^(٤) سبحانه لنا مجازاتهم بذلك في المسجد الحرام فقال : **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾** . قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية عطاء يريد ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوههم في مثله ، ثم عقبه الله سبحانه بلفظ يشمل المسجد الحرام والشهر الحرام فقال والحرمات قصاص ثم بين الله ذلك القصاص بيانا عاما فقال : **﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾**^(٥) ويندرج في هذا العموم جملة من المسائل :

الاولى اعتبار^(٦) المماثلة في القصاص وفي الآلة^(٧) التي يقتضي بها وقد قال بهذا عامة اهل العلم ، لهذه الآية ولقوله تعالى : **﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾**^(٨) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي قتل الجارية ، وان اختلفوا في التفاصيل .

الثانية ايجاب القصاص في القتل بالمثل ، وقد قال به مالك والشافعي وغيرهما من اهل العلم ، ومنه ابو حنيفة والشعبي^(٩) والنخعي ، وهم محجوجون

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) سورة المائدah : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٤) سورة النحل : ١٢٦ .

(٥) في ص : واباح الله .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل : حذف لفظ الجلالة وسبحانه .

(٧) في ص : سقط لفظ اعتبار .

(٨) في م : الآية وهو خطأ .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٢: ١١٣ - ١١٤) .

بهذه الآية وبقتل النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي بالحجر ولقوله تعالى : **«ولكم في القصاص حياة»**^(١). ولا ن في ترك القصاص بالمثل ذريعة الى ازهاق الارواح فيؤدي الى فساد عظيم .

الثالثة فيها دلالة على ان للرجل ان يقتل من اعتدى عليه متى شاء لكن عارضه الا جماع على انه لا يجوز الا بحضور السلطان ، لكن اختلفوا فيما اذا لم يمكنه الاستيفاء بالسلطان لعدم البينة هل له ان يقتضي حقه في مال او دم فذهب الشافعى الى ان له ذلك ، وروى عن مالك واختاره ^(٢) ابن المنذر ، ويدل عليه ^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما قالت له ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[١٣٦] «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف».

والمشهور عن مالك الممنوع فيه قال ابو حنيفة رحمه الله .

آلية السادسة عشرة :

قوله عز وجل : **«وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم الى التهلكة»**^(ب).

الانفاق في سبيل الله قد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا فيجب حيث ^(٣) يتبعن الجهاد والحج ويستحب اذا لم يتبعن ذلك والامر بالانفاق في الآية مشترك بين المعنين . ونهانا الله سبحانه ان نلقى بأيدينا الى التهلكة وذلك قاعدة عامة في

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٥ .

[١٣٦] رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والدارمي . انظر صحيح البخاري (٣٦:٣)، سنن النسائي (٨:٢٤٧)، سنن ابن ماجة (٢:٧٦٩) سنن الدارمي (٢:١٥٩).

(١) في ب : واجباه .

(٢) في ب : له .

(٣) في ص ، م : حين .

كل^(١) فعل جائز او واجب ، فإذا كان يخاف من فعل الواجب التهلكة وجب عليه تركه الا في موضع استثنى منها ان يغرس بنفسه في طلب الشهادة . ومنها ان يأمر بمعرفه أو ينهى عن منكر ، واما في فعل المنهي عنه فان المكلف مخير بين فعل المنهي عنه وبين الكف والوقوع في التهلكة كما اذا اكره على الردة نعوذ بالله العظيم من ذلك وكذا سائر المنهيات .

والآية نزلت على سبب في النفقه . روى يزيد^(٢) بن ابي يزيد عن ابن عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على القوم فقال الناس له ما لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة . فقال ابو أيوب الانصاري^(٣) :

[١٣٧] «سبحان الله ، أنزلت هذه الآية فيما معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هل^(٤) نقيم في اموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى : ﴿وَانفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ والالقاء بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع^(٥) الجهاد فلم يزل ابو أيوب مجاهدا حتى دفن بالقسطنطينية قبره هناك» .

[١٣٧] اورد هذا الحديث امام المفسرين محمد بن جرير الطبرى بسنده الى يزيد بن ابي حبيب قال حدثني اسلم ابو عمران مولى تجنب قال كنا بالقسطنطينية .. الخ الحديث . انظر تفسير الطبرى (٣: ٥٩٠ - ٥٩١) ، وانظر التخريج للاستاذ احمد محمد شاكر رحمة الله . وانظر سنن الترمذى (٥: ٢١٢) ، وسنن ابي داود (٣: ١٢) .^(٦)

(١) ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة ، من بني النجار صحابي شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وكان شجاعا صابرا تقىا محبا للغزو والجهاد عاش الى ايام بنى امية وكان يسكن المدينة فرحل الى الشام وغزا القسطنطينية في زمن معاوية وتوفي في ارض الروم ودفن في اصل حصن القسطنطينية سنة اثنين وخمسين رضى الله عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (٢: ٣٣٦) حلية الاولى (١: ٣٦١) ، طبقات ابن سعد (٣: ٤٨٤) ، الاصابة (١: ٤٠٥) .

(٢) في ب : فعل ، كا ، جائز .

(٣) في الاصل : بزيد بن ابي بزيد .

(٤) في ص ، ب ، م : قلنا هلم . وهو الصواب ان شاء الله .

(٥) في الاصل سقط «أنزل الله تعالى ﴿وَانفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ . والالقاء الى التهلكة أن نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد» .

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مالم يخرج السبب ، ولهذا انكر عليهم أبو أيوب تأويلهم لما أخر جوا المجاهد الطالب لاعزاز دين الله واغاظة عدو الله تبارك وتعالى .

الآلية السابعة عشرة :

قوله عز وجل : **﴿وَاتَّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ﴾** الآية .

اقول اشتغلت هذه الآية على جمل من الاحكام والمناسك :

الجملة الاولى : امرنا الله سبحانه باتمام الحج والعمرة ، فيحتمل ان يكون المراد باتمامهما اداً هما بدليل ماروي من قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانوا يقرآن **﴿وَأَقِيمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** فتدل الجملة حينئذ^(١) على وجوب الحج والعمرة . وقد قال بوجوب العمرة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي في الجديد واحمد والشوري والوازاعي^(٢) واستدلوا بالحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسلام فقال :

[١٣٨] «ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر ، وتعتزل من الجنابة وتتم الوضوء» .

وبما روينا في سنن البيهقي عن ابي رزين العقيلي^(٣) قال سألت النبي صلى

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١٣٨] رواه مسلم في كتاب الایمان من صحيحه (١: ٣٧) ولم يرد فيه وتعتمر وتعتزل .. الخ . ورواه ابو داود بنحوه عند مسلم (٤: ٢٢٤) وانظر مسند الامام احمد (١: ٣١٩) .

(١) في م : سقط لفظ حينئذ .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١١٨)، تفسير القرطبي (٢: ٣٦٨) .

(٣) ابو رزين العقيلي هو رجل من بنى عامر . انظر سنن ابي داود (٢: ١٦٢) ، وانظر تفسير الطبرى (٤: ١٨) في تعليق الاستاذ احمد محمد شاكر قال : ابو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المتفق بن عامر وهو صحابي معروف .

الله عليه وسلم فقلت أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال:
[١٣٩] [حج عن أبيك واعتمر عنه].

قال البيهقي وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال لا أعلم في إيجاب العمرة
حديثاً أرجو من هذا ولا أصح منه.

واستأنس الشافعي بأن الله سبحانه قرناها مع الحج، وتبع في الاستئناس قول
ابن عباس والذي نفسي بيده أنها لقريتها في كتاب الله تعالى **﴿وأتموا الحج
والعمرة﴾**. ويحتمل أن يكون المراد باتمام الحج والعمرة اتمام مادخلنا فيه
وعقدناه على أنفسنا من حج أو عمرة وهو الظاهر لأن الله سبحانه ذكر بعده^(١)
حكم المحصر الذي لم يتم الحج والعمرة فلا يكون فيها دليل على وجوب الحج
والعمرة فقد تكون العبادة غير واجبة فإذا عقدها الرجل وجب عليه^(٢) إتمامها بدليل
وجوب اتمام حج التطوع، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشعبي والشافعي في قوله
القديم^(٣)، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٤٠] «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وابتاء الزكاء وصوم شهر^(٤) رمضان والحج».

[٤١] «وبما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك».

ولكن اتفق الحفاظ على ضعفه فان قيل فقد أوجب الله علينا إتمام الحج

[١٣٩] رواه أبو داود (٢: ١٦٢) بلفظ «الحج عن أبيك واعتمر». ورواه النسائي (٥: ١١١) بلفظ «فتح عن أبيك
واعتمر». ورواه ابن ماجة (٢: ٩٧٠) بلفظ «حج عن أبيك واعتمر».

[٤٠] رواه البخاري في صحيحه (١: ٨)، مسلم في صحيحه (٤٥: ١)، الترمذى في سننه (٥: ٥)، النسائي في
سننه (٨: ١٠٨).

[٤١] رواه الترمذى (٣: ٢٧٠)، الإمام احمد (٣١٦: ٣) ط/ الحلى وفيه الحجاج بن ارطأة.

(١) في ص: سقط لفظ بعده.

(٢) في م: سقط لفظ عليه.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) في ب، م: سقط لفظ شهر.

والعمرة اذا دخلنا فيها ولا يجوز لنا الخروج منها كما ورد في كتاب الله عز وجل . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه : [١٤٢] «أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي بفسخ الحج الى العمرة» .
فما الحكم في ذلك وكيف الجمع بين الآية والحديث؟

قلت ذهب بعض أهل المعاني والتفسير الى أن هذه الآية ناسخة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بعد ان احرموا بالحج ان يفسخوه في عمرة . فالآية محكمة مستمرة على عمومها ودعوى هذا القائل للنسخ باطلة فان المتقدم لا ينسخ المتأخر فحج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره اصحابه كان في سنة عشر والآية نزلت في سنة ست عام الحديبية حين صدّه كفار قريش عن البيت الحرام ، وكان هذا القائل سمع قول عمر رضي الله عنه ^(١) فتوهمه يدل على النسخ وليس كذلك وذلك ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن هذه المتعة ويضرب الناس عليها ، وقال ان الله يحل لرسوله ما يشاء لما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ^(٢) فتوهم نزول القرآن منازله ناسخا للسنة وليس كذلك . وانما اراد عمر رضي الله عنه ان الله سبحانه اباح ذلك لنبيله صلى الله عليه وسلم واصحابه ^(٣) لأجل مخالفة الجاهلية من تحريرهم العمرة في ايام ^(٤) الحج وجعلهم ذلك من اجر الفجور . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ^(٥) بفسخ الحج الى العمرة ليعلموا جواز ذلك ففعله صلى الله عليه وسلم لعلة وقد زالت العلة فزال هذا الحكم بزوالها وبقي ظاهر القرآن على اطلاقه ومقتضاه فلا يجوز لمن بعدهم ان

[١٤٢] رواه ابو داود (٢: ١٦١) ، والنسائي (٥: ١٧٩) ، وابن ماجة (٢: ٩٩٤) ، والدارمي (٢: ٥٠) .

(١) في ص : سقط عبارة فتوهمه يدل على النسخ وليس كذلك وذلك ان عمر رضي الله عنه كان .. الخ .

(٢) انظر التخريج (ص ٢٨٩) .

(٣) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ اصحابه .

(٤) في ص ، ب : في اشهر الحج .

(٥) في ص : سقط لفظ اصحابه .

يفسخ الحج إلى العمرة. وقد منع فسخ الحج إلى العمرة أبو بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وتبعهم جمahir أهل العلم من السلف والخلف وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ولهم من الدليل حديث أبي ذر رضي الله عنه «كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة». وفي رواية رخصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال:

[١٤٣] «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة».

وقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بالصحابة بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه^(١) عمرة ويتحلل^(٢) بأعمالها.

وقال احمد لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح في فسخ الحج إلى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه ويقول أبي ذر ولم يجمعوا على ما قال أبوذر ولو اجمعوا لكان حجة. وقد خالف ابن عباس ابادر رضي الله عنهم^(٣) ولم يجعله خصوصا.

الجملة الثانية قوله عز وجل : **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِي﴾**^(٤) اباح الله تعالى لنا الخروج من هذا النسك الذي أوجب علينا إتمامه بعذر الاحصار. والاحصار هو المنع وهو اسم مشترك يقع على المنع من العدو وعلى المنع من^(٥) غيره. قال الاذري قال اهل اللغة يقال لمن منعه خوف او مرض من التصرف

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

[١٤٣] رواه ابو داود (٢: ١٦١)، والنسائي (٥: ١٧٩)، وابن ماجة (٢: ٩٩٤)، والدارمي (٢: ٥٠)، ومسند احمد (٤٦٩: ٣).

(٢) في ص: حاجته .

(٣) في م: زيادة لفظ لها .

(٤) في م: على ما قاله ابوذر خصوصا .

(٥) في ص: لغيره . وفي ب: بغيره .

احصر فهو محصور . ولمن حبس حصر فهو محصور . وكذا قاله الزجاج
عن اهل اللغة ، وقال ايضا هو وثعلب والفراء احصر وحصر لغتان^(١) .

والمراد^(٢) في هذه الآية حصر العدو لقوله تعالى : **﴿فَاذَا أَمْتُمْ﴾** ولذكر
المرض بعده . قال الشافعي لم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم في التفسير
مخالفا ان هذه الآية نزلت بالحدبية حين احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحدبية وحلق ورجم ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي
الله عنهم^(٣) . وزعم قوم ان المراد به حصر المرض^(٤) وزعموا انه لا يقال احصر في
العدو وانما يقال ذلك في المرض فيقال احصره المرض وحصره العدو ، وهذا
قول الاخفش^(٥) .

(ت٦) الزجاج : ابراهيم بن السري بن سهل ، ابو اسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد . كان
في فتوته يخرط الزجاج ومال الى النحو فعلمه المبرد واشتغل بمؤدب لابن وزير المعتضد العباسي الى أن ولى
الوزارة فأصاب ثروة عظيمة وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره . من كتبه : معاني القرآن ، والاشتقاق ، وخلق
الانسان ، والامالي في الادب واللغة ، فعلت وافتلت في تصريف الالفاظ . ولد سنة احدى واربعين ومائتين
وتوفي سنة احدى عشرة وتلائمة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام ٣٣ / ٦ وتاريخ بغداد ٨٩ / ٦ وغيرها
(ت٧) الاخفش : من سمي بهذا الاسم من علماء اللغة ثلاثة هم الاخفش الاكبر عبد الحميد بن عبد المجيد
والاخفش الاوسط سعيد بن مساعدة الماجاشي والاخفش الصغر علي بن سليمان . وقد ذكر السيوطي في
بغية الوعاة ان عددهم احد عشر شهرهم من ذكرنا . أما الاول : فهو ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد
مولى قيس بن شلبة كان اماما بالعربية قديما لقي الاعراب واخذ عنهم وعن ابي عمرو بن العلاء . اخذ عنه
سيبوه والكسائي ويونس وابو عبيدة وكان ورعا دينا فتلقى توفي سنة سبع وسبعين ومائة . انظر بغية الوعاة
(ص ٢٩٦) ، والاعلام (٤: ٥٩) . اما الاوسط : فهو سعيد بن مساعدة ابو الحسن الاخفش الماجاشي مولاهم
من اهل بلخ سكن البصرة قرأ النحو على سيبوه سأل الكسائي مائة مسألة خطأ فيها جميعها ، كان اعلم الناس
بالكلام له كتاب في معاني القرآن ، المقايس في النحو ، الاشتقاد ، المسائل ، العروض ، القوافي ، الاصوات
غير ذلك . مات سنة عشر وقيل سنة خمس عشرة وقيل احدى عشرة ومائتين رحمه الله تعالى . وينظر لبي انه
الذى اراده المصنف ونسب القول اليه في معنى احصرتم والله اعلم . انظر ترجمته في بغية الوعاة (ص ٢٥٨)
الاعلام (٣: ١٥٤) وغيرها .

(١) انظر قول الزجاج في تفسير القرطبي (٢: ٣٧٢) ، وانظر معاني القرآن للفراء (١: ١١٨) قال : احصر لمن منعه
من الوصول الى اتمام حجه او عمرته خوف او مرض ويقال لمن حبس او قهر : حبس فهذا فرق بينهما وجاز
لك ان تقول قد احصر الرجل لمن قهره السلطان ولو قلت في المرض وشبهه ان المرض قد حصره او الخوف
جاز أن تقول حصرتكم . أ.هـ . بتصرف يسير .

(٢) في ب : زيادة لفظ به .

(٣) انظر الام (٢: ١٣٥) .

(٤) في ص ، ب : عرضه .

وابن السكين (٦٢٣) من علماء اللغة^(١). واجابوا عن ذكر المرض بأنه يتenuous الى مرض محصر ومرض غير محصر وان المراد بالامان الامان من المرض وهذا تكلف واعتساف. وقد قدمت عن أهل اللغة ما يدفع دعواهم. والجواب عما ادعوه من اللغة سهل فيجوز استعمال افعل في غير بابه مجازا للعلاقة التي بينها وهي المنع، ولأن فعل به اذا اوقع به الفعل ويجوز ان يقال افعل به ويكون معناه انه عرضه للفعل ولم يوقعه به. فيقال قتله اذا اوقع به القتل واقتله اذا عرضه للقتل فاستعمال احصره في العدو الذي عرضه للمنع احسن منه في حصر المرض الذي اوقع به المنع، اذا تقرر هذا فان الله سبحانه قد احل ترك اتمام الحج والعمره لعدم احصار العدو وبهذه الآية وبينه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وكان محربا بعمره^(٢) والحج في معنى العمرة بدليل ان ابن عمر رضي الله عنه لما (٣) احرم عام الفتنة بالعمره وقال ان صدقت عن البيت صنعت كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ومشى ثم قال ما ارى شأن الحج والعمره الا واحدا، فأهل بالحج وعلى هذا اجمع أهل العلم. واتفقوا ايضا على^(٤) انه يتحلل متى احصر، ولم يخالف الا الشوري والحسن بن صالح^(٦٣٤) فانهما قالا لا يتحلل الا يوم التحر وهذا خطأ مخالف لاطلاق الكتاب العزيز، ولأن تحمل النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذي القعدة. واختلفوا في الحق الا حصار بالمرض باحصار العدو وان لم

(٦٢٣) ابن السكين: هو يعقوب بن اسحاق ابو يوسف ابن السكين، امام في اللغة والادب اصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل العباسي فعهد اليه بتاديب اولاده وجعله في عداد ندائئ ثم قتله لسبب مجهول. من كتبه اصلاح المنطق والالفاظ، والاضداد والقلب والابدا والامثال وغريب القرآن والتوارد وغيرها. ولد سنة ست وثمانين ومائة وتوفي سنة اربع واربعين ومائتين للهجرة رحمه الله. انظر ترجمته في الاعلام (٩: ٢٥٥).

(٦٣٤) الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الشوري الكوفي ابو عبد الله من زعماء الفرقه البرية من الزيدية كان فقيها مجاهدا متكلما اصله من ثور همدان. له من المصنفات كتاب التوحيد، الجامع في الفقه ولد سنة مائة وتوفي سنة ثمان وستين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في الاعلام (٢: ٢٠٨).

(١) انظر قول الاخشن وابن السكين في تفسير القرطبي (٢: ٣٧٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٣).

(٣) في ص: سقط لفظ لما.

(٤) في ص: لا يوجد لفظ على.

يكن مقصوداً ومراداً بالحكم فالحقه اهل العراق باحصار العدو وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقالوا يرسل هديه ويقدر^(١) يوم نحره ويحل في يوم ميعاده^(٢)، واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري قال:

[١٤٤] «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى».

ومنع اهل الحجاز الحاقه بالمحصر ولا يتحلل الا بعمل^(٣) عمرة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد^(٤)، واحتجوا بما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال:[١٤٥] «لا حصر الا حصر العدو».

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر أنهم قالا:

[١٤٦] «لا يحل المريض دون البيت».

وحملوا الحديث ان صح على من شرط ذلك في إحرامه بدليل حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المخرج^(٥) في صحيح مسلم:[١٤٧] «وهو أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة ثقيلة واني أريد

[١٤٤] رواه الترمذى (٣: ٢٧٧)، وآخرجه ابو داود في كتاب المتناسك من سنته (٢: ١٧٣)، وآخرجه ابن ماجة (٢: ٢٨٠).

[١٤٥] روى ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: «الاحصر الا حصر عدو. فأمام من جسمه الله بكسر أو مرض فليس بحصر». انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٨)، وانظر مختصر المزننى على هامش الام للشافعى (٢: ١١٨).

[١٤٦] ذكره المزننى في مختصره المطبوع على هامش الام للشافعى عن ابن عمر بلفظ لا يحل محرم جسمه بلاه حتى يطوف بالبيت الا من جسمه عدو. انظر (٢: ١١٨).

[١٤٧] رواه مسلم في صحيحه (٢: ٨٦٩)، والنمسائي (٥: ١٦٧).

(١) في ص، ب، م: ويقدر يوم نحره. وهو الصواب ان شاء الله.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٤).

(٣) في ب: سقط لفظ بعمل.

(٤) قالوا من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وان اقام سنين حتى يفيق. انظر تفسير القرطبي (٣٧٤: ٢).

(٥) في ص: لا يوجد لفظ المخرج.

الحج فما تأمرني . قال : اهلي بالحج واشتريطي ان محلي حيث تحبسني»^(١) .
 واياه اختار ، فانه لو كان حصر المرض مبيحا للتحليل لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط التحلل دون لقاء البيت فان قيل فإذا تحلل المحصر كما اباح الله سبحانه له فهل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه^(٢) الا قضاء حجة الاسلام
 قلت الظاهر من الآية انه لاقضاء عليه لأن الله سبحانه لم يذكر قضاء والقضاء لا يجب الا بأمر ثان عند الاكثر من^(٣) اهل العلم بالنظر وشرائط الاستدلال . قال الشافعي والذي عقل في اخبار اهل المغازي اشبه بظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواتر احاديثهم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتختلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بأن لا يتخلفو عنه ، ولم نعلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا منمن كان معه ان يقضى شيئا ولو كان لنقل وعلم . وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال مالك . وهو احب الي لما قدمته ولكونه اشبه بالاصول فانه من دخل في عبادة ثم منع من اتمامها لا يجب عليه قضاها الا ان تكون واجبة فلا يجب الا قضاء واحد لذلك الواجب كالصلاوة والصوم ولكونه اوفق لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٤٨] «رفع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وذهب ابو حنيفة الى وجوب القضاء فان كان محربا بالحج فعليه حجة وعمره لانه فسخ حجه الى عمرة ولم يتم واحدا منهما . وان كان محربا بعمره قضى عمرته وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين^(٤) . واحتجوا بحديث الحجاج^(٥) بأن

[١٤٨] سبق تخریجه في الحديث رقم [١١].

(١) في ص ، ب : حيث جسنتي .

(٢) في ص ، ب : لا يوجد لفظ عليه .

(٣) في ب ، ص : الاكثرين .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (ص ٢٧٧، ٢٧٨) جزء ١/ .

(٥) المراد به الحجاج بن عمرو الانصاري راوي الحديث السابق .

النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في العام المقبل ولذلك قيل لها عمرة القضاء وبالقياس على المحصر بالمرض فإنه يجب عليه القضاء جماعاً. واجاب الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض وانما سمي عمرة القضاء وعمرة القضية لأن الله سبحانه اقتضى لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين ان اعتمرا من قابل ان يكون في الشهر الذي صدهم المشركون فيه، ولما احل الله سبحانه لنا ترك اتمام الحج لعدم الاحصار او جب علينا ما استيسر من الهدي. وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم بالحدبية، وعلى هذا اتفق اهل العلم ولم يخالف في وجوب الهدي فيما علمت الا مالك^(١) فإنه قال لا يجب، وكان يقول ان الهدي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدَى﴾^(٢) هو بعينه الذي في قوله سبحانه ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمِنْ تَمَتعُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدَى﴾^(٣) وفيه بعد في التأويل ويلزمه ان يمنع المتمتع من الحلق قبل الذبح وهو لم يمنعه، واجاب موافقوه عن ذبح الهدي يوم الحديبية بأنه ليس بهدي تحلل بل هو هدي سيق لله تعالى ابتداء من غير سبب. والمستيسر من الهدي اما بدننا او سبعها او بقرة او سبعها او شاة. قال جابر رضي الله عنه:

[١٤٩] «احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية فتحرنا البدن عن سبعة والبقرة عن سبعة. وامر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام».

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(ب) سورة البقرة: ١٩٦.

[١٤٩] روى الجزء الاول من هذا الحديث الترمذى في كتاب الحج من سننه وقال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس. انظر (٢٤٨:٣)، وروى الجزء الاول منه ايضاً الإمام مسلم في صحيحه (٩٥٥:٢)، وروى الجزء الاخير منه البخاري (٢٠٦:٢)، وابوداود (١٧٢:٢)، والترمذى (٢٨٨:٣)، وابن ماجة (٢:١٠٢٩، ١٠٢٩). والجزء الاخير من الحديث لا علاقة له بالإحصار بل هو خاص بفدية الأذى.

(١) نسب هذا القول الى ابن القاسم. انظر احكام القرآن لابن العربي (١:١٢٠)، وانظر المدونة لسحنون (٤٢٩:١).

وكان ابن عمر وعائشة وابن الزبير يقولون ما استيسر من الهدي بغير أو بقرة . اي بغير دون بغير ، وبقرة دون بقرة^(١) . وابوا ان يقع اسم الهدي على الشاة ، وهذا الحكم ورد في الحصر من الكفار ، وكذا اذا صدر من المسلمين فالحكم واحد لا افتراق بينهما اذ العبرة بعموم اللفظ^(٢) لابخصوص السبب ويدل عليه ما قدمته من فعل ابن عمر ولا اعلم مخالفًا في ذلك والله اعلم .

الجملة الثالثة قوله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » . حرم الله سبحانه فيها^(٣) على المحرم حلق شعر رأسه تحريراً مطلقاً حتى يبلغ الهدي محله سواء كان محصراً او غير محصر ، واجداً للهدي او عادماً له ، ساق معه هدياً او لم يسوق . وهنا اربع مسائل :

الاولى : المحصر الواحد للهدي فيذبح هديه ثم يحلق رأسه وللشافعي قول انه يجوز ان يحلق ثم يذبح^(٤) وكأنه قاسه على تقديم الحلق على الذبح في يوم النحر ، والراجح عندي عدم الجواز لظاهر القرآن وان كان الراجح عند متأخري اصحابه الجواز .

المسألة الثانية : المحصر العادم للهدي ، اتفقوا على انه يجوز له ان يحلق ويتحلل وان لم يبلغ الهدي محله ويقيد اطلاق الآية لمن^(٥) عدا لقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٦) . فقد يستمر العدم ابداً . ثم اختلفوا هل يبقى الهدي في ذمته الى ان يجده لأن الله سبحانه لم يذكر له بدلاً ولو كان له بدل لبينه كما فعل في التمتع وكفارة اليدين والقتل والظهار ، او له بدل قياساً على

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٨) .

(٣) في جميع النسخ عدا الاصل : الخطاب .

(٤) في ص : سقط لفظ فيها .

(٥) تتبع اقوال الامام الشافعي في الام وختصر المزن尼 فلم اجد القول الذي اشار اليه المؤلف بل وجدته يؤكّد ان الذبح قبل الحلق وقد نسب اليه القرطبي جواز تقديم الحلق على النحر قال : والظاهر من المذهب المنع ، وال الصحيح الجواز لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » رواه مسلم . انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٣) .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل : بما .

الممتع . وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال أحمد وللشافعي قوله^(١) . وال الصحيح منهما عندي عدم الوجوب لانه لو كان واجباً لينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه من بيان كتابه الذي انزل عليه . والعلم يحيط بأن اكثراً اصحابه الذين كانوا معه وكان عددهم اربع عشر^(٢) مائة ان فيهم العسر العادم للهدي بل اكثراً عادمون ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ولا في الوقت الثاني بين وجوب بدل^(٣) عليهم . واما القياس في الكفارات والمناسك فضعيف عند اهل النظر .

المسألة الثالثة غير المحصر اذا لم يسوق الهدي . ولا يخفى على أحد أن حلق شعر رأسه حرام الى الوقت الذي يصلح الهدي فيه محله وهو وقت التحلل وهذا اجماع ، وانما اختلفوا في المعنى الذي لا جله منع من حلق شعر^(٤) رأسه فمنهم من رأى منعه لما فيه من النظافة والتزيين والاستراحة ففهى عن اليسير من الشعر . واليه ذهب مالك رحمه الله . ومنهم من رأى المنع تبعداً فمنع قليل الشعر وكثيره واليه ذهب الشافعي رحمه الله^(٥) .

المسألة الرابعة غير المحصر اذا ساق الهدي فان احرم بحج فلا يحل حتى يصلح الهدي محله فليس^(٦) له فسخ الحج الى العمرة بالاتفاق للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم :

【١٥٠】 [لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معي الهدي لاحتلت].

[١] رواه البخاري (١٧١: ٢)، ورواه مسلم (٨٧٩: ٢، ٨٨٣: ٢)، وابوداود (١٥٦: ٢)، والنسائي (٥: ١٧٨)، وابن ماجة (٢: ١٠٢٣).

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٢٨٠) قال وللشافعي قوله: احدهما انه لا يحل ابداً بهدي والآخر اذا لم يقدر على شيء حل واهرق دما اذا قدر عليه . أ.ه.

(٢) في ص، ب: اربع عشرة وهو الصواب .

(٣) في ص، م، ب: هدي عليهم .

(٤) في جميع النسخ عدا الاصل: سقط لفظ رأسه والصواب اثنانه .

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٢: ١).

(٦) في ب: وليس .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه :

[١٥١] «اجعلوا إهالك بالحج عمرة الا من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» .

فان^(١) احرم بعمره فكذلك لا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر عند ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم ولهم من الحجة قوله تعالى : ﴿وَلَا تحلّقُوا رُؤوسكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيَ مَحْلُه﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٥٢] «من احرم بعمره ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل^(٢) حتى ينحر هديه يوم النحر» .

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهم اذا طاف وسعى حل من عمرته واحتجوا بالقياس على من لم يسوق الهدي واجابوا عن الحديث بأن فيه محدثوفا . والمراد من احرم بعمره واهدى فليحلل^(٣) بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه . بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

[١٥٣] «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليحلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميما» .

والقول الظاهر عندي قول ابي حنيفة واحمد لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١٥١] رواه البخاري (١٥٣: ٢) ومسلم بلفظ اجعلوا التي قدمتم بها متنة . انظر صحيح مسلم (٢: ٨٨٥)، ورواه النسائي بلفظ «من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه». انظر (١٥١: ٥).

[١٥٢] رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ : «اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم». انظر صحيح مسلم (٩٠٩: ٢).

[١٥٣] رواه البخاري في كتاب الحج (٢: ١٤٩)، وابوداود (٢: ١٥٣) والنسائي (٥: ١٦٦)، والامام مالك في الموطأ (ص ٢٦٥) ط/ الشعب.

(١) في ب: وان وكذا الاصل .

(٢) في ب: يحلل .

(٣) في ص، ب: فليحلل .

وسلم : «لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معى الهدى لاحللت» ولم يقل ولو لا اني احرمت بالحج وسقت الهدى لاحللت فدل على ان سوق الهدى وحده سبب لمصاورة الاحرام سواء كان بحج كفعله صلى الله عليه وسلم او بعمره كفعل بعض اصحابه رضي الله عنهم الذين ارشدتهم الى الاهلال بالحج مع العمرة ليحصلوا النسكين العظيمين^(١) الحج والعمرة ولو لم يرشدتهم الى الاهلال بالحج واقتصرتا على العمرة لصحت لهم دون الحج ولكن لا يصح لهم الحج الذي هو النسك الاعظم عام قابل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فليهمل بالحج مع العمرة امر ارشاد ليحوزوا فضيلته^(٢) النسكين لا ان احرامهم بالحج علة لمصاورة الاحرام بدليل سياق كلامه صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهمل^(٣) بالحج مع العمرة فلو لم يكن الهدى شرطا لما اعلق عليه الجواب . والمحل يقع على المكان الذي ينزل فيه ويقع على الزمان الذي ينزل فيه ايضا^(٤) ، فيحتمل ان يكون المراد به اسم المكان بدليل قوله تعالى : **﴿ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**^(٥) وقوله تعالى : **﴿هَدِيَا بَالْغَ الْكَعْبَة﴾**^(٦) وسياق الكلام^(٧) يقتضي بظاهره ان المحرم لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ولو كان محاصرا . وبهذا قال ابوحنيفه واستدل بأن نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وقع في الحرم على ما قاله^(٨) ابن اسحق . وذهب الشافعي الى انه ينحر هديه حيث حل^(٩) ، وتقدير الآية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ان

(أ) سورة الحج : ٣٣ .

(ب) سورة المائدة : ٩٥ .

(١) في ص : المعظمين .

(٢) في ص : فضل .

(٣) في ص ، ب ، م : فليهمل .

(٤) في ص : سقط لفظ ايضا .

(٥) في ب ، م : الخطاب .

(٦) في ص : على ما قال .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٧٣) .

قدرتم على ايصاله محله . واستدل بقوله تعالى : **﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدِي مَعْكُوفًا إِنْ يَلْغِي مَحْلَهُ ﴾**^(١) قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل^(٢) . وقد قيل نحر في الحرم وحکاه عن عطاء ثم قال وإنما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديثة في الحل وبعضها في الحرم لأن الله تعالى يقول : **﴿ وَصَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدِي مَعْكُوفًا إِنْ يَلْغِي مَحْلَهُ ﴾**^(٣) والحرم كله محله عند اهل العلم ، ويدل له^(٤) ايضا النظر والقياس وان كان ضعيفا في هذا المقام فانه كما يجوز له ذبح الهدي قبل وقته للعذر يجوز ذبحه قبل مكانه ايضا ، ولانه يشق عليه مصايرة الاحرام ربما وقف ابدا لا يقدر على ايصال الهدي الى الحرم ولم يجعل الله عليه في الدين حرجا فجاز نحره قبل مكانه لعذر^(٥) المشقة .

وسياطي مزيد كلام على بيان محل الهدي في سورة المائدة^(٦) ان شاء الله تعالى .

ويحتمل ان يكون المراد بال محل اسم الزمان اما وحده واما مع المكان اذا اوقعنا المشترك على جميع معانيه . وال الصحيح^(٧) هو الاول ، بدليل ماروى ابن عباس رضي الله عنه :

[١٥٤] «ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاجرج» .

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

(٢) سورة الفتح : ٢٥ .

[١٥٤] رواه ابو داود (٢: ٢١١) ، والدارمي (٢: ٦٢) ، وابن ماجة (٢: ١٠١٣) .

(١) المصدر السابق (٢: ٣٧٩) .

(٢) في ب ، ص : عليه . وفي م : ويدل ايضا .

(٣) في ص : لمكان المشقة . وفي ب ، م : لعذر المشقة .

(٤) ينظر الموضوع في سورة المائدة .

(٥) في ب ، ص ، م : سقط لفظ وال الصحيح هو الاول .

ولعل هذا هو سبب الشبهة التي الجأت الشوري (ت ٦٤) والحسن (ت ٦٥) بن صالح الى ان قالا المحصر لا يحل الا في يوم النحر^(١)، وقد ذهب الى جواز تقديم الحلق على الذبح مالك والشافعي وداود وابوثور واحمد في احدى الروايتين عنه في العايد الا ان مالكا قال ان قدم الحلاق^(٢) على الرمي لزمه الدم لانه حلق قبل الشروع في التحلل^(٣) مع انه لم يأت ذكر تقديمها في السنة فبقي على اصل ترتيبه ودعوى عدم ذكره في السنة غير مسلمة فقد خرجه مسلم في صحيحه:

[١٥٥] [عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال^(٤) ارم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان أرمي ، فقال أرم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان أرمي ، فقال أرم ولاحرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولاحرج].

وذهب قوم كالحسن وسعيد بن جبير والنخعي وقادة الى وجوب الدم على من قدم احد الثلاثة هي الرمي ثم الذبح ثم الحلق بعضها على بعض وحملوا الحديث على نفي الاثم عن الجاهل والناسي بدليل

[١٥٦] [مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله

[١٥٥] رواه مسلم في كتاب الحج رقم الحديث (٣٢٧: ٢)، (٩٤٨: ٢)، ورواه ابو داود (٢١١: ٢)، والدارمي في سنته (٦٢: ٢)، وابن ماجة (١٠١٣: ٢).

[١٥٦] رواه البخاري (١٨٧: ٢)، ومسلم (٩٤٨: ٢)، وابو داود (٢١١: ٢)، والترمذى (٢٥٨: ٣)، وابن ماجة (٢: ١٠١٤)، والدارمي (٦٤: ٦٥)، ومالك في الموطأ (ص ٢٧١).

(ت ٦٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من مضر امير المؤمنين في الحديث . ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ ونشأ بها . اتصف بالزهد والورع والتقوى والعلم . مات سنة ١٦١ هـ بالبصرة رحمة الله تعالى .

(ت ٦٥) الحسن بن صالح بن حي الهمданى الثوري الكوفي . ولد سنة ١٠٠ هـ وهو من زعماء الفرقه الزيدية . كان فقيها مجتهدا متكلما اصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا بالکوفة سنة ١٦٨ هـ . انظر الاعلام للزرکلي (٢٠٨: ٢).

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٩، ٣٩٥).

(٢) في ب: الحلقة.

(٣) في ص: في التحليل ولا معنى له .

(٤) في ص: قال .

عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحترت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولاخرج ، قال وطرق ^(١) آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولاخرج ، قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر شيء ^(٢) مما ينسى المرأة ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها وابتهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولاخرج».

وذهب ابو حنيفة الى انه ان حلق قبل ان يذبح او يرمي لزمه دم ان كان مفردا ودمان ^(٣) ان كان قارنا او متمتعا ^(٤) وال الصحيح هو الاول لانه لو وجوب الدم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . واما حديث عبد الله بن عمرو فانه ورد في الناسى والجاهل فلا يدل على منعه في العاًمد والله اعلم وخاص الله ^(٥) سبحانه النهي بحلق الرأس فيحتمل ان يكون التخصيص للتقييد فيدل الخطاب بمفهومه على اباحة سائر شعر البدن . ويحتمل ^(٦) أن يكون للتعریف لا للتقييد فيلحق بـ ^(٧) الرأس سائر الشعور . وفي ذلك اختلاف ^(٨) بين العلماء فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني .

الجملة الرابعة قوله عز وجل : **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِأَذْىٍ مِّنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾** . فاستثنى الله سبحانه بفضله ورحمته المريض ومن برأسه ^(٩) أذى ^(١٠) من النهي فأباح له حلق رأسه وأوجب عليه الفدية

(١) في ص : فطفق .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ شيء .

(٣) في ص ، م : أو دمان .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢: ٣٦٦) .

(٥) في ص : وخاص النهي الله .

(٦) في ص ، م : سقط لفظ ويحتمل .

(٧) في ص : فيلحق شعر الرأس سائر البدن للشعور . وفي م : فيلحق وال الصحيح ما اثبتناه .

(٨) في ص ، ب ، م : وفي ذلك خلاف .

(٩) في ص : ومن به .

(١٠) في ب : الأذى .

من صيام أو صدقة أو نسك ، وخيره بين أنواعها وأطلق الفدية في كتابه سبحانه و وكل بيانها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم . روينا في الصحيحين :

[١٥٧] «عن عبد الله بن معلق قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل ينتشر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

وروينا في صحيح مسلم :

[١٥٨] «أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين».

وحكي عن قوم أقوال تختلف السنة وتنابذها فحكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة . فأما التمر والشعير وغيرهما^(١) فيجب صاع لكل مسكين^(٢) . وحكي عن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام^(٣) فان قلتم فلم سمي الله سبحانه الدم في صدر هذه الآية هديا وسماه هنا نسكا فهل بين التسميتين فرق أو تأثير في الحكم . أو لا؟ قلنا اما الهدي فيطلق في عرف الشرع على ما ساقه المحرم إلى البيت من بهيمة الانعام ابتداء ، والنسك يطلق في العرف على الدم الذي يذبح اما كفارة واما فدية واما جبرانا وقد^(٤) يطلق عليه اسم الهدي ايضا . قال الله تعالى : **﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾**^(٥) . واما الحكم

(١) سورة المائدة : ٩٥

[١٥٧] رواه البخاري (٢٠٨: ٢)، ومسلم (٢: ٨٦١، ٨٦٢).

[١٥٨] انظر صحيح مسلم (٢: ٨٦١).

(١) في ص : سقط لفظ وغيرهما .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٤).

(٣) انظر تفسير الطبرى (٤: ٧٣).

(٤) في م : سقط لفظ قد وأتى بعليهم بدلًا من عليه .

فواحد عند الشافعي وأبي حنيفة، فأوجبا^(١) الذبح بمكة الهدي^(٢) اما لوقوع اسم الهدي عليه عندهما واما لحمل المطلق في الفدية على المقيد في هدي الاحصر عند الشافعي ، وقال مالك في احدى الروايات عنه: يذبح اين شاء بمكة أو غيرها^(٣) وكأن الشرع انما خالف بين اسميهما لاختلاف حكميهما مع ذكره^(٤) للبيان في احدهما^(٥) وتركه له في الآخر ، وقد استنبط الاوزاعي من اطلاق الفدية في الاذى وترتيب الحلق على بلوغ الهدي محله انه يجوز للمحرم ان يكفر بالفدية قبل الحلق وله وجه في القياس على كفارة اليمين وابي ذلك الجمهور وقاشه على المحصر . ثم^(٦) استنبط اهل العلم من ترخيص الله سبحانه للمريض في حلق رأسه مع ايجاب الفدية وجوب الفدية على من حلق ناسيا لانه عذر في رفع الحرج فلا يكون عذرا في ترك الفداء كالمريض . وبه قال مالك والشافعي وداود واسحق^(٧) . ثم استنبطوا ان كل ما يضطر اليه المحرم بسبب المرض أو دفع الاذى كالطيب واللبس والستر انه كالحلق لانه في معناه .

الجملة الخامسة قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ﴾ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة^(٨) .

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٢) في جميم النسخ: فأوجبا بعد الاصل، وم: واجبا.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٥).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٥).

(٥) في م: حذف الهاء.

(٦) في ب: احدهما.

(٧) في ص: سقط لفظ ثم.

(٨) ذكر القرطبي رحمة الله ان القائلين بوجوب الفدية في هذه المسألة مالك وابو حنيفة والثوري والليث . اما الشافعي فله قولان في المسألة الاول لافدية عليه وهو قول داود واسحق . والثاني عليه الفدية انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٥).

(٩) في ص: سقط اول الآية ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ﴾ .

فأقول أجمع أهل العلم على أن وجوه النسك ثلاثة: الأفراد والتمنع والقرآن.
وأتفقوا على أن فعل جميعها جائز فقد صح وثبت جميع ذلك من بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله. روينا في صحيح مسلم:

[١٥٩] «عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهلهل بحج وعمرة^(١) فليفعل ومن اراد ان يهلهل بحج
فليفعل ومن اراد ان يهلهل بعمره فليفعل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت
فيمن اهل بالعمره^(٢)».

وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وروي انه كان متعمدا وروي انه
كان قارنا وانما اختلفوا في الافضل منها فقال احمد والمكيون والشافعي في احد
قوليه التمنع افضل، قال احمد ولاشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قارنا والتمنع احب الي^(٣). واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٦٠] «لو استقبلت من امري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة».

قال الشافعي عند اختياره الأفراد وهذا وجه لو لا انه يحتمل انه قال هذا لتكره
الناس الا حلال حين امرهم به . واقامته مفردا صلى الله عليه وسلم فلما احتمل هذا
اخترت الأفراد، وهذا الوجهان احب الي من القرآن . وذهب مالك والشافعي في
احد قوليه وكثيرون الى تفضيل الأفراد لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب ابو حنيفة الى تفضيل القرآن وهو قول الشافعي ايضا واختاره المزنی^(٤) .

[١٥٩] رواه البخاري (١: ٨١)، (٢: ٣٠١)، ورواه مسلم (٢: ٨٧١)، ورواه ابو داود (٢: ١٥٢)، والنسائي (٥: ١٤٥)، وابن ماجة (٢: ٩٩٨).

[١٦٠] سبق تخرجه برقم [١٥٣].

(١) في ص: أو عمرة.

(٢) في ب: بعمره.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٧).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٩).

قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى : **﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾** هو الاعتمار في اشهر الحج والحج من عامه . وما اظن دعواه سالمة فقد كان ابن الزبير رضي الله عنه يذهب الى ان التمتع الذي ذكره الله تعالى هو تمتع المحصر اذا جسه العدو حتى ذهب ايام الحج ف يأتي بافعال العمرة ثم يتمتع محله^(١) الى العام المقبل ويهدي فان قلتم فقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهمما ينهيان عن متعة الحج قلنا اختلف اهل العلم في المتعة التي^(٢) نهيا عنها هل هي فسخ الحج الى العمرة او التمتع في اشهر الحج فقال القاضي عياض بعد ذكر^(٣) احاديث وآثار الظاهر منها ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة^(٤) ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها^(٥) ولا يضر بهم الا على ما اعتقاده من اختصاص هذه المتعة بتلك السنة^(٦) لمخالفة الجاهلية وان ذلك غير جائز في غيرها ، وذلك اعتقاد اكثرا الصحابة رضي الله عنهم . واختار ابو زكريا النووي انه التمتع في اشهر الحج^(٧) وانما نهيا عنه لان الافراد افضل فنهيا عن التمتع نهي تنزيه وضرب عليه عمر لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم^(٨) . والمختار عندي أن الذي نهى عنه عمر انما هو فسخ الحج الى العمرة لما روى ابو موسى رضي الله عنه قال :

[١٦١] «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالطحاء فقال احجبت

[١٦١] رواه البخاري (٢٠٣، ٢٠٤)، ورواه الامام احمد في المستند (٢: ٢٨).

(١) في جميم النسخ عدا الاصل : بحله.

(٢) في ص : التي كانوا ينهيان عنها هل فسخ . وفي ب : التي نهيا عنها . وفي الاصل : التي نهى عنها . وال الصحيح ما ثبتناه .

(٣) في ص : بعد احاديث .

(٤) في ص ، ب : قال ولهذا .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٨).

(٦) في ص : بتلك السنة في تلك السنة .

(٧) انظر المجموع شرح المهدب (٧: ١٤٩).

(٨) انظر المجموع شرح المهدب (٧: ١٤٩).

قلت نعم قال بم اهللت قلت ليك باهلال كااهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل^(١) ففعلت ثم أتيت امرأة من نساءبني قيس فقلت لي رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتني به الناس حتى خلافة عمر فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فهو يأمرنا بال تمام . وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله».

وهذا صريح في ان الذي منع منه عمر^(٢) انما هو فسخ الحج الى العمرة لا التمتع المعروف لانه مذكور في كتاب الله تعالى وعمر اخذ بكتاب الله تعالى وبه احتاج على من خالقه فقال :

[١٦٢] «ان الله سبحانه يحل لنبيه ما شاء لما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم واتم لعمرتكم».

وارشد الناس عمر بآخر^(٣) كلامه الى افضل مراتب النسك وهو الافراد فجمع بين الحث على المنع من المتعة وبين الترغيب في الفضيلة ولقول عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهمما واعقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج^(٤) . واما الذي نهى عنه عثمان رضي الله عنه فالظاهر انه التمتع والقرآن لما روى مروان^(٥) بن الحكم قال شهدت عثمان وعليها وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما وقال^(٦)

[١٦٢] رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه (٢: ٨٨٥ ، ٨٨٦).

(١) في ص ، ب : لا يوجد لفظ ثم حل فعلت.

(٢) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ عمر.

(٣) في ب : في آخر .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٩٢) المراد بمتعة الحج فسخ الحج الى عمرة .

(٥) في ص : غروان ولا معنى له .

(٦) في ص ، م : سقط لفظ وقال .

لبيك بعمره وحجـة وقال ما كنت لادع سنة النبي صـلى الله عـليـه وسلم لـقولـ أحد^(١).

وأتفقـ العـلـمـاءـ عـلـى وجـوبـ الـهـدـيـ عـلـىـ المـتـمـتـعـ لـلـآـيـةـ،ـ وـاـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـقـتـ وـجـوبـهـ.ـ فـقـالـ الشـافـعـيـ وـابـوـ حـنـيفـةـ يـجـبـ بـالـاحـرـامـ بـالـحـجـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ لـاـيـجـبـ حـتـىـ يـرـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ فـاعـتـبـرـ كـمـالـ الحـجـ^(٢).ـ وـقـالـ عـطـاءـ لـاـيـجـبـ حـتـىـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ^(٣)ـ فـاعـتـبـرـ مـعـظـمـ الحـجـ لـقـولـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

[١٦٣] [الـحـجـ عـرـفـةـ].

وـقـولـ^(٤)ـ الشـافـعـيـ -ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ -ـ أـولـىـ لـانـ مـاـ جـعـلـ غـاـيـةـ فـأـولـهـ كـأـخـرـهـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ثـمـ اـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ»^(٥)ـ وـهـذـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ وـهـيـ هـلـ الـعـبـرـةـ بـأـوـاـئـلـ الـاسـمـاءـ أـوـ بـأـخـرـهـاـ.ـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـفـةـ التـمـتـعـ فـاـشـتـرـطـ جـمـهـورـهـمـ وـقـوـعـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـمـنـهـمـ مـنـ اـشـتـرـطـ وـقـوـعـ جـمـيعـهـاـ تـحـلـلاـ وـاـحـرـاماـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ ثـورـ وـاحـمـدـ وـاسـحـقـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـامـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ قـوـلـهـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـكـتـفـىـ بـوـقـوـعـ التـحـلـلـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـكـتـفـىـ بـحـصـولـ الطـوـافـ فـيـ شـوـالـ وـهـوـ قـوـلـ الشـوـرـيـ وـالـحـكـمـ وـابـنـ شـبـرـمـةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ اـحـدـ قـوـلـهـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـكـتـفـىـ بـمـعـظـمـ الطـوـافـ فـقـالـ^(٦)ـ اـنـ طـافـ ثـلـاثـةـ اـشـواـطـ فـيـ رـمـضـانـ وـارـبـعـةـ

(أ) سورة البقرة: ١٨٧.

[١٦٣] رواهـ اـحـمـدـ وـاصـحـابـ السـنـنـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـمـرـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ دـاـوـدـ الحـجـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـنـ اـدـرـكـ عـرـفـةـ قـبـلـ اـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـحـجـ.ـ انـظـرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٢: ٢٥٥)،ـ وـانـظـرـ مـسـنـدـ الـاـمـ اـحـمـدـ مـعـ الفـتـحـ الـرـبـانـيـ (١٢: ١١٩)،ـ وـسـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ (٢: ١٩٦).

(١) انـظـرـ المـجـمـوعـ -ـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٧: ١٤٩)،ـ اـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ العـرـبـيـ (٢: ١٢٧).

(٢) انـظـرـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٧: ١٧٩).

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ نـفـسـ الـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ.

(٤) فـيـ جـمـعـ النـسـخـ:ـ وـقـوـلـيـ.ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ اـثـبـتـاهـ.

(٥) وـقـالـ فـيـ بـ.

في شوال كان ممتعا، وان كان بالعكس لم يكن ممتعا، وهو قول أبي حنيفة^(١) وحکى عن طاووس ان من اعتمر في غير شهر الحج ثم اقام حتى اتى الحاج وحج من عامه انه ممتع^(٢) وكلهم شرطوا ان يحج من عامه الا الحسن فانه روى عنه انه ممتع وان لم يحج ، وكان يقول عمرة في أشهر الحج متعة ويكون على قوله الى معنى في وهو جائز في اللسان . قال النابغة :

فلا ترکني بالوعيد كأني الى الناس مطلي به القار أجرب
وقال طرفة :

وان يلتق الحي الكريم تلاقني الى ذروة البيت السكريم المصمد
والمستيسر من الهدى اما بدنۃ او بقرۃ او شاة او شرك^(٣) في دم^(٤) . وقال ابن عمر بدنۃ او بقرۃ^(٥) فمن لم يجد الهدى في وقته جاز له ان ينتقل الى الصوم كما بين الله سبحانه ذلك . ولم اعلم احدا مخالف^(٦) في ترتيب هذه الكفارة ، وواجب الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى^(٧) اهله كما ذكر الله سبحانه . فلا يجوز للممتع صوم الثلاث^(٨) في غير الحج لظاهر الآية . وبهذا قال ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم واليه ذهب الشافعی وقال ابو حنيفة وعطاء واحمد بجوازه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٣٤٧).

(٢) انظر المجمع - شرح المهذب (٧: ١٧٠ ، ١٧١).

(٣) في ب: او يشتراك.

(٤) وقت وجوب الدم عند الشافعية الاحرام بالحج ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران لكن الافضل ذبحه يوم النحر ويجوز اراقته بعد الاحرام بالعمرة والاصح بعد الفراغ منها كما يجوز اراقته بعد الاحرام بالحج قال النووي في المجموع : واستدل اصحابنا بقوله تعالى : «من تمعن بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» ومعناه فعليه ما استيسر ويمجد الاحرام يسمى ممتعا فوجب الدم حيتذ ولأن ماجمل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى : «ثم اتموا الصيام الى الليل» ، ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله اعلم . انظر المجموع (٧: ١٧٩).

(٥) انظر بداية المجتهد (١: ٣٨٤).

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل : يخالف .

(٧) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ الى اهله .

(٨) في ب : زيادة الايام .

قبل الحج قياسا على تكبير^(١) اليمين قبل الحنث^(٢)، وتأويل الآية عندهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج والأفضل أن يفرغ من صيامها قبل يوم عرفة لأن الأفضل للحج الفطر يوم عرفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يضم الثلاثة قبل يوم عرفة فهل له ان يصومها في أيام التشريق اختلف فيه اهل العلم ايضا فقال ابو حنيفة والشافعى في قوله الجديد لا يجوز^(٣) واختاره ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٦٤] [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل].

وقال مالك والأوزاعي واسحق يجوز صيامها^(٤) للممتنع لما روى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا :

[١٦٥] [لم ير شخص في أيام التشريق ان يصمم الا لمن لم يجد الهدى].

ويوافقهم النظر وظاهر القرآن .

اما النظر فإنه لا يتحقق عدم الهدى إلا يوم النحر لانه محله فيتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى .

واما ظاهر القرآن فان هذه الايام من ايام الحج وافعالها من افعال الحج وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالرجوع في كتاب الله عز وجل هو رجوع المسافر الى اهله فقال^(٥) :

[١٦٦] [فمن^(٦) لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين اذا رجع الى اهله].

[١٦٤] رواه مسلم (٢: ٨٠٠)، ورواه النسائي (٨: ١٠٤)، بلفظ «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ورواه الإمام أحمد في المسند (٢: ٢٢٩)، (٤٥١: ٣).

[١٦٥] انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٣٠)، وانظر صحيح البخاري (٢: ٢٥٠).

[١٦٦] رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه (٢: ١٨١)، رقم الحديث (١٠٤)، وانظر صحيح مسلم (٢: ١٨١)، سنن النسائي (٥: ١٥١)، الموطأ (ص ٢٧١).

(١) في بـ: على التكبير تفكير .

(٢) انظر اقوال من ذكر في تفسير القرطبي (٢: ٣٩٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٤٠٠)، بداية المجتهد (١: ٣٨٤).

(٤) في بـ: صومها .

(٥) في صـ: سقط سطر من قوله فقال الى قوله الى اهله .

(٦) في جميع النسخ : ومن . وال الصحيح ما اثبتناه .

وفي رواية^(١): «إذا رجعتم إلى منصركم».

وقال ابو حنيفة واحمد اذا فرغ من اعمال الحج وقال مالك اذا سار وهمما قولان للشافعى ايضا والاول اولى^(٢).

الجملة السادسة قوله عز وجل: «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»^(٣) وفيها ثلات مسائل.

المسألة الاولى اختلفوا في الحكم المشار اليه بهذا التخصيص هل هو صحة التمتع او وجوب الدم على المتمتع. فذهب ابو حنيفة بالاشارة الى صحة التمتع المترتب عليه هذه الكفاره فلا يصح لحاضرى المسجد الحرام تمتع ولا قران. ويدل له^(٤) مارواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه قال ابن عباس في آخر حديث رواه:

[١٦٧] «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبايحه للناس غير اهل مكة».

قال الله عز وجل: «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام». وقال مال والشافعى التخصيص يرجع الى سقوط الدم عن المتمتع. فدم التمتع^(٥) عند ابى حنيفة دم شكر لله تعالى على الجمع بين العبادتين في سفر واحد. وعند مخالفيه دم جبران لترك الاحرام بالحج من الميقات.

المسألة الثانية اختلفوا في حاضرى المسجد الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه من كان بالحرم خاصة لا غير^(٦) وبه قال اهل الظاهر، وقال مالك هم اهل

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[١٦٧] انظر صحيح البخاري (٢: ١٥٣).

(٢) في ب: زيادة لفظ وسبعة.

(٣) انظر الاقوال المذكورة في تفسير القرطبي (٢: ٤٠١)، والجزء الاول من بداية المجتهد.

(٤) في ص: عليه. وفي ب: ويدله.

(٥) في ب: المتمتع.

(٦) في ص، م: سقط لفظ لا غير.

مكة^(١) ومن كان بذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة ، وقال ابو حنيفة ومكحول من كان داره دون الميقات ، وقال الشافعى من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصى فيها الصلاة^(٢) وذلك انه معروف في لسان العرب ان من قرب من الشيء يسمى حاضرا له يقال فلان بحضور الماء اذا كان قريبا منه . ولما كان القرب مطلقا احتاج الشافعى الى تقديره فلم يجد دليلا يدل عليه الا القياس^(٣) على المسافة التي اعتبرها الشرع وهي المسافة التي تقصى فيها الصلاة وتجمع ، وقول غير الشافعى اقرب الى حقيقة الحضور لكن لما كان هذا^(٤) التخصيص عنده لاجل مجاورة البقعة الشريفة عدل الشافعى الى المجاز وتقى^(٥) ذلك عنده بأن اکثر المواقتى على مرحلتين من مكة فدلله^(٦) على ان المرحلتين حد بين القريب والبعيد فهي غاية درجات القريب وأول درجات البعيد . ولفظ الحضور يصلح لكل من الاقوال الا قول ابى حنيفة فان الحضور لا يصلح ان يطلق على ميقات ذى الحليفه لبعدها^(٧) فان ذا الحليفه على تسع مراحل .

المسألة الثالثة قد بيّنت في كتابي هذا ان المسجد الحرام يقع على مكة ويقع^(٨) على الحرم^(٩) واختلف الشافعية هنا في المراد به بحسب اختلافهم في اعتبار المرحلتين امن الحرم ام من مكة والراجح عندي اعتبار الحضور من مكة لقرب الحضور من الحقيقة والله اعلم .

(١) في الاصول وقال الثوري وبقية النسخ وقال مالك وهو الصحيح . وقال الثوري هم اهل مكة فقط . انظر بداية المجتهد (٣٤٦: ١) .

(٢) انظر هذه الاقوال في تفسير القرطبي (٤٠٤: ٢) ، وانظر بداية المجتهد (١: ٣٤٥) .

(٣) في ص: الا المسافة التي اعتبرها .

(٤) في ص: التخصيص هذا .

(٥) في ب، ص: ويقوى .

(٦) في ب: فدل .

(٧) في م: سقط لفظ لبعدها .

(٨) في ص: سقط لفظ ويقع .

(٩) انظر كلام المؤلف .

آلية الثامنة عشر:

قوله جل جلاله : **«الحج أشهر معلومات»**^(١) الآياتان.

أقول اشتملت هذه^(٢) ايضاً على جمل من المناسب.

الجملة الاولى : قوله تعالى : **«الحج أشهر معلومات»** وملوم أن في الكلام حذفاً واضماراً . قال ابو زكريا الفراء معناه وقت الحج هذه الاشهر^(٣) قال ابن المنذر وقال غير الفراء يريد ان الحج في أشهر معلومات وقد خص الله سبحانه في هذه الجملة الحج بزمن مخصوص كما خص الصلاة والصيام بزمن مخصوص وعلى هذا اجمع المسلمين . وانما اختلفوا في تحديد اشهره المعلومة . فقال جمهور العلماء اشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم ، واليه ذهب الشافعى وابو حنيفة^(٤) واختلفا^(٥) في يوم النحر فعد أبو حنيفة منها ولم يعده الشافعى^(٦) ، وقال قوم أشهر الحج شوال وذو القعدة وجميع ذو الحجة . ويروى عن على رضي الله عنه^(٧) واتفقا على وجوب فعل الحج في اشهره . واختلفوا هل يجوز فرضه قبل اشهره . فذهب الشافعى الى انه لا يجوز كما لا تجوز الصلاة قبل وقتها . ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن^(٨)

(١) سورة البقرة : ١٩٨ ، ١٩٧ .

(٢) في ب : زيادة الآية وحذف ايضاً .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (١: ١١٩) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٤٠٥) ، وتفسير الطبرى (٤: ١١٦، ١١٧) .

(٥) في ص : واختلفوا .

(٦) انظر بداية المجتهد (٢: ٣٣٨) .

(٧) وبه اخذ مالك عملاً بقوله تعالى : **«الحج أشهر معلومات»** فوجب ان يطلق على جميع ايام ذي الحجة . انظر بداية المجتهد (١: ٣٣٨) .

(٨) في م : وان .

من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج . ولقول جابر رضي الله عنه لا يهـل احد بالحج الا في اشهر الحج . وهو قول عطاء وعكرمة ، فعن عكرمة انه قال : «لا ينبغي لـ احد ان يحرم بالحج الا في أشهر الحج» ومن اجل قول الله تعالى : **﴿الحج أشهر معلومات﴾**^(١).

وللاستدلال بالآية عنـى وجه قوي ^ث فأما على تأوـيل الفراء ظاهر ، وأما على تأـوـيل غيره فـان الـاحرام من جملـة الحـج وـلم يـقع الا في الاـشهر المـعلومات وـذهب مـالـك والـشـورـي وـابـو حـنـيفـة إـلى صـحة الـاحـرـام بـالـحـجـ قبل اـشهـرـه^(٢) وـتـخصـيص اللـه سـبـحانـه بـالـحـجـ بـالـتـوقـيـتـ يـفـهمـ انـ العـمـرةـ لـيـسـ مـثـلـهـ وـلـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـخـصـوصـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـتـفـقـ اـهـلـ الـعـلـمـ ، فـاجـازـوـهـاـ فـيـ جـمـيعـ السـنـةـ لـانـهـ كـانـتـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ لـاصـنـعـ فـيـ ايـامـ الحـجـ وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

[١٦٨] «دخلـتـ العـمـرةـ فـيـ الحـجـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ».

وانـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـكـرـيرـهـاـ فـيـ السـنـةـ . فـكـرـهـهـ مـالـكـ وـاستـحبـهـ^(٣) الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ^(٤) . وـبـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـيقـاتـ الـمـكـانـيـ فـرـوـيـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

[١٦٩] «وقـتـ لـاهـلـ الـمـديـنـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ ، وـلـاهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ وـلـاهـلـ نـجـدـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ ، وـلـاهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ ، هـنـ لـهـنـ وـلـمـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيـرـهـنـ^(٥) مـمـنـ أـرـادـ

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

[١٦٨] رواه مسلم (٩١١: ٢٠١) رقم الحديث (٢٠٣) ، وانظر سنن ابي داود (٢: ١٥٧) ، سنن ابن ماجة عن سراقة بن مالك بلفظ : «اعتنـتـاـ هـذـهـ لـعـامـنـاـ هـذـاـمـ لـاـبـدـ؟ـ قـالـ : لـاـ بـلـ لـاـبـدـ الـاـبـدـ». أـ.ـهـ.ـ انـظـرـ (٩٩٣: ٢) وـانـظـرـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ (٧٩: ١١) .

[١٦٩] رواه البخاري (١٤٢: ٢)، مسلم (٢: ٨٣٨)، ابو داود (٢: ١٤٣)، النسائي (٥: ١٢٤)، الدارمي (٢: ٣٠)، مسند احمد (١: ٢٣٨).

(١) انـظـرـ الـاقـوـالـ المـذـكـورـةـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ (٢: ٤٠٦)، بـداـيـةـ الـمجـتـهـدـ (١: ٣٣٨).
(٢) فـيـ بـ: اـسـتـحـسـنـهـ.

(٣) انـظـرـ بـداـيـةـ الـمجـتـهـدـ (١: ٣٣٨).

(٤) فـيـ صـ: مـنـ غـيـرـهـمـ، وـفـيـ بـ: مـنـ غـيـرـ اـهـلـهـنـ وـهـوـ الصـحـيـحـ.

الحج او العمرة ، ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة» . وقد اتفق العلماء على اعتبارها ، وانما اختلفوا في صفتة وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه والله اعلم .

الجملة الثانية قوله تعالى : **﴿فَمَنْ فِرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾**^(١) . حرم الله سبحانه فيها الرث وهو الجماع كما قاله ابن عباس رضى الله عنه على من فرض الحج في شهره . وقد اجمعت الامة على تحريمها وعلى انه مفسد للحج وعلى وجوب الكفاره فيه والممضى فى فاسده لقوله تعالى : **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**^(٢) . وانما اختلفوا في الوقت الذي يفسده فقال قوم يفسد الحج مطلقاً . وقال قوم لا يفسده الا اذا وقع قبل التحلل الاصغر وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان اسباب الرث ودعاعيه فهو حرام . فقال :

[١٧٠] «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» .

ومفهوم هذا الخطاب يقتضى ان من فرض الحج في غير شهره فله أن يرث وذلك يستلزم عدم صحة فرضه . وبهذا قال بعضهم . وقال الشافعى لا يصح فرضه للحج لكنه يكون عمرة وقاده على الصلاة قبل وقتها فان المكتوبة لا تصح مكتوبة وتصح نافلة ويدل له قوله تعالى **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** ، فان الله امر باتمام الحج ولم يمكن اتمامه فانقلب عمرة وهي العبادة التي يمكن اتمامها ، فعارض هذا المفهوم هذا العموم وترجح العموم بالقياس ، ولا يخلو قياس الشافعى من نزاع ، فان الصحيح عند اصحابه ان المكتوبة قبل وقتها لا تتعقد أصلاً . وقول مخالفيه^(٣) أصح للمفهوم المستنبط من هذه الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١٧٠] رواه مسلم (٢: ١٠٣٠) ، وابوداود (٢: ١٦٩) ، والترمذى (٣: ٢٠٠) ، والنسائى (٥: ١٩٢) ، وابن ماجة (١: ٦٣٢) ، والدارمى (٢: ١٤١) ، ومالك في الموطأ (ص ٢٢٩) .

(١) في جميع السخ عدا الاصل : مخالفه .

[١٧١] [إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ^(١) مانوى].

وأما الاستدلال بعموم قوله تعالى: **«وأنموذجوا الحج والعمرة لله»** فباطل لأن الله سبحانه إنما أمر باتمام ما دخل فيه ولم يأمر أن يتمه بغيره، والله أعلم. والنها عن الرفت^(٢) مختص ببعض الاحوال كالصوم، والاعتكاف والحج، وأما النها عن الفسوق^(٣) والجدال^(٤) فلا يختص بحال، وإنما خصه الله سبحانه بمن فرض الحج تعظيمًا وتفخيما لشأن الحج كما قال تعالى: **«منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيها أنفسكم»**^(٥).

الجملة الثالثة ينبغي للحجاج أن يتزود لامر الله سبحانه بذلك فان ترك الزاد واعتمد على المسألة فان كان غنيا حرم عليه، وان كان فقيرا ولا كسب له كره ولم يحرم عليه فعله . قال ابن عباس رضي الله عنه :

[١٧٢] «كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتكلون فإذا قدموا مكة سأله الناس ، فأنزل الله سبحانه : **«وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»**^(٦).

ويجوز للحجاج ان يحمل معه مالا للتجارة من غير كراهة لقوله تعالى: **«ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم»**^(٧). وقرأ ابن الزبير رضي الله عنه في مواسم الحج . ولقوله تعالى: **«ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام»**^(٨). قال ابن عباس رضي الله عنه :

(١) سورة التوبة : ٣٦.

(٢) سورة البقرة : ١٩٧.

(٣) سورة البقرة : ١٩٨.

(٤) سورة الحج : ٢٨.

[١٧١] سبق تخریج هذا الحديث برقم [٩] من هذه السلسلة.

[١٧٢] رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٤٢: ٢) من طريق عكرمة مرسلا.

(١) في ب: لكل امرئ^ء.

(٢) الرفت الجماع.

(٣) قال أبو جعفر الطبرى هي المعاصي كلها.

(٤) الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه وقيل السباب والمراء والخصومات.

[١٧٣] «كان ذو المجاز وعكاظ^(١) متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

الجملة الرابعة قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَام﴾^(٢). قال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وذكر الله يقع على التلبية والصلوة والمبيت وان لم يصحبه ذكر لانه من مناسك الحج ، والمناسك ذكر لانها اقياد وتسليم لله سبحانه . قال الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فِلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣). والذكر في هذه الايام هو الرمي ، واما التلبية فهي مشروعة في مواطن الحج كلها ولا تختص بمكان دون مكان . وأما الصلاة والمبيت فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم المشعر الحرام بالصلوة والمبيت . اما الصلاة فقد رويانا في الصحيحين عن أسامة بن زيد :

[١٧٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضاً ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال : الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضاً فاصبغ الوضوء^(٤) ، ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنماخ كل انسان بعيده في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى . ولم يصل بينهما».

واما المبيت فان النبي صلى الله عليه وسلم بات بجمع وصلى بها الصبح بغسل ثم وقف حتى أسفرا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس الى منى قال الشافعى اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال :

(أ) سورة البقرة : ١٩٨ .

(ب) سورة البقرة : ٢٠٣ .

[١٧٣] رواه البخاري في كتاب البيوع (١٥:٣) وقال: قرأ ابن عباس كذلك .

[١٧٤] رواه البخاري (٢:١٧٦) ، ورواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه * (٩٣٤:٢)، وابوداود (٢:١٩٠)، والنسائي (٥:٢٥٩)، وابن ماجة (٢:١٠٠٥)، والدارمي (٢:٥٧).

(١) في م : بالضاد .

(٢) في ص ، ب : لا يوجد لفظ الوضوء .

[١٧٥] «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم^(١) قبل ان تغرب ، ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وانا لا ندفع من عرفة^(٢) حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى اهل الاوثان والشرك» .

وروى عروة بن مضرس حديثاً متفقاً على صحته قال :

[١٧٦] «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له : هل لى من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» .

اذا تقرر هذا فقد اختلف اهل العلم في الصلاة بالمشعر الحرام فذهب ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وبعض الشافعية الى وجوب الصلاة به وان فعل^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا لا لاجل السفر^(٤) فيجب الجمع على الآفافي والمعكى ، ولا يجمع بين الصالاتين الا بالمزدلفة ، وذهب الشافعى والوزاعى وابو يوسف واحمد وفقهاء اهل الحديث الى استحباب الجمع بالمزدلفة وانه لا يجوز للمعكى ويجوز ان يصلى في غير المزدلفة ورأوا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل السفر^(٥) ، وقول ابى حنيفة أشبه بالقرآن والسنة وأوفق للنظر ، وذلك انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصالاتين في سفره مثل مانقل هنا ، انما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان نازلا قدم الثانية الى الاولى

[١٧٥] انظر سنن ابي داود (٢: ١٩١ - ١٩٤) .

[١٧٦] رواه ابو داود (٢: ١٩٦) ، الترمذى (٣: ٢٣٨) ، النسائي (٥: ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(١) في ص : حصل سقط من قوله قبل أن تغرب إلى قوله كأنها عمائم الرجال في وجوههم .

(٢) في ص : حصل سقط «من عرفة» .

(٣) في ص ، ب : لا يوجد لفظ فعل .

(٤) يوجد طمس في نسخة الأصل وقد صحي من النسخ الأخرى كما اتبناه .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٤٢١ - ٤٢٢) .

وإذا كان سائراً آخر الأولى إلى الثانية. وهذا يدخله التأويل وعلى تسليمه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نازلاً بعرفة في وقت المغرب وقال مالك لا يجوز أن يصليها قبل المزدلفة إلا من به أو بذاته عذر، فله أن يصليها قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق.

وكذلك^(١) اختلفوا في المبيت بمزدلفة فقال الشعبي والنخعي والوازاعي والحسن البصري وعلقمة^(٦٦) والأسود^(٦٧) هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة^(٢). واختاره أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى^(٣) ، وأبو بكر بن خزيمة^(٦٨) من الشافعية^(٤) . وقال أكثر أهل العلم ليس بركن في الحج . ثم اختلفوا هل هو واجب يجب بتركه الدم . أو سنة لا يجب فيه الدم فقال أصحاب الحديث وأهل الكوفة هو واجب وفيه دم وهو الصحيح من قولى الشافعى^(٥) . وقالت طائفه هو سنة وهو قول الشافعى أيضاً . وحکى عن بعض السلف أن المبيت ليس بنسك وإنما هو منزل أن شاء نزله وأن شاء تركه ، وهذا ضعيف جداً بل غلط ظاهر لمخالفته الكتاب والسنة . والقول الأول عندى أقوى

(٦٦) علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني أبو شبل تابعي كان فقيه العراق يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة ورواه عنه كثيرون شهد صفين وغزا خراسان وقام بخوارزم سنتين وبيمر و مدة وسكن الكوفة وتوفي بها سنة اثنين وستين للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في : الاعلام (٤٨:٥) ، تهذيب التهذيب (٧:٢٧٦) ، حلية الاولىء (٢:٩٨) ، تاريخ بغداد (١٢:٢٩٦) .

(٦٧) الاسود النخعي : هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي تابعي فقيه من الحفاظ كان عالم الكوفة في عصره توفي سنة خمس وسبعين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (١:٣٣٠) ، حلية الاولىء (٢:١٠٢) .

(٦٨) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ابو يker امام تيسابرور في عصره كان فقيها مجتها ، عالما بالحديث مولده ووفاته بنيسابرور ، رحل الى العراق والشام والجزيرة ومصر ولقبه السبكي بامام الائمة تزيد مصنفاته على مائة واربعين . منها كتاب التوحيد وأثبات صفة الرب ولد سنة ثلاثة وثلاث عشر وعشرين ومائتين وتوفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في الاعلام (٦:٢٥٣) ، طبقات السبكي (٢:١٣٠) .

(١) في ص : ولذلك .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤٢٥:٢) .

(٣) ابن بنت الشافعى : هو احمد بن محمد بن عبد الله وامه زينب بنت الامام الشافعى وكنيته ابو عبد الرحمن . انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٢٩٨ .

(٤) انظر المجموع - شرح المذهب للنبوى (٨:١٣٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٤٢٥:٢) .

دليلاً لموافقته القرآن ول الحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه . وقد اجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم علق على تمام الحج على الصلاة معه وهي صلاة الصبح وعلى وقوف هذا الموقف حتى يفيض ولم يفض الا بعد صلاة الصبح بزمن وعلى الافاضة قبل^(١) ذلك من عرفات ، وقد اجمع العلماء على ان من وقف ولم يصل صلاة الصبح اما لعصيان او نوم أو نسيان فحججه تام وقد ثبت

[١٧٧] «ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض ازواجه للافاضة بليل» .

فدل على ان التمام معلق على الافاضة من عرفات . وفي هذا الجواب نظر لأن الامر اذا علق على اوصاف وامكن اعتبار كلها وجوب اعتبارها ولا يخرج عن الاعتبار الا ما أخرجه الدليل .

فاما التعليق بالصلاحة معه فقد دل الدليل على عدم اعتبارها لأن العبادات لا تفسد بالمعاصي ولأن الوقوف بعرفة كاف مع النوم والنسيان وليس هذا الموقف باكدر من عرفة . وهذا لا يمنع الوقوف بعرفة فكذلك بالمذلة . وأما التعليق بالافاضة مع افاضته لبعض ازواجه فإنه يدل على ان للافاضة جوازاً وفضيلة . فعمل بالفضل وعمل بعض ازواجه بغير الفضل ، وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم في البيان واحد فقد بينَ هذا الموقف كما بين صلى الله عليه وسلم في عرفات فقال في حديث عروة وأفاض قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه مع وقوفه صلى الله عليه وسلم الى غروب الشمس . وقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٧٨] «وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس» .

ولهم ان يقولوا ايضاً جميع ما علق عليه معتبر والمعنى من صلی هذه الصلاة معنا او وقف هذا الموقف حتى نفيض وتكون الواو بمعنى او ويكون في الخطاب اشارة الى حالة الكمال في هذا الوقوف والى حالة الاجزاء ويكون فيه حيئذ دليل

[١٧٧] انظر صحيح مسلم ج ٢ / ٧٦ .

[١٧٨] هو جزء من حديث سبق تخرجه برقم [١٧٤] .

(١) في ص: سقط قبل ذلك .

على وجوب هذين الوقوفين إما جمیع اللیل، وإما وقت هذه الصلاة لمن ضاق وقت وقوفة، بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم [١٧٩] «فمن ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج».

وقالوا نأٰت فاختر بها الصبر والبكا فقلت البكَا أأشفى إذاً الغليلي^(٢)
ومنه قوله تعالى : «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» وقال
قوم المشعر الحرام اسم لجبل من جبال المزدلفة خاصة يسمى قزح واحتجوا
بقول^(٣) جابر رضى الله عنه في حديثه :
[١٨٠] «فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام
لم تشک قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثمة^(٤) .

ولا شك في استحباب الوقوف به . وقد اجمع المسلمون على عدم وجوب تعينه ، وانه لا يجب بتركه دم كما نقله القاضى ابو الطيب الطبرى^(ت ٦٩) من الشافعية .

[١٧٩] انظر سنن النسائي (٥: ٢٥٦)، سنن أبي داود (٢: ١٩٦)، سنن الترمذى (٣: ٢٣٧).
[١٨٠] انظر صحيح مسلم (٢: ٨٨٩) وقد جاء فيه: فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتشك قريش الا انه وافق عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة.

(ت٦٩) ابو الطیب الطبری : طاھر بن عبد الله بن طاھر الطبری ابو الطیب قاض من اعيان الشافعیة ولد في أمر طبرستان، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد له شرح مختصر المزنی احد عشر جزءاً، في اللغة وله نظم . ولد سنة ثمان واربعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين واربعمائة رحمة الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٣٢١:٣)، طبقات الشافعیة للسبکی (٥:١٢-٥٠).

(۱) فی ص، ب، م: حسن قوی.

(٢) من شواهد مغني الليبي ولم ينسبه ابن هشام ولا المحقق الاستاذ محمد محبي الدين عبد الحميد. انظر (٢: ٣٥٨).

(٣) في ص: بحديث.

(٤) في جميع النسخ: ثم .

الآلية التاسعة عشرة:

قوله جل جلاله : ﴿فَمَنْ أَفِيضُوا مِنْ حِيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ﴾^(١).

أقول الوقوف بعرفة اعظم اركان الحج لقوله جل جلاله : ﴿فَإِذَا أَنْضَمْتُ مِنْ عَرْفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَام﴾^(٢). ولما روى عبد الله بن عمرو اليلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[١٨١] «الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج».

وهذا الحديث وان انفرد بروايته هذا الصحابي من بين الصحابة فهو متفق عليه . وهذه الآية اصرح وأبين في الدلالة على الوجوب من التي قبلها ، فان الله سبحانه امر بالاوضاع من حيث افاض الناس فاوجب الحصول في مكان ابتداء الاوضاع الذي^(١) يفيض منه الناس وهو عرفات . وكانت الناس وهم^(٢) العرب ماخلا قريشا تتجاوز المزدلفة وتقف بعرفات وتفيض منها وكانت الحمس وهم قريش تقف عند المشعر الحرام وتفيض منه ولا تتجاوزه لأن المزدلفة من الحرم وتقول نحن اهل حرم الله فلا^(٣) نخرج منه . فامر الله نبيه الله صلى الله عليه وسلم ان يفيض من حيث افاض الناس ، وكانت قريش تظن ان يقف بالمشعر الحرام على عادتهم ، فتجاوزه لأمر الله سبحانه .

فإن قلتم ثم كلمة موضوعة للترتيب في لسان العرب وذكر الله سبحانه الاوضاع من حيث افاض الناس بعد الذكر عند المشعر الحرام ، والذكر عند المشعر الحرام

(١) سورة البقرة: ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة: ١٩٨ .

[١٨١] انظر سنن ابي داود (٢: ١٩٦) بلفظ الحج يوم عرفة فمن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه . وانظر سنن الترمذى (٣: ٣٣٧) بلفظ الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج . وسنن النساءى (٥: ٢٥٦) بلفظ الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أ.هـ.

(١) في جميع النسخ التي والصحيح ما ثبتناه .

(٢) في ص: سقط وهم العرب .

(٣) في م: ولا .

لا يكون الا بعد الافاضة . قلت هي لترتيب الذكر لا لترتيب الحكم فلم تخرج ثم عن موضوعها كقوله تعالى : **« هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها »**^(١) ولذلك نظائر في القرآن واللغة يطول ذكرها .

الآلية العشرون :

قوله جل جلاله **« واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »**^(٢) .

اتفق العلماء على ان الايام المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر وتسمى ايام التشريق . وايام مني وفيها تتم مناسك الحج . وامر الله بذكره فيها لشرفها . واجمع السلف على شرعية التكبير فيها وعلى شرعية التقرب فيها بالدم للحاج وغيره . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[١٨٢] « ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله ^(٣) عز وجل » .

وشرع الله ^(٤) لنا فيها رمي الجamar ، ورخص لنا التعجل في يومين من غير اثم رفقا منه بعباده . والظاهر انه لم يخص بهذه الرحمة ناسا دون ناس ، وبهذا قال جمهور اهل العلم . وقال مالك ان كان للمكي عذر جبر ^(٥) فله ان يتتعجل وان كان يريد التخفيف عن نفسه فليس له ^(٦) . وهو غير سديد لأن الله سبحانه صرخ برفع الاثم ، ولا يكون الا عند عدم العذر ^(٧) ، واما مع العذر فلا اثم . ولأن الله

(١) سورة الاعراف : ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

[١٨٢] سبق تخرجه برقم [١٦٤] .

(١) في ب ، ص : وذكر الله .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ الجلاله .

(٣) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ جبر .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٣: ٣) .

(٥) في ص : التخفيف ولا معنى له .

سبحانه أبطل بهذا ما كانت العرب^(١) عليه من الاختلاف في الدم^(٢) للتعجيل والدم للتأخير، فسوى الله بين القسمين، ولا فرق في هذا بين المكي وغيره، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله شرعاً، فبین صفة الرمي وكيفيته ووقته، وان المبيت في مني مشروع^(٣) . ورخص في تركه لأهل السقاية. وقد اجمع المسلمون على مشروعية الرمي والمبيت^(٤) . واتفقوا على وجوب الرمي، واختلفوا في وجوب المبيت. فقال ابن عباس والحسن وابو حنيفة والشافعي في احد قوله هو سنة لا يجب بتركه الدم، والصحيح من قوله انه واجب، وبه قال مالك واحمد لما روى ابن عمر رضي الله عنه :

[١٨٣] «ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته فأذن له».

ولايستأذنه الا في واجب^(٥) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ولا يجوز التعجل^(٦) لمن اراده حتى يرمي في اليوم الثاني لقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَنْقَى﴾ والرمي من عمل التقوى وكذا من تأخر الى اليوم الثالث لا يجوز له السفر حتى يرمي لقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَنْقَى﴾ والله اعلم.

آلية الحادية والعشرون :

قوله جلا جلاله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ﴾ الآية.

(١) سورة البقرة: ٢١٥.

[١٨٣] رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه (٢: ١٦٧ - ١٩٢).

(٢) في ب، ص: عليه العرب.

(٣) في ص، ب: الدم. وفي ب: الدم في الموضعين.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣).

(٥) المصدر السابق (٣: ١٣).

(٦) اقول وبالله التوفيق: قول المؤلف: «ولايستأذنه الا في واجب» يحتاج الى دليل لأن تخلفه عن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى استئذنان ولا يقتضي ذلك ان العباس استأذن لوجوب المبيت بمني ولم اسمع انه امره بفدية لعدم المبيت. والله اعلم.

(٦) التعجيل في جميع النسخ عدا الاصل.

نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً وعنه مال عظيم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا نفق من أموالنا وain نضعها فنزلت هذه الآية^(١) ، قال كثير من أهل التفسير هذا كان قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة بالأية التي في براءة نسخت هذه الآية وقال بعضهم المراد ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ، فأخبر الله سبحانه أنه من قصد ذلك ينبغي أن ير بذلك المذكورين فلا نسخ في الآية^(٢) .

الآية الثانية والعشرون :

قوله جل جلاله : **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾** الآية^(١) .

اقول لما أراد الله سبحانه انقاد عباده من الهلكة وهداهم من الضلال ، بعثنبيه^(٣) محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قومه خاصة والى الناس عامة بشيراً ونذيراً ، فقال عز وجل : **﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾**^(ب) وقال عز وجل : **﴿ وكذلك أوحينا إليك قرآنًا عربياً لتذر أم القرى ومن حولها﴾**^(ج) فقال : [١٨٤] «يابني عبد مناف إن الله بعثني^(٤) أن أنذر عشيرتي الأقربين وانتم عشيرتي الأقربون» .

(أ) سورة البقرة : ٢١٦ .

(ب) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(ج) سورة الشورى : ٧ .

[١٨٤] اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً وعم وخص فقال يامعشر قريش انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعاً ، يامعشربني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعاً ، يامعشربني قصي انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعاً ، يامعشربني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعاً ، يا فاطمة بنت محمد انقذني نفسك من النار فاني لا املك لك ضرا ولا نفعاً .. الحديث . انظر الدر المثور (٥: ٩٥) .

(١) انظر اسباب النزول للواحدي (ص ٣٥) .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤: ٢٩٤) ، تفسير القرطبي (٣: ٣٧) .

(٣) في ص: سقط لفظ نبيه .

(٤) في ص: إن الله امرني .

وقال عز وجل : **﴿فَلِيأْيُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾**^(١) . فلما صدوا عنه وأعرضوا أمره^(٢) الله سبحانه بالصد عنهم والإعراض كما اعرضوا فقال جل جلاله : **﴿فَأَعْرَضْ عَمَّنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا﴾**^(٣) وقال جل جلاله : **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾**^(٤) . ولما هدى الله سبحانه قوما من عباده واختارهم لدینه واصطفاهم لنفسه فأمنوا به واتبعوا النور الذي انزل معه ، فنتفهم قريش وصدوهم عن دین الله سبحانه وعذبوهم وظلموهم ليرجعوا عن دین الله سبحانه ، حتى كثر تأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فحيثذاً أذن الله تعالى لهم في الهجرة ولم يوجبهـا ، فقال جل جلاله : **﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً﴾**^(٥) فهاجر الى أرض الحبشة قوم وبقي قوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجروا الى المدينة الشريفة شرفها الله الكريم . ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على اظهار دينه ، وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الهجرة واحكامها في سورة النساء عند قوله تعالى : **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾**^(٦) . فلما عمر الله الكريم^(٧) طيبة بالآيمان وجعلها دار الاسلام اذن للمؤمنين في القتال ولم يفرضه عليهمـ . فقال جل جلاله : **﴿أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾**^(٨) . ولما قوي المؤمنون وكثر عددهم واشتدت شوكتهم ، كتب الله عليهم القتال فقال جل جلاله : **﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾**^(٩) . واستمر فرض الجهاد حتى تضع الحرب أوزارها . وقد أجمع

(١) سورة الاعراف: ١٥٨ .

(٢) سورة النجم: ٢٩ .

(٣) سورة الانعام: ٦٨ .

(٤) سورة النساء: ١٠٠ .

(٥) سورة النساء: ٨٨ .

(٦) سورة الحج: ٣٩ .

(٧) سورة البقرة: ٢١٦ .

(٨) في م: امر الله .

(٩) في ص: سقط لفظ الكريم .

ال المسلمين على فرضية^(١) الجهاد الا ماحكي عن عبيد الله^(٢) بن الحسن العنبري^(ت٧٠)
 انه قال انه تطوع ، وهذا من جملة شذوذه^(٣) . و اختلفوا هل هو^(٤) فرض على
 الاعيان او على الكفاية ، فاذا قام به من^(٥) المسلمين من فيه الكفاية سقط الفرض
 عن الناس . فقال قوم هو فرض على الكفاية في جميع الازمان في اول الاسلام
 وآخره لقوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ**^(٦) .
 ولقوله تعالى : **﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ ضَرَرٌ لِّلْمُجَاهِدِينَ فَلَمَّا سَمِّيلَ اللَّهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَّكُلًا وَعْدُ اللَّهِ حَسْنِي﴾**^(ب) .

وقال قوم كان فرضا على الاعيان في اول الاسلام واستدلوا بقوله **﴿كُتُبُ**
عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ﴾ ويقوله تعالى : **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنْ أَعْرَابٍ أَنْ**

(أ) سورة التوبة : ١٢٢ .

(ب) سورة النساء : ٩٥ .

(ت٧٠) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري من تيم قاض من الفقهاء العلماء بالحديث من اهل البصرة . قال ابن حبان : من ساداتها فقهها وعلما . ولـى قضاءها ستة سبع وخمسين ومائة وعزل سنة ست وستين ومائة للهجرة . ولد سنة خمس ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٤: ٣٤٦) تهذيب التهذيب (٧: ٧) .

(١) في ب : فريضة .

(٢) في جميع النسخ اسمه عبد الله وال الصحيح عبيد الله . انظر الترجمة .

(٣) نقل القرطبي قول ابن جريج : قلت لعطاء : اواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال : لا ، انما كتب على اولئك . قال : وذكر المهدوي وغيره عن الثوري انه قال : الجهاد تطوع . أ. هـ . انظر تفسير القرطبي (٣٨: ٣) .
 قلت : ولذلك لم يكن هذا الشذوذ خاصا بالعنبري كما اشار المؤلف وال الصحيح ما قاله ابن العربي رحمة الله
 «انه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فان كان الاسلام ظاهرا فهو فرض على الكفاية ، وان كان
 العدو ظاهرا «على موضع» كان القتال فرضا على الاعيان حتى يكشف الله تعالى مابهم ونقل حديث مجاشع
 عند البخاري قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فقلت بايعني على الهجرة . فقال مضت الهجرة
 لأهلها . قلت : علام تباينا؟ قال : على الاسلام والجهاد . أ. هـ . انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٤٦) ،
 وانظر صحيح البخاري (٥: ١٣) .

(٤) في ب : سقط لفظ هو .

(٥) في ص : سقط لفظ من المسلمين .

يختلفوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه^(١)، ثم صار فرضا على الكفاية لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً﴾**^(٢) الآية وهذا القول حسن لكنه يحتاج الى نقل وتوقيف في الترتيب. وقال قوم هو فرض على البعض^(٣) مالم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا انفر وجب على الجميع النفر وهو مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة، وهذا قول حسن لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾** ولما فيه من الجمع بين الآيات ونفي المعارضات ولان الله سبحانه عاتب المخلفين^(٤) عنه في غزوة تبوك حتى نزلت توبته على الثلاثة المخلفين فان قيل فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الىبني لحيان^(٥)

وقال:

[١٨٥] [ليخرج من كل رجلين رجل].

ثم قال للقاعددين:

[١٨٦] [ايكم خلف الخارج في اهله وما له بخير كان له مثل نصف اجر الخارج].

قلت انما تختلفوا باذنه صلى الله عليه وسلم ليقوموا على نسائهم واموالهم ليحفظوها من كيد العدو والمنافقين والله اعلم. ولكن المذهب الاول احسن واصح^(٦) بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفر في اول الاسلام ويختلف عنه بعض اصحابه. واما معاتبة الله للمخالفين فانما هو لاجل الحاجة الى نفورهم

(١) سورة التوبة: ١٢٠.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

[١٨٥] رواه مسلم في كتاب الامارة من صحيحه (٣: ١٥٠٧)، واحمد (٣: ١٥).

[١٨٦] رواه مسلم (٣: ١٥٠٧)، واحمد (٣: ٥، ٥٥).

(١) في ص، ب، م: زيادة دون البعض.

(٢) في ص، ز: المخالفين وال الصحيح ما اثبتناه لأن المراد الذين لم يستغفروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كبقية من اعتذر فخلفوا حتى يقضى الله في شأنهم.

(٣) في ص، م: العجب وال الصحيح ما اثبتناه.

(٤) في م: وأوضح.

لكرة العدو وبعدهم وهذه الحال كما اذا وطىء الكفار بلاد الاسلام ونعود بالله من ذلك ، فليس لاحد ان يتخلف من غني وفقير وحر وبعد كما فعل المسلمين يوم الخندق والله اعلم .

الآية الثالثة والعشرون:

قوله جل جلاله : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾**
الآية .

نزلت هذه الآية^(١) في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرَ [١٨٧] عليهم عبد الله بن جحش ، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير بتجارة لقرיש في آخر يوم من جمادى الآخرة^(٢) او في اول يوم من رجب على اختلاف فيه فقتلوا ابن الحضرمي ، وأخذوا العير فغير المشركون المسلمين ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية» .

وكان القتال في اول الاسلام محظماً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام إلا أن يبدأ بالقتال . واختلف أهل العلم هل هذا الحكم باق إلى الآن لم ينسخ أولاً . فقال عطاء ومجاهد هو باق لم ينسخ ، ولا يجوز القتال في الشهر الحرام . ويروى عن الشعبي والحكم ولهم هذه الآية وغيرها . وكان عطاء يقول لا يجوز القتال في الشهر الحرام ولا البلد الحرام^(٣) ويحلف على ذلك^(٤) . ونقل عن اكثر العلماء خلافهم ، وقالوا هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾**^(٥) ، ويقوله تعالى : **﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(ب) سورة التوبة : ٥ .

[١٨٧] انظر تفسير الطبرى (٤ : ٣٠٢) ، وانظر تفسير القرطبي (٣ : ٤٢) .

(١) في ص : هذه الآية نزلت .

(٢) في ص ، م : في الاخرى . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٣) في ص : سقط عبارة ولا البلد الحرام .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٤٣) .

ولا باليوم الآخر^(١)، ويقوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾**^(ب) و يقوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافِرَة﴾**^(ج) كما قاله الزهرى . وما ذكره هؤلاء الجماعة لا يجوز ان يكون ناسخا لآية البقرة لأن حيث كلمة معناها عموم الامكنة ، والامكنة لا تعد^(١) من الشهور والازمان ، ولا نسخ مع عدم التعارض . واما قوله تعالى : **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**^(د) فان الامر بالقتال مطلق في جميع الاحوال مقيد باعطاء الجزية ، والنهي عن القتال في الشهر الحرام خاص بعض الازمان فلا تعارض بينهما فلا يجوز القول بالنسخ . بل يجوز تخصيص اطلاق قوله تعالى : **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** بالنهي عن القتال في الشهر الحرام لخصوص هذا ولعموم ذلك ولقوله تعالى : **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**^(هـ) ، واما قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾**^(و) فقد تقدم بيانه ايضا . واما قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافِرَة﴾**^(ز) فانها عامة في المشركين مطلقة في الزمان والمكان . وهذه الآية خاصة مقيدة . والمطلق لا ينسخ المقيد . والمحترار عندي بقاء حرمته كما حرمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز فحرمه في هذه السورة . وقال في سورة المائدة وهي من آخر مانزل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَاعَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحُرْمَمْ﴾**^(جـ) ، وقال ايضا : **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ بَيْتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحُرْمَمْ﴾**^(طـ) واستدل الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحبين . وانفذ سرية الى او طاس وحاصر ثقيفا بالطائف في الشهر الحرام .

(أ) سورة التوبه : ٢٩ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٣ . سورة الانفال : ٣٩ .

(ج) سورة التوبه : ٣٦ .

(د) سورة التوبه : ٢٩ .

(هـ) سورة التوبه : ٥ .

(و) سورة البقرة : ١٩٣ .

(ز) سورة التوبه : ٣٦ .

(ح) سورة المائدة : ٢ .

(طـ) سورة المائدة : ٩٧ .

(١) في ص ، ب : لاتعارض الشهور وفي م : سقط لفظ الامكنة .

وباب اصحابه بالحدبية بيعة الرضوان على القتال في ذي القعده ولا حجه لهم في ذلك . اما بيعة الرضوان فان النبي صلی الله عليه وسلم انما بايع المسلمين لما بلغه الخبر بقتل عثمان وان قريشا عازمون على قتاله . واما غزوة هوازن واوطاس والطائف فلم تكن في الشهر الحرام فان فتح مكة كان في شهر رمضان واقام النبي صلی الله عليه وسلم بمكة^(١) عشرة ايام او تسعه عشر يوما كما قال ابن عباس ثم خرج الى حنين في رمضان كما ذكره البخاري عن ابن عباس قال :

[١٨٨] [خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم في رمضان الى حنين وانفذ السرية الى اوطاس لما فرغ من حنين].

وكان حصار الطائف في شوال كما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة^(٢) ولعله انما اوهم هؤلاء مارواه البخاري :

[١٨٩] ان النبي صلی الله عليه وسلم اعتمر عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعده .

والله اعلم . وسيأتي تعريف الشهر الحرام في سورة براءة ان شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والعشرون :

قوله جل جلاله : «ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة»^(٣).

الآية فيها دليل على ان العمل الاخروي لا يحيط بنفس الردة بل يكون العمل

(١) سورة البقرة : ٢١٧.

[١٨٨] روى البخاري الجزء الاول من الحديث عن ابن عباس (٥ : ٩٠) ، والجزء الثاني منه رواه البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلی الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس . انظر (٥ : ١٠١).

[١٨٩] رواه البخاري في كتاب العمرة وكتاب المغازي من صحيحه . انظر (٢ : ١٩٩).

(١) في ص : سقط لفظ بمكة .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥ : ١٠٢).

موقوفا على الموت فان مات على الردة حبط عمله، وان عاد الى الاسلام لم يحيط عمله قبل الردة ولم يجب قصاؤه. وبهذا قال الشافعى وذهب مالك وابوحنيفة الى ان العمل يحيط بنفس الردة^(١) فان^(٢) عاد الى الاسلام كان عليه قضاء الحج دون الصلاة والصيام لقوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَكْفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**^(٣) ولقوله تعالى : **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**^(٤) ، دليل الشافعى اظهر لأن الردة مقيدة^(٤) بالموت وفي غيره مطلقة والمطلق مرتب على المقيد ولا يجوز ان يقال التقيد ذكر ليترتب عليه العقاب والخسران لأن الخسران مذكور في آيات الاطلاق . وفيها دليل على عدم ابطال العمل الدنيوي كابطال بيعه ونكاحه وسائر تصرفاته وازالة ملكه الا ان يموت على غير الاسلام وهو الصحيح ، من اقوال الشافعى قوله **أَنَّهُ بِنَفْسِ الرَّدَةِ يَزُولُ مَلْكَهُ** ولا تصح تصرفاته ، قوله **أَخْرَأَنَّهُ لَا يَزُولُ مَلْكَهُ** وتصح تصرفاته والله اعلم .

الآية الخامسة والعشرون :

قوله جل جلاله : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** ^(٥) **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَأَثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**^(ج) الآية .

(١) سورة المائدة: ٥.

(ب) سورة الزمر: ٦٥.

(ج) سورة البقرة: ٢١٩.

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٣٨).

(٢) في م: وان.

(٣) في ص: سقطت الآية الاخيرة : **﴿وَلَقَوْلَهُ تَعَالَى : لَئِنْ أَشْرَكْتَ الْخَ﴾**.

(٤) في ص، ب، م: زيادة لفظ فيه.

(٥) الخمر مأخوذة من خمر اذا استر ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره . ومنه «خمروا آتينكم» فالخمر تنطوي العقل وتستره .

(٦) الميسر: قمار العرب بالازلام ، وكل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج ونجووه فهو الميسر . وعن الامام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو الترد والشطرنج والملاهي كلها . وميسر القمار: ما يتخارط الناس عليه . انظر تفسير القرطبي (٣: ٥٢، ٥٣).

اقول حرم الله سبحانه الخمر بعد ان كانت حلالا وأنزل فيها ثلث آيات في كتابه العزيز . روی بعض اهل العلم قال : خرج ^(١) حمزة بن عبد المطلب ^(٢) وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح له والانصاري ^(٣) يتمثل بيتين لکعب بن مالک في مدح قومه ويقول :

جمعنا مع الإبراء نصرا و هجرة فلم ير حي مثلك في المعاشر
فأحياؤنا من خير أحياء من مضى و أمواتنا من خير أهل المقابر
فقال له حمزة أولئك المهاجرون فقال له الانصاري بل نحن ^(٤) الانصار فتنازعوا
فجرد حمزة ^(٥) سيفه وعدا على الانصاري فلم يكن الانصاري أن يقوم له ^(٦) فترك
ناضحه و هرب فظفر به حمزة فجعل يقطعه وجاء الانصاري الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستعديا ^(٧) فأخبره بخبر حمزة و فعله بالناضح فغرم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناضحا ، فقال عمر بن ^(٨) الخطاب يا رسول الله أما ترى
ما لقينا من أمر الخمر ، إنها مذهبة للعقل متلفة للمال ، فأنزل الله عز و جل :
**«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس ^(٩) وإنهما أكبر
من نفعهما»**.

[١٩٠] «فكرة شربها قوم لما فيها من الاثم و شربها قوم آخرؤن ^(١٠) للمنافع» .

[١٩٠] روی البخاري في كتاب الشرب من صحيحه (٣: ٨٠) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما من هذا الحديث .

(١) في ص : زيادة لفظ علينا ولا معنى لذلك .

(٢) في ص : بن عبد الله .

(٣) في ص : وهو .

(٤) في ص : بل الانصار .

(٥) في م : الحمزة وهو غير صحيح ، وفي ص : فقال حمزة .

(٦) في م : سقط لفظ له .

(٧) في ص : سقط لفظ مستعديا .

(٨) في ص : سقط لفظ بن الخطاب .

(٩) في ص ، ب : لا يوجد عبارة وإنهما أكبر من نفعهما .

(١٠) في ص : سقط لفظ آخرون .

قال قتادة ذمها الله سبحانه في هذه الآية ولم يحرمها وهي يومئذ حلال.

وأضاف عبد الرحمن بن عوف قوله فأطعهم^(١) وسقاهم الخمر فلما حضر^(٢) وقت صلاة المغرب قدموه رجلاً^(٣) يصلي بهم فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، فخلط فحذف كلمات لا فأنزل الله تعالى :

[١٩١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية^(٤).

فتجنبوا الشرب أوقات الصلاة فكان الرجل منهم يشربها بعد صلاة العشاء الآخرة^(٤) ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحاثم يشربها إن شاء بعد صلاة الصبح فيصحو منها عند الظهر إلى العشاء الآخرة حتى :

[١٩٢] «دعا سعد بن أبي وقاص الزهري وقد عمل وليمة على رأس جزور له ناسا من المهاجرين والأنصار، فأكلوا وشربوا وافتخرموا، فعمد رجل من الأنصار فأخذ

(١) سورة النساء : ٤٣.

[١٩١] رواه الترمذى فى كتاب الاشربة من سنته عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون قال: فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَىٰ﴾ الآية. انظر سنن الترمذى (٥: ٢٣٨). ورواه ابو داود فى كتاب الاشربة من سنته عن علي بن ابي طالب بلقط ان رجلاً من الانصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فأمهما علي في المغرب فقرأ «قل يا أيها الكافرون» فخلط فيها فنزلت ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَىٰ﴾ . الآية. انظر سنن ابى داود (٣: ٣٢٥).

[١٩٢] رواه مسلم عن سعد قال: «وأتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا: تعالى نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال: فأتيتهم في حش والخش البستان فإذا رأس جزور مشوي عندهم و Zinc من خمر قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم. فقتل المهاجرين خير من الانصار قال: فأخذ رجل احد لحيي الرأس فصربني به فجرح بانفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فأنزل الله عز وجل في يعني نفسه - شأن الخمر . . . الآية. انظر صحيح مسلم (٤: ١٨٧٨).

(١) في ص: سقط لفظ واطعهم.

(٢) في م: زيادة لفظ الصلاة.

(٣) في ص، ب: زيادة لفظ منهم.

(٤) في ص: سقط سطر كامل من قوله ثم يرقد الى قوله حتى .

احد لحي الجوز فضرب بها^(١) أنف سعد ففرزه وجاء سعد مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾**^(٢) الى قوله **﴿مَتَهُونَ﴾**^(٣) فقالوا انتهينا يارسول الله .

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجتناب الخمر هو اجتناب شربها وبيعها ، فروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

[١٩٣] «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله : ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى^(٤) بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها^(٥) ، فقال لا هو حرام» .

ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . وشرع فيه الحد عن الله سبحانه :

[١٩٤] «فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين وفعله ابوبكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف^(٦) الحدود ثمانون . وقال علي انه اذا سكر يهذي^(٧) وإذا هذى افترى وأرى أن يحد حد المفترى ، فأمر به عمر رضي الله عنه» .

(١) سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

[١٩٣] رواه البخاري (٣: ٤١) عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن ماجة (٢: ٧٣٢) .

[١٩٤] رواه البخاري في كتاب الحدود من صحيحه (٨: ١٤) ، ورواه مسلم في كتاب الحدود من صحيحه (٣: ١٣٣) ، واللفظ له . ورواه ابو داود في سننه (٤: ١٦٣) ، وابن ماجة في سننه (٢: ٨٥٨) .

(١) في ص ، ب : فضرب به .

(٢) في ص ، ب ، م : زيادة فهل .

(٣) في ب : تطلى .

(٤) في م : منها .

(٥) في ب : اخفت ولا معنى له .

(٦) في ص ، ب ، م : هذى .

وكذلك الميسير وهو القمار حرام بالاجماع كالخمر لما فيه من اتلاف المال واكله بالباطل . وكلما بذل على الخطر فهو قمار كالميسير . واختطف اهل العلم بالقرآن في قوله تعالى : **﴿وَيُسَأَّلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾**^(١) فقال بعض مصنفي الناسخ والمنسوخ : فرض الله قبل فرض الزكاة اذا كان للانسان مال ان يمسك الف درهم او قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي وقال آخرون فرض عليهم ان يمسكوا ثلث مالهم^(٢) ويتصدقوا بما بقي . وان كان من^(٢) زراعة الارض وعماراتها ان يمسكوا^(٣) نفقتهم حولاً ويتصدقوا بما بقي وان كان ممن يكديه امسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله الزكاة . وبينت السنة اعيان الزكاة وصارت ناسخة لذلك . وبالنسخ قال ابن عباس رضي الله عنه^(٤) . وقال قوم هي محكمة غير منسوخة . وختلفوا في المراد بالعفو ، فقيل العفو الزكاة بعينها وقيل المراد به التطوع . وختلفوا ايضاً في حقيقة العفو فروى عن ابن عباس انه القليل الذي لا يتبع خروجه من المال . وقال الحسن العفو ما لا يكون اسرافاً ولا اقتاراً فيه على العيال . وقال قتادة العفو هو افضل المال واطيئه^(٥) وقيل نزلت الآية في شأن عمرو بن الجموح^(٦) فانه لما نزل قوله تعالى :

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) في ب : أموالهم .

(٣) في ص ، ب ، م : من اهل زراعة الارض .

(٤) في م : يمسك ... ويتصدق .

(٥) انظر تفسير الطبرى (٤ : ٣٤٥) وقد رجع رحمة الله عدم النسخ اذا لا دلالة على أن الإنفاق كان فرضاً فنسخته آية الركعة .

(٦) انظر تفسير الطبرى (٤ : ٣٣٧) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٦٣) . وذكر الطبرى عدة اخبار في سبب نزول الآية منها ماروبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله عندي دينار قال : اتفقه على نفسك . قال عندي آخر . قال : اتفقه على اهلك . قال عندي آخر . قال : اتفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : فأنت ابصر به . وقد رواه الامام احمد في المسند رقم (٧٤١٣) . وأخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بيضة من ذهب اصابها . فقال يارسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها . فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضباً فحذفه بها حذفة لواصباب شجه او عقره ثم قال له : يجيء احدكم بمالي كله يتصدق به ويجلس يتكلف الناس انما الصدقة عن ظهر غني . رواه ابو داود رقم (١٦٧٣) ، وانظر تفسير الطبرى (٤ : ٣٤١ - ٣٤٠) .

﴿فَلَمَّا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرِ فَلَلِوَالدِّين﴾^(١) قال كم أنفق فنزل قل العفو والعفو
ما سهل ويسير كما قال تعالى: **﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾**، وكما قال الشاعر:

خذلي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوري حين أغضب^(٢)
 وكل هذه الأقوال وإن اختلفت فإنها ترجع إلى معنى واحد وهو هذا والله
اعلم.

الآلية السادسة والعشرون:

قوله جل جلاله: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾**^(ب) الآية.
اقول عظم الله سبحانه امر اليتامي وشدد فيه وانزل في شأنهم آيات
كثيرة، وبعضها يفسر ببعضها وهذه الآية من اجمعها وابينها، فقال جل
جلاله: **﴿فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾**^(ج) وقال سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ**
الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾^(د) وقال سبحانه: **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ**
كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾^(هـ) وقال جل جلاله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ**
ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(وـزـ). وقال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ**
حتى اذا بلغوا النكاح فان آتستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا
ويبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف^(جـ).
فنهى الله سبحانه عن قهرهم وحرم اكل مالهم في بعض الآيات تحريمًا مطلقا

(أ) سورة البقرة: ٢١٥.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٠.

(ج) سورة الفصل: ٩.

(د) سورة الاسراء: ٣٤.

(هـ) سورة النساء: ٢.

(وـ) سورة النساء: ١٠.

(زـ) سورة النساء: ٦.

(١) في ص: سقط لفظ والعفو.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣١: ٣).

وقيده في بعض الآيات بما إذا كان على جهة الظلم والتعدى والاسراف . واما اذا كان على جهة الاصلاح بالمعروف وبالتالي هي احسن فالاكل مباح للفقير لما فيه من اصلاح القيم^(١) لماله . وكذا يجوز ضربه للتأديب والتعليم لما فيه من الاصلاح . واباح الله تعالى خلطتهم ومشاركتهم مخالفه لتجزج الجاهلية بذلك . وفي الآية دليل على ان القيم امين على مايدعوه بالمعروف^(٢) لقوله تعالى : ﴿وَاللهِ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾^(٣) . فوكيل^(٤) الامر الى تقوى القيم وامانته . وسيأتي مزيد كلام فيهم في سورة النساء ان شاء الله تعالى .

الآية السابعة والعشرون:

قوله جل جلاله : ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٥)_(٦) الآية .

اختلف في حقيقة النكاح على ثلاثة اوجه للشافعية واصحها عندهم انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واياه اختيار لغة عرف الكتاب والسنة واللسان فيه . وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد كما هو اصل وضع اللغة وبه قال ابوحنيفه . وقيل انه مشترك بينهما . وقد انزل الله سبحانه في نكاح المشركات آيات يعارض بعضها بعضها . وهأنذا اتكلم فيها على مبلغ علمي ومنتهى فهمي ، واستعين الله سبحانه واستنهديه .

فأقول حرم الله سبحانه على^(٧) المؤمنين نكاح المشركات ابتداء ودواما فقال^(٨) : ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) في ص : سقط لفظ القيم .

(٤) تكرر سطر كامل في م .

(٥) في ب ، م : زيادة لفظ الجلالة .

(٦) في ب : زيادة ولامة مؤمنة .

(٧) في ص : سقط على المؤمنين .

(٨) في ص ، ب : فقال هنا .

ولو اعجبتكم^(١) . وقال تعالى : **﴿ولاتمسوا بعصم الكوافر﴾**^(٢) . وهذا الخطاب عام في الوثنيات والكتابيات الذميات منهن والحربيات وسمى الله سبحانه الكتابي مشركا لقوله عزير ابن الله ولقوله المسيح ابن الله . و قوله ثالث ثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية او النصرانية قال حرم الله^(٣) سبحانه المشرفات على المؤمنين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى او عبد من عباد الله^(٤) . واحل الله لهم نكاح الكتابيات في سورة المائدة فقال : **﴿اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم﴾**^(٥) . وهذا الخطاب ايضا^(٦) عام من وجه وخاصة من وجه فخصوصه في الكتابيات دون الوثنيات فيقضي بخصوص آية المائدة على آية البقرة وعمومه في الذميات والحربيات في الحرائر منهن والاماء . ولكن الله سبحانه حرم الاماء منهن فقال في سورة النساء : **﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾**^(٧) فشرط فيهن الايمان . فيقضي بخصوص آية النساء على عموم آية المائدة . وبخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة . هكذا ترتيب هذه الآيات بعضها على بعض وي العمل بجميعها وقد اتفق العلماء على ترتيب آية البقرة على آية المائدة الا ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه من تحريم نكاح الكتابيات . وان آية البقرة ناسخة لآية المائدة^(٨) . وقيل انه كرهه ولم يحرمه . قال بعضهم

(١) سورة القراءة : ٢٢١.

(٢) سورة المحتدنة : ١٠.

(ج) سورة المائدة : ٥.

(د) سورة النساء : ٢٥.

(١) في الاصل سقط لفظ الجلالة .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٦٤).

(٣) في صن : سقط لفظ ايضا .

(٤) القول بأن آية البقرة ناسخة لآية المائدة يفتقر الى دليل . والقول بعدم الفسخ هو الصواب ان شاء الله بذلك ماذكره القرطبي عن النحاس قوله : «هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل نكاح نساء اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم : عثمان وطلحة وابن عباس وجاير وحديفه . ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك ، وفقهاء الامصار عليه . قال : ويمتنع ايضا ان تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من اول مأذول بالمدينة . والمائدة من آخر ما نزل . وانما الآخر ينسخ الاول . واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوفنا فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي اخرى التحرير ولم يبلغه النسخ توقف . انظر تفسير القرطبي (٣: ٦٨).»

ولاتصح عنه رواية التحرير .

قلت او يحمل على الكتابيات الحربيات كما هو قول ابن عباس رضي الله عنه . واختلفوا في صفة ترتيب آية البقرة على آية المائدة . فقال مجاهد وفتادة وابن جبير : آية البقرة مخصوصة مبينة بأية المائدة وقال الحسن وعكرمة : نسخ الله سبحانه من آية البقرة تحرير نساء اهل الكتاب . ويروى عن ابن عباس ومالك وسفيان الثوري . والقول بالنسخ لا يستقيم الا ان يكون قد استقر تحرير المشرفات الوثنيات منهن والكتابيات ثم نسخ بأية المائدة وقول هؤلاء الجماعة محمول على ذلك ، ولكن هذا يحتاج الى صحة نقل لحكم الاستقرار في اثناء الاسلام . ولعل الاشارة الى اليوم بقوله تعالى : **﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَّكُمْ﴾** هي التي دلتهم على استقرار الحكم ثم نسخه او لعل هذا بناء على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز ، واتفقوا على حل نكاح الكتابيات المحسنات المعاهدات كما تقدم . واختلفوا في الحربيات منهن فقال قوم من اهل العلم بتحريره لانهن^(١) لسن من اهل ذمة المسلمين وبه قال ابن عباس رضي الله عنه . ولما سئل عن ذلك تلا قوله تعالى : **﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ﴾**^(٢) الى قوله : **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** . وقال قوم بكراته^(٣) ولم يحرموه^(٤) لعموم قوله تعالى : **﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**^(٥) **﴿وَغَلَبُوا الْكِتَابَ عَلَى الدَّارِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ﴾**^(٦) وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم واتفقوا على حل غير المحسنات منهن^(٧) وهن الاماء بملك اليمين لعموم قوله سبحانه : **﴿إِلَّا مَا مَلَكَ إِيمَانُكُمْ﴾** .

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(ب) سورة المائدة : ٥ .

(١) في ب : لانهم ليس .. وفي ص ، م : لانهم ليسوا . وال الصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦٩:٣) .

(٣) في ب : ولم يحرموا .. في جميع النسخ : بكراته عدا الاصل .

(٤) في ص : زيادة الى قوله وهم صاغرون . وهو خطأ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦٩:٣) .

(٦) في ب : منهم وهو خطأ .

واختلفوا في حله بالنكاح فقال أبو حنيفة بجوازه^(١) وقال مالك والشافعي بتحريم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) فسره ابن^(٣) عمر وابن عباس رضي الله عنهم بالحرائر ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا إِنْ ينكحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤). فقيدهن بفتياتنا المؤمنات فدل على ان فتياتنا الغير المؤمنات حرام. واجابت^(٥) الحنفية بأن المراد بالمحصنات العفایف وقد فسره بذلك^(٦) غير ابن عمر رضي الله عنهم. وبأن المفهوم ليس بدليل عندهم. وبأن التقيد للاستحباب لأنها خير من الحرمة الكتائية. وقد ابيح نكاحها وان كانت دونها وبأن الخطاب وارد على التغليب لا على التقيد والغالب على الاماء الاسلام. وبقول مالك والشافعي اقول لما فيه من الاحتياط والتصریح اولى ولظهور التقيد على التغليب في سائر آی القرآن كقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٧) وكقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٨) وكقوله^(٩) تعالى: ﴿أَوْ نِسَاهُنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١٠) وغير ذلك ولم يوافقه عموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(١١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكُوَافِرِ﴾^(١٢). وحرم الله سبحانه على المؤمنين ان

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة التور: ٣١.

(٦) سورة البقرة: ٢٢١.

(٧) سورة الممتحنة: ١٠.

(٨) انظر أحکام القرآن للجصاص (١: ٣٣٨).

(٩) في ب: سقط لفظ من قبلكم.

(١٠) في جميع النسخ عدا الاصل: فسره عمر .. الخ.

(١١) في ب، م، ص: واجب.

(١٢) في ص: سقط لفظ بذلك.

(١٣) في ب: سقط لفظ وقوله تعالى.

(١٤) في م: سقط عبارة حتى يؤمن.

ينكحوا المشركين ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾^(١) وربما استدل بهذه الآية من يقول باشتراط الولي في النكاح اعتقادا منه ان الخطاب مع الاولىء، ولا دلالة فيه لأن الخطاب مع المؤمنين وان سلم فالخطاب وارد بالمنع للاولىء من انكاح المشرك ومنع الولي لا يوجب له ولية . وسيأتي الكلام على هذا ان شاء الله تعالى .

الآية الثامنة والعشرون :

قوله جل جلاله : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(ب) الآية .

السائل ابو الدجاج ، وقيل غيره سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [١٩٥] «يا رسول الله كيف نصنع بالنساء اذا حضن فأنزل الله هذه الآية» .

ونهى عن قربانهن حتى يطهرن ، وبين ان العلة هي الاذى فاستتبط قوم من اهل العلم كالنخعي والشعبي^(١) والزهري^(ت٧١) وابن سيرين ان المستحاشية لا يقربها زوجها مادام معها الدم ويروى عن عائشة رضي الله عنها وبه قال بعض اصحاب مالك ، وقال جمهورهم يجوز وطؤها . وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ، كما يجوز لها ان تصلي . ولقوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة النساء : ١٤١ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٢ .

[١٩٥] اورد الطبرى سبب نزول هذه الآية فقال: ان اهل الجاهلية كانوا لاتسكنهم حائض في بيت ولا تؤكلهم في اداء فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك فحرم فرجها مادامت حائضا واحل ماسوى ذلك ان تصبح لك رأسك وتؤكلك في طعامك وان تضاجعك في فراشك اذا كان عليها ازار محتاجة به دونك وذكر ان السائل ثابت بن الدجاج الانصاري . انظر تفسير ابن حجر (٤: ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٧١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، من بنى زهرة بن كلاب من قريش ابوبكر . اول من دون الحديث واحد كبار الحفاظ والفقهاءتابعى من اهل المدينة نزل الشام واستقر بها ولد سنة ثمان وخمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٧: ٣١٧) ، تهذيب التهذيب (٩: ٤٤٥) .

(١) في ص: تقديم الزهري على الشعبي .

[١٩٦] «انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة».

وعن ابن عباس رضي الله عنه لا بأس ان يصيبيها زوجها وان^(١) كان الدم يسيل على عقيبها والحيض والمحيض مصدران، يقال حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً^(٢). والمحيض ايضاً^(٣) اسم لموضع الدم^(٤). فالمحيض الاول هو الدم وهو الاذى . والمحيض الثاني قيل هو موضع الدم ، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا وهو اجماع من اهل العلم لكنه يدل بمفهومه على تحليل ماعداً موضع الدم وقيل ان المراد بالمحيض هو الحيض . فامر الله سبحانه باعتزال الحُيُّض في حال حيضهن . ونهى عن قربانهن حتى يطهرن وقد اجمع اهل العلم على جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما وراء ذلك فمنعه مالك وابو حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس واختاره اكثر الشافعية واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته فقال :

[١٩٧] «ما فوق الازار» .

وبماروته عائشة رضي الله عنها من فعله صلى الله عليه وسلم .
وجوزه قوم منهم عكرمة^(ت٢٢) ومجاحد الشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي

[١٩٦] رواه البخاري بلفظ انما ذلك عرق وليس بالحيضة . فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلبي انظر صحيح البخاري (١: ٧٩) . رواه مسلم بلفظ : «ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسلني وصلبي». انظر صحيح مسلم (١: ٢٦٣) ، رواه ابو داود بنحوه عند مسلم . انظر سنن ابي داود (١: ٧٥) ، رواه الترمذى (١: ٢١٧) .

[١٩٧] روى ابو داود في كتاب النكاح من سننه عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة وهي حائض امرها ان تتذكر ثم يباشرها . انظر سنن ابي داود (٢: ٢٥١) .

(ت) عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ، ابو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس تابعى ، كان من اعلم الناس بالفسير والمغازي طاف البلدان وروى عنه زهاء ثلاثةمائة رجل منهم اكثير من سبعين تابعيا . ولد سنة خمس وعشرين وتوفي بالمدينة ستة خمس ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٤: ٤٣) ، تهذيب التهذيب (٧: ٢٦٣) ، حلية الاولى (٣: ٣٢٦) وغيرها .

(١) في م : ولو .

(٢) انظر لسان العرب مادة حيض .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ ايضاً .

(٤) قال ابن منظور قيل ان المحيض في هذه الآية المأني من المرأة لانه موضع الحيض فكانه قال : اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجتمعون في ذلك المكان . أ . ه انظر لسان العرب مادة «حيض» .

والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبن المنذر وداود . وأيام اختار لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٩٨] «جامعون في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم مأ فوق الا زار أي يحل حلا لا^(١) منع فيه ولا كراهة^(٢) . او يحمل على الا زار الصغير الذي يجعله الحايس تحت ازارها وإما فعله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة ، ولا يدل على المنع فيما تحتها . وفي الآية دلالة على ان الحائض اذا انقطع دمها لا يحل غشيانها وهو قول مالك والشافعي وجمahir اهل العلم^(٣) . وقال ابو حنيفة يحل وان لم تغسل^(٤) . والمراد عنده صرن اهلا للصلوة وهو خلاف الظاهر من لفظ الآية فانها تدل لغيره من أربعة أوجه :

احدها قراءة من قرأ حتى يطهرن فإذا تطهرن كلتاهم بالتشديد .

ثانيها قراءة ابي بن كعب^(٥) حتى يطهرن فلا يقوم الوقت مقام الفعل المنسوب اليهن^(٦) .

ثالثها قوله تعالى : «إذا تطهرن» اي اغسلن وبهذا فسر ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

[١٩٨] رواه ابو داود في كتاب الطهارة من سنة (٦٧:١) ، وفي كتاب النكاح (٢:٢٥٠) .

(١) ابي بن كعب هو بن قيس بن عبيد من بني التجار من الخزرج ابو المنذر . صحابي انصاري كان من كتاب الروحي وشهد بدرًا واحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله في الصحيحين وغيرهما (١٦٤) حديثا وهو من القراء . توفي بالمدينة سنة احادي وعشرين للهجرة رضي الله عنه . وقيل سنة ٣٢ في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر ترجمته في الاعلام (١:٧٨) ، طبقات ابن سعد والخلية (١:٢٥٠) .

(٢) في م : حلالا لا .

(٣) في ب : كراهة .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣:٨٨) .

(٥) قول ابي حنيفة ليس على اطلاقه اذ نقل القرطبي عنه قوله : اذا انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغسل او يدخل عليها وقت الصلاة . أ.ه. انظر القرطبي (٣:٨٨ ، ٨٩) .

(٦) في م : اليه .

رابعها قوله تعالى : **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»**^(١).

فإن قلتم فهل تجد ما يدل على أن المراد بالمتطهرين المطهرين^(٢) بالماء؟

قلت نعم قوله تعالى في أهل قباء : **«فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ»**^(٣)، وكلمة من في قوله من حيث امركم الله قيل انها بمعنى في اي في حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى : **«إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»**^(٤) اي فالآيات مستحب وكونه في المحل المخصوص واجب باجماع المسلمين . فلا يحل لمؤمن اتيان امرأته في دبرها وقيل ان من على حقيقة وضعها والمعنى من حيث نهاكم الله عنه وامركم باعتز الله وهو احسن لأن الله سبحانه عقه بقوله تعالى : **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»**^(٥) فمن مجاهد المتطهرين من اتيان النساء^(٦) في ادباهن . والمتنزعه من^(٧) المحل المكرره متظاهر كما^(٨) حكى الله سبحانه عن قوم لوط **«أَخْرَجُوهُمْ مِّنْ قُرْيَاتِهِمْ إِنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ»**^(٩).

الآلية التاسعة والعشرون:

قوله جل جلاله : **«نَسَاوْكُمْ حَرثًا لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ»**^(١٠).

هذه الآية رد على اليهود وكانت تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها

(١) سورة البقرة : ٢٢٢.

(٢) سورة التوبه : ١٠٨.

(٣) سورة الجمعة : ٩.

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢.

(٥) سورة الاعراف : ٨٢.

(٦) سورة البقرة : ٢٢٣.

(٧) في ص ، ب : المتطهرين .

(٨) في جميع النسخ عدا ز ٢ : سقط لفظ ادباهن .

(٩) في ص ، ب : عن .

(١٠) في ص : قال الله تعالى .

كان الولد احول فنزلت **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم﴾**. والحرث من المرأة الموضع الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد وأتى كلمة لها معنian. تكون بمعنى كيف وبهذا أخذ أهل العلم لما دل عليه سبب الآية من عيب اليهود على المسلمين فرد الله سبحانه عليهم.

قال جابر ^(ت 74) **بن عبد الله رضي الله عنه فأنزل الله سبحانه** **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم﴾** ^(١) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا في المأوى وتكون أنى ^(٢) في اللسان بمعنى حيث ويروى القول بهذا عن بعض علماء المدينة وانه ذهب الى اباحة وطء المرأة في ^(٣) دبرها حتى نسب ذلك الى ابن عمر ونافع ^(ت 75) **وابن المسيب** ^(ت 76) **ومالك ومعاذ** الله سبحانه ان يصح هذا عنهم . ويدل عليه مارواه النسائي عن ابي النضر انه قال لナافع مولى ابن عمر قد اكثرا عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتي النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا علياً سأخبرك كيف كان الامر أن ابن عمر عرض علي المصحف يوماً وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم قال يانافع هل

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) **جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، له ولابيه صحبة . غزا سبع عشرة غزوة . روى عنه جماعة من الصحابة . له اربعون وخمسماهه وalf حديث . ولد سنة ست عشرة قبل الهجرة وتوفي سنة ثمان وسبعين للهجرة رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (٩٢:٢) ، الاصابة (١: ٢١٣) .**

(٣) **نافع** بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثي بالولاء المدني احد القراء السبعة المشهورين . اصله من اصحابه . اشتهر في المدينة وانتهت اليه رئاسة القراءة فيها وقرأ الناس نيفا وسبعين سنة . وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٨: ٣١٧) ، ابن خلكان (٢: ١٥١) .

(٤) **ابن المسيب** : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي ابو محمد . سيد التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت وكان حفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وقضيته حتى سمي راوية عمر . ولد سنة ثلاط عشرة وتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٣: ١٥٥) ، طبقات ابن سعد (٥: ٨٨) ، حلية الاولاء (٢: ١٦١) .

(٥) في ص ، ب ، م : لا يوجد بن عبد الله .

(٦) في ص ، ب ، م : سقط لفظ اني .

(٧) في ص : من .

تدری ما امر هذه الآية إننا كنا^(١) عشر قريش نجبي النساء من قبل ادبارهن فلما رحلنا^(٢) المدينة ونكحنا نساء الانصار اردننا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن^(٣) قد كرهن ذلك واعظمنه وكان نساء الانصار ايضا^(٤) يؤتین على جنوبيهن فانزل الله سبحانه **نساؤكم حرث لكم**^(٥) الآية^(٦). والقول بهذا ايضا باطل لانه قد دل الدليل على حمل هذا اللفظ على احد معنييه فلا يجوز العدول عنه.

فإن قلتم فقد ذهب الشافعی والمالکیة وجماعة من الاصوليين الى حمل المشترک على جميع^(٧) معانیه بل قال الشافعی يجب حمله كالعموم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلنا انما يحمل على معانیه حيث لا قرینة تدل على ان المراد احدها^(٨) والقرینة دالة عليه من وجوه:

احدها السبب الذي ذكرناه قرینة في اراده احد المعنیين وصرفه عن المعنی الآخر.

وثانيها نهى الله سبحانه عن قربان النساء في حال الحیض وامرہ^(٩) باتیانهن عند التظہر ولو كان وطؤهن في الدبر حلالا لما كان نھیه عن قربانهن معنی.

وثالثها التشییه بالحرث قرینة دالة على احد المعنیين بدليل ان الحرث لا يكون الا في موضع الزرع. قال الشاعر:

انما الارحام ارضون لنا محتراثات^(١٠) فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

(١) في ص: سقط لفظ کنا.

(٢) في ب: دخلنا وهو احسن والله اعلم.

(٣) في ص، م: سقط هن.

(٤) في ب، م: سقط لفظ ايضا.

(٥) في ص، م: سقط لفظ الآية.

(٦) في ص، ب، م: سقط لفظ جميع.

(٧) في ص، ب: احدهما.

(٨) في ب: وامر.

(٩) في ص، ب: سقط لفظ محتراثات.

وهذا تأويل الامام مالك رضي الله عنه . روی یونس بن^(۱) عبد الاعلى عن ابن وهب انه قال سألت مالك بن انس فقلت انهم حکوا^(۲) عنك انك ترى اتیان النساء في ادبارهن فقال معاذ الله ألسنم^(۳) قوما عربا ، فقلت بلی فقال قال الله جل جلاله : **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم﴾** وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع او موضع المنبت^(۴) .

وروى الدارقطني عن رجاله عن اسرائيل بن روح انه قال سألت مالكا فقلت يا ابا عبد الله ما تقول في اتیان النساء في ادبارهن ، فقال^(۵) ما انتم عرب هل يكون الحرث الا في موضع الزرع ، الا تسمعون الله تعالى يقول : **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم﴾**^(۶) قائمة وقاعدة وعلى جنبها لاتعدى الفرج .

قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول بذلك قال يكذبون علي يكذبون علي^(۷) .

فإن قيل فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحرير والتحليل حديث ثابت والقياس انه حلال وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد .

فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن وفي مساقها^(۸) دلالة على انه انما قصد بما قال الذب عن بعض اهل المدينة على طريق الجدل ، واما مذهبه فقد قال الربيع كان الشافعي يحرم اتیان

(۱) سورة البقرة : ۲۲۳ .

(۲) في ص: عن .

(۳) في الاصل: حکره وهو خطأ .

(۴) في ص، ب:ليس انتم .

(۵) انظر قول مالك في تفسير القرطبي (۳: ۹۰) .

(۶) في ص: انما .

(۷) انظر تفسير القرطبي (۳: ۹۵) .

(۸) في ب: سياقها .

النساء في ادبaren . وقال^(١) : قال الشافعي قال الله عز وجل : **﴿نَساؤكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أُنْيَا شَتَّم﴾**^(٢) ويَبَيَّنُ أَنَّ مَوْضِعَ الْحِرْثِ مَوْضِعَ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَبَاحَ الْأَتِيَانَ فِيهِ إِلَّا فِي وَقْتِ الْمُحِيطِ . فَأُنْيَا شَتَّمْ مِنْ أَيْنَ شَتَّمْ . قَالَ وَابْحَاثَةُ الْأَتِيَانَ فِي مَوْضِعِ الْحِرْثِ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ^(٣) يَحْرُمُ أَتِيَانَ غَيْرِهِ . فَالْأَتِيَانُ فِي الدَّبَرِ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلُغَ الْأَتِيَانِ فِي الْقَبْلِ مُحَرَّمٌ ، بَدْلَةُ الْكِتَابِ ثُمَّ السَّنَةُ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْنِي عَمِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَافِعٍ قَالَ أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْيَاجَةَ بْنِ الْجَلَاحِ ، أَوْ عَنْ عُمَرِ بْنِ فَلَانِ بْنِ أَحْيَاجَةَ أَنَّهَا تَشَكَّكَتْ^(٥) عَنْ خَزِيمَةَ بْنَ^(٦) ثَابَتَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَتِيَانِ النِّسَاءِ فِي ادبaren اَوْ أَتِيَانِ الرَّجُلِ اَمْ رَأَتُهُ فِي دَبْرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

[١٩٩] «حَلَالٌ». فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ دُعَاهُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ كَيْفَ قَلْتَ فِي أَيِّ الْخَرْبَتِينِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرْبَتِينِ أَمْ دَبْرَهَا فِي قَبْلَهَا فَنَعَمْ إِنْ مَنْ قَبْلَهَا فِي دَبْرِهَا^(٧) أَوْ مَنْ دَبْرَهَا فِي دَبْرِهَا فَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي ادبaren».

عَمِيْ ثَقَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثَقَةٌ وَخَزِيمَةٌ مَمَّا لَا يُشَكِّ عَالَمٌ فِي ثُقَّتِهِ فَلَسْتَ أَرْخَصَ فِيهِ بِلَ أَنْهَى عَنْهُ .

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

[١٩٩] رواه الشافعي في الام (٥: ٨٤)، وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» (٢: ٢٤٨). وروى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها، وعن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات «لاتأتوا النساء في ادبaren». انظر سنن ابن ماجة (١: ٦١٩).

(١) في ب ، م : وقال : قال الشافعي . وفي ص : وقد قال الشافعي .

(٢) في ب : تحرير . وفي ص : سقط لفظ يكون .

(٣) انظر الام للشافعي (٥: ٨٤).

(٤) في ص ، ب : شككت .

(٥) في ص : عن ثابت .

(٦) في ب : زيادة فلا هنا . وفي ص : سقط عبارة ام من قبلها في دبرها .

الآية الثالثون :

قوله جل جلاله : **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً﴾ لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَقْوَىْ
وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾**^(١).

قال ابن عباس لا تجعلوا الله حجة اذا كان ^(٢) الحجت خيرا . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٠٠] [«إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىْ يَمِينٍ فَأَرَىْ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلَتْهَا»].

وهذا الحكم متفق عليه وقيل معنى الآية لا تجعلوا الله به بذلة ^(٣) فتحلفوا به في كل حق ^(٤) وباطل .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها . وهذا الحكم متفق عليه ايضا فيكره للرجل ان يكثر الحلف بالله في كل شيء وان بر واتقى والله اعلم .

الآية الحادية والثلاثون :

قوله جل جلاله : **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**^(٥).

اللغو هو ما يجري على اللسان من غير قصد نحو لا والله وبلي والله هكذا ^(٦)

(١) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٥ .

[٢٠٠] رواه البخاري في كتاب الكفارات من صحيحه (٧: ١٣٨) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٣: ١٢٧٠) .

(١) عرضة أي عدة تبتدل في كل ما يعن لك . قال عبد الله بن الزبير :
فهذى لأيام الحروب وهذه للهوى وهذا عرضة لارتحانا
انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٧٥) ، تفسير القرطبي (٩٨: ٣) .

(٢) في ب : زيادة عبارة : حيث كان .

(٣) في ص ، ب ، م : بذلك .

(٤) في ب : في كل باطل وحق .

(٥) في ب : وهكذا .

ويروى تفسيره عن عاشئة رضي الله عنها وبه أخذ الشافعي رحمة الله وقال أبو حنيفة ومالك هو ان يحلف على شيء ظنه كذلك . وانه صادق فيه فتبين له خلافه فهو خطأ منه غير ^(١) عمد ولا اثم عليه . ويروى هذا عن ابن عباس والحسن والنخعي والزهري ومجاحد وقاتدة ^(ت ٧٧) والربيع ^(ت ٧٨) والسدى ^(ت ٧٩) رضي الله عنهم ، ويروى عن ابن عباس انه اليمين في حال الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم وهو قول علي كرم الله وجهه وطاووس رحمة الله لما روي عنه صلى الله عليه وسلم .

[٢٠١] [«اليمين في اغلاق»].

وقال بعض اهل العلم هو ما يجب نقضه لأن اللغو واجب الرفع وقال الشعبي ومسروق : هو ان يحلف على معصية فلا ^(٢) يكفر ^(٣) . ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا . وقال ابن جبير هو أن يُحرّم حلالاً فلا يأثم بحثه ^(٤) . وسيأتي الكلام على مثل هذه الآية ان شاء الله تعالى .

[٢٠١] روى ابن ماجة بسنده عن عاشئة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الاطلاق ولا عناق في اغلاق». انظر سنن ابن ماجة (١: ٦٦٠).

(ت ٧٧) قاتدة : هو قاتدة بن دعامة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ، ضرير اكمه قال الامام احمد : قاتدة احفظ اهل البصرة كان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة وابيات العرب والنسب . ولد سنة احدى وستين وتوفي بواسطه بالطاعون سنة ثمانين عشرة ومائة رحمة الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٦: ٢٧).

(ت ٧٨) الربيع : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري ابو محمد صاحب الامام الشافعى وراوى كتبه وأول من املأى الحديث بجامع بن طلوبون كان مؤذنا . مولده ووفاته بمصر ولد سنة اربع وسبعين ومائة وتوفي سنة سبعين ومائتين للهجرة رحمة الله تعالى . انظر : الاعلام (٣٩: ٣) ، تهذيب التهذيب (٣: ٢٤٥) ، وفيات الاعيان (١: ١٨٣).

(ت ٧٩) السدى : هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى - بالضم والتشديد الى سد ، جامع الكوفة لأنه كان يبيع عنده . أ. هـ . تابعي حجازي الاصل سكن الكوفة . صاحب التفسير والمعاذري والسير ، كان اماما عارفا بالواقع وابن الناس توفي سنة ثمان وعشرين ومائة للهجرة رحمة الله تعالى . انظر الاعلام (١: ٣١٣) ، وانظر لب الباب في تحرير الانساب (ص ١٣٤).

(١) في ب : سقط لفظ : غير عمد . وفي ص : سقط لفظ : منه .

(٢) في م : يكفره .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٠٠).

(٤) وكذا قاله مكحول والامام مالك رحمهما الله . انظر تفسير القرطبي (٣: ١٠٠).

الآية الثانية والثلاثون:

قوله جل جلاله : ﴿للذين يُؤلُونٌ﴾^(١) من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴿﴾^(٢) الآياتان .

ابطل الله سبحانه بهذه الآيات^(٣) ما كانوا عليه من الضرار . كان الرجل يولي من امرأته السنة والستين واكثر ولا تطلق عليه فنسخ الله ذلك ، وانظر المولى^(٤) اربعة شهر ، فاما ان يفيء او يطلق . وليس في السنة والله اعلم ما يدل على المدة التي يولي عليها ، ولا على الفيئتة ، ولا على عزيمة الطلاق . ولذلك اختلف اهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك^(٥) فروي عن بضعة عشر من الصحابة منهم عثمان وعلى وعائشة وابن عمر . ويروى عن عمر ايضا رضي الله عنه انه اذا مضت اربعة أشهر وقف المولى فاما ان يفيء واما ان يطلق ، وبهذا اخذ مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله^(٦) وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهمما ان عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة^(٧) الاشهر وفيه فيما بين ان يولي الى انقضاء اربعة أشهر^(٨) والا فعزيمة الطلاق انقضاء المدة . وبهذا اخذ^(٩) ابو حنيفة وشبه الايلاء بالطلاق الرجعي وشبه هذه المدة بمدة العدة . والقول الاول اشبه بظاهر القرآن من اربعة اوجه :

احدها قال الشافعي رحمة الله في سياق الآية ما يدل على ما وصفت وذلك لـما ذكر الله تعالى ان للمولى أربعة أشهر . ثم قال فاعوا فـان الله غفور رحيم . وإن

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) يـؤـلـونـ معـناـهـ يـحـلـفـونـ وـالـمـصـدـرـ اـيـلاـءـ .

(٣) في بـ: الآيةـ .

(٤) في بـ: المـوـالـيـ .

(٥) في صـ: سـقطـ لـفـظـ: في ذلكـ .

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٠٥: ٣) .

(٧) في بـ: اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ بـدـوـنـ «ـاـلـ»ـ التـعـرـيفـ .

(٨) في بـ، صـ: زـيـادـةـ: فـانـ فـاعـواـ .

(٩) في مـ: قـالـ .

عزموا الطلاق فان الله سميم عليم . فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما فدل على انهمما يقعان بعد الاربعة الاشهر . لانه إنما جعل عليه الفيئه أو الطلاق . وقد جعل له الخيار فيهما في وقت واحد ولا يتقدم واحد منهما صاحبه . وقد ذكرافي وقت واحد كما يقال في الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل . وفي كل^(١) خير فيه افعل كذا او كذا بلا فضل^(٢) فلا يجوز ان يكونا ذكراء بلا فصل ويقال الفيئه فيما بين أن يولي الى اربعة اشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر . فيكونان^(٣) حكمين ذكراء معا يفسح في احدهما ويضيق في الآخر . ولمخالفة ان يقول لم يفسح في احدهما ويضيق في الآخر ، بل هو مخير بينهما في مدة الاربعة الاشهر . فاما ان يفيء واما ان يطلق ويتحقق التخيير بين الخصلتين عند انقضاء المدة ، وجعلنا انقضاء المدة قائما مقام التلفظ بالطلاق قبل^(٤) انقضاء المدة اذ^(٥) لم يبق بعد الاربعة الاشهر زمان يملك فيه الطلاق .

الوجه الثاني ان من انظره الله تعالى اربعة اشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي اربعة اشهر ، فاذا مضت كان عليه السبيل وهو اما ان يفيء واما ان يطلق ، كما لو قال اجلتك اربعة اشهر لم يكن له الاخذ منك^(٦) حتى تنقضي الاربعة الاشهر ، فان قيل انظره الله سبحانه اربعة اشهر في شيء وخيره فيه الى انقضائها فاما ان يفيء فيها او يلزم الفراق بانقضائها قلت ذلك خلاف المفهوم من الخطاب ، فان الله سبحانه وتعالى يقول وان عزموا الطلاق ، ومفهومه ان من لم يعزم الطلاق في المدة بل كان على^(٧) عزمه الفيئه الى انقضاء المدة ان يخالف حكمه حكم

(١) في ب ، ص ، م : وفي كلما .

(٢) في جميع النسخ بلا فصل عدا الاصل .

(٣) في ب : حكمان .

(٤) في ب : وقيل .

(٥) في ب ، م : اذا .

(٦) في ص ، ب : زيادة : الا .

(٧) في ب ، ص : سقط لفظ «على» .

العازم على الطلاق اذ^(١) لم يطلق بلسانه^(٢) قبله ولم يعزم عليه^(٣). وابو حنيفة لا يفرق بينهما فدل على ان المراد بالفية عزيمة الطلاق بعد مضي المدة. لكن مفهوم الخطاب عنده ليس بحجة.

الوجه الثالث من وجوه الدلالة ان الفاء تكون جوابا للشرط وما هو في معنى الشرط، وفي هذه الآية معنى الشرط وكأنه^(٤) قيل لمن آلى من امرأته تربص اربعة اشهر فان فاعوا^(٥) فان الله غفور رحيم وان عزموا^(٦) الطلاق فان الله سميع عليم. ففهم من هذا ان مراد المتكلم ترتيب الفيضة والعزمية على ذلك كما يتربت الجزاء على الشرط ولو لم يدخل الفاء في الجواب^(٧) لاستوى الاحتمالان، فلما دخلت كان هذا هو الظاهر. فان ادعى الحفمية الاضمار وقالوا التقدير فان فاعوا^(٨) فيها اي في المدة قلنا ترك^(٩) غير الاضمار خير من الاضمار الا ان يدل الدليل على وجوب الاضمار فيضر ولا دلالة له هنا.

الوجه الرابع اضاف الله سبحانه اراده الطلاق الى الزوج وقد أجمع الناس على أن صريح الطلاق ثلاثة وليس انقضاء المدة واحدا من الثلاثة، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف الا يأتي امرأته فيدعها خمسة اشهر لاترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى: **﴿وَامْسِكُ**
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسرِّعُ بِالْحَسَانِ﴾^(١٠). والايلاء هو اليمين والقسم على ترك الجماع،

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) في، ب، ص: اذا.

(٣) في ص: سقط لفظ «بلسانه». وفي ب، م: سقط لفظ «قبله».

(٤) في ب: سقط لفظ عليه.

(٥) في ص، ب: فكانه.

(٦) في ص، ب، م: فان فاء.

(٧) في ص: في الجزاء.

(٨) في ب: فان فاء فيها.

(٩) في ب، م: قلنا ترك الاضمار، وفي ص: قلنا غير الاضمار خبر.

فمن اهل العلم من لم يشترط في الجماع مدة بل اذا حلف على قليل الزمان وكثيره
كان موليا وبه قال الحسن والنخعي وقتادة وابن ابي ليلى . ويروى عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه . وتمسكونا بظاهر قوله تعالى : **«يؤلون من نسائهم»**^(١)
ولا تمسك لهم في الآية لأن الله سبحانه ضرب هذه المدة ليرجع فيها المولى عن
المضارة والعمل بمقتضى يمينه . وذلك يتضمن ان تزيد المدة على اربعة اشهر .
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان المولى من حلف ان^(٢) لا يصيب امرأته
ابدا . وقال ابو حنيفة ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا الكونه من لوازم قوله في
المسألة الاولى^(٣) .

وقال الشافعى وموافقوه هو ان يحلف على اكثرب من اربعة اشهر ليوافق مذهبهم في المسألة الاولى^(٣). والفيئة في اللغة هي الرجوع والمراد بها الوطء في حق القادر. واما المعدور فيبين عنده ويقول لو قدرت لفئت. وقال عكرمة فيئة المعدور بالنية واليه ذهب ابو ثور واحمد، والاول اولى ، لانه وان كانت الفيئه توبة والتوبه لا يتطلب فيها القول لكنها هنا تعلق بها حق الغير فاشترط بيان ترك الظلم والضرر، ولا يحصل علمه^(٤) الا بالقول . والفيئة توجب الكفاره عن^(٥) اهل العلم . ويريى عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما وهو^(٦) القول الجديد للشافعى . والغفران يختص بالذنب لا بالكافاره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : [٢٠٢] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليکفر عن يمينه

(أ) سورة القراءة: ٢٢٦.

[٢٠٢] رواه البخاري في كتاب الكفارات بلفظ «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فألت الذي هو خير وکفر عن يمينك». انظر صحيح البخاري (٧)، (٢٤٠)، ورواہ مسلم واللطف له. انظر صحيح مسلم (٣):
١٢٧٢ رواه ابو داود (٣: ٢٢٨)، والتزمذی (٤: ١٠٦ - ١٠٧)، وابن ماجة (١: ٦٨١).

(١) في ص: سقط لفظ «أن».

^{٢)} انظر تفسير القرطبي (٣: ١٠٥).

(٣) تفسير القرطبي، (١٠٥: ٣).

(٤) في ص: سقط علمه. وفي م: عمله.

(٥) في ب: عند أكثر أهل العلم . وفي ص ، م: عند أهل العلم .

(٦) فی، ص: وهذا.

وليأت الذي هو خير».

وقال الحسن والنخعي لاتجب الكفاره وهو القديم من قول الشافعی وعموم الآية يقتضي ان للعبد^(١) اذا آلى تربص اربعة اشهر لان العبيد يدخلون في خطاب الاحرار كما قدمته في مقدمة كتابي هذا . وبهذا قال الشافعی وأحمد وابوثور وأهل الظاهر ، وذهب مالك الى تنصيف مدته قياسا على تنصيف حده وطلاقه . وبروى عن الزهري وعطاء واسحق وذهب أبوحنیفة الى اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال قياسا على العدة . وبه قال الحسن والنخعي^(٢) . فأما اعتبار مالك بالحد ففاسد ، لأن الحد حق لله تعالى ومبناه على الدرء والاسقاط والايلاء حق للأدمي ومبناه على التغليظ والاحتياط . وأما اعتباره بالطلاق فأولى منه الاعتبار بمدة العنة^(٣) لأن الشرع ضرب المدين توسيعة للازواج في اداء ما واجب واضعف منه اعتبار أبي حنيفة بالعدة لأن الله سبحانه علق هذا الحكم بالرجال ، وضرب هذا^(٤) الاجل انتظارا وتوسيعة ، وعلق حكم العدة بالنساء فكيف يعتبر حكم واجب^(٥) للرجال بحكم واجب على النساء . وعموم الآية ايضا يقتضي صحة الايلاء من الرتقاء^(٦) والقرناء^(٧) والصغرى والمريضة المضناة وفي ذلك خلاف بين الفقهاء فمنهم من اخذ بالعموم ومنهم من اخذ بالمعنى وهو عدم المضاراة في حقهن حتى ذهب مالك الى ان من قصد المضاراة بترك الوطء ولم يول بلسانه يكون موليا والجمهور على خلافه واجمعوا على ان المراد بالنساء الازواج دون الاماء

(١) في ص : ان العبد ، وفي ب : ان للعبد .

(٢) انظر جميع الاقوال في المسألة في تفسير القرطبي (١٠٧:٣) .

(٣) العنة هي حالة تعرّض الرجل تمنّعه عن اتيان النساء . قال الشافعی رحمة الله : ولم احفظ عن مفت لقيته خلافا في ان توجل امرأة العينين سنة فان اصابها والا خيرت في المقام معه او فراقه . انظر الام للشافعی (٣٥:٥) .

(٤) في ص ، ب : واجب في الموضعين . وفي ص : للنساء .

(٥) الرتقاء هي التي لا يسعها لالتصاق خنانها وشدة انضمام فرجها . انظر مادة (رتق) في لسان العرب (١١٤:١٠) .

(٦) القرناء في النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة او لحمة مرتفعة او عظم يقال لذلك كله القرن . انظر لسان العرب مادة (قرن) (٣:٣٣٥) .

لقوله تعالى: **«وان عزموا الطلاق»**. وليس في الاماء طلاق . ولانه لا يجب للملوك على مالكه شيء غير المؤونة اذا تم هذا فالايات في لسان العرب هو الحلف مطلقا قال الشاعر:

فالآيت لا انفك احد وقصيدة تكون واياها بها مثلا بعدي
فمن اهل العلم من جعل الحلف على الامتناع من الوطء بكل شيء محظوظ به
سواء حلف بالله او بغيره . وبه قال الجمهور والشافعي في الجديد . ويروى عن
ابن عباس رضي الله عنه ومنهم من نظر في الاياء الى عرف الشرع ، فان حلف
بالله فهو مول وان حلف بغيره فليس بمول وهو قول الشافعي في القديم .

آلية الثالثة والثلاثون :

قوله عز وجل : **«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»**^(١) الآية .

اقول المطلقة لا تخلوا اما ان تكون مدخولا بها اولا ، والمدخول بها لا تخلوا
اما ان تكون حاملا او لا . وغير الحامل لا تخلوا اما ان تكون من ذوات الحيض
او لا ، والخالية من الحيض لا يخلوا اما ان تكون لا تعرفه اصلا وهي الصغيرة او
تعرفه ثم انقطع ، والمنقطع دمها لا تخلوا اما ان تكون انقطع دمها لا يasis او غيره .
وقد ذكر الله سبحانه جميع ذلك في كتابه وبينه نصا وعموما ، فقال في هذه
السورة: **«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»**^(٢) وهذا عام في كل
مطلقة ، وقال في سورة الاحزاب: **«يأيها الذين آمنوا اذا نحكمت المؤمنات ثم
طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعتذونها»**^(٣) . فهي
مخصصة ومبينة لآلية البقرة وقال بعضهم آية الاحزاب ليست مخصصة لآلية البقرة

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(ب) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(ج) سورة الاحزاب: ٤٩ .

(١) في ص: وهي .

لأن الله سبحانه قال في الثنائهما ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . فدل على أن المراد بآية البقرة المطلقات المدخول بهن وما قاله هذا القائل لا يستقيم الا على قول بعض الاصوليين إن أول الآية يخص ^(١) باخرين . وقد بينت ذلك في مقدمة كتابي هذا . وقال سبحانه : **﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ﴾** ^(٢) **﴿إِذْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** ^(٣) فيخص بها عموم آية البقرة ، واما الحاليات من ^(٤) الحيض لصغر ، ومن انقطع دمها لا يasis ، فقال سبحانه فيهن : **﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنْ ارْتَبِطْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾** ^(٥) . فعنهم من قال يخص بها عموم آية البقرة فانها عامة فيهن وقال بعضهم ان آية البقرة لا تتناولهن لأن الله سبحانه امر المطلقات في سورة البقرة أن يتربصن بالاقراء ، وهي مفقودة من هؤلاء فدل على انهن لم يردن ، وهذا القول حسن وصواب ان شاء الله تعالى لأن ذلك ليس في استطاعتهن عادة ولا فعلا حتى يؤمن به فلا نزاع في هذا والله اعلم .

واما التي انقطع دمها فان كان لعارض معروف كرضاع او مرض تربصت عوده واعتدت بالاقراء لعموم قوله تعالى : **﴿وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ﴾** ^(٦) ولمفهم قوله سبحانه : **﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾** ^(٧) . وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ، وان كان لغير عارض معروف فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال عمر : ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيستين ثم رفعتها حيستتها فانها تنتظر تسعه اشهر ، فان بان بها حمل

(أ) سورة الطلاق : ٤ .

(ب) سورة الطلاق : ٤ .

(ج) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(د) سورة الطلاق : ٤ .

(١) في بـ: فشخص .

(٢) في بـ: عن .

[٢٠٣] فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت .

وبهذا قال مالك واحمد والشافعى قدیما ، لأن العدة تراد لبراءة الرحم ، فإذا علم براءة^(١) الرحم فلا معنى للتربص ، ولما في ذلك من الاضرار وقال على وابن مسعود رضي الله عنهمما تبعد الى الإیاس ثم تعتد بالشهر وبه قال ابو حنيفة^(٢) والشافعی^(٣) کالتي انقطع دمها لعارض ولما قدمنا من العموم والمفهوم ، واما الحائض المدخول بها فقد اتفق اهل العلم على أن عدة الحرائر منها ثلاثة قرؤ وانما اختلفوا في الاماء فذهب داؤد واهل الظاهر وابن سيرين الى الحاقهن بالحرائر لتناول العموم لهن^(٤) . وذهب الجمهور الى نقصانهن عن الحرائر قياسا على نقصانهن عنهن في الحد فعدتهن قراءان ، لأن القرء لا يتبعض فكميل لها قراءان^(٥) . ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لو استطع ان اجعل عدة الامة حيضة ونصف لفعلت فان قيل الحد مبناه على الدرء والاسقط والعدة مبناهما على اللزوم والاحتياط فلا يصح^(٦) الاعتبار .

قلت لما شهد الشرع بالتفرقة بين الحررة والامة في براءة الرحم لنقصان الامة وكمال الحررة فاكتفى في براءة رحم الامة بحيضة في بعض الاحوال ، ولم يكتف

[٢٠٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال : اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب .. وساق الحديث . الى ان قال ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبن حملها في التسعة اشهر فلتعد ثلاثة اشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض . انظر المصنف لعبد الرزاق (١: ٣٣٩) ، ورواه مالك في الموطأ بلفظه عند المؤلف . انظر الموطأ ط / الشعب (ص ٣٦٠) ، ورواه الشافعی في الام (٥: ١٩٥) .

(١) في ب : براءة .

(٢) انظر رواية ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المصنف للإمام عبد الرزاق (٦: ٣٤٠) .

(٣) انظر كلام الشافعی في المسألة في الام (٥: ١٩٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣: ١١٨) .

(٥) اورد القرطبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان». فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا . وهذا الحديث أن صحة فهو دليل قوي للجمهور . لكن القرطبي قال : إن مظاہر بن أفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . قال : وروى عن ابن عمر : أيهما رق نقص طلاقة . وقالت به طائفة من العلماء . انظر تفسير القرطبي (٣: ١١٨) .

(٦) في ب : فلا يصلح .

بذلك في الحرة اصلاً صحيحاً اعتبار النقصان بالنقصان فالاعتبار في مقدار النقصان لا في اصل النقصان واتفاق اهل اللسان كالاصمعي وابي عبيدة وغيرهما على ان القرء يقع على الطهر وعلى الحيض لانه اسم للوقت فوقع على الطهر والحيض يقال أقرأت^(١) المرأة اذا دنا حيضها وأقرأت اذا دنا طهرها ، قال الشاعر :

اذا ما الثريا وقد أقرأت أحس السماكـان منها أفولا^(٢)

والوقت هنا عالمة تمر على المطلقة تحبس فيها عن^(٣) عن النكاح حتى تستكملاها . واتفقوا على ان المراد به احدهما اما الطهر واما الحيض واختلفوا في تعينه فقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الاطهار^(٤) وبه قال فقهاء المدينة والزهري وربيعة ومالك والشافعى قال الزهري مارأيت احدا من اهل بلدنا يقول الاقراء الاطهار الا سعيد بن المسيب وقال عمر وعلى وابن مسعود وابو موسى^(٥) الاقراء الحيض وبه قال الاوزاعى واهل الكوفة والثورى وابو حنيفة^(٦) وعن احمد روايتان . واحتج اصحاب القول الاول بالحديث الثابت عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفغى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

(٨٠) ابوموسى هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابوموسى من بني الاشعر من قحطان ، صحابي من الشجاعان الولاة الفاتحين واحد الحكمين بعد حرب صفين بين علي ومعاوية . ولد في زبيد باليمين سنة احدى وعشرين قبل الهجرة وقدم مكة عند ظهور الاسلام فأسلم وهو جر إلى الجبعة ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة فافتتح اصبهان والاهاواز ثم ولاه عثمان على الكوفة ، وكان احسن الصحابة صوتاً في التلاوة . له (٣٥٥) حديثاً . توفي بالكوفة سنة اربع واربعين للهجرة رضي الله عنه . انظر الاعلام (٤: ٣٥٤) ، حلية الاولى (١: ٢٥٦) ، الكامل لابن الاثير (٣: ٣٧) .

(١) فـ بـ ، صـ : قـ رـتـ فـ المـكـانـيـنـ .

(٢) اوردـهـ اـبـنـ جـرـيرـ وـلـمـ يـنـسـبـهـ . انـظـرـ (٤: ٥١١) .

(٣) فـ مـ : عـلـىـ .

(٤) انـظـرـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ (٤: ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٥) رـاجـعـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ (٢: ٥٠٤ - ٥٠٥) .

[٢٠٤] «مره فليراجعها^(١) فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله سبحانه ان يُطلق لها النساء».

واذا ثبت ان الطهر محل الطلاق ثبت انه محل العدة . وهذا دليل واضح من جهة السمع : واما من جهة المعنى المتعلق بالوضع فانهم احتجوا بان هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر واما القرء الذي بمعنى الحيض فانه يجمع على اقراء لا على قراءه وحكوا هذا عن ابن الانباري واستدلوا بتذكير العدد على تذكير المعدود والطهر مذكر والحيضة مؤنثة ولو كانت مراده لاث العدد . واستدلوا بالاشتقاق لانه مشتق من قولهم فلان يقرأ الماء في حوضه اي يجمعه فالقرء هو الحبس والجمع والطهر اذا كان وقتا فهو اولى في اللسان بمعنى القرء لانه^(٢) حبس الدم . واحتج القائلون بالثاني بان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٠٥] «أمر في سبى أو طاس أن يُستبرأ قبل أن يوطأن بحبيبة».

والعدة استبراء فاستبرأ الحرة بثلاث حيض كواملا تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحبيبة كاملة تخرج منها الى الطهر ، ولان الحيض مما يجئه لوقت واما الطهر فأصل ، فكان الحيض في اللسان اولى بمعنى القرء ولان المواقف والعلامات اقل من ما يبينها ، والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة اولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ، ومن اجل هذا المعنى حکى^(٣) بعض الشافعية قوله ان القرء هو الانتقال من الطهر الى الحيض لانه اقل الاوقات والعلامات وانما لم يجعل الانتقال من الحيض الى الطهر مرادا بالكتاب

[٢٠٤] رواه البخاري (١٧٦:٣) ، ومسلم (٢:١٠٩٥) ، وابوداود (١:٥٠٣) ، والنسائي (٦:١١٢) ، وابن ماجة (١:٦٥٢) ، وغيرهم.

[٢٠٥] رواه البخاري (٤٢:٣) في الترجمة ، ورواه ابوداود في كتاب النكاح (٢٤٨:٢).

(١) في ب : ثم ليمسكها .

(٢) في ب : ولأنه .

(٣) في م : زيادة «عن» .

وان كان معنى التسمية واقعا عليه لأن الحيض ليس بوقت مشروع للطلاق فلا يكون الانتقال منه إلى الظهر مراد الله عز وجل وفي قوله تعالى ﴿وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١) دلالة على أنها مأمونة على العدة. فإذا ادعت انقضاءها لمدة يمكن أن ينقضي فيها قبل قولها، وهو اثنان وثلاثون يوما عند الشافعي واربعة^(٢) وخمسون يوما عند بعض أهل العراق. قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليتحققن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية^(٣). وقال الشافعي : اخبرنا سعيد - هو ابن سالم - عن ابن جريج ان مجاهدا قال في قول الله عز وجل ﴿وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٤) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليس بحبل ولا لست بحبل وهي حبلى ولا انا حائض وليس بحائض ولا لست بحائض وهي حائض^(٥) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال مجاهد لمعان.

منها انه لا يحل الكذب . والآخر ان^(٦) لا تكتمه^(٧) الحمل والحيض لعله يرغب فيراجعها ، ولا تدعيهما لعله يراجع وليس له حاجة بالرجعة لو لا ما ذكرت^(٨) فتغره والغرور لا يحل^(٩) ، والنهى يحتمل انه لا يحل لهن أن يكتمن اذا سئلن ويحتمل الا يكتمن وان لم يسألهن الزوج . قال ابن جريج سئل عطاء ایحق عليها ان تخبره بحملها وان لم يرسل اليها يسألها عنه ليرغب فيها . قال تظهره وتخبر به اهلها فسوف يبلغه وقيل كان في صدر الاسلام للرجل ان يراجع امرأته في الحمل

(أ) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(١) في م : فأربعة .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤ : ٥٢١ - ٥٢٢) ، تفسير القرطبي (٣ : ٨١٨) .

(٣) انظر قول مجاهد في تفسير الطبرى (٤ : ٥١٨ - ٥١٩) .

(٤) في ب : والآخر أن لا .

(٥) في ب ، ص : أن لا يكتم الحمل .

(٦) في الأم : زيادة «من الحمل والحيض» .

(٧) انظر الأم (٥ : ١٩٥ - ١٩٦) .

وان طلقها ثلاثة فقيل والله اعلم ان قول الله سبحانه : **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ**
بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾^(١) أي في العدة وهي حامل . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :
﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع باحسان﴾^(٢) ، وقال قوم نسخها
 قوله تعالى **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تِنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(٣) . فان قيل
 فمفهم قوله تعالى : **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا اِصْلَاحًا﴾**^(٤) يدل
 على ان البعولة لا يستحقون ^(٥) الرد اذا لم يريدوا الاصلاح . قلنا هذا المفهوم
 يعارضه قوله تعالى : **﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوا﴾**^(٦) وسيأتي الكلام عليه ان
 شاء الله تعالى قريبا فلا مفهوم لهذا الشرط بل فيه ايماء الى ان المراجعة في هذه
 الحال احسن واولى لما فيه من اصلاح حالهما وازالة الوحشة بينهما وقوله :
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾^(٧) مجمل يحتمل ان يريد لهن النفقة
 والكسوة والسكنى كما عليهم الرجعة او لهن من حسن العشرة والصحبة مثل
 ما عليهم من الطاعة . وقد اتفق أهل العلم على ان الذي يجب لهن
 النفقة والكسوة وحسن العشرة لقوله تعالى : **﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا**
لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾^(٨) واتفقا على ان الواجب عليها طاعة الزوج الى
 الفراش وحسن العشرة والصحبة واختلفوا هل تجب عليها الخدمة . فذهب
 الجمهور الى انه لا تجب عليها الخدمة لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا**
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٩) ولا المقصود بالعقد الاستمتاع لا الخدمة ، وقال بعض
 المالكية يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من عادة أمثالها كما جرى عرف

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٧) سورة النساء : ٥ .

(٨) سورة النساء : ٣٤ .

(٩) في ب ، ص : لاستحق . وفي م : لا يستحق .

ال المسلمين في قديم^(١) الأمر وحديثه ويجب عليه ان يخدمها اخدام مثلها وان كانت لا تكتفى بخدم واحد لكونها من بنات الملوك وجب اخدامها بقدر كفايتها لانه المعروف خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا على اصلهم من التخصيص والتقييد بالعادة .

آلية الرابعة والثلاثون:

قوله جلاله : **«الطلاق مرتان فامساك بمعرفة»**^(٤) الآية .
والكلام في جملتين .

الجملة الاولى قوله تعالى : **«الطلاق مرتان^(٢) فامساك بمعرفة»** الآية .
معناه الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان
وهو الثالثة . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم :
[٢٠٦] «انه سئل عن الثالثة فقال تسريح باحسان» .

أو كما قال . وهذه الآية قال قوم هي ناسخة لقوله تعالى **«ويعولتهن احق بردهن في ذلك»** كما قدمناه . وقال قوم غير ذلك وقد جعل الله سبحانه عدد الطلاق ثلاثة واجمع عليه المسلمون في حق الاحرار . واما العبيد فذهب ابو محمد بن حزم وجماعة من اهل الظاهر الى انهم كالاحرار وتمسكون بالعموم كما تمسكون بالعموم في الحق عدة الاماء بعدة الحرائر^(٣) ، وذهب جمهوري اهل العلم الى ان

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

[٢٠٦] رواه الطبرى بعدة اسانيد قال فيه احمد محمد شاكر في تعليقه على الطبرى الحديث مرسل ضعيف ثم قال : والحديث ذكره ابن كثير (١: ٥٣٨ - ٥٣٩) من رواية ابن ابي حاتم وعبد الرحمن بن حميد وسعيد ابن منصور وابن مردويه بأسانيدهم كلهم عن ابي رزين بنحوه مرسلا وكذلك رواه البيهقي (٧: ٣٤٠) باسناده من رواية سعيد بن منصور . أ . هـ . انظر تفسير الطبرى (٤: ٥٤٥) .

(١) في ب : قدم .

(٢) في ب : لا يوجد فامساك بمعرفة الآية .

(٣) انظر المحلى على المجلبي لابن حزم (١١: ٥٧٤ - ٥٧٥) .

للرق تأثيرا في نقصان العدد في الطلاق ثم اختلفوا في تعينه، فاعتبره قوم بالرجال دون النساء فان كان الزوج ريقا ملك طلقيتين^(١) سواء كانت الزوجة حرة أو امة، وان كان حرا ملك ثلاثة ولو كانت الزوجة امة وبه قال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس، واليه ذهب مالك والشافعي رضى الله عنهم^(٢). واعتبره قوم بالنساء قال^(٣) على وابن مسعود وإليه ذهب ابوحنيفه رضى الله عنهم^(٤) واعتبره قوم بأى الجانبين كان وبه قال عثمان البتى . ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهم^(٥) ومستندهم القياس على نقصان حد الامة عن الحرة ويظهر لى قوة مذهب الملحقين لأن الحكمة التى شرع لها هذا العدد موجودة في نفوس العبيد لأن الله سبحانه لم يضيق على الرجال بتحديد طلقتين خشية المشقة عند الندم . ولم يسمح لهم باكثر من ذلك خشية المشقة على النساء بالضرر^(٦) ، واما استدلال الجمهور فيه ضعف لأن القياس لا يخصص العموم على قول جماعة من اهل العلم بشرط الاستدلال ، وان سلموا فهذا القياس ضعيف لاعتبار مابنى على التغليظ في حق العبيد وهو تقليل عدد الطلاق بما بنى على التخفيف^(٧) في حقهم وحق غيرهم من الاحرار وكان الاولى ان يقال هذا الزوج رقيق ولم يضيق الشرع عليه في عدد الحد فلم يضيق عليه في عدد الطلاق ، نعم قد يقال في الرجعة ملك وسلطان على الزوجة والعبيد لا سلطان لهم ولا ملك . فمن لطف الشارع^(٨) بهم ان جعل لهم سلطانا اضعف من سلطان الاحرار وانقص فجاز لنا حينئذ ان نعتبر النقصان بالنقصان . فالاعتبار في مقداره لا في اصله ولو لا هذا الما اخترت مذهب الجمهور والله اعلم .

(١) في ب : طلقيتين .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٨٥) .

(٣) في ب ، ص : وبه قال .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٨٥) .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٨٥) .

(٦) بالضرر في جميع النسخ عدا الاصل .

(٧) في ص : على الضعف .

(٨) في ص : سقط لفظ بهم .

فان قلت مقول الله سبحانه : **«الطلاق مرتان»**^(١) فيه إيماناً إلى أن الثالث إنما يقع في ثلث كلمات بثلاث مرات فان لفظ المرتين يقتضى التكرار^(٢) ولكن^(٣) قوله تعالى : **«فامساك بمعرف أو تسريع باحسان»**^(٤) يقتضى التكرار ايضاً لما فيه من معنى الترتيب . فما الحكم فيما اذا قال انت طالق ثلثا بكلمة واحدة هل تقع^(٣) عليها الثالث او لا تقع عليها إلا واحدة .

قلت اختلاف اهل العلم في ذلك فاخذ بهذا الظاهر اهل الظاهر وقوم من اهل العلم فلم يوقعوا الا طلاقة واحدة . وعمدتهم في ذلك مارواه ابن طاووس عن ابيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما :

[٢٠٧] «انما كانت الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل واحدة وابى بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم» .

واحتجوا ايضاً بما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

[٢٠٨] «طلق ركانة زوجته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثة في مجلس واحد قال انما تلك طلاقة واحدة فارتجمها»^(٤) .

وذهب جمهور فقهاء الامصار الى وقوع الثالث واعتمدوا ما رواه اصحاب ابن عباس كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، ومالك بن

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

[٢٠٧] رواه ابو داود (٢: ٢٦١)، وانظر صحيح مسلم (٢: ١٠٩٩)، المصنف لعبد الرزاق (٦: ٣٩٢).
[٢٠٨] انظر سنن ابي داود (٢: ٢٥٩ - ٢٦٠).

(١) في ص: سقط من قوله ولكن الى التكرار ايضاً . وفي ب: لأن بدل لكن .

(٢) ولأن في ب ، م .

(٣) في الاصل : يقع بالتحتانية .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٣٨٨) واحكام القرآن لابن العربي وتفسير القرطبي (٣: ١٢٩ - ١٣٠) حيث نقل عن ابن عبد البر قوله ورواية طاوس وهم ، وغلط لم يرجع عليها احد من فقهاء الامصار بالحجاج والشام والعراق والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا الصهباء لا يعرف من موالي ابن عباس . أ . ه .

الحويرث، ومعاوية بن أبي عياش الانصارى، وغيرهم أن ابن عباس رضى الله عنه كان يفتى بوقوع الثلاث فعن سعيد بن جبير:

[٢٠٩] «ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثة وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين».

وعن مجاهد:

[٢١٠] «قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة فقال تأخذ ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين». وكلهم حكى انه اجاز الثلاث وامضاهن.

فإن قلت فكيف جاز اعتماد قول ابن عباس مع صحة ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قلنا: قال الشافعى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئاً فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قلت لا يشبه ان يكون يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه لشىء لم يعلمه كان من النبى صلى الله عليه وسلم. فان قيل فلعل هذا شىء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قلنا قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في شىء يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم^(١) خلافه. فان قيل فلم يذكره قيل قد يسأل الرجل عن شىء فيجيب فيه ولا يتقصى الجواب ويأتى على الشىء كله ويكون جائز له كما يجوز له لو قيل اصلى الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم، وان لم يقل ثم حولت القبلة^(٢) قال فان قيل فقد ذكر على عهد ابى بكر وصدرنا من خلافة عمر قيل والله اعلم وجوابه يخالف ذلك كما وصفت^(٣). قلت ولا يخفي

[٢٠٩] رواه عبد الرزاق في المصنف (٦: ٣٩٧).

[٢١٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء انظر (٦: ٣٩٦) ورواية الإمام الشافعى عن عطاء ومجاهد.

(١) في جميع النسخ زيادة لفظ فيه عدا الاصل.

(٢) في ص: سقط لفظ قال.

(٣) انظر كلام الإمام الشافعى رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث المطبوع على هامش الجزء السابع من الأم (ص ٣١٢ - ٣١١).

على ذى نظر صاف مافي هذا الجواب من التكليف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعى خلاف مذهبه واصوله وقال غير الشافعى يشبه ان يكون الحديث منصرا الى طلاق البة الذى معناه الثلاث وذلك انه قد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم في حديث رکانة انه جعل البة واحدة وكان عمر براها واحدة ثم تتبع الناس في ذلك فالزمهم الثلاث وبه عمل عمر بن عبد العزيز وقال لو كان الطلاق الفا ما أبقيت البة منه شيئاً من قال البة فقد رمى الغایة القصوى^(١) وهذا ايضاً باطل بما روينا عن الشافعى قال اخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجيرة بن عبد يزيد:

[٢١١] «ان رکانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البة ثمأتى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يارسول الله : انى طلقت امرأتى سهيمة البة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لرکانة^(٢) : والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رکانة والله ما أردت إلا واحدة . فردها رسول الله صلی الله عليه وسلم فطلقها ثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان».

فلو كان البة في عهده واحدة لما حلّفه رسول الله صلی الله عليه وسلم . وأما قوله ان عمر كان يرى البة واحدة فلما رأى تتبع الناس جعلها ثلاثاً فليس ب صحيح فقد امر من طلق البة ان يمسك اهله ولم يحلفه وتكرر ذلك منه . وانما الذي حملهم عليه عمر رضى الله عنه ماروى ابو ايوب السختياني عن غير واحد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة ابى الصهباء قال : بل^(٣) كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وابى بكر وصدر^(٤) من إمارة عمر فلما أن رأى الناس تتبعوا فيها قال أجيروهن عليهم .

[٢١١] رواه ابو داود (٢: ٢٦٣)، وانظر الأم (٥: ٢٤٢).

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣٤).

(٢) في ص: لا يوجد لفظ لرکانة هنا.

(٣) في ب، ص، م: يلي.

(٤) وستين من خلاقة عمر بن الخطاب.

فان قيل فهذا مثل ماروين عنه اولا ولم يختلف الحال الا في المدخول بها فلا يتم جوابك .

قلنا ويشبه ان يكون المراد بالثلاث في غير المدخل بها الثلاث التي ترى وتتابع كقوله انت طالق انت طالق ، فقد روى الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها قال :

[٢١٢] «عقدة بيده ارسلها جميعا . فإذا كانت ترى فليس بشيء» .

[٢١٣] «وقال عكرمة شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته^(١) طلقها ثلاثة وفرق بين رجل وامرأته طلقها ثلاثة أتى في رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فجعلها واحدة . وأتى في رجل قال لامرأته انت طالق ففرق بينهما» .

فان قلت فكيف يمكن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ركانة فان حديث ركانة يقتضي ان البتة توجب الثلاث الا ان يريد^(٢) واحدة وحديث ابن عباس يقتضي ان الثلاث كانت واحدة وهن اولى بايجاب الثلاث من البتة .

قلت أما الجمع على مذهب مالك فبين وذلك انه لا يوقع الثلاث باللفظ الصريح ويوقعها بالكتابيات الظاهرة كقوله انت طالق البتة . ولا سبيل لى^(٣) عليك . وانت على حرام . لأن الظاهر من هذه الالفاظ البينونة والبينونة لا تحصل الا بالثلاث أو بعوض ولا عوض هنا ، وأما على مذهب الشافعى فيحمل حديث ابن عباس على غير المدخل بها كما قدمته من روایة ابى^(٤) ايوب السختيانى ويكون الصريح والبتة في ايجاب الثلاث سواء والله اعلم .

[٢١٢] رواه الشافعى في الام بلفظ : فقال ابن عباس : انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل . انظر الأم^(٥) :
[١٢٣] ورواية الشعبي عن ابن عباس رواها الامام عبد الرزاق في مصنفه (٦ : ٣٣٣) .
[٢١٣] لم اعثر عليه .

(١) في ص ، م : امرأة .

(٢) في ص : يزيد .

(٣) في ص : لا سبيل عليك .

(٤) في ب ، م : روایة ايوب .

وأما الجواب عما احتجوا به من حديث ركانة فقيل انه وهم وإنما روى الثقات ان ركانة طلق زوجته البتة كما قدمناه من روایة الشافعی . ثم قال الشافعی : فان قال قائل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبیر عن عائشة انه سمعها تقول :

[٢١٤] « جاءت امرأة رفاعة القرطى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت^(١) انى كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبیر وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتک وتذوقى عسيلته . قال وابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب يتضرر ان يؤذن له فنادى^(٢) ابا بكر الا تستمع ماتجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قال فان قيل فقد يحتمل ان يكون^(٣) رفاعة بت طلاقها في^(٤) ثلاثة مرات قلت ظاهره في مرة واحدة ويت انما هي ثلاثة اذا احتملت ثلاثة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتک ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة كان لها ان ترجع الى رفاعة بلا زوج . فان قيل اطلق احد ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل :

[٢١٥] « نعم عويمير العجلانى طلق امرأته ثلاثة قبل ان يخبره النبى صلى الله عليه وسلم انها تحرم عليه باللعان ».

فلما^(٥) اعلم النبى صلى الله عليه وسلم نهاه . وفاطمة بنت قيس تحكى للنبى

[٢١٤] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب الطلاق (٦: ١٨٢ - ١٦٥)، ورواه مسلم (٢: ١٠٥٥)، والترمذى (٤٢٧: ٣)، وابن ماجة (١: ٦٢١)، والدارمى (٢: ١٦١).

[٢١٥] انظر صحيح البخاري (٦: ١٨١)، وانظر صحيح مسلم (٢: ١١٢٩ - ١١٢٨).

(١) في ص: فقالت كنت . وفي ب: فقالت اني كنت .

(٢) في ص، ب: زيادة لفظ يا .

(٣) في ص: سقط لفظ يكون .

(٤) في ص، ب، م: في مرات .

(٥) في ص، ب، م: فما .

صلى الله عليه وسلم :

[٢١٦] «ان زوجها بت طلاقها تعنى والله اعلم انه طلقها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلمك عاب طلاق ثلث معا».

قال فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا لظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله اعلم . وان كان ليس بالبين فيه جدا قال ولو كان الحديث الآخر له مخالفًا كان الحديث الآخر يكون منسوخا والله اعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا^(١) . انتهى كلامه رحمة الله .

قلت ولا يخفى على ذي نظر صحيح وقلب سليم من الهوى ما في استدلال أبي عبدالله من الضعف وما في تأويله من الوهن حيث جعل ظاهر القرآن خلاف الظاهر منه حيث ادعى النسخ بالاستدلال والاجتهاد مع ظهور الاحتمال حيث^(٢) الحجة في فتوى الصحابي اذا خالفت روایته وذلك بخلاف اصوله واصول اصحابه واتباعه وكل هذا غفلة منه رحمة الله تعالى .

ولو وقع على الجواب الذي قدمته لما اعدل عنه ولاستقام له حينئذ الاستدلال باجماع عمر واهل عصره رضي الله عنهم .

الجملة الثانية حرم الله سبحانه على المؤمنين ان يأخذوا مما آتوا الا زواج شيئاً فقال جل جلاله : ﴿٤٠٣﴾ **﴿ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئا﴾**^(٤) . وقال تبارك وتعالى : **﴿٤٠٤﴾ وَإِنْ أَرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا**

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

[٢١٦] انظر صحيح مسلم (١: ١١٥)، (٢: ١١١٦، ١١١٨)، نيل الاوطار (٦: ٣٣٩)، تحفة الاحوذي (٤: ٣٥١)، سنن النسائي (٦: ١٧٥)، سنن ابن ماجة (١: ٦٥٦)، الموطا (٢: ٥٧٩).

(١) انظر كتاب اختلاف الحديث للشافعى على هامش الجزء السابع من الأم (ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) في ص ، ب ، م : وحيث جعل الحجة .

(٣) في ص : ولا تأخذوا . في ب : لا يحل لكم أن تأخذوا .

تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وأثما مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وخذن منكم ميشاقاً غليظاً^(١) وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبعضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٢). وهذا التحرير مطلق في جميع الأحوال. واباح الله سبحانه للرجل أن يأخذ مما آتى امرأته في حال واحدة وهي أن يخافا إلا يقيما حدود الله فلا تؤدي حقه ولا يؤدى حقها فقال جل جلاله: ﴿إِنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمَا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حَدُودَ اللَّهِ﴾^(٣). وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تُعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبعضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾^(٤). والمرأة إذا جاءت بفحش أو نشوذ أو بفاحشة من زنا فهى لم تقم حدود الله. وهذا تخصيص يقيد اطلاق الآيتين وقد جاءت السنة ببيان ذلك وتحليله أيضاً كما روى عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل:

[٢١٧] «إنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذه^(٥) منها فأخذ منها وجلس^(٦)».

واختلفوا فيما إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين وتراضياً على الخلع فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم يصح الخلع ويحل له ما بذلك له لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِينَا﴾^(٧) ولم يفرق وقال

(١) سورة النساء: ٢٠، ٢١.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة النساء: ١٩.

(٥) سورة النساء: ٤.

[٢١٧] رواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه (٢٦٩: ٢) ورواه النسائي في كتاب الطلاق من سننه (٦: ١٦٩)، وانظر الموطأ كتاب الطلاق (ص ٣٤٨ - ٣٤٩)، ١٤٩ - ٤٣٤، مسنداً حمداً (٦: ٤٣٤).

(٦) في ص، ب، م: لا توجد آية تلك حدود الله.

(٧) في جميع النسخ عدا الأصل خذ.

النخعى والزهري وعطاء^(١) وداود واهل الظاهر وبكر بن عبد الله المزنى لا يصح الخلع ولا يحل له مابذلت واختاره ابن المنذر لما في الآية من الحصر والتقييد وهذا المذهب وان كان قوى الدلالة فقول الجمهور ارجح دليلاً لأن الله سبحانه وتعالى حرم الاخذ من الازواج تحريراً مطلقاً^(٢) فقال: ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانِي وَأَثْمَاءَ مِبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣). وبين أن الاخذ انما يكون حراماً اذا كان على سبيل العضل والمنع فقال تعالى ﴿وَلَا تعصِّلُوهُنْ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٤) فدليل هذا التخصيص يقتضي جواز الاخذ اذا كان على غير^(٥) جهة المنع والعضل مع موافقة عموم^(٦) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مَرِيَّنًا﴾^(٧). ولأنه اذا جاز الاكل من الذي تهبه وتتصدق به من صداقها ولم يحصل لها به عوض فلان يجوز الاكل منه مع حصول العوض اولى، ثم بين الله سبحانه وتعالى في سورة النساء انه يجوز الاخذ على جهة العضل عند الاتيان بالفاحشة فقال تعالى: ﴿لَا إِنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةً مُبِينَ﴾^(٨)، وبهذا الحصر اخذ الحسن وابو قلابة^(٩) فقالاً^(١٠) لا يجوز الخلع حتى يراها تزني وجعل الفاحشة المبينة هي التي يعلم بها ترك اقامة حدود الله . والجمهور اما

(١) سورة النساء: ٢١ - ١٠.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) سورة النساء: ١٩.

(ت) (٨) ابوقلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . عالم بالقضاء والاحكام ناسك من اهل البصرة توفي في الشام سنة اربع ومائة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٤: ٢١٩) ، تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٤) ، حلية الاولياء (٢٨٢: ٢).

(١) في ب: وابوداود.

(٢) في ب: سقط لفظ تحريراً.

(٣) في ب: سقط لفظ غير.

(٤) في ب: سقط لفظ عموم.

(٥) في ب: وقالوا.

ان يحملوا الفاحشة المبينة على النشوذ او يروا النشوذ في معنى الفاحشة المبينة لان في الجميع ترك اقامة حدود الله تعالى بدلليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس وسيأتي مزيد كلام ان شاء الله .

والخوف يحتمل ان يراد به حقيقة الخوف الذي هو الظن والحسبان فيدل حينئذ على جواز الخلع وان كان الحال^(١) بينهما مستقيما ويقييمان حدود الله تعالى^(٢) وتؤدي حقه لكنها كارهة لصحبته ويختلف ان تمنعه بعض حقه لكراهية صحبتها كما قاله الجمهور ويحتمل ان يراد به العلم كقوله تعالى : «وان خفتم شقاق بينهما»^(٣) أي علمتم فلا يدل على جواز الخلع في الحالة المستقيمة بينهما كما اختاره ابن المنذر ثم يحتمل أن يكون قوله تعالى : «فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله»^(٤) خطابا للمؤمنين ويحتمل أن يكون^(٥) للولاة كقوله تعالى : «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهليها» وذلك خطاب للولاة بالاتفاق وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين فشرطوا في جواز الخلع حضور السلطان^(٦) كما شرط ذلك^(٧) في بعض الحكمين والجمهور على خلافهم قياسا على الطلاق، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وعامة الفقهاء^(٨). واحل الله سبحانه للرجل ان يمسك امرأته بعد المرتدين . وهذا اجماع

(١) سورة النساء : ٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) في ص : سقط لفظ الحال وابدل منه ما .

(٤) في ص ، ب : يؤدي حقها وتؤدي حقه .

(٥) في ب : زيادة كلمة فابعثوا .

(٦) في ص ، ب : زيادة لفظ خطابا .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣٨) .

(٨) في ب : سقط لفظ ذلك .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣٨) وقد نقل عن الطحاوي قوله : وقد صرخ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه - اي الخلع - دون السلطان وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء . أ. هـ .

لانها كالزوجة فيرثها وترثه . ولم يكن في السنة والله اعلم ما يدل على بيان^(١) صفة الامساك ولا شك انه يحصل بالقول بان يقول رددتها الى او امسكتها واما بالفعل الذي هو الوطء فذهب الشافعى الى انه لا يحصل^(٢) به الرجعة وذهب مالك وابو حنيفة الى حصولها بالوطء ، واشترط مالك النية ولم يشترطها ابو حنيفة وجعله كالمولى . وسيأتي مزيد كلام على هذا ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى في سورة الطلاق : **﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾**^(٣) وجعل الله سبحانه للرجل ان يسرحها .

وقد اجمع اهل العلم على ان الرجعة^(٤) يلتحقها الطلاق ، وجعل له ايضاً أن يخالعها وعلى هذا اجماعهم ، نعم للشافعى قول انه لا يصح خلعها فان قلت فترتيب الاحكام في هذه الآية ان المختلعة يلتحقها الطلاق لأن الله سبحانه رتب بالفاء التي لترتيب الامساك او التسريح على الاطلاق . ورتب الافتداء على الطلاق ورتب الطلاق على الافتداء فقال : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**^(٥) .

قلت : ما فهمتموه واستنبطتموه قد قال به قوم من أهل العلم منهم ابو حنيفة والثورى رحمهم الله تعالى واستدلوا بآثار ضعيفة منقطعة لا يقوم بمثلها حجة . وقال قوم لا يلتحقها طلاق كما لا يلتحقها ايلاء^(٦) ولا ترث ولا تتقل الى عدة الوفاء واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس والزبير انهما قالا في المختلعة لا يلزمها طلاق لانه طلاق ما لا يملك وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور^(٧) .

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣ .

(٣) في ص : سقط لفظ بيان .

(٤) في ب : تحصل .

(٥) في ب ، ص ، م : الرجعة .

(٦) في ب : ولا ظهار .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤٤ - ١٤٣) .

فإن قلتم فهذا الترتيب يقتضى أيضاً^(١) أن المفادة الواقعة بعد^(٢) الطلاقتين لا تحرم ولا تجعل ثلاثة لأن الله سبحانه يقول: «فَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ» ولم يحرمها بالافتداء قلنا مافهمته قد قال به أيضاً قوم من أهل العلم كأحمد وداود والشافعى في أحد قوله وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنه . فعن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص ان رجلا سأله ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلاقتين ثم اختلعت منه أيتها زوجها؟ قال نعم لينكحها^(٣). ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء^(٤). ثم قال: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان» ثمقرأ: «فَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ». قالوا ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلاقتين ثالثاً وكان قوله: «فَانْ طَلَقَهَا» بعد ذلك رابعاً دالاً على الطلاق الرابع فيكون التحرير متعلقاً باربع تطليقات^(٥) . واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢١٨] «أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحىضة».

ولو كان طلاقاً لاعتدى بثلاثة أقراء وقال الترمذى وقد قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حىضة ولو كان طلاقاً لما اكتفى فيه بحىضة كسائر المطلقات وكأنهم شبھوه بالاقالة وفسخ العقود . وقال قوم الخلع طلاق يحسب من الثلاث ولا يملك فيه الرجعة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى^(٦) وأخنه الجديد من قوله^(٧) .

[٢١٨] رواه ابو داود (٢: ٢٦٩) قال ابو داود وهذا الحديث مرسل وانظر سنن الترمذى (٣: ٤٩١) ، وقال فيه حديث حسن غريب .

(١) في ب: سقط لفظ أيضاً .

(٢) في ب: بين .

(٣) في ص: فليس .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٤٣) .

(٥) انظر الاقوال في تفسير القرطبي (٣: ١٤٣ - ١٤٤) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٤٣) .

(٧) انظر الأم (٥: ١٨١) .

ويروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وقال ابو ثور ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفادة فهو فسخ^(١) وأجابوا عن الحديث بأنه مرسل ومضطرب . فإنه روى انه جعل عدتها حيبة ونصف . وأما الجواب عن الآية فسهل وتخصيص الله سبحانه تحرير الأخذ وحله بما آتيناهن يحتمل ان يكون للتقيد ويحتمل ان يكون للتعریف وانما ذكر على غالب الحال^(٢) في الافتداء وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال عطاء وطاوس والزهري واحمد واسحق والوزاعي لا يجوز الخلع باكثر من المهر المسمى^(٣) لتخصيص الأخذ بالذى آتيناهن في الموضع كلها ولما ورى ان امرأة ثابت بن قيس كانت تبغضه وهو^(٤) يحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢١٩] «أترين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا».

وقال مالك والشافعى وابو حنيفة والثورى وابو ثور واكثر اهل العلم يجوز الخلع باكثر من المهر المسمى^(٥) لقوله تعالى : «**فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به**»^(٦) . ولما روى الدارقطنى عن ابى سعيد الخدري انه قال كانت اختى تحت رجل من الانصار تزوجها على حدقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله علي وسلم فقال :

[٢١٩] رواه البخارى (٦: ١٧٠)، وابوداود (٢: ٢٦٩)، وابن ماجة (١: ٣٦٣)، والنمساني (٦: ١٦٩) وكلهم لم يوردوا لفظ «زيادة». ولا الجملة الاخيرة «اما الزيادة فلا». وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها قال : تردين عليه ما اخذت منه؟ قالت : نعم وأزيده . قال اما زيايدة فلا . انظر المصنف (٥: ١٢٢). قلت : والحديث كما ترى مرسل لا يحتاج به .

(١)المصدر السابق (٣: ١٤٣).

(٢)في ص: الاحوال.

(٣)انظر تفسير القرطبي (٣: ١٤١).

(٤)في ب: وكان.

(٥)انظر تفسير القرطبي (٣: ١٤٠).

(٦)انظر تفسير القرطبي، (٣: ١٤١).

[٢٢٠] [تدين عليه حديقه ويطلقك؟] قالت: نعم وازيده قال ردى عليه حديقه وزيديه».

ولما^(١) روى انه اختلعت ربيع بنت معاذ ناشزة بما تملكه فأجازه عثمان رضي الله عنه بما دون عقاصها^(٢) وحکى عن الشعبي انه انما يجوز الافتداء ببعض المهر ليكون الباقى عوض الاستمتاع وكأنه تمسك والله اعلم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعْضَ مَا أَتَيْمُوْهُنَّ﴾^(٣). فعلق الذهاب بالبعض.

فإن قلت فما التسريح بالإحسان قلت سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فإن قلت فهل التسريح صريح كلفظ الطلاق أو لا؟

قلت لما ذكر الله سبحانه في كتابه العزيز لفرقة الطلاق ثلاثة ألفاظ وهي الطلاق والسراح والفرق احتمل ان يكون ذكرها في القرآن تنبئها على انها الفاظ موضوعة لفرقان في عرف الشرع كلفظ الطلاق ويعتمد ان يكون استعمالها على موضوعها اللغوي بخلاف الطلاق فانه لفظ موضوع لفرقان في وضع^(٤) اللغة وعرف اللسان وعرف الشرع . وبهذا قال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه فليس للطلاق عنده صريح الا لفظ واحد وهو الطلاق^(٥) . وبالاول قال الشافعى في قوله المشهور عنه . وسيأتي الكلام على الكنية عند الكلام على التحرير ان شاء الله .

الآلية الخامسة والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تِنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦) (ب) الآية .

(١) سورة النساء: ١٩ .

(ب) سورة البقرة: ٢٣٠ .

[٢٢٠] ذكره القرطبي في تفسيره (٣: ١٤١) . وقال رواه الدارقطني .

(١) في جميع النسخ: ولما

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤: ٥٧٨) .

(٣) في ص، م: في عرف اللغة.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣٤) .

شرع الله سبحانه ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا لا تحل له^(١) حتى تنكح زوجا غيره . وحيث اطلق النكاح في كتاب الله سبحانه فالمراد به العقد ، الا في هذا المقام فان النبي صلى الله عليه وسلم بين عن الله سبحانه ان مراده الوطء لا العقد . روينا في الصحيحين :

[٢٢١] «ان امرأة رفاعة بن سموأل^(٢) القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظى فطلقني فبنت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الشوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتریدین أن ترجعی الى رفاعة لا حتى تذوقی عسیلته وینذوق عسیلتک ».

وبهذا قال عامة اهل العلم الا سعيد بن المسيب فانه حکى عنه انه قال : تحل لزوجها بنفس العقد^(٣) . ولعل الحديث لم يبلغ سعيدا والمراد بالعسيلة حصول اللذة بالتقاء الختانين عند عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه اشترط الانزال ، واطلق العسيلة على النطفة^(٤) وقد فهمنا من اشتراط كون الكناح من زوج ان النكاح من غير الزوج لا يحلها ويندرج في ذلك ثلاث مسائل .

الاولى : وطء السيد لامته لا يحلها لانه ليس بزوج . وبهذا قال عامة اهل العلم الا ماروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير^(٥) .

الثانية : اذا وهب السيد^(٦) الجارية المبتونة لزوجها او باعها منه فلا تحل للزوج . وبهذا قال زيد بن ثابت وعامة اهل العلم الا مايروى^(٧) عن ابن عباس

[١٢١] سبق تحريرجه برقم [٢١٤] من هذه السلسلة .

(١) في م : زيادة من بعد .

(٢) في جميع النسخ لا يوجد لفظ بن سموأل عدا الاصل .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٤٨) وقد احسن المؤلف رحمة الله صنعا حين اعتذر لسعيد بن المسيب بعد سماعه الحديث .

(٤) انظر كلام الحسن البصري رحمة الله في تفسير القرطبي (٣: ١٤٧ - ١٤٨) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٥٠ - ١٥١) .

(٦) في ب ، ص : السيد اذا وهب .

(٧) في ب : روی .

وعطاء وطاوس انه اذا اشتراها حلت بملك اليمين^(١).

الثالثة: اذا تزوجت ذميا فهل تحل^(٢) لزوجها المسلم. فقال الجمهور من اهل العلم هو زوج. وبه قال ابو حنيفة والشافعى والثورى وقال مالك وربيعة لا يحلها^(٣). ومتن طلقها الزوج الثاني حل للزوج الاول ارجاعها. وقوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله، ذكره على سبيل التغليب لا على سبيل الاشتراط. فيجوز له نكاحها وان ظنا ألا يقيما حدود الله سبحانه وكان له عدد الطلاق والله اعلم.

الأية السادسة والثلاثون:

قوله جل جلاله: «وَاذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ»^(٤) الآية.

بلغ الاجل هنا هو مقاربة انتهاء العدة وذلك معروف في اللسان نهى الله سبحانه المطلقين عن امساك النساء عند قرب انتهاء العدة ثم طلاقهن ضرارا لهم بتطويل العدة عليهم الا بالمعروف، فان لم يكن لهم اليهم رغبة سرحون بالمعروف وهو ابقاء التسریع الاول على حاله^(٥) لا استئناف وتسریع آخر، لانه هو المنهى عنه.

فان قيل فلم جعلت بلوغ الأجل مقاربته وهلا حملته على حقيقته من البلوغ ويكون للزوج الرجعة ما لم تغتسل عند من يقول ان^(٦) الاقراء الحيض، وقد ذهب

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٥١).

(٣) في ب: يحلها.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٥١).

(٥) في م: سقط لفظ على حاله.

(٦) في ص: سقط لفظ ان.

إلى نحو هذا شريك فقال إذا فرّطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغسل.

قلنا لو حملناه على حقيقته لوجب للزوج أن يوقع التسریع عليها بعد الأجل ما لم تغسل، كما له ان يراجعها لأن الله سبحانه سوى بينهما، ولا قائل بذلك من أهل العلم.

وفي الآية دليل على ان المرأة اذا راجعها زوجها ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطء انها تستأنف العدة من الطلاق الثاني لوجود العلة التي نهى الله تعالى لا جلها وهو الاضرار بطول العدة، ولو كانت لا تستأنف لما اصابها ضرر، ولفقدت العلة وبقى المعلول ولا علة، وهذا هو القول الجديد للشافعی رحمه الله . وقال داود والشافعی في القديم لا تستأنف العدة لظاهر قوله تعالى : **﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِّنْ عَدْ تَعْتَدُونَهَا﴾**^(١) ولانه لو عقد النكاح على المختلعة في عدتها ثم طلقها لم تستأنف العدة وهو ضعيف لانه لو كانت لا تستأنف العدة لم يحصل لها^(٢) ضرر ولم يوجد المعنى الذي لا جله ورد النهي ولخلو المسبب عن سببه فانه روى ان الآية نزلت في ثابت بن يسار طلق فراجع فطلق لتطويل^(٣) العدة اضرارا . والعمل بالمبسب واخراج سببه غير جائز باتفاق اهل النظر والاصول . وفيها دليل على انه اذا طلقها ثم طلقها من غير مراجعة وامساك أنها لا تستأنف العدة الاولى ، بل تبني على العدة الاولى لقوله تعالى : **﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوا﴾**^(٤) ودل على أن الضرار لا يحصل من غير امساك وفي ذلك خلاف عند الشافعية وفيها دليل على ان المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها لانه لا عدة عليها فلا اجل لها فتبليغه والله اعلم .

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٢) بها في جميع النسخ عدا اصل .

(٣) في ب: لتطويل .

الآلية السابعة والثلاثون:

قوله جل جلاله : «وَاذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجِعْنَ اَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»^(١) ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ^(٢).

الخطاب للمؤمنين وال أولياء منهم ، وان كان الاولىء^(٢) لا يطلقون فالمؤمنون
كنفس واحدة . قال^(٣) ابو الحسن الواحدى واجمع المفسرون على ان هذا الخطاب
للأولىء . وبلغ الاجل هنا هو انقضاء العدة لان النكاح لا يكون الا بعدها ، فنهى
الله جل جلاله الاولىء عن عضل النساء ان ينكحن ازواجهن ، وكذا غير الازواج
في معنى الازواج . الآية نزلت في معقل ابن يسار المزنى قال :

[٢٢٢] «كانت لى اخت تخطب الى و كنت انا امنعها الناس حتى أتاني ابن عم لها فخطبها إلى فزوجتها اياه فاصطحبها ماشاء الله ان يصطحبها ثم طلقها طلاقا له عليها رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت يالكم خطبت إلى اختي فمنعتها الناس و خطبتها إلى فاثرتك^(٤) و انكحتك بها و طلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها فلما جاءنى الخاطب يخطبها جئت تخطبها والله الذي لا اله الا هو لا انكحتكها ابدا فقال ففقي نزلت هذه الآية فقلت سمعا و طاعة فزوجتها اياه وكفرت عن يميني».

(أ) سورة البقرة: ١٣٢.

[٢٢٢] انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٤٤)، تفسير الطبرى (٥: ١٨ - ١٩)، تفسير القرطبى (٣: ١٥٨) وفيه ان الرجل اسمه ابو البداح. وانظر صحيح البخارى (٥: ١٦٠).

(١) العضل: التضييق والمنع أو الحبس . والمراد منع المرأة من ان تعود الى زوجها بعد طلاقها بنكاح جديد . قال الامام الطبرى ويعنى بقوله تعالى : ﴿فَلَا تُنْهِوْهُنَّ﴾ . لاتضيقوا عليهم بمنعكم ايامن ايهما الاولىء من مراجعة ازواجهن بنكاح جديد بتغون بذلك مضارتهن . أ. هـ . انظر تفسير الطبرى (٥: ٢٤) .

(٢) في م: زيادة منهم ولا . . .

(٣) م: زيادة واو.

(٤) وأثرتك في م، وفي ب: فائزتك بها . وفي ص: فائزتك وانكحتك وطلقتها .

فان قلتم فهل في الآية دليل على أن أمر النكاح الى الاولياء لأن الله سبحانه
نهام عن عضلهن ولو تصور نكاح بدون ولی لم يتصور عضل قلنا نعم قال
الشافعی رحمة الله انما يؤمر بان لا يعطل المرأة من له سبب الى العضل بان يتم به
نكاحها ، وهذا أبين ما في القرآن ان لل أولياء مع المرأة في نفسها حقا ، وان على
الولى ان لا يعطلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف^(١) .

فان قلتم فقد قيل ان هذه الآية لا دليل فيها لانه ليس فيها اکثر من نهى قرابة
المراة عن منعها النكاح وذلك لا يقتضى اشتراط إذنهم في صحة العقد بل يفهم من
النهى ان الاولياء ليس لهم سبیل على من يلونهم فهل تجد في السنة دليلا يبين
ما قلت؟

قلت نعم حديث معاذ بن يسار ، لانه لو كان بيدها عقدة النكاح لم يكن ليمينه
فائدة ، ولكن لها ان تزوج نفسها ولم يحتاج الى الحث والتفكير فان قلتم فهل تجد
في السنة دليلا أبين من هذا؟

قلت نعم ، قال الشافعی اخبرنا^(٢) سعيد بن سالم وعبد المجيد عن ابن جریح
عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٢٢٣] [«أیما امرأة نكحت بغير اذن ولیها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل ، فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها» .

قال الشافعی : قال بعضهم في الحديث : «فان اشتجروا» وقال غيره منهم «فان

[٢٢٣] رواه الترمذی في النكاح بباب ما جاء لانكاح الابولي (٣: ٣٩٨) ، وابن ماجة (١: ٦٥) ، وابوداود (٢: ٢٢٩) ، والدارمي (٢: ١٣٧) ، ومستند الامام احمد (٦: ٤٧) . ورواه الامام الشافعی في الأم (٥: ١١) .

(١) انظر الأم للشافعی (٥: ١١) وانظر تفسیر القرطبی حيث قال : في الآية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولی
لأن اخت معاذ بن يسار كانت ثیبا . ولو كان الامر اليها دون ولیها لزوجت نفسها ولم تحتاج الى ولیها معقل .
فالخطاب اذا في قوله تعالى : «فلا تغضلوهن» لل أولياء وان الامر اليهم في التزویج مع رضاهم . أ.هـ .
المراد منه (٣: ١٥٨) .

(٢) في م : سقط لفظ اخبرنا .

اختلفوا فالسلطان ولی من لا ولی له^(١) فهذا حديث رواه کلهم ثقات . قال شعيب بن ابی حمزة قال لى الزھری ان مکحولا یأتينا سلیمان بن موسی لاحفظ الرجلين فان قلت فقد طعن في هذا الحديث قوم وضعفوه بان ابن علیة حکی عن ابی جریح انه سأله الزھری عنه وانکر معرفته .

قلنا هذا الطعن غير مقبول مع عدالة رواة الحديث ونسیان الرأوى لا يقدح في الحديث وكذا فتواه بخلافه^(٢) . وان سلم فقد قال ابو^(٣) جعفر الطیالسی سمعت یحیی بن معین یوھن روایة ابن علیة عن ابن جریح عن الزھری انه انکر حديث^(٤) سلیمان بن موسی ولم یدکر ذلك عن ابن جریح غير ابن علیة . وانما سمع ابن علیة من ابن جریح ساما لیس بذلك وانما^(٥) صحق کتبه على کتب عبد المجید بن عبد العزیز ووھی یحیی بن معین روایة اسماعیل عن ابن جریح جدا . وقال یحیی بن معین ايضا لیس یصح في هذا الباب شيء الا حديث سلیمان بن موسی ، وكذلك احمد بن حنبل ضعف حکایة ابن علیة عن ابن جریح . وقال ابن جریح له کتب مدونة وليس هذا في کتبه .

fan قالوا هذا امر تعم البلوی به . ولو كان الولی شرطا في صحة النکاح لنقل عن النبی صلی الله علیه وسلم بطريق التواتر وهو لم ینقل والاصل عدم الاشتراط حتى یقوم الدليل .

قلنا اشتراط التواتر في مقام البلوی غير مسلم وان سلم فالاصل تحريم الایضاح الا بشرطها ، فلا یجوز الاقدام عليها الا بشرطها ولو انکحت امراة نفسها بغير ولی لنقل اليها إما تواترا أو آحادا ولم ینقل .

(١) انظر الأم للشافعي (٥ : ١١).

(٢) انظر تفسیر القرطبي (٣ : ٧٣) حيث قال : ولا اعتبار يقول ابن علیة عن ابن جریح انه قال : سأله عن الزھری فلم یعرفه . ولم یقل هذا احد عن ابن جریح غير ابن علیة . وقد رواه جماعة عن الزھری لم ینذکروا ذلك . ولو ثبت هذا عن الزھری لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سلیمان بن موسی وهو ثقة امام . ا . هـ . المراد منه .

(٣) في ب : سقط لفظ ابو .

(٤) في ب : معرفة بدلًا عن حديث .

(٥) في ب ، م : سقط الواو .

نعم نقل اليها:

[٢٤] «ان امرأة نكحت بغير اذن ولی^(١) فرد نكاحها عمر رضى الله عنه».

وعن مالك انه بلغه ان ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب : «لا تنكحوا المرأة الا باذن ولیها او ذی الرأی من اهلها او السلطان».

فان قلتم^(٢) فهل تجده بیانا من السنة يعتصد ما ذكرت قلت نعم روينا في الصحيحين عن ابی هریرة رضى الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

[٢٥] «لا تنکح الشیب حتی تستأمر ولا البکر حتی تستأذن قیل یا رسول الله کیف اذنها قال اذا سکت فهو رضاها».

فلما نهى الاولیاء عن الاستبداد عليهم حتى يؤامروهم في انفسهم دلنا ذلك بطريق الاشارة على ان للاولیاء حقا في نکاحهن عند اذنهن اذ لا منکح لهن غيرهم . ولا يجوز ان يحمل على الخاطب لانه لا يتصور منه بغير اذن المرأة بحال فلم يتصور النهي عنه ولا نفيه ايضا وثبت عن عائشة رضى الله عنها:

[٢٦] «انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجاریة ينكحها اهلها اهلها أتستأمر ام لا؟ فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم تستأمر . قالت عائشة فانها تستحب فتسكت ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : اذنها اذا سکت».

[٢٤] رواه الامام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد نکاح امرأة نكحت بغير اذن ولیها . انظر المصنف لعبد الرزاق (٦: ١٩٨) وفي رواية ان امرأة ثبیا جعلت امرها الى رجل من قوم في ركب غير ولی فانکحها رجل بلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد النکاح والمنکح ورد نکاحها . انظر المصدر السابق (ص: ١٩٩).

[٢٥] رواه البخاري (٦: ١٣٥)، ومسلم (٢: ١٠٣٦)، وابو داود (٢: ٢٣٢ - ٢٣٣)، والترمذی (٣: ٤١٥)، والنسائي (٦: ٨٥ - ٨٦)، وابن ماجة (١: ٦٠١)، والدارمي (٢: ١٣٨)، ومسند احمد (٢: ٤٣٤).

[٢٦] رواه ابوداود (٢: ٢٣٢) عن ابن عباس والنسائي (٥: ٨٦) عن عائشة والدارمي (٢: ١٣٩) ومسند (٤: ٣٩٤).

(١) في جميع النسخ سقط لفظ اذن عدا الاصل .

(٢) في م : فان قيل .

فاسندت^(١) الانكاح الى اهلها ولم يعترض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . ومن استقرأ السنن والسير وجد ذلك امراً متقرباً من عادتهم فقد انكح ابو بكر وعمر رضي الله عنهمما بتبيههما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادتهم لكونها من مكارم اخلاقهم^(٢) .

فإن قلتم لو كان الامر كما قلت لبين النبي صلى الله عليه وسلم مراتب الاولىء ودرجاتهم وصفاتهم المعتبرة فان الحاجة داعية الى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

قلت البيان في ذلك موجود من فعله صلى الله عليه وسلم واقراره لما كانوا عليه . فمعلوم انه لا ينكح رجل منهم امرأة وهناك من هو اقرب منه ، فلا يقدم الابن على نكاح اخته وهناك ابوه ، ولا ابن العم مع وجود ابيه ولا الابعد مع وجود الاقرب ، كما كان ذلك سبيلهم في كل مقام عظيم كوراثة الاموال وطلب الدماء وقد انكح خالد بن سعيد بن العاص بن امية

[٢٢٧] «ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية من رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وكذلك روى عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم :

[٢٢٨] روى ابن هشام عن ابن اسحاق بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النجاشي عمرو بن امية الضرمي فخطبها عليه النجاشي فزوجه ايها واصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة دينار . انظر سيرة ابن هشام (١: ٢٤) . قلت : ولا يمنع ذلك من أن يكون النجاشي دفع الصداق وتولى عقد النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد .

(١) في ص ، م : واسندت .

(٢) قال ابو جعفر الطبرى : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : «لانكاح الا بولي من العصبة» وذلك ان الله تعالى ذكره من الولى من عضل المرأة ان ارادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح ولها ايها ، او كان لها تولية من ارادت توليتها في انكاجها لم يكن لنهاي ولها عن عضلها معنى مفهوم ، اذ كان لاسبيل له الى عضلها .. الخ . انظر تفسير الطبرى (٥: ٢٦) .

[٢٢٨] «انكح امه ام سلمة هندا بنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صغر سنه لكونه اقرب الناس اليها».

فإن قلتم فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

[٢٢٩] «الايم أحق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن^(١) في نفسها وإنها صماتها». ففرق بين الثیب والبکر مع وجوب استئذانهما في حديث ابی هریرة رضي الله عنه، فدل على ان الذي تمیزت به الثیب هو الاستقلال بنفسها.

قلنا^(٢) قد اخذ بهذا الظاهر اهل الظاهر وهو قوي لكنه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : «ایما امرأة نكحت بغير اذن ولیها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٣). فإنه لفظ عام^(٤) مستغرق مؤكّد بما يقتضي ان يقع على جميع افراد النساء . ولا يجوز حمله على الابكار فقط فعلمنا ان احقيّة الثیب هو الا يعتقد النكاح عليها الا بأمرها ولا يجوز بغير امرها في حال من الاحوال بدليل ان البکر قد تنكح بغير اذنها كما

[٢٣٠] «انكح ابو بکر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى

[٢٢٨] رواه النسائي (٦: ٨٢)، في حديث طويل جاء فيه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: «يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه».

[٢٢٩] رواه ابو داود (٢: ٢٣٢)، والترمذی (٤١٦: ٣)، والدارمي (٢: ١٣٨).

[٢٣٠] رواه البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بن ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسعة و McKethan عنده تسعا . انظر صحيح البخاري (٦: ١٣٤). وروى سلم في صحيحه عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سفين وبنى بي وانا بنت تسعة سنين». انظر (٢: ١٠٣٨).

(١) في م: تستأمر.

(٢) في ب: قلت.

(٣) سبق تخييرجه فربما.

(٤) في ص، م: سقط لفظ عام.

الله عليه وسلم وهي بنت ست^(١) او سبع سنين، وهي لا اذن لها حينئذ». فعلمنا ان قوله والبكر تستأذن في نفسها ان لفظه عام اريد به الخصوص ببعض الابكار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في بنت عثمان بن مظعون:

[٢٣١] «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها».

فمفهومه ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها.

فان قلتم دلالته ضعيفة لانها اما تخصيص لبعض افراد العموم بالذكر وهو لا يخصص العموم عند الجمهور خلافا لابي ثور او مفهوم خطاب وقد خالف في دلالته بعض اهل العلم بالاستدلال فلا يخص بهذا المفهوم العموم.

قلنا قد ثبت في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٢٣٢] «اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها». وكذلك روى من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢٣٣] «تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان كرهت لم تكره». وكذلك روى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٢٣٤] «الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها». فعلمنا بمجموع هذه السنن وما اشبهها ان للولي حقا مع الشيب بدليل حديث ابي هريرة، وان الشيب لا بد من اذنها ولا تجبر بحال من الاحوال بدليل حديث ابن عباس، وان اليتيمة لا بد من استئذانها كالشيب بدليل حديث بنت عثمان بن مظعون

[٢٣١] رواه الامام احمد في المسند (٢: ١٣٠).

[٢٣٢] رواه ابو داود بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها.. الخ (٢: ٢٣١)، ورواه الترمذى بلفظ اليتيمة تستأمر .. الخ (٣: ٢٧: ٤١٧).

[٢٣٣] رواه الدارمي باب في اليتيمة ترتج نفسها (٢: ١٣٨)، ورواه الامام احمد في المسند (٤: ٣٩٤).

[٢٣٤] سبق تخرجه برقم [٢٢٩].

(١) في ب: زيادة لفظ سنين.

وأحاديث أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس التي قدمناها^(١) قرباً، وإن البكر الصغيرة التي ليست يتيمة لاستاذن اصلاً بدليل زواج عائشة. واحتملت البكر البالغة التي لها اب ان تلحق بالصغريرة فلا يفتقر الى اذنها بدليل مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : «تسأمراً يتيمة في نفسها» .

واحتملت^(٢) ان تلحق بالبالغة يتيمة لكمالها وفي هذا المقام وقفة للمجتهد.

واما ما رواه سفيان بن عيينة^(٣) في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٢٣٥] «الثيب احق بنفسها من ولدتها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها» .

فان الحافظ ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني^(٤) قال لانعلم احداً وافق

[٢٣٥] رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث سفيان بن عيينة بسنده الى ابن عباس انظر صحيح مسلم (٢: ١٠٣٧).
ورواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «الايم اولى بأمها واليتيمة تستاذن في نفسها واذنها صماتها». انظر صحيح البخاري (٦: ١٣٥)، سنن النسائي (٦: ٨٥)، سنن ابن ماجة (١: ٦٠١)، سنن الدارمي (٢: ١٣٨)، مسند احمد (١: ٣٣٤). قلت : ولا معنى لاتهام الحافظ الدارقطني لسفيان بن عيينة من سبق لسانه الى هذه الرواية فمن حفظ حجة على من لم يحفظ. واما قول ابي داود : «ابوها ليس بمحفوظ» فمراده ليس محفوظاً عنده وتكتفي رواية مسلم له في صحيحه. وسفيان بن عيينة علم شامخ في الحفظ والاتقان ولا يشك في حفظه. قال الشافعي عنه : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وهو شيخ الشافعية واحمد بن حنبل وقال عنه الشافعية ايضاً : مارأيت احداً من الناس فيه جزالة العلم مافي ابن عيينة. انظر تهذيب التهذيب (٤: ١١٩ - ١٢٠).

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهمالي الكوفي ابو محمد، محدث الحرم المكي. من المولى، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر حج سبعين سنة. له كتاب الجامع في الحديث وكتاب في التفسير. ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائة رحمة الله تعالى. انظر ترجمته في : الاعلام (٣: ١٥٩)، ميزان الاعتدال (١: ٣٩٧)، حلية الاولاء (٧: ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٩: ١٧٤).

(٥) الدارقطني : علي بن عمر بن احمد بن مهدي ابو الحسن الدارقطني الشافعية. امام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها ابواباً. ولد بدارقطن من احياء بغداد سنة ست وثلاثمائة للهجرة ورحل الى مصر ثم عاد الى بغداد وتوفي بها له من المصنفات كتاب السنن، العلل الواردة في الاحاديث النبوية المجتبى من السنن المأثورة، المختلف والمختلف في الحديث، الضعفاء. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة رحمة الله تعالى. انظر الاعلام (٥: ١٣٠)، وفيات الاعيان (١: ٣٣١)، تاريخ بغداد (٩: ١٢).

(١) في ب، ص : قدمتها.

(٢) في ب : وان احتملت ولا معنى لزيادة ان هنا.

ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه وسبق اليه لسانه وقال أبو داود ابوها ليس بمحفوظ وهذا مسلك سلكته في تقرير الولاية للرجال^(١) في النكاح وفي الجمع بين حديث ابن عباس الذي اخذ به اهل الظاهر وغيره، وسلك الشافعي في الاستدلال مسلكا آخر فخصص الولي المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب احق بنفسها من ولتها» بالاب وحمل استئذان البكر على الاختيار لا على الفرض لاجل^(٢) استطابة نفسها قال لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثيب والبكر ولم اعلم ان اهل العلم اختلفوا في انه ليس لاحد من الاولياء غير الاب ان يزوج بكره ولا ثيابا الا باذنها. فإذا^(٣) كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب بالبالغين يعني في غير الاب لم يجز الا ما وصفت ولكن هذا الاستدلال يبطله قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٦] «لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأدن».

وتخسيصه بالاب لا دليل عليه وكذلك حمله الاستئذان على الاختيار لا على الفرض قد بيّنت^(٤) الدليل على بطلانه.

الأية الثامنة والثلاثون:

قوله جل جلاله: «والوالدات يرضعن أولادهن»^(٥) الآية.

اقول انزل الله سبحانه في شأن المرضعات آيتين. احداهما خاصة بالوالدات المطلقات وهي التي في سورة الطلاق وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ،

(١) سورة البقرة: ٢٢٣ .

[٢٣٦] سبق تخربيجه برقم [٢٢٥] رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن.

(٢) في ب: للرجل.

(٣) في ب: الاستطابة.

(٤) في م: وان.

(٥) في ب، ص: ثبت. وفي م: سقط الغاء فقد.

والأخرى هذه وتحتمل أن تكون عامة في المطلقات والمزوجات . وتحتمل أن تكون خاصة بالمزوجات وهو اظهر الاحتمالين والله اعلم .

فإن قلتم فما ذلك على أن هذه في المزوجات قلت ايجابه فيها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة كما قال تعالى : **﴿وارزقهم فيها واسوههم﴾**^(١) ، قوله تعالى : **﴿ولن أردم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾**^(٢) فاباح الاسترضاع للأباء مطلقا ولم يبحه في آية الطلاق الا عند التعارض وقد اشتملت هذه الآية على جمل من الأحكام .

الجملة الاولى قوله تعالى : **﴿والوالدات يرضعن﴾**^(٣) **﴿أولادهن﴾**^(٤) فاوجب الله سبحانه على الوالدات ان يرضعن اولادهن فورد الوجوب مصادما لهن فمنهم من اخذ بظاهر الخطاب فأوجب على الوالدة المزوجة ان ترضع للزوج ولده وهو قول ابي ثور ومالك في احد قوله واحسنه مذهب ابي حنيفة . وكان هذا من جملة منافعها المستحقة للزوج بدليل انه لم يوجب على الزوج الا النفقة والكسوة التي من خصائص الزوجية .

ومنهم من حمل هذا الامر على الاختيار واستدل عليه بآية الطلاق وسوى بين المزوجة^(٥) والمطلقة . فاما انه جعل آية الطلاق مبينة آية البقرة او انه رأى سياق الآية لبيان مدة الرضاع لا لبيان ايجابه وهو مذهب الشافعي^(٦) . وله ان يقول انما ذكر^(٧) النفقة والكسوة تمثيلا وتنبيها على ان غالب كسب المرأة هو منفعة بضعها

(١) سورة النساء : ٥ . ولم يرد قوله تعالى : **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾** . سورة البقرة ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٤) رضيع يرضع رضاعة ورضاعا . ورضع يرضع رضاعا ورضاعة واسم الفاعل راضع منها . انظر اللسان مادة (رضع) .

(٥) في ب : تقديم المطلقة .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٦١) .

(٧) في ب : ذكرت .

واذا اشتغلت برضاع ولدها وحضراته انقطعت عن^(١) النكاح غالباً وفات كسبها فضرب الله سبحانه هذا مثلاً يهتدى به في تقدير الاجرة على ذوي اليسار. ومشهور مذهب مالك انه يجب على الدنية ارضاع ولد زوجها ولا يجب على الشريفة نظراً الى عادة الناس وعرفهم^(٢). ولهذا وجه قوي فهو من المعاشرة والاتئمار بالمعروف.

الجملة الثانية قوله تعالى: **﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾**^(٣). بين الله سبحانه ان تمام مدة الرضاع حولين كاملين فلو ارادت الوالدة ان ترضع الولد اكثر من الحولين لم تستحق اجره وان كانت مطلقة لانه فوق تمام مدة الرضاع، وان اراد احد الابوين ان يفطمها لدون الحولين لم يجز الا عن تشاور. ثم ظاهر الخطاب انه عام في جميع الولاد. وبه قال عامة اهل العلم بالقرآن. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هذه الآية في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث سبعة اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً وان مكث ثمانية اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً فان مكث تسعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهراً القوله تعالى: **﴿وتحمله وفصالة ثلاثة وعشرون شهرا﴾**^(٤).

وقد استنبط اهل العلم من هذه الآية مع قوله تعالى: **﴿وتحمله وفصالة ثلاثة وعشرون شهرا﴾** ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. قال ابو الاسود^(٥) الديلي:

(أ) سورة البقرة: ٢٢٣.

(ب) سورة الأحقاف: ١٥.

(ت٤) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي وقيل الدولي روى عن علي وعمر ومعاذ وابن مسعود وغيرهم من الصحابة. توفي سنة ٦٩ هـ وعمره ٨٥ سنة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن عبد البر كان من كبار التابعين.

(١) فو، ب: عن.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٦١: ٣).

(٣) ذكر القرطبي ان هذين الحولين لكل ولد واستنده الى جمهور المفسرين واورد الآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما. ثم قال: وعلى هذا تتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر. انظر تفسير القرطبي (١٢٦٣: ٣).

[٢٣٧] «رفعت الى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة اشهر فأمر بترجمتها فأبى على رضي الله عنه فقال لارجم عليها فبلغ ذلك عمر فأرسل الى علي رضي الله عنه فسألة عن ذلك فقال لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول : ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين﴾ وقال الله تعالى : ﴿وحمله وفصالة ثلاثون شهرا﴾ ستة اشهر وحولان كاملان لا رجم عليها فخلى عنها عمر رضي الله عنه».

وكذلك استنبطوا منها ان الرضاع المحرم ما كان في مدة الحولين واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٣٨] «انما الرضاعة من الماجعة».

وسيأتي الكلام على هذا في سورة النساء ان شاء الله تعالى .

الجملة الثالثة قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لاتتكلف نفس الا وسعها﴾^(١). اوجب الله سبحانه فيها للمرضع على والد الطفل رزق المرضعة وكسوتها فيحتمل ان يكون ذلك لاجل الزوجية كما رأه مالك ويحتمل ان يكون لاجل الرضاع كما رأه الشافعي فهو اجرة المرضعة ويترجح قول مالك لأن الاجرة لا تقدر بالنفقة والكسوة وإنما يقدر بالنفقة والكسوة حقوق الزوجية^(٢) ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقون لهم فيها واسوهم﴾^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٣٩] «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٥ .

[٢٣٧] رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه . انظر (٧: ٣٥٠ - ٣٥١).

[٢٣٨] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه . انظر كتاب النكاح (٦: ١٢٦) ، رواه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه (٢: ١٠٧٨) ، رواه النسائي بلقط : «انظرن من اخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من الماجعة» (٦: ١٠٢) .

[٢٣٩] رواه ابو داود (٢: ١٨٥) من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة . رواه ابن ماجة (٢: ١٠٢٥) ، والدارمي (٢: ٤٨) ، واحمد في المسند (٤: ٧٣) .

(١) في م : الزوجة .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٤٠] «خذني ما يكفيك وولذك بالمعروف».

وللشافعی ان يقول انما ضربه الله مثلا يهتدى به في تقدير الاجرة كما قدمته او انما ذكر الله سبحانه النفقة لأن المرضعة تتغذى بالنفقة والمولود يتغذى بلبانها فبتمام بنيتها تتم بنية المولود وبصلاح جسدها يصلح جسده، والكسوة من تمام صلاح الجسد وتتابع النفقة فجعل قدرا^(١) للاعتبار به. وكما اوجب الله سبحانه نفقة المولودين^(٢) على الوالدين قاس اهل العلم وجوب نفقة الوالدين على المولودين ايضا^(٣) اذا احتاجوا وعجزوا عن الاستقلال بأنفسهم وعلى هذا حصل الاجماع. والله اعلم.

الجملة الرابعة قول الله تعالى : **«لَا تُضْارُ الْمَوْلَدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلْدَهٖ»**^(٤). نهى الله تعالى الوالدين عن المضاراة لبعضهم ببعض بالمولود فلا يجوز للوالدة ان تمنع من رضاعه اذا لم يوجد غيرها او لم يقبل الا ثديها ولا يجوز للوالد ان ينزع عنها الى مرضعة غيرها ولا يسافر به عنادا، فهما فيه على السواء ولهذا خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاما اختصم فيه ابوه وامه فقال : [٢٤١] «هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت».

الجملة الخامسة قوله عز وجل : **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»**^(٥). هذه الجملة مشكلة من وجهين . وقد اختلف اهل العلم في المعنى بالاشارة وفي المعنى بالوارث فقال قوم المعنى بالوارث كل من يرث المولود والمعنى بالاشارة

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٣ .

[٢٤٠] سبق تخيجه برقم [١٣٦].

[٢٤١] رواه ابو داود في كتاب الطلاق من سننه (٢ : ٢٨٤) بلفظ : «فخذ بيد ايهما شئت».

(١) في ب : قدر الاعتبار به .

(٢) في ص ، م : المولود .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ ايضا .

ما وجب على المولود له من النفقة . ويروى عن ابراهيم والحسن ومجاحد وعطاء وقتادة والسلدي واحمد واسحق ، وروي عن مالك وسفيان واهل العراق ايضا^(١) ثم اختلفوا فقال قتادة هو وارث الصبي رجلا كان او امرأة ، ويلزمهم على قدر مواريثهم وبه قال احمد واسحق^(٢) . وقال غيره يختص بالوارث من الرجال واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه جبر عصبة صبي ان ينفقوا عليه . الرجال دون النساء ولكن الحنفية حصوا الوجوب بكل ذي رحم محرم وان لم يرث^(٣) ، ويلزم منه ان من ليس له ذو رحم محرم نتركه^(٤) ضائعا وان كان له عصبة وورثة ولا يجب عليهم شيء فهم لم يوافقوا ظاهر القرآن ولا ما^(٥) فعل عمر رضي الله عنه وقال مالك في رواية ابن القاسم انها منسوبة ، قال النحاس والذي يشبه ان يكون الناسخ لهذا عنده والله اعلم انه لما اوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها في مال المتوفى نفقة حول والسكنى ، ثم نسخ ذلك ورفعه ، نسخ ذلك ايضا عن الوارث^(٦) . وهذا قول باطل وتأويل فاسد فان النسخ لا يكون الا بالتوقيف^(٧) ولا يجوز بالتأويل والقياس على منسوخ آخر وليته اذا لم يعلم سكت عملا لم يعلم اذ السكوت ممن لم يعلم اوجب واسلم . وقال قوم المعنى بالاشارة ترك المضاربة . وقال ابن عباس رضي الله عنهمَا وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث ان لا تضار والدة بولدها وبه قال الشافعي وكذا مالك في رواية ابن وهب واصهب عنه^(٨) . وهذا التأويل ارجح لكون ابن عباس رضي الله عنهمَا اعلم بالقرآن وتأويله ، ولكون الام وارثة ولا يجب لها على نفسها شيء من النفقة والكسوة في مقابلة ارضاعه^(٩) ولأن

(١) انظر تفسير القرطبي (١٦٨:٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في ب: يتركه.

(٥) في م: سقط لفظ ما.

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٦٩:٣).

(٧) في م: بالتوقف.

(٨) انظر تفسير القرطبي (١٧٠:٣).

(٩) في ب: رضاعه.

وجوب النفقة والكسوة خاص بالزوج الذي هو أبو المولود والوارث لا يجب عليه نفقة ولا كسوة وانما تجب عليه الأجرة وهي لاتقدر بالنفقة والكسوة وذهب قوم الى التأويل فقال بعضهم الوارث هو الطفل عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين واختار هذا محمد بن جرير الطبرى^(١) وقال بعضهم هو وارث الولاية على الطفل يكون عليه نفقة الوالدة من مال المولود وهذا التأويلان ضعيفان.

الجملة السادسة قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرْ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا»^(٢). اباح الله سبحانه للوالدين فصال المولود قبل الحولين اذا اطاق بعد التشاور من الوالدين والتراضي منهما . ومفهوم هذا الخطاب يقتضي ان الوالدة اذا فصلت ولدها من غير مشورة على الاب انه لا يجوز وهو كذلك والله اعلم.

الجملة السابعة قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). اباح الله سبحانه للأباء ان يسترضعوا اولادهم ولم يجعل ذلك من المضاراة للوالدة ، وهو كذلك في المزوجة لأنها مستحقة المنفعة للزوج ، والرضاع يقطع على الزوج منفعته فله ان يجمع بين مصلحته وبين^(٤) مصلحة ولده بما لا يضر فيه على الوالدة . ومعنى الشرط اذا سلمتم اجرة ماضى بالمعروف ، واما في المطلقة فلا يسترضع الوالد^(٥) للولد الا عند التعاسر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) بعد ان اورد ابن جرير الطبرى رحمة الله الاقوال الواردة في تفسير الآية قال : «واولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ» ان يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مراحم ومن ذكرنا قوله آنفا من انه معنى بالوارث المولود وفي قوله مثل ذلك ان يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من اهل الحاجة .. الخ. انظر تفسير الطبرى (٥). ٦٥

(٤) في ب، ص: سقط لفظ وبين.

(٥) في ب، ص: الوالد الولد.

الآية التاسعة والثلاثون:

قوله جل جلاله : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . الآية .

هذه الآية ناسخة ل الآية التي بعدها . ويبيّن انها ناسخة لها الاجماع . وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٤٢] «انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احذاكن في الجاهلية ترمي بالبررة عند رأس الحول» .

فدل هذا على ان امر الحول كان متقدما على الاربعة الاشهر والعشر ولفظ الآية عام يشمل الكبيرة والصغرى والحرقة والامة والمسلمة والكافرة . ومن انقطع دمها لا ياس او غيره .

وقد اخذ بعموم الآية عامة اهل العلم . وعن مالك رواية قول في المنقطع دمها لعارض انها تنتظر الحيض لانها تكون مرتبة . وكذلك لفظ الآية ايضا عام يشمل الحامل وغير الحامل . ولكنها^(١) يعارضه عموم قوله تعالى : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(ب) .

فإن قلتم هذه الآية خاصة بالمطلقات لأن سياق الخطاب في المطلقات، قلنا قد قدمت في مقدمة كتابي هذا أن المختار عند أكثر الأصوليين أن لا يخص آخر الآية بأولها . وينبغي للمجتهد في مثل هذا المقام أن يفرغ إلى الأدلة، ولا يقدم أحد

(أ) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(ب) سورة الطلاق : ٤ .

[٢٤٢] رواه البخاري بسنده عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفى عنها زوجها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال : لا تكتحل . قد كانت احذاكن تمكث في شر احوالها او شر بينها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببررة ، فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرين . انظر صحيح البخاري (٦:١٨٦) . وانظر سنن أبي داود (٢:٩٠) ، سنن الترمذى (٣:٥٠١) ، وسنن النسائي (٦:٢٠٦) ، وسنن ابن ماجة (١:٦٧٤) . ومسند الإمام أحمد (٦:٢٩٢) ، وموطأ الإمام مالك (ص ٣٦٩) .

(١) في ب : سقط الرواوى .

العمومين إذا لم يكن يمكن^(١) الجمع بينهما إلا بدليل . وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم ذكر الله سبحانه في المطلقات إن عدة الحوامل أن يضعن حملهن . وذكر في المتوفى عنهن أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها إن تعتد أربعة أشهر وعشرا وإن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معاً^(٢) لم يمكن انقضاء العدة بوضع الحمل نصاً إلا في الطلاق ، وبه^(٣) قال الشافعي رحمة الله ، وكأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة وإن الأربعة الأشهر والعشر تبعد ، كما أن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي باربعة أشهر وعشرا . ولأنه وجب عليها شيء من جهتين فلا يسقط بأحد هما كما إذا^(٤) وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر^(٥) ، وكما إذا نكحت في عدتها واصيبت اعتدت من الأول ثم اعتدت^(٦) من الثاني ويروى هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما^(٧) ، وبه قال سحنون المالكي لما فيه من العمل بالأياتين وعدم الاسقاط فيهما . وقال جماهير الصحابة وغيرهم من فقهاء الامصار : إذا وضعت ما في بطنه فقد حلت وإن كان زوجها على السرير للحديث الثابت :

[٢٤٣] «إن سبعة الإسلامية كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤي وكان من شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو^(٨) السنابل بن بعكل رجل من بنى عبد الدار ، فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين

[٢٤٣] رواه مسلم في صحيحه (١١٢٢: ٢)، وأبوداود في سننه (٢٩٣: ٢)، والنسائي في سننه (٢٩٢: ٦).

(١) في ص: إذا لا يمكن، وفي ب، م: إذا لم يمكن، في ز: إذا لم يكن.

(٢) في ص: إذا لم يكن، وفي ب، م: إذا لم يكن.

(٣) في ب، ص: سقط لفظ وبه.

(٤) في ب، ص: كمالو.

(٥) في ص: سقط حرف الواو.

(٦) في ب: ثم تعتد.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٤).

(٨) في ب: سقط لفظ ابو.

النکاح والله ما انت بناکح حتی تمرّ عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبیعة فلما قال
لی ذلك جمعت على ثیابی حين امسيت فأئیت رسول الله صلی الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فأفتانی بأنی قد حللت حين وضع حملي وامرني بالتزویج ان بدا
لی».

وروينا في صحيح البخاري عن محمد بن سيرين قال :

[٢٤٤] «جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابی
ليلی ، فذكرت له حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبیعة بنت الحارث فقال عبد
الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك . فقلت اني لجريء ان كذبت على رجل في
جانب الكوفة قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ومالك بن عوف قلت كيف كان
قول ابن مسعود في المتوفی عنها زوجها وهي حامل فقاً قال ابن مسعود اتجعلون
عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصری بعد الطولی» .

وروي عن الشعبي والحسن وابراهيم وحمدانهم قالوا لا يصح زواجها حتى
تطهر من نفاسها^(١) ولست اعلم لهم دليلا مع قولها فأفتانی بأنی قد حللت حين
وضع حملي . ثم اختلفوا في العشر فقال الاوزاعي والاصم تعتمد باربعة اشهر
وعشر ليال دون اليوم العاشر لظاهر اللفظ وقال سائر اهل العلم هي عشرة ايام
وانش العشر لسبق الليالي على الايام . وتغليب التأنيث في العدد معروف في
اللسان . وهذا في الزوجة الحرة واما الامة بتريص شهرين وخمسة ايام^(٢) ، وقال
أهل الظاهر الامة كالحرة تتریص اربعة اشهر وعشرا وبه قال الشافعی في احد قوله
وقد مضى القول معهم في عدة الطلاق .

[٢٤٤] رواه البخاري في كتاب التفسير في صحيحه (٥: ١٦٠ - ١٦١) ، ورواه النسائي في كتاب الطلاق من سننه (٦: ١٩٦) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٥) ، احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٠٨) .

(٢) قال ابن العربي تعتمد نصف عدة الحرجة اجماعا الا ما يحکى عن الاصم فانه سوى فيها بين الحرجة والأمة وقد
سبقه الاجماع لكن لضممه لم يسمع . قلت : وما حکاه عن الاجماع غير مسلم ذلك ان المؤلف ذكر ان الامة
تعتمد كالحرجة ونسبة لاهل الظاهر قال وبه قال الشافعی في احد قوله . فأین الاجماع اذن؟ انظر احكام القرآن
لابن العربي (١: ٢١٠) ، تفسير القرطبي (٣: ١٨٣) .

فان قلتم فما الحكم في الامة الموطئة بملك اليمين اذا مات عنها سيدها فان الله سبحانه لم يذكر الا حكم الازواج وتخصيص الازواج يفهم ان غيرهم ليسوا كمثيلهم في الحكم ، فهل روي في ذلك سنة او اثر .

قلنا الامة لا تخلو إما أن تكون أمًّا ولد أمًّا لا . فأما غير أمًّا للولد فان العلماء اتفقوا على وجوب استبراء رحمها بحية^(١) . واما أمًّا للولد فمنهم من الحقها بالزوجة الحرة واستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص انه قال :

[٢٤٥] «لاتلبسو علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرين» .

ولكنه ضعفة احمد بن حنبل وقال هو منكر . ومنهم من الحقها بالزوجة الامة فأوجب عليها شهرين وخمس ليال وبه قال طاوس وقتادة^(٢) وهذا اضعف من الذي قبله . وذهب سائر العلماء الى عدم الحقها بالحرة^(٣) . ثم اختلفوا فذهب مالك والشافعي واحمد والليث وابوثور الى ان الواجب استبراء رحمها كالامة لانها ليست بزوجة فتتربيص الاربعة الاشهر والعشر ، وليست مطلقة فتتربيص الاقراء ، فلم يبق الا براءة رحمها ويروى هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنه^(٤) .

وذهب ابوحنيفة والثوري والنخعي الى ان عدتها ثلاث حيض^(٥) ، لان العدة وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتدد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتدد عدة الامة ، فوجب ان تستبريء رحمها بعدة الحرائر . ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم^(٦) . ثم رفع الله سبحانه الجناح عن المرأة اذا بلغت الاختل واحل لها ان

[٢٤٥] رواه ابوداود في كتاب الطلاق من سنته بباب في عدة ام الولد (٢: ٢٩٤)، ورواه ادريس احمد . في المستند (٤: ٢٠٣). قال فيه الدارقطني موقوف وقال القرطبي وهو الصواب وهو مرسلاً ^{لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٤).}

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

(٤) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

(٥) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

(٦) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

تفعل في نفسها ما شاءت بالمعروف . وقد تمسك بها من يقول باستقلالها بعقد النكاح على نفسها الا ان تفعل بغير المعروف من تزوج غير الأكفاء . وقد تقدم الكلام في ذلك .

ومفهوم هذا الخطاب يقتضي ان على المرأة الجناح اذا فعلت في نفسها قبل بلوغ الأجل ولاشك في ذلك . وقد ذكر الله سبحانه بعد هذا بلفظ اوضح من هذا فقال ولا تزمو عقدة النكاح حتى يصلح الكتاب اجله وفي الآية دليل على ابطال قول شريك في ان للزوج الرجعة على زوجته مالم تغسل وعلى ابطال قول اسحاق^(١) في ان المرأة المعتدة بالاقراء لا يحل^(٢) ان تتزوج حتى تغسل من حيضها^(٣) ، لأن الله سبحانه ضرب الاجلتين امدا للعدتين ، فلا فرق بين العدتين ، ولست اعلم لقول اسحق وجها الا ما يروى انه مذهب ابن عباس رضي الله عنه . ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة التربص^(٤) :

[٢٤٦] «نهى المعتدة عن مس الطيب وعن الكحل وعن لبس المصبوغ الا ثوب عصب» .

وسيأتي تمام احكام هذه المعتدة في الآية المنسوبة قريبا ان شاء الله تعالى .

[٢٤٦] رواه البخاري (٦: ١٨٧)، مسلم (٢: ١١٢٧)، ابو داود (٢: ٢٩٢)، النسائي (٦: ٢٠٤)، الدارمي (٢: ١٦٨).

(١) اسحاق : هو ابن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ابو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان في عصره من سكان مرو احد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث واخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . ولد في طريق مكة كان ثقة في الحديث . قال عنه الخطيب البغدادي اجتماع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والوع ووالزهد . ورحل الى العراق والشام واليمن والحجاج وله تصانيف استوطن نيسابور . ولد سنة احدى وسبعين وثمانين وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (١: ٢٨٤)، تهذيب التهذيب (١: ٢١٦)، حلية الاولاء (٩: ٢٣٤)، تاريخ بغداد (٦: ٣٤٥).

(٢) في ب : لاتحل لها أن .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٧) حيث نقل قول اسحاق : «ان المطلقة اذا طعنت في الحضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الاول الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغسل». وقول شريك : «ان لزوجها الرجعة مالم تغسل ولو بعد عشرين سنة». أ. هـ (٣: ١١٧).

(٤) التربص : الثنائي والتصbir عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح . قال القرطبي رحمه الله : «والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بحاداد . وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه . وهذا قول جمهور العلماء . انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٦).

الآلية الأربعون :

قوله جل جلاله : **﴿ولاجنح﴾** عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء^(١) الآية .

عفا الله سبحانه في هذه الآية عما يكتمه الرجل ويكتنه في نفسه من نكاح المعتدة ، واحل التعريض^(٢) بخطبة النساء في حال العدة ، وذلك عام فيهن ماخلا الرجعية فانه لا يجوز التعريض بخطبتهما لانها في معنى الزوجة^(٣) .

فإن قلتم بما ذكر على ذلك ولعل الخطاب خاص بالمتوفى عنهم كما قاله الشافعي حيث قال : «العدة التي أذن الله سبحانه بالتعريض بخطبته فيها العدة من وفاة الزوج فلا احب ذلك في العدة من الطلاق احتياطاً^(٤) ، ولعله استأنس بتعليق ذكر الخطبة بعد ذكر عدتها .

قلت دلني في المبتوطة ما رويناه في الصحيحين :

[٢٤٧] «ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها عمرو بن حفص البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ، فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي ، اعتصمي عند ابنة ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ، فاذا حللت فاذنني . قالت فلما حللت ذكرت له

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

[٢٤٧] سبق تخرجه برقم [٢١٦] وقد رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والامام مالك فى الموطأ .

(١) الجنح الاثم . وقيل بل هو الامر الشاق . والاول اصح في الشرع والثانى اصح في اللغة . قال الشماخ : اذا تعلوا براكبها خليجا تذكر ما لديه من الجنح انظر : (٣:١٨٧) من تفسير القرطبي .

(٢) التعريض ضد التصریح وهو افهم المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره .

(٣) انظر القرطبي (٣:١٨٨) ، الام للشافعى (٥:٣٢) .

(٤) قال الشافعى : ولا احب ان يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذى لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا . انظر : الام (٥:٣٢) . بتصرف يسير .

ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، واما معاوية فجعلوك لا مال له ، انكحي اسامه ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغبطة^(١) به .

واما البائن^(٢) فالقياس على المبتوطة^(٣) لانقطاع عصمة النكاح منها وبهذا قال الشافعي في اصح قوله . والتعريض ان يقول رب راغب فيك واذا حللت فاذنني وما اشبهه .

ونهى عن مواعيدهن سرا . وقد اختلف اهل العلم في تفسيره لتعارض المفاهيم فقال بعضهم هو التصریح بالخطبة والمواعدة على النكاح بأخذ ميثاقها في خفية على ان تنکحه ولا تنکح غيره ، فلا يصرح بخطبتها لأن الله سبحانه احل التعريض ورفع الحرج فيه . فدللنا على ان التصریح غير جائز ولكن هذا المفهوم يعارضه مفهوم قوله سرا فانه يقتضي جواز الموعدة جهرا . وبهذا فسره داود فحرم الخطبة سرا واباحها علانية . وفسره الحسن وقتادة والضحاك والربيع والنخعی بالزنـا ، وربما اعطاه كلام الشافعي^(٤) . وذكر بعضهم ان الشافعي^(٥) فسره بالجماع مثل ان يصف نفسه به فيقول عندي جماع يصلح لمن جومعه^(٦) وانشد فيه قول امريء القيس :

**لقد زعمت بسَاسةِ الْيَوْمِ أَنِّي
كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي^(٧)**

(١) في جميع النسخ سقط لفظ به عدا الاصل .

(٢) الطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة الا بعد جديد . وبيان المرأة عن الرجل وهي بائنة انفصلت عنه بطلاق .

(٣) البت لغة القطع . والمبتوطة هي المطلقة طلاقا بائنا . فالطلقة الواحدة تبت اي تقطع عصمة النكاح اذا انقضت العدة . وطلقتها ثلاثة بت اي قطعا لا عود فيها . انظر اللسان (٢: ٦) .

(٤) في ب : باتاء المربوطة .

(٥) انظر كلام القرطبي في هذه المسألة (٣: ١٩٠) وكلام الشافعي في الام (٥: ٣٢) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٩١) وانظر كلام الشافعي .

(٧) انظر الديوان .

وكانه اراد ذكره مع التصریح بالخطبة . واما مجرد ذكره فليس بحرام ولا مواعدة . وأسد هذه الاقوال هو الاول لأن الله سبحانه حظر ذلك خشية الحرث منها على الاخبار بانقضاء العدة قبل اجلها ، وهو تفسیر ابن عباس رضي الله عنه وابن جبیر ومجاہد وعکرمة والسدی ، وبه قال الشعبي ومالک^(١) . ويكون الاستثناء من قوله تعالى الا ان تقولوا قولًا معروفا على هذا متصلا لأن القول المعروف هو التعریض الذي احله الله تعالى واما على قول من فسره بالزنا^(٢) او فسره بذكر الجماع^(٣) فيكون منقطعًا ، لانه ليس بقول معروف حتى يستثنى منه معروف . ثم حرم سبحانه عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله . فلا يجوز ان يعقد ويعلق الاجازة على انقضاء الاجل وهذا اجماع من المسلمين ، فان قلتم فادا خالف نهي الله وخطب في العدة ونكح بعدها او نكح في العدة فما الحكم ؟

قلنا اختلف العلماء في ذلك ، اما اذا خطب في العدة ونكح بعدها فالنكاح صحيح عند الشافعی وابی حنيفة ، وقال مالک في رواية ابن وهب فرافقها احب الى ، دخل بها او لم يدخل ، وقال في رواية اشہب انه يفرق بينهما وجوبا^(٤) . وهذه قاعدة مذهبہ . أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ عَنْهُ مُطْلَقاً . واما اذا نكحها في العدة فيفرق بينهما عند الشافعی ، حتى اذا انقضت عدتها كان خاطبا من الخطاب وحلت له . وبه قال ابو حنيفة والثوري^(٥) سواء دخل بها ام لا قياسا على ما لو زنا بها فانه يحل له نكاحها وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم^(٦) . وقال مالک

(١) انظر تفسیر القرطبی (٣: ١٩٠) زاد فيه وجمهور اهل العلم .

(٢) قال القرطبی : وقيل السر الزنا اي لا يكون من مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج . قال معناه جابر بن زید وابو مجلز والحسن وقتادة والنخعی والضحاک واختاره الطبری . انظر (٣: ١٩١).

(٣) وهذا القول نسبة القرطبی الى الشافعی قال : وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغیبا لهن في النكاح . فان ذکر الجماع مع غير الزوج فحش . هذا قول الشافعی . انظر (٣: ١٩١) . وانظر الام للشافعی (٣٢: ٥).

(٤) في ص : سقط لفظ وجوبا .

(٥) في جميع النسخ عدا الاصل : فالنهی .

(٦) انظر تفسیر القرطبی (٣: ١٩٤).

(٧) انظر المصدر السابق (٣: ١٩٣ - ١٩٤).

ان دخل بها في العدة فانها لا تحل له ابدا وبه قال الليث والوزاعي واحمد واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه لا يجتمع ابدا . وان دخل بها بعد انقضاء العدة . فقال قوم يتأند التحرير وقال آخرون لا يتأند وعن مالك قوله .

آلية الحادية والأربعون:

قوله عز وجل : **﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالِمٍ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** الآية ^(١) .

هذه الآية نزلت في رجل من الانصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراثم طلقها قبل ان يمسها قال اهل المعاني وغيرهم من اهل العلم بالقرآن «أو» في الآية بمعنى الواو كقول الشاعر ^(٢) :

وكان سیان الا يسرحونا نعما او يسرحوه بها واغبرت السوح
وانما حملوا او على غير حقيقتها لأن الله سبحانه جعل تعليق الحكم على
احدهما بخلافه هنا فقال : **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** ^(ب) وقد دلت الآية بطريق التضمن والالتزام على ان النكاح
بغير صداق جائز لانه لا يصح الطلاق الا من زوج ولا تجب المتعة الا لزوجة وهو
اجماع الا انه يجب الا يخلو النكاح منه فلم يكن ذلك الا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولهذا اتفقا فيما اعلم على انه لا يجوز التواتؤ على تركه في
المستقبل ولم يخالف فيه الا بعض اصحاب الشافعي فقال يصبح العقد ويلغو
الشرط ويجب المهر . ولاجل هذا المعنى ذهب الشافعي في ^(٣) احد قوله الى انه
يجب ^(٤) بالعقد ، والصحيح من قوله انه لا يجب الا بالفرض او بالمسيس لانه لو

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(١) في ب : زيادة عبارة يصف السنة .

(٢) في م : سقط في احد قوله .

(٣) في ص : سقط عبارة يجب بالعقد والصحيح من قوله انه .

كان واجباً لما سقط بالطلاق ولقوله تعالى : «فَنَصْفُ مَا فِرَضْتُمْ»^(١) ولم يقل فنصف المهر .

فإن قلتم فهل في الآية دلالة على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس او لا؟ وما الحكم في ذلك؟

قلت أما الدلالة فموجودة من طريق النظر وهو أن الله سبحانه ذكر المفروضة وذكر لها حكمًا مخصوصاً وهو وجوب المتعة^(٢) وذكر المفروض لها وذكر لها حكمًا مخصوصاً وهو وجوب نصف المفروض . فلما خالف بين تخصيص حكامهن استدللنا بذلك على اختلاف حكماهن . وأما من جهة الخطاب فلا دلالة إلا على جواز طلاقهن قبل الفرض والمسيس كسائر النساء لأن رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج . وأما الحكم فقد اتفق أهل العلم على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس ، ولست أعلم فيه خلافاً لأحد إلا فيما إذا طلقها بعد الطلب للفرض فمنهم من أوجب لها النصف واظنه قول أبي حنيفة ، ومنهم من لم يوجب لها شيئاً بل هو مخير بين أن يفرض أو يطلق ، وهو قول مالك والشافعي لعموم الآية ولأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح .

فإن قلتم مما الحكم فيما إذا توفي عنها قبل الفرض والمسيس هل يلحق الوفاة بالطلاق او لا؟

قلنا ذهب مالك والزهري والأوزاعي إلى الحق الوفاة بالطلاق فأوجبوا^(٣) لها الميراث دون الصداق^(٤) واستدلوا بما رواه نافع :

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : «لَا جناح عَلَيْكُمْ أَنْ تلْقِمُنَّ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوهُنَّ فَرِيضَةً فَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» الآية ٢٣٦ من سورة البقرة . فالمفروضة : هي التي طلقت أو توفي عنها زوجها قبل المسيس ولم يفرض لها صداق . أ . ه .

(٣) في جميع النسخ عدا الأصل : فأوجبوا وسقط لفظ لها .

(٤) ذكر القرطبي رحمه الله هذا الرأي لعدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبن عباس وأبن عمر . ثم قال وهو قول الشافعي . كما استند إلى الزهري والأوزاعي ومالك رحمهم الله . انظر (٣: ١٩٩ - ١٩٨) .

[٢٤٨] «ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ومات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فبعثت اليه امها تطلب صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها ، فأبانت ان تقبل فجعلت بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث».

وبما روي عن علي رضي الله عنه من نحو ذلك ، وذهب ابو حنيفة واحمد واسحق الى ايجاب الصداق وهو المختار عندي من قول الشافعي^(١) لما روي : [٢٤٩] «ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن^(٢) فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال : اقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وان خطأً فمني ، ارى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث».

فقال معقل بن سنان^(٣) الاشجعي اشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : [٢٥٠] «في بروع بنت واشق».

خرجه ابو داود والنسائي والترمذی وصححه . قال الشافعی في حديث بروع فان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد

[٢٤٨] رواه ابو داود من رواية مسروق عن عبد الله بن مسعود (٢: ٢٣٧) ، ورواه الامام مالك في الموطأ (ص ٣٢٦).

[٢٤٩] رواه ابو داود (٢: ٢٣٧) ، الدارمي (٢: ١٥٥).

[٢٥٠] انظر سنن ابی داود (٢: ٢٣٧) ، سنن الترمذی (٤٥٠: ٣) ، سنن النسائي (٦: ١٢١) . وقال الترمذی حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه .

(١) انظر القرطبي (٣: ١٩٨).

(٢) في ص : ولم يفرض .

(٣) في جميع النسخ ابن يسار عدا (م) وفيها ابن سنان وهو الصواب ان شاء الله . قال ابن عبد البر رحمه الله حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علامة ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان . . الى أن قال والصواب عندي قول من قال معقل بن سنان لامعقل بن يسار . لأن معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جاء في امرأة من اشجع لا من مزينة . انظر تفسير القرطبي (٣: ١٩٩).

دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ، ثم امرنا الله سبحانه بامتناعهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر . وقد اتفق اهل العلم على تشرع المتعة ، ولكن اختلفوا اهل الامر على الفرض او على الاستحباب فقال اكثرا اهل العلم من الصحابة وغيرهم بوجوبها لامر الله سبحانه بها لهن هنا وفي سورة الاحزاب . ولقوله تعالى : **﴿وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتقين﴾**^(١) فجعل ذلك ملكا للمطلقات بلام التملك وسماه حقا والحق الواجب . وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما^(٢) . وقال قوم انها مستحبة وليس بواجبة ، وبه قال مالك وشريح القاضي قالوا لو كانت واجبة لم يخص الله سبحانه المحسنين بذلك والمتقين دون غيرهم ولكن يقول حقا عليكم . وكان شريح يقول متع ان كنت من المحسنين لا تحب ان تكون من المتقين^(٣) ، واستدلوا بأنها غير محدودة في كتاب ولا سنة ولا اجماع ، وليس لها في الفروض نظير تحمل عليه فهي ، بالندب اولى منها بالفرض واستدلوا بأن المطلقة قبل الدخول لا تضرب مع الغرماء بالمتعة سواء كان قد فرض لها او لم يفرض . وتضرب بنصف ما فرض لها . وادعى بعض المالكية المتأخرین الاجماع على ذلك ولا حجة فيما ذكروه ، فقد ذكر الله سبحانه نظير ذلك ولم يقدره ووكل تقديره الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والى اولي الاستنباط من اهل العلم فقال سبحانه : **﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك﴾**^(٤) . وقال سبحانه : **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾**^(٥) . وقال سبحانه : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي**

(١) سورة البقرة : ٢٤١.

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

(٣) سورة الطلاق : ٧.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٢٨: ٣).

(٥) انظر تفسير الطبری (٥: ٣٣٦) وقال ابو جعفر رحمة الله : «والذی هو اولی بالصواب من القول في ذلك عندي - بعد ان اورد جميع الاقوال في المسألة - قول من قال : (لكل مطلقة متعة) لأن الله تعالى ذكره قال : **﴿وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتقين﴾** فجعل الله تعالى ذكره لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضا دون بعض . فليس لاحد حالة تنزيل عام الى باطن خاصة الا بحجة يجب التسليم لها .

جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً^(١).
 والممتعة تقديرها إلى الحاكم عند التشاير والتنازع . واما المحسنون والمتقوون فأراد بهم المؤمنين المحسنين بالإيمان المتقيين للشرك . وفي الآية دليل على ان قدر الممتعة معتبر بالزوج لا بالزوجة ، وهو كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية^(٢) واعتبر بعضهم حال الزوجة ففرق بين الشريفة والدنية . فقال لو لم يعتبر حال الزوجة لتساوت الشريفة والدنية وهو خلاف المعروف وقد قال تعالى ﴿مَتَاعًا بالمعروف﴾ ولانه يؤدي إلى ان تفوز الدنية بمتعة تزيد على مهر مثلها وقالت الحنفية تقدر بنصف مهر المثل^(٣) وكل هذا خلاف القرآن .

الآية الثانية والرابعون:

قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً نَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(ب) الآية .

أوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة اذا طلت بعد الفرض وقبل الميسىس نصف المفروض . واختلف القائلون بوجوب الممتعة هل تجب لها الممتعة مع نصف المفروض . فقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمما لها نصف صداقها ليس لها اكثر من ذلك . وبه قال الشافعي رحمة الله وقال بعض اهل الظاهر لها الممتعة لعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّينَ﴾^(ج) وتخصيص بعض افراد العموم بالذكر لتعليق حكم آخر لا يكون تخصيصاً لعمومه

(أ) سورة النساء : ٥ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(ج) سورة البقرة : ٢٤١ .

(١) انظر الام للشافعي (٥٢: ٥) مستدلاً بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً نَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ثم قال : فجعل الله تعالى الفرض في ذلك إلى الأزواج . أ. هـ . وتفسير القرطبي (٢٠١: ٣) .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٤ - ٤٣٠) ، ويروى هذا القول عن ابراهيم النخعي وانظر تفسير القرطبي (٢٠٢: ٣) .

بل يجب لها نصف المفروض بهذه الآية والممتعة بالأية الأخرى . ولمخالفه ان يقول ليس هذا^(١) تخصيصا لبعض افراد العموم بالذكر مع السكوت عن باقيه . بل هو تخصيص لبعض افراد العموم بوجوب نصف المفروض والمفوضة التي لم يفرض لها مخصوصة بذكر وجوب الممتعة وتخصيصها بحكمين مختلفين يدل على تغايرهما وتخصيص العموم بمن خالقه منهما . وما يدل لبعض اهل الظاهر قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ وَسُرْحَوْهُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**^(٢) ذكر لهن الممتعة في هذه الآية الا ان يصح ماروي عن ابن المسيب بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه روی عنه انه قال :

[٢٥١] [«كانت الممتعة لمن لم يدخل بها من النساء لقوله تعالى في سورة الأحزاب **﴿فَمَتَعْوِهْنَ﴾** فنسخ ذلك بقوله تعالى : **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فَرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾**^(ب) .

فيبطل هذا الدليل ، ويعيد ان يثبت مثل^(٢) هذا النسخ بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قلتم بما الجواب عن آية الأحزاب؟

قلنا لا تعارض بينها وبين آية البقرة . فإن آية الأحزاب عامة والمراد بها المفوضة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس بدليل البيان والتقييد في آية البقرة ، والمراد بأية البقرة من سمي لها مهر او فرض .

(أ) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٧ .

[٢٥١] رواه البخاري في ترجمة كتاب الطلاق بباب الممتعة للتى لم يفرض لها لقوله تعالى : **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ .. .﴾** الى قوله **﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** . وقوله : **﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ .. . إِلَى .. . تَعْلَمُونَ﴾** . انظر صحيح البخاري (٦: ١٨٨) .

(١) في ص: ليس هنا تخصيص . وفي م، ب: ليس هذا تخصيصا .

(٢) في م: سقط لفظ مثل .

فان قلتم فما الحكم فيما اذا طلقت قبل الميسىس ولكن قد سمي لها مهرا
صحيحا؟

وفيما اذا طلقت بعد الميسىس؟ قلنا سيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى . وفي الآية دليل على ان المهر يستقر^(١) بالدخول والميسىس وذلك اجماع . وعلى انه لا يستقر قبل الميسىس . والميسىس يقع في وضع اللغة على اللمس مطلقا . ويقع في العرف على الجماع . واختلقو في المراد به فقال قوم الخلوة كالاصابة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ارخي الستر واغلق الباب فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم^(٢) . وهو قول علي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والزهري والاذاعي وابو حنيفة^(٣) والشافعى في القديم ، وقال قوم لتأثير للخلوة وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهمما قال ابن مسعود لها نصف الصداق مالم يجامعها وان جلس بين رجلها^(٤) . وروى طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق^(٥) لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَفُ مَا فَرِضْتُمْ﴾ . قال الشافعى وبهذا اقول^(٦) وهو ظاهر الكتاب وصح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يحمل اللمس والمس في كتاب الله تعالى على الجماع . وهذا القول اختاره لموافقته ظاهر القرآن وشهاده الاصول فانه عاقد لم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد فلم يجب عليه عوضها كسائر العقود ثم استثنى الله سبحانه من نصف المفروض فقال : ﴿إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ﴾ وهن النساء ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عَقْدَ النِّكَاحِ﴾ . وقد اختلقو في الذي

(١) في م : مستتر .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٠٥) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٠٤) ، احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) .

(٦) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢١٨) .

بيده عقدة النكاح فقال علي وجبير بن مطعم وابن عباس في رواية عمار بن أبي عمار ومجاحد والضحاك وابن سيرين وسعيد بن المسيب وابن جبير والشعبي ومقاتل بن حيان وشريح واهل الكوفة والشافعي في الجديد هو الزوج^(١). ويروى عن الحسن وطاووس لأن الذي بيده امساك العقدة وحلها بالطلاق هو الزوج، ولأن الولي لا يعفو عن اموالها فكذلك صداقها، ولأن الولي لو ابراً من صداقها قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده، ولأن في الاولياء من لا يجوز عفوه كابن العم^(٢) وعفو الزوج هو ان يعطيها الصداق كاملاً من عفو المساهلة وقيل الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وبه قال ابن عباس والزهرى وطاووس والحسن وعطاء وعلقمة وابراهيم وربيعة ومالك واحمد والشافعي في القديم^(٣) لأن ذكر العفو ورد بعد الطلاق والذي بيده عقدة النكاح عليها حينئذ هو الولي دون الزوج^(٤). واتفقوا والله اعلم ان قوله تعالى : **﴿وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** خطاب للازواج خاصة ويدل عليه ماروي : ان جبير بن مطعم طلق امرأة تزوجها وارسل اليها بالمهر تاماً، فقيل له ما دعاك الى هذا انما عليك نصف المهر ، فقال اين قول الله عز وجل : **﴿وَلَا تَنْسُواْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾**^(٥).

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) انظر الام للشافعى (٥: ٦٦).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٠٧)، احكام القرآن لابن العربي (١: ١١٩)، احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٩).

(٤) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢١٩)، احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٩)، تفسير القرطبي (٣: ٢٠٧).

(٥) قال ابن العربي رحمة الله : والذى تحقق عندي بعد البحث والسير أن الاظهر هو الولي لثلاثة اوجه : احدها : ان الله تعالى قال في اول الآية : **﴿وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾** الى قوله تعالى : **﴿فَوَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيْسَةً فَصَفَّ مَا فَرَضْتُمْ﴾** فذكر الازواج وخطفهم بهذا الخطاب، ثم قال : **﴿إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ﴾** فذكر النساء .. **﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدُءُ عَدْدَةَ النِّكَاحِ﴾** فهذا ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فلا يجوز بعد هذا اسقاط التقدير يجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة . الثاني : ان الله تعالى قال : **﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدُءُ عَدْدَةَ النِّكَاحِ﴾** ولا اشكال في ان الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه ، والولي بيده عقدة النكاح لوليته ، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي ، فهذه المسألة هي اصول العفو مع اى حقيقة . فقد ثبت بأن الولي بيده عقدة النكاح فهو المراد .. الخ . الثالث : ان ما قلناه انظم في الكلام وأقرب الى المرام لأن الله تعالى قال : **﴿إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ﴾** ومعلوم انه ليس كل امرأة تعفو فان الصغيرة او المحجورة لا عفو لها فيبين الله تعالى القسمين ، وقال : **﴿إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ﴾** ان كن لذلك اهلا ، او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لأن الامر اليه .. الخ . انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٢١).

وفي رواية أنا أولى بالعفو^(١).

آلية الثالثة والرابعون:

قوله عز وجل : «حافظوا^(٢) على الصلوات والصلة الوسطى^(٣)» الآية.

فيها جملتان :

الاولى امرنا الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات والمحافظة عليها تأديتها في اوقاتها باركانها على الدوام . وخص الوسطى بالذكر والتأكيد لشرفها وسماتها الله الوسطى اما من التوسط بين الشيئين ، او من الوسط الذي هو بمعنى الخيار . واختلف الناس في تعينها فقال علي وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس ومعاذ وعكرمة وعطاء ومجاهد والبيهقي بن انس هي صلاة الفجر . وهو اختيار مالك والشافعي^(٤) واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٥٢] «في فضل صلاة الصبح».

ولانها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاشر وفتور الاعضاء ، فخصت بالمحافظة لأنها معرضة للضياع ولأنها توسيط بين

(أ) سورة البقرة : ٢٣٨ .

[٢٥٢] روى البخاري في صحيحه في كتاب المواقف بباب فضل صلاة الصبح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة القدر فقال : اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضاهون او لا تفتأهون في رؤيته ، فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال : فسبح بحمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». وعن أبي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى البردين دخل الجنة». انظر صحيح البخاري ١٤٣ - ١٤٤ .

(١) ذكر القرطبي رواية الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة من بني نصر - بطن من هوازن - فطلقها قبل ان يدخل بها فأرسل اليها بالصدق كاملا وقال انا احق بالعفو منها. انظر تفسير القرطبي (٣:٢٠٦)، ورواه الشافعي في الام (٥:١٦).

(٢) المحافظة المداومة على الشيء والموازبة وذلك بالتمادي على فعلها والاحتراض من تضييعها او تضييع بعضها. انظر احكام القرآن لابن العربي (١:٢٢٣).

(٣) الوسطى من الوسط وهو العدل والختار والفضل كما قال تعالى : «و كذلك جعلناكم أمة وسطاء».

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣:٢١٠).

صلاتي الليل وصلاتي النهار، فتصلني في سواد من الليل وبياض من النهار، ولأن الله أمر فيها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح . قال أبو رجاء صلی ابی عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال : «هذه الصلاة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم بها^(١) قانين^(٢) ». وقال زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابو سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن شداد انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية عنه . وروي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه احتاج في ذلك :

[٢٥٣] «بأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی الظهر بالهجر فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» .

ولأنها تفعل في وسط النهار وقال ايضا علي بن ابی طالب في اصح الروايات عنه وابن مسعود وابو ايوب وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة وابن عمر وابن عباس ايضا وكذا ابو سعيد الخدري وعائشة ايضا انها العصر ، وبه قال النخعي وقتادة والحسن والضحاك والكلبي ومقاتل وهو اختيار ابی حنيفة واحمد وابن المنذر ومتاخر الشافعية^(٣) ، لقوله صلی الله عليه وسلم يوم الخندق وقد فاته صلاة العصر :

[٢٥٤] «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم واجوافهم نارا» .

[٢٥٣] رواه البخاري عن جابر قال : كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی بالهاجرة . انظر صحيح البخاري (١: ١٣٦)، وانظر الترمذی (٣: ٢٩٢).

[٢٥٤] رواه مسلم عن علي رضي الله عنه بلفظ : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا» او قال : «حثنا الله اجوافهم وقبورهم نارا» . انظر صحيح مسلم (١: ٤٣٦ - ٤٣٧). وانظر سنن الترمذی (١: ٣٤٠) وروايه ابو داود عن علي بلفظ «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا» . انظر سنن ابی داود (١: ١١٢) وانظر الموطأ لمالک (١: ١٠٥ - ١٠٦) ومسند احمد (١: ٣٩٢).

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : فيها.

(٢) انظر تفسير القرطبي ويبدو ان المؤلف نقل عنه (٣: ٢١١).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢١٠).

واحتجوا بأن حفصة «رضي الله عنها»:

[٢٥٥] «قرأت حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وهي صلاة العصر»
وبما روی ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٢٥٦] «الصلة الوسطى صلاة العصر».

خرجه الترمذی وقال حسن صحيح. ولأنها تأتي في وقت لشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم ولأنها توسيطت صلاتي ليل وصلاتي نهار. وقال قبيصۃ بن ذؤبیب^(٨٦) في جماعة أنها المغرب^(١) لأنها وسط في الطول والقصر من بين الصلاة ولأنها لا تقصّر في السفر ولأنها تفعل في وقت واحد ولم تؤخر عن وقتها بحال، ولأنها متوضطة بين صلاة سر وصلاتي جهر. وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

[٢٥٧] «إن أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلی المغرب وصلی بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلی بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوبعشرين سنة او اربعين سنة».

وقيل أنها صلاة العشاء، ولعله يستدل بما ورد في فضل صلاة العشاء، ولأنها

[٢٥٥] ذكره أبو بکر الجصّاص في أحكام القرآن قال: وقد روی عن عائشة وحفصة وام كلثوم ان في مصحفهن «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى صلاة العصر».

[٢٥٦] رواه الترمذی وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذی (١: ٣٤٠)، وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». انظر المصدر السابق.

[٢٥٧] اورده القرطبي بصيغة التمريض قال: وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وورد الحديث. انظر تفسير القرطبي (٣: ٢١٠).

(٨٦) هو قبيصۃ بن ذؤبیب الخزاعی صحابی من الفقهاء البارزین. ولد في حیاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام وتوفي بدمشق سنة ست وثمانين للهجرة ومولده عام واحد للهجرة رضي الله عنه. انظر الاعلام (٦: ٢٦)، تهذیب الاسماء واللغات (٢: ٥٦).

(١) انظر تفسیر القرطبی (٣: ٢١٠)، وانظر احكام القرآن للجصّاص (١: ٤٤٣).

بين صلاتين لا تُصران، ولأنها توسطت وترى وهو ضعيف وقال سعيد بن المسيب والربيع بن خثيم هي مبهمة غير معينة كليلة القدر وساعة الجمعة ليحفظوا الكل . ويروى عن ابن عمر ايضاً رضي الله عنه واختاره بعض المتأخرین ، واستدلوا بما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال :

[٢٥٨] [نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر] فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى فقال رجل هي إذا صلاة العصر فقال البراء أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله» .

قالوا ووجه الدلالة ان الله سبحانه نسخ التعين الى الابهام والجواب عن قراءة حفصة انها جاءت تفسيرا لاقرآن والقرآن لا يثبت بخبر الواحد . وسيأتي مزيد كلام على مثل هذا في سورة النساء ، وبأنها يروى عنها مضطربا . فروي وصلاة العصر كما روی عن عائشة وروي بغير واو .

والراجح عندي انها صلاة العصر لما قدمناه من بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها ونصله على انها صلاة العصر ولما رواه البراء من انها كانت معينة في كتاب الله تعالى ثم نسخ تعينها . واخبار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول . وما ذكروه من وجه الدلالة باطل فان هذا مما نسخ لفظه ويقي حكمه ، الم تر الى قول القائل للبراء فهي اذا صلاة العصر كيف فهم ان التعين باق لم يزد وكيف لم يرد عليه البراء مقالته وانما قال له اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها^(١) . واما قوله تعالى : **﴿وقوموا لله قاتين﴾** ^(٢) فقال البخاري اي مطعين وخرج عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال :

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

[٢٥٨] خرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه (٤٣٨ : ١) .

(٢) في ب ، ص : نسخها الله .

[٢٥٩] «كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم أهداه أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية:
﴿وَحَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِين﴾ فأمرنا بالسّكوت».

والظاهر ان نزول هذه الآية كان بالمدينة لما فيها من ذكر صلاة الخوف وصلاة الخوف لم تشرع الا بعد الحندق. ويشكل عليه قول الشافعي رحمه الله تحرير الكلام كان بمكة وروى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

[٢٦٠] «كنا نُسَلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة ويرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لا سلم عليه فوجده يصلّي، فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ماقرب وبعده، فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث من امره الا تتكلّموا في الصلاة».

قال المحفوظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يصلّي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرها واهل الحبشة لم يقدموا الا ايام خبر، والجواب عن هذا الاشكال ممكن، وذلك انه يجوز ان يكون التحرير للكلام كان متقدما على نزول الآية ولم يعلم به زيد بن ارقم واستصبح حالة حل الكلام حيث قال فكان اهداه يكلّم اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية. وقد كانت بعض الاحكام ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيدا، كما كان فرض الوضوء ثابتا زمانا من دهر ثم نزلت الآية تأكيدا له^(١).

الجملة الثانية قوله سبحانه: **﴿فَإِنْ خَفِتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾** ^(٢) أمرنا الله

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

[٢٥٩] خرجه البخاري في التفسير من صحيحه (٥: ١٦٢)، ورواه النسائي والأمام احمد. انظر سنن النسائي (٣: ١٩)، المسند (٤: ٣٦٨).

[٢٦٠] انظر سنن النسائي (٣: ١٩).

(١) في ب، ص: سقط لفظ له.

سبحانه بالمحافظة على الصلوات ولم يبح تأخيرها عن وقتها لعدم الخوف على النفس، بل قال فان خفتم فرجالا^(١) او ركبانا^(٢) اي مشاة على اقدامكم او ركبانا على ظهور دوابكم. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه ذكر صلاة الخوف فقال:

[٢٦١] «فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها».

قال نافع لا ارى عبد الله قال^(٣) ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر رضي الله عنه. وخالف ابو حنيفة فقال لا يصلی الخائف الا الى القبلة ولا يصلی في حال المسایفة لمخالفة الاصول.

وفي قوله نظر لان صلاة الخوف انما جازت مخالفتها للاصول للضرورة والضرورة موجودة في شدة الخوف بل اقوى. ولان الاصول شاهدة بأنه لا يجوز تأخير العبادة عن وقتها المعين لها كما فعل في منع الجمع بين الصالاتين. والحججة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه فان ابن عمر رضي الله عنه قال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظنه نافع فالحججة في قوله ظاهرة، وان كان من تفسير ابن عمر ففسير الصحابي مقبول معمول به لانه اعرف بموارد كتاب الله عز وجل. ثم عندي اشكال آخر وهو ان اهل العلم بالحديث والسير اتفقوا او اكثراهم على ان صلاة الخوف انما فرضت بعد الخندق كما سبأته ذكر ذلك وايضا سبأته ان شاء الله في سورة النساء. وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق:

[٢٦١] رواه البخاري عن ابن عمر. انظر (٥: ١٦٣)، وانظر الموطأ (ص ١٣١) ط/ الشعب.

(١) رجالا: جمع راجل لأنك تقول راجل ورجال من قولهم رجل الانسان يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه.

(٢) ركبانا جمع راكب.

(٣) في م: ذكر بدلا عن قال.

[٢٦٢] «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً».

وهذا يدل دلالة واضحة على ان شأن الصلاة الوسطى معروف عندهم وهي لم يذكرها الله سبحانه في كتابه الا في هذه الآية وقد ذكر فيها حكم صلاة شدة الخوف^(١). فقال : **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾**. ثم يقال حينئذ لم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق مع بيان الله سبحانه لصلاة الخوف ، فان قيل انما بين الله سبحانه صلاة شدة الخوف ولم يكن يوم الخندق الا مجرد الخوف ، قلنا اذا اباح الله سبحانه صلاة شدة الخوف مع كثرة مخالفتها لصورة الصلاة فأولى ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الله سبحانه في صلاة الخوف لانه كان يمكنهم في الخندق التناوب . فلم يبق الا ان يقال لعل الصلاة الوسطى كانت معروفة عندهم وموضع شرفها موجود في صدورهم^(٢) قبل نزول الآية . ثم امرهم الله سبحانه بالمحافظة على ما هو معهود عندهم ومتقرر في نفوسهم من النبي صلى الله عليه وسلم وسلم تأكيدا للشأنها كما اجبنا بمثل هذا في الجمع بين حديثي عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما او يقال لعل قوله تعالى : **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾**^(٣) نزل بعد الخندق وقوله تعالى : **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾**^(٤) نزل قبل الخندق . ونزول بعض الآية دون بعض جائز كما قد قدمت ذلك وان ابو عبد الله الشافعي رحمه الله قال : انه لا يجوز وقد بينت وهمه^(٥) في ذلك ، وان السنة دالة على خلافه ، والاول

(أ) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٨ .

[٢٦٢] سبق تخریجه قریبا برقم [٢٥٤] رواه مسلم .

(١) اورد المؤلف اعتراضا مفاده انما بين الله سبحانه صلاة شدة الخوف ولم يكن يوم الخندق الا مجرد الخوف . وکأنه مسلم بهذا المعنى . قلت : وفي هنا نظر لأن الله تعالى وصف الخوف يوم الخندق بأوصاف تدل على بلوغه اقصى الشدة ، في مثل قوله تعالى : **﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرُ وَتَظَنَّوْنَ بِاللهِ الظُّنُونَ هَنَالِكَ أَبْلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّ لَوْا زَلَّ إِلَّا شَدِيدًا﴾** . فهل بعد ذلك من شدة /

(٢) في ص : سقط من قوله : قيل .. الى .. معهود .

(٣) الوهم : من وهم يهم وهم اذا ذهب وهمل الى الشيء وانت تريده غيره ومن وهم بكسر الهاء غلط وسها وقال ابن الاعرابي : اوهם ووهم سواء ، انظر اللسان (١٢: ٦٤٣ - ٦٤٤) مادة (وهم) .

اقرب الجوابين . والقول بكل واحد منهم عسير . ثم امثّل النبي صلی الله عليه وسلم امر الله سبحانه بالمحافظة ، وبين المحافظة على الصلاة في حال الخوف على اختلاف احواله وسيأتي بيانه في سورة النساء ان شاء الله .

ثم ندب صلی الله عليه وسلم الى تعجيلها فسئل أي الاعمال افضل ؟ فقال :

[٢٦٣] «الصلاۃ فی اوّل وقتھا» .

ثم امرنا الله سبحانه عند الامن من^(١) الخوف ان نصلی كما علمنا ولو ظفرنا بالعدو وامكنا الله سبحانه منه فلا نغير هيئة الصلاة لغير ضرورة والله اعلم .

الآلية الرابعة والاربعون:

قوله عز وجل : «والذین یتوفون منکم ویدرُون ازواجاً وصیة لازواجهم»^(٢) الآية .

فرض الله سبحانه في هذه الآية في المتأوّف عنها زوجها حكمين اوجب عليها الترخيص حولا كاملا^(٣) ، واجب لها الوصية بالمتاع الى آخر ما اوجب عليها من المدة . والمتاع يقع على النفقة والكسوة والسكنى . ثم بين الله سبحانه انه اذا خرجت من المنزل^(٤) وابطلت حقها ، فلا جناح على الوارث في ترك النفقة ففهم من هذا ان النفقة تابعة للسكنى كما وجبت للزوجة ولللرجعية . ولهذا المعنى قال قوم بوجوب النفقة للمبتوة لما وجبت لها السكنى ، فان قلت فهل كان الخروج لها جائزا فعدتها على التخيير قلت نعم لقوله تعالى : «فيما فعلن في

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

[٢٦٣] رواه مسلم في كتاب الایمان من صحيحه (١: ٨٩ - ٩٠) وفي رواية الصلاة على وقتھا .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : بعد .

(٢) قوله أوجب عليها الترخيص حولا كاملا .. قلت : لا يوجد في الآية لفظ الترخيص اذا الآية لم تتكلم الا عن المتاع ولعل المؤلف رحمه الله وهم بما في آية العدة من الترخيص . والله اعلم .

(٣) في م : او ابطلت .

انفسهن من معروف^(١) قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : **﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾**. ولدنا هذا على ان كل من وجب له حق ثم تركه فلا جناح عليه . اذا تم هذا فقد اتفق اهل العلم بالقرآن على ان الحول منسوخ بالآية الاولى الا ما يروى عن مجاهد زوينا في صحيح البخاري عن ابن الزبير قال :

[٢٦٤] «قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد ^(٢) نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها؟ قال ندعها يا ابن اخي؟ لا اغير شيئاً منه من مكانه» .

ورويانا فيه ايضا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبة فأنزل الله عز وجل : **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف﴾** . قال فجعل الله سبحانه لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت .

[٢٦٥] «وهو قول الله عز وجل : **﴿غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم﴾** والعدة ^(٣) كما هي واجبة عليها» .

ثم قال البخاري زعم ذلك عن مجاهد . وكلام مجاهد هذا يقتضي ان هذه الآية

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

[٢٦٤] رواه البخاري في التفسير من صحيحه عن ابن ابي مليكة وساق الحديث وفيه فلم تكتبها او تدعها؟ .. الخ . انظر صحيح البخاري (٥: ١٦٠ - ١٦١) .

[٢٦٥] رواه البخاري (٥: ١٦١) .

(١) في ص : سقط لفظ قد والآية . وفي ب ، م : سقط لفظ الآية .

(٢) في ص ، ب : فلم تكتبها او تدعها؟ قال يا ابن اخي لا اغير .. الخ . وفي م : فلم تكتبها او تدعها؟ قال تدعها يا ابن اخي .. الخ .

(٣) في جميع النسخ عدا الاصل : فالعدة .

نزلت بعد الاولى فهـي بعدها في النزول كما هي بعدها في الترتيب وان الاربعة الاشهر والعشر حتم وان مازاد عليها الى تمام الحول مشروع على التخيير لم ينسخ وهذه الآية اما ناسخة لحتم الآية الاولى او مبينة^(١) لما زاد من تمام السنة بعد الحتم ولكن ما قاله لم يتبعه عليه احد من اهل العلم . وقد روی عن ابن جریح عن مجاهد مثل ما عليه الناس فهو^(٢) اما راجع الى اهل الاجماع والا فقد اضطررت الروایة عنه وسقطت . واما المتعال فليس في الآية الاولى دلالة صريحة على نسخ المتعال وانما تعارضه^(٣) آية المیراث قال ابن عباس في روایة عکریمة ﴿وَالذین یتوفون منکم ویندرؤن ازواجا وصیة لازواجهم متعالاً الى الحول غیر إخراج﴾ . فنسخ ذلك بآیة المیراث بما فرض الله لهن من الرابع والثمن ونسخ اجل الحول بأن جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا . وكلام ابن عباس هذا يحتمل ان يدل على نسخ السکنى قال عطاء ثم جاء المیراث فنسخ السکنى فتعتـد حيث شاءت ولا سکنى^(٤) لها . وروي عن ابن ابي نجیح^(٥) عن مجاهد مثل هذا ، ويحتمل ان يكون النسخ خاصا بالمتعال دون السکنى ويـدل عليه ماروى مالك عن سعید بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عـمه زینـب بـنت كـعب :

[٢٦٦] «ان الفريعة»^(ت) بنت مالك بن سنان اخبرتها انها دخلت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خدرة فان زوجها خرج في طلب

[٢٦٦] رواه مالك في الموطأ (ص ٣٦٥)، ورواه الإمام الشافعى في الام (٥: ٢٠٨، ٢٠٩).

(ت) ٨٧) هو عبد الله بن يسار الاعرج المكي مولى ابن عمر . روى عن سهل بن سعد وسالم بن عبد الله بن عمر ومسلم المكي . ابن أبي نعيم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦: ٨٥).

(ت) الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري صحابية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة رضي الله عنها. انظر طبقات ابن سعد (٤٧٩) / (٨).

(١) في ص: أو مثبتة.

(٢) قال القرطبي : وقد روى ابن جرير عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف . انظر (٣٣٧ : ٣)

(٣) في جميع النسخ يعارضه بالياء.

(٤) فی ب: ولا لها سکنی .

اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا^(١) بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت^(٢) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بيتي خدراة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتقدت فيه^(٤) اربعة اشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسائلني^(٥) فأخبرته فاتبعه وقضى به».

وقال الشافعي رحمة الله : ثم حفظت عمن ارضى به من اهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوبة^(٦) بأية الميراث ولم اعلم مخالفًا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها سنة او اقل من سنة^(٧) ، ثم قال ثم احتمل سكنها اذا كان مذكورة مع نفقتها بأن يقع عليه اسم المتعان ان يكون منسوخاً في السنة . واقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة او اقل منها . واحتمل ان يكون نسخ في السنة وثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي باخر هذه الآية يعني قوله **«غير إخراج»** وان تكون داخلة في جملة المعتمدات فان الله تعالى يقول في المطلقات : **«لاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»**^(٨) . فلما فرض الله سبحانه في المعتمدة من الطلاق السكنى وكانت المعتمدة من الوفاة في معناها احتملت ان تكون لها السكنى لانها في معنى

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) في، ص، كان.

(٣) في جميع النسخ سقط لفظ قالت.

(٤) في ب: قال فقال . وفي ص، م: قالت قال.

(٥) في ص: عليه.

(٦) في ب، ص: زيادة: عن ذلك.

(٧) في ص، م: منسوباً.

(٨) انظر احكام القرآن للشافعي جمع الامام البهقي رحمهما الله (١: ٢٥٢). وانظر الام (٥: ٢٠٥).

(٩) في م: سقط لفظ: السكنى.

المعتدات . فان كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص او في معنى من نص لها السكنى وان لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنة . وهذا اصح قوليه رحمه الله^(١) واياه اختار لأن السكنى ثابتة في الكتاب فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجويز لاجل نسخ ماجاورها من الاحكام فنسخ المدة من حول الى مادونه لايدل على نسخ السكنى فيما^(٢) دون الحول . ونسخ المتعاب بآية الميراث^(٣) على روایة ابن عباس تحتمل ان تعود الاشارة في قوله فنسخ ذلك الى المتعاب دون الالخاراج . ويحتمل ان يعود الى المتعاب والالخاراج ، ولكن الاحتمال الاول متعين لحديث الفريعة بنت مالك^(٤) وهو مذهب عمر وابن عمر وابن مسعود ، وبه قال فقهاء الحجاز وال العراق واكثر فقهاء الامصار كمالك وابي حنيفة واحمد . وقال الشافعى في كتاب العدد الاختيار لورثته ان يسكنوها ، وان لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه وقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك يحتمل مالم تخرجي منه ان كان لغيرك لأنها قد وصفت ان المنزل ليس لزوجها^(٥) . وهذا التأويل حجة لمن اوجب السكنى لانه اذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تمكث في بيت ليس لزوجها مالم تخرج عنه فأولى^(٦) ان تمكث في بيت لزوجها لاتخرج عنه . وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يرحل المتوفى عنها لايتنظر لها ونقل ام كلثوم بعد قتل عمر بسبعين^(٧) ليال . وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترحل المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها^(٨) . وبه قال اهل الظاهر وعطاء والحسن . ويروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

(١) انظر الام (٥: ٢٠٥ - ٢٠٨) .

(٢) في م : مما .

(٣) قال الشافعى رحمه الله : وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتعاب الى الحول بالميراث ما لا اختلف فيه من احد علمته من اهل العلم . انظر الام (٥: ٢٠٥) .

(٤) سبق تحريرجه قريبا برقم [٢٦٦] .

(٥) انظر كتاب الام للشافعى رحمه الله (٥: ٢٠٩) .

(٦) في ب : ليس بأولى .

(٧) في ب : بتسبع .

(٨) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٧) .

آلية الخامسة والرابعون:

قوله عز وجل : «وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين»^(١).

لفظ هذه الآية عام في ايجاب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مدخولا بها او لا ، طلقت قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض وقبل الميسىس ، وقد مضى حكم التي طلقت قبل الفرض والمسيس وانها مراده بالعموم . ومضى حكم التي طلقت بعد الفرض وقبل الميسىس وانها غير داخلة في العموم الا على قول بعض اهل الظاهر . ومثلها التي طلقت قبل الميسىس وكان قد سمي لها مهر صحيح لعدم الفرق بينهما . وبقى حكم المدخل بـها . وقد اختلف اهل العلم في ايجاب المتعة لها ، فقال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمرو والقاسم بن محمد وابن شهاب وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن^(٢) رضي الله عنهم لها المتعة لهذه الآية ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين أمتعنن وأسر حكن سراحًا جميلا»^(ب) . وازواجه صلى الله عليه وسلم مدخول بهن . وبهذا^(٣) قال الشافعي في الجديد وكذا احمد في احدى الروايتين ، وبه اقول . وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لامتعة لها قياسا على المفروض لها^(٤) . وهذا فاسد لانه لا يجوز قياس المدخل بـها على غير المدخل بـها ،

(أ) سورة البقرة : ٢٤١ .

(ب) سورة الاحزاب : ٢٨ .

(١) انظر تفسير الطبرى (٥: ١٢٥ - ١٢٦). وقد رجح رحمه الله قوله سعيد بن جبير قال : «والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير من ان الله تعالى ذكره انزلها دليلا لعياده على ان لكل مطلقة متعة لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آيات القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء في الآية التي قال فيها : «الاجناح عليكم ان طلقت النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة» وساق عددا من الآيات في هذا الشأن ثم قال : حكم المدخل بـهن اي بين حكم المدخل بـهن ، وبقى حكم الصياما اذا طلقن بعد الاتماء بـهن وحكم الكوافر والاماء فعلم الله تعالى ذكره بقوله : «وللمطلقات متاع بالمعروف» ذكر جميعهن وانه بـهن المتاع . انظر تفسير الطبرى (٥: ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) في م : وهذا .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفي (١١ : ٤٣٠ - ٤٣١) قال : «واما المتعة فانها لاتجب عندنا الا في حال سقوط حقة من بضعها لسبب قبل الدخول او مايقوم مقامه فلم يجب اعتبار حال المرأة اذ البعض غير حاصل للزوج بل حصل لها بسبب من قبله من غير ثبوت حكم الدخول فلذلك اعتبار حاله دونها».

ولا يجوز القياس مع وجود النص . فان قيل النص في امتعة صلی الله عليه وسلم خاص به . قلنا دعوى التخصيص بغير دليل مردودة بدليل حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي قدمته في تقبيل الصائم ، فان قيل محمول على الاستحباب . قلنا خلاف الظاهر بدليل قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتدين﴾^(٤) .

الآية السادسة والأربعون:

قوله عز وجل : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(ب) .

هذه الآية وما شابهها من آيات الصفح والاعراض عن المشركين من نسخات الآية السيف بالاتفاق وآية السيف مثل قوله تعالى : ﴿اقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾^(ج) .

الآية السابعة والأربعون:

قوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جن لكم من الأرض﴾^(د) الآية .

تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة مما اخرجت الارض من غير المقتات . وسيأتي الكلام معهم في سورة الانعام ان شاء الله تعالى .

وللجمهور ان يتمسكون بها في ايجاب الزكاة في عروض الكسب خلافا لداوله . وحرم الله سبحانه الانفاق من الخبيث ، فروى ان رسول الله صلی الله عليه وسلم :

(أ) سورة البقرة : ٢٤١ .

(ب) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(ج) سورة التوبة : ٥ .

(د) سورة البقرة : ٢٦٧ .

[٢٦٧] «نَهِيٌّ عَنِ الْوُنِينِ مِنَ التَّمَرِ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِقِ».

قال الراوي وكان ناساً يتيممو شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر. ونزلت **﴿ولَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾**. ولما امرنا الله سبحانه بالانفاق من طيبات ما كسبنا ونهانا عن تيمم الخبيث استدللنا بهذا على ان كل خبيث ومعيب بمرض او هزال او غيره لا يجوز اتفاقه الا ان يكون جميع المال المزكى خبيثاً او معيناً، فانا ننفق منه لانا لم ^(١) نتيمم الخبيث للنفق وان كان المال طيباً وخبيثاً فلا يجوز لنا ان ننفق الا من الطيب لامر الله سبحانه بالانفاق منه لكن يجب مراعاة العدل والقسط وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه.

الآية الثامنة والأربعون:

قوله تعالى: **﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَا هِيَ﴾** ^(٢) الآية.

فضل الله سبحانه في هذه الآية الاخفاء في الصدقة على الإبداء وفي كل خير، وهذا في صدقة التطوع واما صدقة الفرض فاظهارها افضل من اخفائهما. وفيها دليل على جواز الصدقة على ^(٣) الاغنياء وذلك جائز في التطوع وجوز الله سبحانه في تلو هذه الآية الصدقة على الكافر وذلك جائز ^(٤) في التطوع. واما الفرض فلا

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

[٢٦٧] رواه ابو داود (٢: ١١١) والنسائي (٥: ٤٣) والامام مالك في الموطأ (ص ١٨٢) ط / الشعب. عن ابن شهاب انه قال: «لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ وَلَا مَصْرَانِ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْنَابِ ابْنِ حَبِيقٍ». الجعور: على وزن عصفور نوع من رديء التمر اذا جف صار حشفاً. مصران الفارة: ضرب من رديء التمر جمع مصبر كريغف ورغفان وجمع الجمع مصرانين. عذناب حبيق: جنس من النخل سمى به للدقن من التمر لرداءته.

(٤) في م: لاتتيمم.

(٢) في ص: للاغنياء. قلت ان اراد بالاغنياء الغارمين وابن السبيل المقطوع ومن في حكمهما فجائز وان اراد الاطلاق فلا لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاتحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب» وتقريره بين صدقة الفرض وبين صدقة التطوع لا دليل عليه فيما اعلم. اما ان قصد بذلك صلة الارحام ومواساة الارامل والایتمام من الاغنياء فذاك شيء آخر لان سمي صدقة. بل يكون صلة وبر ومجاملة وصاحبها مأجور ان شاء الله بحسب قصده. والله اعلم.

(٣) في ص، م: سقط لفظ جائز.

يجوز صرفه الى كافر^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم :
[٢٦٨] «أمرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم واردها في^(٢) فقرائهم» .

الآلية التاسعة والرابعون:

قوله عز وجل : «الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطى
الشيطان من المس»^(٣) الآية .

اقول احل الله سبحانه البيع لعباده وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء
من البيع انها لا تجوز :

[٢٦٩] «فنهى عن بيع وشرط». وعن «بيع حبل الحبلة». وعن «بيع الملامسة
والمنابذة». وعن «بيع الغرر» .

وغير ذلك . وسيأتي الكلام على البيع في سورة النساء ان شاء الله تعالى .
والربا في اللغة هو الزيادة ، وهو يقع على ضربين ، احدهما ربا الجاهلية
وسيأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى . والثاني ربا بينه الشارع صلى الله عليه وسلم
وهو على ضربين ايضا .

احدهما ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين .

والثاني ربا^(٤) النسيئة كبيع دينار ناجز بدینار غائب^(٤) فهذا متفق عليه بين

(أ) سورة البقرة : ٢٧٥ .

[٢٦٨] رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد . انظر صحيح البخاري (٨: ١٦٤)، وسنن النسائي (٤: ١٢٣)،
وسنن ابن ماجة (١: ٤٤٩)، ومسند الامام احمد (٣: ٢٦٨).

[٢٦٩] انظر صحيح البخاري (٣: ٢٥ - ٢٩)، وصحیح مسلم (٣: ١١٥١ - ١١٥٣)، وسنن ابی داود (٣: ٢٥٤ - ٢٥٥)
(٣: ٢٥٥)، وسنن الترمذی (٣: ٣١)، وسنن النسائي (٧: ٢٥٩ - ٢٩٣)، وسنن ابن ماجة (٢: ٧٤١ - ٧٤٠)،
وموطأ مالك (ص: ٤١٣ - ٤٠٦).

(١) في ب: الكافر .

(٢) في ب: على فقرائهم .

(٣) في م: سقط لفظ ربا .

(٤) في م: ناجزا . وغائبا .

ال المسلمين ، واما ربا الفضل فخالف فيه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا و كانوا لا يريان بأسا في بيع الدرهم بالدرهمين ناجزاً ويروى عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه . واحتج ابن عباس فقال اخبرني اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٢٧٠] «انما الربا في النسيئة».

وروي عن أبي ^(١) الحوراء ^(ت: ٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا انه قال :

[٢٧١] «كنت افتى بذلك حتى حدثني ابوسعید عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه فأنا انهاكم عنه».

وكذلك :

[٢٧٢] «رجع ابن عمر رضي الله عنه والذى عليه امر الصحابة وسائر السلف واستقر عليه امر المسلمين تحريرم ^(٢) ربا الفضل لثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من روایة عمر وابي سعيد الخدري وعثمان وابي هريرة وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم» .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي الاشعث الصناعي ^(ت: ٩٠) قال :

[٢٧٠] رواه البخاري (١٢١٨:٣) بلفظ : «لا ربا الا في النسيئة». ومسلم (١٢١٨:٣) بلفظ : «انما الربا في النسيئة»، والنسائي (٧: ٢٨٠) بلفظ : «وما كان نسيئة فهو ربا». وابن ماجة (٢: ٧٥٩) بلفظ : «انما الربا في النسيئة». وفتن الدارمي (٢: ٢٥٥) بلفظ : «انما الربا في الدين». ومسند الامام احمد (٥: ٢٠٠).

[٢٧١] انظر سنن ابن ماجة (٢: ٧٥٩).

[٢٧٢] انظر صحيح البخاري (٣: ٣٢ - ٤: ٣١)، وصحيح مسلم (٣: ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١٠).

(ت: ٨٩) ابو الحوراء : هو ربيعة بن شيبان السعدي البصري روى عن الحسن بن علي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : قلت : وقال العجلي كوفي تابعي ثقة .. وهو الذي له في السنن الاربعة . انظر تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٦).

(ت: ٩٠) ابو الاشعث الصناعي : اسمه شراحيل بن شراحيل بن كلبي بن آدة الصناعي وهو من صناع الشام وقيل من صناع اليمان تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل اليمان وقال : كان ينزل دمشق قال وتوفي زمن معاوية . انظر تهذيب التهذيب (٤: ٣١٩)، طبقات ابن سعد (٥: ٥٣٦).

(١) في ب : الجوزاء .

(٢) في م : بتحرير .

[٢٧٣] «كنا في غزارة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في اعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكى إليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون عليها ولم يسمعوها. فقام عبادة وقال والله لنحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتباعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمن، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء».

وفي بعض روایاته يدا بيد عيناً بعين . وفي بعض روایاته فمن زاد او استزاد فقد اری . وفي بعض روایاته «فإن اختلفت هذه الأصناف^(١) فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» .

فنص في حديث عبادة على ستة اعيان فحرم فيها النساء تحريراً مطلقاً وحرم فيها التفاضل اذا اتفق الجنسان واحله اذا اختلف الجنسان . وعلى هذا اتفق اهل العلم الا ما يحكى عن ابن علية انه قال «اذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسبيّة^(٢) . ماعدا الذهب والفضة في النسبة . وقد اتفق اهل العلم على العمل بحديث عبادة الا ما ذهب اليه مالك والليث والاوzaعي ومعظم علماء المدينة والشام ان البر والشعير جنس واحد فلا يجوز فيهما التفاضل واحتاج بعمل اهل المدينة . وفي بعض روایات حديث عبادة فيباعوا الذهب بالفضة كيف شئتم . والبر بالشعير كيف شئتم . وصححها الترمذى ثم اختلف اهل العلم فمنهم من قصر

[٢٧٣] رواه مسلم (٣: ١٢١٠)، وانظر مسند الامام احمد (٣: ١٩٢).

(١) في م: الاوصاف .

(٢) النسبة هي البيع الى اجل معلوم . يريد ان بيع الريويات بالتأخير من غير تقاييس هو الربا وان كان بغير زيادة . انظر لسان العرب (١: ١٦٧) مادة (نساء) . قلت: وسبب النهي عنه ما فيه من الغرر لانه من بيع المعدوم بالمعدوم ان كانت النسبة من الطرفين وهذا النوع لا يصح عند جميع العلماء . اما ان كانت النسبة من طرف واحد بمعنى بيع غائب بناجر فهذا النوع وقع فيه الخلاف فمنهم من اجازه ومنهم من منعه . قلت وبالله التوفيق: ان اختلف الصنفان فجائز وان اتحدا وصفا او وزنا او كيلاً فلا . والله اعلم .

صنفي الربا على الفضل والنسبيّة على هذه الاعيّان الستة ولم يلحق بها غيرها فمهمما اتفق الجنسان حرم الفضل والنسبيّة ومهمما اختلف الجنسان حرم النسيبة وجاز الفضل وبهذا قال اهل الظاهر وذلك لمنعهم القول بالقياس . وذهب الجمهور الى الحق غيرها بها فنظروا في الاعيّان الستة فوجدوها ترجع الى شيئاً نقد وغير نقد . واختلفوا في علة النقادين فذهب مالك والشافعي الى ان علة صنفي الربا فيما كونهما قيم الاشياء فمعناهما قاصر عليهما لا يتعداهما بل يمنع ان يلحق بهما غيرهما . وذهب ابو حنيفة الى ان علة الربا كونهما موزوّنين^(١) فلا يجوز التفاضل ولا النسا في متعدد الصنف كالحديد بالحديد ولا يجوز النساء في مختلف الصنف كالحديد بالرصاص ، وان جاز التفاضل الا في الذهب والفضة مع غيرهما فانه يجوز فيما النساء والتفاضل لانعقاد الاجماع على جواز اسلامهما في غيرهما من الموزونات فالمعنى عنده متعدد لكنه مخصوص . ثم اختلفوا في علة غير النقد فقال سعيد بن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة . او ما يکال او يوزن مما يؤکل او يشرب فجعل العلة في النقادين قاصرة والعلة في غيرهما معتبرة بوصفين الطعام مع الكيل او الوزن . وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد العلة لصنفي الربا من الفضل والنسبيّة وصف واحد وهو الطعام^(٢) فقط . فتعدت علته الى المطعم الذي لا يکال ولا يوزن . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٧٤] «لاتبعوا الطعام بالطعام الا مثلاً بمثل».

فعلق الحكم باسم الطعام فدل على انه علة الحكم . وقال ابو حنيفة العلة لصنفي الربا وصف واحد وهو الكيل^(٣) ويدل له ماروي في حديث عبادة رضي الله عنه :

[٢٧٤] رواه الامام احمد في المسند عن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» . قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير . انظر المسند مع الفتح الرباني (١٥: ٧٨).

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٦٨).

(٢) انظر الام للشافعي (٣: ١٣)، تفسير القرطبي (٣: ٣٥٣).

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٦٨)، وانظر تفسير القرطبي (٣: ٣٥٣).

[٢٧٥] «والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل».

وهو قول عمر رضي الله عنه:

[٢٧٦] «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع».

واما مالك فجعل الطعم علة لتحرير النساء. وجعل القوت والادخار علة للتفاضل^(١) فإذا اتحد الصنف المقتات حرم فيه صنفا الربا من الفضل والنسبيه. اذا اختلفا جاز فيما التفاضل وحرم النساء. اذا اتحد الصنف من المطعم غير المقتات كالفاكهه حرم النساء وجاز التفاضل ولم يبين لي دليل التفرقة بين صنفي الربا، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان التفرق من المجلس قبل القبض في معنى النساء، روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢٧٧] «الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء».

واقتصرت على هذا القدر فانه كاف في معرفة اصول الربا وهو اللائق بكتابي هذا . وفي الآية دليل على ان من استحل ما حرم الله سبحانه مما اتفقت عليه الامة وشاع تحريمه فيها انه يكفر بذلك وهو قوله تعالى : **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا**

[٢٧٥] رواه الامام احمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح كيلا بكيل وزنا بوزن فعن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت الوانه». انظر المستند مع الفتح الرباني (١٥: ٧١).

[٢٧٦] رواه الامام احمد في المسند عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الرماء . والرماء هو الرباء». انظر مستند احمد (١٥: ٧٤).

[٢٧٧] رواه البخاري (٣: ٣٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء .. وساق الحديث وزاد «والتمر بالتمن ربا الا هاء وهاء». ورواه مسلم (٣: ١٢١٠) بلفظ: «الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء» .. الخ الحديث.

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٣٥٣).

خالدون^(١). ولا يخلد في النار الا الكافر^(٢).

وفيها دليل على انه اذا استحل ذلك جاهلا فلا يكفر ، فان الخطاب يدل على ان من لم تأته موعظة من ربه فلا حرج عليه .

آلية الخمسون:

قوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّو مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ**^(ب) **﴿مُؤْمِنِينَ﴾**

المراد بالربا هنا هو ربا الجاهلية . روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفات :

[٢٧٨] «وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله» .

وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل دين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين تقضي او تربى^(٢) ، فان اخره زاد عليه واخره فأبطله الله سبحانه ورد الناس على رؤوس اموالهم ، فان كانت باقية بعينها اخذوها ، وان كانت تالفه اخذوها من الغريم عوضها ان كان موسرا وان كان ذو عسرة وجب انتظاره الى ميسرة ، وحرم مطالبتة وملازمتة والصدقة افضل من الصبر ، قال الله تعالى : **﴿وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لِكُمْ إِنْ كُتْمَتِ تَعْلَمُونَ﴾** . وقد اتفق المسلمين على ابطال هذا الربا كما ابطله الله سبحانه . وانا اظن ان المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : «انما الربا النسبيه» اي معظم الربا واغلظه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» . ونكتة

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(ب) سورة البقرة : ٢٧٨ .

[٢٧٨] رواه ابو داود بلفظ : «وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربنا ربا عباس بن عبد المطلب». انظر سنن ابي داود (٢: ١٨٥)، ورواه ابن ماجة (٢: ١٠٢٤).

(١) في ب: الا من هو كافر.

(٢) او تربى .

التحريم ان المربي جعل للزمان عوضا من المال فحرم الشرع أن يقابل الزمان بعوض في عقد ابتداء . وان جاز ان يقابل به تبعا كما اذا باعه سلعة تساوي الفا ناجزا بآلفين نسیئة . واختلف اهل العلم في قول المديون^(١) لصاحب المال ضع من مالك وتعجل قبل الاجل فمنعه قوم لانه جعل للزمان عوضا من المال فهو كما لو اخر عليه الاجل وزاد في المال ، وجوزه ابن عباس رضي الله عنه ومالك وزفر وبعض الشافعية واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراجبني النصير ، جاء ناس فقالوا يابن النبي الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢٧٩] «ضعوا وتعجلوا» .

آلية الحادية والخمسون:

قوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ﴾**^(٢) الآية .

اقول احل الله سبحانه والمداينة الى اجل مسمى ، والمداينة المفاعة من الدين ، وهي اسم لكل دين في الذمة . فيدخل في ذلك بيع السلعة المعينة بشمن الى اجل مسمى . وبيع السلعة في الذمة الى اجل مسمى وهو السلم والسلف . وقد بين ابن عباس رضي الله عنه انه مراد الله سبحانه . فقال :

[٢٨٠] «أشهد أن السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قرأ : **﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ . . .﴾**

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٧٩] لم اعثر عليه .

[٢٨٠] رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الى ابن عباس رضي الله عنهما . انظر المصنف (٨: ٥) .

(١) المديون والمدين بمعنى قال صاحب اللسان : ورجل دائم ، ومدين ومديون الاخيرة تميمية ، ومدان عليه الدين . قال الجوهري : «رجل مديون كثرا عليه من الدين». أ. هـ . انظر لسان العرب (١٣: ١٦٧) مادة (دين) .

وقد اتفق على جواز السلم جميع اهل العلم لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين . وربما قال السنتين والثلاث فقال :

[٢٨١] «من اسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم».

فان قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام :

[٢٨٢] «لابع ما ليس عندك».

قلنا يحتمل ان يكون المعنى لابع ما ليس عندك اي ماليس ملكك ويحتمل ان يكون المعنى ما ليس عندك اي ما كان غائبا عنك مما ليس بسلم ويكون الحديث مرتبا على الآية ومخصوصا بها . وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب احضار الثمن المسلح :

[٢٨٣] «فنهى عن بيع الكالىء بالكالىء».

وعلى هذا ايضا اجمع اهل العلم . وفي الآية تنبية على انه لا يجوز المداينة الا الى اجل مسمى ، فأما الاجل المجهول فلا يكتب لعدم صحته لما فيه من الغرر العظيم . وعلى هذا اتفق اهل العلم وانما اختلفوا في التوقيت بالأوقات المعلومة الوقت المجهولة المقدار ، كالتأجيل بالحساب والعطاء والموسم . فمنعه ابو حنيفة والشافعي . وجوزه مالك ورأى غرره يسيرا كنقصان الشهور . وامر الله سبحانه بكتابة الدين الى اجل مسمى فتركه قوم على ظاهره وحملوه على الوجوب والاحت� . فيجب على من له او عليه الدين^(١) ان يكتبه اذا وجد كتابا ، وان يشهد

[٢٨١] رواه البخاري (٤٤: ٣) ومسلم (٢٢٦: ٣) وابوداود (٢٧٥: ٣) والترمذى (٣: ٦٠٢) والنسائي (٦: ٢٩٠) .
وابن ماجة (٢: ٧٦٥) والدارمي (٢: ٢٦٠) .

[٢٨٢] اخرجه ابوداود (٣: ٢٨٣) وسنن ابن ماجة (٢: ٧٣٧) ومستند الامام احمد (٣: ٤٠٢) .

[٢٨٣] رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر (٢: ٥٧) .

(١) حقيقة الدين - بفتح الدال بعدها مثناة تحتية ساقطة فتون - عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا . انظر تفسير القرطبي (٣٧٧: ٣) .

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكُتبَ﴾^(١). ولقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾^(٢) فلم يرخص في ترك الكتابة عند حضور التجارة برفع الجناح دل على أن الامر على الحتم. ثم اختلف هؤلاء، فقال قوم الحتم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَؤْتَمِنَ إِمَانَتِهِ﴾^(٣). وحكى هذا مكي بن أبي طالب عن الحسن والحكم والشعبي ومالك. وروى أن أبي سعيد الخدري تلا: ﴿إِذَا تَدَايَتْمُ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمِي﴾^(٤) حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾^(٥) فقال هذه الآية نسخت ما قبلها. وقال قوم الامر محكم غير منسوخ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ الآية إنما ذلك عند عدم الكاتب والشهود في السفر. وحكى هذا القول مكي بن أبي طالب عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى وابن سيرين وابي قلابة والضحاك ومجاحد والشعبي . وبه قال داود والطبرى^(٦). وقال اكثراً اهل العلم الكتابة والشهاد بالدين غير واجبين . ويروى عن ابن عباس ايضاً^(٧) والامر في ذلك على الندب والارشاد والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَى تَرْتِيبَاهَا﴾^(٨). وهذا ارشاد الى دفع التظالم وحفظ المال ، وعدم الريبة في حفظه بالشهادة وتقويم الشهادة على وجهها . وقوله

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة القراءة: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١) قال الامام ابو جعفر الطبرى رحمه الله: والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله عز وجل امر المتدابين الى اجل مسمى يكتب كتاب كتب الدين بينهم، وامر الكاتب ان يكتب ذلك بينهم بالعدل . وامر الله فرض لازم ، الا ان تقوم حجة بأنه ارشاد وندب . ولا دلاله تدل على ان امره جعل ثناوه يكتب الكتاب في ذلك ، وان تقدمه الى الكاتب ان لا يأبى كتابة ذلك ندب وارشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تقسيمه ، ومن ضيقه منهم كان حرجاً بتقسيمه . ثم قال: ولا وجه لاعتلال من اعتنل بأن الامر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَؤْتَمِنَ إِمَانَتِهِ﴾ لأن ذلك إنما اذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب او الى الكاتب .. الخ. انظر (٥٣:٦).

(٢) روى عنه انه قال لما قيل له: ان آية الدين منسوخة قال: لا والله ان آية الدين محكمة ليس فيها نسخ . انظر تفسير القرطبي (٤٠٤:٣).

تعالى : ﴿فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ اِمَانَتَهُ﴾^(١) والجواب عما قاله الاولون ان الامر بالرهن عند عدم الاشهاد محمول على الندب والارشاد ايضا لاصحاب الاموال الى حفظ اموالهم فهو كالكتابة . واما حصول الجناح اذا لم يكتب فليس على حقيقته بل قد يستعمل الجناح في ترك قبول الارشاد كما يقول القائل ان قبلت مشورتي فلا جناح عليك . ومفهومه ان تركت قبولها فعليك الجناح .

فإن قلتم فهل تجد على هذا دليلا من السنة غير هذا؟

قلت نعم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٨٤] «ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطا الاعرابي فطفرق رجال يتعرضون للاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتعاه فنادي الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعنته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعترتكه^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفرق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة وقال بم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين» .

فلو كان الاشهاد واجبا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شهود ولبيان ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم . ثم كرر الله سبحانه الامر بالكتابة ونهى الكاتب عن^(٣) الامتناع من ان يكتب كما علمه الله فقال : ﴿وَلِيَكْتُبْ يَنْكُمْ كَاتِب

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٨٤] رواه ابو داود (٣: ٢٠٨) ، والنسائي (٧: ٣٠٢) ، والحاكم في المستدرك (٢: ١٨) ، والامام احمد في المستند (٥: ٢١٥) .

(١) في ص : ما بعترتكه منك .

(٢) في م : من الامتناع أن يكتب .

بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما أعلم الله^(١) ولا يخفى أن القيام بالكتابة للصكوك وحفظ الحقوق فرض على الكفاية كالقيام بالشهادة فقد جعلها الله سبحانه قرينة للشهادة وان كانت الشهادة أكد بدليل شرطيتها في النكاح ، وبأنه يجب على الحاكم الاشهاد بما تقرر عنده من الحق . وفي وجوب الكتابة خلاف والاصح عند الشافعية عدم الوجوب^(٢) . وواجب الله سبحانه على الكاتب العدل فيما يكتب . وبين الله سبحانه طريق العدل . فأمر الرشيد الكامل ان يمل بنفسه وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً وامر الولي ان يمل عن المولى عليه اذا كان سفيها مبدراً مفسداً للمال او ضعيفاً غبياً احمق او لا يستطيع الاملاء لجنون او صغر او عي فأقام القيم عليهم مقامهم . وهذا الخطاب ظاهر في ان السفيه الذي لا يصلح المال^(٣) يكون امره الى ولية وأنه يرد عليه الحجر بعد البلوغ اما ابتداء او دواماً مع حجر الصبا . وبهذا قال مالك والشافعي وهو قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل العراق الى انه لا يبدأ عليه بعد البلوغ رشيداً وان بذر واستدلوا بحديث حبان^(٤) بن منقذ وكان يخدع في البيع والشراء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢٨٥] «قل لا خلاة وانت بالخيار ثلاثة».

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٨٥] رواه ابو داود في كتاب البيوع من سنته (٣: ٢٨٢) عن ابن عمر ان رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا بايعد قفل لا خلاة». وفي رواية «ان كنت غير تارك البيع قفل هاء وهاء ولا خلاة». أ. هـ. ورواه الامام مالك في الموطأ (ص ٤٢٥).

(١) قال الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقى بما يضره الكتاب ، وان كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق . وقال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ائمنت ففي حل وسعة قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح . انظر تفسير القرطبي (٣: ٣٨٣).

(٢) في ب ، ص : للمال .

(٣) في م : حبان . وروى محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو و كان رجلاً قد اصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه و نازعه عقله وكان لا يدْعُ التجارة ولا يزال يبغض فائئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اذا بايعد قفل لا خلاة ثم انت في كل سلعة تباعها بالخيارات ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها . أ. هـ. انظر تفسير القرطبي (٣: ٣٨٧).

ولم يمنعه من التصرف وسيأتي الكلام على استدامة الحجر على السفيه في اوائل سورة النساء ان شاء الله تعالى .

ثم امرنا الله بالاستشهاد وبين لنا صفتة فقال : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾** ^(١) إلى قوله **﴿الْأُخْرَى﴾** . وقد اشتملت هذه الجملة على ثمان مسائل .

الاولى : الامر بالاستشهاد هل هو على الوجوب والحتم او على الندب والارشاد ، فيه ما مضى من الاختلاف في الكتابة .

الثانية : تخصيص الشهادة برجالنا يقتضي انه لا يجوز شهادة غير رجالنا . وقد اتفق اهل العلم على ان شهادة الكافر غير جائزة في الديون والمعاملات ، لكنهم اختلفوا في جواز شهادة اهل الذمة على مثلهم . فأجازها شريح القاضي ، ويروى عن علي رضي الله عنه . وكذا اختلفوا في قبولها في حق المسلمين في الوصية في السفر خاصة وسيأتي ذكر ذلك في آخر سورة المائدة ان شاء الله تعالى .

الثالثة : تخصيص الشهادة بالرجال يقتضي ان الصبيان لا تجوز شهادتهم ، وعلى هذا اتفق اهل العلم الا في شهادة بعضهم على بعض في القتل والجرح ، فان ابن الزبير اجازها مالم يتفرقوا . وبه قال قوم من التابعين واليه ذهب مالك ^(٢) . ورد لها ابن عباس رضي الله عنه وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز لان الله عز وجل يقول من ترضون من الشهداء وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله ^(٣) .

الرابعة : تخصيص الشهادة بالمرضى من الشهداء يقتضي انه لا يجوز غيره .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) قال مالك رحمة الله : وهو الامر عندنا المجتمع عليه . انظر تفسير القرطبي (٣٩١: ٣) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤٩١: ٣ - ٤٩٢) قال : ولم يجز الشافعي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم - اي الاطفال - لقوله تعالى : **﴿مِنْ رِجَالِكُم﴾** . وقوله **﴿مِنْ تَرْضُونَ﴾** وقوله : **﴿ذُوِّيْ عَدْلِ مِنْكُم﴾** وهذه الصفات ليست في الصبي . أ. هـ . وانظر احكام القرآن للچصاص (٤٩٧: ١) قال : قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لان تجوز شهادة الصبيان في شيء . وهو قول ابن شبرمة والثوري والشافعي . وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض ، وقال مالك تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح ولاتجوز على غيرهم .

وقد اجمع اهل العلم على قبول شهادة العدل لهذه الآية ولقوله تعالى : **﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾**^(١). وعلى رد شهادة الفاسق لقوله تعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾**^(٢). وانما اختلفوا في تفصيل العدالة فذهب الجمهور الى انها امثال اوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه^(٣). وذهب ابو حنيفة الى انها ظاهر الاسلام مالم يعلم جرمه وفسقه^(٤). وهو محجوج بهذه الآية لأن الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا ان يكونا ممن نرضاهما والرضا صفة زائدة عليهم فلا بد من اشتراطها ثم ناقض ابو حنيفة اصله وجوز انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين^(٥) وكان هذا اولى بعدم الجواز .

الخامسة : تخصيص الشهادة بالرجلين او المرأتين مع الرجل يقتضي حصر الحجة في ذلك . وان اليمين مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحق وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والنخعي والاذاعي والزهري والحكم والليث واهل الاندلس من اصحاب مالك فلا يحكم بالشاهد واليمين عندهم في شيء^(٦) . وعمدتهم هذا التقسيم المؤذن بالحصر وما خرجه البخاري ومسلم عن الاشعش قال كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذن يحلف ولا يالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(ب) سورة الحجرات : ٦ .

(١) قال القرطبي رحمه الله : لما قال الله تعالى : **﴿من ترضون من الشهداء﴾** دل على أن في الشهود من لا يرضى فيجيء من ذلك ان الناس ليسوا محظوظين على العدالة حتى ثبت لهم بذلك معنى زائد على الاسلام وهذا قول الجمهور . انظر تفسير القرطبي (٣٩٥:٣) .

(٢) قال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجاهول الحال . انظر : تفسير القرطبي (٣:٣٩٥) . وقال ايضاً : يكتفى ظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود . انظر القرطبي (٣:٣٩٦) .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (١:٢٥٥) .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١:٥١٤) وتفسير القرطبي (٣:٣٩٢) وقال ابو يكر الرazi الجصاص : والمائع من قبول هذه الاخبار - يقصد ما ورد في قبول الشاهد واليمين - وايجاب الحكم بالشاهد واليمين بها وجوه احدها فساد طرقها والثاني جحود المروي عنه روایتها . والثالث رد نص القرآن لها . والرابع انها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف . والخامس احتمالها لموافقة الكتاب . انظر احكام القرآن للجصاص (١:٥١٦) .

[٢٨٦] [من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان].

قالوا ولا يجوز عليه صلی الله عليه وسلم الا يستوفي اقسام الحجة للمدعي لانه وقت البيان وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى اثبات الحق بالشاهد واليمين في المال وما يقصد به المال . فقال به ابوبيكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وسائل فقهاء الحجاز^(١).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم : [٢٨٧] [إن رسول الله صلی الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد].

وبما ارسله جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . ثم اختلف مالك والشافعي في القضاء باليمين مع المرأةتين فجوازه مالك لأنهما قد اقيما مقام الرجل الواحد^(٢) . ومنعه الشافعي ورأى انهما انما اقيما مقام رجل آخر بدليل ان الاربع لم يقمن مقام الرجلين . فان قيل فترتيب المرأةتين على الرجلين يقتضي انه لا تجواز شهادة النساء الا بعد عدم الرجال ، قلت قد قال بذلك قوم الحق الذي عليه الجمهور ان الشرط للتقسيم لا للترتيب والمعنى فان لم تستشهدوا براجلين فلنستشهد^(٣) رجلا وامرأتين فقال الله تعالى : **«فإن لم يكونا رجلين»** ولم يقل فان لم تجدوا ولو كان الترتيب مرادا لقال فان لم تجدوا ، فان قيل اذا كان الشرط لبيان التقسيم لا الترتيب فيجب ان لا يكون حجة

[٢٨٦] رواه البخاري (١١٦:٣) وجاء فيه : «خصوصة في بث». ورواه مسلم (١: ١٢٣) وجاء فيه كان بيني وبين رجل ارض في اليمن فخاصمته الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال : «هل لك بيضة فقلت : لا . قال : فيmine .. الخ».

[٢٨٧] اخرجه مسلم في كتاب الاقضية من صحيحه باب القضاء باليمين والشاهد (٣: ١٣٣٧) ، ورواه ابوداود (٣: ٣٠٨) ، والترمذى (٣: ٦٢٧) ، وابن ماجة (٢: ٧٩٣) ، والامام احمد في مسنده (١: ٣١٥) ، (٣: ٣٠٥).

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٩٣).

(٢) قال القرطبي : لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمها حكمه ، فكما له ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك ، يجب ان يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية . انظر (٣: ٣٩٢). وانظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٥٣).

(٣) في جميع النسخ : فلستشهدوا براجلين عدا ز / ١.

الرجلين اقوى من حجة الرجل وامرأتين . قلت الامر كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية لانهما حجتان مذكورتان في كتاب الله جل جلاله فلم تسقط احداهما الاخرى بخلاف حجة اليمين مع الشاهد مع حجة الشاهدين ، فان حجة الشاهدين اقوى واقدم لذكرها في كتاب الله والاجماع عليها دون الاخرى .

السادسة : تعميم الخطاب يقتضي ان العبيد قبل شهادتهم وقد قال محمد بن سيرين وشريح واهل الظاهر كما قالوا بدخول العبيد في خطاب الاحرار . وروى ابن المنذر قبول شهادة العبد عن علي^(١) . وقال انس بن مالك وقال ما علمت احدا رد شهادة العبد . والجمهور كمجاحد والحسن والنخعي والزهري وعطاء وسائر فقهاء الامصار على خلافهم^(٢) وروى عن علي رضي الله عنه .

السابعة : تعميم الخطاب يقتضي قبول شهادة العدل مع قيام التهمة كشهادة الوالد لولده والعدو على عدوه . وبالنعميم قال داود وابو ثور وشريح القاضي فقبلوا شهادة الوالد لولده . والجمهور على خلافهم . نعم اختلفوا في شهادة العدو على عدوه . فقبلها ابو حنيفة وردها مالك والشافعي لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

[٢٨٨] «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه» .

واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبہ فردها مالک وابو حنيفة وقبلها الشافعي واجاز قوم شهادة الزوج لزوجته ورد شهادتها له وبه قال النخعي .

الثامنة : ورد تحديد نصاب الشهود في الزنا باربعة في غير موضع من كتاب الله

[٢٨٨] رواه الترمذى عن عائشة وضفت (٤: ٥٤٦ - ٥٤٥) ، ورواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٧٩٢: ٢) . قال صاحب الزوائد وفي استناده حجاج بن اوطأة وكان يدلس وقد رواه بالمعنى .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٣٩٠) واحكام القرآن لابن العربي (١: ٢٥١) وقال : لابد لهذه الاضافة من خصيصة وهي اما احراركم او مؤمنوك ، والمؤمنون به اخص من الاحرار لأن هذه الاضافة هي اضافة الجماعة . وال الصحيح عندي ان المراد به البالعون من ذكوركم المسلمين . قال وليس للأية اثر في شهادة العبد برد .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٦: ٦٦) ، تفسير القرطبي (٣: ٣٩٠) .

تعالى . وورد تحدیده في التحلیل والتحریم فيما لاما ل فيه ولا يقصد به المال بشاهدین فقال تعالیٰ : **﴿فَاذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**^(١) . وعنہ صلی اللہ علیہ وسلم : [٢٨٩] «لَا نَكْحَحُ إِلَّا بُولِيْ مُرْشِدٌ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ».

وورد تحدیده هنا برجلین او رجل وامرأتین فالحق به اهل العلم کل ما کان من باب الاموال حتى الحق به الجمهور اثبات القتل والحقه الحسن بالزناء وجعل النصاب فيه اربعة ، ومنع الجمهور ان تلحق الحدود المداینات وجوزها اهل الظاهر .

فإن قلتم فقد جعل الله النصاب في الوصية شاهدین وهو يقتضي المعارضة لآية المداینات ، قلت لا تعارض بينهما لأنها في اثبات الوصایة والولاية وهي ليست من جنس الاموال والمداینات ولأن^(٢) آية الوصية نزلت في امر مخصوص وسيأتي الكلام عليها هنالك ان شاء الله تعالى .

ثم اجمع اهل العلم على ان شهادة النساء وحدهن في الولادة وعيوب النساء جائزة^(٢) . وإنما اختلفوا في نصابهن فقال الجمهور اربع نسوة واجاز بعضهم شهادة المرأة وحدها . واحتج بأن عليا رضي الله عنه قبل شهادة القابلة وحدها ورد بأنه اثر غير ثابت عند اهل النقل .

قوله عز وجل : **﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَادُعُوا﴾**^(ب) . يحتمل أن يكون المراد اذا مادعوا للتحمل الشهادة كقوله ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله . وسمموا شهدا تتجوزا باسم ما يؤولون اليه . والتحمل فرض على الكفاية فيجب على

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(ب) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٨٩] سبق تخریجه برقم [١٠] من هذا الكتاب .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : ولأن آية الوصية .

(٢) انظر احكام القرآن . وتفسیر القرطبي (٣: ٣٩١) .

المسلمين ان يتحملوا الشهادة فإن أبوا ذلك كلهم أثموا ويحتمل أن يكون المراد اذا مادعوا لاداء الشهادة وذلك فرض عين اذا كانوا اثنين . وسموا شهداء على سبيل الحقيقة . قال الشافعي وهذا اشبه معانيه والله اعلم . ويحتمل ايضا ان يريد المعنيين جميعا ويكون من باب حمل المشترك على جميع معانيه . قال الحسن جمعت هذه الآية امرین وهما الا تأبی اذا دعیت الى تحصیل^(١) الشهادة ولا اذا دعیت الى ادائها . وقد حصلت عنده .

واستند النقاش^(٩١ت) هذا التفسير الى النبي صلى الله عليه وسلم .
 قوله عز وجل : **﴿ذلک أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لا ترتابوا﴾**^(٤) .
 فيه دليل على ان الرجل لا يرجع في الشهادة الى خطه ويعتمد عليه الا اذا تيقنه ولم يرتب فيه لان الله سبحانه انما ندب الى الكتاب لاقامة الشهادة ودفع الريبة وعلى هذا جمهور اهل العلم . قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة . وذهب مالك الى جواز الشهادة اعتقادا على الخط ، وروى ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد على شهادة فinessها قال لا بأس ان يشهد ان وجد علامته في الصك وخط يده .

واستحسن ابن^(٩٢ت) المبارك^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٩١) النقاش : هو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون ابو بكر النقاش عالم بالقرآن وتفسيره اصله من الموصل ومنشأه بيغداد وكان في مبدأ امره يتعاطى نقش السقوف والحيطان فعرف بالنقاش . من تصانيفه شفاء الصدور في التفسير ، والاشارة في غريب القرآن والموضحة في القرآن ومعانيه ، والمعجم الكبير في اسماء القراء وقراءاتهم ومحاترهم ، واخبار القصاص . ولد سنة ست وستين ومائتين وتوفي سنة احدى وخمسين وثلاثمائة للهجرة رحمة الله تعالى . انظر الاعلام (٦: ٣١١-٣١٠)، تاريخ بغداد (٢: ٢٠١)، وفيات الاعيان (١: ٤٨٩)، ميزان الاعدال (٣: ٤٥) .

(٩٢) ابن المبارك . هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي ابو عبد الرحمن الحافظ شيخ الاسلام المجاهد الناجر صاحب التصانيف والرحلات افني عمره في الاسفار حاجاً ومجاهداً ومتاجراً . وجمع الحديث والفقه والعربية وابام الناس والشجاعة والبسخاء كان من سكان خراسان وهو اول من صنف في الرقائق ولد سنة ثمانين عشرة ومائة وتوفي سنة احدى وثمانين ومائة انظر الاعلام (٤: ٢٥٦)، وتاريخ بغداد (٨: ١٥٢)، حلية الاولى (٨: ١٦٢) .

(١) تحصيل في جميع النسخ ولعله تحمل .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ٤٠) .

قوله عز وجل : **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾**^(١). رفع الله سبحانه عننا الجناح في هذه الآية اذا كانت الحالة هذه . ومفهوم الخطاب أن علينا الجناح في غير هذه الحالة اذا لم نكتب . وقد قدمت الجواب عن هذا . ومفهوم الخطاب يقتضي ان التجارة الحاضرة اذا كانت لا تدار بيننا كالدور والضياع انا لانترك الكتاب فيها وانها تلحق بالدين وهو كذلك لما فيه من حفظ الاموال والقلوب من التشاجر والتنازع . وروى ابن عمر رضي الله عنه كان اذا باع بفقد اشهده اذا باع بنسبيته كتب .

قوله عز وجل : **﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ﴾**^(ب) امر الله سبحانه بالاشهاد عند التباع مرأة اخرى وفيه مامضى من الاختلاف قال عطاء اشهد اذا بعت اذا اشتريت بدرهم او بنصف درهم او بثلث درهم^(١) . وبه قال داود وابنه . ويروى عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد^(٢) . وذهب جمهور اهل العلم ان الامر للندب والارشاد لا للحتم^(٣) . وقد مضى الدليل عليه قريبا . ثم نهى الله سبحانه عن مضارة الكاتب والشاهد فقال : **﴿وَلَا يُضَارُ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ﴾** . فيحتمل ان يكون اسناد الفعل اليهما حقيقة فيكون قد نهى الله سبحانه الكاتب والشهيد عن المضاراة . وهو ان يزيد الكاتب في المال والاجل او ينقص منهما وان يتمتنع الشاهد من اقامة الشهادة او يشهد بما لم يستشهد عليه وهذا تأويل طاوس والحسن وقتادة وابن زيد ، ودليله قراءة عمر رضي الله عنه ولا يضار كاتب ولا شهيد^(٤) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية مثل ان يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقول ان انا على حاجة فيضار

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(ب) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٤٠٢:٣) .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق (٤٠٥:٣) .

ايهمما فيقال قد امرتما ان تجربا فلا يضار ايهمما^(١). وقيل ان يكلفا ما لا يحل ودليله قراءة ابي ولا يضار.

الآلية الثانية والخمسون:

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾^(٢) الآية . امر الله سبحانه بالرهن وقبضه عند عدم الكاتب في السفر . وعلى هذا اتفق اهل العلم . ولكنهم اختلفوا في شرطي السفر وعدم الكاتب هل جاء على التغليب ، فان السفر مظنة عدم الكاتب في الغالب . او جاء على التقيد فذهب اهل الظاهر الى انهما للتقيد فلا يجوز الرهن عند وجود الكاتب ولا يجوز في الحضر . ويروى اشتراط السفر عن مجاهد والضحاك^(٣) وخالفهم الجمهور في ذلك وتمسكون بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٩٠] [رهن في الحضر].

وهذا يدل على ان الشرط للتغلب . وان ذكر هذه الخصال الكتابة والاشهاد والرهن على سبيل الارشاد والحزم لا على سبيل العزم والا لما جاز الرهن في الحضر ، واتفق اهل العلم على اشتراط قبض الرهن لقوله تعالى : ﴿فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾^(٤) فيصح الرهن حيث يتصور القبض من المرتهن ويبطل حيث يمتنع القبض كرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر . حتى قال ابو حنيفة

(أ) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(ب) سورة البقرة : ٢٨٣ .

[٢٩٠] روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه . انظر صحيح البخاري (٣: ١١٥ - ١١٦).

(١) تفسير القرطبي (٤٠٥: ٣).

(٢) قال القرطبي ولم يربو عن احد منعه - اي الرهن - في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكون بالآية ، ولا حجة فيها ، لأن هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال . أ. هـ . انظر (٣: ٤٠٧).

لا يصح رهن المشاع لانه لا يتصور^(١) قبضه^(٢) وخالفه الشافعي ومالك^(٣). ثم اختلفوا في وجه الاشتراط فذهب الشافعي وابو حنيفة وغيرهما الى انه شرط في لزوم الرهن وصحته^(٤). وذهب مالك الى ان الرهن صحيح لازم ولكنه لا يتم بالقبض فيجبر السلطان الراهن على الاقباض عند الامتناع وهو خلاف الظاهر. قال الشافعي لم يجعل الله تعالى الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا عدلت الصفة وجب ان يعدل الحكم. ثم عمل مالك بظاهر الآية فأوجب استدامة القبض فمتى خرج الى يد الراهن بعارية او غيرها خرج الرهن عن اللزوم^(٥). ولم يشترط الشافعي استدامة القبض ويستنبط من الآية ان صاحب الدين اذا لم يكن له شاهد انه يجوز له اخذ حقه من الرهن من غير اذن السلطان سواء كان الرهن من جنس حقه او من غير جنس حقه ، اذ هو فائدة الرهن ، اذ لفائدة له في هذا المكان غير الاستيفاء.

اذا تم هذا فقد ذكر الله سبحانه الرهن في آية المداينة ووصله بدین السلم والحق اهل العلم بدین السلم كل دین ثابت في الذمة الا اهل الظاهر فانهم خصوا جواز الرهن بدین السلم وذلك لمنعهم القياس .

(١) في ب: زيادة عنده.

(٢) قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ووزير لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم. انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٥٢٤).

(٣) وقال مالك والشافعي يجوز - الرهن - فيما لا يقسم وما يقسم. انظر المصدر السابق.

(٤) قال ابوبكر الجصاص: ويدل على انه لا يصح الا مقبوضا انه معلوم انه وثيقة للمرتهن بدینه ولو صبح غير مقبوض بطل معنى الرهن وكان بمنزلة سائر اموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها. وانما جعل وثيقة له ليكون محبوسا في يده بدینه فيكون عند الموت والافلاس احق به من سائر الغرامات ومتى لم يكن في يده كان لغوا لا معنى فيه وهو وسائل الغرماء سواء. أ. هـ. انظر احكام القرآن (١: ٥٢٣)، ويبدو لي ان هذا الرأي هو الصواب ان شاء الله اذ لا فائدة من وجود رهن ليس في حوزة المرتهن ولا تحت تصرفه والله اعلم.

(٥) قال القرطبي: قال ابو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدowam فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء اذا اخرج من يد المرتهن الى الراهن بوجه لانه فارق ما جعل له. انظر تفسير القرطبي (٤١٠: ٣).

سورة آل عمران

آلية الثالثة والخمسون :

قوله جل جلاله : ﴿لَا يَتَخْذَلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ دَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) الآية .

نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله والمؤمنين أولياء أصدقاء واحلاء وانصارا وحلفاء من دون المؤمنين في هذه الآية وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز . فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(ب) الآية . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا آبَاءَكُمْ وَآخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُّو الْكُفُرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾^(ج) الآياتان . ولم يحل الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة وهي أن يتقووا منهم تقاة فيخافوا من كيدهم إن لم يوالوهم . وهذا من لطف الله سبحانه بالمؤمنين مما جعل عليهم في الدين من حرج ، وسيأتي إن شاء الله بيان الاكراه واحكامه في سورة النحل^(١) .

وبيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَايَةُ الَّتِي نَهَىَ عَنْهَا فِي سُورَةِ الْمُوْدَةِ^(٢) . وَبَيَّنَ مَا يَحْلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ . وَسِيَّأَتِيَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) سورة آل عمران : ٢٨ .

(ب) سورة المائدة : ٥١ .

(ج) سورة التوبة : ٢٣ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ اَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَثَنَ بِالْايْمَانِ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل (ص ١٠١٨) من هذا الكتاب .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَ بِالْمُوْدَةِ . إِنَّمَا يَخْرُجُونَ مِنْ سُورَةِ الْمُمْتَنَةِ﴾ الآية (١) .

(٣) في م : على هذا إن شاء الله .

الآلية الرابعة والخمسون:

قوله عز وجل: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**^(١).

أقول أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الناس حج البيت ولا خفاء في أنه ركنا من أركان الإسلام فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**. قال ابن عباس رضي الله عنه: (المعنى: ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا) ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكما معلوما في دين الله ضرورة فهو كافر. وأما من ترك الحج مع الاستطاعة تهاونا أو بخلا أو تسويفا فهو عاص بفعله وليس بكافر بجماع المسلمين، إلا الحسن فإنه قال بتكفيه، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٩١] «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام^(١) ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً».

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^(ب). واجيب عن الحديث بأنه ضعيف وان صح فهو متروك الظاهر محمول على الغالب فان المؤمن إذا استطاع الفريضة لا يتركها ولا سيما إذا كانت من دعائم الإسلام إلا إذا اتصف باليهودية والنصرانية من عدم الایمان منافقا بالاسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الاول خيرهم محض إلا المنافقين فإنهم يشوبون الحق بالباطل. فجعل ترك الحج عنوانا لهم. وخص اليهود والنصارى بالذكر لأنهم لا يعظمون المسجد الحرام وانما يعظمون المسجد الاقصى خاصة

(أ) سورة آل عمران: ٩٧.

(ب) سورة آل عمران: ٩٧.

[٢٩١] رواه الترمذى عن علي باب ماجاء في التلخيص في ترك الحج (٣: ١٧٦). قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه وفي اسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجھول والحارث يضعف في الحديث. أ. هـ.

(١) في ص: سقط عبارة: الحرام ولم يحج.

بخلاف مشركي العرب وذكر الله سبحانه في هذه الآية الحج مجملًا وذكر أركانه مفرقة فقال سبحانه وتعالى في الأحرام: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق﴾^(١)، وقال في الطواف: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾^(ب) وقال في السعي: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(ج)، وقال في الوقوف: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(د).

وقال^(١) في الحلق والتقصير: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾^(هـ).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية هذه الأركان ومواقيتها وواجباتها ومسنوناتها وما يحل في الحج وما يحرم . ثم خص الله سبحانه عموم أول الآية في آخرها فشرط الاستطاعة في وجوب الحج لطفاً بعباده ورحمة لهم لأنَّه يجتمع فيه مشقة الأبدان وبذل الأموال ، والاستطاعة تقع على حالين ، استطاعة مباشرة واستطاعة نيابة . فأما المباشرة فقد اتفق عليها أهل العلم . واختلفوا في تفصيلها فخصها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بالزاد والراحلة ولم يوجبوا الحج على المستطيع بالمشي أو بالاكتساب في الطريق^(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال:

[٢٩٢] «قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة».

(١) سورة البقرة: ١٩٧ .

(ب) سورة الحج: ٢٩ .

(ج) سورة البقرة: ١٥٨ .

(د) سورة البقرة: ١٩٨ .

(هـ) سورة الفتح: ٢٧ .

[٢٩٢] رواه الترمذى في كتاب الحج (٣: ١٧٧) وقال هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ورواه ابن ماجة (٢: ٩٧).

(١) في جميع النسخ عدا الأصل سقط هذا السطر من قوله وقال إلى ومقصرين .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤: ١٤٧).

خرجه الترمذى وحسنه . وعمم مالك وجوب الحج على كل مستطيع بالقوة والاكتساب ولو بالسؤال^(١) وتمسك بعموم الآية وجعله مختصا لعموم الحديث فخصه بمن لا يستطيع المشي أو الاكتساب بدليل عموم قوله تعالى : **﴿من استطاع اليه سبيلا﴾**^(٢) . وهذا ضعيف فإن العمومين إذا تعارضا وأمكن أن يخص بكل واحد منها عموم الآخر لم يجز أن يخص بأحدهما الآخر إلا بدليل آخر والأولى أن يخص بالحديث عموم الآية لأنه لو كان الزاد والراحلة مختصين بغير المستطيع لبينه النبي صلى الله عليه وسلم عند السؤال لأن تأخير البيان في هذه الحالة غير جائز ، ولهم أن يقولوا الحديث ضعيف عند جمهور أهل العلم بالحديث فتضعف معارضته لعموم الآية ويحكي القول بمثل مذهب مالك عن عبد الله بن الزبير الشعبي وقال الضحاك إن كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه ، فقال له مقاتل كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت فقال لو أن لبعضهم ميراثا بمكة^(٣) أكان تاركه بل ينطلق إليه ولو حبوا كذلك يجب الحج^(٤) . وقول الشافعي وابو حنيفة واحمد عندي أولى لوجوه .

احدها لما فيه من التيسير والسماحة المواقف لقوله تعالى : **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**^(٥) ، ولقوله تعالى : **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**^(٦) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : [٢٩٣] «بعثت بالحنفية السمة السهلة» .

(أ) سورة آل عمران : ٩٧ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٥ .

(ج) سورة الحج : ٧٨ .

[٢٩٣] رواه البخاري بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنفية السمة» (١٥:١)، ورواه الإمام احمد (٥:٢٦٦)، ورواه الإمام أحمد (٦:١١٦).

(١) انظر تفسير القرطبي (٤:١٤٨).

(٢) في ص: سقط لفظ بمكة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤:١٤٨) وقد نقل المصنف منه بالحرف.

ثانيها فتوى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا وهي مقبولة في مثل هذا المقام التعبدِي اتفاقاً.

ثالثها موافقة سائر اصول العبادات كالطهارة والصلوة والصيام فإن المشاق والسفر تبيح فيها التأخير والتحفيف.

وأما استطاعة النيابة وذلك في حق المعرضوب إذا وجد قريباً أو أجيراً يحج عنه وفي حق الميت إذا مات وقد وجب عليه الحج، فأوجب الشافعي معها الحج^(١) لبيان النبي صلى الله عليه وسلم رويانا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

[٢٩٤] « جاءت امرأة من خضم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده قال نعم ».

وذلك في حجة الوداع. وروينا فيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه:

[٢٩٥] « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأ Hajj عنها قال حجي عنها افرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيتها^(٢) أقضوا الله فالله أحق بالوفاء ».

وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الحج على المستطاع بغيره أخذا بالقياس على سائر الأصول في منع النيابة في العبادات^(٣). والخبر مخصوص بحالة الموت ومقصور عليها ولأن الخبر إذا خالف القياس أو قياس الأصول فهو مردود عند أبي حنيفة ومالك. وانختلف قول الشافعي رحمة الله في جواز النيابة في حج التطوع

[٢٩٤] رواه البخاري في كتاب الحج (٢: ٢١٨)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا. وآخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٩٧٣)، وابو داود في المناسب من سننه (٢: ٢٦١)، والنمسائي في كتاب الحج (٥: ١١٧). وابن ماجة (٢: ٩٧٠).

[٢٩٥] رواه البخاري (٢: ٩٧٠).

(١) انظر تفسير القرطبي (٤: ١٥١).

(٢) في ب، ص: فاضيته. وفي الاصل قاضية وكذا في م.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤: ١٥٠ - ١٥١).

والاصح الجواز^(١)). وفي الآية عندي دليل على وجوب الحج على الكافر المستطيع لتناول العموم له وظهوره فيه وتعقيبه بقوله تعالى : «**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**»^(٢). وقد قدمت الخلاف فيه في مقدمة هذا الكتاب والصحيح وقوع التكليف عليه ولا خلاف بين أهل العلم أن الاسلام شرط في الصحة وان اختلفوا في كونه شرطا للوجوب لقوله تعالى : «**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**»^(٣). فخطابه سبحانه بكونه غنيا عن عبادته في معرض الاهانة والتوييج دليل على بطلانها وتمسك بعض أهل الظاهر في وجوب الحج على العبد بالأية وخالفه عامة أهل العلم لأنه غير مستطيع بدليل قوله تعالى : «**لا يقدر على شيء**»^(٤)_(ب) وللجماع ولا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرة. وإنما اختلفوا في حقيقة استطاعتها^(٥) فجعل مالك والشافعي في احد قوليه استطاعتها كاستطاعة الرجل فيجب عليها الحج إذا وجدت رفقة تأمن معها على نفسها . وشرط ابوحنيفه واحمد للوجوب مصاحبة زوج أو محروم^(٦) . واحتجوا بما رويناه في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم : [٢٩٦] «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محروم**».

ويظهر لي ترجيح قول مالك وصاحبه لأن الدليلين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجهه وخاصة من وجه وأمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر كان الحكم للدليل الخارجي ، وبيان ذلك أن قوله تعالى : «**ولله على الناس**»^(٧) عام في الرجال والنساء ، قوله حج البيت خاص في السفر الواجب إلى

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(ب) سورة النحل : ٧٦ .

[٢٩٦] رواه البخاري عن أبي هريرة (٢: ٣٥ - ٣٦)، ورواه مسلم (٢: ٩٧٧)، وابوداود (٢: ١٤٠)، والترمذى (٣: ٩٦٨)، وابن ماجة (٢: ٩٦٨).

(١) انظر احكام القرآن للشافعى (١: ١١٣).

(٢) في ص: سقط عبارة فجعل مالك . . إلى استطاعتها.

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ٣٣٤).

البيت، وقوله صلى الله عليه وسلم: [لَا يَحِلُ لِامْرأةٍ] خاص بالنساء، و قوله: [أَن تَسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ] عام في سفر الحج و غيره في فزع الناظر حينئذ إلى الأدلة الخارجة إذ ليس أحد التخصيصين أولى من الآخر فنظرنا فوجدنا حديثا رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٢٩٧] «لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدي فلقد رأيت الظعينة تخرج من العبرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار».

وتؤول مخالفهما على أن ذلك شرط للجواز لا للوجوب . والمعنى يرد هذا التأويل لأنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بغير محرم للخوف عليها فإذا أمنت على نفسها وزال خوفها جاز لها السفر ووجب عليها الحج .

فإن قلت فما حكم السفر الجائز عند الأمان هل يكون كسفر الحج أو لا؟

قلت: قد سوى بعضهم بينهما فجوز لها السفر عند الأمان : وجمهور أهل العلم على ايجاب المحرم في السفر الجائز دون السفر الواجب جمعا بين الآية والاحاديث . وادعى القاضي عياض الاتفاق عليه ، وأما سفر الهجرة فيجب على المرأة بكل حال لما في الوقوف من فساد الدين والله أعلم . وخصص الله سبحانه الوجوب بالحج واطلقه في النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :

[٢٩٨] «إنه للأبد».

فلا يجب أكثر من مرة وذلك اجماع وبين بفعله أن وجوبه على التراخي لأنه لم يحج إلا بعد سنتين من فريضة الحج ولو كان تأخيره لعذر لبينه ونقل اليها وبهأخذ الشافعي . واختلف قول مالك وأبي حنيفة والصحيح عند الحنفية أنه على الفور . والصحيح عند متأخري المالكية أنه على التراخي . وأما تخصيص الوجوب بالحج دون العمرة فقد مضى الكلام عليه^(١).

[٢٩٧] رواه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٢٥٧).

[٢٩٨] رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه (٢: ٨٨٤).

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة (ص ٢٦١) من هذا الكتاب.

آلية الخامسة والخمسون:

قوله جل جلاله: **«وشاورهم في الأمر»**^(١).

اقول أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة ذوي الأحلام والنهى، ومدح الله سبحانه المؤمنين بالمشاورة فقال: **«وأمرهم شوري بينهم»**^(٢)، ولا خلاف في استحبابها في حق الرعية لما فيها من البحث وزيادة النظر في عوائق الأمور وحصول البركة ، ففي الحديث :

[٢٩٩] «ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناه برأي».

وقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الصحابة ويستشيرهم في الأحكام وغيرها، وإنما اختلفوا في وجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ^(٣) ولادة المسلمين فذهب المالكية إلى وجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الولادة. قال ابن عطية منهم والشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل الدين والعلم فعزله واجب^(٤). وقال ابن خويز منداد مثله^(٥). وذهب الشافعية إلى استحبابها في حق الولادة. وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقيل بوجوبها حملًا لمطلق الأمر على ظاهره ولما في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالوجوب من رفع درجته وتکثير ثوابه وتکريمها وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل باستحبابها قياسا على الأمة والأمر محمول على الاستحباب ، ونقل هذا عن نص

(أ) سورة آل عمران: ١٥٩.

(ب) سورة الشورى: ٣٨.

[٢٩٩] قال العجلوني : رواه العسكري عن جابر بن عبد الله رفعه . . بلفظ وما سعد أحد برأيه ولا شقي عن مشورة . فإذا أراد الله بعد خيرا فقهه في دينه وبصره عيوبه . وبعوضده عند القضايع عن سهل بن سعد مرفوعا بزيادة «وما شقي عبد قط بمشورة ولا سعد باستغناه برأيه». انظر كشف الخفا (ص ٤٢٢).

(١) في ص: سقط سطر من قوله: «وعلى ولادة المسلمين» إلى قوله: «وعلى غيره».


(٢) انظر المحرر الوجيز (٢: ٢٨٠).

(٣) قال ابن خويز منداد: واجب على الولادة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها. انظر تفسير القرطبي (٤: ٢٥٠).

الشافعي رحمه الله تعالى . ونذهب صلی الله عليه وسلم إلى مشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رأيه وعصمة الله سبحانه له تطبيعاً لقلوب أصحابه رضي الله عنهم^(١) كما روي عن قتادة والشافعي . وقيل بل نذهب حثا لهم على الاقتداء به قال الحسن علم الله سبحانه أن ما به اليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ونحو هذا قال الشافعي أيضاً وقيل تحصيلاً لبركة التشاور^(٢) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠ : ٢)، تفسير القرطبي (٤ : ٢٥٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤ : ٢٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (ص ٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٩٨).
قلت: يبدو لي أن الشورى إن كانت من أهل الفكر النير والعلم الواffer والرأي الصائب فإنها تكون ملزمة .
و تكون معلمة إن كانت من دون ذلك والله أعلم .



سورة النساء

الآية السادسة والخمسون:

قوله عز وجل : ﴿وَأَتَا الْيَتَامَىٰ أُمُّواهِم﴾^(١) الآية.

أقول لما علم الله جل جلاله ضعف اليتامي وعجزهم عن دفع بأس الظالمين لهم . نهى العباد عنأخذ أموالهم وتوعده على ذلك بما لم يتوعده على غيره فجعل أكلها إنما يأكل نارا فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِذَا
يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا﴾^(ب) وسماتها في هذه الآية خبيثة لينفر^(٢) القلوب عن تناولها استقدارا لها من خبيثها ، ولا ينبغي أن يحمل الطيب والخبيث على حقيقتهما اذ لو حمل على ذلك لكان قد زادهم خيرا حين أخذ الزيف بالجيد والمهزول بالسميين ولكن معارضا لقوله تعالى : ﴿إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ هُوَ أَحْسَنُ﴾^(ج) . والمعنى والله أعلم ولا تتبدلوا الخبيث الحرام الذي ترون بزعمكم طيبا سميانا بالطيب الحلال من أموالكم الذي ترون بزعمكم رديئا مهزولا . وأمرنا بaitائهم أموالهم وذلك يقع على حقيقة الایتاء ببذل مؤنthem والانفاق عليهم ويقع على الایتاء الذي هو الحفظ مجازا فانه إذا حفظ أموالهم حق حفظها فكانه قد آتاهها أربابها ، ولا يجوز أن يحمل على دفع جملة المال اليهم فان الله سبحانه لم يأمر به الا عند بلوغ النكاح وايناس الرشد . نعم يجوز أن يراد به حقيقة الایتاء والدفع ويكون اطلاق اليتامي على البالغين مجازا من^(٣) تسمية الشيء بما كان عليه كقوله تعالى :

(أ) سورة النساء : ٢ .

(ب) سورة النساء : ١٠ .

(ج) سورة الاسراء : ٣٤ .

(١) اليتامي جمع يتيم ويتيمة . واليتيم في كلام العرب من فقد الاب قبل البلوغ اما بعد البلوغ فلا يتم قال الامام علي رضي الله عنه : «لا يتم بعد احتلام» رواه ابو داود في سننه وحكى اليتم في الانسان من جهة الأم والمشهور ان ذلك في البهائم . انظر تفسير ابن عطية (٤: ١١).

(٢) في ص ، ب : لينفر .

(٣) من باب في جميع النسخ عدا الاصل .

﴿وَأَلْقَى السُّحْرَةَ سِجْدًا﴾. وهذا أولى لأنه سبب الآية في قول الكلبي ومقاتل . ثم من لطف الله تعالى بهم أن أباح مخالفتهم ومبaitهم فقال سبحانه : **﴿وَانْتَخَالْطُوهُمْ فَاخْوَانَكُم﴾**^(١) والله يعلم المفسد من المصلح . وقال تعالى : **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن﴾**^(٢) فعل الله ذلك بهم لئلا يتغطرف تمثيل أموالهم وحفظها بالبيع ، الشراء ولئلا يتخرج القوام عليها . وجوز للقيم أن يأكل منها ان كان فقيرا وأمره بالاستعفاف ان كان غنيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى^(٣) . وقوله تعالى **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾**^(٤) قيل منسوخة بقوله تعالى : **﴿وَانْتَخَالْطُوهُمْ فَاخْوَانَكُم﴾**^(٥) وال الصحيح عدم النسخ . ثم قيل ان الى معنى مع اى ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم وهو مذهب نحاة الكوفة^(٦) وبعض أهل البصرة^(٧) . قال امرؤ القيس يصف فرسا :

لَهْ كَفْلَ كَالْدَعْصِ لَبْدَهُ النَّدَا إِلَى حَارِكٍ مُثْلِّلِ الْغَبِيطِ الْمَذَابِ^(٨)
وَيَحْتَمِلُ عَنِّي ثَلَاثَ تَأْوِيلَاتَ أَخْرَى.

أحدها أن يكون معنى الى اى ولا تأكلوا أموالهم مفترضين لها الى حصول أموالكم فإنه ليس قربا بالتي هي أحسن لغوات تنميتها وتمثيلها .
ثانيها أن تكون معنى في فإنه إذا خلط ماله بماليه مفسدا كان الجميع حراما .

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) سورة الاسراء : ٣٤ .

(ج) سورة النساء : ٢ .

(د) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾** الآية ٦ من سورة النساء (ص ٥٠٧) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) في م : لأهل الكوفة .

(٣) قال ابن عطيه في تفسيره : وقالت طائفة من المتأخرین «إلى» يمعنى مع وهذا غير جيد . انظر تفسير ابن عطيه (٤: ١٢) وهو كما قال . والراجح ما رجحه المؤلف رحمة الله اى ولا تأكلوا ضامين لها إلى اموالكم . والله اعلم .

(٤) انظر الديوان (ص ٥٢) . والكفيل العجز وقيل ردف العجز . والدعص قور من الرمل مجتمع والجمع ادعاص . انظر اللسان مادة كفل (١١: ٥٨٨) ومادة دعص (٧: ٣٥) . والحارك من الفرس فروع الكتفين - والغبيط هو الموضع الذي يوطأ للمرأة على البعير . انظر اللسان (٧: ٣٦١) . والبيت للنابغة الذبياني . انظر الامالي لابن الشجري (٢: ٢٦٨) الديوان)ص ٧٣) ، معنى الليب لابن هشام (ص ٧٥) .

وشاهد هذا المعنى قول النابغة:

فلا ترکني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلبي به القار أجرب
ثالثها وهو ارجحها وهو أن تكون بمعنى إلى^(١) ويكون المعنى ولا تأكلوا
أموالهم ضامين لها إلى أموالكم لأنهم إذا أكلوها فقد ضموها إلى أموالهم التي
يأكلونها. انه كان حوبا^(٢) كبيراً أى اثما وقيل ظلماً كبيراً.

آلية السابعة والخمسون:

قوله جل جلاله: «وان خفتم لا تقسطوا في اليتامي»^(٣) الآية.

[٣٠٠] رويانا في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة رضي الله عنها فقال يا أمته قول الله عز وجل: «وان خفتم لا تقسطوا في اليتامي» قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق. وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة فاستفتني الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل عز وجل: «ويستفتونك في النساء» إلى قوله: «وترغبون أن تنكحوهن»^(ب) فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها وستتها في الصداق. وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها قالت فكما يترونها حين يرغبون عنها

(أ) سورة النساء: ٣.

(ب) سورة النساء: ١٢٧.

[٣٠٠] رواه البخاري (٥: ١٧٦ - ١٧٧)، صحيح مسلم (٤: ٢٣١٣ - ٢٣١٤) وسنن أبي داود (٢: ٢٢٥)، وسنن الترمذ (٦: ١١٦).

(١) قال ابن عطية: قال الحذاق: إلى هي على بابها وهي تتضمن الاضافة والتقدير لاتضيقوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل، كما قال تعالى: «من انصارى إلى الله».

(٢) والحبوب هو الاثم وقرأ الحسن حوباً بفتح الحاء وهي لغةبني تميم وفي قوله كبيرة نص على أن أكل مال اليتيم من الكبار. انظر المحرر الوجيز (٤: ١٣).

فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها^(١) ويعطوها^(٢) حقها الأولى من الصداق».

ومضمون الآية والأثر تجويز نكاح اليتيمة عند حصول القسط وقد اختلف أهل العلم بالفتوى في نكاحها. فجوزه أبو حنيفة مطلقاً^(٣) وله من الدليل ماقدمته . ومنعه مالك مطلقاً إلا عند خوف الضيوع والفساد ومنعه الشافعى إلا عند وجود الجد^(٤) وحمله ظاهر الآية والأثر على البالغة التي أطلق عليها اسم اليتيم تجوزا بدليل ماروى ابن عمر رضي الله عنه قال :

[٣٠١] «زوجنى خالى قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فجاء المغيرة ابن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال فمالت إليه وزهدت في فقالت أمها يارسول الله بتى تكره ذلك فقال قدامة يارسول الله أنا عمها ووصى أبيها وقد زوجتها من عبدالله بن عمر وقد عرفت فضله وقرباته ومانقموا منه إلا أنه لا مال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انها يتيمة ولا تنكح إلا باذنها».

وفي رواية : «ولا تنكحوا اليتامي حتى تستأمروهن فان سكتن فهو اذنهن» .

وموضع الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تنكح إلا باذنها» .

ولا تنكحوا اليتامي حتى تستأمروهن فان الصغيرة ليست من أهل الاستئمار بالاتفاق ، البالغة^(٥) من أهل الاستئمار بالاتفاق . والبلوغ هو الفارق بين الحدين فيكون السن التي قبيل البلوغ كحال الصغر ، فحيثما يمتنع النكاح لفقدان الاستئمار ويظهر لى قوة قول أبي حنيفة لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته والحقيقة خير من

[٣٠١] رواه الدارقطني (٢: ٢٣٠) دار المحسن للطباعة ١٣٨٦هـ . وانظر تفسير القرطبي (٤: ٣١١).

(١) في م : فيها .

(٢) في م ، ب : ويعطوها . وفي الاصل : ويعطوا .

(٣) انظر احكام القرآن للمجاص (٢: ٥٠ - ٥١) .

(٤) انظر المصدر السابق (٢: ٥١) ، تفسير القرطبي (٤: ٣١٠) .

(٥) في ص : سقطت عبارة «والبالغة» .. إلى «بالاتفاق» .

المجاز . وأما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه فللحنفية أن يقولوا الحديث وارد في اليتيمة الكارهة للنكاح فالحديث مختص بسببه في اليتيمة التي من أهل الاستثمار فلا تزوج حتى تستأمر ، والعبرة عند قوم منهم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وأما إذا لم تكن اليتيمة من أهل الاستثمار فهي في محل السكت فلا يتناولها الحديث الوارد على سبب مخصوص ، أو لأن الخطاب ورد منه صلى الله عليه وسلم على الغالب فان الغالب أنه لا تنكر الا من قد صارت من أهل الاستثمار والله أعلم .

فإن قيل مفهوم الشرط يقتضى أنه لا يجوز نكاحهن إلا عند وجود القسط والعدل لأن الله سبحانه أمر بنكاح من سواهن عند خوف الجور عليهم قلت لا مفهوم له فإنه لو كان كذلك لما جاز لنا أن ننكر ما طلب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع عند عدم خوف الجور ، ولا يجوز القول بذلك ، بل ذلك ارشاد من الله سبحانه للمتصفين بذلك إلى ما فيه صلاحهم من فراق اليتيمة والتزوج بسوها يدل على ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : [٣٠٢] «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذرٌ وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾» .

وفي الآية وفي الحديث دلالة من طريق التضمن ، والمفهوم أن للولي إذا أفسط في اليتيمة أن ينكحها من نفسه اذ لو كان الأمر في ذلك إلى غيره لما كان لنفيه عما هو إلى غيره معنى . وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور والليث^(١) . وقال الشافعى لا يجوز أن يزوجها منه إلّا وكي آخر من سلطان أو عصبة^(٢)

[٣٠٢] رواه البخاري (٥: ١٧٦) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٢: ٥٣ - ٥٣)، قال المؤلف ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولد الصغيرة أيها من نفسه دل على أن لولي الكبيرة أن يزوجها من نفسه برضاهما . وانظر تفسير القرطبي قال : قال علماؤنا : اذا بلغت اليتيمة واقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجهما ويكون هو الناكح والمنكح وبه قال أبو حنيفة (٤: ٣١٢) .

(٢) قال الشافعى : لا يجوز أن يتولى طرف العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكحاً حتى يقدم الولي من ينكحها . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٣١٢) .

والخلاف بينهم في بيعه مال اليتيم من نفسه كما في النكاح، إلا أن أبا حنيفة وافق الشافعى . وأمرنا الله سبحانه في هذه الآية بنكاح ماطاب لنا من النساء فحمل أهل الظاهر الأمر في هذا على الوجوب . وحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب مطلقاً وذهب بعض متأخرى المالكية إلى تقسيمه إلى واجب ومستحب ومباح بحسب ما يخشى من العنت وأحل الله سبحانه لنا أربعاً من النساء وأما الزيادة فممنوعة لبيانه صلى الله عليه وسلم في غilan لما أسلم وتحته عشر نسوة: [٣٠٣] « أمسك أربعاً وفارق سائرهن ».

وقالت الشيعة يجوز نكاح تسع نسوة لأن الواو موضوعة للجمع . وقد تمسك بهذا الظاهر بعض أهل الظاهر فأباح ثمانى عشرة وذلك زيادة على ما يخص به المصطفى المكرم صلى الله عليه وسلم فلا التفات إليه . فقيل لا متمسك لهم لأن معنى مثنى ثنتان ثرتان إلى ما لا نهاية له كما تقول جاء القوم مثنى مثنى إذا جاءوا اثنين اثنين وإن كانوا ألفاً، وكذا معنى ثلاثة ورباع وهذا اللفظ موضوع لتفريق الأعداد فوقفهم على هذا العدد تحكم يخالف لسان العرب ، وهذا الجواب ضعيف فإن ذلك ليس من خصائص هذا اللفظ بل لو قال ادخلوا واحداً واحداً ففهم منه التفريق أيضاً وليس هذا المثال محل النزاع لخلوه من الواو وإنما مثاله لو قال خذوا من الدرارم ثلاثة وثلاث وهذا مما يجوز حمله على الجمع ، ليس موضوعاً للتفرقة ، والذى أراه مختصاً من شبهتهم أن مثنى وثلاثة ورباع أحوال من قوله تعالى **« ماطاب لكم من النساء »** . والحال لا يتعدد مع الواو العطف الموضوعة للجمع . فانما يتعدد بدونها ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة كانت من باب النعت كقوله تعالى : **« إن الله يشرك بيحى »**^(١) مصدقاً بكلمة من الله **« وسيداً وحصُوراً ونبياً »**^(٢) . والنعت غير متصور هنا فتعين حينئذ معنى الواو

(١) سورة آل عمران : ٣٩ .

(٢) رواه الترمذى (٤٣٥: ٣)، وابن ماجة (٦٢٨: ١)، ومالك في الموطأ (ص ٣٦٢).

(١) في ب: سقط لفظ بيحى .

للتخيير كقول الشاعر:

وقالوا نأت فاخترت بها الصبر والبكاء^(١)

أو التقسيم كقولك الكلمة اسم و فعل و حرف وكقول الشاعر:

كما الناس مجروم عليه وجارم^(٢)

إذا تم هذا فالخطاب عام في الأحرار والعبيد، وقد قدمت اندراج العبيد في خطاب الأحرار في قول أكثر أهل العلم وعارض العموم قياس تشطير العدد على تشطير الحد. وبالعموم أخذ مالك وأبو ثور وأهل الظاهر^(٣). وذهب الشافعى وأبوجنيفه وأحمد واسحق والليث ومالك في رواية ابن وهب وجمهور أهل العلم إلى تخصيص هذا العموم. فلم يجوز للعبيد إلا اثنين وهو قول عمر وعلى عبد الرحمن بن عوف^(٤) ثم بين الله سبحانه أن الاقتصار على واحدة أو على ملك اليمين أولى وأفضل لخلوه من الجور فقال ذلك أدنى ألا تعولوا أى لا تميلوا ولا تجوروا قاله مجاهد وغيره وهو المعروف في اللغة قال أبو طالب:

بميزان قسط ما يغول^(٥) شعيرة وزان صدق وزنه غير عائل
وقال آخر^(٦):

(١) سبق توثيق البيت (ص ٣٠٨).

(٢) البيت لعمرو بن براقة الهمданى في الوحشيات (ص ٣٢) وانظر الدرر (٢: ٤٢، ١٧٠) وشطره الاول: ونصر مولانا ونعلم انه

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٣١٣) وقد روى لمالك روايتين احدهما تافق قول الجمهور والثانية وهي المشهور من مذهبة ان للعبد أن يتزوج اربعاً. ورجح رحمة الله قوله للجمهور قال: من البن على من رزقه الله تعالى فهـما في كتاب الله ان العبد لا مدخل له في هذه الآية في تکاح اربع لأنها خطاب لمن ولـي وملك وتولـي وليس للعبد شيء من ذلك. وانظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢).

(٤) قال القرطبي نقلـاً عن ابن عبد البر رحـمه الله: ولا اعلم لهم مخالفاً من الصحابة وهو قول الشعـبي وعطاء وابن سيرين والـحكم وابراهـيم وحمـاد. والـحجـة لهذا القول الـقياس الصحيح على طلاقـه وحدـه. انظر تفسـير القرطـبي (٥: ٢٣).

(٥) في جميع النسخ ما يغول. وقد راجـعت لسانـ العرب فوجـدت ما يـغـلـ. انظر لسانـ العرب (١١: ٤٨٩) مـادة (عيـل) والـبيـت لـابـي طـالـبـ عمـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـشـطـرـ الـاخـيرـ لـهـ شـاهـدـ منـ نـفـسـهـ غـيرـ عـائـلـ.

(٦) هو اللـحـيـانـيـ عـلـيـ بـنـ الـمـبارـكـ أـخـذـ عـنـ الـكـسـائـيـ وـابـيـ زـيدـ وـابـيـ عـمـ الشـيـبـانـيـ وـالـاصـمـعـيـ. انـظـرـ بـغـيـةـ الـوـعـةـ (ص ٣٤٦) وـانـظـرـ لـسانـ العربـ مـادـةـ (عـولـ) (١١: ٤٨١).

انابعنارسول الله واطرحا
قول الرسول عالوا في الموازين

ولا شك أن العدل بين الأزواج واجب بالاجماع وتفاصيله مذكورة في كتب الفقه . وقال الشافعى أن لا يكثر عيالكم ونسب الى الشذوذ وخرق اللغة وليس كما قيل . أما الشذوذ فقد أسنده الدارقطنى في سننه عن زيد بن أسلم ويروى عن جابر بن زيد ، وأما اللغة فلقوله وجه في اللغة يقال عال عياله يعلوهم أى قاتهم وأنفق عليهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : [٤٣٠] «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

قال الكمت^(٩٣):

كما خامرت فى حضنها أم عامر لذى الجبل حتى عال أوس عيالها
يقول ان البعض إذا صادها الصائد ذو الجبل المتعلق بعرقوبها ولها ولد من
الذئب لم يزل الذئب يطعم ولدها الى أن يكبر . فتأويل الشافعى من باب التعبير عن
الشيء بسيبه فان من كثر عياله كثر عوله أى نفقته وقد حكى هذه اللغة الكسائى
وابن الأعرابى وأبو عمرو الدورى ، قال الكسائى العرب تقول عال يعول وأعال
يعيل أى كثر عياله فيكون^(١) حقيقة على هذا وسائل الدورى عن هذا فقال هو لغة
حمير وأنشد :

وأن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعalla
أى وإن كثرت ماشيته وعياله . فإن قيل سياق الخطاب يمنع من هذا ويدل على
أن المراد الجوار بدليل قوله : «فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة»^(١) قلت فللشافعى

(أ) سورة النساء: ٣.

[٤٣٠] رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. انظر صحيح البخاري (٦: ٩١٩٠).

(ت. ٩٣) هو الكميٰ بن زيد بن خنيس الأسدِي شاعر الهاشميُّون من أهل الكوفة ولد سنة ستين وتوُّفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر الأعلام (٦: ٩٢).

(١) في جميع النسخ عدا الأصل: سقط عبارة فيكون حقيقة على هذا.

أن يقول فان خفتم ألا تعدلوا في اكتسابكم أو في ولايتكم أمر الأيتام إذا ولি�تهم مهمن ، فان قيل قوله يبطل بقوله تعالى : **﴿أَوْ مَالِكُتْ أَيمَانَكُم﴾** فان التسرى غير محصور فانه إذا تسرى ماؤبىح له كان أكثر عولاً قلت ليس الأمر كذلك فان الاماء أموال يستغنى مالكهن متى شاء بيعهن واستمتاعه بهن ربح اذ لا مهور لهن ولا اخدام ، وهذا قلته على سبيل الرد لمن نسب الامام^(١) الى الشذوذ وخرق اللغة وهو أعرف بها ومقاصدها وأعلم بوجوه التأويل ، ولا نظن بأبي عبدالله أنه يجزم أن ما ذكره مراد الله سبحانه فقط بل ذكره على وجه التأويل لاحتمال اللفظ له^(٢) ولم تزل العلماء ييدون من التأويلات التي يحملها الخطاب في المال بضرب من النظر والاستدلال ما لا يحصى كثرته على تعاقب الدهور والأعصار ولا حجر إلا في التفسير المنصوص الذي بين به الشارع صلي الله عليه وسلم مراد الله جل جلاله . ولا شك أن قول الجماعة أرجح من قول الشافعى ورجحان غيره لا يمنع من ذكره . ثم أمرنا الله سبحانه ببيان النساء صداقهن^(٣) . فقيل بتخصيص الخطاب بالأزواج وهو الظاهر لسياق الخطاب معهم . قيل وانتصب نحلة على المصدر لأن النحل فى معنى الآيات أى عطية من الله سبحانه ويظهر لى انتصابه على التمييز نسبة الآيات ، فان النحلة العطاء بغير عرض عن طيب نفس من^(٤) غير مطالبة . فالزوج مأمور بآيات الصداق عن طيب نفس ومن غير مطالبة . فالزوج مأمور بآيات الصداق عن طيب نفس ومن غير مطالبة فإذا فعل ذلك فكانه أن حلها أيامه وأما ما يؤخذ بالخصام فلا يقال له نحلة . ويتحمل انتصابه على المفعول لأجله فالنحلة

(١) في جميع النسخ عدا الأصل : امام الأئمة .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب : وقال اكثر أهل التفسير معنى قوله **﴿ذلِكَ ادْنَى أَلَا تَعْلُوُوا﴾** اي ذلك اقرب أن لا تجروا وتنمليوا ، وقيل ذلك ادنى ان لا يكثر عيالكم قال الاذهري : والى هذا القول ذهب الشافعى قال : والمعروف عند العرب عال الرجل يعول عولاً اذا جار واعال يعول اذا كثر عليه . الكسائي : عال الرجل يعول اذا افتقر قال ومن العرب الفصحاء من يقول : عال يعول اذا كثر عليه . قال الاذهري وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعى في تفسير الآية لأن الكسائي لا يحكى عن العرب الا ما حفظه وضبطه . قال : وقول الشافعى نفسه حجة لانه رضي الله عنه عربي اللسان فصيح اللهجة قال : وقد اعترض عليه بعض المتأذقين فخطأه . وقد عجل ولم يثبت فيما قال . أ.هـ . انظر لسان العرب مادة (عول) (٤٨٢: ١١) . ومثله في القاموس المحيط . انظر تاج العروس (٣٧: ٨ - ٣٨) .

(٣) في ب ، ص : صدقتهن .

(٤) في ص : سقط «من غير مطالبة» إلى «نفس» .

الديانة أى تدين لأجل الدين ويتحمل انتصابه على هذا التأويل على التمييز . ولهذا قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم في قول نحلة فريضة . وقيل ان الخطاب مختص بالأولياء لأن العرب كانت لا تعطي النساء من المهر شيئاً ان كان الزوج من القبيلة وان كان غريباً حملوها على بعير فقط حتى تمدح كرامهم^(١) بترك الأخذ فقال لا نأخذ الحلوان من بناتنا . والأمر يقتضي الوجوب على كل من التقديرات فلا يجوز الموافقة على تركه . ثم أباح الله لنا مطابقته عنه نفوسهن وجعله هنيئاً مريئاً فقال ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾^(٢) قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : «إذا اشتكي أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ثم ليشرب بها عسلاً فيشربه بماء السماء فيجعله الله له هنيئاً مباركاً وشفاءً مباركاً»^(٣) . ثم قال شريح القاضي فيما روى عنه أن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها ثم رجعت أنه لا يحل للزوج أن يأكله وينفذ رجوعها لأنها لم تطب به نفسها^(٤) وخالفة عامة أهل العلم .

آلية الثامنة والخمسون:

قوله عز وجل : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوْلَكُمْ﴾^(ب) الآية .

أرشد الله الكريم ذوى الكمال من عباده إلى ما يقوم به مصالحهم فنهاهم عن إيتاء أموالهم السفهاء من النساء والصبيان والبالغين المفسدين تحذيراً لهم من الاسترسال معهم وترك الحزم منهم مع كثرة ملابستهم وشدة الميل إليهم . وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

(١) سورة النساء : ٤ .

(ب) سورة النساء : ٥ .

(٤) في م: يمدح كرامتهم .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٧) إلا انه جاء في عبارته بعد قوله بماء السماء قال : «فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك» .

(٣) قال ابن العربي رحمه الله بعد ايراد قول شريح : وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وإنما هو كنایة عن الاحلال والاستحلال وهذا بين . انظر (١: ٣١٨) وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره . انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٥) .

وأولادكم عدوا لكم فاحذرؤهم^(١) وأوجب عليهم رزقهم وكسوتهم فأمرهم بذلك أمرا مجملأ غير مبين الوقت والمقدار . فالواجب ما يقتضيه حال الزوج . ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال كقوله تعالى : **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقِهِ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾**^(٢) . وقد اتفق أهل العلم على عدم تحديد الكسوة . وأما النفقه فاختلفوا في تحديدها فذهب مالك وأبو حنيفة إلى ترك التقدير كما هو ظاهر الكتاب . وذهب الشافعى إلى تقدير النفقه اعتبارا بالكافارة في اليمين حيث قدر فيها الاعطام ولم يقدر الكسوة . وقد بيّنت^(٣) كيفية هذا الاعتبار في مقدمة كتابي هذا^(٤) والمختار عندي ترك التقدير والرجوع فيه إلى العرف والعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : [٣٠٥] «خذى ما يكفيك وولذك بالمعروف» .

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها بالمعر ، فذلك يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان . ثم ندبهم إلى حسن الخلق معهم وطيب المعاشرة لهم فقال : **﴿وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾** أى عدة واعتذارا^(٥) .

الأية التاسعة والخمسون :

قوله عز وجل : **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾**^(ج) .

الابتلاء الاختبار ، مقتضى من قوله تعالى : **﴿لِيُبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾**^(٦)

(١) سورة التغابن : ١٤ .

(ب) سورة الطلاق : ٧ .

(ج) سورة النساء : ٦ .

(د) سورة الملك : ٢ .

[٣٠٥] سبق تخریجه برقم [١٣٦].

(١) قد من في ص .

(٢) انظر المقدمة (ص ٣٠) من قسم التحقيق من هذا الكتاب .

(٣) قال ابن عطية : ومعنى اللفظ كل كلام تعرفه النفوس وتأنس إليه ويقتضيه الشرع . انظر المحرر الوجيز

(٤) ٤: ٢٢ .

ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ﴾^(١). فأمر الله سبحانه بابتلاء اليتامي ليعلم رشدهم، والأمر للوجوب ومحله قبل البلوغ عند المالكية. وهو الصحيح عند الشافعية للآلية. وقد ذكروا في كتبهم كيفيته وتفصيله، وجعل الله سبحانه في الآية ميقات دفع أموالهم إليهم بلوغ النكاح مع ايناس الرشد. وجعله في آية أخرى بلوغ الأسد فقال سبحانه: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِيدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) وفي قوله تعالى: ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ حذف واضمار تقديره حال النكاح وذلك مجمل يؤخذ بيانه من قول الله سبحانه في موضع آخر ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَا يُسْتَأْذِنُوا كَمَا استأذن الذين من قبلهم﴾^(ج) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغِي أَشْدَهُ﴾^(د) أي قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الأسد الذي لم يفهم من لفظه أن المراد به أدنى درجاته أو أقصاها أنه خمس عشرة سنة روينا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

﴿٣٠٦﴾ [عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام بدر وأبا ابن ثلاث عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام أحد وأبا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقابلة].

ونقل عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل هذا حدا لما بلغه هذا الحديث، وبيان الدليل منه أنه لا يعرض للقتال في ثلاثة عشرة سنة وأربع عشرة سنة إلا من فيه قدرة على القتال ولما رده النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة. دل على أن العبرة بالسن المذكورة ولو كانت العبرة بغير السن لنقله ابن عمر صاحب القصة وبهذا البيان أخذ الشافعى وأحمد وصاحب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وقال أبو حنيفة هو^(١) سبع عشرة وروى عنه ثمانى

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(ب) سورة النساء: ٦.

(ج) سورة التور: ٥٩.

(د) سورة الأسراء: ٣٤.

﴿٣٠٦﴾ رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر (٤٥: ٥). ورواه مسلم عن نافع عن ابن عمر (١٤٩٠: ٣). ورواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر (١٤١: ٤)، وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر (٢: ٨٥٠).

(١) في ب: زيادة ابن.

عشرة سنة^(١) وهو تفسير أهل اللغة وقال مالك هو أن يغلوظ صوته وتنشق أربنته^(٢) وقال أهل الظاهر ليس للسن حد في البلاغ فلا يبلغ حتى يحتمل ولو بلغ أربعين سنة واختلفوا في نبات العانة فقال الشافعى في أحد الق، لين هـ، دلالة على البلوغ وهو الصحيح عند أصحابه وبه قال أحمد واسحق وأبوثور وروي عن مالك^(٣)، وقال في القول الثاني هو نفس البلوغ وبه قال مالك . ويظهر لى قوته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضى الله عنه :

[٣٠٧] «لقد قضيت بحكم الله».

حيث قضى في بني قريطة بقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم مع رواية عطية العوفى قال :

[٣٠٨] «عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان منا محتملاً أو نبت عانته قتل ففرق سعد بين الذراري والمقاتلة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أن من نبتت عانته فهو من المقاتلة لا من الذرية وأنه حكم الله ولو لم يكن بالغالباً لمن قتله».

وقال أبو حنيفة ليس ببلوغ ولا بدليل عليه وainas الرشد علمه وتحققه مقتضى من قوله تعالى: «أنس من جانب الطور ناراً»^(٤) أي أبصر فلا ندفع اليه المال مع ظن الرشد دون تيقنه . والرشد هو الصلاح . ويقع على الصلاح في العقل وحفظ المال ويقع على الصلاح في الدين والمال . ويقع على الصلاح في المال فقط . ويقع على الصلاح في الدين فقط . وبكل واحد قال ناس من المفسرين . وقيل

(١) سورة القصص : ٢٩ .

[٣٠٧] رواه البخاري (٥٠ : ٥) بلفظ «قضيت بحكم الله». وروااه مسلم (١٣٨٩ : ٣) بلفظ «قضيت بحكم الله» وفي رواية «لقد حكمت بحكم الله». ورواية «قضيت بحكم الملك».

[٣٠٨] رواه النسائي في كتاب الطلاق من سنته عن عطية القرظي (٦ : ١٥٥) وابوداود في كتاب الحدود من سنته عن عطية القرظي (٤ : ١٤١)، والترمذى في كتاب السير عن عطية القرظي (٤ : ١٤٥).

(١) انظر تفسير القرطبي، (٥ : ٣٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي، (٥ : ٣٥) والاربنة طرف الانف.

(٣) تفسير القرطبي (٥ : ٣٥ - ٣٦).

الرشد بالضم يقع على الصلاح في المال والرشد بالفتح على الصلاح في الدين . ونقل عن أبي عمرو . وأما الفقهاء فاختلفوا في المعنى المراد به فقال أبو حنيفة ومالك . المراد بالصلاح في المال فقط^(١) . وقال الشافعى الصلاح في المال والدين . ولا شك أنه أحوط ولكنه أضيق وأخرج لقلة^(٢) الصلاح في الدين في أكثر الناس من قديم الزمان . وقد قال الله تعالى : **﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٣) فان قيل فقد أمرنا الله سبحانه أن ندفع اليهم أموالهم عند ايناس الرشد منهم وذلك يقع على رشد ما> فما وجه اشتراط الشافعى الرشد في الدين والمال قلت ان الله علق الدفع على ايناس رشد ما . وكان ينبغي أن يدفع إليه المال عند وجود الشرط سواء كان رسيدا في ماله دون دينه أو في دينه دون ماله . ولما اتفقا على أنه لا يدفع إليه في هذه الحالة وهي إذا رشد في دينه دون ماله جعل الشافعى الحالة الأخرى مثلها اذ ليس احدى الحالتين أولى من الأخرى . ولما فيه من حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إما لغة وأما احتياطا ، ولكن يرد هذا الاستدلال مذهب مالك وأبي حنيفة أن الخطاب مع الأولياء جاء بقصد المال ولم يقصد به شيء من أمر الدين فينبغي أن يصرف الرشد إلى الصلاح في المال لقرينة القصد . وقد بينت أن القصد قرينة قوية تخص الأسماء ببعض مسمياتها بل تعدل بها عن حفائها إلى مجازاتها ولأجل هذا أقول بقول مالك وأبي حنيفة وأفتى به . ثم مفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يبلغ النكاح لا يدفع إليه المال وذلك إجماع من المسلمين . ومفهومه أيضا أنه إذا بلغ النكاح غير رسيد أنه لا يدفع إليه المال وهو كذلك عند الشافعى ومالك وغيرهما ، قال سعيد بن جبير إن الرجل ليأخذ بلحيته وما يبلغ رشده فلا يدفع إليه ماله وإن كان شيخا حتى يعلم منه إصلاح ماله^(٤) . وقال الضحاك نحوه . وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسة وعشرين سنة

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(١) قال أبو بكر الجصاص : انه لو كان رجالا فاسقا ضابطا لأموره عالما بالتصرف في وجوه التجارات لم يجز أن يمنع ماله لأجل فسقه ، فلعلمنا أن اعتبار الدين غير واجب . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٦٣).

(٢) في الاصل : لعنة وهو خطأ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ، (٥: ٣٧) .

يعطى المال وإن كان غير رشيد^(١) وهو استحسان لا دليل عليه. ثم عموم اللفظ يتناول ذكور اليتامي وإناثهم ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأمر فيهم واحد لكن مالك خالف في سن رشد المرأة فقال لا يتصور إيناس الرشد من المرأة إلا بعد اختبار الرجال فهي في حجر ولها وان بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدتها فهو موافق لهم في الشرط مخالف في التفصيل^(٢). وروى عنه مثل قول الجمهور. وحرم الله سبحانه على الأولياء أكل أموالهم مسرفين متباوزين الحد. ومبادرة لبلوغهم. وأباحه بالمعروف للفقير دون الغنى فقال: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»^(٣). فأخذ الشافعى بظاهر الآية وحقق التأويل بالنظر من القياس، فأوجب العفة على الغنى وإن عمل في مال اليتيم عملاً لمثله أجراً. وأباح للفقير إذا عمل عملاً له أجراً أن يأخذ أقل الأمرين من أجراً عمله أو كفايته فذلك الأكل بالمعروف. واختلف قوله هل يجب رد البدل إذا أيسر أولاً لأنّه في مقابلة عمله وهو الصحيح. وأما إذا لم ي العمل على مال اليتيم فلا يجوز له الأكل وان كان فقيراً لأنّه أكل بغير المعروف فان قيل إنما أبيح له الأكل لأجل الفقر لا لأجل العمل، ولو كان لأجل العمل لجاز للغنى ولم يجب عليه الاستعفاف ولما كان لذكر الفقر فائدة^(٤).

قلت وإنما لم يأخذ الغنى في مقابلة عمله لبيان النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها:

(أ) سورة النساء: ٦.

(١) قال ابن حنيفة لكونه جداً. انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٨) قال ابن العربي: هذا ضعيف لأنّه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد فماداً ينفعه جد النسب وجد البعث ثابت. انظر أحكام القرآن (١: ٣٢٢) وقال أبو بكر الجصاص: إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ومعلوم أن الله تعالى شرط رشداً منكروا ولم يشرط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجباً لدفع المال إليه ومانعاً من الحجر عليه. انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٦٣).

(٢) قال ابن العربي نقلاً عن الإمام مالك: واما الانشى فلا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان عليها تمارس فيها الاحوال وليس في تحديد المدة دليل. انظر أحكام القرآن (١: ٣٢١).

(٣) روى هذا القول عن عمر رضي الله عنه روي عنه انه قال: «إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم ان استغنت بترك وان احتجت اكلت». قال ابن العربي وبه اقول. انظر أحكام القرآن (١: ٣٢٥).

[٣٠٩] [أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعرفة].

ولأن القيام على مال اليتيم فرض كفاية لا صلاح حال وفرض الكفاية لا يجوزأخذ الرزق عليه إلا للفقير دون الغنى ، كولاية القضاء إذا تم هذا فقد انقسم العلماء في هذه الآية ضربين فقال بعضهم هي منسوبة بقوله تعالى : **«إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً»**^(١). ويروي عن ابن عباس وزيد بن أسلم وهذا ضعيف باطل لا يصح عندهما^(٢). لأن الله سبحانه حرم أكل أموالهم بالظلم وأباحها بغير الظلم ، والمعرفة غير الظلم لأنه في مقابلة عمله فلا تعارض بينهما فلا نسخ ، وقال جمهورهم هي محكمة وختلفوا في تفسير المعرفة . فقيل هو الأكل قرضاً يؤدبه إذا أيسر . قوله تعالى : **«فأشهدوا عليهم»**^(٣) معناه في رد ما استقرضتم من أموالهم ويرى هذا القول عن عمر وابن عباس والشعبي ومجاحد وابن جبير وأبي العالية والأوزاعي وهو أحد قول الشافعى^(٤) . وقيل هو ما يسد جوعه إذا احتاج وليس عليه رده وهو القول الصحيح للشافعى . ويرى عن الحسن وقتادة والنخعى وعطاء بن أبي رباح^(٥) . وقيل هو الأكل من الغلة والربح دون الأكل من الناضر ويرى عن الشعبي والضحاك وأبي العالية أيضاً وقيل هذا خاص بالسفر من أجل

(١) سورة النساء : ١٠ .

(ب) سورة النساء : ٦ .

[٣٠٩] رواه البخاري (٥: ١٧٧) ومسلم عن عائشة قالت: نزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان يحتاجه أن يأكل منه . انظر صحيح مسلم (٤: ٢٣٥). .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي وقد استند هذا القول إلى زيد بن أسلم (١: ٣٢٤) . وقال ابن العربي : أما من قال أنه منسوخ فهو بعيد لا ارضاه لأن الله تعالى يقول : **«فليأكل بالمعروف»** وهو الجائز الحسن . وقال : **«إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً»** فكيف ينسخ الظلم المعرفة؟ بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغایر له . ١ . هـ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٤١ - ٤٢) . روى عن عمر انه قال : ألا أني انزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم . إن استغنتي استعففت وإن افتررت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت . انظر (ص ٤٢) من المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (٥: ٤٢) قاله القرطبي وعليه الفقهاء . قال الحسن هو طعمة من الله له وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسي ما يستر عورته ولا يليس الرفيع من الكتان ولا الحل .

مال اليتيم . وأما في الحضر فممتنع مطلقا قاله أبو حنيفة وصاحباه^(١) . وأمر الله سبحانه الأولياء بالشهاد على الدفع اليهم ارشادا لا يجبرا خوفا من الاختلاف فيما بعد وفيه اشارة الى أن قول القييم من غير شهود غير مقبول في الدفع والا لما أمرنا بالشهاد وهو كذلك ولم أعلم فيه مخالف والله أعلم^(٢) .

الآية الستون:

قوله عز وجل : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾**^(٣) الآية .

بين^(٤) الله سبحانه في هذه الآية أن للرجال والنساء نصيبا ولم يبين مقداره فروى عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى في قوله تعالى **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾**^(٥) . نسخ بما جعل للذكر والأثنى من الفرائض ، وهذا القول ضعيف لأن الحكم لم يتقرر بالنصيب ومقداره ثم يرد حكم آخر ينافقه وإنما هو مجمل المقدار ثم بيته الله تعالى في آية المواريث . قال ابن عباس في رواية الوالبي^(٦) أن أوس بن ثابت الأنباري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كجه^(٧) فقام رجلان من بنى عمها^(٨) فأخذدا المال ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا ، فجاءت أم

(أ) سورة النساء : ٧.

(ب) سورة النساء : ٧.

(ت) ٩٤ الوالبي : هو علي بن ربيعة بن نصلة الوالبي الاصدی ابو المعنیرة الكوفي روی عن علي والمعنیرة بن شعبه وسلمان وابن عمر وسمرة بن جندب وآخرين . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة معروفا . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، ووثقه ابن نمير وغيره . انظر تهذيب التهذيب (٧: ٣٢٠) .

(١) المصدر السابق (٥: ٤٣).

(٢) قلت : قد خالف ابو حنيفة واصحابه في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد في الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال اليه انه يصدق وكذلك لو قال اتفقت عليه في صغره صدق في نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثوري . انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٦٨).

(٣) في ص : سقط من بين إلى للرجال .

(٤) في ب : حكمة .

(٥) يقال لهمَا سويد وعرفجة .

كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك ، فنزلت هذه الآية .

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣١٠] «لا تقرب ما له حتى ينزل بيان النصيب فنزل ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ .

الآلية الحادية والستون:

قوله عز وجل : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربي﴾^(١) الآية .

لما أمر الله سبحانه بربوقة ذوي القربي واليتامى والمساكين إذا حضرروا القسمة رزقا غير مقدر . اختلف العلماء في العمل بهذه الآية والجواب عنها وتشعبت بهم الطرق^(٢) . فقال قوم هي منسوبة . واحتلقو في الناسخ لها فقيل انها منسوبة بأية المواريث وقيل نسختها أية المواريث والوصية ويروى عن ابن عباس وعطاء والضحاك والسدي وعكرمة وابن المسيب^(٣) . وقيل نسختها الزكاة ويروى عن الحسن^(٤) . والقول بالنسخ ضعيف لعدم العلم بتقدم هذه الآية على الناسخ الذي ذكروه وتقدمها^(٥) في الترتيب لا يوجب تقدمها في التنزيل ولعدم المعارضة بينها وبين الناسخ الذي ذكروه . نعم ان ثبت النسخ بنقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فحيئذ يعلم أن الأمر على الوجوب وأنه قد استقر حكمه حتى ورد عليه مانسخه . وقال جمهورهم كعائشة وأبي موسى هي محكمة غير منسوبة وهو الصحيح في النقل عن ابن عباس رضي الله عنه^(٦) . روينا في صحيح البخاري عن

(١) سورة النساء : ٨.

[٣١٠] اورده الطبرى عند تفسير قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ انظر تفسير الطبرى (٥٩٨:٧).

(٢) في م : الطريق .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤٩:٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في م : تقديمه .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٤٩:٥) واحكام القرآن للجصاص وتفسير الطبرى (٨:٧) .

عكرمة عن ابن عباس قال هي محكمة وليس بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس^(١) . ثم اختلف هؤلاء فذهب قوم الى التأويل ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال هي مخاطبة للموصى بقسم وصيته بيده علي الندب والترغيب في ذلك . وتركه قوم على ظاهره . ثم اختلف هؤلاء أيضا فحمله قوم على الوجوب لظاهر الأمر فقالوا يجب الصلة بما طابت به أنفس الورثة عند القسمة وروى عن الحسن ومجاحد والزهرى^(٢) . وروى أن ابن علية نصب وصيا لি�تيم فذبح لمن حضر^(٣) شاة وقال لو لا هذه ل كانت في مالى ، وهذا القول ضعيف لأن ما يجب لا يشترط^(٤) أنفس الورثة فقد لا تطيب أصلا . وقد يكونون أيتاما لا يتصور طيب^(٥) أنفسهم ، بل هذا من خصائص المندوب اليه . والذى ذهب اليه مالك والشافعى وأكثر أهل العلم أن الآية محكمة محمولة على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب ، وهو قول ابن جبیر وعطاء ويروى عن ابن عباس ومجاحد رضى الله عنهم ، والدليل على صحته اجماع الأمة على أنه إذا لم يحضرها القسمة لا يرزاكون شيئا كما اقتضاه الخطاب في الآية . ولو كان واجبا لوجب لهم وان لم يحضروا كسائر الفرائض الواجبات . ولأنه لو كان واجبا لكان مقدرا^(٦) محدودا كسائر الفرائض الواجبات . فدلنا ذلك على أنه على الندب .

الآية الثانية والستون:

قوله جل جلاله : ﴿وَلِيُخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١) الآية .

(١) سورة النساء : ٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري (١٧٧: ٥) .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٨: ٨ - ٩) .

(٤) في ب ، م : حضره .

(٥) في ب ، م : لا يشترط فيه طيبة أنفس الورثة وهو مناسب للسياق . وفي بقية النسخ سقط (فيه طيبة) .

(٦) في ص : تطيب .

(٧) في م : مقدارا .

أمر الله سبحانه حاضر الموصى أن يعدل في تلقينه بالوصية كما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصى^(١) لسره أن يحثه من بحضرته على حفظ ماله لولده ولا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم يورث ولده ولitic الله سبحانه فلا يتتجاوز الثالث . وليرقل قوله سديداً أى صواباً وهو التلقين بما دون الثالث فالمحضود بالخطاب الحاضرون . قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية عطاء :

[٣١١] «كان الرجل إذا حضرته الوفاة قعد عنده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انظر لنفسك فان ولدك لا يغنو عنك من الله شيئاً فيقدم جل ماله ويحجب ولده» .

وهذا قبل أن تكون الوصية في الثالث فكره الله سبحانه ذلك منهم فأنزل الله ﴿وليخش الذين لوتروا من خلفهم ذريّة ضعافا﴾^(٢) .

فإن قلتم إذا كان الخطاب مع حاضر الموصى والنهاي لهم فمقتضى هذا أن الموصى إذا جاوز الثالث بوصيته لا اثم عليه لأن النهاي لم يواجهه وأن وصيته صحيحة اذ لو لم تصح لما حذر الحاضرين عن ذلك .

قلنا إذا فعل ذلك فهو مأثوم^(٣) ووصيته غير صحيحة لبيان النبي صلى الله عليه وسلم . روينا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال :

[٣١٢] «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من واجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ماتري وأنا ذو مال ولا ترثني إلا

(١) سورة النساء : ٩ .

[٣١١] رواه الطبرى عن علي بن طلحة عن ابن عباس عن قتادة والضحاك وغيرهم من غير ذكر جملة «قعد عنده» أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر (٨: ١٩ - ٢٠) .

[٣١٢] رواه البخارى في عدة مواضع من صحيحه عن سعد رضي الله عنه انظر (٦: ٧) ، ورواه مسلم في كتاب الوصية من صحيحه عن سعد انظر (٣: ١٢٥٠) .

(١) في جميع النسخ سقط سطر من قوله لسره إلى وعجزهم عدا الأصل .

(٢) هكذا في جميع النسخ وال الصحيح «آثم». من أثم بالكسر يأثم اذا وقع في الاثم فهو آثم واثيم وأثوم . اما مأثوم فهو من آثمه الله في كذا يأثمه اي عده عليه إثما فهو مأثوم . انظر لسان العرب مادة (آثم) (١٢: ٥) .

ابنة فأتفصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر^(١) يارسول الله قال لا قلت فالثالث
قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة^(٢)
يتکفون^(٣) الناس».

والنهى يقتضى التحرير والفساد على قول أكثر الأصوليين ولأنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الثالث وأجازه مع استكثاره له وكراهته الوصية به ومحبته لما هو دونه حيث قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة يتکففون الناس. دل ذلك على أنه محل الجواز. وأن ما فوقه غير محل للجواز. لأنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن الخطاب وارد مع الموصى أيضاً⁽⁴⁾.

فإن قلتم هذا الحكم قيده الله سبحانه بوصفين مما الحكم لو لم يترك ذرية أو ترك ذرية بالغين غير ضعاف.

فالجواب أنه اختلف أهل العلم فيما إذا لم يترك ورثة فمنعه مالك والشافعى وأهل المدينة والأوزاعى وأحمد فى أحد قوله^(٥) وجوزه أبوحنيفه واسحق وأحمد فى قوله الآخر^(٦) وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ويدل لهؤلاء المفهوم من الآية والحديث لذكر الذريعة والوراثة فيها. ومخالفهم لا يسلم أنه مفهوم مخالف للنطاق بل يقول هو مسكت عن مواقف للمنطق به بالنظر والقياس. لأن المسلمين ورثه وفيهم الأيتام والضعفاء فلا يجوز له الحيف عليهم والتخصيص بأحدهم. وأما إذا كان ورثه بالغين غير ضعفاء فقد اتفق أهل العلم على موضعه أيضا كالضعفاء لحديث سعد رضى الله عنه. وذكر الضعف جاء على سبيل الترقيق لقلوبهم والتلطف بهم في ترك الحيف بدلليل المخاطبة بالذرية

(١) الشطر : هنا المراد به النصف .

عالۃ: فقماء.

(٣) يتكلمون: أي يمدون اكفهم بالسؤال الى الناس.

^(٤) انظر تفسير القرطبي (٥١: ٥)، وانظر تفسير ابن عطية (٤: ٣٠).

^(٥) انظر المغنة، لابن قدامة (٦: ٥٣٥).

^٦) انظر المغنى لابن قدامة (٦: ٥٣٥).

والذرية وسائر الورثة في ذلك سواء لحديث سعد، ولأجل الاتفاق على منع الحيف، قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني من الشافعية لا تصح الوصية بما زاد على الثلث قوله واحدا^(١) فإن أجازه الورثة فهل يكون^(٢) تنفيذا لما فعله الموصى أو ابتداء عطية من الورثة على قولين^(٣). وقال غيره هل تصح الوصية فيه قولهان. أحدهما أنها باطلة. والثاني أنها صحيحة لمصادفتها ملكه وتعلق حق الوارث لا يمنع الصحة كالشفعية.

الآية الثالثة والستون:

قوله تبارك وتعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**^(٤) الآيات.

ذكر الله سبحانه في هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والإناث، فان كانت واحدة فلها النصف. وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وقد علم بهذا ميراث الذكور أن تمحضوا فان كان ابنا واحدا فله الكل لأنه مثل حظ الأنثيين عند انفرادهما بأبوين، وإن كانوا أكثر من ذلك فالمال بينهم بالتعصيب وهذا اجماع من الأمة، ويزيده بيانا مارويناه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٣١٣] «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر». والبنون أولى الرجال بالموت».

وأجمعت الأمة أيضا على أن للبتين الثلثين. الا ما يروى عن ابن عباس رضي

(١) سورة النساء: ١١ - ١٢.

[٣١٣] رواه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه (٨: ٦) وفيه: «فلا أولى..». ورواه مسلم في كتاب الفرائض من صحيحه (٣: ١٢٢٣) وفيه: « فهو لأولى..». الخ، والترمذني في سننه (٤: ٤١٨)، والدارمي في سنته (٢: ٣٦٨).

(٢) انظر المجموع «شرح المهدب» (١٥: ٤٦).

(٣) في ب، ص: زيادة «ذلك».

(٤) المصدر السابق (١٥: ٤٦).

الله عنه أنه قال للبيتين النصف . والثلاثان مختص بالثلاث فصاعداً أخذنا بظاهر قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾**^(١) وأقل الجمع عنده وفي لسان قومه ثلاث ، ولهذا لم يحجب الأم من الثالث إلى السادس بالأخوين لأنهما ليسا عنده باخوة .

فإن قلتم فكيف المخلص من شبهته ، قلنا يكون المخلص من ثلاثة أو وجه .
أحدها أن المراد النساء الاثنان أما حقيقة واما مجازا . وكلمة فوق صلة وزيادة لما روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه :

[٣١٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى البتين الثلثين» .

وثانية أنه من مجاز التقاديم والتأخير والتقدير فان كن نساء اثنين فما فوق ذلك . وفوق كلمة تستعمل في ذلك كثيراً كقوله تعالى **﴿فَاضْرِبُوهَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾**^(٢) أي فاضربوا الأعناق بما فوقها . فأرشد إلى ضرب الرأس والعنق لما فيه من النكارة فيهما لضعفهما واجتماع العروق فيهما وخفة لباسهما وسكون العقل فيهما . وهذا أحسن ^(٣) من مجاز الزيادة والصلة لما ذكرته لما فيه من الدلالة على حكم الثالث .

وثالثها وهو أسدتها ان شاء الله تعالى وهو أن الألفاظ باقية على حقائقها من وقوع جمع النساء على الثالث ومن استعمال الكلمة فوق فيما زاد على اثنين من غير ^(٤) تقاديم وتأخير ، وأن حكم البتين ^(٥) مأخذ من فحوى الخطاب لا من نص الخطاب ، فذكر الله سبحانه أنه فرض البنت الواحدة النصف وذكر أن فرض البنات

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة الانفال : ١٢ .

[٣١٤] رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله في قصتي ابنتي سعد بن الريبع انظر سنن الترمذى (٤: ٤١٤) ، ورواه ابن ماجة (٢: ٩٠٨) .

(١) في ص ، م : أحسن . وهو الصحيح وفي بقية النسخ حسن .

(٢) في م : سقط لفظ غير .

(٣) في الاصل : البنين وفي ص ، ب : الشتتين .

اللاتي هن فوق الاثنين اللتان وأكدهن جمع النساء بقوله : **«فوق اثنين»**^(١) لثلا
يظن ظان أن المراد بالجمع اثنان فقط ، فيتوهم أن للثلاث والأربع وما زاد كل
المال لكونهم زادوا على ضعف الواحدة . ولقوة البنوة ولهذا قدمه في الذكر على
الواحدة اهتماما به ، لم يقصد به مخالفة حكم الثلاث لحكم الاثنين في مقدار
النصيب . بل حكم الاثنين ملحق بحكم الثلاث لمفهوم قوله تعالى : **«وان كانت**
واحدة فلها النصف»^(٢) . فإنه يدل على أن الاثنين لهما أكثر من النصف فألحينا
الاثنين بالثلاث كالأخوات بل البستان أولى بأخذ الثلثين من الأخرين ولأن الحق
البستان بالثلاث أولى من الحقهما بالواحدة لمشاركتهما في وقوع الجميع عليهما
اما مجازا واما حقيقة كالثلاث . وهذا أحسن جواب لما فيه من ابقاء الألفاظ على
حقائقها ، والسلامة من الواقع في المجاز من غير ضرورة ، ولما فيه من العمل
بالمفهوم المعضود بالقياس . ولا شك أنه خير من المجاز في الاستعمال . وأقوى
في الاستدلال ، وظني أن هذا التقل عن ابن عباس غير صحيح فإنه لا يظن به أنه
 يجعل نصيب البناء دون نصيب الأخوات . ولا أنه يجعل الحق الاثنين بالواحدة
أولى من الثلاث . ولكنه لما كان مذهبـه في الاخوة في نقصان الأم لا يقعون^(٣) على
الاثنين لكونهما ليسا بجمع عنده^(٤) ، ولا في لسان قومه اعتقد أن مذهبـه
هنا كذلك لكون النساء جمـعا فلا يقع على الاثنين . فنقل مذهبـا له وليس كذلك .
فالطريق هنا غير الطريق هناك والله أعلم . ثم ذكر الله سبحانه ميراث الآبـين
ففرض لهمـا السادس عند وجودـا ، لـد وفرض للأـم وحـدهـا الثالث عند عدم
الولد ، سـكت عن الأبـ . ولا شك أنهـ يفهمـ من سـيـاقـ ذلكـ أنـ لهـ الـباقيـ معـ مـارـوـيناـ
فيـ الصـحـيـحـينـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ :

١١- سورة النساء:

(ب) سورة النساء: ١١.

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: انهم.

(٢) في الأصل وفي م، ب وفي لسان. والصحيح ما اثبتناه.

[٣١٥] «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلا ولد لرجل ذكر».

فإن قلتم فإذا كان الولد بنتا فانه يقتضى أنه ليس للأب إلا السادس فقط وهو يأخذ الجميع . فالجواب أنه يأخذ الجميع بجهتين مختلفتين يأخذ السادس بالفرض المذكور في الآية والباقي بالتعصيب للحديث السابق ولهذا قال رجل للشعبى لما سأله عن رجال مات وخلف بنتا وأبا فقال للابنة النصف ، والباقي للأب ، أصبحت المعنى وأخطأت العبارة ، قل للأب السادس وللابنة النصف والباقي للأب . فان قلتم فهذا يؤدى الى أن الأب لا يأخذ مثلي ماتأخذ الأم فيما إذا ترك زوجة وأبوبين . بل يؤدى الى أنها تأخذ أكثر من الأب فيما إذا تركت زوجا وجميع ذلك مخالف لقياس الأصول . فالجواب أن هذا سؤال قوى ظاهر وقد أخذ به ابن عباس فجعل في الأولى للزوجة الرابع وللأم الثالث من رأس المال لأنهن ذوات فرض ، وللأب ما باقى لأنه ذو تعصيب وجعل في الثانية للزوج النصف وللأم الثالث من رأس المال وللأب ما باقى . وتابعه شريح القاضى وداد وابن شبرمة وجماعة ، واختاره ابن اللبناني . والذى عليه جمهور الصاحبة وسائر الفقهاء أن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة بالفرض ، والثانى للأب بالتعصيب لشهادة الأصول بذلك كما^(١) للابن والابنة والأخ والأخت إذا انفردا للذكر مثل حظ الأنثى . وذلك إذا اجتمعا مع الزوج والزوجة ونهاية ما استدلوا به أن يكون مطلقا وتقيد المطلق جائز بالقياس والاستدلال بشهادة الأصول . روى عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما باقى قال تجده في كتاب الله أو تقوله برأي قال لا أفضل أما على أب وهذه عبارة أهل العلم من الخلف والسلف اتباعا لكتاب الله وعملا بالأصول . ولقد أخطأ القاضى أبو الفتوح ابن أبي عقامة^(٢) حيث قال : لا يقال للأم ثلث ما يبقى فانما يقال لها سدس

[٣١٥] رواه مسلم في كتاب الفرائض من صحيحه عن ابن عباس (٣: ١٢٣٤).

(١) في جميع النسخ : كالابن . عدا الاصل .

(٢) لعله ابو محمد بن محمد بن عقامة المتوفى سنة ثمانين واربعمائة للهجرة . انظر مصادر الفكر الاسلامي لعبد الله الحبشي اما ابو الفتاح ابن ابي عقامة فلم اجد له ترجمة .

جميع المال أو ربّعه لمخالفة عبارة القرآن، فهو نظر إلى المتحصل ولم ينظر إلى الطريق المؤدية إليه.

ثم بين الله سبحانه أن فرض الأم مع الأخوة السادس، وذلك اجماع من الأمة واختلفوا في مقدار الأخوة، فقال ابن عباس رضي الله عنه هم ثلاثة لأن الأخرين ليسا بأخوة وقال سائر الصحابة وغيرهم من الفقهاء مقدارهم اثنان. إما لأنهما أقل الجمع حقيقة، وإما لأنه محمول عليهم مجازا للدليل. روى أن ابن عباس رضي الله عنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال له قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَا مِلْهُ الْسَّدْسُ﴾** وليس الأخوان إخوة بلسان قومك^(١). فقال له عثمان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلني، وانتشر في الأمصار وتوارث به الناس فاعتذر منه بالاجماع. إذا تم هذا فالإخوة في الآية يقع على الذكور والإناث إلا عند بعض المتأخرین ممن لا يرى دخول الإناث في خطاب الذكور. فقال لا تنقص الأم بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن لتغليب العرب المذكر على المؤنث. وبين الله سبحانه أنه لا يرث ولا يورث إلا من كان موافقا في الدين ولم يكن عبدا فقال تعالى **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْبِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**.

(١) سورة الانفال: ٧٣.

- (١) قال ابن العربي: ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسألتان: أحدهما هذه المسألة والآخرى مسألة العول.. ثم قال: ولعلمائنا في ذلك سبيل مسلوكة ذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه ينطلق لفظ الأخوة على الأخرين بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد. تقول العرب نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصة. وقد قال تعالى: **﴿هَذَا خَصْمَانِي أَخْصَمُهُمْ وَرَبِّهِمْ﴾**. وقال: **﴿وَهُلْ أَنْكَمْ بِنَا الْخَصْمِ إِذْ تَسْوِرُوا الْحَرَابَ﴾** ثم قال: **﴿خَصْمَانِي بَغَى بِعَصْبِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**، وقال: **﴿وَقَدْ صَفَتْ قَلْوِيَّكُمَا﴾** وقال: **﴿وَكَنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾**، وقال: **﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾** والرسول واحد. وقال: **﴿أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مَا يَقُولُونَ﴾** يعني عائشة وقيل عائشة وصفوان، وقال **﴿وَالَّتِي الْأَلْوَاحَ﴾** وكان اثنين كما نقل في التفسير وقال: **﴿وَاطْرَافُ النَّهَارِ﴾** وهما طرفان. وقال: **﴿الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ﴾** وكان واحدا. وهذا كله صحيح في اللغة سائغ.
الثاني: إن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾** فحمل العلماء البنتين على الأخرين في الاشتراك في الثلثين.
الثالث: إن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان: إن قومك حجوها يعني بذلك قريشا. وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون بذلك والعاملون به. فإذا ثبت هذا فلا يقي لنظر ابن عباس وجه. انظر أحكام القرآن لابن العربي (١: ٣٤٠ - ٣٤١).

وروى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
[٣١٦] «لَا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» .

وقال تعالى : «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء»^(١) . ولأن توريثه يؤدي إلى توريث الأجنبي لأن السيد يملك العبد واكتسابه والأجنبي لا يرث من لا نسب بينه وبينه ولا زوجية وقد يكون الأجنبي مالك العبد قاتلا فيؤدي إلى توريث القاتل . وقد قطع الله تعالى الموالاة بينهما فقال تعالى : «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا»^(٢) فجعل ولى المقتول غير القاتل . وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
[٣١٧] «لَا يرث القاتل شيئاً» .

ثم بين الله سبحانه أن التوريث المذكور إنما يكون من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فيحتمل أن يريد أنهم لا يرثون شيئاً من التركة إلا بعد أداء الدين وهو ظاهر الخطاب . وبهأخذ أبوسعيد الأصطخري من الشافعية^(٣) . فر،ى عنه منع الارث بالدين مطلقاً . وروى عنه التفريق بين المستغرق وغيره فان لم يكن مستغرقاً منع الارث في القدر الذي يقابلها ويحتمل أن يريد أنه ليس لهم قسمة التركة والأخذ منها إلا بعد أداء الوصية والدين . وأما الملك فينتقل إليهم ويكون من باب التعبير عن المسبب بالسبب لأن القسمة مسببة وسيبها الارث . والدليل على ذلك الاجماع فيما إذا خلف ابنين فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا . ثم أبراً من له الدين ، فإن التركة تقسم بين الابن وابن الابن فلو لم يملك الابن المالك لما ورث

(أ) سورة النحل : ٧٥ .

(ب) سورة الاسراء : ٣٣ .

[٣١٦] أخرجه البخاري في مواضع من كتابه الجامع الصحيح منها في الفرائض (٨: ١١) ، ورواه مسلم في كتاب الفرائض من صحيحه (٢: ١٢٣٣) ، ورواه أبوداود في كتاب الفرائض من سنته بباب هل يرث المسلم الكافر (٣: ١٢٥) ، ورواه الترمذى (٤: ٤٢٣) ، وابن ماجة (٢: ٩١١) ، والدارمى (٢: ٣٧٠) .

[٣١٧] رواه الترمذى بباب ما جاء في ابطال ميراث القاتل عن أبي هريرة انظر سنن الترمذى (٤: ٤٢٥) ، ورواه الدارمى عن ابن عباس . انظر سنن الدارمى (٢: ٣٨٥) .

(١) انظر المجموع - شرح المهذب (٥: ٢٠٥) .

ابنه . والدليل أيضاً أن من أسلم أو اعتق بعد الموت وقبل قضاء الدين لا يرث الجماعا . ولو لم^(١) يورث قبل ذلك لورثة هولاء . والدليل أيضاً كون الوصية الشائعة لا تمنع الارث اتفاقا . وإنما تمنع قسمة التركة وهي قرينة الدين في الحكم الذي قرن بينهما لبيانه فلا يجوز أن يختلفا في الحكم اتفاقا^(٢) . فيفوت بيان الحكم الذي قرن بينهما لأجله . ولأنه يؤدي إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وذلك غير جائز عند أكثر الأصوليين . ولا شك في أن غير المشترك خير منه ، فان قلت الصحيح عند أهل العلم بالأصول أن المقارن ليس له حكم قرينه ، فكيف ادعيت الاتفاق هنا . قلت : ان ذلك فيما إذا قرن بين أمرين في الذكر وخص أحدهما بالحكم دون الآخر . وأما إذا قرن بينهما وقصد بالحكم قصداً اجماليًا ثم بين في أحدهما فان للآخر حكم قرينه وهذا تحقيق حسن لم يبينه أحد علمته والحمد لله على نعمه ومنتها . وبعدم المنع للارث قال سائر الشافعية وقال أبوحنيفه ان كان الدين يستغرق التركة منع الارث والا فلا يمنع من الارث شيئاً^(٣) . فان قلت الوصية والدين مطلقاً وذلك يقتضي تقديم أي وصية كانت وأى دين كان لله سبحانه أو للأدميين ، قلنا أما الوصية فهي مقيدة في قوله تعالى : **«غير مضار»**^(٤) وفي قوله تعالى **«وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافا خافوا عليهم»**^(٥) ولا يبطل حكم المقيد بتأخير المطلق عنه بل يقضى به^(٦) ، وكذا التقيد مذكور في حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً - وأما الدين فإنه في عرف اللسان يختص بدین الأدميين . وأما الواجبات الشرعية^(٧) فلا تسمى في اللغة دينا ولهذا أحقها مالك وأبوحنيفه بجنس الوصايا فقاً لـ ان أوصى بها أخرجت من

(أ) سورة النساء : ١٢ .

(ب) النساء : ٩ .

(١) في جميع النسخ عدا الأصل : ولو لم .

(٢) في ص : سقط عبارة فيفوت إلى بينهما .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٩٥: ٢) .

(٤) في ص ، م : زيادة عليه .

(٥) كالزكاة مثلا .

الثالث . وإن لم يوصى لم يلزم الورثة إخراجها . وألحقها الشافعى بدين الأدميين
لقول النبي صلي الله عليه وسلم :

[٣١٨] «أرأيت لو كان على أمك^(١) دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق
بالوفاء» .

فهى لاحقة بالدين بالاستدلال لا بالعموم . إذا تم هذا فالدين مقدم على
الوصية عند اجتماعهما والدين معتبر من رأس المال والوصية من الثالث اتفاقاً .
وكلمة أو معناها التفصيل والتقسيم ، ولم يذكر الله سبحانه الكفن وتجهيز الميت
لووضوحه عند الناس كما جرت عادتهم بتقاديمه على كل شيء ، ولا شك أنه مقدم
على الدين أيضاً باجماع المسلمين . وإنما اختلفوا في محله وقال بعض السلف
محله الثالث لأن المال ينتقل بالموت إلى الورثة . ولم يجعل الله للميت إلا الثالث
فاختصت به مؤنته ، ولم يجز التضييق عليهم في ملكهم . وقال الزهرى أن كان
الميت موسراً فمحله رأس المال وإن كان معسراً فالثالث . وقال جمهور أهل العلم
محله رأس المال مطلقاً ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله . لأن
النبي صلي الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بيته :

[٣١٩] «كفونوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» . «وكفن مصعب بن عمير في نمرة
ليس له غيرها ولم يسأل عن الثالث» .

ولو كان مختصاً بالثالث لسؤال وبين لأنه موضع الحاجة . ولأن المال إنما نقل
إلى الورثة لاستغناء الميت عنه وهو غير مستغن عن كفنه ومؤنة تجهيزه . وهذا
التعليق ضعيف . فللمخالف أن يقول لا أسلم أن المال إنما انتقل إلى الوارث
لذلك ، بل إنما انتقل إلى الوارث لأنه لا يتصور لمن هو من أهل الآخرة أن يملك

[٣١٨] رواه البخاري في كتاب الصيد من صحيحه (٢١٨: ٢) .

[٣١٩] رواه البخاري (٧٥: ٢)، مسلم (٢: ٨٦٥ - ٨٦٦)، أبو داود (٢٣٩: ٣)، وانظر سنن الترمذى (٣: ٢٨٦)،
سنن النسائي (٤: ٣٩)، سنن ابن ماجة (٢: ١٠٣٠)، سنن الدارمى (٢: ٤٩ - ٥٠)، مسند الإمام أحمد
(١: ٢١٥).

(١) في ص: أبيك . والصحيح كما في بقية النسخ .

شيئاً من أغراض الدنيا . ولو قالوا إذا كان الدين محله رأس المال فلأن يكون الكفن محله رأس المال أولى لأنه مقدم عليه في الحياة قطعاً ولو جاز أن يكون محله الثالث لما جاز أن يتقدم على الدين الذي محله رأس المال وهو خلاف الاجماع .

الآية الرابعة والستون :

قوله عز وجل : **﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾**^(١) الآية .

بين الله سبحانه فيها ميراث الأزواج فجعل^(١) للزوج النصف عند عدم الولد ، والربع عند وجوده ، وجعل لجنس الزوجات نصف ذلك عند وجود الولد وعند عدمه ، وأجمع المسلمون على أنهم لا ينقصون عن النصف والربع والثمن . ولهذا خص النقصان بجانب الأم في مسألة زوج وأبوبين . وزوجة وأبوبين^(٢) . وبين الله سبحانه أن للأخت أو الأخت من الأم السادس في ميراث الكلالة . فقال تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدْسُ﴾**^(٣) . وأجمع أهل العلم بالقرآن على أن المراد اخوة الأم . وكان سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ وله أخ أو أخت من أم فان قبل قراءة الصحابي لا تقوم^(٤) حجة في التقييد لمطلق القرآن ولا تبلغ رتبة خبر الواحد عند الشافعية فهل تعلم للاجماع دليلاً آخر ، قلنا نعم لما ذكر الله سبحانه في آية الكلالة أن ميراث الأخت الواحدة النصف والأختين^(٤) الثالثان ، وأن الأخ يرثها ، وبين في هذه الآية أن للأخت أو الأخت السادس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث . علمنا أن المراد بالاخوة هنا غير الاخوة هناك . والا لكان أحدى

(أ) سورة النساء : ١٢ .

(ب) سورة النساء : ١٢ .

(١) في ز ٢: سقط جملة فجعل للزوج .

(٢) في ص: سقط لفظ زوجة وأبوبين .

(٣) في ب: زيادة لفظ بها .

(٤) البنتين في جميع النسخ ولعله اراد الاختين لقوله تعالى في آية الكلالة **﴿وَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ﴾** .

الآيتين ناسخة للأخرى والتشريك بينهم في الثالث مقتضاه التسوية بين الذكر والأثنى وذلك اجماعاً . وإنما استوروا لأنهم يدلون بالرحم وسيأتي بيان الكلالة إن شاء الله تعالى^(١) . وحرم الله سبحانه المضاراة فقال تعالى : **«غير مضار»** قال ابن عباس رضي الله عنه بالإضرار بوصية الله تعالى من الكبائر . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٣٢٠] «ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية إلى قوله غير مضار» .


وقال عبدالله هم المريان^(٢) ، الامساك في الحياة ، والتبذير عند الموت وقوله تعالى غير ضار يتحمل أن يريد غير مضار في الوصية والدين فلا يزيد على الثالث والا يوصى^(٣) بدين ليس عليه فيكون دليلاً على تحريم الوصية بما زاد على الثالث . ويحتمل أن يريد غير مضار في الدين فقط ، وهذا يرجع إلى قاعدة أصولية وهي الصفة إذا تعقبت جملة فهل تعمها أو تختص بالأخرية . والأول مذهب مالك والشافعى وأصحابهما ، والثانى مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ولكن قد دل حديث سعد على رجوعه إلى الوصية أيضاً .

[٣٢٠] رواه أبو داود (٣: ١١٢) ، الترمذى (٤: ٤٣١) .

(١) انظر بيان الكلام في تفسير قوله تعالى : **«يستغونك قل الله يغتنيكم في الكلالة»** الآية ١٧٦ من سورة النساء (ص ٧١٠) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) المريان ثانية مر . والمعنى كلام الأمرين من غير محمود .

(٣) في ص : سقط سطر كامل ولا يوصى بدين .. إلى قوله ويتحمل .



فصل

وهأنذا^(١) أذكر نبذة نافعة في علم المواريث لشدة الحاجة إليها ولن يتم بها نفع كتابي هذا إن شاء الله تعالى . فنقول أجمع أهل العلم على أن الابن يأخذ جميع المال عند^(٢) الانفراد . وأجمعوا على إقامة ابن الابن مقام الابن^(٣) يرث كما يرث ويحجب كما يحجب ، إلا ماروى عن مجاهد أنه قال ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الرابع ولا الزوجة من الرابع إلى الثمن ولا الأم من الثالث إلى السادس . وأجمعوا على أنه ليس^(٤) ل البنات الابن مع البنت أكثر من السادس تكملة الثلاثين . وقالت الشيعة^(٥) لا ترث بنت الابن مع بنت الصلب شيئاً كابن الابن لا يرث مع الابن شيئاً وأجمعوا على أنه ليس ل البنات الابن ميراث بعد استكمال بنات الصلب الثلاثين ، إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن فإنه يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأشرين عند جمهور العلماء وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وقال ابن مسعود يرثن معه للذكر مثل حظ الأشرين إلا أن يكون الحاصل لهن أكثر من السادس فلا يعطين إلا السادس لأنهن لا يرثن أكثر من السادس مع البنت عند عدم ابن الابن فلا يزدبن^(٦) عليه عند تعصبيه لهن ، فإن كانت واحدة فالمقاسمة أحق لابن الابن . وإن كان ثلثاً تعين لهن السادس . وإن كان اثنين استوي السادس والمقاسمة . وقال أبوثور وداود : المال لابن الابن دونهن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى رجل ذكر^(٧) . وحججة الجمهور عموم

(١) في جميع النسخ وهذا أنا . وال الصحيح ما اثبتناه ان شاء الله . ودليل ذلك قوله تعالى : **«ما انتم هؤلاء»** .

(٢) في ص : على .

(٣) في م : سقط لفظ مقام الابن . وسقط لفظ كما يرث .

(٤) في ص : سقط سطر من قوله ليس ل البنات الابن الى قوله مع بنت الصلب .

(٥) في م ، ز ٢ : زيادة لفظ فيها نظر .

(٦) في ب : فلا يزدبن . وفي بقية النسخ فلا يزدبون والصواب ما اثبتناه .

(٧) سورة النساء : ١١ .

قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**»^(١). فقد تعارض حيثنة عموم الآية وعموم الحديث، فيحتمل أن يريد يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) فيما عدا هذه الصورة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «فماتركت فلأولى رجل ذكر». ويحتمل أن يريد «فما تركت فلأولى رجل ذكر». فيما عدا هذه الصورة بدليل قوله تعالى «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**»^(٣) فيحتمل أن يرجع عموم الحديث بالقياس على كونهن لم يرثن في^(٤) الانفراد. فأولى^(٥) أن لا يرثن في حال الاجتماع. ويرجع عموم الآية بالقياس على كون ابن الابن يعصبهن في حيازة^(٦) جملة المال فأولى أن يعصبهن في حيازة الفاضل. ثم يرجح هذا القياس بشهادة^(٧) الأصول له في اقامة ابن الابن مقام الابن في التوريث والحججب كتوريث الواحدة النصف والثنتين الثالثتين وتكميل النصف بالسدس ممن هو أسفل منهن. وكحججب الأم والأب والزوج والزوجة. ومثل هذا المقام تقاوم فيه الأدلة. وتتعارض فيه الظنون. وهذا نهاية ما يصل إليه نظر المجتهد. وأجمعوا على أن الأب يأخذ جميع المال عند الانفراط والباقي بعد الثالث مع وجود الأم، وأجمعوا على اقامة الجد مقام الأب في حيازة جميع المال عند انفراطه، وفي فرض السدس مع الابن وابن الابن، وفي حجب الاخوة للأب. واختلفوا في اقامته مقامه في حجب الاخوة والأخوات، وفي كيفية توريثه اختلافاً كثيراً، وترجح الصحابة رضي الله عنهم من الكلام فيه.

فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

(ب) سورة النساء: ١١ .

(٧) سبق تخرجه قريباً (٣١٥).

(١) في ص: سقط سطر كامل من قوله فقد تعارض إلى قوله فيما عدا.

(٢) في ص: سقط حرف في.

(٣) في م، ز: فالأولى.

(٤) في ب، ص: زيادة لفظ حال.

(٥) في جميع النسخ: بشهادة. عدا الاصل.

[٣٢١] «من أحب أن يقتحم جرائم^(١) جهنم فليقض بين الجد والأخوة». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :

«سلونا عن كل شيء ودعونا عن الجد لا حياء الله ولا بياه».

فذهب أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو الدرداء وابن الزبير رضي الله عنهم إلى أنه يقوم مقامه في حجبهم، وبه قال أبو حنيفة وداود واسحق واختاره المزنى وابن سريح^(٢). وذهب عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم إلى توريث الأخوة معه، وبه قال مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٣). واختلفوا في كيفية التوريث فذهب زيد رضي الله عنه إلى أنه يعطى الأفضل من المقادمة أو ثلث جميع المال إن لم يكن هناك ذو فرض فإن كان معه ذو فرض فيعطي الأفضل من ثلاثة أشياء ثلث مایيقى بعد الفرض، أو سدس جميع المال، أو المقادمة. ويقوله أخذ الشافعى ومالك^(٤) وذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهم إلى أنه يعطى الأحظ من شيئاًين المقادمة أو سدس جميع المال مطلقاً ويتبين حكمه بست مسائل ان شاء الله تعالى لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: اما أن يجتمع مع الأخوة الذكور فقط. أو مع الأخوة والأخوات. أو مع الأخوات ومع ذلك فلا يخلو اما أن يجتمع مع ذى فرض أولاً. وذلك قسمان.

القسم الأول إذا لم يكن معهم ذو فرض وفيه^(٥) ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: أن يجتمع مع الأخوة الذكور. فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أن له الأوفر من المقادمة أو ثلث جميع المال. وبه قال الشافعى^(٦),

[٣٢١] رواه الدارمي (٢: ٣٥٢).

(١) في جميع النسخ عدا ز : جرائم. وهو الأفضل.

(٢) في جميع النسخ بالسين سريح عدا ز : فيها جريج وكذا الأصل والتحقيق انه ابن سريح.

(٣) انظر بداية المجتهد (٢: ٣٧٤).

(٤) انظر بداية المجتهد (٢: ٣٧٥).

(٥) في م ، ص : زيادة وذلك ست مسائل.

(٦) المصدر السابق (٢: ٣٧٥).

وذهب علي إلى أن له الأحظ من المقاومة أو سدس جميع المال وعنده رواية غير مشهورة أن له الأحظ من المقاومة أو سبع جميع المال^(١).

المسألة الثانية: أن يجتمع مع الأخوة والأخوات والحكم فيها كالتي قبلها.

المسألة الثالثة: أن يجتمع مع الأخوات فذهب زيد رضي الله عنه إلى أن الحكم فيها كالتى قبلها فله الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة وإذا قاسمهن كان له مثل حظ الأثنين ، ولا يفرض لهن مع العجد أصلاً وذهب عليٌّ وابنُ مسعود رضي الله عنهمما إلى أنه يفرض للأخوات فروضهن ويكون الباقي للعجد .

القسم الثاني: أن يكون معهم ذو فرض وفيه ثلاث^(٢) مسائل.

المسألة الثانية: أن يجتمع الجد والأخوة والأخوات مع ذوى الفرض^(٤)
فالحكم كالمسألة التى قبلها ومثاله اذا ترك زوجه وأما وأخا وأختا وجدا فان
للزوجة الربع وللأم السادس والباقي بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ

(١) انظر روايته المشهورة في بداية المجتهد (٣٧٦: ٢).

(٢) في م، ص: سقط لفظ ثلاث.

(٣) في جميع النسخ الفروض عدا ز.

(٤) في جمجمة النسخة: الفروض، عداؤاً ١. الفرض:

الأنثيين . وتصح من ستين . للزوجة خمسة عشر وللأم عشرة وللأخت سبعة وللجد أربعة عشر وللأخ أربعة عشر .

المسألة الثالثة : أن يجتمع الجد والأخوات مع ذوى الفروض^(١) . فمذهب زيد رضي الله عنه أن للجد الأحظ من الأمور الثلاثة بعد اعطاء ذوى الفروض فروضهم إلا يبقى بعد سهام ذوى الفروض الا السادس وكان فى ذوى الفروض بنت للميت فإنه لا شيء للأخوات لأنهن مع البنات عصبة وقد استغرق ذوى الفروض فروضهم ، كما اذا تركت زوجا وأما وبيننا وأختا وجدا . فأصلها من اثنى عشر للزوج الرابع وللبنت النصف وللأم السادس وللجد السادس ولا شيء للأخت . ومذهب على رضي الله عنه بين فيما مضى وفيما يأتي . وفي هذه المسألة صور اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم .

الأولى اذا ترك زوجة وأختا وجدا فذهب زيد رضي الله عنه الى أن للزوجة الرابع والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصح من أربعة . وبهأخذ الشافعى رحمه الله وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم الى أن للزوجة الرابع وللأخت النصف وللجد ما بقى . وتعرف هذه المسألة بالمربعة لأنهم اتفقوا على أنها من أربعة . واختلفوا في كيفية التوريث . وقياس مذهب على رضي الله عنه كمذهب ابن مسعود لأنه يفرض للأخوات مع الجد^(٢) .

الصورة الثانية اذا ترك أما وأختا وجدا فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الى أن للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأصلها من ثلاثة . وتصح من تسع . وبه قال الشافعى رحمه الله . وقال عمر رضي الله عنه فى احدى الروايتين عنه للأخت النصف وللأم السادس ، والباقي للجد ، وقال فى الرواية الأخرى للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي بين الجد والاخوة نصفين أى ان كانوا . وقال ابن مسعود رضي الله عنه للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين وعنه روايتان كروايتها عمر رضي الله عنهم و قال عثمان رضي الله عنه يقسم المال على ثلاثة أسهم ، للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت سهم .

(١) في جميع النسخ : الفروض . عدرازا . الفرض .

(٢) في جميع النسخ : الجد عدرازا فيه الجدة . وهو خطأ .

وقال علي رضي الله عنه : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السادس ، وهذه المسألة تسمى الخرقا لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها ، فانها تبلغ سبعة بقول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم .

الصورة الثالثة اذا تركت زوجا وأما وأختا وجدا . وهذه هي^(١) التي تسمى بالأكدرية . فكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما يقولان للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم السادس ، وللجد السادس ، وتعول الى ثمانية ، وكان علي وزيد رضي الله عنهمما يقولان للزوج النصف ، وللأخت النصف ، والأم الثلث ، وللجد السادس ، وتعول الى تسعه الا أن زيدا كان يجمع الثلاثة التي للأخت والسبعين الذى للجد فتصير أربعة فيقسمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعه وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . وبه أخذ الشافعى رحمة الله لأنه لا سبيل الى اسقاط الأخت لأنه ليس هنا بنت تسقطها ، ففرض لها النصف ولا يمكن أن تأخذ جميعه لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد ، فوجب أن يجمع نصيبيها فيقتسمانه^(٢) . وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد فى هذه الفرضية ، حتى زعم بعضهم أنه ليس من قول زيد . وروى عن الأعمش أنه قال انما سميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكدر . فذكر له اختلاف الصحابة فيها . وقيل سميت أكدرية لأن امرأة تسمى أكدرية ماتت وخلفت هؤلاء فسميت أكدرية . وقيل لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ، وقد فرض ولا يعيل مسائل الجد وقد أعاد هاهنا^(٣) ثم اختلفوا هنا^(٤) أيضا فذهب زيد رضي الله عنه الى أن الأخوة للأب والأم يعادون الجد بالأخ للأب فيمنعونه به أكثر الميراث ثم يأخذونه من الأخ للأب قياسا على الأخ للأب والأم والأخ للأب حيث ينقصون الأم من الثلث الى السادس ، ويأخذ الأب ما في أيديهم وبه أخذ الشافعى . وذهب علي وابن مسعود

(١) في م، ز٢: وهذه تسمى . وفي ب، ص: وهذه التي تسمى .

(٢) في ب، ص والاصل: فيقتسمانه .

(٣) في ز٢: هنا هنا وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ لا يوجد لفظ هنا . عدا الاصل .

رضي الله عنهم الى عدم اعتبارهم لأنهم محجوبون والاحتساب بمن لا يرث مخالف الأصول . واحتلقو أيضا في اقامته مقام الأب في مسألة زوج وأبوبين وزوجة وأبوبين فإذا تركت زوجا وأما وجدا فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الى أن للزوج النصف وللأم الثالث ، وللجد السادس . وإن كان بدل الزوج زوجة كان للجد الباقي بعد الربع والثلث . وبهأخذ الشافعى . واحتل了一 أصحابه في العبارة فقال بعضهم للزوجة الربع وللأم الثالث وللجد^(١) السادس وما باقى للجد لأنه أخذ بهجهتين جهة الفرض والتعصيب . وقال بعضهم يجوز أن يقال والباقي للجد . وروى عن عمر رضي الله عنه أن للزوج النصف ، وللأم ثلث ما باقى ، والباقي للجد . فأقامه مقام الأب . وروي عنه أن للزوج النصف وللأم السادس والباقي للجد . وتظهر فائدة العبارتين إذا كان بدل الزوج زوجة . وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان للزوجة النصف والباقي بين الجد والأم وهذه من مربعات ابن مسعود . وعن رواياته كروايتها عمر رضي الله عنه وأجمعوا على توريث الجدة للأم السادس عند عدم الأم ولم يقيموا مقامها إلا ما شد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جعل الجدة كالأم فورثها الثالث . وأجمعوا على توريث الجدة أم الأب السادس عند عدم الأب وأجمعوا على أن السادس بينهما عند اجتماعهما ، لما روى قبيصة بن ذؤيب :

[٣٢٢] «أن جدة جاءت الى أبي بكر تسأله عن ميراثها ، فقال أبو بكر مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجع حتى أسأل الناس . ثم سأله الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطاها السادس . فقال أبو بكر من يشهد معك فقال محمد بن مسلم فشهد بما شهد به المغيرة بن شعبة فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه لها» .

[٣٢٢] رواه الترمذى (٤: ٤٢١) ، والامام مالك في الموطأ (ص ٣١٧) ورواه الامام احمد في المسند (٤: ٢٥) .

(١) في م : سقط السادس وما باقى .

(٢) في جميع النسخ لا توجد لفظة أن عدا الاصل .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تطلب ميراثها فقال:

[٣٢٣] «مالك في كتاب أبيه شيء وما كان ذلك القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ولست بزائد في الفرائض . وإنما هو ذلك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم ، وأيتكما خلت به فهو لها».

وأختلفوا في توريث من عدا هاتين الجدتين إذا اجتمعن كما إذا ارتفعن إلى^(١) المنزلة الثانية فاجتمع اثنتان من جهة الأم وهما أم الأم . وأم أب الأم . واثنتان من جهة الأب وهما أم الأب . وأم أب الأب فكان زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون إلا اثنتين مما أم الأم وأم الأب ، وإن علون وبه قال مالك والشافعى في أحد قوله للحديث السابق وكان علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في أحدي الروايتين عنه يورثون معهما أم الأب وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد والشافعى في أحد قوله ، لأنها تدل على بوارث فهى كأم^(٢) الأم . ولما روى ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٢٤] «ورث ثلات جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم».

وكان ابن مسعود يورث الأربع وبه قال الحسن وابن سيرين تشبيهاً لجدة الأم بجدة الأب . ثم أختلفوا في صفة توريثهن فكان ابن مسعود رضي الله عنه يشرك بين الجدات في السادس دنياهن وقصواهن مالم يحجبها ابن ابنتها أو بنت بنتها . وروى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة . والذى عليه سائر الناس من الصحابة وغيرهم أن البعدى تسقط بالقربى عند اتحاد جهتهما وعند اختلافهما إذا كانت القربي من جهة الأم والبعدى من جهة الأب وأختلفوا فيما إذا كانت القربي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فكان علي رضي الله عنه يسقط البعدى بالقربى ، وقال به أهل الكوفة ورووه عن زيد بن ثابت رضي الله

[٣٢٣] انظر المصنف لابن أبي شيبة (١١: ٣٢١) وقد روى الشطر الآخر من الأثر .

[٣٢٤] رواه الدارمي في السنن (٢: ٣٥٩) عن علي وزيد .

(١) فهو مزيد لفظ الأب وهو خطأ .

(٢) في م: فهي كالأم .

عنه ، لأنهن أمهات فكما يقدم من الآباء أقربهم كذلك هن واختاره ابن المنذر . والرواية الثانية التي رواها المدنيون عنه أنه كان لا يسقطها بها . وبه قال مالك والشافعى فى الأصح من قوله ، لأن الأب لا يسقط أم الأم وهو أقرب منها فأولى^(١) أن لا تسقط القربى من جهته البعدى من جهة الأم . واتفقوا على أنه لا ترث جدة مع وجود الأم من أى جهة كانت فالأم تحجب أم نفسها وأم الأب لأنها أقرب منهان ولا يحجب الأب أم الأم لأنه لا يحجب الأم ولم يحجب أمها كما لا يحجب الأب ابن الابن . واتفقوا على أن الجد لا يحجب أم الأب لاستوائهما فى الدرجة . واختلفوا فى الأب هل يحجب أم نفسه فذهب زيد بن ثابت وعثمان وعلى رضى الله عنهم إلى أنه يحجبها وبه قال شريح والأوزاعى والليث ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه قياسا على الأم^(٢) . ولأنه لما كان الجد محجوبا بالأب وجوب أن تكون الجدة أولى . وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوموسى وعمران بن الحصين إلى أنه لا يحجبها^(٣) . وبه قال عطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وابن المنذر وبعض أصحاب مالك لما روى محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله رضى الله عنه قال :

[٣٢٥] [أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة مع ابنها]. لأنه لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبن بالذكر كن جميع الجدات كذلك . وأجابوا عن الخبر بأنه إنما^(٤) روى منقطعنا عن الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين ، وإنما تفرد بوصله هكذا محمد بن سالم وهو غير محتاج^(٥) به . وبأنه يجوز أن يكون ابنها الوارث من ابن أخيه الذى^(٦) ورثت السادس منه والله أعلم .

[٣٢٥] رواه الترمذى (٤: ٤٢١) ، والدارمى في السنن عن ابن مسعود (٢: ٣٥٨) .

(١) في م ، ز : فالأولى .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢: ٣٧٩) .

(٣) المصدر السابق (٢: ٣٧٩) .

(٤) في ص : بأنه لما كان منقطعنا .

(٥) في ص ، م : صحيح .

(٦) في ص ، ب : التي وهو غير صحيح .

الآلية الخامسة والستون:

قوله جل جلاله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم﴾^(١) الآية .

الفاحشة هنا الزنا مقتضى من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(ب) . ومن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُتْتِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(ج) . وبين الله سبحانه أن نصاب الشهادة على هذه الفاحشة أربعة من المؤمنين فقال هنا ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُم﴾^(د) . وقال في موضع آخر : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾^(هـ) وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(د) . وقال تعالى : ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(جـ) . وقيد الشهادة بالإضافة إلى المؤمنين . وأطلق صفتهم هنا وقيدها في موضع آخر فقال : ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(حـ) وقال أيضاً ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾^(طـ) .

فإن قلتم فقد تميزت هذه الشهادة على سائر الشهادات بالحقوق فهل يلحق بها شهادة المرأة على نفسه فلا بد من أربع مرات في الاقرار كسائر الأصول المختصة بالزنا . أو^(١) يكفي مرة واحدة كسائر الأصول في الاقرار بالحقوق . فالجواب أنه يتحمل الأمرين وبالأول قال أبو حنيفة وأحمد واسحق . وبالثاني قال الشافعى ومالك . والراجح الحق أبي حنيفة لأن الحق الشيء بالأصول التى من جنسه

(١) سورة النساء : ١٥ .

(ب) سورة الاسراء : ٣٢ .

(ج) سورة النساء : ٢٥ .

(د) سورة النساء : ١٥ .

(هـ) سورة النور : ٤ .

(وـ) سورة النور : ٦ .

(زـ) سورة النور : ٨ .

(حـ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(طـ) سورة الطلاق : ٢ .

(١) في م : ويكتفى . وفي بقية النسخ أو يكتفى .

أولى من غير جنسه ويعضده الحديث وظاهر القرآن.

أما الحديث فما روينا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال:

[٣٢٦] «أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه فتنحى^(١) تلقاء وجهه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه».

وأما ظاهر القرآن العزيز فقوله تعالى : **﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾**^(٢) فسمى الإقرار شهادة ، فقد اشتراكا في التسمية فاعتبر فيها العدد كشهادة الغير ، وأما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٢٧] «اغد يا نيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها».

فمحمول على تقييد حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا دليل فيه على خلاف أبي حنيفة . ثم أمر الله سبحانه بامساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . وامساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . وامساكهن حفظ لهن عن الزنا وليس بحكم ولا حد وقد اعتقده كثير من الناس حكما وسموه حدا ولعلهم سموه تجوزا أو ملاحظة للوضع اللغوي ، فان الحد في اللغة هو المنع وأما أنه حد حقيقي شرعا فلا ، وقيد الله سبحانه اللاتي يأتين الفاحشة بكونهن من نساء المؤمنين فيحتمل أن يكون أراد

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

[٣٢٦] رواه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر صحيح البخاري (٨: ١١٢)، وصحيح مسلم (٣: ١٣١٨).

[٣٢٧] رواه البخاري في كتاب الحدود من صحيحه (٨: ٢٥).

(١) في ب، ص: سقط جملة فتنحى تلقاء وجهه.

حقيقة التقيد^(١) فلا يتناول الحكم غير نساء المؤمنين، ويحتمل أن يكون جرى التقيد بالمؤمنين لمواجهته ايام بالخطاب.

وبالأول قال أبو حنيفة ومالك فاشترطا الاسلام في المحدودة بالرجم والجلد الذي استقر حكماً مبيناً لهذه الآية فيكون اطلاقه أيضاً مبيناً بـتقيد المبين بنساء المؤمنين، فإنه اذا كان اللفظ مفتراً على البيان لاجماله وهو مقيد بحال أو صفة فورد لفظ مبين لذلك الاجمال وهو حال من ذلك التقيد^(٢) حمل على التقيد، وصار مبيناً ومبييناً، ويشهد للتقيد التقيد في الآية التي تليها وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ﴾^(٣) ويشهد له أيضاً الاعتبار بالتقيد كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَانِهِنَّ﴾^(٤). وبالاحتمال الثاني قال الشافعى ويشهد له مارويناه فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:

[٣٢٨] «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِّنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجَدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأْنِ الرِّجْمِ فَقَالُوا نَفْضُهُمْ وَيَجْلِدُونَهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ كَذَبْتُمْ فِيهَا آيَةً الرِّجْمِ فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوْضَعُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ ارْفِعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ فَقَالَ صَدِيقُ يَامِحْمَدَ. فَأَمْرَبَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَهُمَا». واعتذر الحنفية بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة وأن ذلك عند قوم النبي صلى الله عليه وسلم المدنية، وادعوا أن آية الرجم نزلت بعد

(١) في ص: سقط جملة فلا يتناول الحكم غير نساء المؤمنين ويحتمل أن يكون جرى التقيد.

(أ) سورة النساء: ١٦.

(ب) سورة الأحزاب: ٥٥.

[٣٢٨] أخرجه البخاري في كتاب الحدود (٨: ٣٠)، ورواه مسلم في الحدود بباب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٣٢٦: ٣)، ورواه غيرهما من أصحاب السنن.

(٢) في ص: سقط لفظ التقيد.

ذلك فكان الحديث منسوحاً^(١). وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ، فدل على أن ذلك بعد نزول الرجم و تقريره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسخ يحتاج إلى تاريخ . وبعيد أن يجدوه منقولاً ولو اعتذروا بكون ذلك عقوبة كلية جاءت خصيصة لنبيه صلى الله عليه وسلم مؤاخذة لهم من عند الله سبحانه بنقيض قصدهم حيث قصدوا الرخصة مع وجود حكم الله عندهم الذي استخفظوه وكانوا عليه شهداء . فأوجب ذلك عليهم عقوبة وانتقاماً لاعراضهم عن قبول حكم يعتقدونه إلى حكم يجحدونه ويکفرون به كان أقرب من دعوى النسخ . ولا شك أن قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لفظ ظاهره العموم فيجوز أن يكون أريد به التخصيص أما بالأبكار من النساء أو بالثبيات منهن . ويجوز أن يكون على عمومه فيعم البكر والثيب وهذا هو المتعين عندي لاطلاق اللفظ على حقيقة عمومه وليس هنا دليل على التخصيص بالأبكار أو بالثبيات .

فإن قلتم فهل تجد بياناً يعنى قولك قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم : [٣٢٩] «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

فذهب الثيب^(٢) والبكر بعد أن ذكر الضمير العائد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلاً . وضم إلى بيانهن بيان حكم المذكور الذي في الآية الثانية ، فدل على أنه على عمومه .

إذا تقرر هذا فقد قال بعض المفسرين وبعض مؤلفي الناسخ والمتسوخ ان هذه الآية في البكريين . والتى بعدها فى المحسنين . وقال أكثرهم هذه فى المحسنين والتى بعدها فى البكريين ولقد أخطأوا خطأ فاحشاً من جهة اللغة حيث أطلقوا

(١) انظر بداية المجتهد (٤٧٠: ٢).

[٣٢٩] انظر صحيح البخاري في التفسير (١٧٦: ٥) قال الرجم للثيب والجلد للبكر . ورواه مسلم . انظر شرح النووي (١١: ١٩٠) ، وسنن أبي داود (٤: ١٤٤) ، وسنن الترمذى (٤: ٤١) ، وسنن ابن ماجة (٢: ٨٥٢) ، وسنن الدارمى (٢: ١٨١) ، ومسند احمد (٣: ٤٧٦) .

(٢) في جميع النسخ عدا ب ، ز ١ : قدم البكر على الثيب .

اللفظ المختص بالإناث وهو قوله: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾** على الذكور اذ لا يعرف في اللسان أن جمع^(١) الإناث يتناول الذكور لا منفردين ولا مجتمعين مع الإناث . نعم يجوز في لغة شادة اطلاق جمع المؤنث على المذكر مجازا في جمع الموصول خاصة كقول الشاعر:

فَمَا آبَاؤُنَا بِآمِنٍ مِّنْ مَّنِ عَلَيْنَا الَّاءُ قَدْ مَهْدُوا الْحُجُورَا^(٢)

ولا يجوز تنزيل قولهم على هذا لأن القرآن لم يرد باللغة الشادة ولو لم تكن شادة لما جاز لقوله تعالى يأتين ولو كان المراد به اللغة المذكورة لقال يأتيون كقوله مهدوا الحجورا ، أو للتفيد بالنساء كقوله تعالى : **﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾** فليس على تخصيصهم احدى الآيتين بأحد الصنفين دليل ، فانما هو تحكم باطل . ثم اختلف أهل العلم فقال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية الجلد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا . فأضاف البيان إلى الله تعالى . وقال بعضهم ليست بمنسوخة لأن الله سبحانه علق البيان بوقت وقد بين الله سبحانه السبيل بالحدود . وضعفه بعضهم بأن الوقت غير معلوم ولا محدود . وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال حتى يتوفاهن الموت أو يبلغن إلى وقت كذا وهذا التضعيف ضعيف بل الصواب أنها ليست بمنسوخة لأن النسخ لا يكون إلا بعد استقرار حكم متقدم وهذه الآية لم يبين الله فيها حكما وإنما وعد عباده ببيان الحكم في الوقت الذي يريدته . وأمرهم بامساك الزوجاني حفظا لهن من الزنا وانتظار الوعده وقضائه ، ثم من الله على عباده ببيانه وشرعيه في الوقت الذي أراده . فهذا بيان لا نسخ . ونظيره إذا قال السيد من العرب لعبد الله سالم احبس عنك^(٣) غانما الذي أساء حتى يموت أو يأتيك قضائي فيه . فلا يقال إن السيد حكم في غانم بحكم وإنما حبسه لأجل^(٤)

(١) في م: جميع وهو خطأ.

(٢) لم اعتذر على قائله . قيل لرجل من سليم . انظر الامالي لابن الشجري (٢: ٣٠٨) والهمم (١: ٨٣) ، والدرر (١: ٥٧).

(٣) في ص: تقديم غانما على عننك . وسقوط جملة الذي أساء .

(٤) في م: للقضاء .

القضاء . وبهذا يبين لك أن آية السيف نسخت كل صفح وعفو عن المشركين . وإن كان قد علق قضاؤه^(١) بوقت غير معلوم كقوله تعالى : **﴿فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾**^(٢) وقوله تعالى : **﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾**^(٣) لأن العفو والصفح والصبر حكم^(٤) مستقر وهو الكف عن قتالهم والاستسلام معهم .

الآلية السادسة والستون :

قوله عز وجل : **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا﴾**^(ج) الآية .

قد بيّنت أن هذه الآية^(٥) مخصصة بالذكر وأن الآية الأولى خاصة بالإناث عامة في أنواعهن ثم كذلك هذه عامة في أنواع الذكور من البكرتين والثيبين ، وإنما قلت هذا لأن الله سبحانه ذكر الإناث بلفظ يخصهن وذكر الذكور بلفظ يخصهم ، وقيد لفظ الإناث بقوله من نسائكم وقيد لفظ الذكور بقوله منكم . ففي التقييد دلالتان^(٦) ، التقييد بالنساء والتقييد بكونهن من نساء المؤمنين^(٧) . ثم أمر الله سبحانه بايذاء الذكرين اذا زنيا والا يذاء أمر محمل لا يعرف المراد منه فيجوز أن يراد به التوبيخ والضرب فبين هذا المعجمل مع بيان السبيل الذي وعد به الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذوا عنى خذوا عنى . . . الحديث . فآية الجلد مبينة لجنس الأذى في حق البكر وأية الرجم ناسخة للأذى في حق الثيب اذ لا يجوز في اللسان اطلاق الأذى على الرجم والقتل حتى تكون^(٨) مبينة لمجمله .

(١) في ص ، ز ، م : قصاراه .

(أ) سورة البقرة : ١٠٩ .

(ب) سورة يومن : ١٠٩ .

(ج) سورة النساء : ١٦ .

(٢) في ص : سقط لفظ حكم .

(٣) في ص : سقط مخصوصة بالذكر وإن الآية .

(٤) في م : دليلان .

(٥) انظر المحرر الوجيز (٤: ٤٨) .

(٦) في جميع النسخ «يكون» عداب . والتصحيح منها .

وانما يطلق الأذى على مادون ذلك . فهذه الآية بعضها مبين وبعضها منسوخ ، الا أن يثبت^(١) الايذاء بنوع معلوم مستقر في الشرع فتكون هذه الآية منسوخة في حق البكر الشيب ، وثبت ذلك طريقة النقل الصحيح . ولقد أخطأ من خص الآيتين بالبكرين حتى تحكم^(٢) ونسخ الأولى بالثانية من وجهين من طريق اللغة والنقل . أما اللغة فلما قدمت فلا يجوز أن يجعل المذكرة ناسخا لخطاب المؤنث الذي لا يجوز اطلاقه على المذكر بحال . وأما النقل فلقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم^(٣) . ولم يقل خذوا عنى^(٤) خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا^(٥) دليل على أن الزانى اذا تاب سقط عنه الحد ، لأن الله سبحانه أمرنا بالاعراض عنه . ولو كان واجبا لم يسقط ولما أمرنا بالاعراض وهذا أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القول الجديد ان الحد لا يسقط بالتوبة واستدل قائلوه باطلاق قوله : «**الزانة والزانى**^(٦) فاجلدوا كل واحد منهمما»^(٧) ولا دليل فيه لأنه مطلق وهذا مقيد بالتوبة والمقيد قاض على المطلق باتفاق أهل العلم بشرط الاستدلال ، وهذا عندى أقوى دليلا وبه أقول للنص المذكور في الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم

(١) الفظ تعين ساقطة من الأصل .

(٢) سورة التور : ٢ .

[٣٣٠] رواه ابو داود (٢: ١٤٥) .

(٩٥) هو ماعز بن مالك الاسلامي ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ، هو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روی عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما راجم ماعز بن مالك قال : لقدرأيته يتحচص في أنهار الجنة ويقال ان اسمه غريب ومامعز لقبه . انظر الاصابة (٣: ٣٣٧) .

(٢) في ب : يحكم «بالتحتية» .

(٣) سبق تخریجه رقم [٣٢٩] .

(٤) في ص ، ز ، م : اكتفى بواحدة «خذوا عنى» .

(٥) في ز ، م : زيادة لفظ الثانية .

(٦) فاجلدوهما وهو خطأ . وسقطت الجملة من جميع النسخ .

[٣٣٠] «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه».

لما أخبروه أنه قال ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مسه ألم الحجارة، وعطف الاصلاح على التوبة^(١) بحتمل أن يراد به الاصلاح بنفس التوبة أي فان تابا وأصلحا بالتبعة. ويحتمل أن يراد به فان تابا وأصلحا العمل وهو الظاهر، لأن العطف يقتضى الغيرية ولأن به تبيين التوبة الخالصة لله من التوبة للتقية. وقد اختلف الشافعية في اشتراط الاصلاح والصحيح اشتراطه. وينبغي أن يعلم أن الاصلاح شرط لمسقط الحد، لا أنه مسقط للحد نفسه. وقد وهم بعض الشافعية فجعل نفس الاصلاح مسقطا للحد وليس كذلك ولما أطلق الله سبحانه الاصلاح في الأزمان ولم يقيده لنا. نظرنا في بيانه وفي^(٢) الدلالة عليه. فوجدنا الشرع قد قدر حولا في فراق الأمر المألف امتحانا للإنسان. فغرب البكر إذا زنى عاما عقوبة له بفارق وطنه المألف المحبوب. فاستدللنا بذلك على أن من ادعى نفي نفسه عن مألفها وشهوتها فلا بد من امتحانه بعام كتغريب البكر إذا زنى. وهذا الاعتبار أحسن من الاعتبار بحول الزكاة والجزية. فان ذلك من باب الرفق بالأموال. ولما رأى امام الحرمين والغزالى رحمهما الله مبنية هذا الحول الزكاة والجزية وان اعتباره به غير جائز^(٣) ، رجعا الى الأمر المقصود به وهو الدلاله على صدقه في توبته فوجدها يحصل بمضي مدة يغلب على الظن فيها^(٤) صدقة فيما ادعاه. ويختلف ذلك بأمارات الصدق وقوتها وضعفها، والأول قول أكثر الشافعية وهو الأولى لما بيته . ومنهم من قدر بستة أشهر وحكى عن نص الشافعى وظاهر اطلاق الآية أن التوبة تسقط الحد سواء تاب قبل الوصول إلى القاضى أو

(١) في ص: سقط سطر كامل من قوله يحتمل إلى قوله التوبة.

(٢) في م: سقط حرف في.

(٣) في ص: مطابق بدلًا من جائز.

(٤) في جميع النسخ عدا ز : لا يوجد لفظ فيها.

بعده . وفيه خلاف واتباع الظاهر أولى وأليق بباب الحدود^(١) .

الآلية السابعة والستون:

قوله عز وجل : **«انما التوبة على الله^(٢) للذين يعملون السوء بجهالة»**^(٣)
الآياتان .

بين الله سبحانه في هذه الآية مدة انتهاء التوبة التي أوجبها على نفسه بفضله وكرمه . ووسع^(٤) مدتها بلطفه ورحمته فقال : **«انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب»** . وبين الله سبحانه هذا الزمان^(٥) القريب أنه ما لم يحضره الموت وتتعلق به مبادئه فقال تعالى : **«وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن»**^(٦) . وبين النبي^(٧) صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بمثل ما بينه الله سبحانه فقال :

[٣٣١] «من تاب قبل أن تغرغر نفسه في حنجرته قبل الله توبته» .

قال أهل العلم فمن صار بهذه الحالة فلا تصح توبته ولا اسلامه ولا كفره ولا وصيته . ولا قود ولا دية ولا كفارة على قاتله لأن الحياة التي فيه غير مستقرة فهو كالموتى . وهذه الحالة التي آمن فيها فرعون فلم ينفعه ايمانه . واذا لم يحضره

(١) في جميع النسخ عدا ز ١ : الحد .

(٢) سورة النساء : ١٧ ، ١٨ .

(ب) سورة النساء : ١٨ .

[٣٣١] انظر مسند الامام احمد (٣٦٢ : ٥) وروى الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إن الله عز وجل ليقبل توبية العبد مالم يغدر]. ومثله في ابن ماجة بحذف لام التوكيد في الفعل انظر سنن الترمذى (٥٤٧ : ٥)، وسنن ابن ماجة (٢٠ : ١٤٢٠).

(٢) في جميع النسخ عدا ز ١ : الى آخر الآية الثانية .

(٣) في ص : ووضع وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ عدا ز ١ : الزمان .

(٥) في ص : وبين الله . وهو خطأ .

الموت ولكن ميتوس^(١) الحياة فانه تصح توبته ووصيته لأن حياته مستقرة . وهذه الحالة التي أوصى فيها عمر بن الخطاب لما طعن وخرج اللبن من جوفه ، وأجمعوا الصحابة على صحة وصيته .

آلية الثامنة والستون:

قوله جل جلاله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهَاهُ﴾** الآيات الثلاث .

قال الريبع قال الشافعى يقال والله أعلم نزلت فى الرجل يمنع المرأة^(٢) حق الله عليه فى عشرتها بالمعروف من غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها ويدهىء ببعض ما آتتها ، واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهى الزنا . وساق الكلام حتى قال : فقيل ان هذه الآية منسوخة وهى فى معنى **﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَنَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أُرْبِعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأُمْسِكُوْهُنَ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا﴾**^(٣) باية الحدود **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً﴾**^(٤) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٣٣٢] «خذوا عنى خذوا عنى^(٥) قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

فلم يكن على امرأة حبس تمنع به حقها على الزوج وكان عليها الحد قال

(١) في جميع النسخ : مأيوس وهو الصحيح . عدا الاصل .

(٢) سورة النساء : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

(ب) سورة النساء : ١٥ .

(ج) سورة النور : ٢ .

[٣٣٢] سبق تخریجه قریبا برقم [٣٢٩] .

(٢) في ص : سقط لمنظ المرأة .

(٣) في ب ، ص ، ز : خلوا عنى مرة واحدة .

وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم - إن^(١) لله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل^(٢) لها عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارها لها وغير كاره ولم يجعل لها منها حقها في الحال. هذا قول أبي عبدالله وما اختاره من النسخ بالاحتمال والقياس ممنوع غير جائز الذي عليه عامة أهل العلم بالقرآن القول بأنها محكمة. قال ابن عباس والمفسرون كان في الجاهلية أولياء الميت أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا زوجوها ، وان شاءوا لم يزوجوها . فأعلم الله سبحانه أن ذلك حرام . ثم حرم على الأزواج امساكهن على جهة^(٣) المضاراة ، فقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن^(٤) . فان خالعها على وجه المضاراة فقد عصى ولم يصح خلعه . ولم يجز^(٥) له أخذ مابذله له بالاجماع . وشد بعضهم فقال الخلع في هذه الحالة جائز ماض وهو آثم . ثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذه وروى ابن القيم نحو هذا عن مالك قال ابن المنذر وهو خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك . ثم قال ولا أحسب أنه لو قيل لأحد أجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابلة بالخلاف نصا ثم يقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما أخذه^(٦) وأباح ذلك على جهة المضاراة عند اتيانهن بالفاحشة المبينة ليفدين^(٧) منهم فقال : ﴿الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ لأن المستثنى نقىض المستثنى منه فيكون المعنى الا أن يأتين بفاحشة مبينة فاعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن . والفاحشة قيل هي الزنا ، قال أبو قلابة إذا زلت امرأة

(١) في جميع النسخ : لأن . عدا ز ١ .

(٢) في جميع النسخ : يجعل . عدا ز ١ .

(٣) في ص : على سبيل .

(٤) انظر تفسير الطبرى (٨: ١١١)، أحكام القرآن لابن العربي (١: ٣٦١).

(٥) في ص : ولم يحل .

(٦) في جميع النسخ : ما أخذ بدون ها عدا ز ١ .

(٧) ليفدين في جميع النسخ عدا ز ١ .

الرجل^(١) فلا بأس أن يضارها حتى تفتدى منه به^(٢) ، وقال السدي فإذا فعلن ذلك فخذلوا مهورهن ، ونحوه عن ابن سيرين^(٣) . وقيل الفاحشة البغض والنشوز . وروى عن ابن عباس وابن مسعود فأحلوا أخذ مالها عند نشوزها وبه قال مالك والشافعى^(٤) فحل الخلع فى هذه الحالة بهذه الآية . وحل فى غيرها اذا كان النشوز منها بآية البقرة فان قيل فقد بين الله سبحانه أنه لا يحل للأزواج أن يذهبوا بعض ما آتوا النساء على جهة العضل والمضاراة الا عند الاتيان بالفاحشة فهل يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما آتواهن على غير جهة المضاراة . قلنا أما اذا أتين بالفاحشة فيحل لهم الأخذ لأنه اذا حل مع العضل والمضاراة فمع عدمها أولى . وأما اذا لم يأتين بالفاحشة فيحل أيضا اذا خافا^(٥) الا يقيما حدود الله كما مضى فى سورة البقرة . وأما اذا لم يأتين بالفاحشة ولم يخافا الا يقيما حدود الله فلا يحل^(٦) للأزواج الأخذ كما بينه الله سبحانه فى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زوجَ مَكَانِ زَوْجِ وَأَتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ قُطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَأَثْمَامِ بَيْنَا﴾^(٧) فحرمه تحريما مطلقا . وقد علمنا أن الله سبحانه انما أراد تحريم ذلك اذا لم يأتين بالفاحشة المبينة ، واذا لم يخافا الا يقيما حدود الله . فاطلاق هذه الآية مقيد بالتي قبلها وبآية البقرة . ثم ذم الله سبحانه فاعلى^(٨) ذلك وويخهم بقوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْفَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ

(١) في ص: سقط لفظ الرجل.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٩٥: ٥).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٩٥: ٥).

(٤) سورة النساء: ٢٠.

(ب) سورة النساء: ٢١.

(ج) سورة النساء: ٢١.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ٩٥). قال ابن عطية: والزنا اصعب على الزوج من النشوز والأذى وكل ذلك فاحشة تحل، أخذ المال. انظر المحرر الوجيز (٤: ٦٢).

(٥) في جميع النسخ عدا الاصل: خافا.

(٦) في م: فلا يجوز.

(٧) في زا: فاعل.

اذا تم هذا فان قوله تعالى: «وقد أفضى بعضكم الى بعض»^(ج) كنایة عن الجماع وال المباشرة وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه . قال في الصحاح يقال أفضى الرجل الى امرأته اذا باشرها و جامعها^(١) . ويقع على الوصول أي وصل بعضكم الى بعض . ويقع على المخالطة اي خالط بعضكم^(٢) ببعضاً فان قيل مفهوم هذا الخطاب يدل على أنه يجوز الخلع قبل الافضاء اليها وهو قبل الدخول على قول الشافعى وقبل الخلوة بها على قول أبي حنيفة ومالك لأن الله سبحانه عيرهم بالافضاء . فدل على أنه اذا لم يفض بعضهم الى بعض يجوز لهم الأخذ مما آتوهن ، وان لم يأتين بفاحشة مبينة فالجواب أنه لا مفهوم له لأن الله سبحانه قد بد Zukر تغيرهم بما يستحبونه في نفوسهم ويستر ذلوك في عقولهم من قبح نقض^(٣) العهد ورذيلة الخلق ولم يقصد به التعليل بالافضاء من بعضهم الى بعض . وعلى تقدير أنه يفهم ذلك فلا دلالة له لقوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله»^(٤) فانها حاصرة مقيدة لجميع الحالات والصفات .

فان قيل فقوله تعالى في الآية الأولى: «لتذهبوا ببعض ما آتيموهن» هل التقيد ببعض ما آتاهن الأزواج للتخصيص فلا يجوز الافتداء إلا ببعض المهر أولاً ، فيجوز بكل المهر . فالجواب أن ظاهره للتخصيص وبه قال الشعبي . ويجوز أن يكون لغير التخصيص ولكنه جرى على الغالب في الوجود . فان المرأة لا تخلع الا بدون ماتأخذ غالباً وهو خلاف الظاهر . ولكننا عدلنا اليه للدليل الذي قدمناه في سورة البقرة .

(١) انظر الصحاح للجوهري مادة (فضا) (٦: ٢٤٥٥).

(أ) سورة البقرة: ٢٢٩.

(ب) سورة النساء: ٢٢.

(٢) في، جميع النسخ بعضهم عدا زوجها.

(٣) في ب، ص، م: سقط لفظ نقض.

الآية التاسعة والستون:

قوله جل جلاله : **﴿وَلَا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾**^(ب) الآية .

حرم الله سبحانه على الرجل نكاح أربع بالمحاورة . فحرم عليه هنا نكاح منكوبة أبيه وعفى عن ما قد سلف في الجاهلية . وأطلق التحرير ولم يفرق بين أن يكون الأب^(١) قد دخل بها أو لم يدخل بها . والحكم كذلك باجماع المسلمين . وألحقو بمنكوبته^(٢) موطئه بملك اليمين ، وبينكاح الشبهة بطريق التنبيه والأولى . وهو اجماع منهم أيضا . والنكاح في وضع اللغة هو الضم وذلك حقيقة في الجماع ويقع على العقد وهو المستعمل في عرف الشعور . وحمل ألفاظ الشرع على عرف الشرع أولى من حملها على وضع اللغة . ولهذا حمله الشافعى على العرف . فلم يحرم موطئة الأب بالزنى وحمله أبو حنيفة على أصل الوضع فحرمه وعن مالك روايتان^(٣) .

الآية السبعون:

قوله جل جلاله : **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُم﴾**^(٤) الآياتان .

حرم الله سبحانه سبعا في هذه الآية من ذوى النسب ، وأجمع المسلمون على تحريرهن وهن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، واتفقوا على أن الأمهات هن كل أئنى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب . وأن البنات كل أئنى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت ، وأن الأخت كل أئنى شاركتك في أحد أصلابك . وأن العممة كل أخت لذكر له عليك ولادة كأخت الأب وأخت الجد من جهة الأب وأخت الجد

(٤) سورة النساء : ٢٣ ، ٢٤ .

(١) في ص : الأول . والأب أوضح .

(٢) في م : بمنكوبة .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ١١٤ - ١١٥) .

من جهة الأم . وأن الخالة كل أخت لأنى لها عليك ولادة كأخت الأم . وأخت الجدة من قبل الأم وأخت الجدة من قبل الأب ، وبنات الأخ وبنات الأخت كل أنى لأخيك أو لأختك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها . وحرم الله سبحانه اثنين بالرضاع الأم والأخوات فقال : **﴿وَأُمَّهَا تُكَمِّلُ الْأَرْضَنَكُمْ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَة﴾** . وأجمع عليه المسلمون . وأطلق الله سبحانه الارضاع ولم يقيده بصفة فيحتمل أن يكون له مقدار عدد معلوم ووقت معلوم ويحتمل غير ذلك وهو الظاهر من اطلاق الخطاب الذي لا يعدل عنه الا بدليل فعدل الشافعى وجماعة قليلون من الظاهر . أما فى ^(١) العدد فلما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٣٣] **«لَا تُحِرِّمُ إِلَّا مُلَاجِهُ وَإِلَّا مُلَاجِنَانْ»** .

وأخرج ^(٢) عن عائشة أيضاً رضى الله عنها أنها قالت :

[٣٣٤] **«كَانَ^(٣) فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُ مِنْ ثُمَّ نَسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مَا يَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ»** .

وأخذ بظاهر الاطلاق أكثر أهل العلم على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعطاء وطاوس وابن المسيب ومكحول والحسن والزهرى وقتادة والحكم ومالك والليث والأوزاعى والثورى وأبوحنيفة رحمهم الله ، ولا أعلم لهم جواباً صحيحاً عن الأحاديث الواردة بالتحديد ثم اختلف القائلون بالتحديد .

[٣٣٣] سيأتي تخریجه قريباً عند حديث «لاتحرم المصنة ولا المصتان» من رواية مسلم عن عائشة . وباللفظ الاول عن أم الفضل في مسلم أيضاً .

[٣٣٤] أخرجه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه (٢: ١٠٧٥) ، وابوداود (٢: ٢٢٣) ، والترمذى (٣: ٤٤٧) ، والدارمى (٢: ١٥٧) .

(١) في م : اما العدد .

(٢) في ز ، م : نخرج .

(٣) في ز : سقط لفظ كان .

فقال الشافعى لا تحرم الا خمس رضعات لقول عائشة رضى الله عنها ثم نسخت بخمس رضعات^(١) معلومات . وقال أحمد واسحق وأبوثور تحرم الثلاث ولا يحرم مادونهن لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٣٥] «لا تحرم المقصة ولا المصتان»^(٢).

فقد تعارض مفهوم الخطاب في الدليلين^(٣) ، وعلى المجتهد أن ينظر في ترجيح أحدهما . وانما اعدلنا الى التحرير بالخمس وان كان التحرير بالثلاث أحوط لأنه لما اعدل بالتحرير من العشر الى الخمس دل دلالة ظاهرة بينة أنها حد فاصل بين التحرير والتحليل . بخلاف مفهوم^(٤) قوله لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ، فإنه لا ينفي أن الثلاث والأربع لا يحرمن ولا يكون العدول والنسخ الا بعد استقرار الحكم . فإن اعتبرض معترض علينا بأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت بخبر الواحد بطل العمل به ولا ينزل منزلة خير الواحد كما هو قول المحققين من أهل النظر لأنه انما رواه على أنه قرآن فإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت غيره ، ولأن خبر الواحد اذا توجه اليه^(٥) قادر وجوب التوقف عن العمل به وهذا لم يجيء ، الا بأحاديث مع أن العادة مجئه متواترا ، يوجب ريبة في صحة الخبر . قلنا هذا ليس محل النزاع فان صورة المسألة المختلف فيها اذا روى الصحابي شيئاً على أنه من القرآن ثابت غير منسوخ كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات . والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم . وأما اذا روى الصحابي أنه كان من القرآن ثم نسخ فهذا يقبل فيه خبر الواحد لأنه لم ينقله على أنه قرآن الأن . وانما نقله على أنه كان قرآناً وقد نسخ . وهذا يقبل فيه خبر الواحد لعدم توفر

(١) في ب، ص، م: سقط لفظ رضعات.

[٣٣٥] اخرجه مسلم (٢: ١٠٧٤)، وابوداود (٢: ٢٢٤)، والترمذى (٣: ٤٤٦)، والنسائى (٦: ١٠١)، واحمد في المستند (٤: ٤).

(٢) في، ص، والمصتان.

(٣) في ز، ب: في الدلالتين:

(٤) في ب، ص: سقط لفظ مفهوم.

(٥) في ص: سقط لفظ اليه.

الداعى من الأمة على نقله فلا يقع^(١) ريبة فيجوز لنا أن نقول من القرآن شيء نسخ لفظه على الجملة لنقل أهل العلم ذلك بالتواتر من طريق المعنى لا من طريق اللفظ. روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

[٣٣٦] «أنزل في شأن الذين قتلوا بغير معونة بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. قال أنس فكان ذلك قرآنًا قرآنًا».

وروى عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «نزلت سورة نحو من براءة ثم رفعت».

وذكر أنه حفظ منها شيئاً وروى عن بعضهم أنه كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

[٣٣٧] «نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات».

قال الدارقطنـى اسناده صحيح. ومثل ماروى:

[٣٣٨] «الشيخ والشيخة اذا زنيا».

ولأنه لا يسمى قرآنًا إلا مجازاً وليس له حرمة القرآن فيجوز للجنب والحائض قراءة مثله. ولا يجوز لنا أن نقول في القرآن شيء ثابت بنقل الواحد لتتوفر دواعي الأمة^(٢) على نقله، فإذا نقل بعضهم شيئاً شاداً رددناه ودل على بطلانه مخالفته اجماع^(٣) المسلمين بخلاف ماقدمناه، فإنه ليس فيه مخالفة لاجماع

(١) في ز1: توقع.

[٣٣٦] رواه مسلم في المساجد من صحيحه (٤٦٨) عن أنس بلفظ «إن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه».

[٣٣٧] روى الإمام مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسألـه عن صيام أيام الكفارـة أمـتابعـات؟ أمـ يقطعـها؟ قالـ حـمـيدـ: قـفـلـتـ لـهـ نـعـمـ. يـقطـعـهـاـ اـنـ شـاءـ. قـالـ مجـاهـدـ لاـ يـقطـعـهـاـ فـانـهـاـ فـيـ قـرـاءـةـ اـبـيـ بنـ كـعبـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـتـابـعـاتـ. قـالـ الـامـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ: «واـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـكـونـ مـاـ سـمـيـ اللـهـ فـيـ القـرـآنـ يـصـامـ مـتـابـعـاـ». انـظـرـ موـطـاـ مـالـكـ (صـ ٢٠٣) طـ الشـعبـ.

[٣٣٨] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البة . . رواه ابن ماجة في باب الرجم من كتاب الحدود (٢: ٨٥٣)، رواه الدارمي (٢: ١٧٩) عن زيد بن ثابت، ورواه الإمام مالك في الموطأ (ص ٥١٥)، والإمام أحمد في مستنه (٥: ١٣٢).

(٢) في ص: الأمر.

(٣) في جميع النسخ: الاجماع من المسلمين عدا ز1.

المسلمين فينزل منزلة السنن لاتفاقهما في أن الدواعي لا تتوفر من المسلمين^(١) على نقل أفرادهما^(٢) كما تتوفر على نقل أفراد القرآن ولا تاتفاقهما على أنهما لا يخرجان عن رتبة الظن ولا يتعديان إلى رتبة القطع . نعم قد يكون في السنن أشياء متواترة من طريق المعنى وهي يسيرة جداً والله أعلم وبه العصمة والتوفيق . وأما الوقت فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى اعتباره لما خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٣٣٩] «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه أخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانك فإنما الرضاعة من المجاعة» .

أى أن الرضاعة إنما ثبتت في حق من يقوم له الرضاع مقام الغذاء عند الجوع^(٣) . وأخذ داود بظاهر اطلاق الآية فرضاع الكبير عنده محرم^(٤) وهو مذهب عائشة وكانت اذا أحببت أن تدخل عليها أحداً من الرجال أمرت أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعنه . وخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها :

[٣٤٠] «أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته فأتت سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالماً قد بلغ ما تبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال النبي

(١) في ص: سقط جملة من المسلمين .

(٢) في ص: سقط من قوله أفرادهما إلى أفراد القرآن .

[٣٣٩] رواه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه (٢: ١٠٧٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة . ورواه أبو داود في كتاب النكاح من سنته (٢: ٢٢٢) .

[٣٤٠] رواه مسلم (٢: ١٠٧٦) باب رضاعة الكبير ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح من سنته (٢: ٢٢٢) باب في رضاعة الكبير ، والنمسائي (٦: ١٤) ، وأحمد في المسند (٥: ٣٤٨) .

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه : «إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم» . وفي رواية «لا رضاع إلا ما شد العظم وابت اللحم» وفي رواية «ما انشر العظم» . انظر سنن أبي داود (٢: ٢٢٢) .

(٤) أخذ داود بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : «لاتحرم الاملاجة والاملاجتان» . خرجه مسلم . فعند داود لا يحرم الابتلاث رضعات . انظر تفسير القرطبي (٥: ١١٠) .

صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرم عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

وأجيب عنه بأنه نازلة في عين فلامع. وهذا الجواب ضعيف لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٣٤١] «حكمي في الواحد حكمي في الجماعة».

وأنه كان يراها سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخصة لسالم وسهلة.
قالت أم سلمة رضي الله عنها:

[٣٤٢] «أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بذلك
الرضاعة وقلن لعائشة والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسالم خاصة فما بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا».

ثم اختلف القائلون بالتوكيت فمنهم من قيده بافتقار الأطفال إلى اللبن فمتى
استغنى عن اللبن فلا أثر لرضاعه، وإن وقع قبل انقضاء الحولين وهو قول
الأوزاعي أخذنا بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجائعة ومنهم من
وقه بالزمان وهو حolan عند الشافعى استثناسا بقوله تعالى **﴿والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾**^(١) وحolan وستة أشهر عند
أبى حنيفة. وحolan وشهر ونحوه عند مالك^(٢) وعمل داود بأصله فى اتباع الظاهر
وترك المعنى فلم يحرم بالوجور واللددود^(٣) ووافقه عطاء فى الحكم. وخالفهما

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

[٣٤١] لم اعتن على الحديث بهذا اللفظ وقد وردت احاديث تشهد بصحة معناه ما رواه الترمذى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «إنما قولي لمائة كقولي لمرأة واحدة» حين بائع النساء. وقال الترمذى حديث
حسن صحيح. انظر تحفة الاحدوى (٥: ٢٢٠)، الموطأ (ص ٨٠٨)، كشف الخفاء (٤: ١٤٦)، مستند احمد
(٣٥٧: ٦).

[٣٤٢] رواه مسلم (٢: ١٠٧٨)، وانظر سنن ابى داود (٢: ٢٢٣) والموطأ (ص ٣٧٥).

(١) انظر اقوال الائمة في ذلك في تفسير القرطبي (٣: ١٦٢).

(٢) الوجور: هو الدواء يوجر في وسط الفم. تقول: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى. انظر الصحاح للجوهرى
(٢: ٨٤٤). واللددود هو ما يصب من الأدوية في احد شقى الفم. انظر الصحاح (٢: ٥٣٥). والمراد هنا ما
يصب من لبن المرأة في فم الطفل دون القمامه لثديها. والله اعلم.

سائر أهل العلم لأن المعنى في لبن المرضعة هو مجازة لبنها للحم الطفل وعروقه. فنبات لحمه ودمه من لبنتها فصار كبضعة منها. وهذا المعنى موجود في الوجور واللذود. فان قيل فهل تخصيص الله سبحانه الأمهات والأخوات بالذكر يدل على أن من عداهن ممن يدل بجهة غير جهة الأم بخلافهن أو لا يدل. فالجواب أنه بمجرد ذكره لا يدل لأن الاسم من غير ذكر صفتة لا يدل على أن ماعداه بخلافه باتفاق الأصوليين الأبابكير الدقاق. وإنما يدل عليه قوله تعالى **﴿وَأَحْلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾**^(١) بعد ذكره لهذه المحرمات المعدودات فيجوز أن يكون في التخصيص بذكرهن دلالة على أن ماعداهن بخلافهن فلا حرج بين الرضيع والفحل ومن يدل به كأخته. فيجوز للرضيع أن يتزوج عمته ويجوز للفحل ولأخيه أن يتزوج المرضعة بليانه. ويجوز أن يكون هذا التخصيص للتبني على أصل حكم الرضاع ثم يلحق به سائر المحرمات بالنسبة وهو خلاف الظاهر الذي لا يعدل إليه إلا بدليل فقال بالأول قوم منهم ابن الزبير وابن عمر وابن المسيب وإبراهيم وأبو سلمة بن عبد الرحمن لما قررته^(٢) من الظاهر وأن المعنى المحرم للأم وهو نبات لحمه وانتشار عظمه بلبنها مفقود في الفحل. وذهب كثير من أهل العلم إلى إثبات الحرمة بين الفحل والرضيع وبه قال الأئمة الأربعة لما خرجه الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها :

[٣٤٣] «أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد مانزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبو عائشة من الرضاعة، قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان أبو القعيس ليس هو الذي أرضعني وإنما أرضعني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

(١) سورة النساء : ٢٤.

[٣٤٣] رواه البخاري في النكاح من صحيحه (٦: ١٦٠)، ومسلم في الرضاع من صحيحه (٢: ١٠٧٠)، وانظر الترمذى (٣: ٤٠٤) وسنن أبي داود (٢: ٢٢٢)، وسنن النسائي (٦: ١٠٣)، وسنن ابن ماجة (١: ٦٢٧).

(١) في م : قره.

يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءنى يستاذن علي فكرهت أن آذن له حتى
أستاذنك ، قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنى له ، وفي بعض طرقه إنه
عمك فليج عليك» .

ولأنه سبب اللبن فلا يخرج السبب عن حكم المسبب ، ولهذا قال ابن عباس
رضى الله عنهما اللقا واحد لما سئل عن رجل كان له أمرأتان فأرضعت احدهما
غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقا واحد . وحرم الله
سبحانه فى هذه الآية ثلاثة بالمصاهرة وهن أمهات الزوجات وبنات الزوجات
وزوجات الأبناء فقال : «أمهات نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم من
نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال
أبنائكم الذين من أصلابكم»^(١) وهذا اجماع من الأمة . وأطلق الله سبحانه تحرير
أمهات الزوجات وزوجات الابناء وقيد تحرير بنات الزوجات بالدخول . وقد
اتفق المسلمون على تحرير زوجات الأبناء بالعقد كما أطلقه الله سبحانه . وعلى
أن الربائب لا يحرمن الا بالدخول على أمهاتهن كما قيد الله سبحانه ذلك ونص
عليه . واختلفوا فى أمهات الزوجات هل يحرمن بالعقد او بالدخول فذهب
جمهور أهل العلم من كافة فقهاء الأمصار الى أنها تحرم بالعقد على البنت ،
وذهب قوم الى أنها لا تحرم الا بالدخول كالبنت . قيل ويروى عن علي وابن
عباس من طرق ضعيفة . وظن بعض المتأخرین أن منشأ اختلاف الفريقين هو
الأصل المشهور في الصفة اذا تعقبت جملة عطف بعضها على بعض هل تعود الى
الجميع او تختص بالأختيرة ، فاعتقد أن قوله تعالى : «اللاتى دخلتم بهن» عائد
إلى الجميع على قول . وغير عائد على قول^(٢) . وليس كذلك بل تقييد الصفة
خاص بالربائب وإنما اختلفوا في الحقائق الأمهات بالبنات في التقييد فمنهم من
الحقها بالبنت فاشترط الدخول ولم ير بينهما فرقا ومنهم من لم يلحقوها ، ورأى

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧ : ٢) .

أن الأم لا تصيبها^(١) نفرة ولا تعترى بها غيره على ابنتها بخلاف البنت كما هو المعهود من ط الناس فرأه فارقا من محسن الشريعة . فان قيل فتقيد^(٢) الربائب بكونهن فى الحجور يدل على أنهن إذا لم يكن فى الحجور لا يحرمن . فالجواب أن هذا الخطاب لا مفهوم له وإنما أورد استعماله على غالب الموجود فإن الموجود من أحوال الناس أن الربائب لا يكن^(٣) إلا فى حجور أزواج أمهاتهن ، وهذا قول جمهور أهل العلم وخالف داود فجعل له مفهوما وأباح الربيبة التي لم تكن فى حجر الرجل^(٤) . وهذا^(٥) من ظواهره البعيدة .

وأما مفهوم قوله تعالى **«وَلِحَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»**^(٦) فهو يدل على أن زوجة الابن من التبني لا تحرم وهي كذلك حلال بالاجماع . وقد ورد حله مبينا فى موضع آخر ، قال الله تعالى : **«لَكِيلَا»**^(٧) يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعىائهم اذا قضوا منهم وطرا^(٨) (ب) وهو المراد بمفهوم الآية . وأما حلية ابن الرضاع فحرام بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٤٤] «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

(١) في ب، ص: يعتريها . ويلحقها وفي ز١ ، م: نعرة بالعين وبقية النسخ نقره بالفاء .

(٢) في م، ز٢: طبائع .

(٣) في ز٢: فيقيد . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٤) سورة النساء: ٢٣ .

(ب) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(ج) سورة النساء: ٢٣ .

[٣٤٤] أخرجه البخاري في الشهادات من صحيحه (١٤٩:٣) ، ومسلم في الرضاع من صحيحه (٢:١٠٧٠) ،

وابوداود (٢:٢٢١) ، والترمذى (٣:٤٥٣) ، والنسائي (٦:٩٩) ، وابن ماجة (١:٦٢٣) .

[٣٤٥] رواه ابو داود (٢:٢٢٤) ، والدارمي (٢:١٣٦) ، واحمد في المستند (٢:٤٢٦) .

(٤) في ص ، ز٢ ، م: لا يكونن .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥:١١٢) .

(٦) في ص ، م: وهو .

(٧) في ب ، ص ، م: لكيلا وهو الصواب وقد اثبتناه . وفي الاصل: لثلا .

ثم حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين^(١) فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢). وذلك اجماع سواء كن معاً أو مترتبات . . والحكمة ايقاعبغضاء والتقطيع بين الأرحام . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : [٣٤٥] «أن الجمع بين المرأة وختالتها وبين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين».

وعلى هذا اتفق أهل العلم . قال أبو عبد الله الشافعى : «وهو قول من لقيت من المفتين لا خلاف بينهم فيما علمت^(٣) . والاستثناء في قوله تعالى إلا ما قد سلف راجع إلى الجملة الأخيرة . قال ابن عباس رضى الله عنه : «كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والمجمع بين الأختين» . ثم حرم الله سبحانه المزوجات من النساء على غير أزواجهن فإنه أكبر الزنا وأعظمه . فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَالِكُتْ أَيْمَانَكُم﴾^(٤) والمراد بالمحصنات هنا المزوجات . فان قال قائل فيبين لنا حقيقة الإحسان والدليل على أن المراد به المزوجات . فإنما رأينا الإحسان يقع في كتاب الله سبحانه على معان مختلفة . قلنا هو كما ذكرت يقع على معان مختلفة ولكن وان وقع على معان مختلفة فإنه يجمعها معنى واحد وهو المنع فالإحسان مأخوذ من التحسين وهو المنع . فكل مامانع فهو محصن بكسر الصاد ومامانع فهو محصن بفتح الصاد . قال الله تعالى: ﴿وَعَلِمْنَاهُ صنْعَةَ لِبُوسِكُمْ لِكُمْ لِتُحْصِنُوكُمْ مِنْ بَاسِكُم﴾^(٥) ، وقال تعالى: ﴿لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَىٰ مُحْصَنَةٍ﴾^(٦) . يعني ممنوعة . وقال تعالى:

(١) في ص: سقط جملة فقال وان تجمعوا بين الأختين .

(٢) سورة النساء: ٢٤ .

(٣) سورة الانبياء: ٨٠ .

(٤) سورة الحشر: ١٤ .

(٥) سورة الانبياء: ٩١ .

(٦) سورة النساء: ٢٥ .

(٧) سورة النساء: ٤ .

(٨) سورة المائدة: ٥ .

(٩) سورة النساء: ٢٥ .

(٢) انظر كتاب الإمام الشافعى رحمه الله (٥: ٤) .

﴿وَالَّتِي أَحْصَنْتُ فَرْجَهَا﴾ ^(١) أي منعه من الزنا . وهو يقع في القرآن على معان منها العفة لأنها مانعة كقوله تعالى : **﴿مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ﴾** ^(٢) أي عفاف غير زوان . ومنها الحرية لأنها مانعة وذلك كقوله تعالى : **﴿فَعَلَيْهِنَ نَصْفٌ مَاعْلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** ، وك قوله تعالى : **﴿وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** ^(٣) وك قوله تعالى : **﴿أَن يُنكِحَ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** ^(٤) . ومنها الاسلام لأنها مانع وذلك كقوله تعالى : **﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفٌ مَاعْلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** ^(٥) أي أسلمن وهذا تأويل الشافعى المشهور عنه ويروى عن عبدالله بن مسعود . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٤٦] «اذا زنت امة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» ^(٦) .

قال الشافعى يرحمه الله : (ولما لم يقل ممحونة أو غير ممحونة استدللنا على أن قول الله تعالى في الاماء فإذا أحصن فان أتین بفاحشة اذا أسلمن لا اذا نكحن وأصببن بالنكاح ولا اذا اعتقنا وان لم يصبن . قال وروينا عن ابن مسعود أنه قال : «احصنانها اسلامها» . وسيأتي الكلام على هذا قريبا ان شاء الله تعالى . ومنها النكاح لأنها مانع وذلك كقوله تعالى **﴿وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾** ^(٧) . والدليل عليه ما رويناه في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه :

[٣٤٧] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس

(أ) سورة النساء : ٢٥ .

(ب) سورة النساء : ٢٤ .

(ج) سورة النساء : ٢٤ .

[٣٤٦] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب العنق (١٢٥:٣) ، ومسلم في الحدود (١٣٢٩:٣) ،

وابوداود (٤:١٦٠) ، والترمذى (٤:٤٦) ، وابن ماجة (٢:٨٥٧) .

[٣٤٧] رواه مسلم في الرضاع بباب جواز وطء المسببة بعد الاستبراء (٢:١٠٧٩) ، وانظر تفسير الطبرى (٨:١٥٥ ، ١٥٣) .

(١) في ص : فليجدها .

فلقى عدوا فقاتلواهم فظهروا عليهم فأصابوا بهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله سبحانه في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُم﴾^(١) أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن .

فإن قال قائل فعموم الاستثناء يقتضى أن كل مزوجة تحول بملك اليمين سواء كانت مسببة أو غير مسببة وثنية كانت أو كتابية ، ويقتضى أن الأختين حلالان بملك اليمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن الاستثناء راجع الى الجميع عند الأكثرين من أهل العلم بشرائط الاستدلال .

قلنا قد اختلف الناس في ذلك فرأى أبو حنيفة حل المسببة المزوجة اذا سبيت منفردة عن زوجها سواء تقدم سببها او تأخر . ورأى تحريمها اذا سببت مع زوجها^(٢) . وكذا رأى تحريم المزوجة المشتراء فحمل عموم الآية على خصوص سببها ، ورأى الشافعى حل المسببة مطلقاً اذا العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) . ووافقه فى تحريم المزوجة المشتراء لأجل [٣٤٨] «تخير النبي صلى الله عليه وسلم ببريرة بعد العتق»^(٤) .

لأنها لو طلقت بشراء عائشة أو بعتقها لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا قول عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهم^(٥) . فعمل الشافعى بعموم الآية وبخصوص الحديث ووافقهما مالك فى تحريم المزوجة المشتراء لحديث بريرة . وعن مالك فى المسببة روایتان

(١) في جميع النسخ: لهم عدراز .

[٣٤٨] خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة بعد العتق بالبقاء مع زوجها أو الانفصال عنه . رواه البخاري (٣: ١٢١)، ومسلم (٢: ١١٤٣)، وأبوداود (٢: ٢٧٠)، والترمذى (٤٦١: ٣) .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٨: ٢) .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٨: ٢) .

(٤) في ص: عتقها .

(٥) في م: سقط من قوله فعل الى ووافقهما .

كالمذهبين وخالف الجمیع قوم فی المزوجة المشتراء فرأوا حلها فان بیعها طلاق . ویروى عن ابن عباس واجابر وابن مسعود وأبی بن كعب وعمران بن حصین . وقال البخاری : « قال أنس لا نرى بأسا أن يتزع الرجل جاريته من عبده ». فعملوا بعموم الآية مطلقا . وكذلك اختلف أهل العلم فی الأمة الوثنية . فقال جمهورهم لا يجوز وطؤها لأن من لا تحل بملك النکاح لا تحل بملك اليمین کالأم والأخت . قال الشافعی اذا حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم على من أسلم أن يطا امرأة وثنية حتى تسلم فی العدة ، دل ذلك على أنه لا يوطأ من كان على دینها حتى تسلم من حرة أو أمة . وقال بجوازه طاوس ومجاهد ، وهو قوى الدلالة عندی مع اتفاق فقهاء الأمصار وسائل العلماء على خلافه لأن ما هو في الدلالة أقوى من القياس لا يخص من العموم محل السبب وقد أباح النبي صلی الله علیه وسلم وطء سبایا أو طاس وهن أصحاب أوثان الا أن يثبت أنهن لم يوطأن الا بعد اسلامهن فحيثئذ تتضح الحجة وتقوم ، ولكن لقائل ان يقول السبب هو الاصحان لا الكفر . قال أبو عبد الله الشافعی ولا أحسب أحدا من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وطء مسيبة عربية حتى أسلمت . وأما الاستثناء فقال أكثر الناس باختصاصه بالجملة الأخيرة وأن الجمع بين الأختين بملك اليمین حرام . قال عثمان رضي الله عنه « أحلتهما آية وحرمتهما آية »^(۱) . والتحریم أولى وبهذا قال عامة أهل العلم بالقرآن . وخالف الناس أهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بينهما كما يجوز ملكهما ولا التفات اليهم^(۲) . وضابط الجمع المحرم ما قاله الشعبي کل امرأتين اذا جعلت موضع احداهما ذكر المیجرز أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل . فقيل له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم . ولما ذکر الله سبحانه الحرام من النساء ، ذکر الحال منهن بلفظ عام متطرق في الظهور إلى رتبة النصوص فقال وأحل لكم ماوراء ذلكم ثم بين شرطه فقال : « **أَنْ تَبْغُوا**

(۱) سورة النساء : ۲۴ .

(۲) انظر تفسیر القرطبی (۱۱۷: ۵) .

(۳) المصدر السابق (۱۱۷: ۵) .

بأموالكم محسنين غير مسافحين^(١)، أي ناكحين غير زانين ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة النكاح وشروطه والحالة التي يحل^(٢) بها أو يحرم فان قال قائل فتقييد البتغاء بالأموال يقتضي أنه لا يجوز بغير الأموال ، قلنا قد اختلف أهل العلم في مسائل من ذلك .

فاختلقو في جواز النكاح على المنفعة . فجواز الشافعى وبعض أصحاب مالك قياسا على الاجارة . ومنعه أبو حنيفة الا في حق العبد لما في الاجارة من مخالفة القياس فلا يقاس عليها ، ويروى عن مالك المنع مطلقا والمشهور عنه الكراهة وعنه فرق بين الممنوع ، المكرر و . فالمنوع ما يفسخ به النكاح بعد الدخول والمكرر ما يفسخ به قبل الدخول ولا يفسخ به بعده والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أصل آخر وهو هل شرع من قبلنا شرعا لنا أولا . فمن قال شرع لنا جواز النكاح على المنفعة لفعل ذلك (من)^(٣) النبي شعيب مع النبي موسى صلوات الله عليهما . ومن لم يقل بشرعيته منع هذا النكاح لمخالفته القياس ونظم الآية . والصحيح الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٤٩] «زوجتكها بما معك من القرآن» .

وهذا اجازة .

الثانية اختلقو في النكاح على تعليم القرآن فجواز جمهور الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم : «زوجتكها بما معك من القرآن» . ومنعه قوم وتأولوه على معنى السببية أي بسبب ما معك من القرآن . وهذا بعيد جدا لخروجه عن قصد الخطاب ولخلو النكاح عن الصداق .

(١) في ب ، ص : يحل فيها ، ز : تحل فيها .

[٣٤٩] رواه البخاري (٦: ١٠٨)، ومسلم (٢: ١٠٤١)، والنسائي (٦: ١١٣)، وأبي ماجة (١: ٦٠٨)، والدارمي (٢: ١٤٢).

[٣٥٠] رواه البخاري (٦: ١٢١) ومسلم (٢: ١٠٤٥) وأبوداود (٢: ٢٢١) والترمذى (٣: ٤٢٣) والنسائي (٦: ١١٤) وأبي ماجة (١: ٦٢٩) والدارمي (٢: ١٥٤) وأحمد في المستند (٣: ٩٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ (بين قوسين مقابل السطر في الهاشم اليسير) ولعل لفظة (من) سقط منها جميعا .

الثالثة خرج الشیخان عن أنس رضي الله عنه :

[٣٥٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

فذهب الثورى والزهري وأحمد واسحق وداود الى أنه يجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها^(١) ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصبح الصداق عملاً بظاهر الحديث. ومنعه مالك وأبو حنيفة والشافعى لمخالفته الأصول لأن العتق ازالة ملك ، والإزالة لا تتضمن اباحة الشيء بوجه آخر . ولأنها اذا أعتقت ملكت نفسها ، فكيف يلزمها النكاح . وتأولوا قوله وجعل عتقها صداقها أى قائماً مقام صداقها فسماه باسمه اذ لم يكن ثم عوض ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم استدلالاً بقوله تعالى : «وامرأة مؤمنة ان وهب نفتها للنبي»^(٢) . واستئناساً بكثرة خصائصه في النكاح . وتأوله بعضهم على أنه جعل قيمتها المقابلة لعتقها صداقها وتقديره وجعل عوض عتقها وهذا التأويل أقرب من الأول لأن الأصل مشاركة الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم . واختص بالهة في النكاح وهذه^(٣) ، لم تهب . ولأنه لو كان مخصوصاً بهذا وبين الخصوصية كما قال تعالى : «خالصة لك من دون المؤمنين» . ويقوى هذا^(٤) ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداق . ثم تفصيل مذهب الشافعى أنها اذا كرهت زواجه^(٥) بعد العتق ضمنت له قيمتها ، وكانت^(٦) معلومة لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فكأنها أتلفت عليه رقبتها وان رضيت ونکحها على قيمتها وكانت معلومة لهما صبح الصداق ولا تبقى عليها قيمة

(١) في جميع النسخ : يتزوج به . عدا الأصل .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) في م : وهذا .

(٥) في جميع النسخ : زيادة التأويل عداؤ .

(٦) في جميع النسخ زواجه عداؤ ، وال الصحيح ما ثبتناه .

(٧) في جميع النسخ لا يوجد جملة وكانت معلومة عداؤ .

ولَا لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ . وَانْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مَجْهُولَةً فَوْجَهَانَا أَحدهُمَا يَصْبَحُ الصَّدَاقُ لِلْحَدِيثِ . وَالثَّانِي لَا يَصْبَحُ وَانِّمَا يُجْبَى مَهْرُ الْمُثَلِّ عَملاً بِالْقِيَاسِ . فَانْ قَالَ قَائِلٌ^(١) فَمُقْتَضِي قَوْلِكَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : **«وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»**^(٢) يَقْارِبُ النَّصُ فِي الظَّهُورِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُه بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا . وَإِذَا لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُه اقْتَضَى أَنَّهُ^(٣) حَلَالٌ وَهُوَ خَلَافُ الْاجْمَاعِ قَلْتُ هُوَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُه بِذَلِكَ وَلَا بِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَعَمْتِهَا فَانِّمَا هُوَ لِبَيَانِ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، لِوُجُودِ الْعَلَةِ الْمُحْرَمَةِ هُنَاكَ . وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **«وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»** . وَانْ كَانَ قَدْ تَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِّنْ جَلَّ الْعُلَمَاءِ وَغَفَلُوا عَنِ هَذَا التَّحْقِيقِ وَالْقَصْدِ التَّفْيِيسِ فَانِّمَا لَيْسَ مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ لِوَرَودِ السَّنَةِ بِهِ وَلَا مِنْ التَّخْصِيصِ بِفَرْدٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْعُمُومِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَأْخُذِ رَدَدْنَا الْحَاجَةَ بَعْضِ السَّلْفِ بِهَؤُلَاءِ مِنْ عَدَاهُنَّ مِنَ الْمَحَارِمِ حِيثُ قَالُوا يَحْرِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَاتِيْنِ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مُحْرَمٌ أَوْ غَيْرُ مُحْرَمٌ فَمُنْعِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتِيْ عَمٍّ وَابْنَتِيْ عُمَّةً وَبَيْنَ ابْنَتِيْ خَالٍ وَابْنَتِيْ خَالَةً وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ بَنْتِ عَمِّهَا أَوْ بَنْتِيْهَا^(٤) بَنْتِ عَمْتِهَا أَوْ بَنْتِ بَنْتِ خَالِهَا أَوْ بَنْتِ بَنْتِ خَالَتِهَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيْضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ»**^(٥) فَقَالَ قَوْمٌ نَزَلُوا فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مُسْعُودٍ وَأَبْنَى بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ جَبِيرٍ يَقْرَأُونَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى^(٦) . ثُمَّ افْتَرَقُوا فَقَالَ قَوْمٌ نَسْخَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَا

(١) فِي صِ ، مِ : سَقْطُ لِفَظِ قَائِلِ .

(٢) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ : أَنَّهُ عَدَازٌ : أَنَّهَا .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٤ .

(٤) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ : بَنْتُ عَدَازٍ .

(٥) انْظُرْ تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ (٥: ١٣٠) : روى الطبرى رحمة الله عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا. لو قرأتها هكذا ما سألك. قال: «فانها كذلك». انظر تفسير الطبرى (٨: ١٧٧).

جعل بين الزوجين من الطلاق في سورة البقرة وبما فرض من الميراث والعدة والصداق . فان قال قائل بما وجه التعارض والنسخ فالجواب أنه لما وجدنا سنة الله التي شرعاها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارض لخصائص المتعة لأن المتعة قول الرجل^(١) للمرأة أتزوجك على كذا وكذا الى أجل كذا وكذا على أن لا ميراث بیننا ولا طلاق ولا عدة . استدللنا على أن أحدهما ناسخ للآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا وبينت السنة تحرير نكاح المتعة^(٢) . فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخة للقرآن . وفي هذا التوجيه نظر فلقائل أن يقول لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح . بل^(٣) النكاح كان على نوعين فحيث اشترط ذلك كان متعة كما شرط وحيث ذكر الأجل المسمى وقت النكاح كان متعة من خصائصه ترك الميراث وعدم الحاجة الى الطلاق وان لم يشرط ولم يسم الأجل كان نكاحا تماماً مؤبداً تترب عليه أحكامه من الطلاق والميراث والعدة فيكون الراجح ما قال الآخرون أن الآية محكمة والمعنى فيما استمعتم به منهن أي فيما انتفعتم به وتلذذتم من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن فريضة . ولكنه يضعف هذا الترجيح ويقوى تأويلاها بنكاح المتعة قوله تعالى : ﴿وَلَا جناح علَيْكُمْ إِذَا ترَاضيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾^(٤) . فان قيل معنى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة^(٥) . فان قيل معنى ولا جناح عليكم فيما ترهب المرأة أن تهرب للزوج مهرها أو يهرب الرجل للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول ، قلنا رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا في فعل البر وإنما يرد في ماله أصل في المنع ، فان قيل قراءة الصحابي بطريق الآحاد لا تثبت قرآنا ولا تبلغ بيان

(١) في ص: سقط لنظر الرجل .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث» . انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٠) .

(٤) في ب، ص: لأن .

السنة عند المحققين من أهل الاستدلال، قلنا ينبغي أن تكون هنا بمنزلة التفسير وتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها، وكذلك ينبغي أن يرجحا به أحد الوجوه عند احتمال القرآن لها. ولم أر هذا لأحد من الأصوليين ولكنّه متوجه عندي. وأما ابن عباس فيقول أنها محكمة في اباحة المتعة. وقد اشتهر عنه القول بها وتبعه أصحابه من أهل مكة واليمن^(١). وربما فهم القول به من بعض الأحاديث عن ابن مسعود. وكان ابن عباس رضي الله عنه يحتاج بهذه الآية وروى عنه ابن جريج وعمرو بن دينار أنه كان يقول: «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو لا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي»^(٢). وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

[٣٥١] «تمتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبضاعاً^(٣) من خلافة عمر ثم نهى عنه عمر الناس». .

وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وأجمع عليه فقهاء^(٤) الأنصار بعد الخلاف ولم يخالف فيه إلا الرافضة فمن قائل بأنها منسوخة ومن قائل بأنها محكمة مؤولة كما قدمنا.

فإن قال قائل فكيف استمرت الاباحة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر ونصف خلافة عمر رضي الله عنهمَا مع وجود النهي عنه صلى الله عليه وسلم، قلنا يتحمل أمرین أحدهما أنه لم يظهر ويكثر بين الناس

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٣).

[٣٥١] رواه مسلم عن جابر، وفيه فلما قام عمر قال: «ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أؤتي برجل نكح امرأة الى اجل الارجمة بالحجارة». انظر صحيح مسلم (٢: ٨٨٥).

(٢) انظر المصدر السابق (٥: ١٣٠).

(٣) في ب، ص، ز ٢: نصفاً.

(٤) في ص: سقط لفظ فقهاء.

فعل المتعة ويتشر الى الخلفاء فعل من لم يعلم بنسخها الا في نصف خلافة عمر . والثانى أن يكون^(١) توقف أبي بكر وعمر لتكرر الإباحة والنسخ فانها أبيحت ثم نهى عنها النبي صلى عليه وسلم عام خيبر^(٢) . وخروج الشیخان عن علي رضي الله عنه وعام خيبر قبل فتح مكة . وقال سيرة بن عبد الجهنمي :^(٣)

[٣٥٢] «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهاها عنها» .

وروى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

[٣٥٣] «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها» .

وعام أو طاس وعام الفتح واحد وهو بعد خيبر . فلما تقرر عنده أنه منسوخ أبدا كما رواه سيرة الجهنمي رضي الله عنه :

[٣٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عده شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً» .

وعلم أنه لا تجوز الإباحة بعده بوجه نهيه وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن القول بتحليلها . وكذا روى الحكم بن عيينة عن أصحاب

(١) في بـ: سقط جملة أن يكون.

(٢) قلت: التعليل الأول ضعيف إذ ليس من المعقول أن أمرا يتعلق بالنكاح يظل مجھولا بين الناس نحو ثمانية اعوام - نصف خلافة عمر - خاصة وأن عمر كان يعيش بالليل ويتقىد أحوال الناس ولا يعيش يوما واحدا متزلا عن رعيته . والتعليق الثاني أضعف من الأول لأن إباكير وعمر رضي الله عنهما كانوا ملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرأ ولا يتصور جهلهما بالتحريم وحتى لو غابا معا عن مجلسه لانه امير يدرك ويتشر ذكره . والله اعلم .

[٣٥٢] انظر صحيح مسلم (٢: ١٠٢٥- ١٠٢٦).

[٣٥٣] رواه مسلم (٢: ١٠٢٣).

[٣٥٤] رواه مسلم (٢: ١٠٢٥) ، وفيه «فليدخل سبيلها» ، ورواه ابن ماجة (١: ٦٣١) بلفظ «سبيلها» وانظر سنن الدارمي (٢: ١٤٠) ، ومستند احمد (٣: ٤٠٦).

[٣٥٥] رواه الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد قال رواه أبويعلي وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد (٤: ٢٦٤).

عبد الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث ، وان صح ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٥٥] «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

فالحججة فيه لا في قول أحد غيره والله أعلم.

وفي الآية دليل على أن المهر لا يستقر إلا بالاستمتاع لا بالخلوة .

الآية الحادية والسبعين:

قوله جل جلاله : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات»^(١) الآية .

أباح الله سبحانه في هذه الآية للحر نكاح الأمة بثلاثة شروط . فواحد متفق عليه عند أهل العلم . والآخران مختلف فيما .

أما المتفق عليه فهو نكاحها باذن سيدها . وأما المختلف فيه فأحدهما عدم الاستطاعة على الطَّوْل وهو المال الذي يحصل به نكاح الحرة المؤمنة . والثانى خشية العنت وهو الزنا المتولد من شدة الشبق والغلمة . فمذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى اسحق وأبى ثور اشتراطهما^(٢) . ويروى عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وطاوس والزهرى والحسن والشعبي ومكحول . وذهب قوم إلى تأويل الطول هنا بالقوة والجلد فمن أحب أمة وهو فيها

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(ج) سورة النساء : ٣ .

(ت) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتي المצרי أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم . تفقه بالأمام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر . له المدونة رواها عن الإمام مالك وهي من أجل كتب المالكية . ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة وتوفي في سنة احدى وتسعين ومائة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٤: ٩٧) وغيره من كتب التراجم .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٧).

حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها فله أن يتزوج أمة وإن وجد سعة من المال . فقوله تعالى **﴿فَذَلِكَ لَمَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ﴾**^(١) تفسير لعدم الطول . ونسب هذا التأويل إلى قتادة والنخعى والثورى^(٢) . وهو بمكانة من البعد والتعسف . وذهب قوم منهم ابن القاسم^(٣) المالكى إلى عدم اشتراطه^(٤) ولعل هؤلاء رأوا هذا الشرط كالشرط فى قوله تعالى : **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلَوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾**^(٥) فكما يجوز له أن ينكح أربعاً مع خوف عدم العدل كذلك يجوز له هنا نكاح الأمة مع الطول^(٦) . وإذا علمت مذهب الجمهور فهل عدم الطول شرط فى استدامة النكاح كابتدائه أولاً . اختلف فيه السلف فذهب عطاء ابن أبي رياح إلى عدم شرطيته . فلو تزوج حرة بعد الأمة ولم تعلم الحرة بالأمة فهو جائز ثابت وبه قال الشافعى^(٧) . وذهب النخعى ومشروق إلى فسخ نكاح الأمة لأنه أبىع للضرورة وقد زالت^(٨) . وذهب قوم إلى أن للحررة الخيار إذا لم تعلم بالأمة أما أن تقيم معه أو تفارقه . وقيل : أما أن تقر نكاح الأمة أو تفسخه وبه قال مالك وأحمد واسحق^(٩) . وقد استتبط قوم من أهل العلم أنه إذا زال خوف العنت بنكاح^(١٠) أمة واحدة فليس له أن ينكح أمة أخرى وبه قال الشافعى وأحمد واسحق ويروى عن ابن عباس^(١١) . وقال مالك وأبو حنيفة والزهرى له أن ينكح أربعاً^(١٢) . وتقييد الفتيات بالمؤمنات يقتضى أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتيبة .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٧).

(٢) المصدر السابق (٥: ١٣٨).

(٣) قال القرطبي رحمه الله قالوا وكذلك له تزوج الأمة وإن كان واحداً للطول غير خائف للعنـت ويروى عن مالك . انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٧-١٣٨).

(٤) وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأي . وروى عن علي رضي الله عنه . انظر المصدر السابق (٥: ١٣٨).

(٥) انظر المصدر السابق (٥: ١٣٨).

(٦) ومع هؤلاء الزهرى وسعيد بن المسيب . انظر المصدر السابق (٥: ١٣٨).

(٧) في ص : سقط لفظ بنكاح .

(٨) انظر المصدر السابق (٥: ١٣٩).

(٩) انظر المصدر السابق (٥: ١٣٩).

وبه قال مالك والشعبي والحسن وسعيد^(١) وقال أبو حنيفة يجوز نكاح الأمة الكتابية لأن دليل الخطاب عنده ليس بحجة فلا يعارض عموم قوله تعالى والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، اذا فسر الاحسان بالعفة، وان فسر بالحرية كما هو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهمما فقياس الأمة على الحرمة عنده إما أنه مقدم على مفهوم الخطاب^(٢). وإما أن يجاب عن التقييد بأجوبة تقدمت عند قوله تعالى : **﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾**^(٣) ومفهوم تقييد المحضنات بالمؤمنات يقتضى أيضاً أنه لو قدر على نكاح حرمة كتابية أنه يحل له نكاح الأمة^(٤). وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعى والصحيح عندهم، وهو مذهب أبي حنيفة عدم الجواز. لأنه لا يخاف العنت بنكاح الحرمة الكتابية فغلب القياس على المفهوم . والمختار عندى الجواز تقديم المفهوم المعضود بقوله تعالى **﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾**^(٥) على القياس . ولما بين الله تعالى لنا حل نكاح الاماء أمرنا أيضاً فقال : **﴿فَإِنْكَحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**^(٦) فتحتمل أن يكون الأمر على الحتم كما قاله أهل الظاهر ، ويحتمل أن يكون على الاختيار كما قاله الجمهور ، ويحتمل أن يكون على الحتم لأجل خشية العنت كما أوجبه في هذه الحالة بعض متآخري المالكية . وهو في هذا المعنى أظهر اعتباراً بسائر الأصول كما يجب عليه الأكل من الميتة عند خوف ال�لاك . والفترى رمضان وغير ذلك . والمراد بأهلهن ساداتهن . وقد أجمع أهل العلم على اعتبار هذا الشرط كما قدمته ، فلا يحل نكاح الأمة إلا باذن سيدها وكذلك أجمعوا على أن العبد مثل الأمة فلا يجوز

(١) قال القرطبي : بهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه والشافعى واصحابه والثوري والوزاعي والحسن البصري والزهرى ومكحول ومجاهد . انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٠).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(أ) سورة البقرة : ٢٢١.

(ب) سورة البقرة : ٢٢١.

(ج) سورة النساء : ٢٥.

(٣) انظر صفحة فما بعدها من الكتاب .

(٤) قال الجصاص : قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد للرجل أن يتزوج أمة إذا لم تكن تحته حرمة وإن وجد طولاً إلى حرمة ولا يتزوجها اذا كانت تحته حرمة . انظر احكام القرآن (١: ١٥٨).

نكاحه الا باذن سيده وأمرنا الله سبحانه بaitاء الاماء أجورهن . وظاهره يقتضى اختصاصهن دون ساداتهن وبه قال مالك . وقال الشافعى : هو للسدادات دونهن عملا بالقياس على سائر منافعهن واضافته اليهن لأنهن المحل الم موضوع^(١) فان قال قائل فما معنى الاحسان فى الآية . قلنا أما قوله تعالى ﴿مَحْصُنَاتٌ غَيْرٌ مَسَافِحَاتٍ﴾ . فالمراد به ناكلات غير زانيات ، وأما قوله فإذا أحصن ، فالمراد به النكاح على قراءة بنائه للمفعول . ويجوز أن يراد به الاسلام عند من فسره به ، وأما على القراءة باطلاق الفعل للفاعل فيحتمل النكاح والاسلام . وبالنکاح فسره ابن عباس رضى الله عنه وبالاسلام فسره ابن مسعود رضى الله عنه وعن الشعبي أنه قال احسنان الأمة دخولها في الاسلام . وعن ابراهيم النخعى أنه كان يقرأ فإذا أحصن بفتح الهمزة قال اذا أسلمن^(٢) واختار الشافعى تفسير ابن مسعود وقد قدمت استدلاله لذلك . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى في قوله تعالى : ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَامِلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾^(٣) ذوات الأزواج من النساء ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنَينَ غَيْرَ مَسَافِحَينَ﴾^(٤) مَحْصُنَاتٌ غَيْرٌ مَسَافِحَاتٍ عفاف غير خبائث ، فإذا أحصن قال فإذا نكحنا فعليهن نصف ما على المَحْصُنَاتِ من العذاب غير ذوات الأزواج^(٥) . وقال في قوله تعالى : ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾^(٦) الحرائر من أهل الكتاب مَحْصُنَينَ غَيْرَ مَسَافِحَينَ عفاف غير فوائق . وحکى أيضا أبو على الطبرى صاحب الافصاح عن ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : احسنانها نكاحها . إذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور العلماء على أنه

(١) قال الشافعى : الصداق للسيد لأنه عوض فلا يكون للأمة اصله اجرة المتنعة في الرقبة ، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسيبها . نقله عنه القرطبي . انظر تفسير القرطبي (١٤٢: ٥) .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) سورة المائدۃ : ٥ .

(٥) سورة النساء : ٢٥ .

(٦) قال القرطبي رحمه الله : واسلامها احسنانها في قول الجمهور ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم . انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٣) .

(٧) يعني بالمحصنات هنا الابكار الحرائر لأن الشيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وإنما قبل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الاحسان يكون بها . انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٥) .

لا رجم على الأمة لقوله تعالى : **﴿فَإِذَا أَحْصَنْ فَانْ أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَاعْلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**^(٥) والرجم لا يتنصف فاختص بالجلد . وذهب أبوثور إلى أنها إذا أحصنت بالنكاح وجب عليها الرجم كالحرة قياساً على استواء الحر والعبد في حد السرقة وهذا خطأ مخالف للكتاب والسنة وأجمعوا على أن جلدتها لا يزيد على خمسين جلدة^(٦) لقوله تعالى : **﴿فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَاعْلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**^(٧) واختلفوا في حقيقة الجلد فقال قوم لا حد على الأمة وإنما تجلد تعزيراً، ويروى عن عمر رضي الله عنه وهذا مصادم لنص السنة . قال أبوهريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

[٣٥٦] «إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها» فليجلدها الحد ولا يثرب^(٨) عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحب من شعر» .

ولا يصح القول بهذا عن عمر لما روى عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة قال :

[٣٥٧] أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا» .

وقال كافة العلماء بوجوب الحد وهو نصف حد الحرمة كما بينه الله تعالى

(١) قلت : وكذا العبد قياساً على الأمة وهذا الذي يسميه الأصوليون القياس في معنى الأصل . بجامع العلة في كل منها وهي المملوكة . أ.ه.

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

[٣٥٦] سبق تخریجه قریباً انظر رقم [٣٤٦].
[٣٥٧] انظر المصنف لابن أبي شيبة (٩ : ٥٤٠) عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : «دعانا عمر في فتیان من فتیان قريش في اماء زنین من رقيق الامارة فضربناهن خمسين خمسين». وانظر مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٩٥) عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : احدثت ولائد من رقيق الامارة فأمر بهن عمر بن الخطاب فتیاناً من فتیان قريش فجلدوهن الحد . قال عبد الله وكانت ممن جلدتهن .

(٢) التثريب التقريع والتبيك . انظر اللسان (١ : ٢٣٥) .

واختلفوا في محله، فقال ابن عباس رضي الله عنه انه لا يجب عليها الحد الا بعد النكاح^(١). وأما إذا لم تنكح فلا حد عليها لعدم الاحسان وتمسك بمفهوم الشرط وانحطاط درجة البكر عن درجة المحسن في باب الحد، وبه قال طاووس وأبو عبيدة وهو ضعيف لأن المفهوم لا يقاوم النص. وقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضي الله عنهمَا قالاً:

[٣٥٨] [سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ قَالَ إِنَّ زَنَتْ فَاجْلَدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلَدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بَظْفَرْ].
خرجه الإمامان.

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فأوجبا عليها الحد مطلقاً سواء أحصنت بالاسلام أو بالنكاح ألم تحصن. وتمسكاً باطلاق هذا الحديث الذي ترك فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار الاحسان بعد أن توهمه السائل مؤثراً. فان قال قائل فمذهب الشافعى يخالف تفسيره. فإنه ان فسر احسانها بنكاحها كما حكاه ابن عبد الأعلى وابن عبد الحكم وجب عليه أن يقول بسقوطه الحد عنها قبل الاحسان كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وان فسر باسلامها وجب عليه أن يقول بسقوط الحد عنها^(٢) قبل الاسلام وان كانت مزوجة، لأن فائدة الاشتراط للاحسان وهو لم يقل بشيء من ذلك.

قلنا لو لم ترد السنة بترك اعتبار تأثير الاحسان في وجوب الحد وسقوطه كما

(١) وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومن الصحابة ابو الدرداء وبه قال ابو عبيدة. انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٣).

[٣٥٨] سبق تخریجه برقم [٣٤٦]، رواه البخاري^(٣)، ومسلم (١٢٥: ٣)، ومسند (١٣٢٩: ٣). واخرج القرطبي في تفسيره عن علي رضي الله عنه انه قال في خطبته: يا أيها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احسن منهم ولم يحسن فان امة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفسه، فخشيت ان انا جلدتني أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «احسنت». اخرجه مسلم موقوفاً على واسنده النسائي وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احسن منهم ومن لم يحسن». انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٤) وانظر صحيح مسلم (٣: ١٣٣٠).

(٢) في ص، م: سقط لفظ عنها.

توهمه السائل مؤثراً كما هو ظاهر القرآن لقلنا بذلك. ولما وردت السنة عملنا بها، وفهمنا أن فائدة الاشتراط والتقييد بالاحسان انما هو التنبيه على سقوط الرجم عنها في أكمل حالاتها، بخلاف الحرة لا لمخالفة ما قبل الاحسان مابعده. وحينئذ فيدل القرآن على سقوط الرجم عنها من وجهين أحدهما نصا وهو هذا ان حمل الاحسان على الاسلام. والثانى استنباطاً وهو عدم تصور التنصيف فى الرجم ان حمل الاحسان على النكاح. اذا تم هذا فقد اختلفوا فى قياس العبد على الأمة فى تنصيف الحد. فاختاره فقهاء الأمصار ومنعه أهل الظاهر لأنهم لا يقولون^(١) بالقياس^(٢).

آلية الثانية والسبعون:

قوله جل جلاله: «**بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ**»^(١)
الآلية.

نهانا الله سبحانه عن أكل أموال بعضنا بعضاً بالباطل. والمراد بالأكل والأخذ، لأن الأخذ يراد للأكل، فعبر بالسبب عن سببه وأباح أكلها بالتجارة إذا كانت عن تراضٍ. ولما كان الرضا أمراً يتعلق بالباطن لا يطلع عليه أحد في الظاهر إلا ببيان اللسان اشترطنا النطق وأكفيينا به دليلاً على الرضا صريحاً كان النطق أو كنایة لقيام الكناية بالدلالة على الرضا، ولأجل هذا شرطنا في كون اللفظ ماضياً كقول البائع بعثتك بكندا وقول المشتري اشتريت وابتعدت منك بكندا لتحقيق الدلالة. ومنعنا انعقاده^(٣) بالألفاظ المستقبلة لعدم تحقق الرضا. فإن اللفظ متعدد

(١) سورة النساء: ٢٩.

[٣٥٩] رواه البخاري (١٨: ٣)، مسلم (٣: ١١٦٣) وغيرهما.

(٢) فهو، ص: لم يقولوا.

(٣) قال القرطبي: حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنى وفي القذق وشرب الخمر اربعون لأن حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكة. كما دخل الاماء تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «من اعتق شركا له في عبد». انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٦).

(٤) في ب: انعقادها.

بين الوعد والانشاء ، ولما كان البيع يقع على بصيرة ومعرفة ويقع بغتة من غير تروي ومعرفة حقيقة^(١) ، بين النبي صلى الله عليه وسلم مدة تندفع بها معرفة الندامة والخداع ويستدرك بها الغبن والظلمة ، ليتحقق بهذه المدة الرضا الباطني ، فروي ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٥٩] «اذا تباع رجلان فكل واحد منهمما بال الخيار على صاحبه مالم يتفرقا وكانا جمیعاً او يخیر أحدهما الآخر» .

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال :

[٣٦٠] «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بال الخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقان صدقان وبيننا بورك لهمما في بيعهما وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما» .

آخر جهema الشيخان ، وبه عمل ابن عمر وسائل الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله عن جميعهم^(٢) . وخالف فى ثبوته أبو حنيفة ومالك وريبيعه^(٣) وهم محجوجون بما تقدم من الأحاديث الصحيحة الموافقة لاعتبار الرضا الذى جعله الله تعالى فى حقنا معيارا وليس للمخالفين دليل مستقيم ، واطلاق الآية محمول على ما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم من شروط البيع والتجنب لمفسداته ، والسلامة من البيوع المنهى عنها ، والا فذلك باطل وان تراضى به المتبايعان ، فان قال قائل فاشترط التلفظ^(٤) فى البيع أمر زائد على ما ورد به القرآن الكريم اذ لم يرد الا باشتراط

(١) في ب، ص، م: حقيقته.

[٣٦٠] اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في البيوع باب كم يجوز الخيار (١١:٣) عن ابن عمر ، ورواه مسلم في البيوع (١١٦٣:٣) ، والترمذى (٥٤٧:٣) ، وأبوداود (٢٧٣:٣) .

[٣٦١] رواه البخاري (٣:٢٤) ، ومسلم (٣:١١٥٥) ، وأبوداود (٢:٢٢٨) ، والترمذى (٤٤٠:٣) .

(٢) منهم الشافعى والأوزاعى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل . قال القرطبي : وهو الصحيح في هذا الباب للاحاديث الواردة في ذلك وهو مردوى عن ابن عمر وابي بزرة وجماعة من العلماء . انظر تفسير القرطبي (١٥٣:٥) .

(٣) قالوا : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالالسنة فيجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . انظر المصدر السابق (١٥٣:٥) .

(٤) في ز1 ، ص: اللفظ ، وما عداهما من النسخ التلفظ .

التراضى ولم ترد السنة باشتراطه أيضاً . ومقتضى هذا أنه يجوز البيع بالمعاطة اذا دلت القرائن وشواهد الأحوال على الرضا .

قلنا التجارة والبيع أمر معتاد في الوجود وهو التعاوض ومعلوم أنه لا ينفك عن مساومة وخطاب . فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين السوم والبيع في قوله صلى الله عليه وسلم :

﴿لَا يَسْمُ أحَدُكُمْ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَا بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ﴾ . [٣٦١]

علمنا أن البيع هو التعاقد الناقل لملك أحدهما إلى الآخر وأن التساوم من مقدمات البيع . ولما وجدنا الاشارة إليه في الحديث كثيرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ :

﴿إِذَا بَعْتُ فَقْلًا لَا خَلَابَةَ وَأَنْتَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثًا﴾ . [٣٦٢]

وكما قدمنا في حديث ابن عمر رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم «أو يخير أحدهما الآخر». وغير ذلك من الإشارات المستلزمة للتعاقد . فدل على أنه من عادتهم^(١). فخاطبهم الله سبحانه بلغتهم الجارية على عادتهم ، نعم جرت العادة بعدم التساوم والتعاقد في المال الحقير فينبغي أن يكفي^(٢) فيه التعاطى لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفاً . واختاره جماعة من الشافعية . وأما أبو حنيفة فلم يشترط التعاقد في التباعيأخذنا بظاهر الخطاب . ثم حرم الله سبحانه علينا قتل النفس المؤمنة فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة النساء : ٣١ .

[٣٦٢] سبق تخریج هذا الحديث برقم [٢٨٥].

(١) في ب، ص، م: عادتهم.

(٢) في ب: يكتفى .

الآية الثالثة والسبعون:

قوله عز وجل : ﴿إِن تَجْتَبُوا كُبَائِرٍ﴾ مأتهون عنك نكفر عنكم ﴿ب﴾ الآية.

هذه الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم، فمن اجتب الكبائر فهو عدل. ومن ارتكبها فهو فاسق. وقسم الله سبحانه المنهيات إلى كبائر وغيرها. والإشارة إلى هذا التقسيم ظاهرة في قوله تعالى : ﴿وَكَرَهٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْيَانُ﴾ وبظاهر التقسيم إلى الصغار والكبائر قال جمهور العلماء من السلف والخلف وقال بعض أهل العلم ليس في الذنوب صغائر نظراً إلى من عصى بها وهو الله الكبير المتعال فمخالفة الكبير ليس بصغير وإنما هي صغائر بالإضافة ﴿إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا﴾ وروى هذا القول عن ابن

(١) الكبيرة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر مانهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاثة وثلاثين آية. انظر تفسير القرطبي (٥: ١٥٩).

(٢) سورة الحجرات : ٧

(٣) القاضي الباقلي: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبيكر: قاضي من كبار علماء الكلام. ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها. كانت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. له عدد من المؤلفات منها: اعتazar القرآن، الانصاف، مناقب الأنئمة ودقائق الكلام، الملل والتخل وغيرها. ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي سنة ثلاثة وأربعين وثمانمائة رحمه الله. انظر ترجمته في الأعلام (٧: ٤٦)، وفيات الأعيان (٤: ٤٢٦٨)، تاريخ بغداد (٥: ٣٧٩) وغيرها.

(٤) الأسفرايني: هو أبو اسحاق إبراهيم بن مهران الأسفرايني الملقب بركن الدين. الفقيه الشافعية المتكلم الأصولي ذكره الحكماء أبو عبد الله وقال: أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيخ نيسابور. له من المصنفات جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١: ٢٨).

(٥) الجويني: أمم الحرمين: هو عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني. أبو المعالي ركن الدين الملقب بمام الحرمين أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ولد في جوین من نواحي نیسابور ورحل إلى بغداد فمكّة وجاور بها اربع سنين وذهب إلى المدينة فأتقى ودرس جامعاً طرق المذهب ثم عاد إلى نیسابور فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة منها: غیاث الامم والیات الظلم والعقیدة النظامیة في الارکان الاسلامیة، والبرهان في اصول الفقه ونهاية المطلب في درایة المذهب. توفي بنیسابور. ولد سنة تسعة عشرة واربعين وثمانمائة وتوفي سنة ثمان وسبعين واربعين وثمانمائة رحمه الله رحمة واسعة. انظر ترجمته في الأعلام (٤: ٣٠٦)، وفيات الأعيان (١: ٢٨٧) وغيرها.

(٦) في ص: بالنظر.

(٧) كروي عن بعضهم قال: لانتظر إلى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت» قال القاضي أبيكر بن الطيب والاستاذ أبو اسحاق الأسفرايني وأبو المعالي أمم الحرمين وأبو نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم «إنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر. والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا». انظر تفسير القرطبي (٥: ١٥٩).

عباس رضى الله عنهم. واختاره القاضى أبوبكر الباقلانى^(ت ٩٧) والأستاذ أبواسحق الاسفراينى^(ت ٩٨) وامام الحرمين^(ت ٩٩) والجواب عن الآيتين ممكן سائغ. والخلاف فى التسمية والا فالاتفاق حاصل على أن العدالة لا تبطل بكل الذنوب. ثم اختلفوا فى تعريف الكبائر فمنهم من ذهب إلى تعريفها بالتلعث والذلة وهم جمھور الصحابة رضى الله عنهم. واختللت روایاتھم وعباراتھم فى تعدادھا على أقوال كثيرة مذکورة فى كتب الحديث، وقول بعضھم داخل فى قول بعض. وينبغى أن يحمل قول من اقتصر منهم فى العدد على أربع أو سبع أو نحو ذلك على أكبر الكبائر. كما ورد التلفظ بأكبر الكبائر فى بعض الروایات. ومنهم من ذهب إلى تعريفها بالضوابط الكلية. قال سعيد بن جبیر قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبع المائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار^(١). ثم اختلفوا على أقوال كثيرة وأقوال بعضھم قريبة من بعض. فقال زید بن أسلم الكبائر ما لا تصلح معه الأفعال، وكأنه يشير إلى الشرك وجمعه لاختلاف أنواع الكفر. وقال الحسين ابن المفضل ماسماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً. نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَبِيراً﴾^(٢). ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْنَا كَبِيراً﴾^(ب). ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُوا شُرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾^(ج). ﴿سَبِّحْنَكَ هَذَا بِهَتَانٍ عَظِيمٍ﴾^(د). ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُوا

(أ) سورة النساء : ٢.

(ب) سورة الاسراء : ٣١.

(ج) سورة لقمان : ١٣.

(د) سورة النور : ١٦.

(هـ) سورة الاحزاب : ٥٣.

[٣١٣] لم اعثر عليه.

(ت) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بنى ثور ابن عبد مناة من مصر ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث. كان سيد وفته في الدين والتقوى والعلم. ولد في الكوفة سنة سبع وتسعين للهجرة ونشأ بها وخرج منها سنة اربع واربعين ومائة وسكن مكة والمدينة، ثم انتقل الى البصرة ومات بها سنة احدى وستين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (١٥٨:٣)، تهذيب التهذيب (٢:١١١-١١٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٩:١٥١) وغيرها.

(١) انظر تفسير القرطبي (٥:١٥٩).

عند الله عظيماً ^(١). وقال سفيان الثوري ^(ت ١٠٠) الكبائر ما كان فيه تظلم العباد فيما بينهم، والصغرى ما بينهم وبين الله عز وجل، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٦٣] «ينادي مناد من بُطْنَانِ العرش يوم القيمة يأمة محمد إن الله تعالى قد عفى عنكم جميعاً المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظلوم وأدخلوا الجنة برحمتي».

ولأن الكرييم لا يتعاظمه شيء وقال مالك بن مغول الكبيرة ذنب المبتدع والصغرى ذنب السنى . وقال الحسن وسعيد بن جبير الكبائر ماجاء مقروناً بذكر الوعيد ، وقال علي بن طلحة وابن عباس فيما حكى عنه الكبيرة كل ذنب ختمه الله سبحانه ب النار أو غضب أو لعنة أو عذاب ^(٢) . وقال الضحاك ^(ت ١٠١) ما أ وعد الله تعالى عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة . وقال المحاسبي ^(ت ١٠٢) الكبائر ذنوب المستحللين كذنب ابليس لعنه الله تعالى والصغرى ذنوب المستغفرين كذنب

(ت ١٠١) الضحاك بن مزاحم البليخي الخراساني أبو القاسم مفسر توفي سنة خمس ومائة . كان يؤدب الأطفال و Ashton بالتفصير . قيل سمع من ابن عباس وقيل ما رأه قط إنما الذي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفصير . انظر ميزان الاعتدال (٣٢٦: ٢)، تهذيب التهذيب (٤: ٤٥٣ - ٤٥٤).

(ت ١٠٢) المحاسبي : هو الحارث بن اسد المحاسبي أبو عبد الله من اكابر الصوفية كان عالماً بالاصول والمعاملات واعطاً مبكياً ، وله تصانيف في الرهد والرد على المعتزلة وغيرهم . ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ثلاث واربعين ومائتين . من كتبه آداب النفوس (خ) وشرح المعرفة (خ) والمسائل في اعمال القلوب والجوارح (خ) ، والرعاية لحقوق الله عز وجل . ومن كلامه : خيار هذه الامة الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم ، ولا دنياهم عن آخرتهم . انظر ترجمته في الاعلام (٢: ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٢: ١٣٤)، صفة الصفوة (٢: ٢٠٧)، تاريخ بغداد (٨: ٢١).

(ت ١٠٣) السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي تابعي حجازي الاصل سكن الكوفة . قال فيه بن تغري بردي : صاحب التفسير والمعاري والسير وكان اماماً عارفاً بالواقع و ايام الناس . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة رحمة الله . انظر ترجمته في الاعلام (١: ٣١٣).

(ت ١٠٤) الرافعي : هو عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم ابو القاسم الرافعي الفزويوني فقيه من كبار الشافعية . كان له مجلس بقزوين للتفصير والحديث . ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة للهجرة . له من المصنفات : التدوين في ذكر اخبار قزوين ، والايجاز في اختصار الحجاز ، والمحرر في الفقه ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للمغزاوي (ط) وشرح مسند الشافعى وغيرها . توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة للهجرة رحمة الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٤: ١٧٩).

(١) قال الالوسي رحمة الله : قال شيخ الاسلام البارزى : التتحقق ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعید ، او حد ، او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفيدة ما قرن به وعید او حد او لعن او اکثر من مفسدته ، او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك . انظر تفسير الالوسي (٥: ١٧).

آدم عليه السلام^(١) وقال السدى^(ت١٠٣) الكبائر مانهى الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتها وتابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة . وقال بعضهم ما توعد عليه الشارع بخصوصه . قال الرافعى^(ت١٠٤) وهو أكثر ما يوجد للشافعية كل ما وجب فيه الحد فهو كبيرة .

وقال أبو سعيد الheroi^(ت١٠٥) من الشافعية الكبيرة كل فعل نص الكتاب العزيز على تحريمه وكل معصية يجب في جنسها حد وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين ، ولما^(٢) رأى المتأخرون اضطراب هذه الأقوال وفساد كثير منها اختلفوا ، فذهب بعضهم إلى أن الكبيرة ليس لها حد معروف . وإنما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأهمل أنواعا مشتملة على معنى الصغيرة والكبيرة ، فلم يصفها ولم يبينها حكمة لزجر العباد عن ارتكابها مخافة أن تكون من الكبائر . وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة^(٣) الجمعة^(٤) . وبهذا قال أبو الحسن الواحدى^(٥) ومنهم من لاحظ المعنى الذي لأجله سميت كبيرة ، فمنهم من نظر إلى تأثير المعصية في نفسها فقال كل ما ورد في الكتاب العزيز وفي السنة الطاهرة لعن فاعله أو التشديد في الوعيد عليه فهو كبيرة . ثم ينظر فيما وقع من غير ذلك ويعتبر

(١) انظر تفسير الطبرى (٢٤٦: ٨).

(ت١٠٥) أبو سعيد الheroi: هو محمد بن احمد بن ابي يوسف الheroi فقيه شافعى من اهل هراة ، قتل شهيدا مع ابنه فى جامع همنان وكان قاضيا فيها له الاشراف فى شرح «أدب القضاء» للعبادى . توفي سنة ثمان وثمانين واربعمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٦: ٢٠٩) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٦٦) .

(٢) في ز: ٢: وكما.

(٣) في ص، م، ز: ساعة . وفي بقية النسخ «بساعة» .

(٤) وأيضا الصلاة الوسطى واسم الله الاعظم في الاسماء الحسنى ، والمراد بساعة الجمعة اي الساعة التي يستجاب بها دعاء المسلم لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه». رواه البخاري ومسلم . انظر صحيح البخاري (١: ٢٢٤)، صحيح مسلم (٢: ٥٨٣) .

(٥) انظر تفسير الألوسى (٥: ١٧).

بالنسبة اليه فان سواه فى المفسدة حكم بأنه كبيرة . و مساوى^(١) القبلة فى المفسدة حكم بأنه صغيرة . ومنهم من لاحظ تأثيرها فى المتصرف بها ، فقال امام الحرمين الكبيرة كل معصية توذن بقلة اكتراث مرتکبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنا واللواء وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقة والقذف^(٢) وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة على^(٣) وقها وتأخيرها عنه والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتم^(٤) الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعابة ومنع الزكاة واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة وكفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر والربا والاصرار على الصغيرة . وقد علم من هذا التعريف حد الاصرار على الصغيرة . قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمة الله تعالى في حد الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالغته بدينه اشعارا مرتکب الكبيرة . قال وكذلك اذا اجتمعت صغار مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر^(٥) أصغر الكبائر^(٦) . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى المصر من تلبس من أضداد التوبية باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيورته كبيرة اعظمها . وليس لزمان ذلك وعده حصر معلوم .

آلية الرابعة والسبعون:

(١) في ب: وما سوى.

(٢) في ص: والكذب بدلا عن القذف.

(٣) سورة النساء: ٣٣.

(٤) سقط لفظ على.

(٥) وكتمان في جميع النسخ عدا ز.

(٦) في ص: بشعره.

(٧) انظر قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام (١: ٢٢-٢٣).

قوله عز وجلك ﴿ولكل جعلنا موالى﴾^(١) الآية.

جعل الله سبحانه لكل من الرجال والنساء موالى وهم العصبة في قول ابن عباس ، مجاهد وقتادة ، أو جميع الورثة في قول السدى وابن عباس في رواية سعيد بن جبیر ، وجعل لهم حقل فيما ترك الوالدان والأقربون . وذلك الحق مجهول هنا مبين في أول السورة بين الله تعالى قدره وشرطه ونسخ بها في قول ابن عباس رضي الله عنه ما كانوا يتوارثون به في صدر الإسلام من المؤاخاة والمعاقدة^(٢) . روى البخاري عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه :

[٣٦٤] «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمة للأخوة التى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . ولما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾^(٣) نسخت» .

ثم قال : ﴿والذين﴾^(٤) عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم^(٥) من النصرة^(٦) والرفادة والنصيحة^(٧) . ومنهم من قال إنها نازلة في الحليف وكان له السادس في صدر الإسلام . ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٨) وقيل إنها في نصيب الزوجين لأنه يبذل يمينه في عقد النكاح فليست بمنسوخة والله أعلم .

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(ب) سورة النساء : ٣٣ .

(ج) سورة الانفال : ٧٥ .

(د) سورة النساء : ٣٤ .

[٣٦٤] رواه البخاري في التفسير من صحيحه (٥: ١٧٨) ورواه أبو داود في الفراتض (٢: ١٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظر تفسير الطبرى (٨: ٢٧٠-٢٧٤)، تفسير القرطبي (٥: ١٦٦)، المحرر الوجيز (٤: ١٠١).

(٢) في جميع النسخ «عاقدت» وهي قراءة نافع المتداولة في بلد المؤلف .

(٣) في جميع النسخ النصر عداب وال الصحيح ما ثبتناه .

(٤) ورجحه الطبرى بقوله : فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ هو أن قوله : ﴿ عاقدت أيمانكم﴾ من الحلف . وقوله : ﴿ فآتوهم نصيبهم﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي . انظر تفسير الطبرى (٨: ٢٨٨).

الآية الخامسة والسبعون:

قوله عز وجل : «الرجال قوامون على النساء»^(٤) الآية .

أى مسلطون على تأديبهن . والقَوْمَ والقَيْمَ بمعنى واحد . وهو القائم بالصالح والتدريب ، التأديب . والآية نزلت في سعد بن الربيع وامرأته وذلك أنها نشرت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفرسته كريمتى فلطمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لتقتض من زوجها» فذهبت مع أبيها لتقتض منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إرجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٦٥] «أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذى أراد الله خير» .

ثم أمر الله سبحانه الرجال بوعظ الأزواج عند خوف نشوزهن وذلك يكون بظهور أمارات النشوز ، إما بالخشونة وسوء الخلق ، وإما باختلاف^(١) عادتها في حسن طاعتها ولين عشرتها . وأمرهم بهجرهن وضربيهن وذلك يكون عند ظهور النشوز وتحققه والاصرار عليه لا عند خوفه . فان ظهور أماراته لا يبيح الضرب لاحتمال خلف الامارات والخطأ فيها . فقد يكون ذلك منها لغم^(٢) أو ضيق صدر . ونقل عن بعضهم جواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب لأن الواو تقتضي الجمع لا الترتيب . وحمل خوف النشوز على ظهوره والعلم به تجوزا كما في قوله تعالى : «فمن خاف من موص جنفا أو إنما فاصلح بينهم فلا إثم عليه»^(٣) . والأول أصح من ثلاثة أوجه .

أحداتها استعمال الخوف في حقيقته دون مجازه . فإن الخوف لا يقع حقيقة إلا على سبيل الخشية للشيء دون الواقع فيه . وأما التجوز بالواو إلى الترتيب فإنه

(١) سورة النساء : ٣٤ .

[٣٦٥] رواه الطبرى في تفسيره بلفظ : «أردت امرا وأراد الله غيره» . وانظر اسباب التزول للواحدى (ص ٨٦) .

(٢) في جميع النسخ : باخلاف سوى زا .

(٣) في جميع النسخ : وضيق عدا ز .

أكثر استعمالاً من هذا فمجازه أرجح.

وثانيها استغرقة لجميع الحالات المفتقرة إلى التأديب، وعلى هذا القول تخرج حالة مبادىء النشوز من التأديب وهي أولى بالتأديب لما فيها من استدراك المفسدة قبل انتشارها بما هو أوفق وأرق.

وثالثها صدق الاعتبار بنتائجها في دفع الصائل. نعم للشافعى قول «أنه يجمع بين الهجران والضرب بظهور النشوز منها وإن لم تصر عليه وهو الصحيح عند بعض الشافعية». والأمر بالوعظ محمول على الاستحباب وبالهجران محمول على الإباحة وبين النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٦٦] «صفة الضرب أنه غير مبرح».

وقد الله سبحانه هجرانهن في المضاجع. فدل على أنهم لا يهجرنهن^(١) في الكلام. ويدل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٦٧] «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

ثم نهى الله سبحانه الرجال أن يبغوا عليهم سبيلا فقال: «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا»^(٢).

آلية السادسة والسبعين:

(١) سورة النساء: ٣٤.

(ب) سورة النساء: ٣٥.

(ج) سورة البقرة: ١٨٢.

[٣٦٦] رواه مسلم في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بحججة الوداع (٢: ٨٩٠)، وابن داود في المناك (٢: ١٨٥).

[٣٦٧] رواه البخاري (٥: ٨٨) ومسلم (٤: ١٩٨٤).

(١) في ب، ز، م: يهجرنهن، وفي ص: لا يهجرن وفي زا: يهجرهن.

قوله عز وجل : **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾**^(ب) الآية .

أى علمتم شقاق بينهما كقوله تعالى : **﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنْ جَنَفاً أَوْ أَثْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ﴾**^(ج) . وكقول الشاعر :

أَخَافُ إِذَا مَامَتْ أَنْ لَا أَذْوَقَهَا
وَلَا تَدْفَنَنِي فِي الْفَلَةِ فَانْسِنِي

فأمر الله سبحانه الولاة عند العلم بالشقاق بينهما واشكال الظالم منهما بأن يعيشوا^(١) حكما من أهله وحكما من أهلها ليطلاع على باطن أحوالهما وحقيقة أمرهما فيحكمها بينهما . والتقييد بكونهما من أهلهما يقتضي أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلهما وهو كذلك عند المالكية حتى ادعى بعضهم أنه إجماع إلا يكون في أهلهما من^(٢) يصلح لذلك فيرسل من غيرهما^(٣) . ودعوى الأجماع ممنوعة فذلك مستحب غير واجب عند الشافعية . وأجمع العلماء أن قولهما في الاصلاح نافذ وإن كان بغير توكييل من الزوجين لقوله تعالى : **﴿إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا﴾**^(٤) فقرن الله سبحانه بينهما في الارادة . ولهذا أجمعوا على أنه لا ينفذ قولهما إن اختلافا^(٥) . واختلفوا في الحكمين إذا أردتا التفريق فأخذ مالك بظاهر الآية وجعل إلى الحكمين التفريق بغير رضا الزوجين إن رأياه ، فيبذل الذي من أهلها العوض ويطلق الذي من أهله وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله^(٦) . واحتج بما رواه عبيدة السلمانى قال جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضى عنه مع كل

(١) في م : يتغوا .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) في ص : زيادة لفظ لا .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٦:١)، تفسير القرطبي (٤٢٦:١)، قال القرطبي : «والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة أذ ما أقعد بأحوال الزوجين ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عادلين عالمين». وهذا القول قريب من قول ابن العربي رحمه الله . انظر أحكام القرآن (٤٢٦:١).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥:١٧٧).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥:١٧٦).

واحد منهما فثام^(١) من الناس فأمرهم عليّ ببعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكم ، عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا فاجمعوا وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما فيه لى وعلى^٢ . وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي :

[٣٦٨] [كذبت والله لا تنفك حتى تقر بمثل الذى^(٣) أقرت به المرأة].

فجعل على الحكمين التفرقة وقال أبوحنيفه والشافعى فى القول الآخر ليس لهما أن يفرق إلا أن يجعل الزوج اليهما التفريق . واحتاجا بالقياس اذ الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج . واحتاجا أيضاً بقول على للرجل والله لا تنفك حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة فاعتبر اذن الرجل في ذلك . ولا حجة لهم في ذلك فإن علياً إنما واحذه^(٤) بسوء أدبه حيث لم يقبل ما له وعليه في كتاب الله سبحانه وتعالى كما قبلت المرأة . ولهذا قال له كذبت والله لا تنفك حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة . ولم يقل حتى تاذن للحكم وحكمه . ولأن المرأة لم يوجد منها سوى القبول ولم يوجد منها التوكيل وقول مالك أرجح وأولى لأن الله سبحانه سماهما حكمين^(٥) . وقد جعل الله سبحانه إلى الحكم التفريق وان لم يرض الزوج كالملائكة والعنين^(٦) .

(١) الفثام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه يقال عند فلان فثام من الناس . انظر اللسان (١٢ : ٤٤٨) مادة (فأم).

(أ) سورة النساء : ٤٣ .

[٣٦٩] اورده ابن العربي في احكام القرآن (١٠ : ٤٢٣) والقرطبي في تفسيره (٥ : ١٧٧) وقال : وهذا اسناد صحيح ثابت روی عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قاله ابو عمر . وانظر تفسير الطبری (٨ : ٣٢١).

(٢) في بمثل ما.

(٣) الصحيح «أخذته» ولا يقال واحذه لأنها لغة العامة . وفي التنزيل العزيز يقول تعالى : «ولو يأخذ الله الناس بما كسبوا» . انظر لسان العرب مادة (أخذ) (٣ : ٤٧٣).

(٤) انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) ، وتفسير القرطبي (٥ : ١٧٨ - ١٧٩).

(٥) في ص : والمعنى .

آلية السابعة والسبعين:

قوله جل جلاله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ**»^(١) الآية .

نهانا الله سبحانه عن قربان الصلاة في حالة السكر . وبين لنا العلة المانعة أنها عدم علم المصلى بما يقول . والاجماع منعقد على أن السكر اذا بلغ بالشارب الى حد التخلط لا تصح صلاته وفعلها حرام لوجود العلم الموجبة للفساد . وأما الشارب اذا صلى في مبادئ النسوة ودبب السكر بحيث يعلم ما يقول فصلاته جائزة صحيحة . وجميع افعاله وأقواله كذلك لعدم العلة ولأنه لا يسمى سكران وأنه داخل في جملة المكلفين . وسواء حملنا كلمة حتى على التعليل أو على الغاية . فان وجود العلم من الشارب بما يقول وعدم العلم به علة لصحة الصلاة وفسادها طردا وعكسا لأن الغاية بمتزلة العلة للحكم المغيا . وان صلى في حالة اختلاط عقله فلا تصح صلاته اتفاقا للأية . واختلفوا هل يلحق بها سائر أقواله او لا . فذهب قوم إلى الإلحاق فقال الليث كل ما كان من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزم طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف . وكلما جنته جوارحه فلازم له فيحد في الشرب والقتل والزنا والسرقة . وبه قال داود وأبوثور واسحق وجماعة من التابعين كالقاسم بن محمد وطاوس وعطاء وأبان ابن عثمان . وثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران . وبه قال الشافعى في قوله القديم . واختاره المزنى^(٢) وابن سريج^(٣)

(١) المزنى : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزنى صاحب الامام الشافعى من أهل مصر كان زادها عالما مجتهدا قوي الحجة وهو امام الشافعيين . من كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمخصر والترغيب في العلم . نسبته إلى مزينة من مصر . قال الشافعى : المزنى ناصر مذهبى و قال في قوة حجته : لو نظر الشيطان لغلبه . ولد سنة خمس و سبعين و مائة وتوفي سنة اربع و ستين و مائتين . رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (١: ٣٢٧) ، وفيات الأعيان (١: ٧١) وغيرهما .

(٢) سبق ترجمته ص / ٢٥٣ .

(٣) الصعلوكي : هو محمد بن سليمان بن محمد بن هارون ابو سهل الصعلوكي من بنى حنيفة فقيه شافعى من العلماء بالأدب والتفسير قال الصاحب بن عباد : ما رأينا مثله ولا رأى مثل نفسه . وأورد الشاعلي ابياتا من نظمه . مولده باصبهان وسكنه ووفاته بنيسابور . ولد سنة ست و تسعين و مائتين وتوفي سنة تسعة و سنتين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله . انظر الاعلام (٧: ٢٠) ، ابن خلkan (٤٦٠: ١) .

وأبوسهل الصعلوكى^(١) وابنه من الشافعية وذهب مالك وأبوحنيفة والشافعى فى الجديد إلى عدم الالحاق . ويروى عن عمر ومعاوية وجماعة من التابعين^(٢) . ثم اختلفوا فقال أبوحنيفة يلزم كل شيء وقال مالك يلزم الطلاق^(٣) والعتق والقود ولا يلزم النكاح ولا البيع^(٤) . وللشافعية اختلاف وتفصيل طويل ويلتحق بالسكر ما في معناه من الحالة التي تقتضى اختلاط العقل وجهل المصلى بما يقول كتخليطه بأكل قليل الأفيون والبنج والحسائش ، نسأل الله سبحانه العافية لنا ولسائر المسلمين وكالمغلوب بالتعاس لوجود العلة المقتضية للنهاي والفساد . ولما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٦٩] «اذا نعس أحدهم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدهم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ف يستغفر فيسب نفسه».

وحرم الله سبحانه علينا أيضا قربان الصلاة في حال الجنابة حتى نغسل الا أن تكون مسافرين عادمين الماء . فإنه أباح لنا قربانها اذا تممنا صعيدا طيبا فقال : **﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾** والتقدير ولا جنبا حتى تغسلوا الا عابري سبيل فتقربونها^(٥) وان لم تغسلوا ثم قربانها بغير اغتسال مطلق في هذه الجملة مقيد بقصد الصعيد الطيب في الجملة التي بعد هذه . فان قال قائل فهذا يقتضي أن الجنب لا يقرب الصلاة في الحضر اذا عدم الماء ولا يجوز له التيمم لما في الاستثناء من الحصر . قلنا يحتمل أن يريد به الحصر في الاباحة كما ذكرت . فدل على أنه لا يجوز له غير ذلك الحال كما هو قول أبي حنيفة^(٦) ويحتمل أن

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٣).

(٣) في ص: سقط لفظ الطلاق.

[٣٦٩] رواه البخاري في كتاب الموضوع من صحيحه (١: ٦٠)، ورواه مسلم (١: ٥٤٣).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٣).

(٥) في م: فتقربوها . وفي ص: فيقربونها وان لم يغسلوا.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٢٠٥).

يكون الاستثناء وارداً^(١) على الغالب في الوجود، فإن الماء لا يعد غالباً إلا في السفر وعدمه في الحضر نادر فلا يدل على عدم الجواز فيلتحق به ما في معناه من حالات العدم كما هو قول مالك والأوزاعي والشافعى، إلا أن الشافعى قال إذا قدر على الماء فعلية الإعادة وما ذكرته من الأحكام هو علي قول جماعة من الصحابة والتابعين والمفسرين أن المراد بالنهى عن قربان الصلاة نفسها وقال فريق منهم المراد بالنهى موضع الصلاة الذي هو المسجد فالصلاحة على هذا داخلة في النهى من باب الأولى قال عطاء بن يسار عن ابن^(٢) عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿لَا عَابِرٍ سَبِيلٌ﴾^(٣) لا تقرب المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه فتمر ماراً^(٤). وروي الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فنصبوا لهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا ماء لهم إلا في المسجد فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥). وقد اختلف أهل العلم في ملابسة الجنب المسجد. فقال جمهور السلف يجوز له العبور دون القرار. وبه أخذ الشافعى^(٦)، فهو لاء منهم من يقول بهذا التأويل كابن عباس فجرى على تأويله ومنهم من يقول بالقول الأول أن المراد بالنهى عين الصلاة. وإنما وافقه لدليل آخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

[٣٧٠] «لَا أَحِلُّ المسجداً لِجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ».

وربما ظن ظان أن كل من قال بجواز العبور للجنب أنه قائل بالمعنى الثاني

(١) في ب، ص: ورد. وفي بقية النسخ وارد. وال الصحيح ما اثبتناه.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

[٣٧٠] رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه (١: ٦٠) وقدم الحافظ على الجنب.

[٣٧١] رواه أبو داود وسيق تخرجه قريباً برقم [٣٧٠].

(٢) في ز: سقط لفظ ابن.

(٣) انظر تفسير الطبرى (٨: ٣٨٢).

(٤) المصدر السابق (٨: ٣٨٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٦).

أحمد واسحق شرطاً الوضوء^(١) أخذنا بظاهر قوله تعالى: **«لا تقربوا الصلاة»**. ولأن الأصل عدم التحريرم ولا حجة في الحديث لمالك لأن مجمل لا يحتاج به عند أكثر المحققين من الأصوليين. نعم يبقى فيه الاحتجاج للفريق الأول فان تحريم اللبس متيقن بكل حال لأنه ان كان المراد بالتحريم العبور فاللبس داخل فيه من طريق الأولى وإن كان التحريرم خاصاً باللبس فهو المقصود بالحكم. وأما الحديث وان سلم الاحتجاج به فقد ضعفه أحمد لأن راويه مجاهول^(٢).

فإن قال قائل فأى القولين أرجح وأولى وقوع النهى عن^(٣) الصلاة أو على موضعها. قلنا الأول أولى من ثلاثة أوجه.

أحدها أن فيه حمل اللفظ على حقيقته وعدم الأضمار وحمل اللفظ على حقيقته أولى من المجاز.

ثانيها سياق آخر الآية حكمه مختص بالصلاوة ولا يجوز أن يتعلق بموضع الصلاة، فهذا يدل على أن أول الكلام كآخره لما بينها من الربط بحرف النسق.

ثالثها ما حكاه المفسرون من سببها وذلك:

[٣٧٢] «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع طعاماً ودعا ناساً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فطعموا وشربوا وحضرت^(٤) صلاة المغرب فتقديم بعض القوم وصلى بهم المغرب فقرأ: **«قل يا أيها الكافرون»**^(٥) فلم يتمها فأنزل الله تعالى: **«لا تقربوا الصلاة واتّم سكاري حتى تعلموا ماتقولون»**^(٦).

(١) سورة الكافرون كاملة.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

[٣٧٢] انظر أسباب التزول للواحدي (ص ٨٧)، ذكره بسنده كما ورد لدى المؤلف.

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٦).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١: ٣٦٦).

(٣) في جميع النسخ: على، عداؤا.

(٤) في زا: حتى حضرت. ومثله في زا تعليقاً.

وتحمل ذلك على موضع الصلاة حمل لها على غير سببها وحمل اللفظ على غير سببه وخروج سببه غير جائز ، فان قيل فقد روى بعضهم نزولها في الذين كانت أبوابهم إلى ^(١) المسجد مع اتفاقهم على أن صدرها نازل في الكساري فكيف يتفق لها سبيان . قلنا يمكن أن يقال ان قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**^(٢) نزلت في هذا السبب . وأن قوله تعالى : **﴿وَلَا جُنَاحَ لِلْعَابِرِ إِلَّا بِسَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**^(٣) نزل في الذين كانت أبوابهم إلى ^(٤) المسجد وفيه العامل والمعمول في حرف العطف جائز فهو معطوف على الجملة الحالية ^(٥) وقد بيّنت في أول كتابي هذا أنه يجوز أن يتزل بعض الآية دون بعض ^(٦) . ثم ينزل البعض الآخر في زمن آخر وان كان قد توهם الإمام أبو عبد الله الشافعى خلاف ذلك وهذا التأويل عندي متعين في هذا المقام لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من كون عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يجوز ان يتيمم عن الجنابة ولو كان نزول هذه الجملة في الصلاة كالجملة الأولى لما خالفوا في ذلك .

فإن قيل ^(٧) فما حقيقة الجنُب ، قلنا الجنب في الأصل موضوع لمعنى البعد . ومنه قوله تعالى : **﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾**^(٨) وسمى بذلك لبعده عن حالة التقرب إلى الله تعالى . وهو مأخوذ من الجنابة . والجنابة تطلق على خروج الماء بالتلذذ . وقد تطلق على الماء نفسه لأنّه سبب للبعد . قالت عائشة رضى الله عنها :

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(ج) سورة النساء : ٣٦ .

(١) في جميع النسخ «في المسجد» عدا الأصل .

(٢) في جميع النسخ «في المسجد» عدا الأصل .

(٣) الجملة الحالية قوله تعالى : **﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾** وقال القرطبي : عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله **﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾** اي لا تصلوا وقد اجبتم . انظر تفسير القرطبي (٢٠٤ : ٥) .

(٤) انظر المقدمة : للمولف (ص ٤٥) من هذا الكتاب .

(٥) في ب : فان قال قائل .

[٣٧٣] «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن التقاء الختانين من غير انزال كمثله مع الانزال فقال:

[٣٧٤] «اذا التقى الختانان وجب الغسل».

وقال أيضاً:

[٣٧٥] «اذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل». خرجه الشیخان. وبين ان إنزال المرأة الماء من غير جماع فهو مع الجماع. فقال صلى الله عليه وسلم؛ لام سليم امرأة أبي طلحة لما سأله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال: [٣٧٦] «نعم اذا رأت الماء».

خرجه الشیخان أيضاً. ولم يخالف فيه الا النخعى فانه قال لا غسل عليها وروى عن الشافعى رحمة الله عليه أنه قال انما سمي الجنب جنباً من المغالطة ومن كلام العرب أجنب الرجل اذا خالط أهله. فعلى قوله يكون لفظ القرآن متناولاً لمن جامع ولم ينزل بطريق اللغة مع البيان من النبي صلى الله عليه وسلم. اذا تقرر هذا فهل يطلق الجنب على من خرج منه الماء بغير تلذذ. فيجب عليه الغسل، او لا يطلق الجنب على الا اذا خرج على الحالة المعتادة فلا يجب عليه الغسل. اختلف فيه فقال الشافعى بالأول وقال^(١) مالك وأبو حنيفة بالثانى^(٢). ثم قال الله جل جلاله: «وان كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم

[٣٧٣] رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه (١: ٦٣).

[٣٧٤] رواه البخاري (١: ٧٦)، مسلم (١: ٢٧١)، النسائي (١: ٢٧١)، ابن ماجة (١: ١٩٩)، الترمذى انظر تحفة الاحدوى (١: ٣٦٢)، سنن الدارمى (١: ١٩٤)، الموطا (ص ٥٣).

[٣٧٥] رواه البخاري (١: ٧٦)، مسلم (١: ٢٧١).

[٣٧٦] رواه البخاري (١: ٧٤)، مسلم (١: ٢٥٠).

(١) في م: سقط لفظ قال.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٤٨: ١).

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا^(١) فقييد بعدم الماء بعد ذكر حالتى المرض والسفر فيجوز أن يكون التقىيد متعلقا بهما فلا يجوز التيم الا عند عدم الماء ، ويجوز أن يكون متعلقا بحالة السفر فقط لغلبة عدم الماء بالسفر دون المرض ، وهو الظاهر من سياق الخطاب فيجوز له التيم سواء كان واجدا للماء أو عادما . وبالثانى قال الجمهور^(٢) ويرى القول بالأول عن عطاء والحسن وهو بعيد ، لأنه لو جاز تعلقه بالمرض لما كان لذكره فائدة لأنه اذا جاز للصحيح التيم عند عدم الماء فالمرتضى أولى بالجواز ، فذكر المرض حشو لا فائدة له وليس كذلك ثم مقتضى مفهوم تخصيص التيم بالحالتين أنه لا يجوز في غيرهما وهو كذلك عند أهل العلم ولكنهم ألحوا بالحالتين ما كان في معناهما لبيان النبي صلى الله عليه وسلم روى جابر رضي الله عنه :

[٣٧٧] «أن رجلا أصابه حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيه أن يتيم ويغسل على رأسه خرقه يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

وروى عمرو بن العاص قال :

[٣٧٨] احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»^(ب) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .

(أ) سورة النساء : ٤٣ .

(ب) سورة النساء : ٢٩ .

[٣٧٧] رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه (٩٣: ١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة من سننه (١٨٩: ١).
[٣٧٨] رواه البخاري في كتاب التيم في الترجمة يقوله : ويدرك أن عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيم وتلا قوله تعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» انظر (١: ٤٠). ورواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه (٩٢: ١).

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١: ٦٧).

فاستدلوا بقوله وباقراره على أن ذلك في معنى المرض لوجود العلة فيهما وهو الضرب باستعمال الماء . وجوزوا التيمم عند العجز عن الوصول إلى الماء أما لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة يعرف بها الماء لوجود العلة وهي العجز عن الماء ، فهو كالذى لم يجد الماء . وختلفوا فى الصحيح اذا عدم الماء فى الحضر فقال أبو حنيفة لا يتيمم ويقف الى أن يجد الماء عملاً بمفهوم التخصيص بالصفتين وبمفهوم الشرط وهو السفر ، وقال مالك والشافعى والأوزاعى يتيمم^(١) الا أن الشافعى قال عليه الاعادة وكأن هؤلاء لم يروا ذكر السفر للشرط والتقييد وإنما ورد الحكم مقيداً به على الغالب فى الوجود اذ لا يعد الماء غالباً إلا فى السفر وتكون الحالتان المقتضيتان للتقييد عندهم المرض وعدم القول بعدم الاعادة عندي أقوى من القول بالاعادة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه :

[٣٧٩] «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنا نكون بأرض الرمل وفيينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بالأرض».

فهذا حاضر وليس بمسافر ، ولم يأمره بالاعادة وهو في وقت الحاجة إلى البيان . ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٠] «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء^(٢) عشر حجج».

وهذا عام بصيغة المبالغة ليس معه تخصيص . وأجاز القول بعدم الاعادة المزنى وهو قول للشافعى وهو المختار من قوله مالك عند أصحابه رحمهم الله

[٣٧٩] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وجاء فيه وتكون فينا النساء والحيض والجنب فما ترى ؟ قال : عليك بالتراب . ثم قال : رواه احمد وابو يعلي و قال فيه عليك بالارض والطبراني في الاوسط . وفيه المثنى بن الصباح والاكثر على تضعيه . انظر مجمع الزوائد (١: ٢٦١).

[٣٨٠] رواه البخاري عن عمارة قال : «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء» وفي رواية يكتفيه عن الماء . انظر صحيح البخاري (١: ٨٨) ورواه ابو داود بلطفه : الصعيد الطيب ظهر وان لم تجد الماء الى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه جلدك . انظر سنن ابي داود (١: ٩٢).

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١: ٦٧).

(٢) في ب ، ص : الى عشر .

أجمعين^(١). وقيد الله سبحانه جواز التيمم بعدم الوجدان والوجدان اسم للظفر بالمطلوب بعد الطلب يقال وجد مطلوبه ووجد ضالته اذا ظفر بها . ولهذا أوجب الشافعى ومالك الطلب على فاقد الماء^(٢) وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الطلب قياسا على سائر الأصول فى أن من فقد شرطا في العبادة لا يجب عليه طلبه كمن فقد السترة في الصلاة والمال في الزكاة والاستطاعة في الحج^(٣) . والفرق عند الآخرين ظاهر وهو يُسر تحصيل الماء بخلاف غيره . فان قال قائل فما حد المرض والسفر المبيحين للتيمم ، قلنا أما السفر فما يقع عليه اسم السفر مما يعدم فيه الماء كثيرا ذلك يقع على السفر القصير وعلى مسافة العدوى^(٤) على الصحيح عند الشافعية وأما المرض فيجوز أن يراد به عدم القدرة على استعمال الماء لخوف التلف في نفس أو عضو^(٥) استدلا على عليه بحكم قرينه وهو السفر ، فان الله سبحانه شرط فيه عدم وجود الماء وعدم وجوده هو عدم القدرة فكذلك المرض لا يتتحقق عدم القدرة على استعمال الماء معه لا لخوف التلف واستدلا على تفسير ابن عباس رضى الله عنه قال :

﴿إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جَرَاحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَرْوَحٌ﴾^(٦) أو جدرى فيتجنب فخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيم بالصعيد».

وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويجوز أن يراد به مرض تحصل

﴿إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جَرَاحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَرْوَحٌ﴾^(٦) وهذا القول مستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم : [إنما كان يكفيه أن يتيم] الحديث . انظر مختصر سنن أبي داود (٢٠٨:١) وسنن الدارقطني (١٩٠:١).

(١) انظر تفسير القرطبي، (٥:٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥:٢٢٩).

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٢:٣٩٤) قوله: السابع والاربعون دلالتها على سقوط فرض الطلب وبطلان قول موجبه اذا كان الوجود والعدم لا يقتضيان طلبا فموجب الطلب زائد فيها ما ليس منها . أ.هـ.

(٤) لعل المؤلف اراد بالعدوى المسافة البعيدة . قال صاحب اللسان «العدوا» بعد الدار . انظر اللسان (١٥:٣٥).

(٥) في م: سقط أو عضو .

(٦) في جميع النسخ أو جدرى بعد كلمة قروح . عدا الاصل .

معه المشقة والضرر باستعمال الماء استدلاً بقوله تعالى **﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾**^(١) وهذا قول أبي حنيفة ومالك وال الصحيح من ولي الشافعى رحمة الله عليهم^(٢). وقال داود مايقع عليه اسم المرض وهو ضعيف . فان قال قائل فما الفرق عند الشافعية بين السفرين حيث اعتبروا مسافة القصر فى الفطر فى رمضان ولم يعتبروها هنا . وما الفرق بين المرضين حيث اكتفوا هناك بوجود المشقة ولم يكتفوا هنا الا بخوف تلف نفس او عضو . قلنا أما السفر فان الفرق بينهما أن العذر المبيح هناك هو مشقة السفر ولا يتحقق مشقته إلا يومين . والعذر هنا هو عدم الماء فى السفر إذ لا مشقة فى استعمال الماء فى السفر فحيث عدم الماء فى السفر وجد العذر المبيح ، وذلك يصدق بالسفر القصير ، وأما المرض فان المبيح لترك الماء هنا هو عدم القدرة على الماء بالعجز . كعدم القدرة عليه بالعدم وذلك لا يتحقق الا بخوف التلف . وكأنهم^(٣) لم يجدوا شيئاً يرجعون إليه فى التحديد أقوى من تفسير ابن عباس رضى الله عنهم والمبيح هناك هو تفسير المشقة المشار اليه بقوله تعالى : **﴿إِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾**^(ب) . وأوجب الله سبحانه الوضوء أو^(٤) التيمم عند المعجمء من الغائط وعند ملامسة النساء . وكنَّتُ العرب بالغائط عن الخارج من الانسان لملازمته له تأدباً وتركا للألفاظ المستهجنة . والاجماع منعقد على وجوب الوضوء والتيمم عند الخارج المعتمد من المخرج المعتمد للآلية . واختلف العلماء وراء ذلك . فمنهم من قصر نظره على ذلك . فقال كلما خرج من المخرج المعتمد من الخارج المعتمد كالبول والغائط والمذى والودى والريح فهو ينقض الوضوء وان خرج من غير المخرج

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٥ .

(١) انظر تفسير القرطبي فيما نقله عن القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره من قول الشافعى رحمة الله قال : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوات الروح أو فوات بعض الاعضاء لو استعمل الماء فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعى : جواز التيمم . انظر (٥: ٢١٧) .

(٢) في جميع النسخ : ولأنهم . عدا زا .

(٣) في جميع النسخ : والتيمم عدا زا .

المعتاد كالقىء والرعاف أو من المخرج المعتاد ولكن نادر كالدود والحساء والسلس فلا ينقض الوضوء . وهو قول مالك وأصحابه بناء على أصلهم من التقيد بالعادة^(١) ومنهم من لاحظ المعنى الموجب لذلك . ثم اختلفوا فمنهم من رأى العلة فيها كونها أنجاسا خارجة من البدن فهي مناقضه للطهارة ، فأوجب الوضوء من كل نجاسة تخرج من الجسد كالدم والرعاف الكثير والقصد والحجامة والقىء وهو مذهب جماعة من الصحابة الراشدين رضى الله عنهم أجمعين . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٢) وأحمد واسحق والثورى وابن المبارك ومنهم من رأى العلة خصوص المخرجين لا خصوص الخارج فأوجب الوضوء من أي شئ خرج من دم أو حصاة أو دودة أو سلس أو استحاضة ولم يوجب الوضوء فى خروج الدم من غير المخرج المعتاد ولا من الرعاف والحجامة والقىء . وبه قال الشافعى وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم المالكى^(٣) لأنهم اتفقوا على وجوب الوضوء بالريح الخارج من أسفل ، وعدم ايجابه اذا خرجت من أعلى وكلاهما ريح واحدة خارجة^(٤) من الجوف ، فدل على أن الاعتبار بالمخرج لا بالخارج . وضعف بأن الريحين مختلفتان في الصفة والرائحة فلا دلاله . وقول أبي حنيفة وموافقيه أقيس وقول مالك أقوى . فان قال قائل^(٥) فأو موضوعة في لسان العرب لأحد الشيئين أو الأشياء اما تخيرا أو اباحة أو تقسيما أو تنويعا أو غير ذلك . فما معنى أو في قوله تعالى : **﴿أو جاء أحد منكم من الغاط﴾** فلنا معناها الجمع كالواو فقد تأتى بمعنى الواو كثيرا في لسان العرب . قال الشاعر يصف السنة :

وكان سيان لا يسر حوانعما أو يسر حوا بها واغترت السوح^(٦)

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٠).

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحة والجزء .

(٤) في ص: سقط لفظ خارجة .

(٥) في ص، ز، م: سقط لفظ قائل .

(٦) راجعت القواميس فلم اجد هذا البيت بهذا اللفظ وووجدت في لسان العرب وشرح القاموس المحيط بتات منسوبا الى ابي ذؤيب بهذا اللفظ : وكان مثلين ان لا يسر حوانعما حيث استراحت مواشيهم وتسرير ... انظر مادة (سرح) فيما . وانظر خزانة الادب (٣٤٢: ٢).

واختلف الناس في حكم اللمس واللامسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية. ولا شك أنه يكتفى بهما عن الجماع في عرف الشرع، وأما حقيقة وضعهما فهي اللمس باليد. ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة فقال قوم المراد به في الآية الجماع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة فهو لا يلزم من قولهم جواز التيمم عن الجنابة كما هو مذهب الجمهور ولا يلزم من قولهم عدم انتقاض الوضوء باللمس باليد، ولكنها هو الظاهر عنهم لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها إلا في حكم المرور، ويجوز عنهم خلافه. وبهذا المعنى قال أبو حنيفة فلم يوجب الوضوء من لمس الرجل المرأة إلا أن يكون معه انتشار، لما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٢] «أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وقال ابن عبد البر هذا الحديث وهذه الحجازيون وصححه الكوفيون وما هو إلى تصحیحه، ويروى هذا الحديث من حدیث معبد بن نباتة والشافعی قال إن صح حدیث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس ضوءاً فان معبد بن نباتة يروى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٣] «كان يقبل ثم لا^(١) يتوضأ».

ولكنني لا أدرى كيف كان معبد بن نباتة هذا فان كان ثقة فالحججة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنني أخاف أن يكون غلطاً من قبل أن عروة إنما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها صائماً. قال البيهقي معبد بن نباتة مجھول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له من عائشة شيء وأما عروة هذا فهو المزنى لا

[٣٨٢] رواه ابو داود في الطهارة من سننه (٤٦: ١)، والترمذی في الطهارة من سننه (١٣٣: ١)، وابن ماجة في الطهارة من سننه (١٦٩: ١)، واحمد في مسنده (٦: ٢، ١٠، ٢٠٧).

[٣٨٣] رواه ابو داود (٤٦: ١)، والترمذی (١٣٣: ١)، وابن ماجة (١٦٩: ١)، واحمد (٦: ١٠، ٢٠٧، ٢١٠).

(١) في ز، م: ولا.

عروة بن الزبير قاله أهل العلم بالحديث . قال يحيى بن سعيد القطان وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة . قال أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة يعني ابن الزبير شيئاً وقال قوم المراد به اللمس باليد^(١) . وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، فهو لا يلزم من قولهم انتقاض الوضوء باللمس ولا يلزم من قولهم منع التيم عن الجنابة . وإن كان المشهور عنهم منع التيم عن الجنابة . وهو الملزم لهما حمل اللمس على لمس البشرة وبهذا المعنى قال مالك والشافعى والليث والأوزاعى ، وأوجبوا الوضوء من^(٢) لمس النساء^(٣) . واستدل له الشافعى بعد اعتماده على تفسير عمر وابن مسعود بذكر الله سبحانه الملامسة موصولة بذكر الغائط بعد ذكر الجنابة ، فما أوجب الوضوء من الغائط أوجبه من الملامسة فأثبتت أن يكون اللمس الذى هو غير الجنابة . إلا أن مالكا قيده بوجود اللذة أو بقصدها مع وجود الحائل ومع عدمه تخصيصاً لعمومه بمعناه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٤] «كان يغمزها عند سجوده بيده».

وضعف بأنه اذا لمس من وراء حائل فليس بimas ولا lams لها وإنما هو لامس لشوبها . وقيده الشافعى في أحد قوله بمظنة اللذة فلم ينقض الوضوء بذوات المحارم والصفائر^(٤) اللاتي لا يشتهى مثلهن تقيداً بالمعنى أيضاً . وقيده الأوزاعى باليد خاصة وال الصحيح عندي هو المعنى الأول كما فسر ابن عباس لأن حمل خطاب الشرع على عرف الشرع أولى من حمله على وضع اللغة وعرفها ، ولم ترد الملامسة والمماasse في الكتاب ولا السنة الا للجماع لا للملامسة باليد . وما استدل به الشافعى من تقدم ذكر الجنابة حتى يدل على أن الملامسة غير الجنابة

[٣٨٤] رواه البخاري (١٠١: ١)، ومسلم (١: ٣٦٧)، وابوداود (١: ١٨٩).

(١) انظر تفسير الطبرى (٨: ٣٩٣)، وتفسير القرطبي، (٥: ٢٢٣).

(٢) في ز٢: عن.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٤).

(٤) هكذا في، جمیع النسخ ولعل، الصحيح «الصغار». والله أعلم.

فلا دلالة فيه^(١) لأن هذه الآية شملت حكمين أحدهما حكم محل الصلاة، فيبين الله سبحانه الجنب لا يقربه إلا عابر سبيل والثاني حكم الصلاة فيين أن المحدث الذي جاء من الغائط، وأن الجنب الملمس لا يقربها إلا متى مما إذا لم يجد الماء. والراجح عندى عدم انتقاض الظاهر بمس اليد إذا ليس على وجوب الوضوء دليل من السنة بل^(٢) السنة تدل على خلافه. قالت عائشة رضي الله عنها:

[٣٨٥] «افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فالتمسته فو قع يدى على أخمص قدميه وهو يصلى».

ولم ينقل^(٣) أنه قطع صلاته. وقالت:

[٣٨٦] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معتبرضه بين يديه فكان إذا سجد غمزني فإذا قام مدحت رجلى».

والأصل عدم الحال بين كفه وبشرتها. والظاهر أيضا ملامسة كفه لبشرتها اذ كانت بيوتهم حينئذ لا مصابيح لها. ولا سيما في حال التهجد والله أعلم^(٤). ثم أمر الله سبحانه بقصد الصعيد الطيب، وقيد الأمر به.

وقد اختلفت عبارات أهل اللغة في الصعيد، فقال أبو عبدالله والفراء الصعيد

[٣٨٥] رواه مسلم (١: ٣٥٢) عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها بلغت «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهو منصوبتان» . . الخ.

[٣٨٦] رواه البخاري في باب هل يغمز الرجل أمرأته عند السجود لكي يسجد (١: ١٣١).

(١) قال الشافعي بعد ذكر الآية فأثنى أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة. وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأثنى الملامسة أن تكون اللمس بالكتف، إلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة. والملامسة أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله. ا.هـ. انظر أحكام القرآن للشافعي (١: ٤٦).

(٢) في م: اذا السنة.

(٣) في زا: ولم تقل. وال الصحيح ما اثنناه.

(٤) قلت ويعجبني قول ابن العربي رحمه الله فيما نقله عن أكثر الأئمة من أن الملامسة ما دون الجماع وإن الوضوء يجب بذلك. وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء قال ابن العربي رحمه الله وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله في أولها **«ولا جنبا»** أفاد الجماع. وإن قوله: **«أو جاء أحد منكم من الغائط»** أفاد الحديث. وإن قوله: **«أو لامست»** أفاد اللمس وال قبل فصارت ثلاثة جمل ثلاثة أحكام وهذه غاية في العلم والأعلام. ا.هـ. انظر آيات الأحكام (١: ٤٤٤)، وانظر القرطبي (٥: ٢٢٤).

التراب . وقال ابن الأعرابي الصعيد الأرض بعينها وقال الخليل والزجاج وثعلب الصعيد وجه الأرض لقوله تعالى : **﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلْقا﴾**^(١) وكذلك اختلف الفقهاء أيضا ، فذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص الذى له غبار قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٧] «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» .

فنزل من عموم الأرض إلى خصوص تربتها . ولقول ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره «فتعمدو الأرض وتربتها» . ولأن الله تعالى وصفه بالطيب والطيب الخالص الذى هو تراب الحرش استدلالا بقوله تعالى **﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتَهُ بِأَذْنِ رِبِّهِ﴾**^(٢) وبه قال أحمد وأبو يوسف وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء^(٣) ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ماصعد من الأرض من أجزائها ، لوقوع الاسم عليه وجود معنى الاشتراق فيه ، حتى أجاز مالك فى أحدي^(٤) روایاته التيمم بالخشيش والأخشاب والملح^(٥) لوجود معنى الاشتراق ، ولكن من متصاعدا على وجه الأرض وزاد أبو حنيفة فجوز بما يتولد من الأرض مثل النورة والزرنيخ^(٦) ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٨] «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» .

وأجيب بأن المراد بالطيب الظاهر أو الحال استدلالا بقوله تعالى : **﴿كُلُوا مِنِ الطَّيَّابَاتِ﴾** ، والاستدلال والجواب ضعيفان لأن هذا الحديث مجمل ، وحديث

(أ) سورة الكهف : ٤٠ .

(ب) سورة الأعراف : ٥٨ .

[٣٨٧] رواه البخاري (١: ٨٦)، مسلم (١: ٣٧١) بلفظ «وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدًا» وفي رواية «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» .

[٣٨٨] رواه مسلم (١: ٣٧١) بلفظ «وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدًا» .

(١) انظر أحكام القرآن للشافعى (١: ٤٧). وتفسير القرطبي (٥: ٢٣٦).

(٢) في ز ٢ : أحدى وهو الصواب .

(٣) في ص ، م : الثلوج .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٣٨) زاد فيه والجص والجوهر المسحوق . وانظر المدونة (٤٦: ١)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١: ٣٨٩).

الشافعى مفسر ، والمفسر يقتضى به على المجمل وأما الجواب فان الأصل والغالب على الأرض عدم النجاسة ولا سيما فى الفيافي والقفار ، فحمل الطيب على ما يناسبه من جنسه أولى من حمله على ما لا يناسبه . وحمله على ما يعهد فى العادة أولى من حمله على ما لا يقصد فى العادة لن دوره وهو المكان النجس فى القفار ، الخبوت . وضعف قولهم فى المتولد والمتصاعد بأن اسم الصعيد لا يتناول ذلك بوضع اللغة وانما يتناوله قياسا والأسماء لا تثبت بالقياس .

فإن قلت فهل تجد في القرآن دليلاً على التخصيص بالتراب ، قلت نعم قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ومن موضوعة للتبعيض وذلك يقتضى أن يصير على الوجه والأيدي شيء من الصعيد ولا يكون ذلك إلا في التراب^(١) . والمخالفون يحملونها على تبيين الجنس أي من الذي هو الصعيد . والحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز وسيأتي الكلام على صفة التيمم إن شاء الله تعالى .

آلية الثامنة والسبعين:

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُ﴾ الآية .

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٨٩] «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى» .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

[٣٨٩] رواه البخاري في الأحكام من صحيحه (٨: ١٠٤)، ورواه مسلم في الامارة من صحيحه (٣: ١٤٦٦)، ورواه غيرهما من أصحاب السنن .

(٢) قلت : قوله ولا يكون ذلك إلا في التراب غير مسلم لأن كل مسحوق من جنس الأرض كالجص وغيره إن وضع يدك عليه علق بها شيء منه ولو استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : «وجعلت تربتها لنا طهورا» وهو الحديث الذي استدل به الإمام الشافعى رحمة الله لكان كافيا بدلاً من التمحل الذي اورده . والله أعلم .

وذلك واجب شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة . وقد اختلف الصحابة والتابعون رضى الله عنهم في أولى الأمر ، فقال أبو هريرة وابن عباس في رواية عطاء وأبي زيد والشافعى وجمهور السلف من المحدثين والفقهاء هم الولاية ، والأمراء^(١) . وقال جابر وابن عباس في رواية الوالبى ومجاهدو الحسن والضحاك ومالك : هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم^(٢) . استدلا بقوله تعالى : **﴿ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمرائهم لعلمه الذين يستبطئونه منهم﴾**^(٣) . وأى الأمراء كان فهو واجب اجماعا ، فان أجمع العلماء على حكم وجوب على العامة اتباعه فان^(٤) اختلروا وجوب اتباع أحدهم . وهل يجب عليهم اتباع الأفضل فيه خلاف ، وان كان خليفة اما باجماع من ذوى الحل والعقد أو باستخلاف أو باستيلاء وقهرا وجوب على الكافة طاعته . روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر :

- [٣٩٠] «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كان رأسه زيبة» .
وأطلق الله سبحانه وحجب طاعته على أي حال^(٤) سواء كان عدلا أو فاسقا ظاهرا أو خاملا عادلا أو جائرا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
[٣٩١] «ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدا عن طاعته» .
خرجه مسلم . وهذا إجماع حتى قال الفقهاء تجب طاعته ولو كان مأسورا في

(١) سورة النساء : ٨٣ .

[٣٩٠] رواه البخاري (١: ١٧١) بدون لفظ عبد ، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال : «ان خليلي او صاحبي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف» . انظر صحيح مسلم (١٤٦٧: ٣) .
[٣٩١] رواه مسلم في كتاب الامارة من صحيحه (٣: ١٤٨٢) بلفظ «من طاعة» ورواه الدارمي (٢: ٣٢٤) .

(١) انظر تفسير الطبرى (٨: ٤٩٧) .

(٢) المصدر السابق (٨: ٤٩٩-٥٠٠) .

(٣) في ب ، ز ، م ، ص : وان .

(٤) في ب ، ز ، م : زيادة لفظ كان .

يد العدو بل يجب على الكافة استنقاذه إما بحرب أو مال وإن تعذر عليهم أمره
أجمعوا على نائب له . وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب على المؤمن
طاعة الأمير في معصية الله سبحانه . روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٩٢] «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية
فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

آلية التاسعة والسبعين:

قوله جل جلاله : **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾** الآية .

حرض الله سبحانه المؤمنين على القتال لأجل استنقاذ المستضعفين من
المؤمنين . واستنقاذهم من أيدي العدو واجب اجماعا^(١) . أما بقتال أو فداء أو^(٢)
مفادة ولنا في قتال الكفار حالات .

الأولى : أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا فغزوهم ونبأهم بالقتال فهذا
في حقنا فرض كفاية فإذا قام به من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقيين .

الثانية أن نقاتلهم للدفاع عن بلاد الإسلام كما إذا غزونا ووطئوا بلادنا صانها
الله عنهم وخذلهم ، فهذا فرض عين على أهل تلك البلدان إن قامت بهم الكفاية
والا فيجب على من يليهم وجوباً معيناً^(٣) .

الثالثة أن نقاتلهم استنقاذًا للضعفاء والأسرى ، فإن كانوا كثيرين فهو فرض

(١) سورة النساء : ٧٥.

[٣٩٢] رواه أحمد (٢: ١٤٢).

(٢) في ز١ : اجماع وال الصحيح ما اثبتناه .

(٣) في ز٢ : أو . وكذا في ب وفي الأصل ومفادة .

(٤) يريد وجوباً عيناً .

عين وان كانوا قليلين كواحد واثنين فوجهان عند الشافعية أصحهما وبه قال^(١)
المالكية التسعين .

آلية الثمانون:

قوله جل جلاله: **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدْوَهَا﴾**^(٢) الآية .

أمر الله سبحانه في هذه الآية برد التحية فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن التحية هنا تشميت العاطس والرد على المشمت ولا شك في ضعفه^(٣) . وحكى عن الحنفية أن المراد بالتحية الهدية لقوله تعالى (أو ردوها)^(٤) استدلاً لأن السلام لا يمكن رده بعينه . بخلاف الهبة والهدية^(٥) . والذى قاله الشافعية وعامة أهل العلم أنها السلام لقوله تعالى **﴿تَحْيَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَّةٌ طَيِّبَةٌ﴾**^(٦) ولا خفاء بأن الرد واجب اجماعاً . واختلفوا في صفتة فقال الجمهور هو واجب على الكفاية فإذا رد واحد من الجميع سقط الفرض عن الباقين وقال أبو يوسف لابد من رد الجميع وهو محجوج بما خرجه أبو داود عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٩٣] [يجزى من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى من الجلوس أن يرد أحدهم].

(أ) سورة النساء : ٨٦ .

(ب) سورة النور : ٦١ .

[٣٩٣] رواه أبو داود في كتاب الأدب من سنته (٤: ٣٥٤) .

(١) في ب: قالت.

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٤: ١٩٥) ، وقد نقله عنه القرطبي (٥: ٢٩٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٩٨) .

(٤) قال الجصاص: قال أهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعر :

اسير به الى النعمان حتى انيغ على تحيته بجند

يعنى على ملكه . قال: والاصل فيه من انه ملكك الله فإذا حملنا قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدْوَهَا﴾** على حقيقته افاد أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فله الرجوع فيه مالم يثبت منه . ١- هـ المراد منه . انظر احكام القرآن (٢: ٢١٧) .

ولكنه قد ضعف . وبما^(١) خرجه مالك في موطئه عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٩٤] «إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم» .

وندب الله سبحانه إلى ابتداء التحية فقال : **﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارِكَةً طَيِّبَةً﴾**^(٢) والأمر محمول على الاستحباب جماعا . نقله^(٢) ابن عبدالبر وغيره . قالوا وهو مستحب على الكفاية فإذا سلم من الجميع واحد تأدى السنة بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٩٥] «ويسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم» .

ولتكلم في هذا الموضوع على الرد ثم نؤخر الكلام على الابتداء إلى موضعه أن شاء الله تعالى فنقول أطلق الله سبحانه التحية هنا وقيدها في موضع آخر فقال سبحانه وتعالى : **﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارِكَةً طَيِّبَةً﴾**^(ب) فخرج من الاطلاق تحية العرب كقولهم أطال الله بقائك . وأسعد مساءك . وأبىت اللعن وما أشبه ذلك فإنه لا يستحق جوابا . ثم أطلق الله سبحانه صفة المحيي . وأوجب الرد عليه سواء كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا . وهأنذا أذكره مفصلا ان شاء الله تعالى .

أما الصبي فهو على اطلاقه إلا مانقل عن بعض الشافعية من تخريج وجه ضعيف واه، وأنه لا يجب الرد عليه . وأما المرأة فان كان السلام من نسوة فانه

(١) سورة النور : ٦١ .

(ب) سورة النور : ٦١ .

[٣٩٤] رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم بلفظ «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحدا أجزأ عنهم» . وهو مرسل . انظر الموطأ^(ص ٥٩٥) .

[٣٩٥] رواه البخاري ومسلم بلفظ «يسلم الراكب على الماشي» ولم يوردا الجزء الأخير من الحديث . انظر صحيح البخاري^(٥: ١٢٧) وصحیح مسلم^(٤: ١٧٠٣) .

(١) في ز1 : بما بدون واو .

(٢) في ز1 : زيادة حرف الواو .

يجب الرد عليهن كما يستحب السلام عليهم ابتداء قلته بحثا وتخريجا . وان كان السلام من امرأة فان كانت زوجة أو محراً وجوب الرد . وكذا ان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها وإن كانت شابة فسلام أحدهما على الآخر مكروه ولا يستحب المسلم منهما جوابا . بل الجواب منها حرام ومنه مكروه . هذا تفصيل مذهب الشافعى وبنحوه قال قتادة وعطاء ومالك . ومنعه الكوفيون فى النساء غير ذوى المحارم قياسا على سقوط الأذان والإقامة فلا يسلمون ولا يجب عليهم رده^(١) . ولكن يرد مارويناه فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال :

[٣٩٦] «كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكرر عليه حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدهم علينا» .

ومارويناه فى صحيح مسلم عن أم هانى بنت أبي طالب رضى الله تعالى عنها قالت :

[٣٩٧] «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تسره فسلمت وذكرت الحديث» .

وسيأتي ذكر أقوال العلماء عند الكلام^(٢) على الابتداء بالتحية^(٣) . وأما الكافر فان كان كتابا فمحى عن مالك وطائفة من أهل العلم أنهم قالوا بعدم الرد وظنى أنهم أرادوا عدم وجوب الرد^(٤) . وأما جوازه فيما أظن فيه خلافا لصحة الأحاديث الواردة في ذلك من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم لهم وذهب الجمهور^(٥) من

[٣٩٦] رواه البخاري (٧: ١٣١) في كتاب الاستذان من صحيحه .

[٣٩٧] رواه البخاري في كتاب الغسل (١: ٧٤)، ورواه مسلم (١: ٢٦٦)، (١: ٤٩٨).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٠٢).

(٢) في م: سقط الكلام على .

(٣) راجع تفسير الآية ٢٧ من سورة التور (ص ١٠٩٨).

(٤) قال القرطبي : وذهب مالك فيما روى عنه اشهد وابن وهب الى أن ذلك ليس بواجب . انظر تفسير القرطبي (٣٠٤: ٥).

(٥) في ب، ز، ص: جمهور السلف وفي م: الجمهور السلف .

السلف كابن عباس والشعبي وقتادة إلى مشروعية الرد عليهم^(١). وبه قال الشافعى واحتج له بالأحاديث الواردة في صفة جواب النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وأمره بذلك كقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٩٨] «قولوا وعليكم».

ولا دلالة في ذلك على الوجوب كما زعم بعض أصحابه الوجوب عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بصفة الرد عليهم على جهة الارشاد والتعليم. وإن حمل على غير الارشاد فالامر بالصفة لا يقتضي ايجاب الموصوف لأنّه قد يؤمر بصفة ما هو واجب وما هو ندب وما هو مباح ، ولأن الله سبحانه وتعالى خص التحية بالسلام وهو لا يسلمون وإنما يقولون السلام عليكم . فان قال قائل فالعلوم متناول لوجوب الرد عليهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : **﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾**^(٢) وإن كانت من كافر فردو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقال وعليكم . قلنا تحية غير داخلة في عموم الآية فإنها ليست بتحية ولا سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٣٩٩] «إِنَّ الَّذِينَ هُدُوا إِذَا سَمِعُوكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقْلٌ وَعَلَيْكَ»^(٣).

والرد عليهم ليس برد للتحية وإنما هو دعاء عليهم مكافأة لدعائهم علينا . قالت عائشة رضي الله عنها :

(١) سورة النساء : ٧٦ .

[٣٩٨] رواه مسلم في صحيحه (٥: ١٧٠٦).

[٣٩٩] رواه مسلم بلفظ : «إِنَّ الَّذِينَ هُدُوا إِذَا سَمِعُوكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقْلٌ وَعَلَيْكَ». انظر (٥: ١٧٠٦).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٠٤).

(٣) في جميع النسخ عدا الأصل زيادة فإن كانت من مؤمن ، فحيوا . الخ .

(٤) في ز ، ص ، م : عليك بدون واو .

[٤٠٠] «ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقلت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش ، قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال أو لم تسمعي ما قلت ردت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم في». .

وقد تنبه عطاء لفظه الآية فى المؤمنين خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جاء فى الحديث^(١) . وهذا يدل على أن قول ابن عباس وغيره إنما أمر بالردد على الكافر أدبًا لا وجوبا . وبهذا قال مالك رحمه الله تعالى فحيئذ يرتفع الخلاف وكيف يجب الرد عليهم والله يقول فى أمثالهم : «و اذا جاؤك حيوك بمالم يحيك به^(٢) الله»^(٣) ومعلوم أن الشافعى مأراد إلا ما رواه ابن عباس لا حقيقة الوجوب كما توهنه^(٤) بعض أصحابه ، وصفة الرد عليهم ماقدمته من قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم أو عليكم . وأما على المسلم فالأفضل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الأحسن الذى ندب الله اليه المؤمنين ولو اقتصر على قوله وعليك السلام فهذا هو الواجب لأنه مثل تحية المسلم ولو اقتصر على قوله وعليكم . فالصحيح عند^(٤) الشافعية واختاره امام الحرمين أنه لا يكفى ، لأنه ليس مثل سلامه فى اللفظ والايناس والصواب^(٥) قوله أنه يكفى لما ثبت فى صحيح مسلم من اقتصاره فى رده صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة المجادلة : ٥٨ .

[٤٠٠] رواه مسلم . . قالت عائشة بل عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا؟ قال : قد قلت : «وعليكم» . انظر (١٧٠٦: ٥) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٠٣) .

(٣) في ص: سقط جملة به الله .

(٤) في ز، ص، م: زيادة لفظ بعض .

(٥) في ب، م: والصواب انه يكفى . وفي ص: وال الصحيح انه يكفى .

[٤٠١] «على أبي ذر في حديث اسلامه».

وعلى قياس هذا ما اذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال الراد وعليكم . وينبغي أن يكون مكروها لقلة ايناسه والله أعلم . ومقتضى عموم الآية أن الكتابي اذا قال السلام عليكم أنه يجب الرد^(١) عليه لأنه حيانا بتحية الله سبحانه ولست أعلم فيه نقاً عن السلف^(٢) . وأما الغائب فكذلك أيضا يجب رد السلام عليه اذا أرسل به أو كتب به . وصفته الحسنة ماروينا في سنن أبي داود عن غالب^(٣)قطان عن رجال قال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فأقره السلام ، فأتيته فقلت ان أبي يقرئك السلام فقال :

[٤٠٢] «عليك و على أبيك السلام».

وأما المفارق فقد قال القاضي حسين وصاحب المตولى من الشافعية جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وأنكر عليهمما الامام أبو بكر الشاشي وقال هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وقال أبو زكريا النواوى ، وما قاله الشاشى هو الصواب وهو الحق كما قاله الشاشى والنواوى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٤٠١] انظر صحيح مسلم (٤: ١٩٢١) قال ابوذر في حديث اسلامه : فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال : فقلت «السلام عليك يا رسول الله» فقال : «وعليك ورحمة الله» والحديث طويل واكتفينا بالشاهد . ويدو لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالرد على أبي ذر بقوله : «وعليك» بل زاد ورحمة الله . ولعل المصنف رحمه الله سها عن الزيادة . وفيها غایة الایناس وعليه فمارجحه امام الحرمين ومن معه من الشافعية من أن الاقصار في الرد بقوله «وعليكم» لا يكفي هو الصواب إن شاء الله .

[٤٠٢] رواه ابو داود في كتاب الادب من سننه (٤: ٣٥٨).

(١) في ز٢، ص، م: عليه الرد وال الصحيح ما اثبتناه.

(٢) هذا الرأي للمصنف حسن لأن الانصارف من فضائل الاشراف بحيث لا يزيده على لفظه وبعد تأكده من نطقه للنفظ السلام صحيحا . والله اعلم .

(٣) في جميع النسخ «غالب» عدا الاصل . وعالية هو الصحيح .

[٤٠٣] «إذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخر»^(١).

قال الترمذى حديث حسن وأمرنا بالسلام وبين أن الأولى ليست بأكمل^(٢) من الثانية والله تعالى يقول: «وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها».

الآلية الحادية والثمانون:

قوله جل جلاله: «فما لكم في المنافقين فترين»^(٣) الآيات^(٤) الثلاث.

اختلف فى سبب نزولها رويتنا فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

[٤٠٤] «أنه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقه تقول نقاتلهم وفرقه تقول لا نقاتلهم فنزلت «فما لكم في المنافقين فترين والله أركسهم بما كسبوا» وقال^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة».

وقال مجاهد هم قوم خرجن الى المدينة فأسلموا ثم ارتدوا فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع الى مكة ليأتوا ببعضائهم لهم يتجررون فيها فخرجن وأقاموا بمكة فاختل المتسلمون فيهم فسائل يقول هم منافقون وسائل

(١) سورة النساء: ٨٨، ٨٩، ٩٠.

[٤٠٣] رواه أبو داود في كتاب الأدب من سنته (٤: ٣٥٣)، والترمذى (٥: ٦٣) وقال حديث حسن، واحمد في مستنه (٢: ٢٣٠).

[٤٠٤] رواه البخاري في نصائح المدينة من صحيحه (٢: ٢٢٤) بلفظ إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديث. ورواه مسلم دون الجزء الأخير من الحديث (٤: ٢١٤٢).

(١) في ب، ز٢، م، ص: الآخرة. وهو الصحيح وفي الاصل «الآخر».

(٢) في جميع النسخ أكد عداؤه. وهو الصحيح.

(٣) ز١: الثلاث الآيات.

(٤) سقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من جميع النسخ.

يقول هم مؤمنون . وقال بعضهم هم قوم أسلموا بمكة ثم لم يهاجروا و كانوا
 يظاهرون المشركين ، وقال بعضهم نزلت في قوم من قريش قدموا المدينة
 فأسلموا^(١) ثم ندموا على ذلك فخرجو كهيئة المتنزهين حتى اذا تباعدوا من
 المدينة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان
 ولكننا اجتوينا المدينة و اشتقتنا إلى أرضنا ثم إنهم خرجو في تجارة لهم نحو الشام
 بلغ ذلك المسلمين ، فقال بعضهم نخرج إليهم لقتلهم و نأخذ مالهم لأنهم
 رغبوا عن ديننا ، وقال طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم لم يذروا ديارهم وكان
 هذا بعين النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين ،
 فنزلت هذه الآية^(٢) وجميع ما ذكروه من الأسباب محكم في العصر الذي فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم . فمن خرج من فئة المسلمين والتحق بفئة المشركين فهو
 مرتد ، وكان من التحق بدار الحرب مرتدًا غادرًا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرتدًا كافرا . وكذا من ظاهر المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والمؤمنين . فان قال قائل فالسبب الرابع يقتضي أن من خرج إلى دار الحرب
 مستوطنا لها وهو مع ذلك باق على الإيمان غير ظاهر للمشركين أنه مرتد كافر
 كهؤلاء . قلنا إنما كفروا الخبر الله عنهم بأنهم كفروا وأنهم يودون^(٣) كفر سائر
 المؤمنين ، ولم يكفروا بمجرد الاستيطان لدار الحرب . ويدل على ذلك قوله
 تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِّنْ وَلَيْتَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا .
 وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيزَانٌ﴾^(٤)
 فأوجب الله^(٥) سبحانه على المؤمنين نصرتهم وهم في دار الحرب وسمائهم
 مؤمنين ، ولا يجب إلا نصرة مؤمن وأما المرتد فلا يجب نصرته ، ولأن سعد بن

(١) سورة الانفال : ٧٢ .

(٢) في جميع النسخ : واسلموا عدا ز فأسلموا .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٩: ٨-١١) .

(٤) في م : يريدون .

(٥) سقط لفظ الجلالة من ب ، ص ، ز ، م .

خولة ممن مات بمكة ولم يهاجر كما قال عيسى بن دينار وغيره أو هاجر ثم رجع بعد شهوده وقعة بدر كما قال البخاري وهو مؤمن بالاتفاق، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رثى له كما سيرأني قريباً إن شاء الله تعالى. فان قال فظاهر الآية يقتضى أنهم ارتدوا بترك الهجرة والرجوع عنها فقط وأنهم لا يقبل اسلامهم إلا مع الهجرة ولا يقبل بدون الهجرة لأن الله سبحانه نهى عن موالاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله^(١). وأمر بقتلهم عند امتناعهم من الهجرة ويدل على هذا الظاهر قوله تعالى: ﴿اَنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ اَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كَتَمْ قَالُوا كَنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرَاهُمْ﴾^(٢). فلم يعاتبهم الله سبحانه إلا على ترك المهاجرة وجعلها سبباً لمأواهم جهنم ويدل عليه قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص المخرج في الصحيحين أنه لما مرض بمكة عاده النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

[٤٠٥] «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم».
 قلنا لأجل هذه الظواهر قال الواحدى^(ت ١١٠٩) والبغوى^(ت ١١٠٩) من

(أ) سورة النساء : ٩٧.

[٤٠٥] رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص (٢: ٨٣) ورواه مسلم (٣: ١٢٥١) كما رواه غيرهما من أصحاب السنن. وهو من حديث طويل.

(ت ١١٠٩) الواحدى: علي بن احمد بن محمد بن علي ابو الحسن الواحدى مفسر عالم بالادب نعته الذهبي بامام علماء التأویل اصله من ساوه «بين الري وهمدان» وموالده ووفاته بنیساپور له البسيط والوسیط والوجيز في التفسیر، وشرح دیوان المتنبی، وشرح الاسماء الحسنی وغير ذلك. توفي سنة ثمان وستين واربعمائة للهجرة رحمة الله تعالى. انظر الاعلام (٥: ٥٩)، سیر اعلام النبلاء وغيره.

(ت ١١٠٨) سبقت ترجمته في هذا الكتاب.

(١) قال القرطبي رحمة الله : والهجرة انواع: منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة أول الاسلام حتى قال: «الهجرة بعد الفتنة» وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات. وهجرة من اسلم في دار الحرب فانها واجبة، وهجرة المسلم ما حرم الله عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والهاجر من هجر ما حرم الله عليه» وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة اهل المعاصي حتى يرجعوا تأدیباً لهم فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ا.هـ. انظر (٥: ٣٠٨).

الشافعية في تفسيريهما لم يكن الله ليقبل بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إسلاماً إلا بهجرة. ثم زاد البغوى فقال ثم نسخ ذلك بعد الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [٤٠٦] «لا هجرة بعد الفتح».

والذى قالاه غير صحيح لما قدمته من دلالة قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾^(١). وموضع الدلالة أن الله تعالى سماهم مؤمنين وأمر بنصرتهم ، ولا يأمر إلا بنصرة مؤمن ، وأما المرتد فلا يجوز نصرته بحال ، فان قيل فالمراد بهم المستضعفون غير المستطعين فيكون عاماً مخصوصاً بالمستضعفين ، بدلالة هذه الآيات والظواهر . قلنا نصرة المستضعفين واجبة على كل قوم سواء كان بيننا وبينهم ميثاق أم لا ، لأن لهم حكم المؤمنين لكمال ايمانهم لأنهم معذورون وأما غير المستضعفين وغير معذورين فوجبت نصرتهم على الحربي لايمنهم ولا تجب نصرتهم على المعاهد لنقصان ايمانهم . وأما الجواب عن الظواهر فهو أن الهجرة كانت عنواناً للايمان وميزاناً^(٢) للاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، يتبيّن بها المؤمن من المنافق . فمنافق مكة يتبيّن بترك المهاجرة من مكة إلى المدينة . وإذا أخبر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بکفره فهو كافر . ومنافق المدينة يتبيّن بترك المجاهدة^(٣) في سبيل الله سبحانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال^(٤) الله سبحانه ﴿وَجَاءَ الْمَعْذُورُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤَذَنُ لَهُمْ وَقَعَدُ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سِيَاصِيبُ الَّذِينَ

(١) سورة الانفال : ٧٢.

[٤٠٦] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الجهاد (٣:٢٠٠)، ورواه مسلم في الامارة (٣:١٤٨٨)، ورواه غيرهما من اصحاب السنن.

(٢) في ص: عنوانا.

(٣) في ص: المهاجرة وهو خطأ.

(٤) في ص: سقط جملة قال الله سبحانه .

كفروا منهم عذاب أليم^(١). فسمواهم كفراً وكان الفرق بينهم أن منافق دار الحرب تجرى عليه أحكام المحاربين من القتل والأسر والاستراق. ومنافق دار الإسلام يعصم دمه وما له ولده بالاسلام وتجرى له وعليه أحكام المسلمين وأما إذا لم يهاجر من مكة إلى المدينة. ولم يخبر الله سبحانه ببردته وكفره فإنه باق على إيمانه. ويidel عليه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا»^(٢). وكون العباس رضى الله عنه أقام بعد إسلامه بمكة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له إن إسلامه لا يتم مع الوقوف بدار الحرب وقد ذكر الشافعى هذا الحكم كما ذكرته واستدل له بوقوف العباس كما ذكرته. وأما قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣) الآية. فإنها نزلت في قوم تكلموا بالاسلام ثم خرجوا مع المشركين إلى بدر مكثرين لسوادهم فقتلوا يوم بدر، فأخبر الله سبحانه بكفرهم وظلمهم لأنفسهم. فان قيل فإن الملائكة لم تعاتبهم إلا على عدم الهجرة. قلنا جعل الله سبحانه هذا قطعاً لحجتهم والا فقد أخبر الله سبحانه بظلمهم لأنفسهم والظلم هو الكفر. وأما حديث سعد فإنه لا يدل إلا على تعظيم شأن الهجرة. وقد اختلف أهل العلم في موت المهاجر بمكة فقال بعضهم الموت بمكة والمقام بها يحيط الهجرة سواء كان بالضرورة أو بالاختيار واستدل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص مع أصحابه ولأن:

[٤٠٧] «سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في حجة الوداع بعد ما شهد بدرًا وغيرها».

على ما ذكره ابن هشام. وقال بعضهم: إنما^(١) يحيط الهجرة ما كان بالاختيار. وأما بالضرورة فلا، لأن سعد بن خولة لم يهاجر من مكة حتى مات بها كما قال

(١) سورة التوبه: ٩٠.

(٢) سورة النساء: ٩٧.

[٤٠٧] رواه البخاري (٢: ٨٣)، ومسلم (١٢٥١: ٣).

(١) في ص: سقط جملة إنما يحيط.

عيسى بن دينار وغيره. أو مات بمكة بعد ما هاجر وشهد بدرًا وانصرف إلى مكة كما قال البخاري . فأن قال^(١) قائل : فما حكم الهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده . قلنا : أما في زمنه فأجمعـت الأمة على وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة شرفها الله تعالى ، حتى قال الواحدـى والبغوى إنـها شرط في الإسلام كما قدمـته عنـهم . واختلفـوا فيما عدا مكة فقال أبو عبيـدة لا تجب عليهـا الهـجرة لأنـ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأـمر من أسلمـ من العـرب بالـهـجرة إـلـيـهـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ مقـامـهـ بـيـلدـهـ وـلـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ بـعـثـ سـرـيـةـ قـالـ لـأـمـيرـهـاـ :

[٤٠٨] [إـذـاـ لـقـيـتـ عـدـوـكـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـادـعـهـمـ إـلـىـ ثـلـاثـ خـصـالـ أـوـ ثـلـاثـ خـلالـ،ـ فـأـيـهـنـ أـجـابـكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ،ـ ثـمـ اـدـعـهـمـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـانـ أـجـابـكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ،ـ ثـمـ اـدـعـهـمـ إـلـىـ التـحـولـ عـنـ دـارـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـمـهـاجـرـينـ وـأـعـلـمـهـمـ أـنـهـمـ إـنـ فـعـلـواـ ذـلـكـ لـهـمـ مـاـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـأـنـ عـلـيـهـمـ مـاعـلـىـ الـمـهـاجـرـينـ،ـ فـانـ أـبـواـ وـاخـتـارـواـ دـارـهـمـ فـأـعـلـمـهـمـ أـنـهـمـ يـكـونـونـ كـأـعـرـابـ الـمـسـلـمـينـ يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ الذـيـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـمـ فـيـ الـفـيـءـ وـالـغـنـيمـةـ نـصـيبـ إـلـاـ أـنـ يـجـاهـدـوـاـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ].ـ

وقـالـ الجـمـهـورـ تـجـبـ الـهـجـرـةـ مـنـ سـائـرـ بـلـادـ الـحـرـبـ إـلـىـ بـلـادـ الـاسـلـامـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـظـهـارـ دـيـنـهـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـظـهـارـ دـيـنـهـ،ـ إـمـاـ بـعـشـيرـةـ أـوـ رـئـاسـةـ،ـ كـمـاـ جـازـ ذـلـكـ^(٢) لـلـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـمـهـاجـرـةـ.ـ وـكـذـاـ حـكـمـ فـيـ الـهـجـرـةـ فـيـ زـمـنـنـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـظـهـارـ دـيـنـهـ،ـ وـتـسـتـحـبـ إـنـ كـانـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـظـهـارـ دـيـنـهـ،ـ وـالـبـدـعـةـ تـجـرـيـ مـجـرـيـ الـكـفـرـ فـيـ وـجـوبـ الـهـجـرـةـ وـاستـحـابـهـاـ.ـ وـأـمـاـ سـائـرـ الـمـعـاصـيـ فـتـسـتـحـبـ^(٣) وـلـاـ تـجـبـ الـهـجـرـةـ لـأـجـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ الـحـرـامـ فـانـ طـلـبـ الـحـلـالـ فـرـضـ.ـ ثـمـ اـسـتـشـنـىـ اللـهـ

[٤٠٨] رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ مـنـ صـحـيـحـهـ (١٣٥٧:٣).

(١) فـيـ صـ،ـ زـ٢ـ،ـ مـ:ـ سـقـطـ لـفـظـ قـائـلـ.

(٢) فـيـ بـ،ـ زـ٢ـ،ـ مـ:ـ سـقـطـ لـفـظـ ذـلـكـ.

(٣) أـيـ الـهـجـرـةـ.

سبحانه القوم الذين يصلون إلى أهل العهد والميثاق فقال: ﴿الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ أَوْ يَقْاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾^(١) والذين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق . قيل لهم الأسلميون وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل ^(٢) ما لـ هلال ^(٣) . وقال الضحاك عن ابن عباس أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد مناة ، كانوا فى الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة . وأما الذين جاءوه صلى الله عليه وسلم ضيقة صدورهم من قتاله ومن قتال المشركين فهم بنو مدلج . ومعنى يصلون يتمنون ويتسعون . قال الأعشى :

اذا اتصلت قالت لبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم^(٤)
والاستثناء مختص بالقتل دون الموالاة فان موالاة الكافر لا تجوز بحال سواء كان حربياً أو معاهداً أو منافقاً . قال الله سبحانه : ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ كُفَّارَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) الآية . وإنما استثنائهم الله تعالى لأجل الوفاء بالعهد والميثاق كما أمر به في كتابه العزيز . فان قال قائل ظاهر حكم الآية أن المرتد اذا لجأ إلى أهل عهد لا يتعرض له سواء شرط ذلك في عقد الهدنة أم لا ، قلنا قال أبو الحسن الواحدى والبغوى ^(٦) من الشافعية في تفسيريهما نهى الله سبحانه عن قتل هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد المسلمين لأن من انضم إلى قوم ذوى عهد فله حكمهم في حقن الدم المشهور من مذهب الشافعى حكاية قولين في جواز

(١) سورة النساء : ٩٠ .

(٢) سورة آل عمران : ٢٨ .

(٣) في ص ، ز ، م : سقط لفظ مثل .

(٤) انظر تفسير الطبرى (١٩: ٩) .

(٥) ديوان الأعشى (ص ٥٩) ، مجاز القرآن لابي عبيدة (١: ١٣٦) وهو من قصيدة يعاتب فيها الأعشى بزيد بن مسهر الشيباني .

(٦) من الشافعية في جميع النسخ عدا ز .

شرطهم ترك من جاءهم من المسلمين مرتدًا وال الصحيح الجواز . وأما اذا لم يشرطوا فيجب^(١) عليهم التمكين من رده لاقامة الحد عليه . وأما الآية فانها محمولة على أنهم شرطوا ذلك كما تقدم في شرط المسلمين أنهم^(٢) شرطوا دخول من اتصل بهم أو لجأ اليهم في العهد والميثاق^(٣) .

الآلية الثانية والثمانون:

قوله جل جلاله : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**^(٤) الآية .

سبب نزولها ماروى :

[٤٠٩] «أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي رضى الله عنه أسلم فقدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فرده أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام، ومعهما الحارث بن زيد العامري، ففتنه^(٥) أخواه حتى ارتدى فغيره الحارث بن زيد فقال له لئن كان^(٦) الذي عليه هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلاله لقد كنت عليها فحلف عياش ليقتله حيث يلقاه ثم عاد مسلما إلى المدينة فأسلم الحارث بن زيد وهاجر، فرأى عياش بظاهر قباه فقتله وهو لا يعلم بإسلامه، فأخبر عياش النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

(١) سورة النساء : ٩٢ .

[٤٠٩] رواه الطبرى عن مجاهد والستى بألفاظ مختلفة وقيل نزلت الآية في أبي الدرداء كان قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله ظنه كافراً وقالها نقية . قال ابن رعى الطبرى رحمه الله : والصواب من القول أن يقال : إن الله عرف عيادة بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأً من كفارة ودية . وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن ربعة وقتيله وفي أبي الدرداء واصحابه . انظر تفسير الطبرى (٩: ٣٤) .

(١) في ص : سقط جملة فيجب عليهم .

(٢) في جميع النسخ : الذين عذراً .

(٣) وعلى هذا فمعنى يصلون إلى قوم بينهم وبين المسلمين مواعدة وعهد وميثاق . انظر الطبرى (١٩: ٩) بتصرف يسير .

(٤) في ز ٢ : فعتبه .

(٥) في ب : كان . وفي بقية النسخ «كنت» .

ولا خلاف في أن حكمها عام غير مختص به، فحرم الله سبحانه فيها قتل^(١) المؤمن تحريماً مغلظاً لا يوجد فيسائر المحرمات. فأوجب الله^(٢) الكفارة في خطئه مع ضمان متلفه وهو المقتول فقال: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**. وهذا أمر مجمع عليه بين الأمة. وأوجب الشافعى الكفارة في قتل العمد وشبه العمد لأنّه أولى وأحرى بالوجوب من الخطأ. وبه قال الزهرى ومالك^(٣) وقال الشورى وأبوحنيفه وأصحابه لا تجب الكفارة بقتل غير الخطأ^(٤). واختاره ابن المنذر وهذا على أصلهم من منع القياس فى الكفارات وهو قول الباجى وابن القصار من المالكية، وظاهر الخطاب أن وجوب الكفارة والديمة متعلق بالقاتل، والمعنى فيه^(٥) فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ويحتمل^(٦) أن يكون التقدير فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقد أجمع المسلمون على تعلق الكفارة بالقاتل وجوباً وفعلاً، وأما الديمة:

[٤١٠] [فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوْجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ].

وكذا فعل عمر وعليٌّ ولم يخالفهما أحد من الصحابة فهو إجماع ودليله مخصوص لعموم قوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِّوْكُرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾**^(٧). ولا التفات إلى خلاف الأصم وابن علية والخوارج في منع تحمل العاقلة وتمسكوا بالأية

(١) سورة الاسراء: ١٥.

[٤١٠] [رواية الترمذى (٤٢٦: ٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح رواه ابن ماجة في الديات من سننه بباب الديمة على العاقلة (٢: ٨٧٩)].

(١) في م: قبل بالتحية. وهو خطأ.

(٢) في ص: سقط جملة فأوجب الكفارة. وفي ب: سقط لفظ الجلالة وكذا ز، م.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥: ٣١٥).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٢٤٥) قال رحمة الله: ذكر قتل العمد في قوله تعالى: **﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجَاصِصُ فِي الْقَتْلِ﴾** وقال: **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾** وخصه بالعمد فلم يذكر كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه.

(٥) في ب، ص، م: سقط كلمة فيه.

(٦) في م: سقط سطر كامل من قوله ويحتمل إلى وقد اجمع.

وبالقياس . ولا دليل لهم مع قيام النص والإجماع والحكمة في ذلك أن دية المسلم كثيرة لا يطيقها القاتل وحده إلا نادرا . ولا يمكن إهدار دم المقتول عند فقر القاتل فكانت على عاقلته حفظا للدماء . وخالف قول الشافعى في العاقلة هل تحمل الديمة ابتداء . أو تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة بحسب تعين^(١) الإضمار فمن أضمر فعله تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله جعلهم متتحملين ، ومن أوجب عليهم ابتداء تمسك بظاهر الحديث وأضمر فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . وأمرنا الله سبحانه بتأدية الديمة إلى أهله . فيجوز أن يريد بأهله أولياءه ويجوز أن يريد ورثته ، فيَّنَ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ الْمَوْتَى وَرَثَتِهِ .

[٤١] [روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُورِث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن قيس كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ أور^(٢) امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه .]

وعلق الله سبحانه هذه الأحكام بقتل المؤمن وأطلقه ، فوقع على الذكر والأثنى والصغير والكبير والحر والعبد ، والحكم كذلك بإجماع المسلمين إلا في العبد . فقالت طائفة من أهل الكوفة تجب فيه الديمة لظاهر الآية ولا تبلغ بها دية الحر^٣ بل تنقص منها شيء اعتباراً بنقصانه عن درجة الحر في الحد وغيره . وقال الشافعى ومالك وأبو يوسف تجب فيه القيمة باللغة ما بلغت قياساً على سائر الأموال . فقيدوا اطلاق الآية بالقياس . وقال أبو حنيفة تجب فيه القيمة ولا يزيد بها على دية الحر . وبين النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَنِينَ تَجْبَ فِيهِ الْدِيْمَةُ وَأَنَّ دِيْتَهُ غَرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيْدَهُ . روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

[٤١] رواه الترمذى (٤: ٢٦) وقال هذا حديث حسن صحيح . رواه ابن ماجة بباب الميراث من الديمة (٢: ٨٨٣) .

(١) في جميع النسخ تقدير عداز .

(٢) في جميع النسخ عداز ورث .

[٤١٢] «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة».

ثم بين حكم المؤمن الذي أهله كفار فأوجب الكفارة بقتله ولم يوجب الديمة سواء كانوا محاربين أو معاذين فقال: **«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رِبَّةِ مُؤْمِنَةٍ»**^(١) لأن الله سبحانه سكت عن الديمة ولم يوجبها قيل وبهذا قال الشافعى وأبوحنيفة والأوزاعى وأبوثور لأن أهله كفار ليسوا له بأولياء^(٢). وعن مالك روايتان والمشهور كذهب الجماعة والمعرف من مذهب الشافعى وجوب ديته لل المسلمين يجعل فى بيت المال^(٣). ثم بين الله سبحانه حكم الذي له ميثاق فأوجب فيه الكفارة والديمة فقال: **«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِنُونَ مِثَاقَ فَدِيَةِ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ وَتَحْرِيرُ رِبَّةِ مُؤْمِنَةٍ»**^(٤) ولكن الله سبحانه أطلق صفتة ولم يقيده بصفة الإيمان كما قيده غيره فأخذ جمهور^(٥) العلماء كابن عباس والشعبي والنخعى بطلاقه وبه قال الشافعى . فأوجبوا الكفارة فى قتل الذمى والمعاهد^(٦). ومنهم من قيده بصفة الإيمان وأعاد الضمير على المؤمن ولم يوجب الكفارة فى قتله ونسب إلى أهل الحجاز^(٧) . وبين الله سبحانه أن الكفارة تحرير ربة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر الأطعام فى حق العاجز فدل على أنه لا يجب . وللشافعى قول ضعيف أنه يجب إطعام ستين مسكينا قياسا على الظهار .

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

[٤١٢] أخرجه البخاري في كتاب الديات من صحيحه (٨: ٥) باب جنين المرأة (٢٥). ورواه أبو داود في الديات من سننه (٤: ٩٠)، ورواه ابن ماجة (٢: ٨٨٢)، ورواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة (ص ٥٣٣).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في جميع النسخ: أهل العلم عدا ز.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٢٥).

(٥)قرأ الحسن **«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِنُونَ مِثَاقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** قال الحسن إذا قتل المسلم الذي فلا كفارة عليه . انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٢٥) وقال ابن العربي : والذي عندي ان الجملة محمولة حمل المتعلق على المقيد . انظر آيات الاحكام لابن العربي (١: ٤٧٨).

وأحكام الله سبحانه فرض الديمة مجملًا وجعل بيانها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فيبين :

[٤١٣] «أن الديمة مائة من الأبل وأن دية المرأة على نصف دية الرجل».

وبين :

[٤١٤] «أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة».

وأجمع المسلمون على ذلك. إلا ما حكى عن الأصم وابن علية أنهما جعلا دية المرأة كدية الرجل. واختلفوا في أهل الذمة، فذهب الشافعى إلى أنه على الثالث من دية المسلمين ذكر أنهم وإناثهم كانوا منهم، وبه قال عمر وعثمان وجماعة من التابعين^(١). وذهب مالك إلى أن ديته على النصف من دية المسلمين وبه قال عروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز^(٢) وذهب أبو حنيفة والشورى إلى أن ديته كدية المسلمين وهو مروي عن عمر وعثمان أيضا وبه قال جماعة من التابعين^(٣) وتمسكونا في ذلك بآثاره. واختلفوا في المجنوسى أيضا فذهب الشافعى ومالك إلى أن ديته ثلث دية المسلمين^(٤) وبه قال جماعة من التابعين. وقال أبو حنيفة ديته مثل دية المسلمين. وقال عمر بن عبد العزيز هو كاليهودى والنصرانى وهو النصف عنده. واحتج الشافعية بأن ذلك روى عن عمر وعثمان وابن مسعود^(٥) ولم يعلم لهم مخالف. وأما المعاهد فإن كان كتابا فهو كالذمي وإن كان مجنوسيا أو وثانيا

[٤١٣] رواه أبو داود (٤: ١٨٤)، ورواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٠).

[٤١٤] رواه مسلم (٣: ١٣١٠).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٢٧)، وانظر تفسير الطبرى (٩: ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٢٧)، وانظر تفسير الطبرى (٩: ٥٣).

(٣) المصدر السابق (٥: ٣٢٧)، وانظر تفسير الطبرى (٩: ٥٢-٥١).

(٤) المصدر السابق وقد ذكر أن الشافعى ومالك يقولان بأن دية المجنوسى ثمانمائة درهم (٥: ٣٢٦-٣٢٧). وخالفهما أبو حنيفة على قاعده في عدم الفصل بين المسلمين والكافر مطلقا سواء كان كتابا أو مجنوسيا في الديات. انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٢٣٨-٢٤٠).

(٥) روى محمد بن اسحاق عن ابن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين قال الجصاص: وهو قول علامة وابراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي. انظر أحكام القرآن (٢: ٢٣٩).

(٦) في جميع النسخ: يعرف عدرا .

فهو كالمجوسى . وذهب قوم إلى أنه لا تجب في المعاهدية إلا أن يكون كتابيا فحمل بعضهم إطلاق المقتول في قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾** على تقييد الإيمان في القتيلين الأولين ، فحمله على المؤمن الذي بين المعاهدين أو المتقل من المعاهدين إلى دار الإسلام ، ومنهم من تركه على إطلاقه وذهب فيه إلى النسخ ، قال ^(١) ابن أبي أويس إن قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾** منسوخ بقوله تعالى **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** حيث وجدهم موثق ^(٢) فليس لأحد غير مسلم دية من الكفار غير أهل الذمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاهد بعد نزول براءة أحدا من الناس . قال وكانت هذه الآية نزلت في المسلمين الذين قتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بآية براءة . ونقل عن ابن شهاب عن عطاء مثل ذلك في النسخ والسبب والحكم .

إذا تم هذا فبین الفقهاء خلاف في صفة أسنان الأبل وتغليظ الدية وتخفيضها وفي ابدالها وتفصيل ذلك يطول وموضعه كتب الفقه .

الأية الثالثة والثمانون:

قوله جل جلاله : **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** ^(ب) الآية .

نزلت في مقيس بن ضبابة ^(٣) الكنانى وكان قد أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه قتيلا في بنى النجار ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زهير بن عياض الفهرى وكان من المهاجرين من أهل بدر مع ^(٤) مقيس إلى بنى النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى مقيس

(١) سورة التوبه : ٥ .

(ب) سورة النساء : ٩٣ .

(١) في ب : سقط لفظ قال .

(٢) في زا : سقط لفظ المشركين .

(٣) في ص ، م : ضبابة وفي سيرة ابن هشام حبابة وكذا في القاموس . وشرحه حبابة بالحاء وفي تفسير ابن عطية صبابة بالصاد المهملة . وال الصحيح ما أثبناه .

(٤) في زا : سقط لفظ مع .

فيقتصر منه، وإن لم تعلموه أن تدفعوا إليه ديته فقلوا سمعاً وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلاً ولكن نودي له ديته فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفوا^(١) إلى المدينة راجعين فتغفل مقيس زهيراً فرماه بصخرة فشده ثم ركب بعيراً وساق بقيتها إلى مكة مرتدًاً وقال في ذلك أبياتاً منها:

قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب فارع
فأدركت ثارى وأضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع^(٢)
فنزلت فيه قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجزاؤه جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا
وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ»^(٣). وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم
[٤٥] «يوم فتح مكة عن أمّه فُقْتُلَ وهو متعلق بأستار الكعبة».

وقد أجمعت الأمة على تعظيم شأن القتل كما عظمته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ثم اختلفوا في توبته وتخليله في النار نعوذ بالله الكريم من ذلك. فالمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لا توبة له، ويقول إن آية الفرقان وهي قوله تعالى: «وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٤) إلى قوله «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ»^(٥) إلى

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩.

[٤٥] من الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم الفتح هم عبد الله بن سعد أخوبني عامر بن لؤي وكان قد ارتد مشركاً بعد إسلامه ورجع إلى قريش فاختفى عند عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاع حتى استأمن له عثمان من النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وقيتان كانت تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والحويرث بن نقيد وكان من يؤذيه بمكة. وعبد الله بن خطل وكان مسلماً بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وكان معه مولى له يخدمه فنزل منزلة وأمر المولى بأن يذبح له تيساً فيفصل له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ومقيس بن ضبابة الذي كان قتل أخيه خطلاً ورجوعه إلى قريش مشركاً. وسارة مولاً لبني عبد المطلب كانت من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وعكرمة بن أبي جهل فاستأمنت له أمرأته أم حكيم بن الحارث بن هشام فأمنه. انظر سيرة ابن هشام (٢: ٧١-٧٢)، الروض الافت (٧: ٤٠٤-٤١٠).

(١) في جميع النسخ ثم انصرف عدا ز.

(٢) البيتان لمقيس بن صبابة. انظر تفسير الطبرى (٩: ٦٢).

(٣) انظر أسباب التزول للواحدى (ص ٩٨)، تفسير الطبرى.

آخرها. نزلت في ناس من أهل الشرك وآية النساء نزلت في الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه. وروى سعيد بن جبير عنه أنه قال في آية الفرقان هذه آية مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لما نزلت التي في الفرقان **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى﴾**^(١) عجبنا من لينها فلبثنا سبعة^(٢) أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة. وأراد بالغليظة هذه الآية^(٣). وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني قتلت نفسا فهل لي من توبة فقال له ابن عمر أكثر من شرب الماء البارد. قال مالك يريد أنه من أهل النار وروى أن رجلا سأله أبا هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ فكلهم يقول هل يستطيع أن يحييه هل يستطيع أن يتغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء^(٤). ويقول ابن عباس قالت المعزولة وقال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم وجميع أهل السنة إن له توبة وأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. وانختلفت بهم الطرق في الكلام على الآية. فمنهم من ذهب إلى النسخ فقال إنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْيَظَلْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ يَجْدِدُ اللَّهُ غَفْرَارَ حِيمًا﴾**^(٥). وروى عن علي رضي الله عنه أنها منسوخة بأيتين آية بعدها في النظم^(٦) وهي قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾** إلى قوله **﴿وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى أَثْمًا عَظِيمًا﴾**^(٧)، قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾** إلى قوله: **﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**^(٨).

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) سورة النساء: ١١٠.

(٣) سورة النساء: ٤٨.

(٤) سورة النساء: ١١٦.

(٥) في ص، ب، م: سبعة.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٣٢).

(٧) انظر المحرر الوجيز لابن عطيه (٤: ٢١٤-٢١٥)، وتفسير القرطبي (٥: ٣٣٢-٣٣٣)، وتفسير الطبرى (٩: ٦٦-٦٩).

(٨) في زا: سقط لفظ النظم.

والقول بالنسخ بعيد لما سيأتي^(١) ذكره بعد ان شاء الله تعالى من عدم التعارض بينهما وماروى عن عليٌّ رضي الله عنه يجب حمله على معنى^(٢) قول ابن عمر رضي الله عنه :

[٤٦] «كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المؤمن وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم، حتى نزلت إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة».

يعنى^(٣) الشهادة لهم بالنار. ومنهم من ذهب الى وقف حكمها على سببها. فمن قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لدمه كمقيس بن ضبابة فهو مخلد في النار اذا مات على كفره وهذا قول قوي حسن، ومنهم من ذهب إلى التأويل فحمل الخلود على طول المقام كقول الله تعالى يحسب أن ماله أخلده وكقولهم فلان خلد في السجن اذا طال مقامه فيه. وهذا القول باطل لأنه يقتضى أنه لا بد من دخوله النار ثم يطول مقامه ثم يخرج منها وهذا لم يقل به أحد من الفريقين وقال جمهورهم تأويله فجزاؤه ذلك إن جازاه. رواه عاصم ابن أبي النجود عن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال هو جزاؤه إن جازاه^(٤). وروى عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الآية :

[٤٧] «هو جزاؤه إن جازاه».

[٤٦] رواه الطبرى في التفسير (٨: ٤٥٠) وتعقبه احمد محمد شاكر بتعليق طويل عن رجال السندي ضعيف بعضهم قال: ومعناه ثابت عن ابن عمر. وذكرة السيوطي في الدر المنشور وتنسبه إلى ابن حجر وابن أبي حاتم والبزار من طرق عن ابن عمر مثله. انظر (٢: ١٦٩).

[٤٧] ذكره ابن كثير في تفسيره قال: رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال ابن كثير رحمة الله ولكن لا يصح. ثم قال: ومعنى هذه الصيغة ان هذا جزاؤه ان جوزي عليه، وكذلك كل وعيد على ذنب لكن قد يكون كذلك معارض من اعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أصحاب الموازنة والاحباط وهذا احسن ما يسلك في باب الوعيد. والله اعلم بالصواب. انظر تفسير ابن كثير (١: ٥٧٢).

(١) في ب، ص، ز٢، م: سأذكره.

(٢) في ص: سقط لفظ معنى .

(٣) في ص: سقط جملة يعني الشهادة .

(٤) سقط سطر كامل من ص من قوله «روى» إلى «وقال بهذا التأويل».

وقال بهذا التأويل ابراهيم التيمي وعوف بن عبد الله وبكر بن عبد الله وغيرهم^(١). وقد قال من اعتقاد هذا إن الله تعالى إذا وعدنا بالحسنى وعد ولم يخلف وإذا أوعدنا بالعذاب جاز أن يعفو ويشهد لهذا مارواه ثابت البناى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [٤١٨] «من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجز له ومن أوعده^(٢) على عمله عقابا فهو فيه بالخيار».

وهذا هو الوجه المختار عندي في الجمع بين الآيات المتعارضة الواردة في القتل . وبيان صفة الجمع أن نقول ان قوله تعالى : **﴿فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾**^(٣) مطلق في الأحوال وقوله تعالى : **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾**^(٤) مقيد لآية النساء ، ويجوز تقييدها بها وإن كانت متقدمة في التزول عليها ولهذا قال مجاهد فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلا أن يتوب . ولكن قوله يقضي أنه إذا لم يتوب كان خالدا في النار وليس الأمر كذلك عند أهل العلم^(٥) ، والأولى أن يقيد اطلاقها بقوله تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾**^(٦) . فإنه سبحانه لم يقيد غفرانه بالتوبة وإنما قيده بمشيئة سبحانه ، ويكون المعنى فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن جازاه إلا أن يغفر الله له . فتعين حمل الآية على ما أولها به السلف الصالح رضى الله عنهم .

فإن قال قائل فهلا خصّت عموم قوله تعالى : **﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾**^(٧) بقوله تعالى : **﴿فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾**^(٨) ويكون المعنى ويفتر ما دون

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(ب) سورة الفرقان : ٦٨ .

(ج) سورة النساء : ١١٦ .

[٤١٨] انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٣٥) ذكر رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «إذا وعد الله بعد ثوابا فهو منجزه وإن أ وعد له العقوبة فله المشيئة أن شاء عاقبه وإن شاء عفأ عنه».

(١) انظر تفسير الطبرى (٩: ٦١).

(٢) في ب: وعده وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ: السنة عدرا ١ .

ذلك^(١) لمن يشاء الا أن يكون قاتلا متعبدا فانه لا يغفر له وتكون آية القتل بيانا منه سبحانه أنه لم يشأ له^(٢) المغفرة. قلنا إنما قيدنا آية القتل بآية المغفرة لوجوه دلت على ذلك.

أحدها قوة دلالتها وبعدها من التأويل فانها جمعت في دلالتها بين دلالة المفهوم والمنطق فقوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾** يقضى بمفهومه أن الله سبحانه يغفر لمن لا يشرك به فهو كاف في دلاله التقيد فزاده تأكيدا وبيانا فقال : ويغفر مادون ذلك لمن يشاء .

ثانيها^(٣) ظاهر الآيات والأحاديث المؤكدة لحكمها الواردة بمعناها كقول الله جل جلاله : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعْيِهِ﴾**^(٤) وقوله تعالى : **﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾**^(٥) . ولا ينبغي أن يذهب اثم القتل أجر الایمان والتوحيد والا لكان^(٦) السيئات يذهبن الحسنات وذلك مخالفة لنص القرآن العزيز قوله : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾**^(٧) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [٤١٩] «من لقي الله لا يشرك به شيئاً يضره^(٨) معه خطيئة ومن لقيه يشرك به شيئاً لم تفعله^(٩) معه حسنة» .

(١) سورة الانبياء : ٩٤ .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(ج) سورة الزمر : ٨, ٧ .

[٤١٩] رواه الإمام أحمد والطبراني وهو في البخاري بلفظ من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة والزيادة عند أحمد والطبراني . قال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم وانظر فيض القدير للمناوي على الجامع الصغير (١) : ٢٢١ .

(١) في م : سقط جملة لمن يشاء .

(٢) في ب ، ص ، ز ، م : لم يشأ المغفرة له .

(٣) في م : بظاهر .

(٤) في ز ، م : زيادة ألف بعد الراء .

(٥) «لكان» في جميع النسخ ويبدو لي أن «ل كانت» أصلح .

(٦) في ب ، ص ، ز ، م : تصره .

(٧) في ب ، ز ، م : يفعله .

وروى جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنهمما أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الموجبتان^(١) فقال:

[٤٢٠] «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار».

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

[٤٢١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بaiduني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي^(٢) منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب^(٣) به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصحاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه به^(٤) فبایعنانه على ذلك».

وقال ابن عمر: «كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المؤمن وأكل^(٥) مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغفرُ أَن يشركَ بِهِ وَيغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يشاء﴾ فامسكننا عن الشهادة» يعني الشهادة لهم بالنار.

وثالثها دلالة الأجماع في نظائرها على جواز التوبية منها كالفرار من الزحف والتعدي في المواريث . قال الله سبحانه في الفرار من الزحف **﴿وَمَن يُولِّهِمْ يُوْمَنْدِ** دبره الا متحرفا للقتال او متخيزا الى فتنة فقد باع بغضب من الله و مأواه جهنم^(٦).

(١) سورة الانفال: ١٦ .

[٤٢٠] رواه مسلم في كتاب الایمان من صحيحه (١: ٩٤)، ورواه الامام احمد في المسند (٥: ٢٧٧).

[٤٢١] رواه البخاري في الاحكام بباب بيعة النساء (٨: ١٢٥)، ومسلم في الحدود (٣: ١٣٣٣).

(١) الاصل الموجبات.

(٢) في ز٢ ، م: أوفى .

(٣) في ز١ : زيادة لفظ به .

(٤) في ز١ : زيادة لفظ به ايضاً .

(٥) في م: ولا آكل . وزيادة لفظ العمد بعد كلمة المؤمن .

وقال تعالى في المواريث: **﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** ومن يطع الله ورسوله إلى أن قال: **﴿وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَتَعَذَّدُ حُدُودُهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**^(١). فقد توعّد المولى يوم الزحف بأن مأواه جهنم والمعتدى في حدوده^(٢) بالخلود في النار وقد^(٣) أجمع المسلمون على قبول توبتهم فوجب لهذه الأدلة القضاء بآية المغفرة على آية العذاب. قال فُريش ابن أنس كنت عند عمرو بن عبيد في بيته فأنشأ يقول: يؤتني بي يوم القيمة فأقام بين يدي الله فيقول قلت إن القاتل في النار فأقول أنت قلت ثم تلا هذه الآية: **﴿وَمَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا﴾**^(ب) حتى فرغ منها فقلت له وما في البيت أصغر مني، أرأيت ان قال لك فاني قلت **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْنَ يَشَاء﴾**^(ج) من أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لها هذا قال فما استطاع أن يرد علي شيئاً. وأما ماروى عن ابن عباس وغيره من السلف رضى الله عنهم من قولهم لا توبة للقاتل، فمحمول على التغليظ^(٤) وتنفير الناس من هذه الكبيرة. فان الأولى لأهل الفتوى سلوك سبيل التغليظ، ولا سيما في القتل. يدل على ذلك ماروى عن سفيان بن عيينة سئل عن توبة القاتل فقال: كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابْتَلَى الرجل قالوا له ثُبٌ وماروى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم أن رجلا سأله القاتل المؤمن توبة، فقال لا وسائل آخر القاتل المؤمن توبه قال نعم، فقيل له قلت لذلك توبة ولذلك لا توبة قال جاءنى ذلك ولم يكن قتل فقلت له لا توبة لكيلا يقتل وجاءنى هذا وقد قتل فقلت له لك توبة لكيلا يلقى بيده الى التهلكة.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال دعا الله جل ذكره إلى مغفرة من

(١) سورة النساء: ١٣ ، ١٤ .

(ب) سورة النساء: ٩٣ .

(ج) سورة النساء: ١١٦ .

(١) في زا: زيادة جملة فلا تعدوها. وليس موجودة في الآية.

(٢) في م: والخلود. ولا معنى لزيادة الواو.

(٣) في ص، م: سقط لفظ قد.

(٤) في ب: التغليض وهو خطأ.

زعم أن عزير ابن الله ومن زعم أن الله فقير ومن زعم أن يد الله مغلولة ومن
 زعم أن الله ثالث ثلاثة يقول الله سبحانه لهؤلاء: **﴿أَنْلَا يَتُوَسِّعُونَ إِلَى اللَّهِ**
وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) قال وقد دعا إلى توبته من هو أعظم جرما من
 هؤلاً من قال أنا ربكم الأعلى . ومن قال ما علمت لكم من إله غيري . قال ومن
 آيس العباد من التوبة فقد جحد كتاب الله ومن تاب إلى الله تاب الله عليه . قال
 الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيَتُوَسِّوا﴾**^(٢) . قال ابن عباس فكما لا ينفع مع
 الشرك أحسان كذلك نرجو أن الله يغفر ذنوب الموحدين فان قال قائل فقد روينا
 النسخ بأية القتل لآية الفرقان عن ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت ، قلنا أما
 قول زيد بن ثابت فمحمول على أن الغليظة نسخت من الليلة لينها الهنية الذي لا
 نكفيه . وأما حكمها فلم تنسخه وأما ابن عباس فلم يقل بالنسخ وإنما حمل آية
 الفرقان على المشركين وحمل آية النساء على المؤمن الذي التزم أحكام المؤمنين .
 وأما رواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن هذه مكية وتلك مدنية نسختها فعل
 قوله نسختها زيادة من بعض الرواية عن ابن جبیر ، فالمشهور من رواية ابن جبیر
 مارواه^(٣) البخاري في جامعه عن ابن جبیر قال آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت
 فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية **﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا**
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم﴾^(٤) هي آخر منزل ومانسخها شيء^(٥) . وهذا ينفي أن تكون منسوبة
 ولا يثبت^(٦) أن تكون ناسخة لآية الفرقان وهو وإن صح عنه فليس على توقيفه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم دليل وإنما قاله ابن عباس باجتهاده واستدل بتأخر نزول
 آية النساء .

(١) سورة المائدة: ٧٤.

(٢) سورة التوبة: ١١٨.

(ج) سورة النساء: ٩٣.

(١) في جميع النسخ: ما ذكره عدرازا.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥: ١٨٢).

(٣) في ز ١، ز ٢: ثبت.

وقد قامت الأدلة التي قدمتها عند غيره على إحكام الآيتين وأنه لا معارضة بينهما وأنكر مكيُّ بن أبي طالب^(١) إمكان النسخ في الآيتين لأنهما خبر من الله سبحانه عن حكمه وحكمه يستحيل فيه النسخ لافتائه إلى الكذب. وهذا غفلة منه فان الآيتين لفظهما الخبر ومعناهما الحكم الذي يجوز وقوعه على وجهين من التخليد وعدم التخليد وكلما جاز وقوعه على وجهين جاز الحكم بنسخه. ولأنه لو كان الأمر على ما ذكر لما جاز الغفران عن الفرار من الزحف وأمثاله إذا لم يتبع وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة. وجميع ما مضى في حكم الله سبحانه في الدار الآخرة وأما أحكام الله عليه في دار الدنيا فإنه يجب عليه القصاص. وهل تجب عليه^(٢) الديمة مع القصاص أو لا تجب إلا برضاه و اختياره فيه خلاف سبق ذكره في سورة البقرة. ومتي وجبت عليه الديمة وجبت عليه حالةً مغلظةً ولا تحمل العاقلة منها شيئاً و اختلفوا في وجوب الكفار عليه. وقد مضى ذكر ذلك .

إذا تقرر هذا فقد قسم الله سبحانه القتل إلى خطأً وعمد وذلك إجماع. واختلف أهل العلم هل بين العمدة والخطأ وسطاً أم لا؟ فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن بينهما وسطاً يسمى شبه العمد، فلم يوجبا فيه القصاص. وذهب مالك والليث إلى أنه لا واسطة بين القصد إلى القتل وعدم^(٣) القصد كما لا واسطة بين القيام والقعود فأوجب فيه القصاص. واحتج الجمهور بأن عمر وعثمان وعليها وزيد بن ثابت وأبا موسى والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قالوا باشباث ذلك ولم يخالفهم من الصحابة أحد فكان إجماعاً أو كالاجماع. وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مكي بن أبي طالب حموش بن مختار الاندلسي أبو محمد مقرئ عالم بالتفصير والعربية من أهل القبور وله فيها وظائف في بعض بلاد المشرق وعاد إلى بلده وسكن قرطبة. وخطب وأقرأ بجامعها. له مصنفات كثيرة منها: مشكل اعراب القرآن، والكشف عن وجود القراءات وعللها، والهدایة إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره، والتبصرة في القراءات السبع، والمنتقى في الاخبار والايضاح في الناسخ والمنسوخ والموجز في القراءات وشرح كلًا وبلى ونعم، ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة سبع واربعين واربعمائة للهجرة رحمة الله. انظر الاعلام (٢١٤: ٨).

(٢) في ز1: سقط لفظ الديمة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٢٩).

[٤٢٢] «أَلَا إِنْ فِي قَتْلِ^(١) الْعَمَدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَائِةِ مِنِ الْابْلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً».

إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الأسناد وإن كان أبو داود قد خرجَه. قال ابن عبد البر واحتج الجمهور من طريق النظر بأن العمد هو القصد، والنية لا يطُلُعُ عليها أحد^(٢) إلا الله تعالى وإنما الحكم بما ظهر فمن قصد ضرب أحد بالآلة تقتل غالباً كان عاماً، ومن قصد ضرب رجل بعيته بالآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متربداً بين العمد والخطأ في حقنا لا في حقيقة الأمر عند الله سبحانه. ثم اختلف الذين قالوا به في حقيقته. فقال أبو حنيفة كل ما عاد الحديد من القصب والنار والحجر فهو شبه العمد. وقال أبو يوسف شبه العمد ما لا يقتل مثله^(٣). وقال الشافعى هو ما كان عمدًا في الفعل خطأ في القتل. أى لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل. والخطأ ما كان خطأ فيهما. والعمد ما كان عمدًا فيهما. وهذا تحقيق حسن ، الحنفية نظروا إلى الآلة التي حصل^(٤) بها القتل . والشافعى نظر إلى الآلة والأحوال التي كان من أجلها القتل . ولكل متمسك من الحديث والقياس وموضعه كتب الفقه والخلاف .

الآلية الرابعة والثمانون:

قوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾**^(١) الآية .
أمر الله سبحانه الغزاة في سبيله بأن يتبيّنوا أى يتأنّوا ويتعلّموا قال الأعشى :

(١) سورة النساء : ٩٤

[٤٢٢] رواه أبو داود بلفظ «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبَهَ الْعَمَدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَائِةِ مِنِ الْابْلِ مُغْلَظَةٌ فِي بَطْوَنِهَا أَوْ لَادِهَا». انظر (٤: ١٨٥)، قال ابن العربي هذا حديث لم يصح . انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٤٧٩).

(١) في ب، ص: قتل .

(٢) في ب، ص: سقط لفظ أحد .

(٣) وكذا عند محمد بن الحسن وذلك كاللطممة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط . ١. هانظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٢٢٨).

(٤) في زا : يحصل .

«تبين ثم ارعى أو^(١) قدم». وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة التبيين بفعله وقوله. فكان اذا غزا قوما فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أغار عليهم. وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال:

[٤٢٣] «اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا».

فمتى رأى الغزاة شعار الاسلام في حي أو بلد وجب عليهم الكف عنهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بين صفة التبيين في الذين لم تبلغهم الدعوة أو بلغتهم ولم يبلغهم انزال الحرب بهم فكان اذا بعث سرية قال لأميرها:

[٤٢٤] «اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاثة خصال أو خلال فأيتهان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن^(٢) دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم^(٣) أنهم آن فعلوا ذلك أن لهم ما للهاربين وعليهم ما على^(٤) المهاجرين، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين^(٥) المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

فمتى وقع الغزاة الى قوم لم تبلغهم الدعوة فعلوا بهم ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فان قال قائل فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت العدو وثبت أنه:

[٤٢٣] رواه ابو داود في كتاب الجهاد من سننه (٤٣:٣)، ورواه الترمذى في كتاب السير من سننه (١٢٠:٤) وقال هذا حديث غريب.

[٤٢٤] رواه مسلم في الجهاد من صحيحه (١٣٥٧:٣)، وابوداود في كتاب الجهاد من سننه (٣٧:٣)، والترمذى في السير من سننه (١٦٢:٤).

(١) في زا : واقدم.

(٢) في صن : سقط جملة عن دارهم.

(٣) في م : سقط سطر كامل من قوله واعلمهم الى المهاجرين.

(٤) في ب ، ز ، م : وان عليهم . وفي صن : وعليهم ما عليهم .

(٥) في جميع النسخ على المؤمنين عدا ز .

[٤٢٥] [أغار على بنى المصطلق وهم غارون] ^(١).

قلنا اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة مذاهب . فمنهم من ذهب إلى الجمع وهم الجمهور ، فحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم إلى الثلاث الخصال على الاستحباب . وحمل فعله على الجواز . والحكم عنده أنه لا يجب تكرار الدعوة إلى المشركين بعد ^(٢) بلوغها إليهم ولكنها تستحب . ومنهم من ذهب إلى التعارض فذهب جمهورهم إلى النسخ فقال إن فعله ناسخ لقوله ، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة . والحكم عندهم أنه لا يجب تكرار الدعوة ولا يستحب وذهب بعضهم إلى الترجيح فرجح قوله على فعله صلى الله عليه وسلم فأوجب تكرار الدعوة ، ولو جمع بين الحديدين بأن قوله في الذين لم يتحقق منهم العناد ، وفعله في الذين قد علم منهم محض العناد لكان أولى وأحسن . ولم أقف عليه لأحد . وحرم الله سبحانه قتل الرجل إذا أظهر الإسلام وإن غالب على الظن أن فعله تقية فقال تعالى ﴿وَلَا تقولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وسبب نزولها مارواه البخاري عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

[٤٢٦] «كان رجل في غنيمة ^(٣) له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمتة فأنزل الله سبحانه عز وجل إلى قوله ﴿تَبْتَغُونَ عِرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾».

[٤٢٧] وقال ابن عباس أيضا في رواية أبي صالح نزلت هذه في رجل من بنى مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك ، وكان من أهل فدك وكان مسلما لم يسلم من

[٤٢٥] رواه البخاري (٣: ١٢٢) ، ومسلم (١٣٥٦: ٣) ، وابوداود (٤٢: ٣).

[٤٢٦] رواه البخاري (٥: ١٨٢) ، ومسلم (٤: ٢٣١٩).

[٤٢٧] ذكره السيوطي في الدر المثور (٢: ٢٠٠). ورواه ابوداود عن اسامه بن زيد مختصرًا (٤٥: ٣).

(١) غارون أي غافلون.

(٢) في ص: بل وهو خطأ.

(٣) غنيمة: تصغير غنم وهو قطيع من الغنم ودخلت النساء في غنيمة لانه اريد بها القطعة من الغنم. انظر تعليق شاكر على الطبرى (٩: ٧٥).

قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تریدهم وكان على السرية
رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي ، فهربوا وأقام الرجل لأنه كان^(١) على دين
المسلمين فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من غير أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالجأ غنمه على عقول من الجبل وصعد هو الى الجبل ، فلما تلاحت
الخيل سمعهم يكثرون ، فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
الله عليه وسلم كبر ونزل وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم السلام عليكم فتشاهد أسمة بن زيد فقتله واستنقذ غنمه ثم رجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فوجده رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك وجدا شديدا وقد كان سباقهم قبل ذلك الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتلتكم اراده ماما معه ثم قرأ هذه الآية على أسمة بن زيد فقال يارسول
الله استغفر الله لي فقال فكيف بلا إله إلا الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات فقال أسمة لما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيدها
حتى وددت أن^(٢) لم أكن أسلمت الا يومئذ . ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال : اعتق رقبة » .

وروى أبوظبيان عن أسمة قال : قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح
قال : أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا .

والسلام والسلام^(٣) بمعنى : وهو تحية الاسلام . فان قيل فما حكم القاتل
اليوم اذا فعل مثل هذا ؟ قلنا : يقتل قصاصا . فان قيل لم يقتل النبى صلى الله عليه
وسلم أسمة بن زيد وغيره . قلنا : انما قتلته أسمة متأولا فظن أنه قالها تقية . وكان
هذا التأويل منه فى صدر الاسلام قبل أن تستقر الشريعة وتنشر .

(١) في ز ٢ : زيادة مسلما لم يسلم من قومه غيره .

(٢) في ص ، ز ٢ ، م : أني .

(٣) قال الطبرى رحمة الله : السلم بغير الف بمعنى الاستسلام وهي قراءة المكيين والمدنيين والkovfien .
والسلام بألف بمعنى التحية وهي قراءة بعض الكوفيين والبصرىين . والصواب من ذلك عندنا « لمن القي
اليكم السلام » بمعنى من استسلم لكم مدعنا لله بالتوحيد مقرأكم بملتكم . ا . هـ . من تفسير الطبرى بتصرف
يسير (٩: ٨٢) .

الآلية الخامسة والثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ
الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآية.

فيها دليل على أنَّ الجهاد يسقط عن أولى الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم اذا نووا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر، وفيها دليل على أنَّ الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين اذ قد وعدهم الله القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين.

الآلية السادسة والثمانون:

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ أَنفُسَهُم﴾^(٢) الآياتان.
قد تقدم الكلام على حكمهما في الهجرة^(٣).

الآلية السابعة والثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمُ الْأَرْضَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ﴾^(٤) الآية.

رحم الله سبحانه عباده المؤمنين فرفع عنهم الجناح في ترك اتمام الصلاة ورخص لهم في قصرها في السفر اذا كانوا خائفين فقال^(٥) ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما شرعه الله سبحانه فقصر في السفر في الخوف. وهذا اجماع من

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة النساء: ٩٧.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) انظر تفسير الآية ٨٩ من سورة النساء (ص ٦٤٩) بما بعدها من هذا الكتاب.

(٥) في ب: ولا جناح وفي ز: فلا.

ال المسلمين واختلف الناس في شرط الخوف هل جاء به للتعليق أو للتغليب . فأخذ قوم بظاهره واعتقدوه للتعليق واختلفت بهم الطرق فذهب عطاء وطاوس والحسن ومجاحد والضحاك واسحق إلى أنه يجوز القصر في السفر في الخوف إلى ركعة . وأما ركعتا المسافر فليستا^(١) مقصورتين بل هي أصل فريضة السفر . ويروى هذا القول جابر وشعب وابن عمر رضي الله عنهم وفعله حذيفة بطبرستان^(٢) وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد^(٣) كما سيأتي .

فإن صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر الصلاة في السفر في الخوف إلى ركعة فهو قوى مذهبه ونختاره . وإن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فهو مردود لأن لا بد أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سنة تبينه كما فرض الله ذلك عليه ويدل له ما خرج به مسلم عن بكير بن الأحسن عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال :

[٤٢٨] «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» .

وتؤيده بعيد لكن قال ابن عبد البر : بكير بن الأحسن ليس بحججة فيما ينفرد به وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن المراد بالقصر هو الایماء عند الخوف راكبا . وذهب قوم إلى أنه شرط للتعليق بالحكم الذي بعده فهو ابتداء كلام متصل بما بعده منقطع مما قبله . وروى عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنه قال : نزل قوله تعالى : «**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**» هذا القدر ثم بعد

[٤٢٨] رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (٢: ٣٦) وفيه فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . ورواه مسلم واللطف له (١: ٤٧٩) ، وابو داود (٢: ١٧) ورواه ابن ماجة عن ابن عباس قال : افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين . انظر سنن ابن ماجة (١: ٣٣٩) .

(١) في ص ، م : فليسا .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٩: ١٣٣-١٣٥) .

(٣) يفتح القاف والراء وسكون المهملة بدون تاء مربوطة في الآخر كما هي في بعض النسخ وهي ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خير . انظر اللسان (٣: ٣٥٢) . وانظر تفسير الطبرى (٩: ١٣٦) ، وانظر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد (ص ٦٩٧) من هذا الكتاب .

حول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل **﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا كُمْ عَدُوًا مِّنْ بَيْنَا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾**^(١) الآية.

وروى مثله عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

[٤٢٩] «نزل قوله تعالى: **﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾** بعد قوله **﴿إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** بعد ^(١) سنة في غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليهم وقد أمكنكم من ظهورهم فقالوا بعدها صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأولادهم فنزل إن خفتم إلى قوله عذاباً مهيناً».

وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما . وذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم إلى أن الشرط للتغلب خرج على غالب الوجود وأن المراد بالقصر التشطير . فان أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المواجهين بالخطاب لا تنفك عن الخوف غالباً^(٢) . ويidel على ذلك بيان النبي صلى عليه وسلم بقوله ان الشرط ليس للاعتبار والتعليق . قال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما^(٣) قال تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت من الذي عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

[٤٣٠] **«صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ»**.

(١) سورة النساء : ١٠١ .

[٤٢٩] رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره عن علي (٩: ١٢٦) ثم قال وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام «إذا» و«إذا» تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن في الكلام «إذا» كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق : إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة **﴿فَلْتَقْمِمْ طَافِقَةً مِّنْهُمْ مَعَكُ﴾** الآية . وانظر الدر المثور (٢٠٩: ٢) ولم ينسبه لغير ابن جرير ، ورواه ابو داود في سننه (١١: ٢).

[٤٣٠] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه (١: ٤٧٨) ، ورواه ابو داود في صلاة المسافر من سننه عن عمر (٣: ٢) .

(١) في ب ، ز٢: بستة . وفي ص: لستة ، وفي م: ستة .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : قد يكون هذا خرج مخرج الغائب حال نزول هذه الآية فان في مبدأ الاسلام بعد الهجرة كان غالباً اسفارهم مخوفة . انظر (١: ٥٧٩) ، وانظر تفسير القرطبي (٥: ٣٦١) .

(٣) في ز٢ ، م: انه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهمما :

[٤٣١] «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنين لا تخاف الا الله نصلي ركعتين».

ورفع الجناح عن المصلى إذا قصر الصلاة يدل على جواز القصر ولا يدل على وجوبه لأن رفع الجناح موضوع لاباحة الشيء لا لوجوبه . وقد اختلف الفقهاء في القصر هل هو رخصة أو عزيمة . فقال الشافعى هو رخصة إما على تقدير أنها رخصة جائزة أو رخصة مستحبة كما هو المشهور عند أصحابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى . واستدل بظاهر اللفظ فى الآية وب الحديث يعلى بن أمية ويقول عائشة رضي الله عنها كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر وباتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهم وبما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم :

[٤٣٢] «كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفتر لا يعيي بعضهم على بعض» .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه عزيمة^(١) استدلوا بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٤٣٣] «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقررت صلاة السفر» .

وبما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال :

[٤٣٤] «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي

[٤٣١] رواه الترمذى عن ابن عباس وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح انظر (٤٣١: ١)، ومن رواية أنس عند مسلم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع قال أبو اسحاق قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشرة . انظر صحيح مسلم (٤٨١: ١).

[٤٣٢] روى مسلم الجزء الآخر من الحديث منهم الصائم .. الخ . انظر صحيح مسلم (٧٨٧: ٢).

[٤٣٣] رواه البخارى عن عائشة (٤: ٢٦٧)، ورواه مسلم واللفظ له (٤٧٨: ١).

[٤٣٤] رواه الترمذى في صلاة السفر من سنته (٤٣٠: ٢)، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(١) انظر احكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي (٢: ٢٥٣).

الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فكان يصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى».

وأجابوا عن اتمام عثمان بأن ابن مسعود عابه على عثمان . وعن اتمام عائشة بأن الزهرى قال لعروة لما روى له الحديث السابق وما شأن عائشة كانت تتم قال : إنها تأولت متأول عثمان وما استدل به الكوفيون فلا حجة فيه . أما حديث عمران فليس فيه أكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بيانا للقرآن وهو الظاهر فهو بيان لما ظهر فيه قصد الاباحة والرخصة وإن كان ابتداء حكم فهو خلاف الظاهر فالفعل بمجرده لا يدل على الوجوب . وأما عتب^(١) ابن مسعود رضي الله عنه فيه الحجة عليهم لأنه قام وصلى بأصحابه في منزله فأتم^(٢) .

[٤٣٥] «فقيل له عبت الاتمام وأتممت فقال الخلاف شر» .

فلو كان القصر حتماً لأتم ولعله إنما عاب على عثمان ترك الأخذ بالرخصة .

وأما حديث عائشة فلا دلالة لهم أيضاً من وجهين :

أحدهما أنها عملت بخلاف ماروت وعمل الصحابي مقدم على روايته عندهم .

الثانية أنها روت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر وأتم فدل على أن المراد بقولها وأقرت صلاة السفر لمن شاء القصر بدليل روايتها الأخرى وأنه ما جتمع فيها روايتها وعملها كان أقوى مما اختلف فيه عملها وروايتها . قال الشافعى وإنما عملت بما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعمله تأولاً كما قاله عروة^(٣) . وذهب قوم إلى أن القصر سنة ليس برخصة ولا حتماً وهو المشهور

[٤٣٥] انظر المصنف لعبد الرزاق (٥١٦:٢) وقال الاعظمي في تعليقه على المصنف اخرجه البيهقي من حديث يونس بن أبي اسحاق ، ومن حديث الاعمش (١٢٢:٣) .

(١) في ص ، ز ، م : عيب .

(٢) في ب ، ص ، ز ، م : وأتم .

(٣) قال القرطبي رحمه الله : واحسن ما قبل في قصراها واتمامها إنها اخذت برخصة الله لترى الناس أن الاتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره افضل . وقد قال عطاء : القصر سنة ورخصة وهو الراوي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام واقتصر واتم الصلاة وقصر في السفر . انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٥٩) .

عن مالك . والمشهور عند الشافعية لما فيه من الجمع بين الأدلة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وذهبت البغدادية المالكية إلى أن القصر والاتمام فرضان فأيهما فعل فقد فعل الواجب المخير ونقله بعض المصنفين عن بعض الشافعية . وهذا القول غير معروف عندهم وإن كان القول به غير ممتنع . وعلق الله سبحانه وتعالى القصر على الضرب في الأرض وذلك مطلق غير مقيد . فأخذ باطلاقه آخذون وهم أهل الظاهر فجذروا القصر في كل سفر طويلاً أو قصيراً . وقيده الجمهور من أهل العلم بالمعنى الذي أبيح له القصر وهو المشقة الزائدة على مشقة الحضر ، ثم اختلفوا فذهب ابن مسعود وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم إلى أن المسافة المبيحة للقصر هي ثلاثة أيام^(١) . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنها أربعة برد وذلك يومان . وبه قال مالك والشافعى وأحمد^(٢) وجماعة كثيرة ولأن المشقة المعتبرة توجد في ذلك غالباً ومذهب أهل الظاهر قوى لما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه :

[٤٣٦] «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السبعة عشر ميلاً».

إذا تقرر هذا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر . وأجمع أهل العلم على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة واختلفوا في غيرهما من الأمكنة فجذروا الجمهور ومنعه أبو حنيفة وأصحابه لأن الأفعال يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق إلى الأقوال . واحتجوا بأن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

[٤٣٧] «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» .

[٤٣٦] رواه مسلم (١: ٤٨١).

[٤٣٧] رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٢: ٥٥١).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٥٥).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٥٥).

وتمسكونا بدليل الاجماع على أنه لا يجوز الجمع في الحضر فاستمر الحكم في السفر وحملوا الأحاديث على أنه أخرّها إلى آخر وقتها بحيث^(١) يفرغ منها ثم يدخل وقت الصلاة التي بعدها^(٢) بدليل بيان جبريل عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية. واستمسكونا بأن الأصل عدم جواز الجمع لا يقين . وليس فيما روى من أفعاله صلى الله عليه وسلم على ذلك نص لا يحتمل التأويل .

الآلية الثامنة والثمانون:

قوله جل جلاله: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾**^(٣) الآية.

لما شرف الله سبحانه هذه الأمة وكرمنها ورحمها جمع لها بين فضيلة امثال أمره بأداء فرائضه في حال الشدة والبأس وبين استعمال الحذر فيها من عدوهم . شرع لهم صلاة الخوف وبينها النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمين على وجوب الصلاة في حال الخوف وجوائزها كما شرع الله سبحانه في كتابه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم . الا ما يحكى عن طائفة من فقهاء الشام من المالكية أنه يجوز تأخيرها عن وقت الخوف إلى وقت الأمان .

[٤٣٨] كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

والجمهور على أنه منسوخ بصلاة الخوف لأن صلاة الخوف أول ما شرعت بذات الرقاع . وهي في أول سنة خمس قبل خيبر وأن خيبر في سنة سبع هكذا ذكره النواوى في الروضة^(٤) وذكر البخاري في صحيحه أن ذات الرقاع بعد خيبر واستدل بأن أبو موسى شهد ذات الرقاع ومجيئه كان بعد خيبر^(٥) وأما يوم الخندق فكان في

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

[٤٣٨] انظر صحيح البخاري باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (١: ٢٢٧) .

(٢) في ص: زيادة حرف لا .

(٣) وهذا هو الجمع الصوري عند الحنفية .

(٤) راجعت باب صلاة الخوف في الروضة بكامله فلم أجد الكلام الذي عزاه المؤلف رحمة الله إلى النورى في الروضة .

(٥) انظر صحيح البخاري (٥: ٥١) .

سنة أربع في شوال. ذكره البخاري وغيره وهو الصحيح^(١). وقيل في سنة خمس كما قال ابن اسحق^(٢). وأما أول ما شرعت صلاة الخوف فان ذلك كان بعسفان لا بذات الرقاع كما سيأتي من رواية أبي عياش الزرقى رضى الله عنه وقد صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم بصفات مختلفة بحسب اختلاف المواطن والأحوال يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وسبعين معظمها بذكر أربع صفات.

الصفة الأولى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان. قال أبو عياش الزرقى رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر^(٣):

[٤٣٩] «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرس لهم فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم بهم جميعاً».

وخرجها مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما^(٥). وروى ابن عباس

[٤٣٩] رواه البخاري عن ابن عباس (١: ٢٢٦)، ومسلم عن جابر (١: ٥٧٤)، وابوداود عن أبي عياش الزرقى (٢: ١١-١٢).

(١) انظر صحيح البخاري (٥: ٤٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢: ٢١٤).

(٣) في ب: الصلاة.

(٤) في ص: سقط جملة ثم سلم بهم جميعاً.

(٥) انظر صحيح مسلم (١: ٥٧٤).

رضى الله عنهم نحو حديث جابر وأبي عياش الا أنه ليس في روايته تقدم الصف الثاني وتأخر الأول . والعمل بظاهره جائز عند الشافعية وهل الأفضل التقدم والتأخر كما ورد في رواية جابر وأبي عياش أو ابقاء الصفين على حالهما كما هو ظاهر رواية ابن عباس فيه وجهاً عند الشافعية وينبغي أن يقطع بفضيلة التقدم والتأخر ويحمل إطلاق ابن عباس على تقييد غيره . وإن كانت أكثر أفعالاً ففي كثرة الأفعال حكمة حسنة وهي قطع طمع العدو . وبهذه الروايات أخذ الشافعى والثورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف وجماعة من أصحاب مالك . الا أنَّ الشافعى قال في المختصر يسجد معه الصف الثاني ويحرس الصف الأول^(١) . فأخذ بها الخراسانيون من أصحابه^(٢) حتى ادعى بعضهم أنها منقوله عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ودعواه ضعيفة . وقال العراقيون : الشافعى عكس مثبت فى السنن والمذهب مثبت فيها . لأنَّه قال إذا رأيت قولى مخالفًا للسنن فاطرحوه^(٣) وأجاب النواوى من متاخرى الشافعية بأنَّ الشافعى إنما ذكر هذا ليتبين جوازه . فانه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازها^(٤) وهو جواب حسن^(٥) .

الصفة الثانية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع من نخل من أرض غطفان وفيها ثلاثة روايات .

الأولى رواية صالح بن خوات بن جبير عنمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وهو سهل بن أبي حتمة قال :

(١) قال في المختصر : يصلى الإمام بهم جميماً ويركع ويسلام بهم جميماً إلا صفاً يليه أو بعض صفات ينظرون العدو . فإذا قاموا بعد السجدين سجد الذين حرسوه إلا صفاً أو بعض صفات يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدين وجلسوا سجد الذين حرسوا هم ثم يتشهدون ثم يسلمون بهم جميماً معًا . انظر مختصر المزنى على هامش الام (١٤٦:١٤٧) بتصرف يسرير . وينحو هذا قال الشافعى رحمة الله في الام : وثبت الصف الذي يليه قائماً ويسجد الإمام ويسجد معه من يقي فاذا قام من سجوده تعمه الذئن خلفه بالسجود ثم قاما معه . انظر الام (١٩٣:١) . وهذا مخالف لما في الحديث بجميع طرقه عند مسلم رحمة الله ولعل الشافعى لم يبلغ الخبر أو ذهل عنه كما قال النووي رحمة الله في شرح المذهب . انظر المجموع (٤:٣١١).

(٢) انظر شرح المذهب (٤:٣١١).

(٣) انظر شرح المذهب (٤:٣١١)، والروضة (٢:٥٠).

(٤) في ب: جوازها . وفي بقية النسخ جوازهما .

(٥) المصدر السابق (٥:٣١٤)، وانظر الروضة (٢:٥٠).

[٤٤٠] «ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى^(١) بهم الركعة الأخرى التي بقيت ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم».

الثانية رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال :

[٤٤١] «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة».

ثم اختلف أهل العلم في روايته، فقيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الثانية جمیعاً. وهو قول الشافعی في كتاب اختلاف الحديث ، قيل قضوها متفرقین وهو ظاهر نقل البخاری قال النواوى وهو الصحيح .

الثالثة خرجها أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

[٤٤٢] «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطاائفة وطاائفة مستقبلوا العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بازاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا وذهبوا فقاموا^(٢) مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا». فأخذ أبو حنيفة بهذه الرواية إلا أنه قال تتم^(٣) الطائفة الثانية الركعة التي عليها بعد أن تذهب إلى وجه العدو وتتأتى الطائفة الأولى وتتم ركتتها^(٤). ثم تذهب إلى

[٤٤٠] رواه أبو داود في سنته (٢: ١٢)، والترمذی (٢: ٤٥٥)، ورواه مسلم عن ابن عمر (١: ٥٧٤)، ومالک في الموطأ (ص ١٣٠).

[٤٤١] رواه البخاری عن عبد الله بن عمر (١: ٢٢٦)، ورواه مسلم (١: ٥٧٤).

[٤٤٢] رواه أبو داود (٢: ١٦).

(١) في ص، ب، ز٢، م: فصلی . وفي الاصل سقط الفاء.

(٢) فقاموا في جميع النسخ عدا ز١ (فقام) وال الصحيح ما اثبتناه.

(٣) في ص، ب، ز٢: تتم بثناءين وفي م، ز١: يتم بالياء فالتاء . والصواب ما اثبتناه.

(٤) في ص: سقط سطر كامل من قوله ثم تذهب الى قوله وقد انكرت.

مقام العدو ثم تأتى الطائفة الثانية فحينئذ تتم ركعتها . وقد أنكرت عليه هذه
 الزيادة . وقيل إنها لم ترد فى حديث وأخذ الأوزاعى وأشهب المالكى برواية ابن
 عمر ورجحت بأنها وردت بنقل أهل المدينة وهم الحجاجة فى النقل على من خالفهم
 وبرواية صالح بن خوات أخذ مالك والشافعى وأحمد وأبوثور ورجح بأنه أحاط
 للصلوة لقلة الأفعال فيها قال الشافعى ولأنه أكثر موافقة للقرآن ولأن الله سبحانه
 ذكر صلاة الطائفتين معه وإذا أتموا لأنفسهم لم^(١) يكن جميع صلاتهم معه ولأن
 الله سبحانه لم ينكر^(٢) على الامام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء ولأن الله
 سبحانه وصف الطائفة الآتية بأنها لم تصل ولو^(٣) صلت ركعة ثم انصرفت ورجعت
 لم يقع عليها الوصف بأنها لم تصل وأنه أبلغ فى الحراسة ومكيدة العدو ومعلوم
 أن من هو خارج الصلاة أكمل فى الحراسة من هو فيها لأن غير المصلى يتكلم بما
 يرى من حركة العدو ورادته ويخبر عنه بالمدد وغيره فيخفف الامام والمصلون
 لذلك أو^(٤) يأخذون حذراً أبلغ من الأول أو يخبر الامام بأن حركة العدو حرجة لا
 خوف فيها فيتمكن من صلاته فلا يعجل فيها وفي غيرها من الروايات تصلى
 الطائفتان مع الامام بعض الصلاة ولا يكون لهما حارس الا الامام . ولم يأمر الله
 سبحانه الا بحراسة احدى الطائفتين فكان الأخذ برواية صالح بن خوات أبلغ فى
 الحذر وأقوى فى المكيدة وأحاط للصلوة وأكثر موافقة للقرآن . ولهذا قال فيه
 مالك وهذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف الا أن مالكا رواه فى الموطأ موقفا
 على سهل بن أبي حثمة وفيه أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم يتظرون
 حتى يفرغوا من الصلاة^(٥) واختار هو وأبوثور هذه الصفة لموافقتها الأصول^(٦) .
 لأن الامام متبع لا تابع ولا يختلف عليه . واختار الشافعى العمل بالرواية المسندة

(١) في نسخة ز1 يكن وفي ص: سقط لفظ جميع.

(٢) في جميع النسخ لم يذكر عدا ز1 ففيها «لم ينكر».

(٣) في ص سقط سطر كامل من قوله ولو وصلت الى قوله ولأنه أبلغ .

(٤) في ص، ز2، م: ويأخذون.

(٥) انظر الموطأ (ص ١٣٠).

(٦) اي بالقياس على سائر الصلوات في ان الامام ليس له ان يتظاهر احدا سبقه بشيء منها.

وهي أن ينتظرونهم ويسلم بهم لأنه أقوى لاتصاله^(١). واختاره أحمد مع اجازته لجميع صلاة الخوف ولمالك قول كمذهب الشافعى^(٢). ثم ذهب قوم إلى أن هذا اختلاف من جهة المباح فيجوز للإمام أن يصلى بهم بأى رواية وردت في السنة. قال الإمام أحمد كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز^(٣). وعند أصحاب الشافعى خلاف فيما إذا صلى بما روى ابن عمر هل تصح الصلاة أو لا^(٤)؟.

الصفة الثالثة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل في غزوة ذات الرقاع أيضا.

[٤٤٣] «وهي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين».

خرجها الشیخان عن جابر وأبوداود في سننه عن أبي بكرة رضي الله عنهم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متغلى وبهأخذ الشافعى وكان يفتى به الحسن البصري^(٥) وادعى الطحاوى أنه منسوخ^(٦) ودعواه مردودة اذ لا دليل عليها.

الصفة الرابعة ويقال أنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذى قرداً روى عن حذيفة رضي الله عنه:

[٤٤٤] «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة وبالآخرى ركعة ولم يقضوا شيئاً».

(١) انظر صحيح مسلم (١: ٥٧٦) رواه عن جابر رقم الحديث (٣١٢، ٣١١). وانظر سنن أبي داود (٢: ١٧) ورواه البخاري (٤: ٥٤).

(٢) رواه النسائي (٣: ١٦٨)، وأبوداود (٢: ١٧).

(٣) قال الشافعى هذا اشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه اقول. انظر الام (١: ١٨٧).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٦٦).

(٥) انظر كشاف القناع (٢: ١٠)، تفسير القرطبي (٥: ٣٦٥).

(٦) سبق تخرجه برقم [٤٤١].

(٧) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٦٨).

(٨) انظر المصدر السابق (٥: ٣٦٨).

وروى أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال: «كانت^(١) للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان . وتأوله قوم على صلاة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة^(٢) ركعة واحدة . قال الشافعى وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمورين من عدد الصلاة ما على الإمام^(٣) . وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد وأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده ولا يثبت أهل العلم بالحديث مثله . إذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور أهل العلم على جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فيها^(٤) إلا بعض فقهاء الشام والمزنى وأبويوسف . فأما أهل الشام والمزنى فادعوا نسخها وقد بينا بطلانه وأما أبويوسف فرغم أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وأنها لا تجوز بعده إلا بإمامين يصلى كل واحد منهم بطاولة ركعتين^(٥) وتمسك بالمفهوم والنظر . أما المفهوم فأعتقد أن قوله تعالى : **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِلْ لَهُمُ الصَّلَاة﴾** يقتضى تخصيصه . وأما النظر فانها صلاة على خلاف المعتاد من هيئة الصلاة وفيها أفعال كثيرة مبaitنة لصفة الصلاة تقتضى اخلالها فجاز أن تكون المسماحة بسبب فضيلة إمامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يجبر خلل صلاة المؤتمين به^(٦) . ورد ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا منكر^(٧) فيهم فكان إجماعاً . وأنه قال :

[٤٤٥] [صلوا كما رأيتونى أصلى].

[٤٤٥] رواه البخاري (١٥٥: ١).

(١) في جميع النسخ زيادة للروم عداؤ.

(٢) في ص: سقط لفظ الحالة.

(٣) انظر الام (١٩٢: ١).

(٤) في جميع النسخ سقط لفظ فيها عداؤ.

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفي (٢: ٢٥٧).

(٦) لا يوجد في ص، ب، م: فأقمت لهم الصلاة.

(٧) احكام القرآن للجصاص (٢: ٢٦٢).

(٨) في ص: عليهم.

والأصل وجوب التأسي وعدم التخصيص فالشرط المذكور في الآية لذكر الحال لا للتعليق فدل على أن فعلها على خلاف صفتها المعتادة لخصوص الضرورة الموجودة في وقته صلى الله عليه وسلم لا بخصوص^(١) وقته والضرورة موجودة بعده صلى الله عليه وسلم فجاز أن تفعل ولأنه لو كان من خصائصه ليتبه صلى عليه وسلم لما فرض الله عليه من بيان كتابه العزيز ثم أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالحذر وأخذ السلاح وهذا الأمر للوجوب ويبيّن وجوبه^(٢) في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كَتْمٍ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُم﴾ . وهذا الوجوب متفق عليه بين المسلمين. فيجب عليهم^(٣) الحذر من عدو الله سبحانه ومراقبة غدره ومكره ويجب عليهم حمل السلاح ان خافوا بأسمهم وكيلهم ولا يجوز لهم تمكينهم من غرتهم والاستسلام لهم بنية الطلب للشهادة. بل يجب ذلك وجوياً مطلقاً وليس المراد بأخذ السلاح ملزمة حمله وتناوله. بل المراد إما^(٤) حمله وإما وضعه قريباً بحيث يمكن المجاهد تناوله على قرب وسهولة ويكون حذراً كما قال الله تعالى عند وضع السلاح للعدو خذلوا حذركم. ويختلف ذلك باختلاف مواطن الحرب وموقعه واختلف أهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السلاح في حال الصلاة فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله لا يجب^(٥) حمله. ويكون الضمير في قوله تعالى ﴿فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِم﴾ عائداً على الضمير الذي قبله. والمراد الطائفة التي لم تصل وكانت وراءهم. والضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِم﴾ عائد^(٦) على الطائفة التي قد صلت. ويرى هذا التأويل عن ابن عباس رضي الله عنهم. وقال غيره المراد بالأمر الطائفة المصالية^(٧). وبه قال داود الشافعى في

(١) في ص، ز٢، م: لخصوص.

(٢) في جميع النسخ: وبين وجوبه قوله تعالى في آخر الآية عدا ز١.

(٣) في ص، م: عليه.

(٤) في ص: ما حمله أو وضعه.

(٥) في ب: سقط حمله وفي ز٢، م: زيادة عليه قبل حمله.

(٦) في ز٢، م، ص: عائداً.

(٧) انظر احكام القرآن للجصاص (٢٦٤: ٢).

قوله الآخر وهو الصحيح عندي إن شاء الله تعالى . لأنّ عَوْدَ الضمير على الأقرب أولى وأرجح . ولأن الله سبحانه لم يرخص في ترك السلاح إلا في حالتي المطر والمرض خاصة . فدل على أنه لا رخصة في تركه في غير الحالتين ولأن إحدى الطائفتين تحرس الأخرى إما في سجودها كصلاة عسفان أو بالخروج إلى وجه العدو في حال الصلاة كما في رواية ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في صلاة ذات الرقاع . ولا معنى للحراسة بغير سلاح والله أعلم . وقد تقدم الكلام على الصلاة في شدة الخوف^(١) وأمر الله سبحانه بالقيام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل^(٢) أن يكون للاستحباب فلو أرادوا أن يصلوا متفردين جاز لهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٤٦] «صلوة الجمعة أفضل من الفرد بسبعين وعشرين درجة».

وبه قال جمهور الفقهاء كمالك والشافعى وأبى حنيفة . ويجوز أن يكون للوجوب وهو الظاهر بدليل فعله صلى الله عليه وسلم فلم يصل^(٣) صلاة إلا في الجمعة وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٤٧] «أثقل صلاة على المنافقين^(٤) صلاة العشاء وصلوة الفجر ولو علمنا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا» . ولقد هممت أن^(٥) أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلا

[٤٤٦] رواه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه عن ابن عمر بلفظ : «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة» وفي رواية : «صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وهذه سبعاً وعشرين». انظر صحيح مسلم (١: ٤٥٠-٤٥١).

[٤٤٧] رواه البخاري (١٤١: ١)، ورواه ابن ماجة (١: ٢٦١)، ولفظ «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو علمنا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا . لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يوم الناس . ثمأخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» . وفي رواية مسلم : إن أثقل الصلاة .. الخ . وفيه ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلا فيصل إلى الناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم .. الخ الحديث . انظر صحيح مسلم (١: ٤٥٢-٤٥١).

(١) في ص : الحرب .

(٢) في م : ويحتمل .

(٣) في جميع النسخ زيادة لفظ صلاة . عدا الأصل .

(٤) في جميع النسخ المنافقين عذراً : المنافق .

(٥) في ص ، ب : أن . وفي ز ، م : بأن .

فيصلى بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

خرجه الشیخان^(١). وبدلیل ماخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [٤٤٨] «أتى النبي صلی الله علیه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائده يقودنی الى المسجد فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم أن يرخص له فيصلی فی بيته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاۃ فقال نعم قال فأجب».

ثم افترق القائلون بالوجوب . فقال قوم هی فرض على الكفاية وهو قول یروی للشافعی ومالک^(٢) وقال فريق^(٣) هی فرض على الأعیان . وبه قال^(٤) داود وأحمد وبعض الشافعیة ثم اختلفوا فی صفة هذا الوجوب فقال داود هی شرط فی صحة الصلاة كالجماعۃ فی الجمعة . وقيل إنها روایة عن أحمد أيضاً والمشهور خلافه .

آلية التاسعة والثمانون:

قوله عز وجل : **﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ﴾**^(١) الآية .

المراد بقضاء الصلاة فی هذه الآیة الأداء أی^(٢) أديتم الصلاة لا حقيقة القضاء الذی هو استدراك لما فات . وذلك مقتضى^(٣) من قوله تعالى

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

[٤٤٨] رواه مسلم (٤٥٢: ١).

(١) رواه البخاری ومسلم وغيرهما . انظر التخريج آنفار رقم [٤٤٧] .

(٢) انظر الام (١٣٦: ١) .

(٣) في ص ، م : قوم .

(٤) في ص ، م : وبه قال مالک وبه قال داود .. الخ .

(٥) في ز ٢ : زيادة لفظ إذا .

(٦) في ز ٢ ، ص : يعتض .

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) وقوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾**^(٢). وأما الذكر المأمور به في الأحوال المذكورة فيحتمل أن يكون المراد به الحث على مطلق الذكر لله تعالى. ولا شك في أنه مستحب عقيب قضاء الصلاة فقد روى ^(٣) الشیخان في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنه:

[٤٤٩] «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك اذا سمعته».

ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ذكرا مخصوصا وهو الصلاة وهذا المعنى هو الظاهر من سياق الخطاب. ويدل عليه قوله تعالى **﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتْمُ فَاقْرِبُو الصَّلَاةَ﴾**^(ج). وما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه

[٤٥٠] «انه رأى الناس يضجون^(٢) في المسجد فقال ما هذه الضجة فقالوا أليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فقال انما يعني هذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع قائمها فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك».

فيَنَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهَا حَكْمُ أَصْحَابِ الْبَرِّ الْمُرْتَبَةُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ بَيَانِ حَكْمٍ^(٣) أَصْحَابُ الْمَشْقَةِ مِنْ أُولَئِي السَّفَرِ وَالْقَتَالِ. وَذُووُ الْمُرْتَبَةِ أُولَئِي الْجَوَازِ مِنْهُمْ وَقد

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(ب) سورة الجمعة: ١٠.

(ج) سورة النساء: ١٠٣.

[٤٤٩] رواه البخاري (١: ٢٠٤)، ومسلم (١: ٤١٠).
[٤٥٠] اخرجه السيوطي في الدر المثور (٢: ٢١٥) واورده القرطبي في تفسيره بصيغة التمريض ورجح القول المخالف له. انظر (٥: ٣٧٤).

(١) في ص: خرج.

(٢) في ص: يصيرون.

(٣) في ص: سقط لفظ «حكم».

بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْحَصَّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

[٤٥١] «صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة وعلى أنه يسقط عنه فرض القيام والقعود إذا لم يستطعهما. ومذهب الشافعى أنه إذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا القبلة إلا إذا لم يمكنه ذلك فيصلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة كما ورد في الكتاب العزيز^(٢) والسنة^(٣). وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر وروى عن عمر رضي الله عنه. وقال قوم إذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة وبه قال بعض الشافعية وزعموا أنه أكمل في استقبال القبلة^(٤). ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعض الشافعية يضطجع على جنبه الأيمن^(٥) مستقبلا القبلة برجليه^(٦). واختلقو في صفة العذر المبيح للقعود أو الاستطague فقال قوم هو الذي لا يستطيع القيام والقعود بحال وتمسكون بظاهر قوله فان لم تستطع وقال قوم هو الذي يشق عليه ذلك وهو مذهب مالك والشافعى واعتبروه بتخفيف الشرع فى نظائره من المواطن كالفطر للمسافر والتييم للمريض استدلالا بقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

[٤٥١] انظر صحيح البخاري (٤١: ٤١).

(١) في جميع النسخ فعلى جنب عذرا^١.

(٢) في جميع النسخ سقط لفظ العزيز عذرا^١.

(٣) انظر الام (١: ٧٠) ولا يوجد فيه كما ورد في الكتاب العزيز والسنة وهذه العبارة موجودة في جميع النسخ ولعله يشير إلى ما جاء في الآية والحديث السابقين. أما الآية فقوله تعالى: **﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَوْدًا وَعَلَى جَنْبِكُمْ﴾** واما الحديث فهو المدون بهذه الصفحة «صل قائما . . الخ» وهو استدلال على سقوط القيام والقعود عن العاجز عنهما لا على الاستلقاء ومد الرجلين إلى القبلة. والله اعلم.

(٤) انظر المجموع (٤: ٢٠٨).

(٥) في ص، ب: سقط لفظ الایمن.

(٦) في جميع النسخ: ويستقبل عذرا^١.

(٧) انظر المجموع - شرح المهدب (٤: ٢٠٩).

الدين من حرج ﴿١﴾ ولما ذكر الله سبحانه ﴿٢﴾ حكم أهل ﴿٣﴾ الضرورات أمرهم باقامة الصلاة على وجهها عند زوال ضرورتهم وهو وقت اطمئنانهم واستقرار حالهم . فالمسافر اذا أقام واطمأن أقامها أربعا والخائف اذا أمن يقيم سكينتها وطمأنيتها ولا يختلف على الامام فيها والمريض إذا شفى يقيم قيامها وركوعها ﴿٤﴾ واعتدالها وسجودها ثم عرفنا الله سبحانه تأكيد فرضها وصفتها ، فقال : **إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** اي مكتوباً مقدراً . فالمصدر بمعنى المفعول والمقدر هو الوقت فقد يكون في أعدادها . وقد يكون في مواعيدها وكل ذلك قد بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله . وأجمع المسلمون على أن للصلوة أوقات مؤقتة هي شرط في صحتها . وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسيعة . واختلفوا في تحديد ﴿٤﴾ أوقات الفضيلة وأوقات التوسيعة لتعارض الأحاديث الواردة في ذلك وموضع تفصيله كتب الفقه .

الآية التسعون :

قوله عزوجل : **وَيُسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** ﴿١﴾ الآية .

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما :
[٤٥٢] «نزلت هذه الآية في بنات أم كجة وميراثهن من أيهنهن» .

وقال عروة عن عائشة رضي الله عنها :

[٤٥٣] «نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل وهو ولها فيرغب في نكاحها» .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

[٤٥٢] ذكره الطبرى في تفسيره (٩: ٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٤٥٣] رواه مسلم عن عائشة في كتاب التفسير من صحيحه (٤: ٢٣١٤) .

(١) في ز ٢ : سقط لفظ حكم وكذا ص ، م .

(٢) في ز ٢ : أصحاب . وكذا ب ، م . وفي ص : أرباب .

(٣) في ص : سقط لفظ رکوعها .

(٤) في م : سقط لفظ تحديد .

وقد مضى ذكر القصتين^(١) في أول السورة^(٢). ولا اختلاف بين قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. بل يجوز أن يكون صدر الآية إلى قوله **﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** في اليتيمة. ويكون عجزها من قوله: **﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَلَدَانَ﴾** في بنات أم كجة والاسم الموصول في قوله تعالى: **﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ﴾** في موضع رفع. إما على المبتدأ وإما على الفاعل في يفتكم. ومعنى **﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾** يفتكم أو يفتكم ما يتلى عليكم في الكتاب.

الآية الحادية والتسعون:

قوله عز وجل: **﴿وَإِنْ إِمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِشْوَرًا﴾**^(٣) الآياتان.

ذكر الله سبحانه فيها حكم الرجل مع نسائه ونذهب كل واحد من الزوج والزوجة إلى إسقاط حقه عند نشور صاحبه لما فيه من البقاء على حسن العهد فيبين الله سبحانه^(٤) أنه يجب عليه العدل بين أزواجه فيما يستطيعه من الواجبات كالنفقة والكسوة والليناس بالمبيت. ولا يجب عليه العدل فيما لا يدخل تحت استطاعته كالمحبة والوداد فأيهما أسقط حقه وغلب نفسه كان محسنا. فإن أراد فراقها أما لكبر أو دمامه ورضيت بالصلح على إسقاط حقها أو تسليم شيء من مالها لبقاء قسمها كانت محسنة ولا جناح على الرجل في قبول ذلك. بل هو أفضل من مفارقتهما^(٥). وإن صبر على كبرها وأوفاها حقها كان محسنا. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عن الله سبحانه. روى هشام بن عمرو عن أبيه قال قالت عائشة يا بن أخي :

(١) سورة النساء : ١٢٨-١٢٩ .

(٢) في ص: القصص .

(٣) يعني سورة النساء. انظر (ص ٤٩٦) عند قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى﴾**.

(٤) النشور يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وانتقامه من النشر وهو ما ارتفع من الأرض ونشرت المرأة بزوجها وعلى زوجها وهي ناشرة ارتفعت عليه واستعصت عليه. انظر اللسان مادة (نشر).

(٥) في ص: زيادة فيها حكم الرجل مع نسائه .

(٦) في جميع النسخ: من تفارقهما عذرا .

[٤٥٤] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم ألا وهو يطوف علينا جميراً فيلينا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في يومها فيليب عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستَّت وفَرَقتْ أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت^(١) تقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراهـ قال: **«وَانِ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ أَعْرَاضًا»** الآية». وقد علم من هذا أيضاً بيان الآية التي تليها^(٢).

وأما قوله تعالى: **«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ»**^(٣) فالمراد به العدل بينهن بميل القلب والمحبة فذلك غير داخل في^(٤) الاستطاعة ولو حرص عليه الرجلـ ولهذا تجاوز الله عنه وإنما نهى عن موافقة ميل القلب بميل الفعل فهذا لا يجوز كما نهى الله تعالى عنه وكما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٤٥٥] «فقد كان يقسم لنسائه في المرض ولا يسافر بامرأة إلا بقرعة وكان يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا^(٤) قسمٌ فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سبحانه أن من العدل:

[٤٥٦] «أن يقيم الرجل إذا تزوج جديدة عندها سبعاً إن كانت بكرًا أو ثلاثًا إن كانت ثيابًا ولا يفتقر إلى إرضاء أزواجه ولا قضاء عليه في ذلك».

(١) سورة النساء: ١٢٩.

[٤٤٥] رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (٢: ٢٤٣) ورواه الحاكم (٢: ١٨٦) وقال صحيحـ [٤٤٥] رواه أبو داود (٢: ٢٤٢)، وأبن ماجة (١: ٦٣٣-٦٣٤) والدارمي (١٤٤: ٢).

[٤٤٦] رواه البخاري عن أنس قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أيام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة قسمـ انظر (٦: ١٥٤). ورواه الدارمي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثة وقال: انه ليس بك على اهلك هوانـ ان شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة لسائر نسائيـ انظر (٢: ١٤٤). وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للبكر سبع وللشيب ثلاثة». ورواه مسلم عن أم سلمة بمثل رواية الدارمي انظر صحيح مسلم (٢: ٤٤). ورواه عن أنس كرواية البخاريـ

(١) في ز: ٢ـ وكانت تقولـ.

(٢) في بـ، صـ قبلهاـ.

(٣) في جميع النسخ عدا زـ تحتـ.

(٤) في صـ سقط لفظ هذاـ.

الآلية الثانية والتسعون:

قوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾**^(١) الآية .
أمر الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها من الآيات عباده المؤمنين بالقيام بالقسط والعدل في الشهادة ولو على أنفسهم وهي الاقرار ونهاهم عن العدل^(٢) عن القسط واتباع الهوى والاعراض عن القيام بأدائها سواء كان المشهود عليه غنيا أو فقيرا قريبا أو بعيدا . وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين . والآية^(٣) نزلت في مقياس الأنصارى حين قال إن على أى حمس أو اوق وهو معسر أفلى أن أكتم الشهادة^(٤) . وقد أجمع العلماء على اجازة شهادة الولد على والده . وكذلك الوالد على ولده . وأما شهادة أحدهما للأخر فقد أجازها ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز واسحق والمزنى ومنعها مالك والشافعى وأحمد ويروى عن الحسن والنخعى وشريح^(٥) .

الآلية الثالثة والتسعون:

قوله جل جلاله : **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّا اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**^(٦) الآية .
وتسمى آية الصيف لأن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين آية في الشتاء وهي الأولى^(٧) وآية في الصيف وهي هذه . والمراد بالكلالة في الآية الأولى هو من لا ولد له ولا ولد ابن ولا أب ولا جد أو من عدّا الولد وولد الابن والأب والجد

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ . وهي آخر آية نزلت كما جاء في صحيح مسلم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم (١٢٣٦:٣) .

(٣) في ص ، م : العدول .

(٤) في م ، ز ٢ : وهذه الآية .

(٥) ذكره الواحدى فى اسباب التزول عن السدى قال نزلت فى النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه غنى وفقير وكان ضلعه مع الفقير رأى أن الفقير لا يظلم الغنى فألى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط في الغنى والفقير . انظر اسباب التزول (ص ١٠٦) ورواية ابن جرير الطبرى في التفسير عن السدى نحو رواية الواحدى انظر تفسير الطبرى (٩: ٣٠٣) وانظر تفسير القرطبي (٥: ٤١٣) .

(٦) انظر المصدر السابق (٤١١: ٥) .

(٧) الآية ١٢ من سورة النساء . يشير الى قوله تعالى : **﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** .

وما أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم^(١). وأما المراد بها في هذه الآية فقد اختلفوا فيها اختلافاً عظيماً وعظم شأن ذلك عليهم. قال معدان بن أبي طلحة:

[٤٥٧] «خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم جمعة فذكر نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبي بكر رضي الله عنه ثم قال لا أدع بعدى شيئاً أهمل عندي^(٢) من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء مراجعته في الكلالة وما أغفلت لى في شيء مأغفلت لى فيه حتى طعن باصبعه في صدرِي وقال ياعمر: ألا تكفيك^(٣) آية الصيف التي في آخر سورة النساء». وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن^(٤) لا يقرأ القرآن».

وقال عمر رضي الله عنه:

[٤٥٨] «ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب الينا من الدنيا وما فيها: الكلالة. والخلافة. وأبواب الربا».

وسائل رجل عقبة عن الكلالة فقال ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة وما أعضل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة والذى عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم وادعى بعض أهل العلم الإجماع عليه أن الكلالة من عدا الوالد والولد وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا. قال الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة فقال:

[٤٥٩] «أنى سأقول فيها قولًا برأيى فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمنى

[٤٥٧] رواه مسلم (١٢٣٦: ٣).

[٤٥٨] رواه ابن ماجة في السنن (٢: ٩١١).

[٤٥٩] رواه الدارمي في الفرائض من سننه (٢: ٣٦٥).

(١) قال الجرجاني: لفظ الولد ينطوي على الوالد والمولود فالوالد يسمى والداً لأنه ولد. والمولود يسمى ولداً لأنه ولد. ا.هـ. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨).

(٢) في ص، م: سقط لفظ عندي.

(٣) في ص، م: يكفيك بالتحتانية.

(٤) في ص: سقط جملة ومن لا يقرأ القرآن.

ومن الشيطان أراه ماخلا^(١) الولد والوالد».

فَلِمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لَا سُتْحٍ مِّنَ الَّذِي تَعَالَى أَنْ أَرْدُّ شَيْئًا»^(۲) قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهمَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ . وَالَّذِي ذَهَبَ طَاوُوسٌ وَالشِّعْيَةُ . وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدًا» فَلَمْ يُشْرِطْ فَقْدَانَ الْوَالِدَيْنَ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْوَالِدَيْنَ إِنْ كَانَا مَحْذُوفَيْنَ مِنَ الْفَظْلِ فَهُوَ مَقْدُرٌ فِيهِ . وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ :

[٤٦٠] «أن الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد قال جابر : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضاً وصب عليّ من^(٣) وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثنى كلالة فنزلت آية الميراث».

يريد قوله **﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةٍ﴾** فان قال قائل فما معنى قول من قال إنَّ الكلالة من لا ولد له ، فانه يقتضى أن الاخوة يرثون مع الأب وقد انعقد الاجماع على أن الأب يحجب الاخوة فإن كان فائدته تورث الاخوة مع الأب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا وذهب اليه الشيعة فقد قال القاضي عياض ^(ت)^{١١٢} الرواية عنه بهذا باطلة وال الصحيح عنه موافقة

[٤٦٠] رواه البخاري في الوضوء من صحيحه (١: ٥٦-٥٧)، وابن داود (٣: ١١٩-١٢٠).

(١) في، ص: عدا.

(٢) في ص: مقاله.

(٣) في ب، ز٢: زيادة وضوءه.

جماعة أهل العلم . قلنا الظاهر أنه اراد من لا ولده ولا والد وانما سكت عن ذكره لثلا يدخل فيه الجد والله أعلم .

اذا تقرر هذا فقد أجمع المسلمون على حكم هذه الآية وعلى تنزيل الاخوة للأب مع الأخوة للأبوين متزلاة بنى الابن مع بنى الصلب فلا يرث الاخوة للأب^(١) مع الاخوة للأب وأم شيئاً ولا ترث الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم اذا استكملن الثلاثين شيئاً ببنات الابن مع بنت الصلب واختلفوا إذا كان معهن ذكراً فقال الجمهور يعصبهم كما يعصب ابن الابن ببنات الابن وقال أبوثور المال للأخ دونهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلاثين فالباقي للذكر ولا يعصبهم وإن لم يستكملن الثلاثين فإنه يقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون الحاصل للأخوات أكثر من السادس فلا يزيدن على السادس كما فعل في بنت ابن الابن مع أختيهن^(٢) ببنات الصلب . وأجمعوا على أن الاخوة للأب والأم مقدمون على الاخوة للأب واختلفوا فيما لو ترك بنتا وأختا لأبوين وأخاً للأب فذهب الجمهور إلى أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء^(٣) للأخ وقال ابن عباس للبنت النصف ، الباقي للأخ دون الأخت وسيأتي مأخذ قريباً ان شاء الله تعالى . وأجمعوا على أن الاخوة للأب يقومون مقام الاخوة للأبوين عند فقدهم كما يقوم بنو الابن عند فقد بنى الصلب وأجمعوا على أن الأخ يعصب اخواته فيأخذون ما باقى بعد الفرض واختلفوا في موضع واحد ، وهو إذا توفيت امرأة وتركت زوجها وأمهما وأخوين لأمها وإخوة لأبيها وأمها . فكان علي وأبي بن كعب وأبوموسى رضي الله عنهم يعطون الفرائض أهلها فلا يبقى للأخوة شيء وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد وأبوثور داود وكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يقسمونه بينهم وبه قال مالك والشافعى والثورى لأنهم يشاركونهم فى النسب الذى يرثون^(٤) به فوجب أن يشاركونهم فى الميراث . واحتاج الأولون بقوله صلى

(١) في ب ، م ، ز : للأب .

(٢) في ص : سقط لفظ اختيهن وفي م : اختين .

(٣) في ز : يقيا للأخوة شيء وال الصحيح ما اثبتناه .

(٤) في جميع النسخ يدلون به . عدا الاصل .

الله عليه وسلم :

[٤٦١] «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما ترك^(١) فلاولي رجل ذكر» .

وتعرف هذه المسألة بالمشتركة^(٢) . فان قال قائل فاطلاق الآية يقتضى أن الأخ والأخت لا يرثون^(٣) مع وجود الولد على كل حال . قلنا المراد بالولد الذكر فان قال فما دليلك على ذلك وعلى أن الأخ يرث مع البنت . قلنا إجماع عامة أهل العلم على أن الابن يحجب الأخ ، وأما ميراثه مع البنت فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما ترك ، فلاولي رجل ذكر^(٤) » . فان قال فهذا الحديث يقتضى أن الأخ لا ترث مع البنت شيئاً فدلنا^(٥) ذلك على أن المراد بالولد الذكر والأئم فحييند يتفق مفهوم الكتاب والسنة على أن الأخ لا ترث مع البنت شيئاً .

قلنا الحديث يدل على ما ذكرت من عدم ميراث الأخ مع البنت وعلى عموم الولد للذكر والأئم ولهذا ذهب داود وطائفة الى أنها لا ترث مع البنت شيئاً . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ولكن العموم لا تقوم دلالته إلا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه وهذا العموم والاطلاق قد عارضه ماروى ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٤٦٢] «في ابنة وابنة ابن وأخت للبنت النصف ولا بنة ابن السادس تكملاً الثالثين وما باقي فلأخت». .

(١) رواه مسلم وفيه : «فما تركت الفرائض فلاولي رجل ذكر» . انظر (١٢٣٤: ٣) .

(٢) رواه ابو داود في سننه (١٢٠: ٣) ، ورواه ابن ماجة (٩٠٩: ٢) .

(٣) في ب ، ص ، ز : تركت .

(٤) وهذه المسألة تسمى بالمشتركة وبالحجورية وبالحمارية لتشريك الاخوة في ثلث التركة ولأن الاخوة الاشقاء قالوا العمر أجعل أبانا حجرا في اليم أو أجعل أبانا حمارا . انظر سبط الماردini مع حاشية البقرى (ص ٢٧) . المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد بمصر .

(٥) في جميع النسخ يرثون وال الصحيح يرثان .

(٦) نقدم تخریجه قریبا برقم [٤١٥] .

(٧) في ب ، ص ، م ، ز : فيدلنا .

فذهب الجمهور الى هذا النص وخصوصاً به العموم ودلهم على أن المراد بالولد الذكر لا عموم الذكر والأثني . فالخلاف آيل الى أن الوراثة مع البنت هل هي كلالة أو لا^(١)؟

فعند الجمهور كلالة وعند ابن عباس وداود ليس بكلالة وكان ابن الزبير يقول في هذه المسألة بقول ابن عباس حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهن نصفين .

فإن قلت فالكلالة هل المراد بها الوارث أو الميت؟

قلت^(٢) أما في اللغة فإنها تقع على الوارث قال ابن الأعرابي الكلالة بنو العم الأبعد قال الفرزدق :

ورثتم فناة^(٣) المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم^(٤)
ومنه قول جابر رضي الله عنه وإنما يرثني كلالة وحكي عن أعرابي أنه قال مالي
كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم . وقد تقع^(٥) على الميت يقال منه كلَّ الرجل يكُلُّ
كلالة . وهي مأخوذة من التَّكَلُّل وهو الاحتاطة بالميراث فإذا ذهب أبوه ووالده
فالعصبة محيطون به متتكللون نسبة . ومنه سمي الأكليل^(٦) . وأما المراد بها في
القرآن فالمراد بها هنا والله أعلم الوارث لما رويناه في صحيح مسلم من حديث
جابر^(٧) فإنه إنما سُأله عن الوراثة فأنزل الله سبحانه الآية بياناً لسؤاله
واستوفى حكم الكلالة من الذكور والإناث وهذه الكلالة هي التي عظم على

(١) في ز، م: أم.

(٢) في ص: قلنا.

(٣) في ص، ب، م، ز: فناة . وهو الصحيح .

(٤) استشهد به ابن منظور في اللسان مادة (كل) (١١: ٥٩٣). واستشهد به الجوهري في الصحاح وجاء بلفظ :
ورثتم فناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
انظر الصحاح (٥: ١٨١١). واستشهد به ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣: ١٢٢).

(٥) في ص: يقال .

(٦) انظر لسان العرب مادة (كل) (١١: ٥٩٢).

(٧) انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٣٤).

الصحابة أمرُها لأنَّ منهم من يُورثُ الكلالة مع الجد لأنَّ الله تعالى قال في توريثها: **«فَلَمْ يُشْرِطْ عَدَمَ الْوَالِدِ وَالْجَدِ صَرِيقًا** . فأما الوالد فأشترط عدم الوالد والجد صريحاً . فأما بكر رضي الله عنه ولما رأى الأجماع قام باشتراط الأب وهو غير مذكور جعل الجد مثله وهؤلاء^(١) يجوز أن يقع عندهم الكلالة على الميت ولا يمتنع أن يقع على الوارث أيضاً . فمن أجل تحرجهم في الجد تحرجوا في الكلالة رضي الله عنهما . وأما المراد بالكلالة في آية الشتاء فيجوز أن يراد بها البنت لأنَّ ولد الأم لا يرث مع الجد شيئاً بالاجماع ويجوز أن يراد بها الوارث ولهذا فرى وإن كان رجل يُورث كلالة بفتح الراء وكسرها فمن كسرها أوقعها على الوارث ومن فتحها فيجوز أن يقع على الوارث أيضاً ويكون التقدير وإن كان يورث كلالة ويجوز أن يقع على الميت ويتصبب كلالة على الحال وهو الظاهر . وهذا ما نتهى إليه فهمي . وبختى في الكلالة والله أعلم . فان كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمنى وأستغفر الله الغفور الرحيم .

وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء من كتاب تيسير البيان في أحكام القرآن يوم الأحد لعله سادس عشر شهر شعبان الكريم^(٢) والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب والحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً دائمـاً أبداً أمينـاً .

(١) سورة النساء: ١٧٦ .

(٢) في ب، ص، م: وهو لا .

(٢) هكذا في الأصل ولم يذكر السنة . ولا شيئاً آخر عدا م، ز ٢، ص فانتهى عند قوله واستغفر الله الغفور الرحيم ثم شرع في سورة المائدة . ولا يدرى أهذه العبارة من المؤلف أم من الناسخ ولم تذكرها بقية النسخ .


ن و ن

مَكَبِّةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
تَارِيخُ الْكِتَابِ: ٢٠٢١٥
تَارِيخُ تَبْعِيلِهِ: ١٤٩٧ / ٢٩

تَبْيَانُ الْكِتَابِ الْحَكَامُ الْقُرْآنُ

(سُورَالرِّسْوَاتِ) حِلَالُهُ لِلْمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوزَعِي

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ



رِسَالَةُ دُكْتُورَاهُ

أعْدَاد

أَعْمَالُ مُحَمَّدِ رَحْمَةِ الْقُرْآنِ


بِإِشرافِ

فَضِيلَةِ إِلْيَخَانِيْزَادَهِ سَيِّدِ رَابِيعِ
رَئِيسِ قَسْمِ الْمُهَاجَرَاتِ لِلْمِنْتَهِيَّةِ
هَامِشَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ

أَبْرَزُ الدَّرَاسَاتِ

١٤١٨ هـ

الجزء الثاني من تيسير البيان لأحكام القرآن
تأليف الفقيه الراحل العلامة
جمال الدين محمد بن علي عبدالله ابراهيم
الخطيب المعروف بابن نور الدين الموزعى
رحمه الله تعالى ونفع بعلوته أمين



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْيَمِينِ وَأَعُنْ يَا كَرِيمِ**

سورة الأنعام

آلية الرابعة والتسعون:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) الآية .

أقول أصل العقد في اللغة الشد والربط ثم استعمل استعمالا غالبا في عهود الحلف وأطلق مجازا على عهود الله تعالى من التحليل والتحرير بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُم﴾^(ب) فيحتمل أن يكون المراد بالعقود هنا عهود الله تعالى بدلil تعقيبه بذكر التحليل والتحرير . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما^(١) . ويحتمل أن يكون المراد ماغلب عليه الاستعمال وهذا قول قتادة^(٢) ويحتمل أن يراد به الأمران جمیعا ولا شك أن الوفاء بجميع^(٣) ذلك واجب . فاما عقود الحلف فلقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكيدِهَا﴾^(ج) ، وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(د) ، وقوله تعالى : ﴿فَعَلِيهِمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(هـ) ، وقوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(وـ) . وغير ذلك من الآيات والأثار والعلم يحيط بأن الوفاء بالعهد من معالم الدين ومكارم الأخلاق وقيام السياسات فيجب على كل مؤمن من إمام وغيره الوفاء بما عقد^(٥) عليه مالم يكن الشرط حراما وخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :

(أ) سورة المائدة : ١ .

(ب) سورة البقرة : ٤٠ .

(ج) سورة التحريم : ٩١ .

(د) سورة النساء : ٩٠ .

(هـ) سورة الانفال : ٧٢ .

(وـ) سورة الانفال : ٥٨ .

(١) انظر تفسير الطبرى (٩: ٤٥٠) عن مجاهد .

(٢) المصدر السابق (٩: ٤٥٢) .

(٣) في م: سقط لفظ بجميع .

(٤) في ص: سقطت الآية بكمالها .

(٥) في جميع النسخ: عاقد سوى زا .

[٤٦٣] «مامعنى أن أشهد بدوا إلا أنى خرجت أنا وأبى حُسَيْلٍ^(١) قال فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم ت يريدون محمدا فقلنا مانريده ومانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفاني لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».

ولهذا ذكر علماؤنا انه ينبغي للأسيير أن يفى ببذل المال الذى عاقد عليه الكفار أو البغاء وان استعنوا به على البغى والضلال ثم أحل الله سبحانه فى هذه الآية وفي سورة الحج بهيمة الأنعام^(٢). وهى الثمانية الأزواج الذى ذكر تفصيلها فى كتابه العزيز وقيل بهيمة الأنعام الأجنحة التى فى بطون الأمهات . فهى توكل من دون ذكاة . ويروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٣) . والمشهور الأول ثم أحلها الله سبحانه إحلالا^(٤) مطلقا . واستثنى منها^(٥) شيئاً مبهمًا موعوداً ببيانه حتى يعظم موقعه فى النفوس فتتوفر الدواعى على علمه ومعرفته فقال : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ ثم بيأنه وتلاه فى هذه السورة بقوله تعالى : ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُم الْمِيتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ﴾^(٦) الآية . ثم أحل الله سبحانه بهيمة غير الأنعام من الصيد بقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾^(٧) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم غير ذلك من البهائم .

[٤٦٤] «فنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وحرم لحوم

(١) سورة المائدة : ٣ .

(ب) سورة المائدة : ٤ .

[٤٦٣] رواه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه (١٤١٤:٣) .

[٤٦٤] سبق تخرجه برقم [٢٥]. رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل . ١. هـ. انظر (٢٢٩:٦) .

(١) في ب: حلس وفي ص: حسل بدون ياء . بضم الحاء المهملة وفتح السين فياء ساكنة فلام وال الصحيح حسيل .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿لَيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾ الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٤٥٦:٩) .

(٤) في ب، ص: حلالا .

(٥) في م: منهما .

(٦) في ب، ص، م: سقط: جملة لحم الخنزير .

الحرم الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

وحرم الله سبحانه علينا الصيد في حالة الاحرام وذلك شيء مجمل^(١) لا يدرى هل المراد أكله أو اصطياده. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

الآلية الخامسة والتسعون:

قوله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعَافِرَ اللَّهِ»^(٣) الآية .

نزلت في الحطم وهو شريح بن ضبيعة بن هند البكري حين وصل حاجاً في بكر بن وائل وقد قلدوا أحمالهم^(٤) وهم المؤمنون بالاغارة عليه وذلك أنه جاء وحده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف خيله خارج المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتدعوه^(٥) إليه قال شهادة أن لا إله إلا الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكاة فقال حسن غير أن لى أمراء لا أقطع أمراً دونهم ولعلى أسلم وأرجع بهم فانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٤٦٥] «دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر».

فمر بسرح^(٦) المدينة فاستاقه وهو يرتجز ويقول :

باتوانيماما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزل

(١) سورة المائدة: ٢.

[٤٦٥] رواه الطبرى (٩٤٧٣-٤٧٢: ٩) بروايتين أحدهما عن السدى والآخر عن عكرمة في الأولى قال السدى: أقبل الحطم بن هند البكري وساق الحديث وفي الثانية قال عكرمة قدم الحطم أخو بنى ضبيعة بن ثعلبة البكري وساق الحديث.

(٢) في ب، ص، ز٢: إذ لا.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْتَلُوا الصَّيْدُ وَاتَّمْ حَرَم» الآية ٩٥ من سورة المائدة (ص ٨٤٥) من هذا الكتاب.

(٤) شعائر جمع شعيرة على وزن فعلية وقال ابن فارس ويقال للواحدة: شعارة وهو أحسن. وهي جميع مناسك الحج قاله ابن عباس. انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٧).

(٥) في ب، ص: جمالهم.

(٦) في ص: تدعونا وفي م: يدعوا.

(٧) في ب، م: بسرح بالحاء المهملة وهو الصحيح. وفي بقية النسخ بالجيم المعجمة.

خَدْلَجَ السَّاقِينَ خَفَافَ الْقَدْمِ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوْاْقِ حَطْمٍ
لَيْسَ بِرَاعِي إِبْلٍ وَلَاْ غَنِمَ وَلَاْ بِجَزَارٍ عَلَى ظَهَرِ وَضْمٍ
هَذَا أَوَانُ الشَّدَّ فَاشْتَدَى زَيْمٌ^(١)

فنهى الله المؤمنين أن يفعلوا كما فعل المشركون عام الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث أحلوا شعائر الله ومنعوا الهادي أن يبلغ محله. وصدوهم عن البيت الحرام تعظيمًا لشعائر الله جل جلاله وتغخيما لهذه الحرمات الخمس وقد ذكرها في غير ماموضع في كتابه العزيز وعظم أمرها. وها أنت أفضلاها حكما حكما.

الحكم الأول الشهر الحرام. وقد كانت الجاهلية تحرمه وتعظمه^(٢) ثم ورد الشرع بذلك فقال الله سبحانه في هذه الآية: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾^(٣) وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَنٍ ذَلِكُ الدِّينُ الْقَيْمِ﴾^(٤) (ب) وقال أيضًا: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتِ قَصَاصٌ﴾^(٥). وقال أيضًا: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قَتْلٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٦). وقال أيضًا: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾^(٧). واستمر

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة التوبة: ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: ٢١٧.

(٥) سورة المائدة: ٩٧.

(٦) في الآيات تقديم وتأخير وقد اوردها الطبرى على النحو التالي:

قد لفها الليل سواد حطم ليس براعي إبل ولا غنم
ولابجزار على ظهر الوضم باتوا ياما وابن هند لم يتم
بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

وهذا الترتيب يتاسب مع المعاني المترتبة بعضها على بعض . وقد روى ابن الأعرابي: مهفهف الكشحين خفاف القدم بدلا من خدلج الساقين . الخ . والمعنى اللغوي للكلمات: حطم: شدید الحطم وهو الساق الذي لا يقي شيئا من السير والاسراع . الوضم: ما يوقى به اللحم عند تقطيعه من خشب ونحوه . الزلم: يفتح الزاي واللام أو بضم الزاي واحد «الازلام» وهي قداح الميسر . خدلج الساقين: ممتليء الساقين . قال الاستاذ محمود شاكر: وهذا غير حسن في الرجال وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي: مهفهف الكشحين خفاف القدم .. أي ضامر الخضر لأقدامه . خفق: متتابع على الأرض من سرعته . انظر تعليق شاكر على الطبرى (٤٧٣: ٩).

(٧) في م: سقط لفظ تحرمه .

الحكم على^(١) ذلك في صدر الاسلام باتفاق أهل العلم ثم اختلفوا في بقائه فقال
بقاء حرمته ومنع القتال فيه طاوس ومجاهد خالفهم الباقيون وزعموا نسخ هذه
الأية وما أشبهها ولم أقف لهم على دليل يدل على ما دعواه . وقد قدمت مقالوه في
سورة البقرة^(٢) ودعوى النسخ بعيدة لأن سورة المائدة من آخر منزل . قالت عائشة
رضي الله عنها :

[٤٦٦] [إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا
مِنْ حَرَامٍ فَحَرِمُوهُ].

ولأن سورة براءة من آخر منزل أيضا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

الحكم الثاني الهدي وهو الأنعام تهدى^(٣) إلى البيت العتيق وقد ذكرها الله
سبحانه في مواضع من كتابه العزيز وجعلها من شعائره فقال : «وَمَنْ يَعْظُمْ
شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ ثُمَّ
مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٤) . وقال تعالى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ
الْهَدِي مَحْلَهُ»^(ب) ، وقال تعالى : «وَالْهَدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَنَ مَحْلَهُ»^(ج) وسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى^(٤) .

الحكم الثالث القلائد يتحمل أن يكون^(٥) المراد بها الهدى المقلدة وإنما
أفردها بالذكر إما تفخيمًا وتعظيمًا ل شأنها وإما أن التقليد يقوم فعله مقام النطق في

(١) سورة الحج : ٣٣-٣٢.

(ب) سورة البقرة : ١٩٦.

(ج) سورة الفتح : ٢٥.

[٤٦٦] من روایة جابر بن فضیل عن عائشة موقوفا . انظر تفسیر القرطبي (٦ : ٣١).

(١) في ص : في ذلك على .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ» الآية ٢١٧ من سورة البقرة (ص ٣١٩) من هذا الكتاب .

(٣) في ب : يهدى بالتحانة .

(٤) انظر (ص ٧١١) من هذا الكتاب .

(٥) في ص : سقط لفظ يكون . وفي ز ٢ : تكون بالفوقانية .

خروجها عن ملك مالكها كالنذر . وبهذا أخذ مالك فمتى قلّد هديه وأشعره وجب عليه ذبحه حتى لو تعيب^(١) وخرج عن الإجزاء وجب عليه إيداله ووجب عليه ذبحه أيضاً ويحتمل أن يكون المراد بها أصحاب القلائد على حذف المضاف . قال قتادة كان الرجل اذا خرج إلى الحج يقلد بدنته من لحاء شجر الحرم فلا يعرض له أحد وحکى عن مجاهد أنه قال لم ينسخ من سورة المائدة إلا القلائد نسخها قوله تعالى : **﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾**^(٢) . قال بعض المتأخرین وفي هذا نظر فإن أكثر أهل العلم على أن المائدة نزلت بعد براءة والمتقدم لا ينسخ المتأخر وهذا الذي ذكر^(٣) عن أكثر أهل العلم من التاريخ غير مسلم فقد روی البخاری في جامعه عن البراء رضي الله عنه أنه قال :

[٤٦٧] «آخر آية نزلت **﴿يستفتونك قل الله يفتیکم في الكلابة﴾**^(٤) وآخر سورة نزلت براءة» .

ولأن براءة نزلت في سنة تسع وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بعشر آيات من أولها إلى مكة ليقرأها على أهل الموسم بعدهما بعث أبا بكر رضي الله عنه أميراً للموسم وقال :

[٤٦٨] «لا يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتي» .

فقرأها عليهم يوم النحر ثم نادى : «ألا لا يطوفن بالكعبة»^(٥) عريان ولا يطوفن^(٦) بعد عامنا هذا مشرك» . وسورة المائدة فيها تحريم الخمر وكان تحريمه في السنة الثالثة وفيها آية التيمم ، كان نزولها في سنة أربع نعم وفيها قوله

(أ) سورة التوبه : ٥ .
(ب) سورة النساء : ١٧٦ .

[٤٦٧] رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري (٥: ٢٠٢) .
[٤٦٨] البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (٥: ٢٠٢) ولم يذكر «لا يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتي» .

(١) في م ، ز٢ : تعجب بالمعجمة .

(٢) في ب ، ص : ذكره وفي م : ذكره عن أهل العلم . باسقاط اکثر .

(٣) في ص : بالبيت .

(٤) في م ، ز٢ : زيادة بحج .

تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**^(١) وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ مِنِّي»^(٢). وكان نزولها بعرفات في حجة الوداع في سنة عشر كما ثبت ذلك في الصحيحين والله أعلم^(٣). ومراد مجاهد المقلد بلحاء شجر الحرم . وأما الهدي المقلد فالحكم في تحريمها وتعظيمها باق ولا تفات إلى من ادعى النسخ من المفسرين فقد :

[٤٦٩] «**قَلْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيٍّ وَبَعْثَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». ولأجل هذا ذهب مالك إلى أنه اذا قلد الهدي فلا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه إن مات بخلاف الأضحية^(٤). وعند الشافعى لا يصير هديا إلا بالنطق وسيأتي مزيد من كلام على تقليد الهدي واسعاره في^(٥) الحج ان شاء الله تعالى^(٦).

الحكم الرابع قاصدوا البيت الحرام . وقد نهى الله سبحانه في غير ما^(٧) موضع من كتابه العزيز عن صدهم وذم من فعل ذلك فقال : «**وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**»^(٨) وقال : «**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**»^(٩) والذي أذهب

(١) سورة المائدة : ٣.

(٢) سورة البرة : ١١٤.

(ج) سورة الحج : ٢٥.

[٤٧٤] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : «**وَمَا فَنِتَتِ الْقَلَائِدُ لِهَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيقلد هديه ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ». انظر صحيح مسلم (٩٥٨: ٢) وسنن ابن ماجة عن عائشة (٢: ١٠٣٤) بلفظ كنت اقتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : فنتلت قلائدها من عهن كان عندي . انظر صحيح البخاري (٢: ١٨٣) .

(١) في ب ، ص ، م : سقط بقية الآية من قوله واتمت.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥: ١٨٦) ، و صحيح مسلم (٤: ٢٣١٢) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ٤١) .

(٤) في جميع النسخ زيادة لفظ سورة عذاب ، زا .

(٥) انظر تفسير قوله تعالى : «**ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَارَ اللَّهِ فَانْهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**» الآية ٢٢ من سورة الحج (ص ١٠٦٤) فيما بعدها من هذا الكتاب.

(٦) في ب ، م : سقط لفظ ما .

إليه وأعتقده مذهبها لكافة أهل العلم إن شاء الله تعالى أن هذا الحكم قد زال وبطل فلا يجوز لنا أن نترك مشركاً يقصد البيت ولو ابتعي بذلك رضوان الله تعالى في زعمه لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ حَرَامٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾**^(١).

فإن قال قائل فلم عملت بهذه الآية ولم تعمل بأية المائدة؟

قلت لاتفاق أهل العلم على العمل بها دون غيرها. فأجمعوا على أن الحربي يمنع من دخول المسجد وختلفوا في الذمي. فمنه مالك والشافعي . وأباحه أبو حنيفة^(٢). فإن قال قائل فهل تجد دليلاً من السنة على تقديمها غير عمل الكافة من أهل العلم. قلت نعم أما آية براءة فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤٧٠] [] «بعث علينا في سنة تسع ينادي بها ألا لا يحج بعد العام مشرك».

وأما آية المائدة فروى «أن نزولها كان^(٣) في عام الفتح في الحطم شريح البكري» كما قدمته. وهذا كله يدل على تأثر براءة عن المائدة والله أعلم. الحكم الخامس شعائر الله أى معالم دين الله^(٤). وقد ذكرها الله سبحانه في مواضع من كتابه العزيز فقال^(٥): **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ**

(١) سورة التوبة: ٢٨.

[٤٧٠] [] سبق تخريرجه قريباً برقم [٤٦٨].

(١) قال أبو يكر الحصاصي رحمة الله: قد تنازع أهل العلم فقال مالك والشافعي: لا يدخل المشرك المسجد الحرام. قال مالك ولا غيره من المساجد إلا لحاجة من نحو الذمي يدخل إلى المحاكم في المسجد للخصومة. وقال الشافعي: يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة. وقال أصحابنا - الأحناف - يجوز للذمي دخول سائر المساجد وإنما معنى الآية على أحد وجهين. أما أن يكون النهي خاصاً في المشركيين الذين كانوا منوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الإسلام أو السيف وهم مشركون العرب. أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن لا يحج بعد العام مشرك. وذلك في السنة التي حج فيها أبو يكر رضي الله عنه. أ.هـ. بتصريف يسير. انظر أحكام القرآن للحصاصي (٣: ٨٨).

(٢) في م، ص: سقط لفظ كان.

(٣) في م: سقط جملة وقد ذكرها الله.

(٤) في جميع التسخن زيادة لفظ ذلك عدراً.

فانها من تقوى القلوب ^(١)، وقال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ^(ب). واختلفوا في تأويله فقيل المراد به البدن المشعره وقيل مناسك الحج ^(١) وقيل ما حرم ^(٢) في الأحرام وقيل حدود التحليل والتحريم ^(٣) وقيل حدود الحرم فلا يجاوزها بغير احرام ثم أمرنا الله سبحانه باصطياد الصيد إذا حللنا . وقد أجمع العلماء على أن الأمر ^(٤) في ذلك للاباحة وعلى تحليل الاصطياد بعد التحليل وفي ظني اتفاقهم على تحريم الاصطياد حتى يكون التحلل الأكبر لأشعار قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ^(ج) بذلك فإنه لا يسمى حلالا وإن رمى جمرة العقبة ولقوله تعالى : ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادِمْتُمْ حَرَما﴾ ^(د) ومالم يتحلل التحليل ^(٥) الأكبر فهو حرم بدليل اتفاقهم على تحريم النساء .

فإن قيل فقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت لما هم المسلمون أن يغزوا ^(٦) على أهل اليمامة حين أتوا البيت الحرام ومعهم الحطم عندما سمعوا تلبية هم والمسلمون بالحدبية وهذا يعارض قوله تعالى : ﴿وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ﴾ ^(هـ) ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ^(وـ) .

فالجواب أنه لا تعارض بين الآيات فان الحطم انما نهبا سرح ^(٧) المدينة ولم يحل مقلدهم ولا صدتهم عن المسجد الحرام ولا أحلى شعيرة لله تعالى تقربوا بها

(أ) سورة الحج : ٣٢ .

(ب) سورة البقرة : ١٥٨ .

(ج) سورة المائدة : ٢ .

(د) سورة المائدة : ٩٦ .

(هـ) سورة البقرة : ١٩٤ .

(وـ) سورة البقرة : ١٩٤ .

(١) وهو قول ابن عباس ، انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٧) .

(٢) في ب : ما حرم الله .

(٣) وهو قول عطاء بن رياح . انظر المصدر السابق .

(٤) في م ، ز : سقط لفظ الأمر في .

(٥) في ص ، م : سقط لفظ التحليل . وفي ز : التحلل باستفادة الياء وهو الصحيح .

(٦) في جميع النسخ : أن يغروا عذرا . وهو الصحيح .

(٧) في ب : سرح وفي ز : سرح بالفوقانية . وفي ص ، م : سرح بالحاء المهملة . وهو الصحيح .

ولَا هَتَّكَ لَهُمْ شَهْرًا حِرَامًا فَلَوْ صِدُّوهُ لَكَانُوا قَدْ تَعْدُوا وَأَحْلَوْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَالشَّهْرِ
الْحِرَامِ وَالْهَدْيِ وَالْقَلَائِدِ^(١) وَآمَّى الْبَيْتِ الْحِرَامِ . وَلَمْ يَصِدَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا كُفَّارُ قُرِيشٍ
فَنَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صِدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجَدِ
الْحِرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا^(٢) وَتَعَوَّنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى^(٣)﴾ فَمَا نَهَا مِنْهُمْ إِلَّا عَنِ الْاعْتِدَاءِ لَا عَنِ
الْإِقْتِصَاصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

آلية السادسة والتسعون:

قوله جل جلاله : ﴿حُرُمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّم﴾^(٤) الآية .

أقوال فصل لنا ربنا سبحانه وتعالى في هذه الآية ما حرمه علينا وهو أنذا ذكره حكمًا حكمًا . أما الميّة فانها حرام باجماع المسلمين لهذه الآية ولغيرها^(٥) من الآيات واتفق أهل العلم على أن هذا اللفظ ليس على عمومه واختلفوا في المخصوص له فذهب أبو حنيفة إلى تخصيصه بكل ما لا دم له وعممه في سائر الميتات بريءة كانت الميّة أو بحرية واستدل :

[٤٧١] «بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب إذا وقع في الطعام» .

ورأى أن الدم علة التحرير موجود^(٦) باحتباسه وتعدم باهراقه وزاد قوم آخرون على ما استثناء ميّة البحر^(٧) لقوله : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ^(٨)﴾ وإليه ذهب مالك وذهب الشافعى إلى استثناء ميّة البحر خاصة فجمع بين الآيات

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) سورة المائدة : ٩٦ .

[٤٧١] رواه البخاري في كتاب الطب من صحيحه (٧: ٣٣) .

(١) في جميع النسخ : المقلد . عدا الأصل .

(٢) في ب ، ص ، م ، ز : سقط بقية الآية من قوله وتعاونوا .. الخ .

(٣) في م : وغيرها .

(٤) في جميع النسخ يوجد ، ويعدم ، عدا الأصل .

(٥) في جميع النسخ آية التحرير عدا صفيتها (البحر) وهو الصحيح إن شاء الله .

والآثار. أما الآيات^(١) فشخص بخصوص آية البحر عموم قوله تعالى **﴿حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَة﴾**^(٢) واستدل على تخصيصها لآية التحرير دون أن تكون آية الميادة مخصصة لصيد البحر بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٧٢] [«أَحْلَتْ لَنَا^(٣) مِيتَانَ وَدَمَانَ»].

وبقوله^(٤) صلى الله عليه وسلم في البحر :

[٤٧٣] [«هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ وَالْحَلُّ مَيْتَتِهِ»].

وبما رواه جابر رضي الله عنه :

[٤٧٤] [«إِنَّهُمْ أَكَلُوا مِنَ الْحَوْتِ الَّذِي رَمَاهُ الْبَحْرُ أَيَّامًا وَتَزَوَّدُوا مِنْهُ وَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْسَنَ فَعَلُوهُمْ وَسَأَلُوهُمْ هُلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؟»].

وضعف الشافعى الاستدلال فان ظاهر الكتاب يقتضى تنوع المحرم إلى ميادة ودم. فالميادة تحل بالذكرة بخلاف الدم فلا يكون أحدهما علة لتحرير الآخر، ورأى أن العلة للمقل هو ما حصلته الاشارة النبوية من الداء بقوله :

[٤٧٥] [«فَانِّي أَحَدُ جَنَاحِيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ»].

فجعله الشافعى من باب العفو لمشقة الضرر. وهذا من محاسن نظره رحمة الله عليه وعليهم أجمعين.

فان قال قائل فقد أفتى الشافعى بتحليل جنين الذبيحة اذا خرج ميتا. قلنا ألحقه الشارع بالمذكى حكماً ولفظاً فقال صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة المائدة : ٣ .

[٤٧٢] سبق تخرجه رقم [٦٦].

[٤٧٣] رواه ابن ماجة (٢: ١٠٨١)، وأبوداود (١: ٢١)، والترمذى (١: ١٠١)، ومالك في الموطأ (ص ٤٠).

[٤٧٤] رواه البخارى (٤: ٤)، والترمذى (٤: ٦٤٦)، والنسائى (٧: ٢٠٧)، وأبى ماجة (١: ١٣٩٢).

[٤٧٥] سبق تخرجه برقم [٤٧١].

(١) في جميع النسخ : اما الآيات. عدا الاصل فيها اما الآثار.

(٢) في م : احل لكم.

(٣) في ب ، ز : ويقوله . وبقية النسخ ولقوله .

[٤٧٦] [فان^(١) ذكاته ذكاة أمه].

وبهذا القول قال مالك إلا أنه اشترط وجود ما يدل على الحياة في الجنين من تمام الخلق ونبات^(٢) الشعير لإشعار قوله صلى الله عليه وسلم : «فان ذكاته ذكاة أمه» فإنه يقتضي كونه محلًا للذكاة^(٣) مع ماروى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون :

[٤٧٧] [اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه].

وأما الشافعى فلم يستلزم ذلك وتمسك بالمعنى فانه إنما جعل ذكاته ذكاتها لكونه جزءا منها فلا معنى لاشتراط الحياة مع ماروى ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٤٧٨] [ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر].

لكن هذا مرسل وابن أبي ليلى سىء الحفظ عند أهل الحديث وأما الدم فقد أطلقه الله سبحانه وتعالى هنا ، وقيده في موضع آخر بكونه مسفوحا والممسوح هو المصوب . قال طرفة :

إنى وجدى ماهجوتك والأ نصاب يسفح فوقهن دم

وقد أجمع المسلمون على تحريم الممسوح لهذه الآية ولغيرها من الآيات . واختلفوا في غير الممسوح فقال الجمهور بتحليل القليل الغير الممسوح^(٤) تقادما لمفهوم التقيد على الاطلاق وقال قوم بتحريم الدم مطلقا إما تقادما للقياس على

[٤٧٦] رواه أبو داود (٣: ١٠٣)، والترمذى (٤: ٧٢) قال وفي الباب عن جابر وابي امامه وابي الدرداء وابي هريرة ورواه ابن ماجة (٣: ١٠٦٧)، والدارمى (٢: ٨٤).

[٤٧٧] رواه نور الدين البيشى عن جابر وابن عمر . انظر مجمع الزوائد (٤: ٣٥).

[٤٧٨] رواه عبد الرزاق في صحيفته عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه عن الثورى بلفظ «ذكاته ذكاة أمه اذا اشعر او لم يشعر إلا أن يقدر». انظر (٤: ٥٠١-٥٠٢).

(١) في م : سقط لفظ فان.

(٢) في ب : ونبات.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢١٨).

(٤) هكذا في جمیع النسخ ولعل الصحيح غير الممسوح .

المفهوم . فان كل حرام لا يتبعض ولا يفرق بين قليله وكثيره . وإنما حمل المفهوم على الجامد كالكبش والطحال بدليل الآخر :

[٤٧٩] «أحلت لنا ميتان ودمان . أما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبش والطحال» .

ثم اختلفوا أيضاً فمنهم من عمل بعموم اللفظ فحكم بنجاسة الدم كله من الحيوان البري والبحري ومنهم من خصه بغير البحري فأفاس دم الصيد على ميته فخصص^(١) العموم بالقياس^(٢) . وبهذا قال بعض الشافعية ومالك في أحد قوله والله أعلم . وأما ما أهل به لغير الله فإنه حرام باجماع المسلمين أيضاً وقد حرمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز وكرر تحريمها في هذه الآية وفي وسطها فقال : **«وماذبح على النصب»** وأصل الالهال في اللسان رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم أطلق على رفع الصوت مطلقاً . قال النابغة :

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويمسجد^(٣)
ثم أطلق على رفع الصوت باسم الصنم عند الذبح . ثم أطلق على الذبح وحده للازمته رفع الصوت في عادتهم^(٤) وهو المراد في كتاب الله تعالى حيث ورد كما بينه الله سبحانه هنا فقال : **«وماذبح على النصب»** .

فإن قال قائل فلعل المراد بالذى في أول الآية غير الذى في آخرها فالمراد بالذى في آخرها ماذبح على النصب والمراد بالذى في أولها مارفع به الصوت بغير اسم الله ولم يذبح فيجب تحريم إهانة لشعار الشرك كما يجب تعظيم ما أهل به لله من البدن تعظيمها لشعار الله .

[٤٧٩] رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا (٢: ١١٠٢) بلفظ «أحلت لكم ..» الخ .

(١) في ص : وخصص .

(٢) وهم الاحتاف وقالوا أن دم السمك إذا يسأبض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود وهذا دليل على طهارته . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٢٢) وانظر احكام القرآن للجصاصين (١: ١٢٣) .

(٣) للنابغة الذهبي انظر تطور الغزل لشكري فيصل (ص ١٥٨) .

(٤) في ص : عبادتهم .

قلت ماأظن أحدا من أهل العلم قال بهذا بل هو حلال اذا وقع في أيدي المسلمين قبل الذبح على النصب . وإنما كرره الله سبحانه تأكيدا لحرميته فذكره بلفظي الحقيقة والمجاز إذا تقرر هذا فيحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى : **«وما أهل به لغير الله»** العموم لكل ماذبح لغير الله إما لصنم أو غيره . ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص وهو ماذبح باسم النصب خاصة بدليل قوله تعالى : **«وما ذبح على النصب»** ولأجل هذا اختلف أهل العلم في الذي يذبحه الكتابي باسم الكنائس وأسم موسى وعيسي عليهما أفضل الصلاة والسلام . فمنهم من حله وقصر التحرير على النصب وإليه ذهب مالك وأصحابه^(١) . وذهب الشافعى إلى التعميم عملا باللفظ والمعنى . أما اللفظ فلعمومه^(٢) . وأما المعنى فلوجود التعظيم الذى هو علة التحرير . حتى أطلق^(٣) أصحابه التحرير على ما يذبح للسلطان عند استقباله اذ المقصود بذلك التعظيم لا التكريم . ثم ذكر الله سبحانه خمسة أشياء وعقبها بالاستثناء فقال : **«والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطحة^(٤) وما أكل السبع الا ماذكيتم^(٥) .**

[٤٨٠] «وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ لِعْدِيْ أَبْنَ حَاتَّمٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ صِيدِ الْمُعَرَّاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِهِ فَكُلْ إِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتْلُ فَلَا^(٧) تَأْكِلْ فَانِهِ وَقِيْدَ .

(١) سورة المائدة: ٣ .

[٤٨٠] رواه البخاري (٦: ٢٢٠-٢١٨)، ومسلم (٣: ١٥٣٠)، وابوداود (١٠٨: ٣)، والترمذى (٤: ٦٩)، والنسانى (٧: ١٨٠)، وابن ماجة (٢: ١٠٧٧)، كلهم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٢٥) .

(٢) انظر الأم (٢: ١٩٦) .

(٣) في ص، م، ز: بعض أصحابه .

(٤) المنخنة: هي التي تختنق في وثاقها أو بادخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق فumont . . والموقوذة: هي التي تضرب بالخشب ونحوها فumont . والوقذ الضرب حتى الهلاك . والمتردية: هي التي تتردى من مكان عال أو في البئر اي ترمي نفسها فumont . . والنطحة: اي المنطروحة وهي التي تنطحها اخرى فumont من النطاح . انظر تفسير الطبرى (٤٩٤: ٩) .

(٥) في جميع النسخ: حاتم عدا زا . وفيها جابر وهو خطأ .

(٦) في ب، ص: قدم فانه وقيد .

ولما حرم الله سبحانه الدم وحرم هذه الأشياء عقبها بذكر الذكاة وجعل الذكاة علة التحليل علمنا أن علة التحليل خروج الدم بالذكاة وان عدم خروج الدم علة^(١) التحرير فاستدللنا بذلك على أن كل حيوان حلال لا دم فيه كالجراد لا يحتاج إلى ذكاة. وبهذا قال الشافعى^(٢) وأوجب مالك الذكاة وذاته قتله إما بقطع رأسه أو غير ذلك^(٣). واستدللنا أيضاً بذلك على أن كل حيوان تحل ميتته لا يحتاج إلى ذكاة كصيد البحر وهذا إجماع من المسلمين أيضاً.

فإن قيل^(٤) فهل هذا الاستثناء متصل أو منفصل وهل^(٥) هو راجع إلى المحرمات كلها أو يختص بالآخر^(٦) منها؟

قلت رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة وهي ما أكل السبع إلا^(٧) ما ذكيتم متصل لصدق اسم الأكيل^(٨) عليه عند حصول التذكية وإن لم تزهد روحه وأما الأمور الأربع فمن لاحظ وقوع اسم المختنقة والموقوذة والمتردية والنطحة عليها قبل الموت مجازاً كان الاستثناء عنده متصلة أيضاً وهذا هو الأقرب أن شاء الله تعالى^(٩). ومن لاحظ صدق الأسماء حقيقة إذ لا يسمى هذه المحرمات قبل الموت مختنقة ولا موقيذة ولا متردية ولا نطحة إلا على سبيل التجوز منع عود الاستثناء إلى هذه الجمل الأربع اللهم^(١٠) إلا أن يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فيحمل الاستثناء على الاتصال في أكيل السبع . وعلى الانصال في الذي قبله . وفي ذلك خلاف عند أهل النظر وأما عوده إلى الخنزير فلا يجوز

(١) في جميع النسخ: للتحرير. عدا ز.

(٢) انظر الأم (٢: ١٩٧).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٧: ٢٦٩).

(٤) في جميع النسخ: فإن قال قائل، عدا ص: فإن قال فهل. وعدا ز: فإن قيل.

(٥) في م: وهذا راجع.

(٦) في ص: بالأخر.

(٧) في جميع النسخ لا يوجد: إلا ما ذكيتم. عدا ز.

(٨) الأكيل بمعنى المأكل.

(٩) انظر تفسير الطبرى (٩: ٥٠٥).

(١٠) في ص: سقط لفظ اللهم.

قطعاً لأن الذكاء لا تعمل فيه شيئاً وكذا لا يجوز عوده إلى ما أهل به لغير الله لانه استثناء منقطع لاختلاف الحكم فيه إذا تم هذا فقد اتفقا على أن الأكيلة^(١) والمنخفة والموقوذة والمتردية والنطحة اذا رجى حياتها حلت بالذكاء وإن انتهت إلى حال لا ترجى حياتها . فقال قوم تحل بالذكاء . ويروى عن علي وابن عباس وبه قال أبو حنيفة^(٢) ، وقال قوم لا تحل . وإليه ذهب الشافعى وأبو يوسف^(٣) . وعن مالك قولان كالمذهبين ثم :

[٤٨١] «[ب]ين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الذكاء والآلة التي تجوز بها الذكاء ونهى عن السن والظفر». .

ونهانا^(٤) عن الاستقسام بالأذلام وسماه فسقاً لما فيه من أكل المال بالباطل وإيقاع العداوة والبغضاء وقد عافانا الله الكريم منه فله الحمد . والاستقسام هو استقسام لحم الجزار بالميسير والأذلام هي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها وكانت عشرة منها سبعة ذات الحظ والنصيب وأسماؤها الفذة والتؤام والرقيب والحلس والنافس والمسبيل والمعلى ومنها ثلاثة بلا حظ ولا غرم وأسماؤها الوغد والسفح^(٥) والمنيع . وكانوا يجعلونها في خريطة ويجعلون الجزار على ثمانية عشر سهماً ويخرجها رجل واحداً واحداً على اسمائهم . فللفذ سهم وللتؤام

[٤٨١] روى البخاري عن عبيدة بن رافع عن جده انه قال يارسول الله ليس لنا مدي فقال : «ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن». انظر صحيح البخاري (٦: ٢٢٤-٢٢٦)، صحيح مسلم (٣: ١٥٥٨)، سنن أبي داود (٣: ١٠٢)، سنن الترمذى (٤: ٨١).

(١) الأكيلة أي مأكولة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما ادركت ذكاته من هذا اكله يتتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال . وقال الحسن رحمة الله : اي هذا ادركت ذكاته فذكه وكل . فقلت - اشمعت - يا ابا سعيد كيف اعرف؟ قال : اذا طرفت عينيها او ضربت بذنبها وقال علي رضي الله عنه : اذا ادركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها . ونحوه عن قتادة وابراهيم التخعي وأخرين . انظر تفسير الطبرى (٩: ٥٥٠-٥٥٠)، وانظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٣٠٦).

(٣) قال ابو يوسف في الاملاء : انه اذا بلغ به ذلك الى حال لا يعيش في مثله لم يؤكل وان ذكي قبل الموت . انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٣٠٦).

(٤) في جميع النسخ ونهانا الله سبحانه عذراً.

(٥) في جميع النسخ : السفيع . عذراً فيها السفح .

سهمان وللرقيب ثلاثة ومن بقى بلا سهم غرم ثمن الجزور على قدر السهام وقيل فيه من التاویل غير ذلك^(١) ولكن الظاهر ماذكرته.

آلية السابعة والتسعون:

قوله عز وجل: «فمن اضطر في مخصصة»^(٢) إلى آخر الآية.

قد تقدم^(٣) الكلام عليه^(٤).

آلية الثامنة والتسعون:

قوله جل جلاله: «يسألونك ماذا أحل لهم»^(٥) الآية.

أحل الله سبحانه بهذه الآية شيئاً الطيبات من الرزق والصيد والمراد بالطيب في هذه الآية ما تستطيه نفوس العرب. وعزة الواحدى إلى عامة المفسرين^(٦) فقال: قال المفسرون أحل الله للعرب ما استطابوا مما لم تنزل^(٧) بتحريمها تلاوة^(٨) مثل الضباب واليرابع والأرانب وغيرها. فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال. وكل حيوان استخبيته العرب فهو حرام وهذا التفسير ظاهر^(٩) قوله تعالى: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث»^(١٠) ثم أحل الله الكريم لنا في هذه الآية

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(ج) سورة الأعراف: ١٥٧.

(١) قال مجاهد: هي كعب فارس والروم وسهام العرب كانوا يتقاتلون بها. انظر تفسير القرطبي (٥١٢: ٩).

(٢) في ص: سقط لفظ قد.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» الآية ١٧٣ من سورة البقرة (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب.

(٤) انظر تفسير الواحدى الوجيز في تفسير القرآن العزيز ط/ على حاشية مراح البید لمحمد نواعي جاوي سورايا جاوا (١٩١: ١).

(٥) في ب، م: ينزل.

(٦) في م: سقط لفظ تلاوة.

(٧) في م، ب، ز: زيادة من. وفي ص: سقط لفظ ظاهر وزاد لفظ من.

صيد البر بامساك الجوارح المكلبة فقال : **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ﴾** أى وصيد ما علمنتم من الجوارح واحله أيضاً لنا في غير^(١) هذه الآية باصابة السلاح حيث^(٢) قال **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَاءَ مِنَ الصِّيدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾**^(٣) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما أحله الله تعالى فقال لأبي ثعلبة الخشنى لما سأله :

[٤٨٢] [فَمَا أَصْبَتْ بِقُوْسِكَ فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصْبَتْ بِكُلْبِكَ الْمُعْلَمْ فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصْبَتْ بِكُلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكَلَّ].

وقد اتفق العلماء على أن التعليم المذكور في الآية والحديث للاشتراط والتقييد في حل صيد المعلم ويحرم صيد غير المعلم إلا أن يدرك^(٤) ذكاته والحكمة في ذلك أنه يصير كسائر الآلات التي لا اختيار لها فيشرط فيه أن يجيئه إذا دعاه وأن ينبعث إذا أسلاه^(٥) وأن يزدجر إذا زجره ثم لما خصص الله سبحانه وتعالى تحليل صيدها بكونه ممسكا علينا . فهمنا تحريم ما مسكنته الجارحة على غيرنا . وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك . فقال لعدي بن حاتم^(٦) رضي الله عنه لما سأله :

[٤٨٣] [إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلَّ إِنْ كَلَّ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنْمَا

(١) سورة المائدة : ٩٤.

[٤٨٢] [رواه البخاري بلفظ فما صدت بقوسك . الخ (٦: ٢١٩). وانظر صحيح مسلم (٣: ١٥٣٢) وسنن أبي داود (٣: ١١٠)، وسنن الترمذى (٤: ٦٤)، وسنن ابن ماجة (٢: ١٠٦٩)، وسنن النسائي (٧: ١٨١) كلهم عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه .

[٤٨٣] [رواه مسلم (٣: ١٥٣١-١٥٣٠)].

(١) في م : سقط لفظ غير .

(٢) في ص : فقال بحذف حيث .

(٣) في ص : يدركه .

(٤) أشلا الدابة إذا أراها المخلة لتأتيه ٥١٠ القاموس .

(٥) في جميع النسخ : حاتم عدا ز ١ فيها جابر .

أمسك على نفسه . قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر^(١) فلا أدرى أيهما أخذ
قال : فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» .

وبهذا قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد والثورى^(٢) . وهو قول ابن عباس رضى
الله عنهم وبه نأخذ وذهب قوم الى إباحة ما أكل منه الكلب لقوله صلى الله عليه
 وسلم لأبي ثعلبة الخشنى :

[٤٨٤] «اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل». قال أبوثعلبة قلت وإن
أكل منه يارسول الله قال وان أكل .

رواه أبوداود وبهذا قال مالك والشافعى^(٣) في أضعف قوله ويروى عن ابن
عمر رضى الله عنهم ما قال أهل العلم بالترجح وحديث عدى أرجح لكونه متفقا
عليه وبهذا رواه البخارى ومسلم قلت ولكونه أحوط . ثم اختلف أهل العلم فى
احتصاص الجوارح بالكلاب . فقال فريق منهم بالشخص ومنعوا الصيد بغيرها
من جوارح السباع والطيور . وبه قال مجاهد وتمسکوا بظاهر قوله تعالى :
«مکلین» واعتقدوه للتقييد لا للتعریف . وبعض هؤلاء استثنى البازى وحده
ل الحديث رواه الترمذى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن^(٤) صيد البازى فقال :

[٤٨٥] «ما أمسك عليك فكل» .

وقال جمهور العلماء بالتعيم . وبه قال فقهاء الأمصار ويروى عن ابن عباس
رضي الله عنه وتمسکوا إما بالقياس على الكلاب^(٥) . فكفل[ُ] ما قبل التعليم فهو آلة
لذكرة الصيد إما بأنه مشتق من الكلب الذي هو الشدة لا من اسم الكلب فيكون

[٤٨٤] انظر تخریجه برقم [٤٨٢] وانظر سنن ابى داود (٣: ١١٠) .

[٤٨٥] رواه الترمذى عن عدى بن حاتم (٤: ٦٦) وانظر الموطأ كتاب الصيد (ص ٣٠٥) .

(١) في ص: سقط لفظ آخر .

(٢) انظر تفسیر القرطبي (٦: ٦٩) .

(٣) انظر تفسیر القرطبي (٦: ٦٩) .

(٤) في ص: سقط جملة عن صيد البازى .

(٥) في ص: الكلب .

معناه مغرين للجوارح على الصيد^(١). وبهذا فسره ابن عباس رضي الله عنهم^(٢).
فان قال قائل^(٣) فهل الاغراء والارسال واجب في الاصطياد أولاً؟

قلت هو واجب في قول جمهور العلماء فلا يحل ما أمسكه الكلب باسترساله
لقوله تعالى **﴿مَكْلِبِينَ﴾** أي مغرين كما فسره ابن عباس رضي الله عنهم.
ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أرسلت كلبك المعلم» .

فان قال فهل تجد في الآية دليلاً غير تفسير ابن عباس رضي الله عنهم قلت
نعم قوله تعالى **﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** أي على الاصطياد إذ^(٤) لا يجوز عود
الضمير على الأكل ويكون المراد التسمية عند الأكل وإذا تعين ذلك وتعين وجوب
التسمية عند من يقول به تعين القول عنده بوجوب الارسال . فان قال مادلك على
ماقلت من أن المراد التسمية عند الارسال لا عند الأكل قلت قوله صلى الله
عليه وسلم : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل» . وقد أجمع
المسلمون على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الرمي وعند
الذبح وإنما اختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب . فقال أهل الظاهر
بوجوبيها مطلقاً^(٥) وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح دون السهم . ويروى
عن ابن سيرين وأبي ثور وقال قوم باستحبابها مطلقاً وبه قال الشافعى ومالك فى
احدى الروايات عنه^(٦) وقال جمهور أهل العلم إن تركها سهوا حلت الذبيحة
والصيد وإن تركها^(٧) عمداً فلا ، وبه قال أبو حنيفة^(٨) والثورى^(٩) وسيأتي الكلام
على ذلك إن شاء الله تعالى في الآية التي تليها .

(١) قال الطبرى رحمه الله : قوله **﴿مَكْلِبِينَ﴾** صفة للقانص وان صاد بغیر الكلاب في بعض احيائه . لا انه اعلام
من الله عن ذكره انه لا يحل من الصيد الا ما صادته الكلاب . انظر تفسير الطبرى (٥٥١:٩).

(٢) في ص : سقط سطران من قوله فان قال قائل الى قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم .

(٣) سقط من م ، ز : لفظ قائل .

(٤) في ص : ولا يجوز وفي م : سقط لفظ اذ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦:٦٧).

(٦) المصدر السابق (٦:٦٨).

(٧) في ص : وان كان .

(٨) في جميع النسخ زيادة مالك عدرا .

(٩) وهو المشهور عند مالك واحد قوله الشافعى رحمهما الله . انظر تفسير القرطبي (٦:٦٨).

الآلية التاسعة والتسعون:

قوله جل جلاله: «اليوم أحل لكم^(١) الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم^(٢) الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهم طعامهم ذبائحهم وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الآية فأحلوا ذبائح أهل الكتاب. كما أحلها الله تعالى وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل وأطلق الله تعالى حل ذبائحهم ولم يقيده بذكر التسمية كما ذكرها في قوله تعالى: «ولَا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣) وقوله: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤) وهذا أيضاً مطلق في أهل الكتاب وغيرهم فيحتمل أن يقيد اطلاقه في المائدة بتقييده هناك فلا تحل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا سمو الله عليها ويحتمل أن يقيد إطلاقه في الأنعام بتقييده هنا ويكون المعنى فكلوا مما يذكر اسم الله عليه من غير ذبائح أهل الكتاب فقال فريق بالأول فجعل آية المائدة مقيدة بآية الانعام فلا تحل لنا ذبائح أهل الكتاب إلا إذا^(٥) علمنا أنهم سمو الله^(٦) عليها ذكر ذلك عنهم مكى بن أبي طالب ونسبة إلى عائشة رضي الله عنهم وهذا منه خطأ وغفلة^(٧). وإنما المرادي عن على رضي الله عنه وعائشة وغيرهما أن ذبيحة الكتابي لا تحل إذا سمعه سمي غير الله تعالى^(٨). وهذا شيء قد قدمته عند قوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٩) والذي عليه جمهور أهل العلم

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة الأنعام: ١١٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣ (ص ١٦٠) فما بعدها من هذا الكتاب.

(٥) في ز ٢: سقط لفظ لكم من الآية.

(٦) في ز ١: سقط لفظ اذا.

(٧) في ص: سقط لفظ الجلاله.

(٨) قال أبو عبد الله القرطبي: وقالت طافية: إذا سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: «ولَا تأكلوا مِمَّا يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ». أ.هـ. انظر تفسير القرطبي (٧٦: ٦).

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٦).

العمل بآية المائدة وأن ذبائحهم حلال مطلقاً كما أطلق الله سبحانه^(١) وتعالى سواء سموا الله^(٢) تعالى عليها أم لا.

وادعى بعضهم الاتفاق عليه ونسبة إلى على رضي الله عنه. ثم اختلف بهؤلاء^(٣) الطرق فروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعكرمة انهم قالوا آية المائدة ناسخة لآية الانعام. والذي عليه جمهور السلف والخلف العمل بآية المائدة. فمن يشترط التسمية يقول بالتفصيص. ومن لا يشترط يقول بالتأويل وأما القول بالنسخ فبعيد لإمكان الجمع بين الآيتين والذي اختاره ماذهب إليه أبو عبدالله الشافعى رحمة الله أن التسمية غير واجبة وأن آية الانعام مخصوصة بما ذبح للأصنام وذلك أن الجاهلية كانت تعظم آلهتها فتهدى إليها وتقرب^(٤) إليها بالذبح عليها وفعلها هذا يتضمن ثلاثة أمور قبيحة شنيعة. أحدها الإهلال لغير الله. وثانيها ذبحها تعظيمًا لألهتها، وثالثها ترك ذكر اسم الله عليها وتعويضه باسم آلهتها. ولا شك أن قربان الإسلام بعكس ذلك في هذه الأمور كلها فحرم الله سبحانه قربان الجاهلية وكرر ذلك علينا وعلق التحرير بكل فرد من هذه الأمور الثلاثة التي تضمنها فعلهم القبيح تبيها على استعمالها على أنواع القبائح فعلقه تارة بالإهلال لغير الله تعالى وتارة علقة بحقيقة الذبح على النصب وتارة علقة بعدم ذكر الله تعالى فقال: ﴿وَلَا تأكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَفَسقٌ﴾^(٥).

فإن قلت فهل تجد في القرآن دليلاً على هذا قلت بل أدلة أحدها الطلب من الله سبحانه لأهل الشرك وحثه أيهم على الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦) حتى جعل ذلك شرطاً في الإيمان.

(١) سورة الانعام: ١٢١.

(ب) سورة الانعام: ١١٨.

(١) في زا: سقط قوله سواء.

(٢) في م: سقط لفظ الجلالة وتعالى.

(٣) في ب: بهم.

(٤) وفي الأصل (وتقرب).

وثانيها أن الله سبحانه ذمهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال:
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) الآية. فاستدللنا بهذا على أن المراد بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكِلُوا مَا مَالَمْ يُذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** ماذبح باسم النصب والدليل على ذلك أيضاً وصفه له بكونه فسقاً والفسق متأهل به لغير الله^(٢) بدليل قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَتَرِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**^(٣) ولم يقل أو فسقاً لم يسم الله عليه. فان قلت^(٤) إننا نجد في القرآن والسنة ظواهر تدل على طلب التسمية كقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**^(٥). وقوله صلى الله عليه وسلم:

[٤٨٦] «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل». .
 وغير ذلك من الآثار^(٦).

قلت هذه الظواهر محمولة عندها على الاستحباب. والخطاب جرى على غالب الوجود من أحوالهم بدليل ماقدمته.

فإن قلت فهل تجد في السنة دليلاً على ما قلت من صرف هذه^(٧) الظواهر إلى ما يريد بها؟ قلت نعم. روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا^(٨) باللحم لندرى ذكروا اسم الله عليه أم لا فقال:

(١) سورة الانعام: ١١٩.

(٢) سورة الانعام: ١٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٤.

[٤٨٦] سبق تخربيجه برقم [٤٨٢].

(٤) في ص: سقط سطران كاملان من قوله بدليل إلى آخر الآية.

(٥) في جميع النسخ: فانا عدا ز.

(٦) في ز: من الآيات.

(٧) في م: سقط لفظ هذه.

(٨) في الاصل وب: «يأتونا» وال الصحيح ما ثبتناه.

[٤٨٧] «سموا عليه^(١) أنتم وكلوه».

فهذه التسمية هي المندوب إليها عند الأكل وليس هي التسمية عند الذكاة ولو كان حراما لم يأمرهم.

إذا تم هذا فهذه الإضافة للطعام إلى أهل الكتاب يحتمل أن يراد بها عامة ذبائحهم ويحتمل أن يراد بها ما يحل لهم مما يطعمونه دون ما يحرم عليهم كذوات الظفر وشحوم الغنم والبقر وبالمعنى الأول قال الشافعى وابن وهب وابن عبد الحكم وبالمنع قال ابن^(٢) القاسم وفرق أشهب بين ما كان محرماً بالتوراة وما كان محرماً من قبل أنفسهم فأباح ما ذبحوا مما حرموا على أنفسهم وكذلك اختلف قول مالك في الشحوم وبالاباحة قال الشافعى ويدل له ماروى:

[٤٨٨] «أن عبدالله بن مغفل أصاب جراب شحم يوم خيبر ورأه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على أخذه ولم ينهه».

وأتفق عامة أهل العلم على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى من بنى إسرائيل والروم والجيشة ومنهم السامرء لما روى ابن^(٣) عباس:

[٤٨٩] «أن عملاً لعمر بن الخطاب كتب إليه أن أناساً من قبلنا يدعون السامرء يسبتون يوم السبت ويقرأون التوراة ولا يؤمّنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب لهم طائفه من أهل الكتاب^(٤) ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب».

واختلفوا في نصارى العرب فذهب الجمهور إلى تحليل ذبائحهم لعموم الكتاب وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما. وذهب قوم إلى تحريمها وكان علي

[٤٨٧] رواه البخاري (٦: ٢٢٦)، وابوداود (٣: ١٠٤)، والدارمي (٢: ٨٣).

[٤٨٨] رواه مسلم (٣: ١٣٩٣)، وابوداود (٣: ٦٥)، والنسائي (٧: ٢٣٦)، والدارمي (٢: ٢٣٤).

[٤٨٩] ذكر هذه الرواية أبو بكر الجعفري في كتابه أحكام القرآن (٢: ٣٢٣) دون الجملة الأخيرة.

(١) في ب، ص، م: عليها.

(٢) في ص: سقط لفظ ابن.

(٣) في م، ز: سقط لفظ ابن عباس.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٨).

وعمر رضي الله عنهمما ينهيان عن ذبائح بنى تغلب وبه قال الشافعى رحمه الله^(١). وكذلك اختلفوا في الصابئين فمن الناس من أطلق عليهم اسم أهل الكتاب وبه قال جابر بن زيد فألحقوهم بأهله . ومنهم من قال ليسوا من أهل الكتاب . وبه قال ابن عباس رضي الله عنهمما ومجاحد وكذلك اختلفوا في المجروس فذهب الجمهور إلى أنه لا تحل ذبائحهم كما لا يحل نكاح نسائهم لكونهم ليسوا من أهل الكتاب وهو قول علي رضي الله عنه^(٢) . وذهب قوم الى تحليلها وهو قول ابن عباس رضي الله عنهمما لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٩٠] «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وخصص الأولون الحديث ببعض الأحكام وهو التقرير ببذل الجزية واستدلوا بكونهم لا تحل نساؤهم إجماعا فخرجوا بذلك من سنة أهل الكتاب في النكاح وكذلك في الذبائح لأن الأصل فيها التحرير . وبقية الآية قد تقدم شرحها^(٣) في سورة البقرة والنساء^(٤) .

آلية المائة:

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٥) الآية .
أوجب الله تعالى بهذه الآية الوضوء على المؤمنين ، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم كما فرضه الله سبحانه بفعله . وقال :

(أ) سورة المائدة : ٦ .

[٤٩٠] رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ «ان عمر بن الخطاب ذكر المجروس فقال: ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهدت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». انظر الموطأ (ص ١٨٧). وفي البخاري: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجروس هجر. انظر (٤: ١٢).

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٨).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٧).

(٣) شرحه في جميع النسخ والصحيف شرحها سواء عاد الضمير على الآية أو بقية والله أعلم.

(٤) في ص: سقط لفظ النساء.

[٤٩١] «لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ».

وقد أجمعت الأمة على وجوبه كما فرضه الله سبحانه وعلق الله سبحانه فرضه بالقيام إلى الصلاة فيحتمل أن يراد به حقيقة المتعلق^(١) فيجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، ويحتمل أن يراد به التعريف بوقت خاص وهو وقت الحدث. وبهذا المعنى خصه عامة أهل العلم بالقرآن فقال ابن عباس رضي الله عنهم إذا قمت إلى الصلاة وأنت محدثون^(٢) وقال زيد بن أسلم إذا قمت إلى الصلاة من النوم^(٣). وحكى عن عكرمة وابن سيرين أنهما حملوا الخطاب على حقيقته في التعليق فأوجبوا الوضوء لكل صلاة قال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة^(٤). وهم ممحوجون باتفاق العامة من أهل العلم وببيان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٤٩٢] «فإنه كان يصلّي الصلوات بالوضوء الواحد».

ولعل الخلفاء فعلوا ذلك للفضل لا للحتم فأوجب الله سبحانه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين وأجمعوا العلماء على وجوب ذلك وإنما اختلفوا في تفاصيله .

فاختلقو في البياض الذي خلف العذار^(٥) دون الاذن فذهب الشافعى

[٤٩١] رواه البخاري بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» انظر (٨: ٥٩) ورواه مسلم بشحوه عند البخاري (١: ٢٠٤)، ورواه الترمذى عن أبي هريرة بلفظ «إن الله لا يقبل .. الخ» (١: ١١٠).

[٤٩٢] رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. انظر (١: ٢٣٢)، ورواه الترمذى (١: ٨٩)، والنسائي (١: ٨٦)، وابن ماجة (١: ١٧٠).

(١) في ص: من أحد.

(٢) في جميع النسخ: التعليق عدا ز.

(٣) وهو قول سعد بن أبي وقاص وابي موسى الاشعري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وهو تأويل الامام الشافعى رحمة الله. انظر تفسير القرطبي (٦: ٨٢).

(٤) قال القرطبي: وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، التقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغلط أو لاستئن النساء - يعني الملائمة الصغرى فاغسلوا فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغر. ثم قال: **«وَإِن كُنْتُمْ جَنِينَ فَاطْهُرُوهَا**» فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين: **«وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»** .. الخ.. انظر القرطبي (٦: ٨٢).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٨٠).

(٦) عذار الرجل شعره الناتب في موضع العذارة والعذار استواء شعر الغلام يقال: ما احسن عذاره اي خط لحيته. انظر لسان العرب مادة (عذر) (٤: ٥٥٠).

وأبوحنيفة إلى أنه من الوجه وقال مالك ليس من الوجه^(١)، والوجه مشتق من المواجهة . فمنهم من رأى اسم الوجه صادقاً عليه . ومنهم من لم ير ذلك وهذا أيضاً سبب اختلافهم فيما نزل من اللحية عن منابتها فأوجب مالك غسله ولم يوجبه أبوحنيفة . وخالف قول الشافعى^(٢) في ذلك . وأما اختلافهم في اليد ففي موضوعين أحدهما في الحكم . والثانى في كيفية الاستدلال . أما الحكم فقال جمهور أهل العلم يجب ادخال المرفقين في الغسل وقال زفروابوبكر بن داود ومالك في رواية أشهب لا يجب . وأما الاستدلال فأن زفر وموافقيه أخذوا بظاهر المعنى المشهور الموضوع^(٣) إلى وهو الغاية وأما الجمhour فجعلوها بمعنى مع وذلك شائع^(٤) في اللسان جائز عند كافة الكوفيين وبعض البصريين ، وقال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبَّدِه النداء إلى حارك مثل الغبيط المذاب^(٥)
 واستدل الشافعية أو بعضهم بما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٤٩٣] «كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه» .

وقالوا هذا بيان لما ورد في الآية مجملًا وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب في بيان المجمل وفي هذا ضعف . فان لفظ الآية ليس بمجمل بل هو في معنى الغاية أظهر من المعنة إذ هو المعنى الموضوع له ولا يستعمل في المعنة إلا تجوزا وبعض أهل البصرة منعه وحول بعضهم دلالتها مع بقائهما على

[٤٩٣] رواه الدارقطني عن جابر ذكره القرطبي في تفسيره (٦: ٨٦).

(١) وهذا القول المشهور في مذهب مالك والقول المقابل كقول الشافعى وابي حنيفة . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١: ١١).

(٢) للشافعى في المسألة قولان وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الوجه لهذا الموضوع . انظر بداية المجتهد (١: ١١).

(٣) في جميع النسخ : لالي .

(٤) في ز1 : شائع . وهو مرادف لجائز بخلاف شائع فمعناه متشر ومشهور . والصواب ما اثبتناه ان شاء الله .

(٥) انظر الديوان (ص ٥٢).

أصل وضعها فقال إلى ها هنا للإخراج لا للإدخال لأن اسم اليد يطلق على العضو إلى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب فلما دخلت إلى أخرجت عن الغسل مازاد على المرفقين فانتهى الإخراج إلى المرفقين فكانه قال وأغسلوا أيديكم واتركوا من المناكب إلى المرافق وفي هذا بعد ظاهر لما فيه من اتصال^(١) الغاية بمعنى غير مذكور وفصلها عن معنى مذكور مقصود واحتمال مجاز الاستعارة أهون من ارتكاب هذا المجاز البعيد. ثم قال بعضهم وإن سلّمنا أن إلى هنا معناها الغاية فالمعنى يدخل في الغاية إذا كان من جنسه والمرفق من جنس اليد ولا يدخل إن كان من غير جنسه كقوله تعالى: **﴿فَنُمْ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** وما قاله هذا غير خال من النزاع بل الصحيح عدم الدخول مطلقاً. ووجه^(٢) الدلالة عندي من حديث جابر رضي الله عنه قوله «كان اذا توضاً أدار الماء على مرافقيه» وهذا يدل على التكرار مع أنه لم ينقل علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على دون المرفق فدل على دخوله وجوباً.

فإن قال قائل كلمة كان لا تدل على الاستغراب على الصحيح عند الأصوليين قلت لا تدل على الاستغراب في ذي الأقسام والأنواع وأما إذا لم يكن للفعل أقسام وأنواع كال موضوع فإنها تدل على التكرار وضعاً وعرفاً أو عرفاً لا وضععاً كما اختاره بعض المحققين. فإن قال فلعله^(٣) صلى الله عليه وسلم فعل ذلك طلباً لاطالة الغرة فهو محمول على الاستحباب قلت لا يحمل مثل هذا على طلب الغرة وإنما يحمل عليه مثل ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[٤٩٤] «انه غسل يده اليمنى حتى أشع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ». [رواه مسلم (١) ٢١٦]

(١) في ب، م، ز: اتصال.

(٢) في جميع النسخ: وجده. وفي الأصل «ووجهه».

(٣) في ب: لعله.

لأشعار الشروع في الأعضاء بطلب الفضيلة وعدم إشعار الادارة بذلك وهذا كله إن صح حديث جابر ولست أعلم صحته . وأما إذا لم يصح فحجتهم أظهر وأقوى^(١) ، ثم أمرهم الله سبحانه بمسح الرأس وهو واجب باجماع العلماء ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب منه فذهب مالك والمزنى وأحمد في أحدي الروايتين إلى مسح كله كسائر أعضاء الوضوء بدليل قوله تعالى : **﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُم﴾**^(٢) . وقدره أبو حنيفة بالربع وذهب الشافعى وجماعة الى أن الغرض مسح بعضه واستدل الحنفية بما روى المغيرة بن شعبة :

[٤٩٥] «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته» .

والشافعى لما رأى تخصيص فعله صلى الله عليه وسلم ببعض الرأس ، ورأى الناصية لا تقدر بربع الرأس اكتفى بما يقع عليه اسم المسح وبما يقع عليه اسم الرأس .

فإن قال قائل فحديث المغيرة يدل على وجوب مسح الجميع لما فيه من التكميل بالعمامة ولو لم يجب الجميع لما كمل بالعمامة التي هي حائل . قلنا إنما يتنهض دليلاً للذى يُحوز المسح على العمامة ويترهلها متزلة الرأس وهو احمد ووافقه على ذلك جماعة وأما عند من لا يُحوزه كمالك والشافعى وأبى حنيفة فلا يدل . وضعف الاستدلال به على ايجاب^(٣) الجميع لمخالفته - القياس . لما فيه من الجمع بين الأصل والبدل في فعل واحد وذلك لا يجوز . والذى يظهر لى قوة الاستدلال به وأنه موافق للقياس وذلك أنه عضو تدعو الحاجة إلى ستره ولا مشقة في مسح بعضه فوجب مسح الميسور والاكتفاء بالبدل عن المعسور كما يفعل في الجبيرة ويخالف الخفين فإن في كشف بعض محل الفرض مشقة وقد يدعون نزع

(أ) سورة المائدة : ٦ .

[٤٩٥] رواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان بلفظ : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين». انظر (١: ٢٢١)، ورواه الترمذى (١: ١٧١).

(١) انظر الاقوال المشار إليها في تفسير القرطبي (٦: ٨٦)، بداية المجتهد (١: ١١، ١٢).

(٢) في ز : سقط لفظ الجميع ، ز : زيادة استحباب قبل ايجاب .

البعض إلى نزع الجميع بخلاف العمامة والعجب من الشافعية كيف اعتمدوا هذا التضليل و قالوا يستحب التكميل بالعمامة فجمعوا بين البدل والمبدل وتحكموا وجعلوا الأصل فرضاً والبدل نفلاً فهو خلاف الأصول فإنه ماجاز أن يكون بدلاً في النفل جاز أن يكون بدلاً في الفرض ولم نجد شيئاً يكُون بدلاً في النفل، ولا يكون بدلاً في الفرض . ثم اختلف أصحابهم وغيرهم من أهل المعانى فى معنى الباء فذهب من قال بقول مالك الى أن الباء إما زائدة وإما معناها الإلصاق الذى هو موضوع لها حقيقة أي الصقووا المسع برؤوسكم وقيل أن معناها الاستعانة والاعتماد وأن فى الكلام حذفاً وقلباً فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل امسحوا^(١) رؤوسكم بالماء ونظيره قول الشاعر^(٢) :

ومسحت باللثتين عصف الأئمَّة

يقول ان لشاتك تضرب الى السمرة فكأنك مسحتها بمسحوق الائمَّة فقلب معمولى مسح وذهب بعض من قال بالتقدير إلى أن معناها التبعيض أي من رؤوسكم وهو معنى صحيح شائع في اللسان قال به الكوفيون وبعض البصريين قال عنترة :

شربت بماء الدحرضين فأصبحت زوراً تنفر عن حياضن الديلم^(٣)
أى من ماء الدحرضين .

وأجاب الشافعى رحمة الله عليه عن احتجاجه بقوله تعالى : **﴿فامسحوا بوجوهكم﴾** فقال : مسح الوجه في التيمم بدل من غسله فلابد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما^(٤) ثم أمرهم الله سبحانه بغسل الرجلين أو مسحهما على اختلاف القراءتين وقد أجمع

(١) في ص: سقط لفظ امسحوا، وفي ب، م: زيادة الباء في امسحوا.

(٢) هو خفاف بن ندبة سبقت ترجمته (ص ١٤٨) والشطر الاول من البيت: كنواح ريش حمام نجدية .. انظر مغني الليب (١: ١٠٥).

(٣) انظر ديوان عنترة (ص ١٢١)، وانظر الامالي لابن الشجري (٢: ٢٧٠).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٨٨).

المسلمون على فرضية ذلك ولكنهم اختلفوا في نوع طهارتها فالذى عليه عمل الناس وقال به الجمهور أن طهارتها الغسل . أما على قراءة النصب فالدلالة ظاهرة^(١) . وأما على قراءة الخفض فقيل المراد بالمسح الغسل قال أبو زيد^(٢) المصح خفيف الغسل وتقول العرب مسح الله مابك أى غسلك وطهرك من الذنوب . فكذلك المصح يكون في الأرجل هو الغسل الخفيف وقيل انه خفض على الجوار فهو معطوف في اللفظ دون المعنى وذلك جائز موجود في لسان العرب كقولهم جحر ضب خرب .

قال الشاعر :

كأن ثيرا في عرانيين وبله كبير اناس في بجاد مزمل^(٣)

وقال آخر :

فهل أنت ان ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فحاطب^(٤)

وقال آخر :

لعب الزمان بها وغیرها بعدى سوا في المور^(٥) والقطر^(٦)

بخفض القطر ويدل على أن المراد به^(٧) الغسل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الحالات والمواطن ولم ينقل علينا قط أنه مسح على القدمين ولو كان واجباً أو جائزاً لبيانه عن الله سبحانه كما أوجب ذلك عليه وذهب الشيعة إلى

(١) لأن العامل على قراءة النصب (اغسلوا) عطفاً على الأيدي وعلى هذه القراءة يكون من المؤخر الذي معناه التقديم . هذا قول ابن جرير الطبرى رحمه الله . انظر (١٠: ٥٢).

(٢) أبو زيد الانصاري قال : المصح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ومنه يقال للرجل إذا توضاً فغسل أعضاء : قد تمسح ، ويقال : مسح الله مابك إذا غسلك وطهرك من الذنوب . انظر تفسير القرطبي (٦: ٩٢).

(٣) البيت لامرئ القيس الكندي . انظر الديوان وبروى : كأن ايانا .. الخ (ص ١٥٨).

(٤) البيت للفرزدق انظر الامالي لابن الشحرى (١: ١١٩).

(٥) في ص ، م ، ز٢ : المور . وفي ب : المسور . وفي ز١ : المدر . والمور بالضم الغبار المتعدد والتراب الذي ينشره الربيع . ا . ه . انظر (٢: ٥١٥) من معنى الليب وخرانة الادب (٢: ٣٢٧).

(٦) هذا البيت لزهير بن أبي سلمى وانظر شرح شوافع الشافية للبغدادي (ص ٢٥٣) وخزانة الادب (٤: ١٢٨) . وانظر الديوان (ص ٨٧).

(٧) في ص : بها .

أن الواجب المسح دون الغسل واحتلوا بقراءة الخفض وأجابوا عن قراءة النصب
بأنها عطف على الموضع كقول الشاعر:

معاوي اننا بشير فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا^(١)

ويرى هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين . وقال محمد بن جرير
الطبرى^(٢) ، والجباى من المعتزلة الواجب أحد الأمرين كالكفار المخيرة إذ ليس
إحدى القراءتين أولى من الأخرى . وقال بعض الظاهريه إنه^(٣) يجب الجمع بين
المسح^(٤) والغسل واختلفوا في دخول الكعبين^(٥) كما اختلفوا في دخول
المرفقين . واختلفوا أيضا في المراد بالكعبين فقال الجمهور من أهل العلم هما
العظيمان الناشزان عند مفصل الساق والقدم^(٦) وقال محمد بن الحسن وبعض
أصحاب الحديث هما العظيمان الناثنان في ظهر القدم^(٧) والدليل للجمهور مارواه
البخارى عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا الناس يتوضأون
من المطهرة فقال : «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال :
[٤٩٦] [وويل للأعقاب من النار] .

وكذلك اختلفوا في الترتيب لهذه الأفعال . فذهب الجمهور من الصحابة

[٤٩٦] رواه البخاري (١: ٤٩)، ومسلم (١: ٢١٣)، وابوداود (١: ٢٤)، والترمذى (١: ٥٨)، وابن ماجة (١: ١٥٤).

(١) البيت لعقبة الاسدى انظر المقتضب (٢: ٣٣٨) وسمط اللآلئ (ص: ١٤٨).

(٢) قال الطبرى رحمة الله : والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله عز ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيام . فإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم «مسح غاسل» لأن غسلهما أمران الماء عليهما أو اصابتاهما بالماء ، ومسحهما أمران اليد أو ما قام مقام اليد عليهم . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح» . فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا فلما في ذلك من معنى عمومها بامر الماء عليهما ، ووجه صواب قراءة لما في فرقا خفضا لما في ذلك من امران اليد عليهم أو ما قام مقام اليد مسحهما . ا.هـ . انظر تفسير الطبرى (١٠: ٦٢-٦٣).

(٣) في جميع السخ لا يوجد لفظ انه عدا ز.

(٤) في ب: تقديم الغسل على المسح .

(٥) في ص ، م: سقط سطر كامل من قوله: كما اختلفوا، الى قوله: فقال الجمهور .

(٦) قال ابن جرير الطبرى حدثنا الربيع قال: قال الشافعى: لم اعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناثنان وهما مجمع مفصل الساق والقدم . انظر تفسير ابن جرير الطبرى (١٠: ٨١) وانظر الآم (١: ٢٣) مع خلاف يسir في اللفظ . قال الشافعى في الآم: ولم اسمع مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناثنان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وان عليهمما الغسل .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ٩٦).

والتابعين إلى أنه ليس بواجب . وبه قال مالك^(١) وأبو حنيفة وداود والمنذري لأن الواو لا تقتضى ترتيباً ولا نسقاً وإنما تقتضى مطلق الجمع . وذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الترتيب^(٢) ويidel لهم أن الفاء تقتضى الترتيب وقد علقت طهارة الوجه بالقيام فدل على أنه لا يجوز أن يتقدم غيره عليه ولأن الله سبحانه قطع النظير عن النظير فأدخل ممسوحاً بين مفسولين وقدم القريب على ما هو أقرب منه فقدم اليدين على الرأس وهو محل الوجه فدلت هذه المقصاد والamarat على وجوب الترتيب فقول^(٣) الأولين أن الواو لا تقتضى ترتيباً^(٤) ولا نسقاً غير مسلم بل نحاة الكوفة قائلون باقتضائها الترتيب ولأنه لم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الترتيب في وضوئه بل توأماً مرتبًا وقال :

[٤٩٧] «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وأحسن عندي من ذلك كله^(٥) في الاستدلال ما استدل به الشافعى في الكتاب القديم من قوله صلى الله عليه وسلم في الصفا :

[٤٩٨] «نبدأ بما بدأ الله به».

فجعل بدأ الله سبحانه سبباً للتقديم^(٦).

[٤٩٧] رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة من سننه بلفظ «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به». انظر سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ .

[٤٩٨] رواه أبو داود بلفظ نبدأ.. الخ ٢: ٨٨٨ .

(١) في أشهر الروايات عن مالك واكثراً أنها الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حيفية وأصحابه والشوري والأوزاعي والبيهقي وابن سعد أيضاً . انظر تفسير القرطبي ٦: ٩٨ .

(٢) وإلي ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة وممالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء . ا. هـ . انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) في جميع النسخ : وقول عداؤ .

(٤) في ص ، ز : قدم نسقاً .

(٥) في ص : سقط لفظ كله .

(٦) قال الشافعى رحمه الله : وتواماً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وببدأ بما بدأ الله تعالى به فأشباه والله أعلم أن يكون على المتنوبي في الوضوء شيئاً : أن ببدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به ، فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلًا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك . وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء انظر الأام ١: ٢٦ .

اذا تقرر هذا فقد روى غير واحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
[٤٩٩] «أنه مسح على الخفين» .

وقال الحسن البصري رضي الله عنه حدثني سبعون من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه ، سلم :

[٥٠٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين» .

فيحتمل أن يكون هذا قبل نزول ^(١) الآية هذه فيكون منسوحا كما روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهمما «سبق الكتاب المسح على الخفين» ويحتمل أن يكون بعد نزول هذه الآية فيكون إما ناسخا لهذه الآية عند من يُجَوَّز النسخ للكتاب بالسنة ، وإما مبينا لها أن المراد بها ^(٢) غير لبس الخف ولاجل هذا توقف قوم وشكوا في جوازه وذهب ابن عباس رضي الله عنهمما إلى أنه كان قبل نزول المائدة وقال : «والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة» . ويرى منع المسح عن عائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم . واستقر على هذا مذهب الشيعة وهو روایة عن مالك وأنكرها أصحابه ^(٣) . وبعضهم تأولها على أنه كان يؤثر الوضوء على المسح . وذهب جمهور أهل العلم أو عامتهم من الصحابة والتابعين إلى جوازه وتمسكوا برواية جرير بن عبد الله البجلي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعجبهم حديثه لأن إسلامه ^(٤) بعد نزول المائدة في شهر رمضان سنة عشر وفي بعض روایاته التصریح بأنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة» . وروى البيهقي في سننه عن ابراهيم ^(٥) بن أدهم

[٤٩٩] انظر صحيح مسلم (١: ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢)، وسنن أبي داود (٤٠: ١)، وسنن الترمذى (١: ١٥٥)، وسنن النسائي وسنن ابن ماجة (١: ١٨٠).

[٥٠٠] انظر المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(١) في جميع النسخ : هذه الآية عدًا .

(٢) في م : سقط لفظ بها .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٠٠).

(٤) في ص : زيادة لفظ كان .

(٥) في ب ، ص : سقط بن أدهم .

رضي الله عنه أنه قال :

[٥٠١] «ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه»^(١).

وأما ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من الانكار فانه كان قبل أن يعلم بثبوت^(٢) المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ثبت عنده قال به . قال أبو بكر بن المنذر روى عنه موسى بن سلمة بأسناد صحيح أنه رخص فيه وأما عائشة فانها أحالت على علي رضي الله عنه فقالت للسائل إلت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتت عليا فسألته عن المسح على^(٣) الخفين فقال :

[٥٠٢] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح يوما وليلة وللسافر ثلاثة أيام».

خرجه مسلم وماروي من قول علي رضي الله عنه «سبق الكتاب المسح على الخفين» قال ابن المنذر فليس له إسناد موصول صحيح تقوم به حجة ولما أحكم الله سبحانه فرض^(٤) الوضوء بين لنا فريضة^(٥) الغسل فقال : «إذن كتم جنبًا فاطهروا»^(٦) ، وقال في موضع آخر : «حتى تغسلوا»^(٧) والتطهر والاغتسال يقع في اللسان على إفاضة الماء على البدن مع إمرار اليدين بدون إمرارها كما هو مذهب الجمهور وأوجب مالك والمزن尼 لإمرار اليدين وبين النبي صلى

(١) سورة المائدة : ٦ .

(ب) سورة النساء : ٨٣ .

[٥٠١] رواه مسلم (١: ٢٨٨)، وابوداود (١: ٣٩)، والترمذى (١: ١٥٥)، والنسائي (١: ٨١)، وابن ماجة (١: ١٨٠).

[٥٠٢] حديث علي رضي الله عنه في مسلم بلحظ «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوما وليلة للمقيم». انظر صحيح مسلم (١: ٢٣٢)، ورواه النسائي (١: ٨٤)، وابن ماجة (١: ١٨٣) بلحظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح .. الخ الحديث.

(١) انظر سنن البهقي (١: ٢٧٠) ط / دار الفكر - لبنان.

(٢) في ب، ص، م: سقط حرف الباء.

(٣) في جميع النسخ على عدّاز فيها: عن . والصحيح ما اثبتناه.

(٤) في ص: سقط فرض الوضوء.

(٥) في م: فرض.

الله عليه وسلم ما فرضه الله سبحانه بقوله وفعله. روينا في صحيح البخاري^(١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها :

[٥٠٣] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل^(٢) من الجنابة غسل وجهه ويديه ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم^(٣) اغتسل ثم يخلل^(٤) بيديه شعره. حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه^(٥) الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده».

وقال صلى الله عليه وسلم لأم سلمة لما قالت^(٦) يا رسول الله إني امرأة أشد ضُفر رأسِي، فأنقضه لغسل الجنابة فقال :

[٥٠٤] «لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك الماء^(٧) ثلاث حثيات ثم تفيفي علىك الماء فإذا أنت قد طهرت».

وليس بين الحديثين اختلاف فحدث عائشة في بيان الأفضل وحديث أم سلمة في بيان الواجب. وقد تقدم الكلام على الجنابة وحد المرض والسفر وبيان حد^(٨) الملامسة وبيان حد^(٩) الصعيد وغير ذلك من المباحث النافية في سورة النساء. وبين الله سبحانه هنا وفي سورة النساء صفة التيمم فقال : **﴿فَامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾**^(١٠). وقد قدمت قريبا بيان الوجه^(١١) فإنه مشتق من المواجهة

(١) سورة المائدة: ٦.

[٥٠٣] رواه البخاري (١: ٧٢)، ومسلم (١: ٢٥٣)، وابوداود (١: ٦٣)، والنمسائي (١: ١٣٤).
[٥٠٤] رواه النسائي (١: ١٣١).

(١) في ص: صحيح.

(٢) في ص: غدا.

(٣) في ص: سقط ثم.

(٤) في ص: تخلل.

(٥) في ص: سقط عليه.

(٦) في ص: سقط يا رسول الله.

(٧) في ص، م: سقط لفظ الماء.

(٨) في ص، م، ب: سقط لفظ حد.

(٩) في جميع النسخ سقط لفظ حد عدرا.

(١٠) الآية ٤٣ من سورة النساء (ص ٦١٤) من هذا الكتاب.

فاما^(١) اليد فتقع لغة وعرفا على الكف مع الساعد وتقع عليهم^(٢) مع العضد.
ولأجل هذا الاشتراك وقع الاختلاف بين أهل العلم فحمل كثير منهم مطلق اليد
على المقيد في الوضوء، واستدلوا بحديث ابن الصميم رضي الله عنه قال:
[٥٠٥] «مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ثم^(٣) مسح بجدار ثم يمم
وجهه وذراعيه».

وبما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
[٥٠٦] «التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين».
وبهذا قال علي وابن عمر ومالك والشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهم^(٤)
وحمله قوم على الكفين. واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم عن عمار بن ياسر
رضي الله عنهما أنه قال:

[٥٠٧] «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجبنت فلم أجذ الماء
فتبرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه».

وبهذا قال الأوزاعى وأحمد واسحق وعامة أصحاب الحديث^(٥). فيحتمل

[٥٠٥] حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة رواه أبو داود (١: ٩٠) بلفظ: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. ١٠ هـ. ولعل المؤلف يريد حديث المهاجر بن قنفذ أنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ.. الخ. رواه أصحاب السنن والدارمى.

[٥٠٦] رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (١: ٨٧) عن ابن عباس ورواية ابن عمر عند ابن ماجة في كتاب الطهارة (١: ١٨٩) وانظر سنن الترمذى (١: ٢٧٠).

[٥٠٧] رواه البخارى في كتاب التيمم من صحيحه (١: ٩١) ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه (١: ٢٨٠) رقم ١١٠، وأبوداود في السنن (١: ٨٧).

(١) في جميع النسخ: واما عدا زا .

(٢) في جميع النسخ عليهم عدا زا ففيها عليها.

(٣) في ب، ص، ز٢: فمسح، وفي م: فيمسح.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٤٠).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٤٠).

أنهم رجحوا حديث عمار لصحته وأنهم حملوا غيره على الاستحباب والآخرون إنما قدموا حديث ابن الصمّة على حديث عمار لاتفاقه واختلاف حديث عمار فروى الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال:

[٥٠٨] [تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب].

وروى الزهرى أيضاً عن عبید الله بن عبد الله عن أبيه أن عمار بن ياسر قال:

[٥٠٩] [كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب].

فهذا تصريح^(١) بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فلا تخلو روايته التي قدمناها إما أن تكون ناسخةً لهذه لخلوها من التاريخ بالأولية. أو تكون مخالفة لها من غير نسخ. فالأخذ منم لم تختلف روايته أولى من اختلاف روايته[>] ولأنه أشبه بالقرآن من روایته عمار. وأشبه بالقياس لأن التيمم بدل من الوضوء وينبغى أن يكون البديل^(٢) مثل المبدل منه ويظهر لى بحث في الجمع بين حديث عمار وغيره من الأحاديث وبين روایات عمار أيضاً، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد أن يرد على عمار فعله ويبين له غلطه حيث عم بدنه بالتمرغ وترك الضرب باليدين والمسمح بهما فيبين له كيفية العمل وأنه لا بد من الضرب باليدين فلم يرد بيان مقدار الواجب^(٣)، فقال له وأما أنت يا عمار فلم^(٤) يكن ينبعى لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة، إنما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله

[٥٠٨] رواه أبو داود (١: ٨٦-٨٧)، وابن ماجة (١: ١٨٧)، والترمذى (١: ٢٧٠).

[٥٠٩] رواه أبو داود (١: ٨٧)، والترمذى (١: ٢٧٠).

(١) في جميع النسخ تصريح عدا صفيتها: صريح.

(٢) في ز1 : المبدل.

(٣) قوله فلم يرد بيان مقدار الواجب - محاولة من المؤلف رحمة الله تعالى للجمع بين روایات عمار. قلت: لا نسلم بالذى ذهب اليه المؤلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عمار تعميم البدن وهذا داخل في المقدار وبين له صلى الله عليه وسلم المطلوب وهو بوضوح المقدار والكيفية دون احدهما. وليس مسلماً أنه صلى الله عليه وسلم اراد بتعليمه الكيفية دون المقدار لأن عمار اخطأ في كليهما والمقام يقتضي البيان في كليهما ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله اعلم.

(٤) في ص: فلا ينبغي لك.

عليه وسلم يده الى الأرض الى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وفي لفظ آخر : انما يكفيك أن تقول^(١) يديك هكذا ثم ضرب الأرض فلو كان مقصود بيان مقدار الواجب دون كفيته لقال له : انه كان يكفيك هكذا .

فان قلت فقد ورد في بعض ألفاظه قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه واليدين ، قلنا يحتمل أن عمارة قصد الاحتجاج على عمر لما منع التيمم^(٢) عن الجنابة . فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز التيمم عن^(٣) الجنابة فنقل بالمعنى أصل الجواز . ولم يقصد بيان الكيفية فاختصر في الكلام وحذف لفظة إنما كما اختصر أبو موسى في بعض طرق هذا الحديث حيث قصد الرد والاحتجاج على عبد الله لما قال بما قال عمر روى شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال^(٤) أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجب^(٥) فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد . فقال أبو موسى وكيف نصنع بقول عمار حين قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك^(٦) فاختصر فدل على أنهم لم يريدوا حقيقة سياق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن عمارة عبر بالكافيين وأراد بهما اليدين تجوزا بدليل ماروى في بعض طرق حديث عمار وأن تمسح يديك الى المرفقين ، فان قلت فقوله ثم مسح^(٧) الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه يدل على أنه قصد أن يبين له مقدار الواجب في التيمم قلنا مسحه للشمال على اليمين يحمل على طلب^(٨) تخفيف الغبار كما ورد في بعض ألفاظه ثم نقضها ثم بين له مسح الوجه وسكت عن

(١) في ص : أن تضرب . وما اثبتناه هو في صحيح مسلم .

(٢) في ب ، ز١ ، ز٢ : عن وفي م : على .

(٣) في ص : سقط عن الجنابة .

(٤) في ص : سقط جملة فقال ابو موسى .

(٥) في ص ، ب : اجبت وفي ز١ ، ز٢ ، م : اجب .

(٦) سيأتي الحديث بتمامه قريبا رواه البخاري . (ص ٧٧٤) من هذا الكتاب .

(٧) في ص : المسح .

(٨) في ب : سقط لفظ طلب .

اليدين، والسكوت يحتمل أن يكون من عمار بدليل ماورد في بعض طرقه وأن تمسح بيديك إلى المرفقين والقضية واحدة. ولو حملنا بيانه صلى الله عليه وسلم على بيان مقدار الواجب في التيمم لكان مقدماً لفرض اليد على الوجه في التيمم بدليل ماورد في بعض روایاته ثم مسح وجهه بلفظه ثم الموجبة للترتيب. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقديم اليدين على الوجه في وضوء ولا تيمم لا قوله ولا فعله وهذا البحث يرفع الاختلاف بين الأحاديث من طرق كثيرة، أحدها في مقدار الواجب فيكون الواجب مسح الوجه والذراعين. ثانية في كيفية المسح، ففي حديث عمار ضربة واحدة وفي غيره من الأحاديث الأمر بالضربيين فيكون الواجب ضربتين كما هو قول الجمهور، وثالثها بطلان ترتيب الوجه على اليدين. ورابعها الجمع بين روایته فيكون مرة ذكر الحديث مستوفى ومرة ذكر بعضه مختصراً فيزول بذلك الاختلاف في روایته. وأما رواية المناكب فيحمل على أنهم فعلوا ذلك طلباً لاطالة الغرة كما يفعلون في الوضوء وأقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة الغرة مستحب في التيمم على الأصح عند الشافعية فلينظر في هذا. فان كان حسناً فمن الله وله الحمد وإن كان خطأً فمني واستغفر الله العظيم^(١).

وحكى عن الزهرى ومحمد بن سلمة أنهما أوجبا التيمم إلى المنكبين لما قدمته من حديث عمار.

فإن^(٢) تم هذا فإن البناء في قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم» يجوز أن يكون للالصاق أو للاعتماد أو للزيادة والتوكيد كما قدمت ذلك آنفاً ولا يجوز أن تكون للتبعيض وهذا مما يدل لمن منع التبعيض في مسح الرأس وأوجب تعيممه بالمسح. وفي الآية دليل على أن الجنب يجوز له أن يتيمم وعلى هذا استقر الأمر بعد الخلاف في الصدر الأول فكان عمر وعبد الله ابن مسعود لا يُجواز التيمم للجنب^(٣). روى البخاري عن شقيق بن سلمة قال:

(١) في جميع النسخ: الكريم، عداؤا.

(٢) في جميع النسخ إذا، عداؤا.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٣).

[٥١٠] «كنت عند عبدالله وأبى موسى فقال له أبوموسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجبت^(١) فلم يجد الماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبوموسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر إلى عمر لم يقنع بذلك منه فقال أبوموسى فدعا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى^(٢) عبدالله ما يقول فقال : إنما لور خصنا لهم في هذا^(٣) لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم . فقلت لشقيق إنما^(٤) كره عبدالله لهذا؟ فقال نعم» .

وقيل إن عمر وابن مسعود رجعوا عن ذلك والله أعلم .

و كنت قدمنت أولاً أن مفهوم قوله تعالى : **﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** لا يوجب تكرار الوضوء لكل صلاة خلافاً لابن سيرين ، لأجل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بالوضوء الواحد ، فهل يقتضى بمفهومه أنه يجب طلب^(٥) الماء والتيمم لكل صلاة عند القيام أو لا يجب كالوضوء فباقتضاء المفهوم قال الشافعى ومالك وأوجبا الطلب والتيمم لكل فريضة^(٦) ويترك المفهوم قال أبوحنيفة فلم يوجب ذلك .

فإن قلت فهل يدل هذا المفهوم عند من قال به على أنه لا يجوز فعل التيمم قبل دخول الوقت ، قلت يجوز أن يقال لا يدل لأن المعلق بالشرط إنما هو الوجوب والوجوب في وقت لا يمنع الجواز في غيره ويجوز أن يقال فيه دلاله على التقيد بالوقت وجوباً وجوازاً فإنه عبادة وقد ورد توقيت وجوبها بوقت الصلاة فلا يجوز

[٥١٠] رواه البخاري في كتاب التيمم (١: ٩٠) .

(١) في م : اجنبت فلم تجد كيف تصنع؟ .

(٢) في جميع النسخ بالألف الممدودة عداب . وال الصحيح ما ثبتناه .

(٣) في ب : في هذه الآية .

(٤) في ب ، ص : إنما .

(٥) في جميع النسخ طلب عذراً ففيها طلبه .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٣) .

في غيره كسائر العبادات وإنما خرج الموضوع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد ولأنه طهارة لا عبادة كما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري، ولهذا لم يوجبا النية في الموضوع وأوجبها في التيمم^(١) لأنه عبادة. وأما أبو حنيفة فعلى أصله في هذه المسألة من بطلان المفهوم وأنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت كال موضوع^(٢).

الآلية الواحدة والمائة:

قوله جل جلاله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»^(٣) الآية.

اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية واقع على المحاربين من المسلمين وإن^(٤) اختلفوا في سبب نزولها وبيانها يتضح بذلك ثلاثة أقسام.

القسم الأول: في^(٥) حد المحاربة وقد اتفقا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر، وهذا هو الواقع على المحاربة في العرف. واختلفوا في مسائل وراء هذا منها إذا فعل المحارب ذلك في مصر فقال أبو حنيفة وعطاء والثوري لا تتعلق^(٦) به هذه الأحكام إلا إذا كان الإمام في البرية^(٧) وسوى مالك وأكثر الحنابلة بين مصر وغيره. ووافقه الشافعي على ذلك^(٨) وخالفه في اشتراط الشوكة فاشترط الشافعي الشوكة والقهر في محل ينقطع فيه الغوث. فإن تصور

(أ) سورة المائدة: ٣٢.

(١) قال أبو حنيفة واصحابه كل طهارة بالماء فانها تجزي بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية. انظر تفسير القرطبي (٢١٣: ٢)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣٤: ٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٣).

(٣) في ب، ز١: وان، وفي ص، م، ز٢: واختلفوا.

(٤) في ص: سقط حرف في.

(٥) في ص، م: يتعلق بالتحتانيتين.

(٦) قال أبي بكر الجصاص الحنفي: قال أبو حنيفة: من قطع الطريق في مصر ليلاً أو نهاراً فلا يكون قاطعاً للطريق ولا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري. أ. هـ ثم قال الجصاص: ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محارباً في مصر لعدم الامتناع منه فكذلك ينبغي أن يكون حكم الجماعة في مصر لفقد الامتناع منهم عن أهل مصر. وأما إذا كانوا في الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم إلا بالطلب والقتال. انظر أحكام القرآن للجصاص (٤١٤-٤١٣: ٢).

(٧) انظر المصدر السابق (٤١٣: ٢)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٧: ٢)، وتفسير القرطبي (٦: ١٥١)، والأم للشافعي (٦: ١٤٠).

ذلك في المصر كان فاعله محاربا، ولم يشترطه مالك فلو دخل إنسان برجل أو صبي موضعا وأخذ ما معه كان محاربا، حتى جعل أصحابه من يسقي الناس المسكر ليأخذ ما معهم محاربا ومنها اشتراط السلاح فاشترطه أبو حنيفة^(١) ولم يشترطه مالك والشافعي. فلو خرج بالحجارة أو بالعصا أو باليد كان محاربا كما يكون إذا حاربه به حربيا والمسلم مجاهدا وهذا القول متعين والله أعلم.

القسم الثاني : في جزاء هذه الجناية . وقد حصر^(٢) الله سبحانه جزاءها في أربعة أنواع ونسقها بلفظ «أو» الموضوعة للتخيير حقيقة وللنحو مجازا فمن أهل العلم من حملها على موضوعها الحقيقي فقال الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، ويروى عن الحسن وابراهيم وابن المسيب والضحاك وعطاء مجاهد ورواه^(٣) الوالبي (ت ١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك وأبوثور^(٤) . ومعنى التخيير عنده أن الأمر في ذلك منوط باجتهاد الإمام فان كان المحارب من ذوى الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله وصلبه لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان من ذوى البطش دون الرأى قطعه من خلاف . وإن خلا من الصفتين يؤخذ^(٥) بالضرب والنفي . ومنهم من جعلها للنحو بحسب أنواع الجرائم فقال ابن عباس اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا^(٦) فيقام عليهم الحد^(٧) . وبه قال الحسن وقتادة والأوزاعي وابن جبير . وبه أخذ الشافعى

(ت ١١٣) هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ويقال البجلي الكوفي روى عن علي بن أبي طالب والمعيرة ابن شعبة وابن عمر وغيرهم . روى له الجماعة . انظر تهذيب التهذيب (٧: ٣٢٠).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٦: ٢).

(٢) في جميع النسخ: حصر وفي ز1: حصر.

(٣) في ب، ص: الولبي . وفي ز1، ز2، م: الولبي.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٥٢).

(٥) في جميع النسخ: أخذ. عدا الأصل.

(٦) في ص: يوجدوا . وفي ب: حتى يؤخذوا.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٥١).

وأبوحنيفه وأحمد. وإن اختلفوا في التنويع ولكن الشافعى تبع تفسير ابن عباس رضى الله عنه. وخرج فى مسنده وله من الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: [٥١١] «لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلات: كفر بعد ايمان أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق».

ولأن هذا أشبه باعتبار الشرع في العقوبات. واحتلوا في وقت الصلب ومقداره. فقال الشافعى وقته بعد القتل ومقداره^(١) ثلاثة أيام إلا أن يخشى^(٢) عليه التغير، لأن الله بدأ بالقتل وقال قوم يصلب حتى يموت جوعاً. وبه قال بعض الشافعية. وقال أبو يوسف يصلب حيا ثلاثة أيام فان مات والا قتل، وحکى ابن^(٣) القاسى^(٤) هذا عن الشافعى أيضاً وأنكره سائر الشافعية، بل قال الشافعى أكره أن يقتل مصلوباً:

[٥١٢] «لنـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة»^(٤).

وصفة قطع الأيدي والأرجل من خلاف أن تقطع يده اليمنى من الكوع، وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم. ثم ان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واحتلوا في صفة النفي من الأرض، فقال أبوحنيفه وأهل الكوفة هو السجن لأنـه اذا حبس فقد نـى عن التقلب في الأرض ويروى عن مالك والشافعى. وقال الآخرون^(٥) هو أنـى من بلد إلى بلد فيحبس في البلد الثاني إلى

[٥١١] انظر تخرجه برقم [٦٦].

[٥١٢] نـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة. رواه البخاري (٥: ٧١)، وابوداود (٣: ٥٣)، والدارمي (١: ٣٩٠)، ومسند احمد (١: ٢٤٦) بلفظ «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة». ا.هـ.

(١) ابن القاسى: احمد بن احمد الطبرى ثم البغدادى ابو العباس ابن القاسى. شيخ الشافعية في طبرستان. تلقـه به اهـلها، وسكن بغداد وتوفي مرابطا بطرسوس له ادب القاضى والمواقيت والمفتاح فقه ودلائل القبلة. توفي سـنة خمس وثلاثين وثلاثمائة للهجرة رحمـه الله تعالى. انظر الاعلام (١: ٨٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢: ١٠٣).

(٢) في ص: سقط لفظ ومقداره.

(٣) في ب، ص، م: يخاف.

(٤) في م، ب: ابن القاسى. وفي بقية النسخ ابن القارض. والصحيح ما اثبـته.

(٥) انظر الأم (٦: ١٤٠).

(٦) في جميع النسخ: آخرون عدا زـا.

أن تظهر توبته^(١) ويكون بين البلدين أقل^(٢) من مسافة القصر ويروى عن مالك .
 وخصَّ بالأرض مكان الجنابة ، واستحسنه ابن سريج^(٣) من الشافعية وقيل يطلبون بالحد أبداً فيهربون ، وأما أنه ينفي بعد أن يقدر عليه فلا قاله ابن عباس وأنس والزهرى^(٤) وقتادة ومالك . وقال قوم ينفى^(٥) إلى بلد الشرك قاله أنس والزهرى .
 هكذا نقلت هذه الأقاويل ويظهر لى عدم^(٦) الاختلاف فيها وأنها راجعة إلى الاختلاف في التخيير والتنويع ، فمن قال يسجن إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً^(٧) ولا نفساً وهو أبو حنيفة والشافعى أراد إذا قدر عليه . ومن اختار حبسه في بلد آخر فإنما اختاره لكونه^(٨) أبلغ في الزجر والإيحاش وليقع عليه اسم النفي وليس هو في الحقيقة مخالفًا للأول لأنه ماعوقب إلا بالحبس حتى تظهر توبته ومن قال يطلب بالحد أبداً فمراهده إذا وجب عليهم الحد ولم يقدر عليهم فإن الإمام يطلبهم أبداً لإقامة فرض الله سبحانه الذي به صلاح العباد والبلاد وهو في الحقيقة طلب الجزاء لا حقيقة الجزاء ومن قال ينفي إلى بلد الشرك فمراهده إذا وجب عليه الحد ولم يقدر عليه فلا يجوز للإمام أن يقره في البلاد التي في طاعته وهي بلاد الإسلام من غير إقامة حد فيجب عليه طلبه ولو تعزز في الجبال واحتاج إلى تجهيز جيوش كثيرة ، فاما أن يظفر به في أطراف بلاد الإسلام أو لا يقدر عليه لخروجه عن محل ولاية الإمام التي هي دار الإسلام ، وإذا خرج منها دخل دار الشرك . وقد رحمة الله سبحانه وجعل له مخلصاً بالتوبة من هذه العقوبة ومن دخول دار الشرك ولا يظن به أنه يأمر بدخول مسلم داراً أو جب الله على المسلم الخروج منها ولأنه ربما فتنه المشركون عن دينه وأوقعناه في معسراً أكبر من

(١) انظر آقوال الأئمة في تفسير القرطبي (٦: ١٥٣-١٥٢).

(٢) في ص ، ز٢ : زيادة من .

(٣) في ب ، ز٢ : ابن شريح ولعل ما اثبتناه هو الصحيح .

(٤) في م : سقط سطر من قوله وقتادة إلى والزهرى .

(٥) في ص : سقطت عبارة من ينفي .

(٦) يوجد سقط في ز١ من قوله فيها إلى قوله إلى الاختلاف .

(٧) في ص : أو نفسها .

(٨) في م : لأنه .

الأولى . اذا علمت بهذا^(١) ففي الآية اشارة الى أن هذا الجزاء حد خالص لله تعالى عقوبة لهم لأجل محاربة الله تعالى والفساد في أرضه وهو متفق عليه ويؤخذ منه أن المحارب اذا قتل وعفا عنه ولـي الدم أنه لا يفيده العفو ، وأنه اذا قتل من ليس كفؤـا له أنه^(٢) يقتل ، وهو كذلك وللشافعـي قول ضعيف أنه يـفيـدـهـ العـفـوـ وأنـهـ لاـ يـقـتـلـ بـغـيـرـ المـكـافـيـءـ^(٣) . ويـؤـخـذـ مـنـهـ أـيـضـاـ^(٤) أنهـ يـقـطـعـ اذاـ أـخـذـ المـالـ وـاـنـ كـانـ دـوـنـ نـصـابـ السـرـقةـ^(٥) وبـهـذاـ قالـ مـالـكـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ الـىـ تـحـديـدـهـ بـالـنـصـابـ قـيـاسـاـ عـلـىـ السـرـقةـ^(٦) وـلـيـسـ هـذـاـ الـقـيـاسـ بـمـرـضـ لـفـسـادـ اـعـتـبـارـهـ فـاـنـ اـمـرـ الـمـحـارـبـ اـغـلـظـ مـنـ السـرـقةـ فـلـاـ يـقـاسـ المـغـلـظـ عـلـىـ الـمـخـفـفـ ،ـ كـيـفـ وـالـحـدـودـ لـاـ قـيـاسـ فـيـهاـ وـلـأـنـهـ لمـ يـنـقـلـ فـيـ الـمـالـ تـحـديـدـ مـنـ السـنـةـ كـمـاـ نـقـلـ فـيـ السـرـقةـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ لـكـنـهـ لـمـ تـرـدـ عـنـهـ القـتـلـ وـالـقـطـعـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـالـحـدـ جـعـلـهـ قـصـاصـاـ فـيـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ حـدـاـ لـاعـتـنـاءـ^(٧) الشـارـعـ بـدـرـءـ الـحـدـودـ وـاسـقـاطـهـاـ وـلـأـجلـ هـذـاـ الـمـدـرـكـ اـعـتـبـرـ النـصـابـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـحـدـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

القسم الثالث : في التوبة من هذه الجناية . وقد قال بقبول توبـةـ المحـارـبـ قبلـ الـقـدـرةـ عـلـيـهـ كـافـةـ^(٨) أـهـلـ الـعـلـمـ . ثمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـذـيـ تـسـقطـهـ التـوـبـةـ فـقـالـ الـلـيـثـ تـسـقطـ بـهـاـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ مـنـ مـالـ وـدـمـ . أـمـاـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـلـأـيـةـ .

(١) في جميع النسخ : هذا . عدا الاصل .

(٢) في ص ، م : أن .

(٣) انظر الأم (٦: ١٤٠) قال الإمام الشافعي رحمـهـ اللـهـ : وـاـنـ اـرـادـ اـولـيـاءـ الـمـقـتـولـيـنـ عـفـوـ دـمـاءـ مـنـ قـتـلـوـاـهـ يـكـنـ ذـلـكـ يـحقـنـ دـمـاءـ مـنـ عـفـواـعـهـ . ١ـهـ وـالـقـوـلـ الـذـيـ اـشـارـيـهـ الـمـؤـلـفـ عنـ الشـافـعـيـ هوـ : ماـ اـذـاتـ الـمـحـارـبـ قـبـلـ انـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الـاـمـامـ ثـمـ اـعـتـرـفـ بـالـقـتـلـ اوـ اـخـذـ الـمـالـ قالـ الشـافـعـيـ فـاـنـ يـدـفعـ عـلـىـ اـولـيـاءـ الـقـتـلـ فـاـنـ شـاءـوـاـ قـتـلـوـاـ وـاـنـ شـاءـوـاـ عـفـواـ وـلـاـ يـصـلـبـ وـاـنـ عـفـاـ جـازـ الـعـفـوـ لـاـنـ اـنـمـاـ يـصـرـ قـصـاصـاـ لـاـ حـدـاـ . انـظـرـ الـاـمـ (٦: ١٤٢) .

(٤) في زـاـ : يـقطـعـ .

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٠١) .

(٦) نقلـهـ اـبـنـ العـرـبـيـ عـنـ الشـافـعـيـ وـاصـحـابـ الرـأـيـ . انـظـرـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ العـرـبـيـ (٢: ٦٠١) ، وـتـفـسـيرـ القرـطـبـيـ (٦: ١٥٤) وـاحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـبـیـهـقـیـ عـنـ الشـافـعـيـ (١: ٣١٥) . وـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـیـفـةـ قـالـ اـبـوـ بـکـرـ الـجـصـاصـ : وـاعـتـبرـ اـصـحـابـتـاـ فـيـ اـيـجـابـ قـطـعـ الـمـحـارـبـ مـقـدـارـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ بـأـنـ يـصـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ عـشـرـةـ درـاهـمـ . وـهـ الـنـصـابـ عـنـ الـاحـنـافـ . انـظـرـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ (٢: ٤١٤) .

(٧) في بـ ، مـ : لـاعـتـبـارـ .

(٨) في زـاـ : زـيـادـةـ فـيـ .

وأما حقوق الأدميين فلما روى أن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه قبل توبته حارثة بن بدر التميمي ، وأمنه وكتب له كتاباً وقال مالك^(١) في رواية نحوه إلا أنه يؤخذ في المال بما وجد عينه في يده ولا يتبع ذمته لأن اقراره في^(٢) يده اقرار على المنكر ، وكذا يؤخذ بالدم إذا قام ولـيُ المقتول بطلب دمه . وأما إذا لم يطلبه أحد فلا يؤخذ به . وقال الشافعـي^(٣) ومالك وأبو ثور وأحمد تسقط عنه حقوق الله تعالى فقط . وأما حقوق الأدميين فلا تسقط وبه قال الحنفـي^(٤) . وهو أصل القوالي لأن الله سبحانه لم يذكر إلا جزاءه وحظه من العقوبة فقط . ثم عقبه بذكر التوبة . وأما حقوق الأدميين فقد ظهرت النصوص أنها لا تسقط إلا باسقاط صاحبها وليس في الآية تعرض لذكرها وأطلق الله سبحانه التوبة هنا ولم يقيدها كما قيدها في آية السرقة بالصلاح وهي على اطلاقها . ولا يجوز أن تقيـد بأـية السرقة لاختلاف السبيـلين ولوـضـوح الفـرق بين الجنـاتـيين . وذلك أنـ المحـارـب مجـاهـر بـفعـله فـإذا تـابـ فالـظـاهـرـ منـ حالـهـ أـنهـ لـمـ يـتبـ تقـيـةـ وـأـنـمـاـ رـجـعـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـالـسـارـقـ مـسـتـخـفـ بـفـعـلهـ فـإذا تـابـ حـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـلـمـ فـيـ قـبـولـ تـوـبـةـ الـمـحـارـبـ مـنـ الصـلاـحـ وـتـرـكـ الـفـتـنـةـ بـخـالـفـ السـارـقـ وـلـهـذـاـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ . ثم^(٥) إذا تم هذا فقد روـيـ الشـيخـانـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ

[٥١٣] قـدـمـ نـاسـ مـنـ عـكـلـ أـوـ عـرـيـةـ فـاجـتوـواـ الـمـدـيـنـةـ فـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـمـ بـلـقـاحـ وـأـمـرـهـمـ أـنـ يـشـرـبـواـ مـنـ أـبـوـالـهـاـ وـأـلـبـانـهـاـ فـانـطـلـقـواـ فـلـمـ صـحـواـ قـتـلـوـاـ

[٥١٣] رواه البخارـي (٢: ١٣٧-١٣٨)، وابـوـداـودـ (٤: ١٣٠)ـ والـترـمـذـيـ (٤: ٢٨١)ـ، وابـنـ مـاجـةـ (٢: ١١٥ـ)ـ. وروـاهـ مـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ أـنـ نـاسـ مـنـ عـرـيـةـ قـدـمـواـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ فـاجـتـبـوـهـاـ فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـنـ شـتـقـتـمـ إـنـ تـخـرـجـواـ إـلـىـ إـبـلـ الصـدـقـةـ فـتـشـرـبـوـاـ مـنـ الـبـانـهـ وـأـبـوـالـهـاـ»ـ فـفـعـلـوـاـ فـصـحـوـاـ مـاـلـاـ عـلـىـ الرـعـاـةـ فـقـتـلـوـهـمـ وـارـتـدـواـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـسـاقـوـاـ ذـوـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـعـثـ فـيـ أـثـرـهـمـ فـأـتـيـ بـهـمـ، فـقـطـعـ اـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـلـ عـيـنـهـمـ وـتـرـكـهـمـ فـيـ الـحـرـةـ حـتـىـ مـاتـوـاـ». انـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٣: ١٢٩٦).

(١) في زـاـ : سـقـطـ لـفـظـ مـالـكـ .

(٢) في مـ : سـقـطـ فيـ يـدـهـ .

(٣) في صـ : سـقـطـ وـمـالـكـ . وـقـدـ اـحـمـدـ عـلـىـ اـبـيـ ثـورـ .

(٤) انـظـرـ تـفـسـيرـ القرـاطـيـ (٦: ١٥٨)ـ.

(٥) في صـ ، بـ ، مـ : سـقـطـ ثـمـ .

راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وتركوا في الحرارة يتسقون فلا يسوقون».

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديث والأية، فقال بعضهم إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين^(١) الرعاة فاقتصر منهم بمثل ما فعلوا وهذا ما ذكره مسلم في صحيحه^(٢). وروى عن الزهرى أيضاً في قصة العرنين أنه ذكر أنهم قتلوا بشاراً مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به^(٣). وقال الليث وابن سيرين الحديث منسوخ بالأية، وقال ابن شهاب أيضاً بعد أن ذكر قصتهم وذكروا والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالأية التي في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. والتى بعدها ونهى عن المثلة وقال:

[٥١٤] «لا تمثلوا بشئ».

الأية الثانية والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ﴾^(٤) الآية.

أوجب الله سبحانه علينا في هذه الآية قطع يد السارق والسارقة وأطلق ذلك في جميع الأحوال والصفات. وقد اتفق أهل العلم على وجوب قطعهما واتفقوا على تخصيص هذا الأطلاق والعموم ببعض الأحوال فاشترطوا أشياء تعارض هذا

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

[٥١٤] رواه ابن جرير في تفسيره (١٠: ٢٤٦) تحقيق محمود شاكر. وذكره السيوطي في الدر المتنور من رواية سعيد بن جبير. انظر (٢: ٢٧٨). وهو جزء من حديث طويل في قصة العرنين والحديث مرسلاً.

(١) في ب: عين الراعي.

(٢) انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٩٨).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره نقلًا عن أهل التوارييخ والسير. وذكر أنهم غربوا الشوك في عينيه حتى مات و كان اسمه يسار نوبياً. انظر تفسير القرطبي (٦: ١٤٨).

العموم، منها ما إذا سرق ماله فيه شبهة كالغائم اذا سرق من الغنية قبل القسمة، وكالأب اذا سرق مال ابنه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [٥١٥] «ادرعوا الحدود بالشبهات».

وأختلفوا أيضاً^(١) في تفاصيل ذلك في فروع كثيرة يطول^(٢) بنا ذكرها وليس هو من غرضنا . ومنها اشتراط النصاب فلم يعتبره أهل الظاهر وأوجبوا القطع في القليل والكثير ، وبه قال الحسن البصري وابن بنت الشافعى وطائفة من المتكلمين^(٣) ، واستدلوا بظاهر الآية وربما احتجوا بما روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٥١٦] «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» .

وقال سائر أهل العلم باشتراط النصاب واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها^(٤) قالت :

[٥١٧] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً» .

وفي رواية :

«لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه» .

وفي رواية :

[٥١٥] رواه الترمذى بلفظ : «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». انظر سنن الترمذى (٤: ٣٣)، ورواه ابن ماجة بلفظ «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». انظر سنن ابن ماجة (٢٠: ٨٥٠).

[٥١٦] رواه البخارى (٨: ٥)، ومسلم (٣: ١٣٤)، وابن ماجة (٢: ٨٦٢).

[٥١٧] رواه مسلم واللفظ له وكذا البخارى. انظر صحيح البخارى (٨: ١٦)، وصحیح مسلم (٣: ١٣١)، ورواه النساءى (٨: ٨٠).

(١) في ص ، م ، ب : سقط لفظ ايضاً.

(٢) في زا : سقط لفظ بنا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٦١) ولم يذكر ابن بنت الشافعى .

(٤) في جميع النسخ انها قالت عذراً .

[٥١٨] «لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن^(١)».

وقالت أيضاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
[٥١٩] «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وللظاهرية أن يقولوا هذه الآثار^(٢) وإن قوى ظهورها فالحديث الأول الموافق لظاهر القرآن أقوى منها فانه يحتمل أن تكون قالت ذلك بالاجتهاد في بعضها وفي بعضها ليس فيه أكثر من دلالة المفهوم، وذلك لا يقاوم المنطوق. ولكنه يدل للجماعة ماروا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٥٢٠] «لا تقطع^(٣) يد السارق في دون ثمن المجن».

قال وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم^(٤). وروى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن ثمن المجن ثلاثة دراهم فان صح هذا أو حديث مثله ففيه التصریح بالدلالة على المقصود بالمنطوق^(٥) والمفهوم فحينئذ ينقطع نزاعهم ولا تبقى لهم حجة. وأما الحديث الذي يدل لهم

[٥١٨] رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (١٧: ٨) بلفظ لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل واحداً ثمن. ورواه مسلم عن عائشة (١٣١٣: ٣) بلفظ «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن». وانظر سنن أبي داود (٤: ١٣٦)، وسنن الترمذى (٤: ٥٠)، وسنن ابن ماجة (٢: ٨٦٢).

الجحفة: الترس من جلد بلا خشب جمع جحف وهي الدرقة. والترس صفة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جمع اتراس وتراس وتروس وترسه. انظر لسان العرب مادة (ترس)، والقاموس المحيط وغيرهما.

[٥١٩] انظر التخريج رقم [٥١٧]

[٥٢٠] رواه النسائي عن عائشة مرفوعاً بلفظ لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. انظر (٨: ٨٤-٨١).

(١) المجن اسم لكار، ما يستجن به أى يستر.

(٢) في جميع النسخ: الروايات عدّا ز.

(٣) في ص، م: لا يقطع السارق.

(٤) انظر سنن النسائي (٨: ٨٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ والمعنى مستقيم.

فالجواب عنه ممكן وهو أن يقال إن هذا اللفظ للمبالغة كما بولغ بالقليل المحدود عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٢١] «من بنى لله مسجدا ولو كمحض^(١) قطة بنى الله له بيته في الجنة».

ثم^(٢) اختلف القائلون باعتبار النصاب في قدره على أقوال كثيرة والمشهور منها ثلاثة أقوال:

أحدها قول مالك وأهل الحجاز أنه ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب أو ما يساوي ثلاثة دراهم من سائر الأشياء فجعل الدراديم وربع الدينار أصلين في أنفسهما وجعل الدراديم أصلاً في غيرهما^(٣). واستدل بقول عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

[٥٢٢] «قطع اليد في ربع دينار فصاعدا».

وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٥٢٣] «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

القول الثاني ما ذهب إليه الشافعى أنه ربع دينار فقط وأنه أصل للدراديم ولسائر الأشياء فلا تقطع يده في الثلاثة الدراديم إلا أن تساوى ربع دينار. واعتذر عن حديث ابن عمر بأن صرف الدينار كان عندهم يومئذ اثنى عشر درهماً بدليل فعلهم في الديمة حيث جعلوا الديمة من الدنانيير ألف دينار ومن الدراديم اثنى عشر ألف

[٥٢١] رواه البخارى (١١٦: ١) بلفظ «من بنى مسجداً ينتهي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». وبنحوه رواية مسلم (١: ٣٧٨) ورواه ابن ماجة بلفظ «من بنى مسجداً لله كمحض قطة أو أصغر بنى الله له بيته في الجنة».

قال المعلم رحمه الله في الزوائد: أسناده صحيح ورجاه ثقات. ١. هـ. انظر سنن ابن ماجة (١: ٢٤٤).

[٥٢٢] رواه مسلم عن عائشة مروعاً بلفظ «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». انظر (١٢٣١: ٣).

[٥٢٣] رواه مسلم في صحيحه (٣: ١٣١٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر «السلسلة الذهبية» ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمّنه ثلاثة دراهم. انظر سنن أبي داود (٤: ١٣٦)، ورواية الترمذى عن ابن عمر بلفظه عند المؤلف. انظر سنن الترمذى (٤: ٥٠).

(١) في ب، ص: ولو مثل، ممحض، ...

(٢) في ص، م: واحتلّف.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٦٠).

درهم . فالعبرة عنده بربع الدينار كما ورد في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

الثالث قول أبي حنيفة وأهل العراق أنه عشرة دراهم وأنها أصل لسائر الأشياء واعتمدوا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في اعتبار الدرهم . وأما المقدار فانهم لما رأوا جماعة من الصحابة كابن عباس وغيره خالفوا ابن عمر في قيمة المجن فقالوا كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين ^(٢) . ومنها أعني الشروط المعارضة للعموم الحرز فاشترطه جميع فقهاء الأمصار وإنما اختلفوا في تفاصيل المسائل وما الذي يجوز أن يكون حرزاً وما لا يجوز ولم يعتبره أهل الظاهر ^(٣) لظاهر الآية .

والذى يظهر لي أن الحرز ليس شرطاً لوجوب القطع وإنما هو شرط في تحقيق السرقة ووقوع اسم السارق على من أخذ ^(٤) من هذا المكان فان السرقة أخذ المال على حين ^(٥) خفية من الأعين مع قيام ملاحظتها أو ما يقوم مقامها من الأحرار الموجبة للاستخفاء في العادة . ومنه قولهم فلان يسارق النظر إلى فلان إذا أرق غفلته لينظر إليه . فالحرز ركن في السرقة لا تتصور إلا به لشرط في وجوب القطع ولهذا لا يقال لمن خان أمانته سارق وإن كان أخذه خفية لعدم الحرز منه ، ولا يقال لمن غصب أو احتلس سارق وإن أخذ من الحرز لعدم الاستخفاء ويدل لما قلته ماروى أبوالزبير عن جابر رضي الله عنه قال :

[٥٢٤] «أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد متاعاً له فاختاته فأتي به أبابكر فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي إمانة اختنانها» .

[٥٢٤] انظر سنن أبي داود (٤: ١٣٨)، «ليس على الخائن قطع». وسنن الترمذى (٤: ٥٢) «ليس على خائن ولا مختلس قطع»، وسنن ابن ماجة (٢: ٨٦٤) «لا يقطع الخائن ولا المتهب ولا المختلس»، وسنن النسائي (٨٩: ٨٩) «ليس على مختلس ولا متهب ولا خائن قطع».

(١) انظر الأم للإمام الشافعى، (٦: ١٣٤).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤١٦: ٢).

(٣) في ص، م، ز: سقط جملة لظاهر الآية.

(٤) في ص: سرق.

(٥) في ز: سقط لفظ حين.

ولو كان الأمر على ماقات أهل الظاهر مطلقاً لوجب القطع على الخائن ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم وإنما اختلفوا في فروع المسائل في تفاصيل الجواز وذلك كما اختلفوا في النباش فقال مالك والشافعى هو سارق يجب عليه القطع لوجود معنى السرقة وهو أخذ المال خفية من حrz له في العرف والعادة. وقال أبوحنيفة والثورى ليس بسارق فلا قطع عليه لأنه أخذ المال من غير حrz لأنه في موضع ليس فيه ساكن وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين وتحفظ من الناس^(١)، وعلى نفي السرقة عول محققوا أصحابه بما وراء النهر. فان قلت قال الله سبحانه فاقطعوا أيديهم وإنما هما يمينان، قلنا قال الزجاج^(٢) قال أبو ذر يا الفراء كل موحد من خلق الإنسان اذا ذكر مضاف الى اثنين فصاعدا جمع فقيل قد^(٣) هشمت رؤوسهما ومثلت ظهورهما^(٤) وبطونهما ضربا ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿مَا وَرَى
عَنْهُمَا مِنْ سُوءٍ أَتَهُمَا﴾^(٦). وذلك لأن الاضافة تبين أن المراد بالجمع الثنوية^(٧). فاذا قال^(٨) أسبعت بطونهما علم أن للاثنين بطين. والثنوية فيما أغنتك عن الثنوية

(أ) سورة التحريم : ٤ .

(ب) سورة الاعراف: ٢٠

(ت) الزجاج : ابراهيم بن السري بن سهل ، ابو اسحاق الزجاج عالم بالتحو واللغة ولد ومات في بغداد من كتبه معاني القرآن ، الاشتقاد ، خلق الانسان ، الامالي ، فعلت وافعلت . ولد سنه احادي واربعين ومائتين وتوفي سنه احدى عشرة وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (١: ٣٣) ، تاريخ بغداد (٦: ٨٩) ، وابن خلkan (١: ١١).

(١) انظر احكام القرآن للجصاص، (٤١٩: ٢)، تفسير القرطبي، (٦: ١٦٤).

(٢) في، ص، م: سقط حرف قد.

(٣) فـ : قـ طـ نـ عـ ظـ مـ حـ

(٤) انظر مختار القرآن الفارسي (١: ٣٦).

(٥) قال الفراء : وإنما اختير الجمع على التثنية لأن أكثر ما تكون عليه الجواهراثنين في الإنسان اليدين والرجلين والعينين فلما جرى أكراه على هذا ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى الاثنين مذهب التثنية وقد يجوز تثنيهما . قال أبو ذؤيب :

ثم قال: وقد يجوز أن تقول في الكلام: «السارق والسارقة فاقطعوا رأييهما» لأن المعنى اليمين من كل واحد منها. انظر (٣٠٧). التوافذ: الطعنات النافذة. العبط: جمع العبيط وهو ما يشق وهو العبر الذي ينحر لغير داء. ا. هـ. من تعليق على معاني القرآن للفراء وانظر شرح المفضلات لابن الباري (ص ٨٨٣).

(٦) فـ، صـ، بـ، مـ، زـ؛ فـاذ قـلتـ.

في بطن وأجمل الله سبحانه ذكر اليد وهي تقع على الكف وحده وعليه مع الساعد وعليهما مع العضد، ولم يبين أنها اليمين أو الشمال فاستدللنا على بيانه فوجدنا المراد بها اليمين. وروى عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما وأن محل القطع مفصل الكوع بما روى عن أبي بكر وعمر أيضاً رضي الله عنهما وروى عن بعض السلف أنه قال تقطع الأصابع دون الكف. وقيل إنها أحدى الروايتين عن على رضي الله عنه وقالت الخوارج من المنكب.

فإن قلت ذكر الله سبحانه في المحاربين قطع أيديهم وأرجلهم من^(١) خلاف ولم يذكر في السارق غير قطع اليد. فما الحكم إذا قطع ثم سرق ثانية أيقطع أم لا؟ وهل تقطع يده^(٢) كما هي المذكورة في القرآن الكريم أو رجله؟

قلت من أجل هذا قال عطاء إذا قطعت يده اليمنى فلا يعاد عليه القطع^(٣) وهو محجوج بالكاففة من أهل العلم فالذى عليه الناس أنه تقطع رجله اليسرى، لكن قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهم قطعوا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل^(٤). ثم ان عاد فذهب قوم منهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه والزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد إلى أنه لا تقطع^(٥). قال الزهري لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل^(٦) والجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في احدى الروايتين عنه على^(٧) أنه تقطع يده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى^(٨) ثم ان عاد فالتعزير عند مالك والشافعى^(٩) وعن مالك رواية بقتله لحديث

(١) في ص: سقط من خلاف.

(٢) في ص: سقط لفظ يده.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢) وقال ذكره ابن العربي وقال أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢).

(٥) في جميع النسخ: لا قطع. عدا ز.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢).

(٧) في م: سقط لفظ على.

(٨) في ص: اليسرى وهو خطأ.

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢).

ورد فيه لكنهم ضعفوه^(١) والله أعلم.

الآية الثالثة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ الآية.

قد تقدم الكلام على التوبة في سورة النساء^(٢) وال الصحيح قولهما كما جاء في القرآن العزيز خلافاً للجمهور وللسافعى في قوله الجديد وقد تقدم ذلك مستوفى .

الآية الرابعة والمائة:

قوله جل جلاله في اليهود: ﴿سَمَا عُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِسَحْتِ﴾ الآية.

نزلت هذه الآية في اليهود لما جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في أمر^(٣) الذين زنياً منهم والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

[٥٢٥] «ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجل زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماتجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا نقضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد. فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فترجمما قال فرأيت الرجل يجنا^(٤)»

(أ) سورة المائدة: ٣٩.

(ب) سورة المائدة: ٤٢.

[٥٢٥] رواه البخاري (٨: ٢٢)، ومسلم (٣: ١٣٢٦) بمعناه.

(١) الحديث رواه النسائي عن جابر. قال النسائي وهذا حديث منكر. انظر (٨: ٩١).

(٢) انظر عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ الآية ١٧ من سورة النساء (ص ٥٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) في ص: سقط: أمر.

(٤) في البخاري: فرأيت اليهودي اجناً عليها «بالجيم» قال القسطلاني في تعليقه على البخاري قوله: اجناً عليها أي اكب عليها يقيها الحجارة وروى احنى عليها. ومعناهما واحد. ا. هـ. انظر (٨: ٢٢).

على المرأة يقيها الحجارة».

فخير الله سبحانه بينهم والاعراض عنهم اذا جاءوه، وأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم في آية أخرى فقال^(١) «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تبع أهواءهم»^(٢).

يحكى عن جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا هذا الأمر ناسخ لما تقدمه^(٣) من التخيير، فليس للإمام ردهم إلى أحکامهم^(٤). وقال قوم بل الآيات محكمتان، وإنما ذكر الله تعالى التخيير في موضع وسكت عنه في موضع آخر. والمعنى فاحكم بينهم بما أنزل الله ان شئت. قال بعضهم الآية معطوفة على آية التخيير، والناسخ والمنسوخ لا ربط بينهما ولا عطف وهذا الاستدلال ضعيف لأن العطف بالواو لا يدل على الربط، وإنما يدل على التأثير أو الترتيب على قول بعض النحاة والصواب أن يستدل على عدم النسخ بعدم التعارض الا أن يثبت في ذلك توقيف فيتبع. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة^(٥) أقوال. منهم من عمل بظاهر هذه الآية فقال: الإمام مخير في الحكم بينهم إن جاءوه وأما إذا لم يجيئوه فلا حكم له عليهم. وبهذا قال مالك^(٦).

ومنهم من قال يجب عليه الحكم بينهم إن جاءوه وكأنهم رأوا التخيير منسوخاً وبهذا قال أبو حنيفة^(٧). وللشافعي قوله كالمنذهين^(٨).

ومنهم من قال يجب على الإمام الحكم بينهم^(٩) وإن لم يترافقوا إليه واحتجوا

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) في ص: سقط لفظ فقال.

(٣) في ز: سقط «مه» من تقدمه.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٨٦).

(٥) في م: سقط لفظ ثلاثة.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٨٤).

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٨٥).

(٨) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٩) في ص، م: سقط لفظ بينهم.

باجماع المسلمين على وجوب قطع يد الذمي اذا سرق وكأنه رأى الآية الثانية ناسخة للتخيير والتقييد . قال بعض الفقهاء واذا قلنا بالتخيير فمتى حكم بينهم لزمهم الحكم وليس لهم رده بالاجماع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله تعالى في ذمهم **﴿يقولون إن أوتitem هذا فخذوه وإن لم تؤته فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا﴾**^(ا) قال المفسرون ان رجلا وامرأة من أشراف أهل خمير زنيا وكان حدهما الرجم فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فبعثوا الزانيين الى بنى قريطة ليسألوا محمدا صلى الله عليه وسلم عن قضائهما في الزانيين إذا أحصنا ما حدهما وقالوا إن افتاتكم بالجلد فخذوه واجلدوا الزانيين وإن افتاتكم بالرجم فلا تعملوا به فذلك قوله تعالى : **﴿إن أوتitem هذا فخذوه﴾**^(ب) وهذا القول حسن قوى وهو يبطل تفريع الشافعية . فإنهم قالوا على قول التخيير إنه إذا حكم بينهم لم يلزمهم حكمه ، وإن دعا أحدهما الحاكم ليحكم بينهما لم يجب على الآخر الحضور وهذا التفريع ضعيف بعيد من تحقيق الشافعية فإن التخيير من الله سبحانه للإمام لا لهم ، فما كان الله سبحانه ليخيرهم في حكمه ، ولما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل بم حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيهם ؟ قلنا اختفت جوابات العلماء في ذلك وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في سورة النساء ^(ا) هل يستلزم الإسلام في الرجم أولاً؟ فذهب الشافعى إلى عدم اشتراطه وله من الدليل هذه الآية وحديث ابن عمر المتقدم ، ونسب إلى الشافعى أنه قال هنا ^(ب) إنما حكم فيهم بشرعية الإسلام ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراط الإسلام وأجابوا عن هذه الآية أنه حكم بشرعية موسى عليه الصلاة والسلام وكان ذلك قبل نزول الحدود ولهم من الدليل قوله تعالى : **﴿يحكم بها﴾**

(ا) سورة المائدة : ٤١ .

(ب) سورة المائدة : ٤١ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿فَإِذَا احْصَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةً﴾** الآية ٢٥ من سورة النساء (ص ٥٩٣) من هذا الكتاب .

(٢) في ب ، ص : سقط لفظ هنا .

النبيون الذين أسلمو للذين هادوا^(١) مع تقيد قوله تعالى : **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُم﴾**^(ب) قالوا وشريعة من قبلنا شريعة لنا حتى يقوم الدليل على
تركها وفي هذا الجواب نظر من وجهين :

أحدهما قوله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ
الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**^(جـ). فجعل الحكم لكتابنا
المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم المصدق لما بين يديه من الكتاب والمهيمن
عليه .

وثانيهما قوله في حديث ابن عمر «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». وهذا يدل على أن شريعته قد نزلت عليه الصلاة والسلام.

وأما قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾** فالمراد به انقادوا لحكم التوراة . ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه وغيره ومحمد منهم . فان قالوا الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بما أنزل الله يجوز أن يكون اشاره الى ما كتب في التوراة من القصاص وذكره للرجم يتحمل أن يكون علم عنهم ما كتموه^(١) من الرجم . قلنا الأصل عدم علمه بشرعيتهم واتباعه ما أنزل الله سبحانه اليه فاتباع السنة وتقريرها أولى من تأويلها ونسخها . واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى : **﴿وَكِيفَ
يَحْكُمُونَكَ وَعَنْهُمْ﴾**^(٢) التوراة على جواز التحكيم ولزومه لغير الإمام ، ولأن
الحكم حق الخصميين على الحاكم لا حق الحاكم على الناس ، واليه ذهب مالك
والشافعى في أحد قوله وقال في القول الآخر التحكيم جائز وليس بلازم ، وإنما
هو فتوى لما فيه من تقدم آحاد الناس الولاية . وفي ذلك خرم قاعدة الولاية .
وي يمكن أن يجاب عن قوله تعالى يحكمونك بأن كل حاكم محكم . وإذا ترافق
خصمان إلى حاكم فقد حكماه في أمرهما وإن كان حاكماً ويidel عليه قوله تعالى

(أ) سورة المائدة : ٤٤ .

(ب) سورة النساء : ١٥ .

(ج) سورة المائدة : ٤٨ .

(١) في م : ماعلموه .

(٢) في جميع النسخ لا توجد آية **﴿وَعَنْهُمْ التَّوْرَة﴾** عدا الأصل .

في المسلمين: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

الآية الخامسة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(ب) الآية.

قد تقدم الكلام على هذه الآية في سورة البقرة وكيفية الجمع بين الآيتين^(١). وقد تمسك أبو حنيفة بظاهر هذه الآية في قتل المسلم بالذمي وفي قتل الحر بالعبد^(٢). وقد تقدم الحواب عن التمسك بهذا العموم وذكر الله سبحانه في آية البقرة القصاص في القتل وذكر هنا القصاص في الأعضاء والجروح فشخص بالذكر شيئاً وعم بعد ذلك سائر الجروح. والقصاص هو المساواة والمماثلة وذلك يوجب أن تؤخذ العين اليمنى بالعين اليمنى واليسرى باليسرى واليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى الكل بالكل والبعض بالبعض. وضابطه أن كل جرح أمكن فيه القصاص والمماثلة ولم يخش منه الموت فقد وجب فيه القصاص. وكذلك لفظ القصاص يقتضي أن يقتصر بالألة التي جنى بها. وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ :

[٥٦] «فَشَدَخَ رَأْسَ يَهُودِيًّا لَمَّا شَدَخَ رَأْسَ جَارِيَّةً».

وتفصيل هذا يستدعي ذكر مسائل كثيرة. وقد اتفق العلماء على وجوب المماثلة وان اختلقو في تفاصيلها.

(أ) سورة النساء: ٦٥.

(ب) سورة المائدة: ٤٥.

[٥٦] روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة قال: فرمأها يهودي بحجر قال: فجيء بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمح فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلان قتلك فرفعت رأسها. فأعاد إليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة فلان قتلك؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين. انظر صحيح البخاري (٣٨:٨)، وبنحوه عند مسلم (١٢٩٩:٣). أوضح: قطع من الفضة على شكل حلبي.

(١) انظر تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاصين (١) (١٣٣).

الآية السادسة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^(١) الآية.

قد قدمت قريباً ماقيل في هذه الآية^(٢).

الآية السابعة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلَيْهِودًا وَنَصَارَى
أُولَئِكَ﴾^(٣).

حرم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على المؤمنين أن يتخذوا اليهود والنصارى أولياء أىًّا أنصاراً وأصدقاء^(٤) وأخلاقاً، تلقون إليهم بالمودة وسرّ المؤمنين. ومن يفعل ذلك فإنه منهم كعبد الله ابن أبي وأصحابه الذي قال يارسول الله إنّي أمرؤ^(٥) أخشى الدوائر^(٦). وقصته مشهورة مع النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يقتل بنى النضير وكانوا حلفاءه. وحرم الله سبحانه في غير هذه الآية موالة الكافرين تحريمها مطلقاً كهذه الآية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾^(٧).

والحكم في هذا على العموم والاطلاق، وليس البرُّ والاقساط لهم والصدقة عليهم من الموالاة فقد ندب الله سبحانه وإليهما فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُم﴾^(٨) الآية.

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٥١.

(٣) سورة الممتلكة: ١.

(٤) سورة الممتلكة: ٨.

(٥) انظر (ص ٧٩٩) من هذا الكتاب.

(٦) في ص: قدم لفظ أخلاق على أصدقاء.

(٧) في ص: سقط لفظ أمرؤ.

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٢٤)، وانظر تفسير الطبرى (١: ٣٩٦).

وقال تعالى: **﴿لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ﴾** (١) ولكن الله يهدي من يشاء **﴿الآيَة﴾**.
 وأما معاشرتهم بالمجالسة فلا شك أنها مكرهه غير محرمة لما فيه من
 الآيناس لعدو الله ورسوله . وروي عن أبي موسى أنه قدم على عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه فقال إن عندنا كاتبا نصراينا من حاله وحاله فقال مالك وله قاتلك
 الله . أما سمعت قول الله تعالى: **﴿لَا تَسْخِنُوا إِلَيْهِمْ وَإِلَيْنَا أُولَئِكَ﴾** (ب)
 الآية . ألا اتخذت حنيفا؟ قال : قلت له دينه ولبي كتابته ، قال لا أكرهمم إذ أهانهم
 الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله تعالى ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله (٢) .
 وفي الآية دلالة (٣) على أن اليهودي يرث النصراني وبالعكس لقوله تعالى
﴿بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾.

الآية الثامنة والمائة:

قوله جل جلاله: **﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ الصلَاةَ اتَّخِذُوهَا هَزْوًا وَلَعْبًا﴾** (ج) .
 أقول قد أعلمنا الله سبحانه وتعالى أن النداء إلى الصلاة من شعار هذا الدين
 وعمل المؤمنين ، فقال تعالى هنا: **﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ الصلَاةَ اتَّخِذُوهَا هَزْوًا وَلَعْبًا﴾**
 وقال في سورة الجمعة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**
فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُّو الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٤) . وقد علمنا من هذا الخطاب
 أيضاً أن المراد بالصلاحة المكتوبة ، لأنه ليس ثم صلاة يجب السعي إليها إلا فريضة
 الجمعة . وقال أبو عبد الله الشافعى بعد أن ذكر الآيتين وكان بينا (٤) والله أعلم أنه

(أ) سورة البقرة: ٢٧٢.

(ب) سورة المائدah: ٥١.

(ج) سورة المائدah: ٥٨.

(د) سورة الجمعة: ٩.

(١) في ب، ص، م: لا توجد تكميلة للآية من قوله تعالى **﴿وَلَكِن﴾** .. النـ الآية.

(٢) آخر جه السيوطي في الدر المنشور وذكر انه عند ابن ابي حاتم وعند البيهقي في شعب الایمان . انظر الدر المنشور (٢: ٢٩١).

(٣) في ص، م: دليل.

(٤) في ب، ز: سقط لفظ بيتنا .

أراد المكتوبة بالآيتين معاً . قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات . ولم يحفظ عن أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن يقول^(١) :

[٥٢٧] «الصلاحة جامعة».

وعلى مشروعية الأذان أجمع المسلمون . وتميز به المؤمنون : [٥٢٨] «فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً فإن سمع نداء لم يغزو وإن لم يسمع أغار».

وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به حضراً وسفراً فقال لمالك بن الحويرث ولصاحبه :

[٥٢٩] «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما ولیؤمکما أكبرکما».

ثم اختلفوا في هذه المشروعية هل هي على الوجوب أو على التدب فذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه سنة مؤكدة للجماعة والمنفرد ، وهو في حق الجماعة أكد لأنه لم يكن في صدر الإسلام . وإنما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الناس للصلاة وإعلامهم بها^(٢) . وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنه فرض^(٣) على مساجد الجماعات ولم يره على المنفرد فرضاً ولا سنة^(٤) . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه واجب على الأعيان^(٥) وقال بعضهم بل على الجماعة

[٥٢٧] رواه البخاري في باب صلاة الكسوف (٢: ٢٧-٣١).

[٥٢٨] رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه (١: ١٥١)، ورواه مسلم (١: ٢٨٨).

[٥٢٩] رواه البخاري (١: ١٥٥) عن مالك بن الحويرث بلفظ «إذا اتتما خرجتما فأذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما أكبرکما». انظر سنن الترمذى ورواه الترمذى عن مالك بن الحويرث بلفظ «إذا سافرتما فأذنا وأقیما ولیؤمکما أكبرکما» . انظر سنن الترمذى (١: ٣٩٩)، ورواه النسائي بنحوه عند الترمذى (٢: ٩)، ورواه ابن ماجة بلفظ «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقیما ولیؤمکما أكبرکما». انظر سنن ابن ماجة (١: ٣١٣).

(١) في ز، ٢، م : زيادة حرف الواو «ويقول».

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٦).

(٣) في ب، ص : زيادة لفظ عين.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٥).

(٥) وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي ، وكذا قول داود من الظاهيرية . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٦).

وقال بعضهم في السفر خاصة^(١) واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ودوامه عليه.

اذا تقرر هذا فقد فهمنا من الآية أن النداء^(٢) للصلوة لا يكون الا بعد دخول وقتها، لأنه لا ينادي لفعل شيء قبل جواز فعله وعلى^(٣) هذا أجمع أهل العلم في جميع الصلوات إلا صلاة الصبح فذهب مالك والشافعى^(٤) إلى جوازه قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٣٠] [إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم]^(٥).

قال الشافعى في كتابه^(٦) القديم أخبرنا بعض أصحابنا عن الأرجح عن ابراهيم ابن محمد بن علي^(٧) بن عمارة عن أبيه عن جده عن سعد القرط قال أذننا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء وفي زمان عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لتسع ونصف بيقى ، وفي الصيف لتسع بيقى منه^(٨) . قال وأخبرنا ابن أبي الكتاب الخزاعي وكان قد زاد على الثمانين أوراها قها قال أدركت منذ كنت إلى أبي محنورة يؤذنون قبل الفجر بليل وسمعت من سمعت منهم يحكى ذلك عن آبائه . وذهب أبو حنيفة^(٩) إلى أنه لا يؤذن لها إلا بعد الفجر كسائر الصلوات واستدل بما روى أن بلا لا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع

[٥٣٠] رواه مسلم في كتاب الصيام (١: ٧٦٨).

(١) وهي رواية عن الشيب عن مالك قال: ان ترك الأذان مسافر عمداً فعليه اعادة الصلاة . ا. هـ، انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) في ز ١: في الصلاة .

(٣) في ب: غلى .

(٤) ومعهما احمد واسحاق وابو ثور . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٩) .

(٥) انظر الأم (١: ٧٢) .

(٦) في جميع النسخ : في كتاب القديم عداب . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٧) في جميع النسخ سقط لفظ «علي» عدا ز ١ .

(٨) في ص ، م ، ب : سقط لفظ منه .

(٩) ومعه محمد بن الحسن والثوري . ومستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث : «اذا حضرت الصلاة فاذننا» . وقياساً على سائر الصلوات . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٩) .

فينادي ألا بأن العبيد^(١) قد نام وأجب الشافعى فقال قد سمعنا تلك الرواية فرأينا
 أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يشتبونها يزعمون أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة
 على الانفراد واحتاج أيضاً في القديم بفعل أهل الحرمين وساق الكلام فيه إلى أن
 قال هذا من الأمور الظاهرة ولا شك أن أهل المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين
 أقرؤهم لم يقيموا من هذا على غلط ولا أقوه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم،
 ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم^(٢). وذهب قوم إلى أنه لا بد من أذانين أذان قبل
 الفجر، وأذان بعده اتباعاً لما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
 محمد بن حزم إلا أن يكون قبل الفجر بزمن يسير يقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا
 فيجوز، فإن قلت فيبين لنا صفة النداء الذي ذكره الله سبحانه وصفة الإقامة التي
 سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا^(٣) اختلفت الروايات^(٤) في ذلك، أما
 الأذان فقال الشافعى أنا مسلم بن خالد عن ابن^(٥) جريح قال أخبرنى عبدالعزيز بن
 عبد الملك ابن أبي محدورة أن عبدالله بن محريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي
 محدورة حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محدورة أى^(٦) عم انى خارج إلى الشام
 وإنى أخشى أن أسأل عن تأدينك فأخربنى أبي محدورة قال نعم خرجت في نفر فكنا
 بعض طريق حنين فقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقيناه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متذمرون فصرخنا تحكيمه ونستهزء به فسمع
 النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقنا بين يديه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى صدقوا
 فأرسل كلهم وحبسني فقال قم فأذن بالصلوة فقمت ولا شيء أكره إلى من رسول

(١) في جميع النسخ إلا أن العبد، عدا ز.

(٢) انظر المحملى على المعجل (٣: ١٦٠). لابن حزم.

(٣) في ص، م: قلت.

(٤) في م: الرواية.

(٥) «ابن» ساقطة من جميع النسخ وال الصحيح ما ثبتناه.

(٦) في ص: سقط لفظ «أى».

الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال : [٥٣١] «قل^(١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي إرجع وامدد من صوتك ثم قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله. ثم دعاني حين قضيت وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محنودة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبدته ثم بلغت يده سرة أبي محنودة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك، فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاحة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال ابن جريح وأخبرنى بذلك من أدركت من آل أبي محنودة على نحو ما أخبرنى ابن^(٢) محيريز. قال الشافعى وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محنودة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محنودة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى^(٣) ماحكى ابن جريح قال وسمعته يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال الشافعى وحسبتني سمعته يحكى

[٥٣١] رواه الترمذى (١: ٣٦٦)، وابو داود (١: ١٣٧)، والنسائى (٢: ٥)، وابن ماجة (١: ٢٣٤)، واحمد في المستند (٣: ٤٠٩).

(١) في م: سقط لفظ قوله.

(٢) في ز: سقط لفظ ابن.

(٣) في ص، ز: بمعنى.

الإقامة خبراً كما حكى الأذان^(١). وعلى هذا عمل أهل مكة^(٢) وإياه اعتمد الشافعى رحمة الله فرِّعَ التكبير، ثم رجَّع بالشهادتين، وأوتَر الإقامة إلا لفظ الإقامة لما سمعه من آل أبي محدورة، ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن بلالا:

[٥٣٢] «أمر أن يُشفع الأذان ويؤتى الإقامة».

ولما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

[٥٣٣] «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين».

وذهب مالك إلى ما عليه عمل^(٣) أهل المدينة فثنى التكبير ثم^(٤) ربع الشهادتين ولم يرجع . ثم باقى الأذان مثنى^(٥) . وقد روى تثنية التكبير في أول الأذان عن عبدالله بن زيد وأبي محدورة أيضاً، كما روى عنه التربع في التكبير وأوتر الإقامة كالشافعى إلا كلمة الإقامة فانه لم يثنه^(٦) . ويدل له ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن بلالا أمر أن يُشفع الأذان ويؤتى الإقامة ولم يره الشافعى مخالفًا لما تقدم عن أنس أيضاً فقال هذا ثابت وبه يقول فيجعل^(٧) الإقامة وترا إلا في موضعين الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فانها شفع وحمل المطلق في رواية أنس على المقيد وهو جواب حسن لكن مالك لم يعتمد إلا على عمل أهل المدينة، قال مالك لم يبلغنى في النساء والإقامة الا ما أدركت الناس

[٥٣٢] رواه البخاري (١: ١٥١-١٥٠)، ومسلم (١: ٢٨٦)، والترمذى (١: ٣٧٠)، والنمسائى (٢: ٣)، وابن ماجة (١: ٢٤١)، والدارمى (١: ٢٧٠).

[٥٣٣] رواه الترمذى (١: ٣٦٠) ورواه النسائى انظر (٢: ٣)، ورواه ابن ماجة (١: ٢٤١).

(١) انظر الأم للإمام الشافعى (١: ٧٣).

(٢) في ص، م: الكوفة وهو خطأ.

(٣) في زا: سقط لفظ عمل.

(٤) في ب، ص: وربع.

(٥) في زا: مثنى مثنى مثنى.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٧).

(٧) في ب: ف يجعل، وفي ص، م: فجعل، وفي زا، ز: فيجعل.

عليه . فأما الاقامة فانها لا تثنى وذلك^(١) الذى لم ينزل عليه أهل العلم بيلدنا وهو معتمد قوى لأن هذا شئ طريقه التقل ولو كان حصل فيه نقص أو زيادة أو تغير لعلم عندهم بل ماعلم الا أنه كان على هذا ، فروى مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف^(٢) شيئاً مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاه . وذهب أبوحنيفه إلى ماعليه أهل الكوفة فربّ التكبير وشَّي بقية الأذان ولم يُرجع واحتجوا^(٣) بحديث ابن أبي ليلي ، وفيه :

[٥٣٤] «أن عبدالله بن زيد رأى في النوم رجلاً قام^(٤) على جذم حائط وعليه رداءان أحضران فأذن مثنى وأقام مثنى ، وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلا لفاؤه فأذن مثنى وأقام مثنى » .

وأجاب عنه الشافعي وقال لا نعلم^(٥) عبدالله بن أبي ليلي رأى بلا لفاظ عبد الرحمن بالكوفة وبلا لفاظ بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبدالله بن رجلاً لا نعرفه^(٦) وليس يقبله^(٧) أهل الحديث قال البيهقي وهو حديث مختلف^(٨) فيه على عبد الرحمن فروى عنه عن عبدالله بن زيد وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل في قصة عبدالله بن زيد ثم قال قال محمد بن اسحاق ابن خزيمة^(٩) : عبدالله بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبدالله بن زيد صاحب الأذان . ثم قال

[٥٣٤] رواه الترمذى (١: ٣٧١) عن عبدالله بن زيد «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة . قال الترمذى : عبدالله بن أبي ليلي لم يسمع من عبدالله بن زيد وقال الترمذى ايضاً : ابن أبي ليلي هو محمد بن عبدالله بن أبي ليلي كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئاً الا انه يروى عن رجل عن أبيه . ا . هـ .

(١) في ز ١ : سقط حرف الواو .

(٢) ما اعرف في جميع النسخ عدا ز ١ ففيها ما اعلم .

(٣) في ص : فاحتجوا .

(٤) في الاصل : قام جذم . وال الصحيح قام على جذم .

(٥) في ز ٢ : لانعلم بالتون . وفي بقية النسخ لا يعلم بالياء .

(٦) في ز ١ ، م : يعرفه بالياء .

(٧) في ز ١ : بياض .

(٨) في ز ٢ : مختلف بالتون .

(٩) في ز ١ : بن عبدالله . وهو خطأ .

وكذلك لم يسمع من بلال . وقد ذهب إلى إفراد الاقامة من العراقيين^(١) الحسن البصري وابن سيرين وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أن العمل بهذه الروايات على التخيير لا على الحتم ، كما قال في صلاة الخوف^(٢) ، ثم اختلفوا في التسويب وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل شرع أو لا ، فذهب الجمhour إلى مشروعيته وبه قال الشافعى في القديم وأباء آخرون ، وبه قال الشافعى في الجديد لكونه لم يرد في الحديث المتصل الثابت عن أبي محيريز عن أبي محدوره ولكنne قد ثبت اتصاله عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدوره عن أبيه عن جده قال :

[٥٣٥] «قلت يا رسول الله علّمني سنة الأذان . فعلّمه إياها وقال وإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» .

إذا تم هذا فالنداء هو رفع الصوت بالقول وإذا لم يرفع الصوت فليس بنداء فحيثما يستنبط من الآية الكريمة أن من شرط الأذان رفع الصوت ولا تتأدي سنته بأن يفعل سرا ، ولهذا لم يشرع للنساء أذان ، وكذا للمنفرد عند مالك . وهو قول للشافعى أيضا .

ويستنبط منه أيضا^(٣) أن المؤذن مهما اشتدر رفع صوته كان أفضل ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد باللقاء على بلال فقال :

[٥٣٥] رواه ابو داود وابن حبان . انظر سنن ابي داود (١: ١٣٦) رقم (٥٠٠) وعند الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبين في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر قال الترمذى وفي الباب عن أبي محدوره (١: ٣٧٨) يزيد الرواية التي ذكرها المؤلف . قال الزبيعى في نصب الرابية بعد أن ذكر الحديث وأسده الى ابي داود قال : «رواه ابن حبان في صحيحه . انظر نصب الرابية (١: ٢٦٥) ، وفي مسند احمد (٣: ٤٠٨) ، وانظر تلخيص الحبير (١: ٢٠٢) قال : وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : ورواه النسائي من وجه آخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محدوره وصححه ابن حزم .

(١) في ز : العراق .

(٢) قال القرطبي : قال ابو عمر - يعني ابن عبد البر - ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبرى الى اجازة القول بكل ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ذلك . ا.هـ . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) في ب ، ص : سقط لفظ أيضا .

[٥٣٦] «قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن فإنه أندى صوتا منك». ورغم^(١) رسم الله صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالأذان فقال أبوسعيد الخدرى:

[٥٣٧] «فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيمة».

قال أبوسعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الآية التاسعة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ الآيات.

قال ابن عباس وغيره من المفسرين نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادوا أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيدة وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل ويخصوا أنفسهم،

[٥٣٨] «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةِ».

وروى البخاري نحوه^(٢) فنهى الله سبحانه بهذه الآية^(٣) عبده المؤمن أن يحرم

(١) سورة المائدة: ٨٧، ٨٨.

[٥٣٦] رواه أصحاب السنن سوى النسائي . انظر التلخيص الحبير (١: ٢٠٩) وانظر سنن أبي داود (١: ١٣٥)، وسنن الترمذى (١: ٣٥٩)، وسنن ابن ماجة (١: ٢٣٢).

[٥٣٧] رواه البخاري (١: ١٥١)، والنسائي (١: ١٢).

[٥٣٨] روى الواحدى في أسباب التزول أنه اجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمجمى .. وافقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ويرهبا ويجهوا المذاكير فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: إلم أنكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يارسول الله وما زادنا إلا الخير فقال أنى لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني أقوم وانام وأصوم وافطر وأكل اللحم والدسم ومن رغب عن ستى فليس مني . انظر أسباب التزول (ص ١١٧)، وتفسير القرطبي (٦: ٢٦٠)، وتفسير الطبرى (١٠: ٥٢٠-٥١٩).

(١) في م: طمس.

(٢) روى البخاري عن عبد الله - هو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك . ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ . انظر صحيح البخاري (٥: ١٨٩).

(٣) في ص: سقط لفظ عبده المؤمن .

على نفسه مأحلاً لله ^(١) له ، فإن فعل ذلك تشریعاً فهو كفر وان فعله ترہداً كفعل ^(٢)
 صحابة النبي صلی الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو مکروه وفaca للشيخ أبي حامد
 والجمهور من الشافعية ، وخلافاً للقاضى أبي الطيب ، وإن حرم ^هه بـ لسانه دون
 اعتقاده فهو كذب حرام يستغفر الله تعالى منه ولا يحرم عليه ، ولا يجب عليه شيء
 من الكفاره وقال أبو حنيفة هو يمين تجب فيه الكفاره كما لو قال والله لا فعلت كذا
 وهو متفرع ^(٣) من مسألة أخرى وهى هل اليمين تحريم ^(٤) فعل المحلوف عليه أو لا ؟
 فقال الشافعى ومالك اليمين لا تحرم ، وقال أبو حنيفة تحرم واختاره ابن العربي
 فقال : لأن الحال اذا قال والله لا دخلت الدار فان هذا القول قد منعه من الدخول
 حتى يكفر فإن أقدم على الفعل قبل الكفاره لزمه أداؤها والامتناع هو التحرير بعينه
 والباري تعالى هو المحرم وهو المحلل ، ولكن تحريره قد يكون ابتداء كمحرمات
 الشرعية وقد يكون بأسباب تعلقها بأفعال المكلفين كتعليق ^(٥) التحرير بالطلاق
 والتحرير باليمين ويرفع هذا التحرير الكفاره والنكاح بحسب مارتب الله سبحانه
 من الأحكام ولكنه ضعف الحال أبي حنيفة قوله حرمت على نفسى كذا بقوله والله
 لا فعلت كذا قال : لأنه باليمين حرم وأكيد التحرير بذكر الله تعالى وبغير اليمين
 حرم ^هه وحده دون ذكر الله وكيف ^(٦) يتحقق ما لم يقرن به ذكر الله تعالى بما قرن به
 ذكر الله ، ثم قال وهذا الالحاق لا يخفى تهاته ^(٧) على أحد .
 والذي أراه أن ^(٨) الالحاق صحيح لأن الله سبحانه سمي تحرير المرأة على

(١) في ب، م، ص: سقط لفظ الجلالة.

(٢) في ب، م، ص: كفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) في ص: وهذا مفرع وفي بقية النسخ وهذا متفرع وفي زا : وهو متفرع .

(٤) في زا : تحرم .

(٥) في م: تعلق .

(٦) في ب: وكيف .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص . قال: وفرق أصحابنا بين من قال والله لا أكل هذا الطعام . وبين قوله حرمته على نفسى . فقالوا في التحرير ان أكل الجزء منه حث وفى اليمين لا يحيث الا أكل الجميع وجعلوا تحريره اياه على نفسه بمترنه قوله: والله لا أكلت منه شيئاً اذ كان ذلك مقتضى لفظ التحرير في سائر ما حرم الله . انظر (٢: ٤٥٢) . وانظر أحكام القرآن للقاضى ابن العربي ج/ ٢ - ٦٤٥ .

(٨) في ص: زيادة لفظ هذا .

نفسه يمينا وأوجب فيه الكفارة فقال في سورة التحريرم: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾**^(١). ثم قال: **﴿قُدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾**^(٢) وانما استثنى مالك والشافعى من تحريم الرجل على نفسه ماحلا الزوجة فلم يوجبا^(٣) في الكفارة وسيأتي الكلام على هذا في سورة التحرير ان شاء الله تعالى^(٤).

آلية العاشرة والمائة:

قوله جل جلاله: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾**^{(ج) الآية.}

ذكر الله سبحانه اليمين في آيتين من كتابه العزيز وقسمها إلى لغو وغيره فاما اللغو فقد ذكرت اختلاف العلماء فيه . وأما حقيقته فهو ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ومنه قيل لولد الناقة الذي لا يعتد به في الديمة لغو وحقيقة هذا الاسم واقع على الأقوال جميعها . إما وضعا وإما شرعا ، لكنه فيما اختاره الشافعى أظهر وقوعا . وأما غير اللغو فذكرها الله سبحانه بوصفين في الآيتين . فقال في احداهما ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، وكسب القلب هو قصده للشىء وعزمه^(٣) عليه وبهذا أخذ الشافعى رحمة الله تعالى وجعل الكسب مفسر للوصف الآخر الذي هو العقد . وقال في الأخرى **﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾**^(٤) .

(١) سورة التحرير: ١ :

(ب) سورة التحرير: ٢ .

(ج) سورة المائدة: ٨٩ .

(د) سورة المائدة: ٨٩ .

(١) في، ص: سقط الالف.

(٢) قال الطبرى رحمه الله : وليس لأحد أن يتعدى حد الله تعالى في شيء من الأشياء مما أحل أو حرم فمن تعداه فهو داخل في جملة من قال تعالى ذكره: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾** قال: والاعتداء تجاوز المرء ما له إلى ما ليس له في شيء . انظر تفسير الطبرى (٥٢٢: ١٠) ونقل القرطبي عن الطبرى قوله: فان ظن ظان ان الخير في غير الذي قنالما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما يفضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطأ . وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء اضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله، وموضعه لأدواته التي جعلها الله سبحانه الى طاعته . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٢) . وانظر كلام المؤلف عند قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَّا تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** الآية ١ من سورة التحرير (ص ١٢٤٧) فما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) في ب، ص: وغرضه .

(٤) في، م: سقط سطر كامل، من قوله والعقد الى قوله وهذه .

والعقد هو ربط الشيء^(١) فهو هنا ربط القصد^(٢) القائم بالقلب بالمقصود^(٣) بواسطة القسم، وهذه الحقيقة موضوعة لما تصور حله وقد وصف الله سبحانه رفع اليمين بالحل فقال تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»^(٤). وهذا المعنى يقتضى أن يكون اليمين على ظن شيء، والحقيقة بخلافه لغوا، لأنه ليس بعقد يتصور حله. وبهذا المعنى أخذ مالك وأبو حنيفة وسفيان وأحمد^(٥)، وجعلوا العقد المذكور هنا مفسراً للكسب المذكور في سورة البقرة. وقال الشافعى لا إثم فيه وعليه الكفاره^(٦) لأنها يمين مكتسبة بالقصد إليها، ومن أجل هذا أيضاً اختلقو في وجوب الكفاره في اليمين الغموس، وهى اليمين على شيء ماض أنه مكان وهو قد كان. وتعمد الكذب على ذلك، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد واسحق لا كفاره لها لأنها ليست بمنعقدة لعدم تصور حلها وإنما هي مكر وخديعة. واختاره ابن المنذر^(٧). واحتجوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٣٩] [من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان].

وقال الشافعى تجب فيها الكفاره لأنها مكتسبة بالقلب^(٨)، وأجيب عن

(١) سورة التحرير: ٢.

[٥٣٩] رواه البخاري (٣: ٧٥)، ومسلم (١: ١٢٢-١٢٣)، وابوداود (٣: ٢٢٠)، والترمذى (٣: ٥٦٩)، وابن ماجة (٢: ٧٧٨).

(١) في ز ١: سقط لفظ «الشيء».

(٢) في ص: الشيء.

(٣) في ز ١: فالمقصود.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٦).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٦).

(٦) أيضاً ساقط من ص.

(٧) قال ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واصحاب الرأي من اهل الكوفة. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٧).

(٨) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٧).

ال الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك اليمين باقتطاع مال المسلم ، والكافرة لا تهدم ظلم المسلم ، ولو كان حجة لوجب أن تكون الكفارة في اليمين الغموس التي لا اقتطاع فيها لمال مسلم وهم لا يقولون بذلك . وهذا الجواب ضعيف فان الظاهر أن التقيد بمال المسلم للتعریف والتعظیم لا للتقید بدلیل قوله «وهو فيها فاجر» .

فإن قلت بما حقيقة اليمين التي علقت بها هذه الأحكام؟

قلنا هو تعليق القسم بالشيء العظيم على ترك شيء أو فعله وسميت اليمين يمينا لأن العرب كانت إذا أعطت مواثيقها مدت أيمانها تأكيدا للمواثيق ، فأطلق لفظ اليمين على القول المصاحب لذلك تجوزا حتى صار حقيقة فيه . وقد كانت العرب تعظم أشياء في الجاهلية وتقسم بها أبطالها الشرع وبقيت العظمة لله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٤٠] «لا تحلفوا بالطاغي^(١) ولا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» .

وقد اتفق أهل العلم على تحريم الحلف بالطاغي كاللات والعزى فإن قصد تعظيمها فهو كافر وإن لم يقصد تعظيمها فليس بكافر . وربما قال بعضهم بكفره لا طلاق الأحاديث في ذلك - قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٤١] «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» .

واتفقوا أيضاً على منع الحلف بالأباء والملوك وغيرهم من العلماء

[٥٤٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ «لاتحلفوا بالطاغي ولا بآبائكم ولا بالامانة» . المصنف (٨: ٤٧٠) ونحوه في مجمع الزوائد (٤: ١٧٧) . روى البخاري حديثاً بلفظ «الا من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لاتحلفوا بآبائكم» (٤: ٢٣٥) . روى الترمذى حديثاً بلفظ «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت» (٤: ١١٠) . وفي رواية للبخاري في كتاب الادب من صحيحه «الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصمت» . انظر (٧: ٩٨) .

ورواه ابو داود بلفظ «لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله الا وانت صاذقون» (٣: ٢٢٢) وانظر سنن النسائي (٧: ٤) ، وسنن ابن ماجة (١: ٦٧٧) .

[٥٤١] رواه البخاري (٩٨: ٧) ، والترمذى (٤: ١١٠) ، وابوداود (٤: ٢٢٢) .

(١) المراد بها الطاغي جمع طاغوت وهو ما عبد من دون الله ولم اجد هذا اللفظ بهذه الصيغة في كتب السنة التي رجعت اليها .

والصالحين. واختلفوا أيضاً هل ذلك على التحرير أو على^(١) التزيم والخلاف موجود عند المالكية والشافعية جمِيعاً. وانفقوا أيضاً^(٢) على صحة اليمين بالله جل جلاله وبأسائه، واختلفوا في الحلف بصفات الله تعالى فجوازه الجمهور وخالفه فيه أبو حنيفة^(٣). واختلفوا بالحلف بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وسلم خاصة من الأنبياء صلوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَمِنْعَهُ الْجَمَهُورُ وَجَوَزَهُ أَحْمَدُ وَعَقَدَهُ الْيَمِينُ^(٤) لِأَنَّهُ لَا يَتَمَ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ وَلَكِنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صلوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِمْ. واختلفوا في الحلف بما أقسم به^(٥) الله تعالى وعظمته فجوازه قوم ومنه آخرون وبسط ذلك يطول.

فإن قلتَ فما حكم الألفاظ التي ليست بصيغة القَسْمِ وَإِنَّمَا تَخْرُجُ^(٦) مخرج الالزام المعلق بالشروط مثل^(٧) أن تقول إن فعلت كذا فعلي صوم يوم^(٨)، وامرأتى طالق، وغلامى^(٩) حر، هل هي أيمان يلزم بها ماالتزم وتجب^(١٠) بمخالفتها الكفارة لما فيها من الحث والامتناع أو لا؟

قلنا ليست أيمانا^(١١) في عرف اللغة وأما في عرف الشرع فاختلفوا. فقال الشافعى وأحمد ليست بأيمان تجب بها الكفارة، وإنما هي نذور يجب بها

(١) في ب، ص، م: سقط لفظ على.

(٢) في ب، ص، ز، م: سقط لفظ أيضاً.

(٣) قال القرطبي قال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول أبي حنيفة حكايه عنه الرازى . وكذلك عهد الله وميناهه وامانته ليست بيمين . وكذا اذا قال : وعلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف فقال : يكون يمينا . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٠).

(٤) هذا القول عن الامام احمد يبدو غريبا وقد بحثت عنه في مظانه فلم اجده .

(٥) في م، ز: اقسم الله به.

(٦) في ص: خرجت . م: يخرج.

(٧) في ص: نحو.

(٨) في ص: أو.

(٩) أو عبدي .

(١٠) في ب: ويجب بالياء التحتانية.

(١١) في ب: أيمان وهو خطأ .

ماالتزمه . ويروى هذا عن عائشة رضى الله عنها . وقال أبوثور تجب^(١) الكفاره فى التعليق بالعتق وحده وقال مالك هى أيمان تجب بها الكفاره لقوله تعالى : **«لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ»**^(٢) مع قوله : **«فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ»**^(٣) فسمها الشرع يمينا . ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٤٢] «كفاره النذر كفاره يمين» .

حتى قال بعض المالكية النذر يمين حقيقة . وقال أهل الظاهر ليست بأيمان يلزم منها الاثم والكفاره ، ولا بنذور يلزم بها ماالتزمه ، وانما يجب بذلك ماألزمه الشرع كالطلاق والعتاق ، وسيأتي الكلام على ذلك في النذر ان شاء الله تعالى^(٤) . ثم ذكر الله سبحانه بعد اليمين الكفاره مفصلا مبينة ، فخير في أولها ورتب في آخرها . فخير بين الاطعام والكسوة والتحرير . وعلى هذا اتفق العلماء من الخلف والسلف الا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا أكد اليمين أعتقد أو كسا واذا لم يؤكدها أطعم . قيل لนาفع ما التأكيد قال أن تحلف على الشيء مرارا . ولو أراد الحالف أن يطعم خمسة مساكين ويكسوا خمسة لم يجز ، لأن الله سبحانه خير بين الأنواع ولم يخير في تنويع الأنواع . ومطلق الخطاب يقتضي وجود التكfir بحصول الاطعام للمساكين بأى صورة كانت ولو^(٥) غداهم وعشاشهم جاز ، وبه قال أبوحنيفه^(٦) . وقال مالك والشافعى لا يجزي إلا التمليل التام قياسا على الفطرة^(٧) . فقيد هذا الاطلاق بالقياس واضافة الإطعام إلى العشرة^(٨) المساكين

(١) سورة التحرير : ١ .
(٢) سورة التحرير : ٢ .

[٥٤٢] رواه مسلم (٣: ١٢٦٥) ، وابوداود (٣: ٢٣٢) ، والترمذى (٤: ١٠٦) ، والنسائى (٧: ٢٧) .

(١) في الاصل ، م : يجب بالياء التحتية .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : **«وَلَيُوْفُوَا نَذُورَهُمْ»** الآية ٢٩ من سورة الحج (ص ١٠٥٩) من هذا الكتاب .

(٣) في ب : فلو .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦) .

(٦) في م : سقط لفظ العشرة .

توجب^(١) التخصيص بهم والملك^(٢) لهم ولا يبيع العدول عنهم وبهذا قال الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة إذا دفعها إلى مسكن واحد في دفعات جاز^(٣) ، وجعل العدد المذكور للتقدير به^(٤) لا للتمليك له ، وتقدير الخطاب عنده فاطعام طعام عشرة مساكين وهذا ضعيف لما فيه من الأضمار والتتجوز ، ولما فيه من حذف المفعول ، ولما فيه من ترك البيان لمن تصرف إليه هذه الصدقة ، والحقيقة خير من المجاز والذكر خير من الأضمار ، والبيان خير من الأجمل ، واتباع الظاهر أولى من التأويل . ثم بين الله سبحانه صفة هذا الطعام فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم . والوسط يقع على الخيار ويقع على الوسط بين طرفين وهو المقصود هنا بالاتفاق . قال^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما :

[٥٤٣] «كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتا وسطا ، وقوتا دون ذلك ، فالواجب على الرجل أن يخرج من القوت الذي يطعمه أهله» .

وهل^(٦) المراد بالذى نطعمه أهلاً نحن المكفر خاصة حتى يجب عليه أن يخرج من قوته ، أو أهل الجميع منا حتى يجب غالب قوت أهل البلد ، فيه احتمال . وقد اختلف في ذلك القول عند الشافعية والمالكية ، والوسط الذي ذكره الله سبحانه وتعالى وقيد به اطلاق الاطعام مطلق غير^(٧) مقدر . فقدرة الشافعى بالمد لأنه أقل ما وجد كما^(٨) في كفارة المفترى شهر رمضان . وأخذ في تقديره بقول ابن

[٥٤٣] رواه ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ «كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت : **«من أوسط ما تطعمون أهليكم»** انظر سنن ابن ماجة (١: ٦٨٢-٦٨٣) .

(١) في ب ، م : يجب بالياء . وفي ز : توجب ، وفي ص : فوجب .

(٢) في ص : والتمليك لهم .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٨) .

(٤) في ب : سقط لفظ به .

(٥) في ز : وقال .

(٦) في ب : فهل .

(٧) في م : مقيد .

(٨) في م : سقط لفظ كما .

عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم^(١). وقدره أبو حنيفة بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير كما قال في زكاة الفطر^(٢)، وممالك رحمة الله قيد هذا الاطلاق بالعادة كما هو أصله، فقال يعطى المسكين مدا من الحنطة إذا كان في المدينة لضيق معيشتهم، وأما سائر المدن فيعطيون^(٣) الوسط من نفقتهم هذا في الأطعام. وأما الكسوة فان الله سبحانه أطلقها ولم يقيدها بالوسط فمن أهل العلم من أخذ بطلاقه فقال يجزى أقل مايقع عليه الاسم من ازار أو قميص أو سراويل أو عمامه، واليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة، وقال مالك أقل^(٤) ماتجزى فيه الصلاة. فان كان المسكين رجالا كساها ثوبا يستر العورة وإن كان امرأة كساها درعا وخمارا^(٥) فأوجب أقل مايقع عليه المعنى الشرعى، وأطلق الله سبحانه الرقبة هنا فقال أبو حنيفة بطلاقها فجوز الرقبة الكافرة^(٦)، وذهب مالك والشافعى الى تقييدها بالایمان قياسا على كفارة القتل^(٧). وهذا الخلاف^(٨) متشعب من اختلافهم فى القضايا المختلفة فى الأحكام المختلفة فى الاسباب، فهل يحمل^(٩) مطلقها على مقيدها أو لا؟ وموضع ذلك علم الأصول. وقد اتفق فقهاء الأمصار على تقيد الرقبة بالسلامة من العيوب. الا أهل الظاهر فانهم تمسكون بظاهر الاطلاق. وقد ذكرت فى مقدمة كتابى هذا المعنى الموجب للتقيد^(١٠). ثم فرض

(١) وهو قول ابن عمر رضى الله عنهم وبه قال عطاء بن رباح. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦).

(٢) مستدلين بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقه الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع بین اثنين. قال القرطبي وبه أخذ سفيان وابن المبارك وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة الفقهاء بالعراق. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٧)، وانظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤٥٧).

(٣) في م: فيطعمون.

(٤) في ص: سقط لفظ أقل.

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤٦١)، وانظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٩).

(٦) لأن مطلق اللفظ يتضمنها. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨١).

(٧) المصدر السابق (٦: ٢٨٠)، وانظر الأم (٧: ٥٩).

(٨) في م: القياس.

(٩) في ص: يحكم.

(١٠) انظر المقدمة للمؤلف (ص ٥٧) فما بعدها من هذا الكتاب عند القول في المطلق والمقيد.

الله سبحانه صوم^(١) ثلاثة أيام لمن لم يجد وعلى هذا أجمع المسلمين، ثم اختلف المسلمين في وجوب التتابع فأوجبه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله واستحبه مالك والشافعي في القول الآخر^(٢) ولم يوجد به^(٣). والخلاف متشعب من اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة وذلك أن ابن مسعود وأبياً رضي الله عنهما كانا يقرآن «ثلاثة أيام متتابعات». فان قيل بما حد العجز المبيح للصوم في هذه الكفار المخيرة وفي^(٤) غيرها من الكفارات المرتبة، قلنا تختلف^(٥) باختلاف الحالات الثلاث. أما العجز عن الرقبة فقال الشافعي كل من جاز لهأخذ الزكاة فهو عاجز عن العتق وإن كان له بيت يسكنه وضيعة يعيش منها وعبد يخدمه وهو من ذوى الأقدار فلا^(٦) يكلف بيع ذلك ولا عتق الرقبة. وقال^(٧) مالك إن لم يملك إلا رقبة أو دارا لا فضل فيه لم يجزه إلا العتق. وأما العجز عن الكسوة والاطعام فقال^(٨) الشافعي إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته، ومعه من الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم لزمه الكفارة بالاطعام والكسوة. وإن لم يكن عنده هذا القدر فله الصيام. وهو قول مالك وأصحابه وأحمد واسحق واختاره محمد بن جرير الطبرى^(٩)، وقال أبو عبيدة^(١٠): إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفایتهم فان كان قادرًا على الكفارة^(١١) فهو عندنا واجد وإلا فليس

(١) في م: صيام. وفي ب، ص، ز٢: سقط لفظ صوم.

(٢) قال الشافعي في الأم: «كل من وجب عليه صوم ليس بمشروع في كتاب الله عز وجل ان يكون متتابعاً اجزاءً أن يكون متفرقأًقياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان **﴿فَعِدْنَاكُمْ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** والعدة أن يأتي بعد صوم لا ولاء. انظر الأم (٦٠: ٧).

(٣) في ص، م: سقط الهاء «من يوجد به».

(٤) في ص: سقط حرف في.

(٥) في ز٢: يختلف بالياء بالتحتانيتين.

(٦) في ب، ص، م: ولا.

(٧) في ب، ص، م: وقالت المالكية.

(٨) في ز١: سقط لفظ الشافعي.

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨٢)، تفسير الطبرى (١٠: ٥٥٧).

(١٠) أبو عبيدة هكذا في جميع النسخ ويبدو أنه أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨٣).

(١١) في م: الكفاية.

بواحد^(١)، وهو كقول الجماعة واستحسنه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واحد^(٢). وقال بعض أهل العلم من لم يكن عنده فضل على رأس ماله الذي يقوم به فهو عاجز^(٣)، ولما أتم الله سبحانه ذكر الكفارة وقال **«ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»**^(٤) فعلق وجوب الكفارة على وقوع الحلف علمنا أنه هو السبب للكفارة. وقد اتفق العلماء على أن الحلف سبب الكفارة^(٥). واختلفت الشافعية هل هو بمجردته^(٦) سبب لوجوبها والحنث شرط لتحقيق وجوبها، أو الحلف سبب والحنث سبب آخر، وبهذا قال جمهورهم. وبالأول قال الباقيون. ولهم من الدليل أن الحنث قد يكون بغير فعل الحالف كما لو قال والله لا دخل زيد الدار وبظاهر الآية تمسك من جوز تقديم الكفارة على الحنث وهم الجمهور ومنهم الشافعى ومالك فى أحد قوله. وروى عن أربعة عشر صحابياً. وقال المخالفون لهم معناه إذا حلفتم وحشتم^(٧) لأن الكفارة شرعت لدفع الاثم ومع عدم الحنث لا إثم فلا تكفي. وقد اختلفت روایات الحديث فى ذلك فروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

[٥٤٤] «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

(١) سورة المائدة: ٨٩

[٥٤٤] رواه البخاري (٢١٧: ٧) بلفظ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو أتيت الذي هو خير وكفر عن يميني». ورواه مسلم بنحوه عند البخاري وفيه الآية التي هو خير وتحلتها. وفي رواية ثم أرى خيرا منها إلا .. الخ. انظر صحيح مسلم (١٢٧٠: ٣) ورواه غيرهما من أصحاب السنن. انظر سنن أبي داود (٢٩٩: ٣) بنحوه عند البخاري. وانظر النسائي (٧: ١٠٠٩).

(١) انظر تفسير القرطبي (٢٨٣: ٦).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) نسبة الطبرى إلى بعض متأخرى المتفقهة. انظر تفسير الطبرى (٥٥٨: ١٠).

(٤) في جميع النسخ: للكفارة عدًا.

(٥) في زا : سقط الهاء.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٥٦: ٢).

(٧) في ص: زيادة لفظ غيرها.

وقال أيضاً :

[٥٤٥] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

والأخذ بحديث تقديم الحث أحوط وبتقديم الكفارة أحسن للعمل بالحديثين وترك الأبطال لأحدهما، فإن من جوز تقديم الكفارة جوز تأخيرها بل يستحبه^(١) أيضاً، ومن أوجب تأخيرها لا يجوز تقديمها، فإن قال فهل الأفضل الحث والتکفير، أو البر بمقتضى اليمين، قلنا في ذلك تفصيل فإن كان الحلف في فعل واجب أو ترك معصية فالبر واجب والحدث حرام. وعكسه لا يخفى. وإن كان الحلف^(٢) على فعل مستحب أو ترك^(٣) مكرر فالبر مستحب والحدث مكرر وعكسه لا يخفى. وإن كان الحلف على فعل مباح أو تركه فثلاثة أوجه للشافعية أصحها البر أفضل لقوله تعالى: «واحفظوا أيمانكم»^(٤). وقيل عكسه، وقيل هما سواء. هكذا فصلوه^(٥) وقال بعض الفقهاء في المباح يجب النظر إليه، فإن كان فيه ضرر وجب عليه الحث وحرم عليه البر، وإن كان فيه^(٦) نفع استحب له الحث، وإليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم:

(أ) سورة المائدة: ٨٩.

[٥٤٥] رواه الترمذى بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل». انظر (٤: ١٠٧). وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأئذ الذي هو خير وليكفر عن يمينك. انظر (٤: ١٠٦) وبنحوه عند أبي داود .. فأئذ الذي هو خير وكفر بيمينك. انظر سنن أبي داود (٣: ٢٢٩) وانظر النسائي (٧: ١١) باب الكفارة بعد الحث.

(١) في ز1: يستحب.

(٢) في ز1: الحث وهو خطأ.

(٣) في م: فعل وهو خطأ.

(٤) انظر شرح المهدب (٦: ٥٧١).

(٥) في ب، ص، م: سقط لفظ فيه.

[٥٤٦] «لأن يلْجُ^(١) أحدكم بيمينه في أهل آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

وهذا عند التحقيق راجع إلى قسمى الواجب والمستحب والله أعلم.

ثم أمرنا الله تعالى أن نحفظ أيماننا، فيحتمل أن يكون أراد الكف عن كثرة اليمين حتى لا نعرضها للحنث، ويحتمل أن يكون أراد البر وعدم الحنث، وهذا القولان ظاهران وهما محمودان عند العقلاة والأدباء قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ لي مينه وان بدرت منه الألية برت
ويحتمل أن يريد حفظها عند^(٢) الحنث وذلك بالمبادرة إلى تكفييرها وهذا خلاف الظاهر من الخطاب.

الآية الحادية عشرة والمائة :

قوله جل جلاله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^(٣)﴾ الآية.

حرم الله سبحانه في هذه الآية الخمر^(٤) وبين تحريمها بياناً شافياً وبين علة تحريمها، وقرن تحريمها بتحريم عبادة الأواثان وأكل الميسر مبالغة في النهي عن ملابستها. قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما حُرِّمَتْ الْخَمْرُ مُشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا حَرَّمَتْ الْخَمْرُ وَجَعَلَتْ

(١) سورة المائدة: ٩٠.

[٥٤٦] رواه مسلم في باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأنى به أهل الحلف مما ليس بحرام (١٢٧٦:٣)، وفي ابن ماجة عن أبي هريرة : «إذا استلح أحدهم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفار التي أمر بها». انظر كنز العمال (١٦:٧٠٤).

(١) يلْجُ لجاجة إذا لازم الشيء وواظبه أي لأن يصر أحدهم على المحلف عليه بسبب بيمينه في أهلة في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلهم ولا يصل اليهم، ثم لا ينقضها على أن يكفر بعده آثم أي أكثر أثاما. انظر تعليق محمد فؤاد الباقى على صحيح مسلم (١٢٧٦:٣).

(٢) في ص: عن.

(٣) في زا : سقط لفظ الخمر.

عدلا للشرك . والخمر اسم للشراب المستخدم من كل عصير يتخمر سواء كان من العنب أو العسل ، وسميت خمراً مخامرتها العقل وقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها واجمعوا^(١) على تحريم القدر المسكر من جميع^(٢) الأنبذة ، واختلفوا في القدر الذي لا يسكر فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين بالتسوية بين قليلها وكثيرها ، وأنه مندرج في اسم الخمر . وذهب فقهاء العراق والكوفة وأكثر أهل البصرة إلى التفرقة بين المسكر وغيره ، وأن اسم الخمر ليس بواقع عليه ، فاحتاج الأولون للتحريم بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٤٧] [ما أسكر كثيرة فقليله حرام].

وهذا نص في محل الخلاف . واحتجوا بوقوع^(٣) اسم الخمر عليه باللغة والشرع .

أما اللغة فإنه شراب يخامر العقل ولهذا قال عمر رضى الله عنه والخمر ما خامر العقل^(٤) .

وأما الشرع فما رواه مسلم أن^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٤٨] «كل مسكر خمر ومن الزبيب خمر ومن الحنطة خمر، وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

[٥٤٧] رواه أبو داود (٣٢٧: ٣)، والترمذى (٤: ٢٩٢)، والنمسائى (٨: ٣٠٠-٣٠١)، وابن ماجة (٢: ١١٢٤).

[٥٤٨] رواه مسلم بلفظ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وفي رواية «كل شراب مسكر حرام» وفي رواية «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وفي رواية «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» انظر صحيح مسلم (٣: ١٥٨٦-١٥٨٧) وانظر سنن أبي داود (٣: ٢٢٦) بلفظ : «إن الخمر من العصير والزبيب والحنطة والشعير والذرة واني أنهاكم عن كل مسكر». ورواه البخاري بلفظ : «كل شراب أسكر فهو حرام» انظر (٦: ٢٤٢).

(١) في زا : واجتمعوا.

(٢) في زا : سقط لفظ جميع.

(٣) في جميع النسخ : لوقعه وفي الأصل : بوقوع.

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء وذكرها ثم قال والخمر ما خامر العقل .. انظر صحيح البخاري (٦: ٣٤٣).

(٥) في ص : سقط جملة ان النبي صلى الله عليه وسلم .

وما روى أنس رضي الله عنه قال :

[٥٤٩] «كنت قائماً على عمومتي أسيفهم وأنا أصغرهم الفضييخ فقيل حرمت الخمر، فقالوا أكتئها فكفأتها قيل لأنس ما شرابهم قال رطب ويسر».

وفي رواية قال أنس : كانت خمرهم يومئذ وفي رواية :

[٥٥٠] «ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر»

وقال^(١) ابن عمر :

[٥٥١] «نزل تحرير الخمر وان بالمدينة أشربة ما فيها شراب العنبر»

وقال أنس :

[٥٥٢] «اما كان لنا خمر غير^(٢) فضييخكم هذا^(٣) الذي تسمونه الفضييخ»

واحتاج الآخرون بآثار رواوها ، فمن أشهرها عندهم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٥٥٣] «حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها».

وقالوا وهذا نص لا يحتمل التأويل وضعفه أهل الحجاز . وبما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) أنه قال :

[٥٤٩] رواه البخاري (٦: ٢٤٢) ومسلم (٣: ١٥٧١) والنسائي (٨: ٢٧٨).

[٥٥٠] رواه البخاري (٦: ٢٤٢-٢٤١)، ورواه مسلم (٣: ١٥٧٢)، والنسائي (٨: ٢٨٨).

[٥٥١] رواه البخاري (٥: ١٨٩).

[٥٥٢] رواه البخاري عن أنس بلفظ «كنت قائماً على الحي أسيفهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضييخ». وفي رواية عن أنس : «ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر». انظر (٦: ٢٤٢). الفضييخ : شراب يتخذ من البسر والزهو يصب عليه الماء ويترك حتى يغلي.

[٥٥٣] قال الإمام الزيلعي : رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات بلفظ «حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب». وفي رواية : «حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب». انظر نصب الرأية (٤: ٣٠٦). ثم قال : «اخرجه السائي موقعاً على ابن عباس من طرق رواه البزار في مسنده ، واخرجه الطبراني في معجمه واخرجه الدارقطني من طريق احمد بن حنبل عن ابن عباس موقعاً قال : وهذا هو الصواب. انظر (٤: ٣٠٧).

(١) في ص : سقط حرف الواو.

(٢) في زا : سقط كلمة غير.

(٣) في ص : سقط لفظ هذا.

(٤) في زا : زيادة قال.

[شَهِدْتُ تحرِيمَ النَّبِيِّ كَمَا شَهَدْتُمْ قَلِيلًا فَحَفِظْتُ وَنَسِيْتُمْ] ^(١).

وَخَرَجَ الطَّحاوِي ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

[إِنِّي كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوهَا فِيمَا بَدَأْتُمْ وَلَا تَسْكُرُوهَا] .

وَخَرَجَ الطَّحاوِي أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :

[بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمَعَاذُ إِلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ بَهَا شَرَائِينَ يَصْنَعُانَ مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ أَحَدُهُمَا يَقَالُ لَهُ الْمَزْرُ، وَالْآخَرُ يَقَالُ الْبَعْ، فَمَا نَشَرَبْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبَا وَلَا تَسْكُرَا] .

قَالُوا وَلَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ نَصْ عَلَى الْعَلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَهِيَ كُونُهَا تَوْجِبُ ^(٢) الْعِدَادَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَتَصْدُ عنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْعَلَةُ لَا تَوْجِدُ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الْمَسْكُرِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَلَكِنَ الْاجْمَاعُ انْعَدَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ فَبَقِيَ النَّبِيُّ عَلَى مَقْتَضِيِ الْعَلَةِ . وَقَالَ الْحَجَازِيُّونَ السَّبِبُ الْمَوْجِبُ ^(٣) لِهَذِهِ الْعَلَةِ هُوَ

[٥٥٤] رواه مسلم بلفظ «نهيتم عن النبي في كل سقاء فاشربوا في الاسمية كلها ولا تسكروا». وفي رواية: «نهيتم عن الظروف وإن الظروف أو ظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام». انظر صحيح مسلم (١٥٨٥:٣) وعند أبي داود بلفظ: «ونهيتم عن الاشارة أن تشربوا الا في ظروف الامم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکرا». انظر سنن أبي داود (٣٣٢:٣)، وانظر سنن الترمذ (٨:٣١).

[٥٥٥] رواه مسلم عن أبي موسى وفيه: «افتتا في شرائين كنا نصنفهم باليمن البقع وهو من العسل يندح حتى يشتتد والمزر وهو من الذرة والشعيير يندح حتى يشتتد .. ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انهى عن كل مسكر اسكنر عن الصلاة». انظر صحيح مسلم (١٥٨٧:٣) ورواه الترمذ (٨:٣١) ورواه النسائي عن أبي موسى بلفظ: «بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال معاذ أنت تبعتنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب؟ قال: أشرب ولا تشرب مسکرا». انظر سنن الترمذ (٨:٢٩٨).

(٦) الطحاوي: احمد بن محمد بن سلامة بن سليمان الازدي الطحاوي ابو جعفر فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر وتفقه على المذهب الشافعي ثم تحول حنفياً ورحل إلى الشام وكان من خاصة احمد بن طولون وتوفي بالقاهرة. من مصنفاته شرح معانى الآثار، وبيان السنة، وكتاب الشفعة، ومشكل الآثار واحكام القرآن، والمختصر في الفقه، وغير ذلك. ولد سنة تسعة وثلاثين ومائتين وتوفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (١:١٩٧)، وابن خلكان (١:١٩)، والبداية والنهاية (١١:١٧٤).

(١) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ.

(٢) في ب، ص، م: توقع.

(٣) في ز، م: الموجب بالدال.

حدوث الشدة المطرية وهي موجودة في النبيذ والواجب أن يلحق بالخمر ما وجدت علته فيه كما ذلك سنة القياس . ثم :

[٥٥٦] «سن النبي صلى الله عليه وسلم الحد على شاربه فجلد شارب الخمر أربعين أو نحوها بالنعال وأطراف الشياب ، وجده أبو بكر وعمر ثم استقر تحديد ثمانين جلدة في زمن عمر رضي الله عنه».

وأما الميسر وهو القمار وقد تقدم ذكره في سورة المائدة^(١) وأنه من عمل الجاهلية ويتحقق به كل قمار في معناه ، وما أقبح وأشنع قول صاحب عين المعاني^(٢) حيث قال : وقرب منه فرعة الشافعى في اعتقاد شخص وحرمان آخر ، فالشافعى لم يقل ذلك بدعواه ، ولا ارتکبه بهواه ، وإنما اتبع فيه ماروى^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونظر العقل باطل عند وجود سنته صلی الله عليه وسلم ، فما ينطق عن الهوى ، ولله سبحانه أن يبين^(٤) على لسان نبيه صلی الله عليه وسلم ماشاء ويوجب ماشاء **﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾**^(٥) . كيف وقد ظهر لنا من اعتماد الشرع بتكميل الحرية وعدم تبعيضها ما يقنع العقل^(٦) لما فيه من المصالح الكلية من شهود الجهاد^(٧) واستقلاله بكسيه ، وقيامه بالفرائض التي هي دعائم الإسلام ، وتطوعه بنوافلها أيضاً ، ووجوب القصاص على قاتله^(٨) ، وتكميل ديته ، وتكثير نسائه اللاتي^(٩) هن تكثير نسله وغير ذلك مما يخرج به من

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

[٥٥٦] رواه أبو داود (٤: ١٦٣) .

(١) لعله أراد سورة البقرة عند قوله تعالى : **«يسألونك عن الخمر والميسر»** الآية ٢١٩ من سورة البقرة (ص ٣٢٣) من هذا الكتاب اذ لا يوجد بحث في موضوع الميسر في أول المائدة . والله أعلم .

(٢) وعين المعاني ، هو كتاب تفسير السبع المثانى لمحمد بن طيفور السجافونى . انظر كشف الظنون ٢ / ١١٨٢ .

(٣) في جميع النسخ : ما يثبت عدرا .

(٤) في جميع النسخ : يسن عدرا .

(٥) في جميع النسخ : العقول عدرا .

(٦) في ز : سقط لفظ الجهاد .

(٧) في ص : عاقلته .

(٨) في جميع النسخ : التي والصحيح ما اثبتاه .

حيز الأموال إلى حيز المكلفين المكرمين . ولأجل هذا :

[٥٥٧] [أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم على من أعتق شركاله في عبد قيمة الباقى] .

وكميل عتق من حرر بعض رقيقه وإن لم يقصد ذلك مالكه ، وأى نظر يوجب على الإنسان بذل ماله بطاعة عملها ، وقربة أتهاها ، وأى نظر يوجب على الشريكأخذ قيمة ملكه بغير رضاه ، ولقد ارتكب خطراً وقال شططاً فان القرعة قرعة النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله صلى الله عليهم وسلم ، قال الله سبحانه في يونس عليه السلام : ﴿فَسَاهِمُ فِي كَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ﴾^(١) . وقال في زكريا وأصحابه عليهم الصلاة والسلام : ﴿إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾^(٢) وكان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٥٨] «اذا أرد سفراً أفرغ بين نسائه» .

وروى عمران بن الحصين أن رجلاً مات وقد أعتق ستة عبد له لا مال له غيرهم :

[٥٥٩] «فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة» فنحو بالله من عشرة اللسان ولا سيما في علوم القرآن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما الأنصاب فهي الأصنام التي تعبد من دون الله جل جلاله وأما الأزلام فواحدها زلم بالفتح والضم ، وهي قدح مكتوب على أحدهما أمرني ربى ، وعلى

(أ) سورة الصافات : ١٤١ .

(ب) سورة آل عمران : ٤٤ .

[٥٥٧] روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعتق شركاله في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما اعتق» . انظر صحيح البخاري (١١٨: ٣) وروى مسلم نحوه عند البخاري (١٢٨٦: ٣) ، وكذا في أبي داود (٤: ٢٤-٢٥) ، وانظر ابن ماجة (٢: ٨٤٤) .

[٥٥٨] رواه البخاري (٦: ١٥٤) ، ورواه مسلم (٤: ١٨٩٤) .

[٥٥٩] رواه مسلم (٣: ١٢٨٨) ، وابو داود (٤: ٢٨) ، والترمذى (٣: ٦٤٥) .

الآخرة نهانى ربى ، وكانت الجاهلية تستقسم بها عند ارادة الأمور تطلب بها علم ما قسم لها ، فان خرج الامر هيأ لأمره وإن خرج الناهي ترك^(١) . ويلحق بهذا كل ما كان في معناه كالحكم بالنجوم والاسطراط وغير ذلك من تنفيير الطيور ، والتقطير بأصواتها . ومنه تطير العامة وكثير من المتفقهة في زماننا بعده أيام من الشهر ويروون ذلك عن جعفر الصادق ، وحاشا الله ومعاذ الله أن يكون هذا منه . وما أحسن قول بعض الفضلاء العقاداء :

طيرة الناس لا ترد قضاة
فاعذر الدهر لا تشبه بلوم
أى يوم تخصله بسعود
والمنايا ينزلن فى كل يوم
ليس يوم الا وفيه سعود
ونحوس تجري لقوم^(٢) فقوم
وقد :

[٥٦٠] «كان النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويحب الفأل» .
فإن قلت قد علمت تحريم هذه الأعيان الأربع من أمر الله سبحانه باجتنابها
وتعليقها بأنها رجس ، فهل هي نجسة أم^(٤) لا؟

قلنا الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الخمر نجسة لوصف الله سبحانه لها
بأنها رجس والرجس هو التجسس^(٥) . ولكن لا دلالة لهم في هذا على التجسس لأن

[٥٦٠] روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل قبل يارسول الله وما الفأل قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». انظر (٤٠٣: ١٠)، وانظر صحيح مسلم (٢: ٢٣١).

(١) انظر تفسير الطبرى (٩: ٥١٠)، وتفسير القرطبي (٦: ٥٨).

(٢) في ب، ص: قوم. ولم اقف على قاتل هذه الآيات ولا مكان وجودها.

(٣) في زا: سقط لفظ النبي.

(٤) في ص، م: أو.

(٥) قلت: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الرجل هو التجسس غير مسلم فالرجس هو المستقد وهو أعم من أن يكون التجسس ، وقولهم يقتضي قصره على التجسس ويوبهم أنه كذلك لغة . قال الزجاج الرجل في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل فبالله تعالى في ذم هذه الأشياء - أي الخمر والميسر والأنصاب والأذلام - وسمها رجسا . وقال ابن الكلبي: رجس من عمل الشيطان أي مأثم . انظر لسان العرب مادة (رجس) (٦: ٩٥).

الرجس اسم مشترك يقع على معانٍ سأذكرها في سورة الأنعام ان شاء الله تعالى^(١) ، ولا يجوز أن يراد به معنى النجس لأن الله تعالى وصف به الأعيان ، ومعلوم قطعاً أن الميسر والأذلام والأنصاب ظاهرة الأعيان فلا يكون صفة لمواصفات مختلفة ، وإن^(٢) أريد المعنى المتعلق بها فالمعنى^(٣) لا توصف بالنجس ، فتعين أن معنى الرجس^(٤) هنا المستقدرة . وهذا أمر لا يوجب التنجيس ، ولهذا ذهب الليث بن سعد وربيعة إلى طهارة الخمر واحتاره المزنى وبعض المتأخرین من المالکية . وفي أمر الله سبحانه باجتنابه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعها ولا امساكها ولا تخليلها . وإنما اختلفوا في جواز التداوى بها^(٥) وتطفئه العطش بها .

آلية الثانية عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**^(٦) الآية . قال المفسرون^(٧) لما نزل تحريم الخمر والميسر قالوا يارسول الله ماتقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه لما^(٨) حرمت الخمر قال بعض القوم : [٥٦١] **﴿قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطْوَنِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا**

(٦) سورة المائدة : ٩٣ .

[٥٦١] رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (١٩٠: ٥) .

(٧) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُجْرِمًا﴾** الآية ١٤٥ من سورة الانعام (ص ٨٨٦) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٨) في ص : فإن .

(٩) في ب : فان المعاني .

(١٠) في ب ، م : النجس وال الصحيح ما اثبتناه .

(١١) في ب ، ص : سقط لفظ بها .

(١٢) انظر تفسير الطبرى (١٠: ٥٧٨-٥٨١) ، تفسير القرطبي (٦: ٢٩٣) .

(١٣) في ص : سقط عبارة لما حرمت الخمر .

الصالحات جناح فيما طعموا^(١) إذا ما اتقوا^(٢). الآية إلى قوله **﴿المحسنين﴾**. وقد اتفق العلماء بالقرآن على أن هذه الآية نزلت^(٣) مقيدة بسببها وبشرطها الذي هو التقوى وعلى تخطيّة من تأولها^(٤) على عمومها وإطلاقها.

روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن **الشُّرَاب** كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والتعال وبالعصى^(٥) حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين جلدة^(٦) حتى توفي، وكان عمر من^(٧) بعده كذلك يجلدهم أربعين، ثم أتيَ برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال: أتجلدني بيّنَ وبينك كتاب الله ، فقال عمر: أفي كتاب الله تجد أن^(٨) لا أجلدك؟ فقال إن الله تعالى يقول: **﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا﴾** الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنتوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأً واحداً والخندق والمشاهد كلها ، فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أُنْزِلْنَ عَذْرًا لِمَنْ مَضَى^(٩) ، وحجّة على الناس ، لأن الله تعالى يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾** الآية . ثم قرأ حتى أنسد الآية الأخرى ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا

(١) الطعام بالفتح ما يدرك بنحوه الفم من حلاوة ومرارة وغيرهما قال الجوهرى الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه من أو حلو. والطعم بالضم مصدر فهو طاعم اذا اكل أو ذاق . وفي لسان العرب طعم بمعنى اكل الطعام وانه اذا جعل بمعنى الذوق جاز فيما يؤكل ويشرب . وفي الحديث «زمزم طعام طعم وشفاء سقم» انظر مادة طعم) في لسان العرب والجوهرى.

(٢) في ب، ص، م: سقط من الآية إذا ما اتقوا.

(٣) في ب، ص، م: سقط لفظ نزلت.

(٤) في ب: من أولها.

(٥) انظر سنن الدارقطني (٢: ١٥٧) واصله في البخاري انظر فتح الباري (١٢: ٦٦).

(٦) في ص، ز٢، م: سقط لفظ جلدة.

(٧) في ب: وردت لفظ كذلك بعد لفظ يجلدهم . وفي ص: وكان عمر يجلدهم من بعده اربعين . وفي ز٢: زيادة كذلك بعد يجلدهم وكذلك م وسقط منها لفظ أربعين .

(٨) في ز١: سقط حرف لا.

(٩) في ب، ص، م: «صبر» ولا أرى لها معنى هنا وال الصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

الصالحات فان الله سبحانه قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر صدقـت فقال عمر
رضي الله عنه ماذا ترون؟ فقال عليٌ رضي الله عنه :

[٥٦٢] [اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى
ثمانون جلدة فأمر به فجلد ثمانين].

آلية الثالثة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا كُمَّ اللَّهُ بَشَّعَ مِنَ الصَّيْد﴾** الآية.

نزلت هذه الآية في غزوة الحديبية ، وكان الوحش والطير تغشـاهـمـ إلى رحالهم
ابتلاء من الله سبحانه ليعلم من يخافـهـ بالغـيـبـ ، فمن اعتدى بعد ورود النـهـىـ فـلهـ
العقوبة بهذه الآية وعليـهـ الجزاءـ بالـآلـيـةـ الثـانـيـةـ وهذاـ بـيـانـهاـ انـ شـاءـ اللهـ عـالـيـ .

آلية الرابعة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَم﴾** الآية.

واعلمـواـ أنـ هـذـهـ الآـيـةـ مـنـتـشـرـةـ الأـحـكـامـ مـتـسـعـةـ^(١)ـ الأـطـرافـ ،ـ كـثـرـتـ فـيـهاـ أـقوـالـ

(١) سورة المائدة: ٩٤ .

(ب) سورة المائدة: ٩٥ .

[٥٦٢] [أورد ابن العربي والقرطبي في كتابيهما أحكام القرآن (٢٠٩٦:٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٩٧٦:٦)] . قال القرطبي : قد تأول هذه الآية قدامـةـ بن مطعون الجمحيـ منـ الصـاحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـهـوـ مـنـ هـاجـرـ إـلـىـ أـرـضـ
الـجـبـشـ معـ أـخـرـيـهـ عـمـانـ وـعـدـ اللـهـ .ـ ثـمـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـشـهـدـ بـدـرـ وـأـحـدـ وـكـانـ خـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ خـالـ
عبدـ اللـهـ وـحـفـصـةـ ،ـ وـوـلـاهـ عمرـ بنـ الخطـابـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ ثـمـ عـزـلـهـ بـشـهـادـةـ الـجـارـودـ -ـ سـيدـ عبدـ القـيسـ -ـ عـلـيـهـ
بـشـرـبـ الـخـمـرـ .ـ وـفـيـهـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ شـهـدـ عـلـىـ قـدـامـةـ إـيـضاـ بـاـنـهـ رـاهـ سـكـرـانـ يـقـيـءـ وـكـذـاـ اـمـرـأـهـ هـنـدـ بـنـ الـوـلـيدـ حـيـنـاـ
نـاشـدـهـ عـمـرـ بـالـلـهـ شـهـدـتـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ يـاـ قـدـامـةـ أـنـيـ جـالـدـكـ ،ـ فـقـالـ قـدـامـةـ وـالـلـهـ لـوـ شـرـبـتـ -ـ كـمـاـ
يـقـولـونـ -ـ مـاـ كـانـ لـكـ أـنـ تـجـلـدـنـيـ بـاعـمـرـ .ـ فـقـالـ وـلـمـ يـاـ قـدـامـةـ قـالـ :ـ لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـ يـقـولـ :ـ لـيـسـ عـلـىـ الـذـينـ
آمـنـواـ وـعـلـمـواـ الصـالـحـاتـ جـنـاحـ فـيـمـاـ طـعـمـواـ﴾ـ الآـيـةـ إـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ .ـ فـقـالـ عـمـرـ إـنـ اـخـطـالـتـ التـأـوـيلـ يـاـ قـدـامـةـ ،ـ إـذـاـ
اقـتـيـبتـ اللـهـ اـجـتـبـتـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ،ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـمـرـ عـلـىـ الـقـوـمـ فـقـالـ :ـ مـاـ تـرـوـنـ فـيـ جـلـدـ قـدـامـةـ؟ـ فـقـالـ الـقـوـمـ :ـ لـأـنـرـىـ أـنـ
تـجـلـدـهـ مـادـمـ وـجـعاـ .ـ فـسـكـتـ عـمـرـ عـنـ جـلـدـهـ ثـمـ اـصـبـحـ يـوـمـاـ فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ :ـ مـاـ تـرـوـنـ فـيـ جـلـدـ قـدـامـةـ؟ـ فـقـالـ الـقـوـمـ
لـأـنـرـىـ أـنـ تـجـلـدـهـ مـادـمـ وـجـعاـ .ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ إـنـ وـالـلـهـ لـأـنـ يـلـقـيـ اللـهـ تـحـتـ السـوـطـ اـحـبـ إـلـيـ أـنـقـيـ اللـهـ وـهـوـ فيـ
عـنـقـيـ وـالـلـهـ لـأـجـلـدـنـهـ .ـ فـأـمـرـ عـمـرـ بـقـدـامـةـ فـجـلـدـ .ـ ١ـ .ـ هـ باختـصارـ .ـ اـنـظـرـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ (٦:٢٩٨)ـ ،ـ وـاحـكـامـ
الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ (٢:٦٥٩)ـ .ـ

(١) فيـ بـ:ـ مـتـشـعـبةـ .

العلماء واختلفت فيها آراؤهم، وأنا أذكر من ذلك ما يسره^(١) الله سبحانه على متنه فهمى . فأقول نهى الله سبحانه في هذه الآية عن قتل الصيد ونحر حرم ، والقتل معروف ، وهو ازهاق الروح بأى وجه كان فيبين لنا تحريم القتل ولم يبين لنا مادونه من تنفيص الصيد ، والاعانة على قتله ، والدلالة عليه . ثم حرم علينا الصيد في آية أخرى تحريماً مجملأ فقال **﴿غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَتْمَ حَرَم﴾**^(٢) وهذا التحريم هنا لا يستقل بكشف المراد هل هو القتل المذكور في هذه الآية أو غيره . فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا أن المراد ما هو أعم من القتل ، فحرمنا الاعانة والدلالة على^(٣) الصيد والتنفير له وغير ذلك للسنة ، ولو لا ورود السنة لقضينا بهذه الآية المفسرة على^(٤) الآية السابقة المجملة ، كما ذلك طريقة النظر في حمل المجمل على المبين . وسيأتي بيان الأحاديث وتعارضها ، واختلاف العلماء فيها في الآية التي تليها إن شاء الله تعالى^(٥) . ولما أحل الله^(٦) سبحانه وتعالى صيد البحر في الآية الثانية ، علمنا أن المراد بالصيد في هذه الآية هو صيد البر ، وأنه من العام الذي أريد به الخاص ، وعلى هذا أجمع العلماء . لكنهم اختلفوا في حقيقة الصيد ، فقال أبو حنيفة كل حيوان صيد سواء كان مأكل للحم^(٧) أم لا ، مؤذياً أو ساكناً^(٨) . واستدلوا بقول علي رضي الله عنه :

صَيْدُ الْمُلُوكَ أَرَابُ ثَعَالَبٌ
وَإِذَا رَكِبْتَ فَصِيدِي الْأَبْطَالِ
ولكنه استثنى الخمس الفواسق اللاحات ذكرهن النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله :

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) في ز ، م : سقط حرف الهاء .

(٣) في م : سقط عبارة على الصيد .

(٤) في ص : زيادة كلمة هذه .

(٥) انظر تفسير الآية ٩٦ من سورة المائدة (ص ٨٦٣) مما بعدها من هذا الكتاب .

(٦) في ز : سقط لفظ الجلاله .

(٧) في ص : سقط لفظ اللحم .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٦٨).

[٥٦٣] «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور».

ولم يلحق بهن من السباع العادية شيئاً سوى الذئب، وقال مالك والشافعى: الصيد هو^(١) ماحل أكله فان العرب لا تسمى ما لا يؤكل صيداً^(٢) وقد سأل عبد الرحمن بن أبي عمار^(٣) جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الصيد فقال:

[٥٦٤] «أصيد هي قال نعم. قال أفيها جزاء؟ قال: نعم، كبس قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم».

فاكتفى بذكر الصيد عن ذكر الحلال لتلازمهما. وأما البيت فان صح من قول على رضى الله عنه فهو دليل على أن الصيد ما يؤكل لحمه كالثعالب والأرانب، وإنما اطلقه على الأبطال تجوزاً لأنهم يأخذ الصائد للصيد. ولكن الشافعى ومالك اختلفا^(٤) فى تفصيل المأكول من غيره فجوز مالك أكل السباع كالفهد والنمر والذئب وسماه صيداً، ولكنه جوز قتلها فى الحرم والاحرام لوجود علة الفسق فيها^(٥) فتعارض عنده القياس وعموم الآية فقضى بالقياس على العموم. فان قلت فالشافعى هل يجوز للمحرم قتل ماعدا الصيد مما ليس بفاسق ولا فى معناه.

قلت أطلق كثير من مصنفى الشافعية القول عن الشافعى أنه يقول بإباحة قتلها

[٥٦٣] رواه مسلم (٨٥٦: ٢)، والنمسائي (١٨٨: ٥)، وابن ماجة (٢: ١٠٣١).

[٥٦٤] رواه الترمذى عن جابر (٢: ٢٥٢-٢٠٨).

(١) في ص، زا : سقط لفظ هو. وفي ص: زيادة (كل).

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٦٧)، تفسير القرطبي (٦: ٣٠٤).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكى . انظر سنن الترمذى (٤: ٢٥٣)، تهذيب التهذيب (٦: ٢١٣). قال: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكى القرشي كان يلقب بالقس لعبادته روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر .. الخ.

(٤) في ب: اختلفا وفي بقية النسخ اختلفوا وال الصحيح ما اثبتناه.

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٦٧) قال: اما العلة فهي الفسق بالاذية، واما الاجناس فيه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العقور وذلك مما يدخل تحته بعلة العقرب الفهد والنمر والسبع.

وأنه أحقها بالفواشق وأنه جعل العلة في اباحة الخمس الفواشق تحريرم أكلها فاباح للمحرم قتل ما لا يحل أكله وهذا لا يصح عن أبي عبدالله ولا يظن به أن يترك العلة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الفسق ويعلل بعلة أخرى غيرها ولكنهم وهموا عليه إنما أفتى بتحريم قتل الصيد المأكول ، وظنوا^(١) أنه يبيح قتل^(٢) غير المأكول مطلقاً وربما أوهمه كلامه في كتاب الأم وليس كذلك بل الآية تقضي بتحريم قتل^(٣) المأكول ، ولا تقضي بتحليل قتل غير المأكول^(٤) . ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الفواشق يقتلن^(٥) في الحل والحرام ، الحق بهن ما كان في معناهن ، وبقي الباقيون على مقتضي الدليل ، وربما أرشد كلام الشافعى في موضع آخر من الأم إلى مثل هذا .

فإن قلت بما معنى قوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ حِرَمٌ﴾ ؟

قلنا : حرم جمع حرام يقال^(٦) رجُلٌ حِرَمٌ حرم مثل قُذالٌ وقُذلُ والحرام هو المحرم الداخل في حرمة لا تهتك ، ويقع ذلك على الداخل في النسك ، وعلى الداخل في الحرم ، وعلى الداخل في الشهر الحرام .

قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما دعا فلم أمر مثله مخذولا^(٧)

(١) في ب، ص، م : سقط حرف الواو .

(٢) في زا : سقط لفظ قتل .

(٣) في زا : زيادة غير وهو خطأ .

(٤) قال الشافعى : وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنف عدو عاد ففيه ضرر وفيه انه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور . ويبداً هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح وبيتهاته وإن لم يضره . وصنف لا يؤكل ولا يضرره له مثل البغاثة والرخمة واللمحكاء والقطا والخناص والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فامرء بابتداه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد . اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا ينافي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه . (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة . انظر الأم (٢: ١٧٦-١٧٧).

(٥) في زا : قتل في الحرم والحل .

(٦) في زا : فقال .

(٧) ينسب هذا البيت للراغي النمري انظر لسان العرب (١٢ :) وشعر الراغي النمري واخباره (ص ١٤٤) .

وكان قتله لثمانى عشرة ليلة خلت من ذى الحجة . وقد حصل الاجماع على عدم اعتبار الزمان فى هذا الحكم ، وأجمعوا على اعتبار الدخول فى النسك ، واختلفوا فى اعتبار الحرم فقال فقهاء الأمصار باعتباره ، وقال داود اذا قتل الحال صيدا فى الحرم لا جزاء عليه وان كان مخطئا مأثوما .

فإن قلت بما الوجه الذى من أجله أوجب فقهاء الأمصار الجزاء ؟

قلت من قال من الفقهاء بحمل اللفظ المشترك على معانىه أوجب فيه الجزاء بالآلية . ومن لم يقل بعموم المشترك او جبه بالقياس على المحرم بجامع النهى عن القتل فى حالى حرمة . وقد تبين بهذا مستند الامام داود فانه لا يقول بعموم المشترك ولا بالقياس^(١) وظهر أن قول أبي حنيفة لا مستند له من جهة^(٢) النظر لأنه لا يقول بعموم المشترك أيضا ولا بالقياس فى الكفارات ولا مستند إلا فتوى الصحابة بوجوب الجزاء . كما يروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر أنهم حكما فى حمام مكة بشاة ، ولم يعلم لهم مخالف^(٣) . ثم بين الله سبحانه الجزاء فقال : « وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجُزْءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ »^(٤) فقيد الجزاء بذلك التعمد^(٥) فاقتضى بمفهومه أن من قتله ناسيا أو خاططا لا جزاء عليه ، وبهذا قال أهل الظاهر ، وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأحمد فى إحدى روایته^(٦) . وذهب الجمهور كابن عباس وابن عمر والحسن والنخعى والزهرى ومالك وأبي حنيفة والشافعى فى الجديد إلى التسوية فى الجزاء بين العائد والناسى والخاطئ^(٧)

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) في ب ، ز : سقط سطر كامل من قوله وظهر الى بالقياس .

(٣) في ص : سقط عبارة من جهة النظر .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٠) قال : وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة . قال : وفي الحمام كله قيمته الا حمام مكة فان في الحمام منه شاة اتباعا للسلف . ا . ه .

(٥) في ب : العمد .

(٦) انظر تفسير الطبرى (١١ : ١٢) .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣٠٨) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٦٩) .

لأن النسيان عذر في رفع المأثم لا رفع المغفرم، وشهادة الأصول قاضية بذلك
كقتل الخطأ وسائر المخلفات.

وقال الزهرى وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ بالسنة^(١).

وقال ابن جريج: قلت لعطا ومن قتله منكم متعمداً فمن قتله خطأ يغفر وإنما
جعل الغرم على من قتله متعمداً؟ قال تعظيم بذلك حرمات الله ومضت به السنن.
وقال سعيد بن جبير ورد القرآن بالعمد وجعل الخطأ تغليظاً. وأحاجي هؤلاء عن
ذكر العمد في الآية بأوجوبه:

أحدها أن ذكر العمد خرج مخرج الغالب فهو للتغليب لا للتنقييد.

ثانيها أن وصف العمد ذكر لتعلق بعض الأحكام المختصة به وهو ذوق الوibal
المذكور في آخر الآية، وهو^(٢) ضعيف، لأن الوibal المذوق هو الجزاء وذلك لا
يختخص به العمد. وأحسن من ذلك أن يقال ذكر ليعمل عليه العفو، إذ العفو
مختص بالعمد بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَإِنَّمَا اللَّهُ عَفَوْهُ»^(٣). والانتقام غير
العفو وهذا هو أمر زائد على الجزاء وهو مختص بالعمد^(٤) أيضاً فكانه أراد من قتله
منكم متعمداً قبل ورود النهي جاهالا^(٥) بالتحريم فعليه الجزاء وعفى الله عما
سلف منه^(٦) كما قال تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعَهَا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا»^(٧). ولأجل تعارض مفهوم الخطاب وترك إهدار الصيد قال
بعض السلف في الآية قولًا وجعله مذهبًا وتاويلاً، وهو إذا قتل الصيد متعمداً لقتله
ناسياً لا حرامة فعليه الجزاء فاما إذا قتله متعمداً ذاكراً لا حرامة فقد حل ولا حج

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة، تفسير الطبرى (١١: ١١) عن الزهرى قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة
في الخطأ. يعني في المحرم بصير الصيد.

(٣) في جميع النسخ عدا ز: وهذا.

(٤) في ص، ب، ز: المتعمد.

(٥) في ز: عالماً وهو خطأ.

(٦) في ز، ب: سقط لنظر منه.

له، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها^(١).

قال مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك : «ومن عاد فيتقم الله منه»^(٢) ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة ونحوه^(٣) قول سعيد بن جبير حين سئل عن ذلك فقال نعم يحكم^(٤) عليه فيخلع أي يخرج عن حكم المحرمين ، وهذا المذهب فيه ضعف لما قدمته من الاحتمال الذي هو أحسن الأرجوحة ان شاء الله تعالى ، ولا يصح اعتباره بالصلاحة لما بينهما من الاختلاف في الشرائط والصفات .

فإن قلت فبین لنا^(٥) حقيقة المثل الذى أوجبه الله تعالى ، فظاهر^(٦) الخطاب يقتضى أن الجزء مثل مقاتل لا مقاتل :

قلت اختلف القراء في هذه الكلمة فقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بخفض^(٧) المثل على الاضافة ، وقرأ أهل الكوفة بتنوين جزء ورفع مثل على الصفة للجزء^(٨) .

فأما قراءة الرفع فسليمة من الزيادة والمجاز .

وأما قراءة الشخص فان المثل تزيده العرب لتفخيم المشبه به كقول الشاعر :

مثلى لا يقبل من مثلكا

ومنه قوله تعالى : «ليس كمثله شيء»^(٩) .

(أ) سورة المائدة: ٩٥.

(ب) الشورى: ١١.

(١) وهو قول مجاهد وابن جريج . انظر تفسير الطبرى (١١، ١٠، ٨: ١١).

(٢) في ب ، ص ، ز٢: ونحو قوله قال سعيد .. الخ .

(٣) في م : فيحكم . وفي ب ، ز٢: يحكم .

(٤) في ز٢: لي . وفي ب: زيادة ما بعد لـنا .

(٥) في ز١: وظاهر .

(٦) في ب ، ص ، م : بتنوين جزء ورفع مثل على الصفة للجزء وقرأ أهل الكوفة بخفضه على الاضافة وفي ز١ ، ز٢: بعكس ذلك .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٠٩).

وحقيقة المثل في لسان العرب الشبه في الصورة، فأوجب الله سبحانه شبيه الصيد من النعم الذي هو غير جنسه لكونه يشبهه من بعض الوجه. وبهذا قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة^(١) فإنه تأول المثل بالمثل المعنوي وحمله على القيمة، لأن ذلك هو القياس فيسائر المخلفات، فالعبد يغرس بالقيمة ولا يغرس بعد آخر من جنسه فكيف من غير جنسه، ولأنها تعم الصيد الذي له مثل في الصورة والذي لا مثل له ولأنها تعم الصغير والكبير، وعادته اتباع القياس وترك الطواهر وهذا القول محجوج بخمسة أوجه لا تأويلا لها.

أحداها تقيد القرآن بكونه من النعم فيبين جنس المثل الذي هو الجزاء وحمله على أن النعم هو الصيد خلاف المعروف من اللسان.

ثانيها القراءة بالرفع والتنوين مبينة لقراءة الإضافة ولو لم يحمل عليها أدى إلى تعارض القراءتين.

ثالثها قوله تعالى هديا باللغة الكعبية، والهدي يطلق في عرف اللغة والشرع على مasaqه المحرم إلى البيت.

رابعها إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالنعم في الجزاء دون القيمة.

خامسها استعمال المثل في الصورة حقيقة وفي القيمة مجازا . والحقيقة مقدمة على المجاز.

ثم نقول^(٢) لا يخفى على ذي نظر اعتماء^(٣) الشرع براقة الدماء على وجه النسك لما فيه من القرابان والتعظيم لشعائر الله جل جلاله. قال الله سبحانه

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة ويشتري بالقيمة هديا ان شاء وان شاء اشتري طعاما واعطى كل مسكين نصف صاع . وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما . انظر احكام القرآن للجصاص (٤٧١: ٢)، قال : قال ابوبكر : المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذي يجب في الاصول على احد وجهين اما من جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيلزم مثلها واما من قيمته كمن استهلك ثوبا او عبدا . والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الاصول ، واتفقا أن المثل من جنسه غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة . ١ . هـ .

(٢) في ب : زيادة لا ، وهو خطأ . وفي م : يقول بالتحتانية .

(٣) في م : اعتبار .

وتعالى : ﴿لَن ينالَ اللَّهُ لحومُهَا وَلَا دِماؤُهَا وَلَكُنْ ينالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١) وامساك الأدب مع ورود الشّرع أوجب على علماء الشريعة وأليق بهم ولا سيما في مثل^(٢) نسخ الحج ، فأكثرها مما لا يعقل معناها .

فإن قلت فقد قال الله تعالى : ﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣) والطعام والصيام ليسا بمثل^(٤) صورة تدل على اعتبار المثل المعنى .

قلت سبحانه الله ما أحسن ما قلت حيث أنطقك الله بالحججة عليك أما ترى الله سبحانه وصف الطعام والصيام بكونهما كفاره ووصف الجزاء من النعم بكونه مثلاً فبين أن هذا الجزاء كفاره كسائر الكفارات ، والكافارات من صوصات^(٥) لا يجوز عندك القياس فيها^(٦) . وفي الآية دلالة على أن الجماعة إذا قتلوا صيداً فليس^(٧) عليهم إلا مثل ما قتلوا وهو جزاء واحد ، لأن الجزاء في مقابلة المقتول لا في مقابلة القتل ، وبهذا أخذ الشافعى ، ويدل له قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف الآتى قريباً^(٨) . وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه^(٩) بينهم . وخرج الدارقطنى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما . وقال مالك وأبو حنيفة^(١٠) على كل واحد جزاء لأن كل واحد منهم ارتكب محظوراً في أحرامه^(١١) وعلى قياس هذا ما إذا قتل الجماعة^(١٢) صيداً في الحرم .

(١) سورة الحج : ٣٧.

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(١) في جميع النسخ ولا سيما في مناسك الحج . عدا الأصل وقد أثبتنا ما في الأصل .

(٢) في ص : سقط حرف الباء .

(٣) في م : مخصوصات .

(٤) لا يجوز عند الاحناف دخول القياس في الكفارات . انظر احكام القرآن للجصاص (٤٧٠ : ٢) .

(٥) في ب : سقط حرف الفاء .

(٦) انظر (ص ٨٥٦) من هذا الكتاب .

(٧) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . وفي اللسان التخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه . انظر اللسان (٢٥١ : ٢) .

(٨) في م : سقط وأبو حنيفة .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٣) .

(١٠) في بقية النسخ «الجماعه» .

وبه قال أبو حنيفة وفaca للشافعى كما تشرك الجماعة فى غرامة الدابة إذا قتلواها^(١) . وقال مالك على كل واحد منهم جزء لأنهم إذا دخلوا الحرم صاروا محربين^(٢) .

ونرجع الى المسألة الأولى فنقول لما كان معرفة المثل الخلقي الصورى مما^(٣) يغمض إدراكه جعل الله سبحانه الحكم فيه إلى ذوى عدل منا ليتعاونا فى النظر فى دقائق الأشياء^(٤) ، كما شرع بعث الحكمين عند شقاق الزوجين وجعلهما من أهلهما لقرب اطلاعهما على باطن حالهما وقوه علمهما بمصالحهما.

روى بكر بن عبد الله المزنى قال :

[٥٦٥] «كان رجلان من الأعراب محربين فحاش أحدهما صيدا فقتله الآخر فأتيا عمر وعبد الرحمن بن عوف فقال له عمر ماترى قال شاة . قال فأنا أرى ذلك ، اذها وأهديا شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه مادري^(٥) أمير المؤمنين ما يقول حتى سأله^(٦) صاحبه فسمعه عمر فردهما^(٧) فقال هل تقرآن سورة المائدة فقا لا فقرأها عليهما **يحكم به ذوا عدل منكم هديا**^(٨) ثم قال استعنت بصاحبى هذا». وقد اتفقا على أنه لابد من ذوى العدل ، وإذا حكم ذوا عدل من الصحابة

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

[٥٦٥] رواه الطبرى عن بكر بن عبد الله المزنى ونحوه عن قبيصه عن جابر . انظر تفسير الطبرى (١١: ٢٣) .

(١) في ص : اذ غرموها وهو خطأ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٤) قال وحججة أبي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد الديوسي قال : السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة وقد ارتكب كل واحد منهم محظوظ احرامه . واذا قتل المحظوظ صيدا في الحرم فانما اتلفوا دابة محترمة بمترلة ما لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشاركون في القيمة قال ابن العربي : وابو حنيفة اقوى منا . انظر (٢: ٦٧٩) من احكام القرآن لابن العربي .

(٣) في ز1 : سقط حرف الميم الأولى .

(٤) في ز1 : الاشتباه .

(٥) في جميع النسخ بالألف الممدودة ، عدا ص . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٦) في ص : يسأل .

(٧) في ص : سقط لفظ فردهما .

رضى الله عنهم في مثل فلا يعاد فيه الحكم عند الشافعى لأنها قضية معقولة المعنى حكم فيها عدلان فوجب علينا تنفيذ حكمهما واتباعه وقال مالك يستأنف الحكم وكأنه اعتقاده عبادة غير معقولة المعنى، فوجب الاتيان بها عند وجود سببها، وهذا في غير محل الاجماع والنص.

وأما محل الاجماع والنص فلا يعاد فيه الحكم قولاً واحداً^(١).

فإن قلت فهل يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين.

قلت يحتمل أن يجوز، لأن الله سبحانه لم يشترط الا ذوى عدل وهو عدل وبهذا قال الشافعى في أحد قوله^(٢). ويحتمل أن لا يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن مضمون الخطاب يقتضى جانيا وحكمين، والأصول تقضى أنه لا يجوز أن يحكم لنفسه. وللشافعى أن يقول هو حاكم على نفسه لا لها وأنه مفت لا حاكم. وقوله يحكم به أى يفتى بحكم الله فيه، واتفقوا على أنه لابد من بلوغ الهدي مكة لقوله تعالى : **«هديا بالغ الكعبة»** وختلفوا في الاكتفاء بالحرم ، فأقامه الشافعى وأبو حنيفة مقام مكة^(٣) ، وأباه مالك لتخصيصه بالكبعة واستثنى هدي الفدية فأجازه بغير مكة . والذبح للعمره ، فأجازه بمنى واختلفوا في اشتراط سوقه من الحل ، فقال مالك باشتراط سوقه من الحل إلى مكة لتضمن قوله تعالى : **«هديا بالغ الكعبة»** أي^(٤) بهدي من مكان يبلغ منه إليها^(٥) . وقال الشافعى لا يشترط الحل ومن أجل هذا نشأ الخلاف بينهما في جزاء الصغير من الصيد فقال مالك جزاؤه القيمة لأن الهدي الصغير لا يمكن سوقه إلى الحرم ، وقال الشافعى جزاؤه صغير

(١) قال القرطبي : ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكمة أو لم تمض ولو اجزأاً بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكمو به من جزاء الصيد كان حسناً . انظر الجامع لأحكام القرآن (٦ : ٣١٣).

(٢) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر آيات الأحكام للجصاص قال : وبلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك وهذا يدل على أن الحرم كله بمنزلة الكعبة في الحرمة وأنه لا يجوز بيع رباءها لأنها غير بالكبعة عن الحرم . وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرم كله مسجد . ١ . هـ (٤٧٤ : ٢).

(٤) في ص ، ب ، ز : أن يهدى .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٤).

من النعم لأنه يبتعاه في الحرم ويهدى فيه^(١)، ولأن الصحابة قضت في الصغير بصغير وفي الكبير بكثير، وبهذا القضاء يظهر^(٢) ضعف دلالة الاشارة والتضمن، وأن المعتبر إنما هو حصول الدم في الحرم لأجل مساكين مكة. وأما السوق فلا فائدة فيه للمساكين^(٣). ولما ذكر الله سبحانه الجزاء الذي هو الهدي وفصل أحكامه ذكر الطعام والصيام بلفظ أو الموضعية للتخيير وسمها كفاره جراء^(٤).

وبالتخيير أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة^(٥)، ومن أهل العلم من قال بالترتيب لما فيه من تقديم الأثقل فالاثقل، كما ورد في حد^(٦) المحاربة وهو مذهب ابن عباس وبه قال زفر والشافعى في قوله القديم.

فإن قلت فقد بين الله سبحانه مقدار الصيام بأنه عدل الطعام ولم يبين مقدار الطعام ولا مقدار المساكين.

قلت أما مقدار الصيام فقد اتفقوا على أنه معادل بالطعام كما ذكره الله سبحانه وإنما اختلفوا في صورة التعديل، فقال مالك والشافعى وأهل الحجاز يصوم عن كل مد يوماً، وهو مقدار طعام المساكين عندهم^(٧) وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة يصوم لكل مدرين^(٨) يوماً وهو مقدار طعام المساكين عندهم أيضاً^(٩).

وعده ابن عباس أيضاً^(١٠) بالطعام كما عدله الله سبحانه، ولكنه قدره كما قدر

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٥)، آيات الأحكام لابن العربي (٢: ٦٧٦).

(٢) في ص: تضعف باسقاط يظهر.

(٣) في ز: للمسلمين.

(٤) في ز، ز: إضافة كلمة جراء وساقطة في بقية النسخ.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٥) وكذا الإمام الطبرى انظر تفسيره (١١: ٣١).

(٦) في جميع النسخ: خبر.

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٨٠).

(٨) في ز: مد وهو خطأ.

(٩) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٨١) وانظر أحكام القرآن للجصاص قال رحمة الله: وقال أصحابنا إذا أراد الاطعام اشتري بقيمة الصيد طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك ككفارة اليدين وفدية الأذى. (٤٧٥: ٢).

(١٠) في ص: سقط لفظ أيضاً.

الطعام فروي عنه أنه قال اذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فان قتل أليلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فان لم يجد صام عشرين يوماً ، فان قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدلله من الطعام اطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فصيام ثلاثين يوماً^(١) وقد تبين بهذا مقدار إطعم^(٢) المساكين ، وأما مقدارهم فقد انفقوا على التقويم بالدرارهم ، ثم الدرارهم طعاماً ، ويطعم كل مسكين مدا على قول أهل الحجاز ، ومدين على قول أهل العراق ، واختلفوا في ماهية المقوم هل هو الصيد المجزى أو جزاؤه من النعم ، فبالثانى أخذ^(٣) الشافعى وبالأول قال مالك^(٤) .

قال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب فينظركم ثم منه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا ، أو يصوم مكان كل مد يوماً . وقال ابن^(٥) القاسم عنه إن قوم الصيد درارهم ثم قومها^(٦) طعاماً أحراها^(٧) . وقول مالك أليق بالتخمير وأقوم في المعنى لأن نظير لا بديل ، ولو كان بديلاً^(٨) لكان ترتيباً . وقول الشافعى أحوط اذ قيمة البدنة أكثر من النعامة ، وقيمة البقرة الانسية أكثر من الوحشية وقيمة الشاة أكثر من الطبي . وقيد الله سبحانه الهدى ببلوغ الكعبة وأطلق الطعام والصيام ، فاتفق العلماء على إطلاق

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٥).

(٢) في ب، ص، م: سقط لفظ اطعم.

(٣) في ص، ب: قال.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٦) وبالأول أخذ الأحناط ايضاً ولهم ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من روایة ابراهيم وعطاء ومجاحد ومقسم «يقوم الصيد درارهم ثم يشتري بالدرارهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع وللقلائلين بتقويم الجزاء روایة ابن عباس الثانية وهي أن يقوم الهدي ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً وروى مثله عن مجاهد أيضاً». انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤٧٥).

(٥) في ص: ابو وهو خطأ.

(٦) في ص: قومهما وهو خطأ.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٥).

(٨) في ب، ز: بدلـ.

الصوم ولا يختص بمكان خلافاً لأبي حنيفة حيث خصّه بموضع الإصابة^(١) واختلفوا في الإطعام فحمل الشافعيُّ اطلاقه على تقييد الهدي بجامع الكفار وانتفاع قراء الحرم^(٢) كالذبح فأوجب إخراجه بمكة وهو قول طاووس، ولأنه أما بدل للهدي على قول الترتيب، أو نظير له على قول التخيير، وكلاهما يوجب تقييد أحدهما بقيد^(٤) الآخر^(٥). وبهذا قال مالك في إحدى روايته وبها صرّح في موته وقال في الرواية الأخرى يكفر بموضع الإصابة للصياد وهو قول مجاهد. ومنهم^(٦) من قال يطعم حيث شاء كسائر الإطعamas فانها تجوز بكل مكان وهو قول عطاء ومحمد بن جرير الطبرى^(٧). وقد قدمت ماقيل في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَمُ اللَّهُمَّ هُنَّ﴾ .

اذًا فقد :

[٥٦٦] [بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المدينة كما حرم الله سبحانه وتعالى مكة فلا يصاد صيدها ولا يغضد شجرها].

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال يجوز اصطياد صيدها، والجمهور على خلافه للحديث الصحيح. وإنما اختلفوا في جزاء صيدها فمنهم من أوجبه كجزاء صيد مكة ومنهم من أسقطه ومنه من جعل الجزاء سلب القاتل.

[٥٦٦] انظر صحيح البخاري (٢٢٠: ٢) وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عصاها ولا يصاد صيدها. انظر صحيح مسلم (٩٩٢: ٢). وانظر سنن أبي داود (٢١٦: ٢)، وسنن ابن ماجة (٢: ١٠٣٩). العضادة: كل شجر يعظم له شوك واحداً عصاها وعصها وعضة.

(١) انظر تفسير القرطبي (٣١٦: ٦).

(٢) في ب، ص، ز٢: زيادة به.

(٣) في ص: سقط يوجب.

(٤) في ب، ص، م، ز٢: بتنقييد.

(٥) قال القرطبي: قال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء. وقال القاضي عبد الوهاب - من المالكية - ولا يجوز اخراج شيء في جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال الطبرى يكفر حيث شاء مطلقاً. انظر تفسير القرطبي (٣١٦: ٦). وأنظر الأم (١٥٧: ٢).

(٦) في ص: سقط سطر كامل من قوله ومنهم إلى قوله ومحمد بن جرير الطبرى.

(٧) انظر تفسير الطبرى (١١: ٣٩).

الآية الخامسة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : **﴿أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**^(١) الآية .

أقول لما بَيْنَ الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى قتل الصيد وجزاءه بَيْنَ في هذه الآية حكم أكله وبين حكم صيد البحر وميَّزَ بينه وبين صيد البر .

أما صيد البر فحرم ^(١) على المحرم أكله بقوله ^(٢) تعالى : **﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَادَمْتُمْ حَرَمًا﴾** . وهذا مطلق في جميع الأحوال سواء صاده محرم أو حلال وقد حكى عن جماعة من السلف العمل بظاهر الاطلاق .

[٥٦٧] «روى عن علي عليه السلام أنه كان عند عثمان رضى الله عنهما فأتى عثمان بلحام صيد صاده حلال فأكل عثمان ، فأبى ^(٣) علي أن يأكل فقال والله ما صدنا ^(٤) ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي **﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَادَمْتُمْ حَرَمًا﴾** . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره لحم الصيد وهو محرم أخذ له أو لم يؤخذ وإن صاده ^(٥) الحلال ^(٦) .

وعن أبي هريرة مثله ، وكذا عن ابن عمر وسعيد بن جبير وطاوس مثله ^(٧) أيضاً . ولهم من الدليل حديث الصعب بن جثامة الليثي الشابت في الصحيحين أنه أهدى ^(٨) للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

[٥٦٧] رواه الإمام أحمد في المسند . انظر ترتيب مستند الإمام أحمد للبنا (١١ : ٢٤٠) .

(٢) في ص ، م : فحرام .

(٣) في ص : لقوله .

(٤) في بقية النسخ : «وابي» .

(٥) في ص : قدم ولا أشرنا على قوله ولا أمرنا .

(٦) في ص : حلال .

(٧) انظر أحكام القرآن لأبن العربي (٢: ٦٨٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٨٠) .

(٨) المصدر السابق . أحكام القرآن لأبن العربي (٢: ٦٨٨) .

(٩) في ص ، ب : إلى النبي .

عليه فلما رأى مافي وجهه فقال:

[٥٦٨] «انا لم نرده عليك الا أنا حرم».

وذهب أكثر الناس إلى تقيد هذا الإطلاق، فقال بعضهم وأظنه أبا حنيفة يحرم عليه إن صاده أو صيد بإذنه أو دلالته. فان^(١) صيد بغير إذنه ودلالته حلّ، ويدل له حديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين أنه:

[٥٦٩] «كان في قوم محرمين وهو حلال في بينما هم يسيرون إذ رأوا حماراً وحش فحمل أبو قتادة على الحُمر فعقر منهاأتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أناكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما باقى من لحمها، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها فقالوا لا، فقال^(٢) كلوا ما باقى من لحمها».

وقال بعضهم يحرم عليه إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه وبه قال مالك والشافعى وأحمد^(٣) وإسحاق واستدلوا بما رواه^(٤) الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٥٧٠] «لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال أبو عيسى هو أحسن حديث في الباب. وتأول الشافعى حديث الصعب بن

[٥٦٨] رواه البخاري (٢١٢: ٢)، ومسلم (٨٥٠: ٢).

[٥٦٩] رواه البخاري (٢١٦: ٣)، ومسلم (٨٥٤: ٢) وغيرهما.

[٥٧٠] رواه أبو داود بلفظ «صيده البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» انظر سنن أبي داود (١٧١: ٢)، ورواه الترمذى عن جابر (٢٠٤: ٣) قال وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. قال أبو عيسى: حديث جابر مفسر.. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا، إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله. قال الشافعى هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق من الترمذى نصا. هـ ورواه الشافعى في الأم عن جابر رضى الله عنه. انظر الأم (١٧٦: ٢).

(١) في ب، م: وان.

(٢) في ب: قال فكلوا، وفي م، ص: قال كلوا.

(٣) سقط من الأصل: واسحاق.

(٤) في جميع النسخ: روى عدراز.

جثامة بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه صيد لأجله وتأول حديث أبي قتادة بأنه لم يقصد لأجلهم بدليل كراهتهم لفعله حيث لم^(١) ينالوه سوطه، فجعل حديث جابر مفسرا للأحاديث.

فإن قلت^(٢) كان الأولى أن يجعل حديث أبي قتادة مفسرا للحديث جابر لأن^(٣) الغالب أنه^(٤) لا يصاد للرجل إلا باذنه بدليل حديث أبي قتادة حيث لم يعتبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا الأمر أو الاشارة.

قلت هذا العمرى حسن كما تقول ولكن تبقى المعارضه بينه وبين حديث الصعب بن جثامة، وإذا جعل حديث جابر مفسرا للحديث أبي قتادة ول الحديث الصعب أمكن الجمع بين الأحاديث كلها وزال التعارض والاختلاف وهذا أحسن من ذاك، ولهذا اختار هذا المسلك أبو عبد الله الشافعى رحمة الله تعالى عليه.

فإن قلت فهل جاءت الآية بيانا لحرم لحم الصيد أو لحرم الاصطياد كما قاله بعض العلماء أو كثير منهم.

قلت لا ينبغي أن تكون لبيان تحريم الاصطياد لأن^(٥) الخطاب مسوق لبيان الأكل لا للاصطياد.

فإن^(٦) قلت بما ذلك على ذلك؟

قلت وصف الله سبحانه صيد البحر وطعامه بأنه متعنا لنا وللسيارة ثم عطف عليه صيد البر فله حكمه، والاصطياد ليس بمتعنا ولبيان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في زا : لم ينالوا وهو خطأ .

(٢) في ص : قال .

(٣) في زا : فان .

(٤) في ب : أن لا .

(٥) في زا : فان .

(٦) في م : سقط «فإن قلت بما ذلك» .

لعموم هذه الآية حيث قال:

[٥٧١] «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدَ لَكُمْ».

ولأن كافة العلماء من الصحابة والتابعين منهم من تمسك به في تحريم الأكل مطلقا كما روينا عن عليٍّ وغيره ومنهم من استدل بالسُّنَّة على تخصيصه ولم يقولوا المراد بالاصطياد دون الأكل، وهذا تفسير ابن عباس ترجمان القرآن يشهد بذلك في صيد البحر الذي عطف عليه هذا قال يريد ما أصبت من داخل البحر ولم يقل يريد الصابة.

فإن قلت بما قولك في قوله تعالى: «غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ»^(١) هل المراد الصيد أو الاصطياد؟

قلت يحتمل أن يراد به الصيد استدلاً بهذه الآية ويحتمل أن يراد به^(٢) الاصطياد استدلاً بالآية التي بعدها «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(٣). وأما صيد البحر فإن الله سبحانه أحله للمحرم وأجمع عليه المسلمون. وأما^(٤) طعام البحر فقال قوم طعامه ماطفى عليه ميتا قاله أبو بكر وعمر وقتادة. وقال قوم طعامه ماحسر عنه الماء وأخذنه الناس. وقد ذكرت أقوال العلماء في ميتة البحر فيما سلف^(٥) وال الصحيح تحليلها مطلقا للأحاديث التي ذكرتها ولقوله تعالى: «مَتَاعُكُمْ وَلِلسيَارَةِ»^(٦) فأحله في حالتي الاختيار والاضطرار، ولم يبح ميتة البر إلا في حال الاضطرار والله أعلم.

(أ) سورة المائدة: ١.

(ب) سورة المائدة: ٢.

(ج) سورة المائدة: ٩٦.

[٥٧١] سبق تخریجه قریبا برقم [٥٧٠].

(١) في ص: بها.

(٢) في زا : وانما في طعام . وليس له معنى .

(٣) انظر تفسير الآية (٣) من سورة المائدة (ص ٧٢٢) فما بعدها من هذا الكتاب .

الآلية السادسة عشر والمائة :

قوله تبارك وتعالى : **﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾**^(١) الآية .
أي صلحاً^(٢) للناس قاله سعيد بن جبير ومثله عن ابن قتيبة جعل الله^(٣) ذلك
لعلمه بما فيه صلاح أمورهم وقد تقدم الكلام على ذلك في أول السورة^(٤) .

الآلية السابعة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ﴾**^(٥) الآية .
أقول إن هذه الآية استصعبت على أهل العلم وصعبت عليهم وذهبوا في تقرير
أحكامها وتأويل ألفاظها كل مذهب ، وربما أفردها بعضهم بالتصنيف ، وما ذلك
إلا لمخالفته ظاهرها القواعد المترورة في الشريعة من ثلاثة أوجه .
أحدها قبول شهادة غير أهل ملتنا والله تعالى يقول : **﴿وَأَشْهَدُوا**
ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦) ، وقال : **﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾**^(٧) ، وقال :
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ﴾^(٨) .

ثانيها ايجاب اليمين على الشاهدين والشاهد لا يمين عليه اجماعاً سواء قامت
ريبة أو لم تقم .

ثالثها اشتراط اثنين في اليمين من الذين استحق عليهم عند الاطلاع على إثم
الشاهدين ، واشتراط تعدد الحالف في الشريعة غير معهود وأما تعدد الحلف فهو

(١) سورة المائدة : ٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٥) سورة النساء : ١٥ .

(٦) في م ، ز١ : اصلاحاً .

(٧) في ب : سقط لفظ الجلالة .

(٨) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَانِ اللَّهِ﴾** .. الآية (٢) من سورة المائدة (ص ٧٢٢)
فما بعدها من هذا الكتاب .

معهود كما في القسامية وأيمان اللعan وها إنذا أذكر سبب نزول هذه الآية أذكر أقوال العلماء وتآویلاتهم، ثم أعقب ذلك بالنور الحق إن شاء الله تعالى.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال أما قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ﴾**^(١) بلغنا والله أعلم أنها نزلت في مولى من موالي قريش ثم لآل العاصي بن وائل السهمي ، انطلق في تجارة نحو الشام ومعه تميم بن أوس ، وعدى بن بدأء ، وهما نصرييان يومئذ فتوفى المولى في مسيرة فلما حضره الموت كتب وصيته ثم جعلها في ماله ومتاعه ، ثم دفعها اليهما وقال لهمما أبلغوا أهلي مالي ومتاعي ، فانطلقوا لوجههما الذي توجهها إليه ففتشا متاع المولى المتوفى بعد موته فأخذنا ما أعجبهما منه ، ثم رجعا بالمال والممتاع الذي بقي إلى أهل الميت فدفعوه إليهم ، فلما فتش القوم المال والممتاع الذي بقي فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم فنظروا إلى الوصية وهي في الممتاع فوجدوا المال والممتاع فيها مسمى ، فدعوا تميما وصاحبـه و قالوا لهما هل باع صاحبـنا شيئا مما كان عنده واشتري فقالـا لا ، فقالـوا فهل مرض و طال مرضـه فأنفق منه على نفسه فقالـا لا ، فقالـوا فانا نفقد بعض الذى مضى به صاحبـنا معه قالـا مالـنا بما مضـى به من علم ولا بما كان فى وصيته ، ولكن دفعـ(الـينا)^(٢) هذا المال والممتاع بلـغناكمـوه كما دفعـهـ(الـينا) فرفعـوا أمرـهمـ إلى النبي صـلى اللهـ عليهـ وسلمـ وذـكرـواـهـ الأمـرـ فـنزلـتـ هـذهـ الآـيـةـ إـلـىـ (الـآـثـمـيـنـ). فـقامـاـ فـحلـفـاـ عـلـىـ منـبـرـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـخلـلـواـ سـبـيلـهـماـ ثـمـ اـطـلـعـواـ^(٢) بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـاءـ مـنـ فـضـيـةـ مـنـقـوشـ مـمـوـهـ بـالـذـهـبـ عـنـ تمـيمـ فـقالـواـ هـذـاـ مـنـ آـنـيـةـ صـاحـبـنـاـ التـيـ مـضـىـ بـهـ مـعـهـ ، وـقـدـ قـلـتـمـ إـنـهـ لـمـ يـبـعـ مـنـ مـتـاعـهـ شيئاـ فـقاـلـاـ إـنـاـ اـشـتـرـيـنـاهـ مـنـ فـنـسـيـنـاـ أـنـ تـخـبـرـكـمـ بـهـ فـرـفـعـواـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

عليـهـ وـسـلـمـ :

(١) سورة المائدة: ١٠٦ .

(٢) فـوـ، زـاـ : سـقطـ لـفـظـ (الـيـناـ).

(٢) فـيـ صـ، بـ : اـطـلـعـ.

[٥٧٢] «فَتَرَلْ ۝فَإِنْ عَثْرَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقاً إِنَّمَا فَأَخْرَانِ يَقُومُهُمَا ۝»^(١) (الفاشين) فقام رجالان من أولياء السهمي فحلقا بالله أنها في وصيته وأنها الحق ولقد خانه تميم وعدى، فأخذ تميم وعدى بكل ما وجد في الوصية لما اطلع على ماعنهما من الخيانة».

وأما أقوال العلماء فإنهم اختلفوا في الضمير الذي في قوله تعالى أو آخران من غيركم فقال جمهورهم أي من غير أهل ملككم والخطاب مع كافة المؤمنين^(٢).

وقال قوم كالحسن وعكرمة أي من غير أهل قبيلتكم^(٣) والخطاب مع أولياء الميت واستدلوا^(٤) بقوله تحبسونهما من بعد الصلاة، وأهل الصلاة هم أهل ملتنا دون غيرهم فدل على كونهما مؤمنين، وهذا ضعيف جداً وضعيه أشهر من أن يظهر.

ثم اختلف الجمهور فمنهم من قال الآية منسوخة بقوله تعالى **﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾**^(٥) (ب)، وبقوله تعالى: **﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداء﴾**^(ج).

وروى هذا عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) وهذا أضعف من الأول، فان النسخ لا يصح إلا بتوقيف وعلم بالتأخر منهما وليس قول هذا القائل هي منسوخة بما ذكرناه أولى من قول غيره هي ناسخة لما ذكر كيف والتعرض بينهما معدوم فإنه يحتمل أن تكون هذه الآية مقيدة لاطلاق غيرها ببعض الاحوال كما

(١) سورة المائدة: ١٠٧.

(ب) سورة الطلاق: ٢.

(ج) سورة البقرة: ٢٨٢.

[٥٧٣] رواه الطبرى عن ابن عباس عن تميم الداري وعن عكرمة ومقاتل ومجاحد والحسن بروايات مختلفة قرية بعضها من بعض. انظر تفسير ابن جرير الطبرى (١١٥: ١٨٥-١٩٢) وانظر اسباب التزول للواحدى (ص ١٢١) واسباب التزول للسيوطى هامش على تفسير الجلالين (ص ٢٥٣).

(١) انظر تفسير الطبرى (١١: ١٦٠).

(٢) انظر تفسير الطبرى (١١: ١٦٦).

(٣) في ب: فاستدلوا.

(٤) انظر تفسير الطبرى (١١: ٢٠٧).

قاله الآخرون، وهم قوم من السلف قالوا الآية محكمة^(١) ويجوز قبول^(٢) شهادة الكتابي عند فقد المسلم في السفر خاصة وبه قال ابو حنيفة^(٣) وأحمد رحمهما الله تعالى، وهذا أيضا ضعيف لأنهم لا يوجبون اليمين على الشاهد الكتابي عند الارتياب كما ورد في ظاهر الآية والحديث واذا بطل تحليفه بطل القول بقبول شهادته^(٤).

فإن قلتم بما قولك الحق الذي وعدتنا به فقد دلتنا^(٥) به على فساد هذه الأقوال.

قلت الآية محكمة^(٦) غير منسوخة ، واردة على سبب مشهور من قصة تميم بن أوس الداري ، وعدي بن بداء^(٧) في حال تنصرهما ، وأنهما قبضا مال بديل ليوصلاه^(٨) إلى أهله فسماهما الله تعالى شاهدين لمشاهدتهما أمر بديل وعلمهما به وهمما وصيانتي في الحقيقة وليس المقصود بشهادتهما الشهادة الشرعية المعتمدة^(٩) بها ، بدليل قوله تعالى : **﴿لِشَاهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾**^(١٠) والوليان ليسا بشاهدين^(١١) شرعا وإنما هما شاهدان علمًا .

(١) سورة المائدة: ١٠٧ .

(٢) انظر تفسير الطبرى (١١: ٢٠٧).

(٣) في ص ، م : سقط لفظ قبول .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٥٠-٣٥١).

(٥) قال القرطبي رحمة الله : إن الكاف والميم في قوله (منكم) ضمير للمسلمين ، **﴿وَآغْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** للكافرين فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ، ابو موسى الاشعري وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس . ا . ه انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٤٩) . في القرطبي : عبد الله بن قيس بدلا عن عبد الله بن مسعود - وهو ابو موسى الاشعري وال الصحيح ما ثبناه ان شاء الله . لانه مشهور بكينيه رضي الله عنه .

(٦) في زا : دلتنا . وفي ب ، زا : سقط لفظ به .

(٧) في زا : سقط لفظ محكمة .

(٨) في زا : براء .

(٩) في ب ، م ، زا ، ز٢ : ليوصلانه .

(١٠) في زا : ص : المبعد .

(١١) في زا : سقط حرف الباء .

فالحكم مقصور على سببه لا يتعداه، فيجوز للمسلم أن يوصى الذمي^(١) عند عدم المسلم، ولا يجوز عند وجوده فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وإنما^(٢) شرط الله سبحانه الضرب في الأرض لأن مذنة عدم المسلم، ومعلوم أن المسلم لا يوصى إلى الذمي مع وجود المسلم إلا نادرا، ولو وجد بديل مسلما غيرهما ما أوصى^(٣) إليهما لكونه مسلما مهاجرا.

ثم نقول فإذا أوصى المسلم إلى الذمي فان صدقناه فلا خصام ولا تخلف وإن ارتبنا منه حلفناه بعد صلاة العصر، كما غلظ الله سبحانه عليه، فإذا حلف فقد استحق علينا الحكم بعد المطالبة، ثم إن عثرنا عليه بالخيانة واستحقاق الأثم وقامت الحجة^(٤) عليه بإقراره لكنه أظهر دعوى تحالف إقراره كما فعل تميم وصاحبه حيث أدعى الشراء من بديل ولم يقيما بینة، فمنا مقامهما بعد صلاة العصر وحلينا لهما إن كان الأوليان منا اثنين كأولئك بديل، فوليه عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعية إما بطريق الارث لبديل لكونه مولاهما، أو بطريق الملك لهما ولعل بديلا كان وكيلهما، فقد ورد في بعض روایات هذا الحديث أن عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعية السهميين^(٥) بعثنا مع تميم وعدى رجالا يقال له بديل ابن أبي مارية الرومي مولى العاص بن وائل بمتعاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب وآنية من فضة وآنية مموهة بالذهب، فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما فكتب وصيته ولم يعلم بها تميم الداري ولا عدى وأدخلها في متاعه، ثم توفي ولم يبع شيئا من متاعه، فقدم تميم الداري وعدى إلى المدينة ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب وأخبراهما بموت بديل فقال عمرو والمطلب لقد مضى من عندنا باكثر من هذا فهل^(٦) باع شيئا قالا لا، فمضوا إلى

(١) في ز1 : لهذا شرط.

(٢) في ب، ص : ما وصي.

(٣) في ب، ص ، م : تقديم عليه.

(٤) في جميع النسخ السهميان وهو خطأ.

(٥) في ب : هل باسقاط الفاء.

النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو ما قدمته^(١). فقد ظهر لكم بهذا التحقيق أن الخطاب مع المؤمنين وأن الآية جارية على قوانين القياس غير مخالفة له^(٢) في شيء، فتقبل شهادة الذمى إذا كان وصيا بهذه الآية، وأما إذا كان غير وصى فلا تقبل شهادته بدليل قوله تعالى **﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾**^(٣). والشاهدان إذا كانا وصيين ذميين^(٤) وشهدا على فعلهما ونفيما ما يدعى عليهمما نحلفهما بهذه الآية، وإذا^(٥) كانوا مسلمين نحلفهما بالقياس عليهما وبغير ذلك من الأدلة وإذا شهدا ولم يكونا وصيين وعلى غير فعلهما قبلناهما ولم نحلفهما بالاجماع. وإذا قامت الحجة على خيانة الوصى وادعى ما ينافقها حلف الولى إن كان اثنين بهذه الآية، وإن كان واحداً أو جماعة حلفوا بالاجماع وبالقياس على الاثنين وظهر أن كل ذلك جرى بحكم الاتفاق وإذا اتفق ذلك في زماننا قضينا فيه بقضاء الله تعالى وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد اتفق ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي موسى الأشعري رضى الله عنه روى الشعبي أن رجلاً من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد فمات بذوقاً^(٦) فلم يجد أحداً يشهد على وصيته فأشهاد رجلين من أهل الكتاب فقدموا الكوفة فأتيا أبو موسى الأشعري وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما بعد العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا اله إلا هو ماكتماً ولا غيراً^(٧). قال ابن عباس كأنى أنظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري ففتح الصحيفة فأنكر

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) تراجع الروايات المختلفة في تفسير الطبرى (١١: ١٨٥-١٩٢).

(٣) في زا : سقط لفظ له .

(٤) في م : سقط سطران من قوله ذميين إلى قوله وصيين .

(٥) في زا : أو كانوا .

(٦) ذوقاً : بفتح أوله وضم ثانية وبعد الواو قاف وألف ممدودة ، مدينة بين اربيل وبغداد في العراق .

(٧) انظر تفسير الطبرى (١١: ١٧٤)، وانظر تفسير القرطبي (٦: ٣٥٦)، وابن كثير (٢: ١٢٢).

أهل الميت وخونوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر^(١) فقلت لا يبالون بعد صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما ودينهما^(٢). والحمد لله الذي هدانا لهذا وما دلنا على هذا التحقيق وسلوك سوء الطريق الا الأحاديث المشهورة بسبب هذه الآية ولو لا الأسباب ما عرفت المسيبات ولو نقلت الأسباب بأحوالها وقرائتها ومقاصدها في واقعه، ما اختلف فيها اثنان الا قليلاً. وبعد كتابي لهذا الموضوع بأربع سنين وجدت كلاماً للشافعى في كتاب الجزية يرشد إلى مثل هذا.

فإن قلت فهل يتعين اللفظ الذى ذكره الله تعالى فى اليمين كما فى اللعان أو يجوز بغيره مما أدى معناه .

قلت لا يتعين بل يجوز هذا وما فى معناه كسائر الدعاوى، ألا ترى الى ما قدمته من الحديث لفظ اليمين فيه مخالف للفظ اليمين فى القرآن فهذا بخلاف اللعان وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ووقد الله سبحانه ليمين الوصيين اللذين ارتيب فيهما^(٣) بعد الصلاة وهى صلاة العصر عند أكثر أهل العلم، لاتفاق أهل الملل على تعظيمها والتغليظ بالوقت مشروع، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٧٣] «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان».

واختلفوا في التغليظ^(٤) بالمكان فرأه الشافعى ومالك فقالا يجلب في

[٥٧٣] رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : «من حلف على يمين ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان» وفي رواية من حلف على يمين كاذبا ليقطع مال رجل أو قال اخيه لقى الله وهو عليه غضبان . انظر صحيح البخاري (١٦١:٣) وفي رواية ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم .. وذكر منهم «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ» مسلم «انظر فتح الباري (٤٢٣:٣) .

(١) في ز١ : زيادة صلاة .

(٢) انظر تفسير الطبرى (١١:١٧٦) .

(٣) في ب : ارتبت منها ، وفي ص ، م ، ز٢ : ارتيب منها .

(٤) في ص : المغلظ .

القسامة الى مكة من كان من عملها في حلقه بين الركن^(١) والمقام ويجلب الى المدينة من كان من عملها في حلق عند المنبر، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٧٤] «من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار».

ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٧٥] «لاعن بين المرأة والزوج على المنبر».

وأباه أبو حنيفة^(٢). واختلف مالك والشافعى فى قدر المال المغلظ فيه^(٣) فاعتبر مالك نصاب السرقة عنده واعتبر الشافعى مقدار النصاب^(٤).

[٥٧٤] رواه ابو داود في كتاب الأيمان والنذر من سنته (٢٢٢:٣) والامام احمد في المسند (٢٢٩:٢)، والامام مالك في الموطأ (ص ٤٥٣) وابن ماجة (٢:٧٧٩).

[٥٧٥] رواه البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه في الترجمة بلفظ : ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وروى البخاري عن سهل أخى بنى ساعدة أن رجلا من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلا وجد مع أمراته رجلا أيقته فتلعنا في المسجد وانا شاهد . انظر صحيح البخاري (٨:١١٢).

(١) في ز : والمكان وهو خطأ .

(٢) قال القرطبي : يقولون - أي الأحناف - لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها ، والى هذا ذهب البخاري - رحمه الله - حيث ترجم «باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره». انظر تفسير القرطبي (٦:٣٥٣) ، وانظر صحيح البخاري (٣:١٦٠).

(٣) في ب : فيه ساقطة .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦:٣٥٥).

سورة الانعام

الآية الثامنة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) الآياتان.

قد تقدم الكلام عليهمما فى سورة المائدة^(٢).

الآية التاسعة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾^(٣) الآية.

أنشأ: أبدع على غير مثال يحتذى به^(٤). معروشات مرفوعات على الأعواد.
ذكر الله سبحانه في هذه الآية أنواعا من المطعومات التي أنعم الله^(٥) بها على
عباده وهي تطعم قوتها وتفكرها وتداوياها ويتنفع بها قوتها وتفكرها^(٦) واستصباحا، ثم
أمرنا بأكلها وابتلاء حقها^(٧). واتفق العلماء على أن الأمر بالأكل للاباحة أو
للامتنان، وبالابتلاء للوجوب. ولكن الحق مجمل وقد بينه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال:

(١) سورة الانعام: ١١٨، ١١٩.

(٢) سورة الانعام: ١٤١.

(٣) انظر (ص ٧٤٩) من هذا الكتاب عند تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لِكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ الآية (٥) من سورة
المائدة.

(٤) في ب، ص: سقط لفظ به.

(٥) في ب، ص: سقط لفظ الجلالة.

(٦) في م: سقط لفظ وتفكرها.

(٧) ابتلاء حقها اخراج زكاتها قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾.

[٥٧٦] [فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر].

وقد اختلف الناس في هذه الآية اختلافاً كثيراً وسبب اختلافهم هو اتفاقهم على أن سورة الأنعام نزلت بمكة، وأن الزكاة فرضت^(١) بالمدينة وعلى أنه^(٢) لا حق في المال غير الزكاة.

روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه قال الزكاة والصوم فرضاً في المدينة فكيف يقولان قوله تعالى **﴿وَاتَّوْا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾**^(٣) المراد بها الزكاة، والأنعام مكية فذهب قوم إلى أنها مكية منسوخة بأية الزكاة^(٤).

ويروى عن عكرمة والضحاك والنخعى وسعيد بن جبير، قال سفيان سألت السدى عن هذه الآية فقال نسخها العشر ونصف العشر. فقلت عن من؟ فقال عن العلماء^(٥). وذهب الجمهور إلى أنها محكمة، ثم اختلف هؤلاء فقال قوم ليس المراد بالحق الزكاة وإنما المراد به ترك شيء للمساكين غير الزكاة، وبه قال مجاهد والحكم ومحمد بن كعب وأبو عبيدة. قال مجاهد إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل فإذا جذبت فالق لهم من الشماريخ، فإذا دسته^(٦) وذريته^(٧) فاطرح لهم منه فإذا عرفت كيله^(٨) فأخرج زكاته^(٩).

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

[٥٧٦] [رواہ البخاری (٢: ١٢٣)، مسلم (٢: ٦٧٥)، ابو داود (٢: ١٠٠)، الترمذی (٣: ٣)، والنسائی (٥: ٤)، ابن ماجة (١: ٥٨١)، وغيرهم].

(١) في م: نزلت.

(٢) في ز: سقط حرف الهاء.

(٣) روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطاء العوفي والنخعى وسعيد بن جبير والسدى وعن سفيان قال: سأله السدى عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عنمن؟ قال: عن العلماء. انظر تفسير القرطبي (٧: ١٠٠).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٧: ١٠٠).

(٥) دسته ودرسته بمعنى وهو من داس الطعام دياساً إذا درسه.

(٦) في م: سقط لفظ وذريته.

(٧) في ص، ز: كله.

(٨) هكذا أورده القرطبي في تفسيره (٧: ١٠٠).

وذهب الجمهور الى أن المراد بالحق الزكاة فأمر الله سبحانه بها أمرا مجملأ ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك أولا ، وبه قال أنس وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم^(١) . واعتراض على هذا بأن فرض الزكوة كان بالمدينة والsurة مكية وهذا متناقض كما قدمت ذلك عن مالك من رواية ابن وهب وابن القاسم ، فمن المتأخرین من قال على طريق التنزيل^(٢) يجوز أن يوجب الله سبحانه الزكوة بمكة بهذه الآية إيجابا مجملأ . فأوجب بمكة فرض اعتقاد وجوبها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم يمكن الامتثال بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة فوق العلیان وتعيين الامثال ، ثم قال وهذا لا يفهمه^(٣) الا العلماء بالأصول^(٤) وما قاله هذا القائل حسن إلا أنه غفل عن التحقيق . فقوله غير مستقيم لأن الله سبحانه لم يفرض وجوب الزكوة وحده بل فرض أداء حق المال يوم الحصاد وتأخير البيان حينئذ لا يجوز لأنه وقت الحاجة ، إلا أن نقدر أن نزول الآية كان قبل أن يَسْعَ في آخر عام هاجر فيه ولا يخفى مافي هذا من الْبُعْد .

والأنسب عندى أن يقال الآية بخصوصها مدنية كما قال الزجاج قيل فيها أنها نزلت بالمدينة وإن كانت surة مكية فليس ثم دليل سمعى على تعيين نزول هذه الآية بمكة وقد يطلقون ذلك على جملة السورة .

وقد علم أن بعضها غير داخل في ذلك الاطلاق ، لا تراهم يقولون المائدة مدنية وقد نزل قوله^(٥) تعالى : «اليوم اكملت لكم دينكم»^(٦) بعرفة .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧: ٩٩) .

(٣) في ص ، م : الترتيل .

(٤) في جميع النسخ : يفقهه عدا زا .

(٥) قاله ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (٢: ٧٦١) .

(٦) في ص : سقط جملة قوله تعالى .

فإن قلت لو اسمعتني دليلاً على ما قلت كان أوقع لقولك عندي، وإن كان الدليل على كون الآية بخصوصها مكية على غيرك لا عليك.

قلت روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

[٥٧٧] «أن ثابت بن قيس عمد فصرم خمس مائة نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فكره الله له ذلك فأنزل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

ونحو هذا روى عن ابن جبير . والظاهر نزول الآية جملة واحدة وإن كان بعضها قد ينزل دون بعض كما بيته في كتابي هذا والله أعلم .

وأوجب^(٢) الله سبحانه إيتاء الحق يوم الحصاد ، وجعله وقت الaitاء لا وقت له غيره .

فإن قلت فهل وقت الaitاء وقت لتعلق هذا الوجوب ، أو يتقدم الوجوب عليه؟
قلنا قال محمد بن مسلم المالكي ، وقت وجوب الaitاء وقت وجوب التعلق^(٣) ، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(٤) وحكاه صاحب التقريب قوله^(٥) لشافعى لأنه لو وجب لما جاز تأخيره ومذهب الشافعى ومالك وسائر المالكية أن وقت وجوب التعلق عند بدء الصلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة الانعام: ١٤١ .

(ب) سورة الانعام: ١٤١ .

[٥٧٧] رواه ابن جرير الطبرى عن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شناس، جد نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحد إلا طعمه فأطاعم حتى أمسى وليست له ثمرة فقال الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ . انظر تفسير الطبرى (١٢: ١٧٤) . وأورده ابن كثير من رواية الكلبي عن ابن عباس (٢: ١٩٦) وأورده القرطبي عن ابن عباس . انظر تفسير القرطبي (٧: ١١٠) .

(١) في زا: فأوجب .

(٢) انظر تفسير القرطبي حيث قال: وانختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه وقت الجنازه، قاله محمد بن مسلمه لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ . الثاني: يوم الطيب فإذا طاب وحان الأكل وجب الحق . الثالث: أنه يكون بعد تمام المحرض لأنه حينئذ يتحقق الواجب في الزكاة فيكون شرطاً لوجبه . ا.هـ . انظر (٧: ١٠٤) ، وبنحوه عند ابن العربي انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٧٦٢-٧٦٣) .

[٥٧٨] «كان يخرب النخل عند^(١) بدو^(٢) صلاحها^(٣) ويضمنها أربابها». ولأنه وقت اقتياته الذي منَّ الله به علينا، فهو واجب موسع كالصلوة والآيات يوم الحصاد بيان لما قد وجب قبل^(٤) يوم الحصاد.

إذا تم هذا فقد تمسَّك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكوة في كل ما أخرجه الأرض مالا^(٥) الحشيش والحباط والقصب^(٦)، لأن الله سبحانه ذكر الزيتون والرمان ثم قال وآتوا حقه يوم حصاده، ولا دليل لهم في الآية لأن الله سبحانه وتعالى قال: «وآتوا حقه يوم حصاده»^(٧) والحداد مختص بالزرع، وفي معناه الجذاذ في النخل، بل هذا يدل على أن الزيتون والرمان غير مرادين بالآيات.

فإن قالوا أصل الحصاد ذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه بدليل قوله تعالى: «منها قائم وحصيد»^(٨)، وقوله تعالى: «فجعلناها حصيدة كان لم تغن بالأمس»^(٩)، وقوله تعالى: «حتى جعلناهم حصيدة خامدين»^(ج) وذلك غير مختص بالزرع.

قلنا عرف الشرع^(٧) قاض باختصاص الزرع به ولهذا^(٨) يقال حصاد الزرع

(أ) سورة هود: ١٠٠.

(ب) سورة يونس: ٢٤.

(ج) سورة الانبياء: ١٥.

. [٥٧٨] رواه البخاري (١٣٢: ٢)، ورواه مسلم (٤: ١٧٨٥).

(١) في ب، ص، ز: ٢: حين.

(٢) في ب، ص: يبدوا.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٧٦٣). والقرطبي (٧: ١٠٤).

(٤) في جميع النسخ: «والآيات يوم الحصاد بيان لما قد وجب يوم الحصاد» والمعنى غير واضح وال الصحيح ما ثبتناه ان شاء الله.

(٥) في ز: مما.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاصين (٣: ١٠-٩).

(٧) في ب، ص، م: اللسان.

(٨) في ص: فلهذا.

وجدد النخل بالذال المهملة وجذاذ البقل بالذال^(١) المعجمة فتخصيصه بالزرع
حقيقة عرفية وتعيمه حقيقة لغوية والعرفية أولى من اللغوية.

ثم تمسكوا أيضاً بعموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِ
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْجَرْجَنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾**^(٢), وهذا لا دليل فيه أيضاً فعمومه
مخصوص بترك النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من بعضها كالقطاء والبطيخ
وكان بالمدينة، وبискوتة عن^(٣) الأمر في الزيتون والرمان وكان بغير المدينة. ولو
كان زكاتيا^(٤) لأخذ مما كان بالمدينة، وأمر بالأخذ ما كان في غيرها كما أخذ في
الابل والغنم وأمر في البقر، ولو أخذ هو أو واحدٌ من الخلفاء لنقل اليانا كما نقل
أخذهم من الدخن والسلت والعلس^(٥) والأرز، فلما لم ينقل عنهم علمنا أنه لا
زكاة فيه، كما لم ينقل عنهم أخذ الزكاة في الياقوت واللؤلؤ.

واستدللنا على أن العلة فيها هو القوت الذي تقوم به الأبدان كما أن العلة في
النقدين كونهما الثمينة التي تقوم بها الأشياء.

فإن قيل لا حاجة إلى نقله فالقرآن يكفي عن النقل.

قلنا لابد من نقله ليتم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله سبحانه
عليه، ولما لم يأمرنا بالأخذ منها ولم يأخذ مع وجود هذا الظاهر علمنا أنه لا
واجب فيها كسائر المتروكات. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٧٩] «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ وَفِيمَا سَقَى بَنْضَحٍ أَوْ دَالِيَّةً نَصْفَ الْعَشَرِ». واعتقدوا عمومه.

(أ) سورة البقرة: ٢٦٧.

[٥٧٦] سبق تخرجه قريباً برقم [٥٧٦].

(١) في ص: سقط بالذال.

(٢) في ص، م، ز: بالأمر.

(٣) في ص: زكائيا.

(٤) السُّلْطُتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. انظر لسان العرب مادة سلت. والعلس بفتحتين ضرب من
الحنطة جبنان في قشر وهو طعام أهل صنعاء. انظر مختار الصحاح (ص ٤٥٠).

قلنا هذا كلام جاء سياقه من الشارع لبيان مقدار الحق الذى أمر الله سبحانه بaitائه لا لبيان الشىء الذى يجب فيه وليس فيه من قوة الدلاله ما فى قوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٨٠] «ليس فيما دون خمسة أو سق من حب أو تمر صدقة^(١)».

لما فى هذه من الاعتناء بذكر المقدار الذى يجب فيه ، والجنس الذى يجب فيه ، وهو من أحسن أدلة الشافعية فى اعتبار النصاب واعتبار المقتنات^(٢).

آلية العشرون والمائة :

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا عَلَى طَاعُومٍ يَطْعَمُه﴾ الآية .
أقول ظاهر هذه الآية يقتضى أن كل ما عدا المذكور المحصور فيها حلال وليس حراماً .

وقد وردت السنة المتفق عليها بتحريم أشياء ليست مذكورة فيها كالسباع والحمير الأهلية . فاختالف الناس لذلك ، فأخذ قوم بظاهر الآية ورأوا أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تقاومه . ولفظ الكتاب ليس بعام فيخصوص ولا بمطلق فيقيد ، بل هونص صريح في الحصر . فحللوا ما عدا المذكور في الآية وبهذا قال مالك في احدى الروايات عنه^(٣) ، وهذا القول ضعيف جدا لما فيه من ترك السنة المتفق عليها مع تأخرها وحدودتها ، ولما رأى أكثر السلف ذلك ، ورأوا أنه لا سبيل إلى ترك السنة اختلفوا على مسلكين .

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

[٥٨٠] رواه البخاري (١٢١: ٢)، ومسلم (٢: ٦٧٣-٦٧٤)، والترمذى (٣: ٢٢)، والنسائى (٥: ١٨)، وأبي ماجة (١: ٥٧٢)، وأبو داود (٢: ٩٤).

(٢) في م: سقط لفظ صدقة .

(٣) في زا : المقتنات وهو خطأ .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٧: ١١٦).

فقال قوم الآية منسوخة بالسنة، فالآية مكية:

[٥٨١] «والنهى عن الحمر الإنسية كان بخير»^(١).

رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٥٨٢] «والنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير».

رواه أبو ثعلبة الخشنى وأبو هريرة وهو متاخر الاسلام وقال قوم الآية محكمة وينضم اليها بالسنة ما فيها من المحرمات وبهذا المسلك أخذ جمهور أهل العلم.

فإن قلت فكيف نضم السنة إلى الكتاب مع هذا التعارض الصريح؟

قلنا لا تعارض بينهما لأن الآية جاء سياقها لقصد الرد على المشركين في تحليلهم وتحريمهم أشياء بجهلهم، ولم ترد لحصر المحرمات.

فإن قلت فما دللك على هذا؟

قلت قرأت من قبلها أربع آيات ونظرت كيف عاتب الله المشركين على فعلهم من التحليل والتحريم، وبهذه الطريقة أخذ أبو عبد الله الشافعى رحمة الله تعالى، فهو لاء قوم لم ينبذوا الكتاب ولا السنة وراء ظهورهم ولم ينسخوا الكتاب^(٢) بما هو أضعف منه.

فإن قلت فهذا ابن عباس رضي الله عنه البحر الحبر الترجمان يقول بتحليل^(٣) الحمر الانسية، قال عمرو بن دينار لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفارى^(٤) عندنا بالبصرة ولكن أبا ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ:

[٥٨١] سبق تخرجه برقم [٢٥] (١: ٩٠) من هذا الكتاب. انظر صحيح مسلم (٣: ١٥٣٧-١٥٣٨).

[٥٨٢] سبق تخرجه برقم [٢٥].

(١) الحكم بن عمرو الغفارى: صحابي، له رواية وحدى في البخاري وغيره صحب النبي صلى الله عليه وسلم وانقل إلى البصرة في أيام معاوية رضي الله عنه فوجده زياد إلى خراسان فغزا وغنم واقام بمرو ومات بها توفي سنة خمسين للهجرة رضي الله عنه. انظر الاعلام (٢: ٢٩٦)، الاصابة (٢: ٢٩) وفيها قبيل توفي سنة خمس واربعين للهجرة.

(٢) في ص: بمكة.

(٣) بما أضعف منه هكذا في جميع النسخ وال الصحيح ما اثبتناه ان شاء الله.

(٤) في زا: بتحرير وهو خطأ.

﴿فَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾^(١) الآية.

وهذه أيضاً عائشة ذهبت إلى تحليل **الحُمُرُ** الإنسية وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس رضى الله عنهم.

قلت إنما لم يحرماها لأنهما ترددتا في النهي هل هو على البَتْ أو لعلة وقد زالت. فقد خرَّج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال:

[٥٨٣] «لا أدرى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم».

وأما قراءتهما الآية، فقرأها استدلاً وتنبيها على أن أصل الأشياء الحل لا التحرير حتى يرد كتاب الله^(٢) أو سنة صحيحة صريحة ولو كان منها اعتقاداً للحصر وتقديمها للأية على السنة لأباحا كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولم يفعلا ذلك، ويبدل على ماقلته ماروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال:

[٥٨٤] «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية»

وقد قدمته^(٢) في سورة البقرة **تَجْمَلُوا نَافِعَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**^(٣).

(١) سورة الانعام: ١٤١.

[٥٨٣] رواه مسلم (٢: ١٥٣٩ - ١٥٤٠)، رواه البخاري (٥: ٧٩) وتفاسره «أو حرمه يوم خير لعوم الحمر الجلالة».

[٥٨٤] أورده القرطبي في تفسيره (٧: ١١٩).

(١) في ب، ص: سقط لفظ الجلالة.

(٢) في ب، ز: سقط حرف الهاء، وفي م، ز، ب: تقدمت. والصحيح إن شاء الله «وقد قدمت».

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: **«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»** .. الآية (١٧٣) من سورة البقرة (ص ٢٨٥) فما بعدها من هذا الكتاب.

وقوله تعالى: «فانه رجس»^(١). والرجس يقع على القبيح المستقذر كقوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»^(٢) ويقع على العذاب كقوله تعالى: «ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون»^(٣) ويقع على النجس كقوله صلى الله عليه وسلم لما أتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: [٥٨٥] «انها ركس».

أى رجيع والركس والنجس بمعنى . وهو يحتمل هنا أن يراد به القبيح المستقذر فلا يدل على نجاسة الخنزير كما ذهب إليه مالك في أحد قوله . ويحتمل أن يراد به^(٤) النجس فيدل على نجاسة الخنزير كما ذهب إليه الشافعى وغيره ، ويحتمل أن يراد به العقاب فإنه سبب العقاب ويكون من باب تسمية المسبب بالسبب وبقية الآية قد تقدم الكلام عليها^(٥) .

الآلية الحادية والعشرون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم»^(ج) الآية .
أحكامها ظاهرة معلومة^(٣) من الدين ضرورة وهى من المحكمات أمهاه الكتاب .

(١) سورة الحج: ٣٠ .

(ب) سورة يومن: ١٠٠ .

(ج) سورة الانعام: ١٥١ .

[٥٨٥] روى البخاري في صحيحه عن عبد الله - بن مسعود - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتى به ثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمسك الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». انظر صحيح البخاري (١: ٤٧).

(١) في ص: سقط حرف (ه).

(٢) يشير إلى نفسير الأضطرار في الآية (١٧٣) من سورة البقرة (ص ١٦٠) من هذا الكتاب .

(٣) في ص: سقط معلومة .

الآلية الثانية والعشرون والمائة :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْمَيْتِ﴾^(١) الآية .

قد مضى الكلام على اليتيم في سورة البقرة والمائدة وباقيتها ظاهر وعهد الله سبحانه يقع على أحکامه من التحليل والتحريم ويقع على النذر وعلى^(٢) اليمين وعلى^(٣) غير ذلك والكل مأمور بالوفاء^(٤) به بهذه الآية وبغيرها والله أعلم .

(١) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٢) في م : سقط حرف على في الموضعين .

(٣) في زا : سقط لفظ به .

سورة الأعراف

الآية الثالثة والعشرون والمائة:

قوله جل جلاله : ﴿يَا بَنِي آدَمْ لَا يُفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾
إلى قوله : ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

في هاتين الآيتين دليل على وجوب^(٢) ستر العورة في كل حال من الأحوال في الصلاة وغيرها ، لأن الله سبحانه سماها سوءاً^(٣) ، وسمها فاحشة ، وعلى هذا أجمع المسلمين . والخطاب متناول للذكور والإناث العبيد والأحرار . فأما الذكور فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنها مابين السرة والركبة إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا^(٤) هي عورة مخففة^(٥) والدليل لهم ماروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

﴿الفخذ عورة﴾ [٥٨٦]

ومارواه زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جُرْهِدِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ
قال :

﴿جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِخْذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ خَمْرٌ
عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةً﴾ [٥٨٧]

(١) سورة الأعراف : ٢٧-٢٨.

[٥٨٦] رواه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه (٩٧: ١)، ورواه الترمذى في سننه (٥: ١١٠) بلفظ «ان الفخذ عورة».

[٥٨٧] رواه الترمذى بلفظ : «غط فخنك فانها من العورة». انظر سنن الترمذى (٥: ١١١)، ورواه الدارمى (٢: ٢٨١). واللفظ له.

(٢) في م : سقط لفظ وجوب.

(٣) في ز : سقط جملة وسمها فاحشة.

(٤) في ص : سقط ألف الشتنة.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٧: ١٨٢).

وقال قوم العورة السوأتان فقط لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٨٨] «حسر عن فخذه وظهرت فخذه يوم أجرى في زقاق خير»

قال البخاري وحديث أنس أسنده وحديث جرهد أحوط^(١).

وأما عورة المرأة فسيأتي بيانها في سورة النور إن شاء الله تعالى^(٢).

وأما العبد فهو مثل الحر . وأما الأمة فيها اختلاف^(٣) وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى^(٤).

الآية الرابعة والعشرون والمائة :

قوله جل جلاله : «بابنی آدم خدوا زینتکم عند کل مسجد»^(٥) الآية.

جاءت هذه الآية لابطال ما كانت عليه الجاهلية من طوافهم بالبيت عراة حتى
قالت امرأة منهم :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله^(٦)

فأمر الله سبحانه في هذه الآية بأخذ الزينة عند كل مسجد والمراد بها الشياب
التي تستر العورة ، وذلك واجب في المسجد الحرام وفي غيره . أما في^(٧)
المسجد الحرام فلما ثبت في الصحيح :

(١) سورة الأعراف : ٣١ .

[٥٨٨] انظر صحيح البخاري (١: ٩٧-٩٨) .

(١) انظر صحيح البخاري (١: ٩٧-٩٨) .

(٢) انظر تفسير الآية (٣١) من سورة النور (ص ١١٥) مما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ز ١ : خلاف .

(٤) انظر (ص ١١٠) من هذا الكتاب الآية (٣١) من سورة النور .

(٥) انظر فتح القدير (٢: ٢٠١) .

(٦) في ب ، ص ، م : سقط حرف في .

[٥٨٩] «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ عَلَيْا يَنَادِي فِي الْمُوْسَمِ أَلَا لَا يَحْجُجْ
بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطْوِفُ^(١) بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ».

وَأَمَّا فِي^(٢) غَيْرِهِ فَلِعُومِ الْخَطَابِ وَهُوَ وَانْ كَانَ وَارِداً عَلَى سَبِّ فَالْعَبْرَةِ بِعُومِ
الْفَظِّ لَا بِخُصُوصِ السَّبِّ مَا لَمْ يَصْرُفْ الْعُومَ صَارِفٌ.

ثُمَّ الْأَمْرُ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِذَكْرِهِ
إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا يَفْعُلُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرُفَّ مِنْ أَجْلِهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ
وَالطَّوَافُ. فَتَدِلُّ الْآيَةُ حِينَئِذٍ بِطَرْيِقِ الإِيمَاءِ إِلَى التَّشْرِيفِ أَنَّ سَتْرَ الْعُورَةِ شَرْطٌ فِي
الصَّلَاةِ وَفِرْضٌ مِنْ فَرْوَضِهَا لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ^(٣) إِلَّا بِهِ لَا أَنَّ الْأَمْرَ يَتَنَاهُلُهَا
بِخُصُوصِهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَبَيْنَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

[٥٩٠] «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضَ إِلَّا بِخَمَارٍ».

وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَثَارِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ قَوْلِهِ سَتْرَ الْعُورَةِ فَرْضٌ اسْلَامِيٌّ لَا
يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ وَاحْتَاجُ بِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ:

[٥٩١] «أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ يَصْلُوُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَزْرُهُمْ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ كَهْيَةَ الصَّبِيَّانِ. وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْ رَؤُوسَكُنْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ
جَلْوَسًا».

وَبِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ:

[٥٩٢] «لَمَّا رَجَعَ قَوْمٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمْ لِيؤْمِكُمْ

[٥٨٩] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه انظر (٥: ٢٠٢)، ومسلم (٢: ٩٨٢)، والترمذني (٣: ٢٢٢)،
وابوداود (٢: ١٩٥).

[٥٩٠] رواه ابن ماجة (١: ٢١٥)، وانظر مسنده الإمام أحمد (٦: ١٥٠).

[٥٩١] رواه البخاري (١: ٩٥)، ومسلم (١: ٣٢٦)، وابوداود (١: ١٧٠)، والنسائي (٢: ٧٠).

[٥٩٢] رواه النسائي (٢: ٧٠-٧١).

(١) في ب: يطوفن.

(٢) في ص، م: سقط حرف في.

(٣) في جميع النسخ سقط لفظ الصلاة عدرازا.

أكثركم قراءة فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلى بهم وكان على بردة مفتوقه وكانوا يقولون لأبى ألا تغطى عنا است ابنك».

ولما كان أهل الجاهلية لا يأكلون في حجتهم دَسَّما ولا يأكلون إلا قوتا يعظمون بذلك حجّهم قال المسلمين نحن أحق أن نفعل ذلك فأمرهم الله سبحانه أن يأكلوا ويشربوا ولا يسرفوا بتحريم ما أحل الله^(١) لهم من اللحم والدسم انه لا يحب المسرفين المشركين . ثم امر الله نبيه بمعاتبتهم^(٢) فقال : **«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»** الى قوله : **«يعلمون»**^(٣).

وقد اشتغلت هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشريعة :

الحكم الأول : حل زينة الله التي مَنَّ الله^(٤) بها على عباده وهي حلال باجماع المسلمين من أي شيء كانت من صوف أو شعر أو جلد أو شجر إلا ما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو العرير ، فقال مشيرا إليه وإلى الذهب : [٥٩٣] «إِنَّ هذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَاثِهَا . وَنَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسْى وَالْمَعْصَرِ» .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم عن^(٤) الله تعالى كيفية الأخذ ، فيبين ما يحل منها وما يحرم وما يكره . فلبس القميص والسراويل والعمامة ، واتزر وارتدى ، وحرم اسبال الثوب فقال :

[٥٩٤] «لَا يَنْظُرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُلِاءً» .

(١) سورة الأعراف : ٣٢ .

-[٥٩٣] رواه البخاري (٧: ٤٤-٤٦)، ومسلم الجزء الأول من الحديث (٣: ١٦٤٨)، والترمذى (٤: ٤-٢١٧)، والنسائي (٨: ١٦٠)، وابن ماجة (٢: ١١٨٧-١١٨٩).

-[٥٩٤] انظر صحيح البخاري (٧: ٣٣)، وصحيح مسلم (٣: ١٦٥١-١٦٥٢)، وسنن أبي داود (٤: ٢٢٣)، وسنن ابن ماجة (٢: ١١٨٤).

(١) في م ، ز ، ز : سقط لفظ الجلالة .

(٢) في ز : بمقاتلتهم وهو خطأ .

(٣) في ب ، ص ، م : سقط لفظ الجلالة .

(٤) في ص ، م : سقط عبارة عن الله تعالى .

[٥٩٥] [وكره اشتمال الصماء^(١)].

ويبين مع كتاب الله سبحانه أن اللباس الحلال يحرم في بعض الأحوال فقال:
[٥٩٦] «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا
الخف^(٢) إلا ألاً يجد نعليين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
مامسه ورس وزعفران».

الحكم الثاني: إحلاله سبحانه الطيبات من الرزق ثم بيته سبحانه في موضع
آخر فقال: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»^(٣) فكل طيب
مستطاب حلال، وكل خبيث مستحب حرام، كما بيته النبي صلى الله عليه وسلم
جملة وتفصيلاً.

الحكم الثالث: الدلالة على أن أصول الأشياء على الاباحة، فكل طعام لم
يوجد فيه نص بتحليل ولا تحرير فهو حلال. وبهذا قال طائفة من الفقهاء
والأصوليين. وقالت طائفة الأصل فيها التحرير، وقالت طائفة بالوقف^(٤).

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

[٥٩٥] رواه البخاري (٤٢: ٧)، والترمذى (٤: ٢٣٥)، والنسائى (٨: ٢١٠)، وابن ماجة (٢: ١١٧٩).

[٥٩٦] رواه البخاري (٤٢: ١)، ومسلم (٢: ٨٣٤)، والنسائى (٥: ١٣٢)، وابن ماجة (٢: ٩٧٧).

(١) هو ان يتجلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجلية المتأذى كلها
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

(٢) في الأصل: الخفاء.

(٣) قال صاحب روضة الناظر: وجده - أي المباح - ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتركه ولا
مدحه وهو من الشرع. ثم قال والمباح غير مأمور به لأن الأمر استدعاء وطلب والمباح مأذون فيه ومطلق له
غير مستدعي ولا مطلوب وتسميته مأموراً تجوزاً. انظر روضة الناظر مع شرحها زهرة العاطر العاطر
(٤: ١٢١-٢١٠). وقال الشارح: بيانه أن الأمر يستلزم ترجيح ايجاد الفعل ولاترجيح في المباح دليل المقدمة
الأولى: أن الأمر طلب والطلب يستلزم الترجيح وإلا كانت دلالته على اقتناء الفعل ترجيحاً بلا مرجع ودليل
الثانية أن المباح خطاب تخدير وتسوية بين الفعل وتركه وذلك لا رجحان فيه. وإذا ثبت أن الأمر يستلزم
الترجح ولا ترجح في المباح لزم أن المباح غير مأمور به فالمباح غير مأمور به .ا. هـ. انظر (٢: ١٢١). وقد
قسم الإمام الغزالى للأفعال في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام دبها على المعذلة قسم يقى على الأصل فلم يرد
فيه من الشرع تعرض لا بصريح النطق ولا بدليل من أدلة السمع، فيبغي أن يقال استمر فيه ما كان ولم يتعرض
له السمع فليس فيه حكم. وقسم صرخ الشرع فيه بالتخدير وقال: «إن شئتم فاقعلوه وإن شئتم فاتركوه فهذا
خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب ولا سبيل إلى انكاره وقد ورد. وقسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخدير
لكن دل دليل السمع على نفي الشرج عن فعله وتركه وقد عرف بدليل السمع. ولولا هذا الدليل لكان يعرف
بدليل العقل نفي الشرج عن فعله وبقاوته على النفي الأصلي، فهذا فيه نظر إذا اجتمع عليه دليل العقل
والسمع .ا. هـ. انظر المستصنى للغزالى (١: ٤٨).

الآية الخامسة والعشرون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا العلّم ترجمون﴾^(١).

اختلف العلماء في سبب نزولها ، فقيل إنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة وكانوا يتكلمون في الصلاة بحواجبهم .

وقيل إنَّ فتىً كان يقرأ خلف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقْرَأُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الآيَةَ فِيهِ .

وكذا روى عن أبي هريرة قال : نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصلوة^(٢) ، فتمسك بهذه الآية من منع القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية^(٣) .

فيروى^(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلَّى بأصحابه فقرأ قوم خلفه فقال : مالكم لا تعقلون ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا العلّم ترجمون﴾^(٥) .

وبهذا قال مالك والشافعي^(٦) في أحد قوله .

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(ب) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(١) في ص : سقط لفظ الصلاة .

(٢) ذكر الواحدى في أسباب نزول الآية عدة أقوال منها :

١- أنها نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة .

٢- أنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول ما فرضت .

٣- نزلت في فتى من الأنصار كان كلما قرأ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً قرأ هو .

٤- قرأ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الانصات لللام في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخاطروا عليه .

٥- أنها نزلت في الانصات لللام في الخطبة يوم الجمعة .

انظر أسباب التزول للواحدى (ص ١٣١-١٣٢)، وانظر تفسير الطبرى (١٣: ٣٤٥-٣٥٢).

قلت : ولا يمنع أن تكون الآية نزلت لجميع هذه الأمور المذكورة .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١: ١١٨) قال وهو المشهور من مذهب مالك واستدل بالآية وب الحديث «مالى أنازع القرآن» وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإمام «إذا قرأ فأنصتوا» وقوله : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» . ا . ه .

(٤) في ص : وروى وفي م : ويروى .

(٥) في الأصل تقديم الشافعى .

وفي المسألة اختلاف كثير^(١) من الصحابة وغيرهم، لتعارض الأحاديث في ذلك وقد جمع الإمام محمد بن اسماعيل البخاري في ذلك جزءاً، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٩٧] «لا صلاة لمن لا يقرأ^(٣) بفاتحة الكتاب».

متفق عليه، وهو الصحيح من قولى الشافعية. و موضوع المجازاة^(٤) في غير هذا المقام.

[٥٩٧] متفق عليه. انظر صحيح البخاري (١: ١٨٤)، صحيح مسلم (١: ٢٩٥)، سنن الترمذى (٢: ٢٥)، سنن ابن ماجة (١: ٢٧٣)، مستند احمد (٢: ٤٧٨).

(١) في ب، م: كبير.

(٢) في ص، ب، م: سقط نحو سطر من قوله مطلقاً إلى قوله متفق عليه.

(٣) في البخاري «لمن لم يقرأ» وكذا في مسلم.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولم أفهم المراد من هذه العبارة.

سورة الأنفال

آلية السادسة والعشرون والمائة:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١) الآية.

والأنفال جمع نفل بالتحريك والتسكين وهو في أصل الوضع الزيادة ومنه سميت صلاة التطوع، وولد الولد نافلة، ويطلق به معنيان:

أحدهما جملة الغنية لأنها زائدة على ما بآيدي الغانمين من المال قال الشاعر:

إنا إذا أحمرَّ الوغى نروى القنا ونعف عند مقاسم الأنفال^(٢)

ومنه قول ابن^(٣) عمر رضى الله عنهم:

[٥٩٨] «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما».

والدليل على أنه المراد بالآلية مارواه مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال:

[٥٩٩] «لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري من المشركين، أو نحو هذا، هب لي هذا السيف. فقال لي هذا السيف لا لك ولا

(١) سورة الأنفال: ١.

[٥٩٨] انظر صحيح البخاري (٥: ٧٩).

[٥٩٩] رواه أبو داود (٣: ٧٧)، والترمذى (٥: ٢٦٨)، مسند الإمام أحمد (١: ١٧٨)، وانظر صحيح مسلم (٣: ١٣٦٧) رقم (٣٤) من كتاب الجهاد.

(١) البيت لعترة العبسي. انظر الديوان (ص ١٠٧) بلفظ: إنا إذا حمس الوغى ..

(٢) في ز ١: سقط لفظ ابن.

(٣) في ص، م: للرجل باسقاط الألف.

لي ، فقلت عسى ان يعطى^(١) هذا من لا يبلى بلائى^(٢) . فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انك سألتني وليست لى وقد صارت لى فهو لك . فنزلت يسألونك عن الأنفال» الآية

قال الترمذى هو صحيح ورواه قريبا من ذلك مسلم فى صحيحه وفي بعض الألفاظ أنه أخذه من الغنيمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «رده من حيث أخذته». فعلى هذا المعنى تكون^(٣) كلمة عن صلة كما قرأ عبد الله يسألونك الأنفال.

والمعنى الثانى وعليه عرف الفقهاء أنه ما يُرَغَّبُ به الامام بعض الغزاة على فعل يفعله زيادة على السهم المقصوم له ، ومنه قول ابن عمر رضى الله عنهمما : [٦٠٠] «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» .

ومنه الآية على ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر :

[٦٠١] «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ، فتسارع الناس إلى ذلك الشبان منهم وثبت الشيوخ تحت الرایات . فلما فتح الله عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا به ، كنا رداء لكم لو انهزمتم لانحرزتم إلينا ، وأبى الشبان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا . فتنازعوا فأنزل الله عز وجل **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله**» .

وقيل المراد بالأنفال هنا بعض مال الغنيمة وهو الخمس فروى عن مجاهد :

[٦٠٠] رواه البخاري في صحيحه (٤: ٥٥) ، ومسلم (٣: ١٣٦٩) ، وأبوداود (٣: ٧٩) .

[٦٠١] رواه أبيداود في سنته (٣: ٧٧) .

(١) في ز ٢: تعطى بالفوقية المثناة .

(٢) في جميع النسخ : بلاي .

(٣) في ص ، ز ٢: تكون بالمثلثة الفوقية .

[٦٠٢] [أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لمن لا يخرج منها فنزلت يسألونك عن الأنفال].

فإن قلت فهذه الآية يعارضها قوله تعالى **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن﴾**^(١) **السبيل**^(٢) فقد جعل الله تعالى الخمس لمن سمي، ومعلوم أن الباقى للغائمين فهو وإن لم يذكر صريحاً فقد ذكر إيماء، كقوله تعالى : **﴿وورثه أبواه فلامه الثالث﴾**^(٣) وقد علمنا أن للأب الثلثين، فهل الجمع بينهما ممكن أو لا؟

قلت : إن قلنا بالمعنى الثانى كما روى عن ابن عباس ظاهر ، وهو حكم ثابت كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، واتفق عليه أهل العلم إلا مالكا ، فإنه منعه وقال هو قتال على الدنيا وهو ضعيف لورود السنة بخلافه ، وأما إذا قلنا بالمعنى الأول كما رواه ^(٤) سعد ، فقد ذهب قوم إلى عدم التعارض وأن هذه الآية حكمها ثابت ، فالغنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لمن بعده من الأئمة ، فإن شاء قسمها بين الغائمين ، وإن شاء نقلها من شاء منهم .

قال ابراهيم النخعى فى الامام يبعث السرية فيصيرون المغنم ، إن شاء الامام خمسه وإن شاء نفله كله .

وروى عن مكحول وعطاء ، وبه قال جماعة من المالكية ، وأظنه قول زفر . ولعل تأويلهم أن الله سبحانه ذكرها كلها له ولرسوله فى هذه الآية وذكر ^(٥) فى الآية

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

[٦٠٢] رواه محمد بن جرير الطبرى في تفسيره . انظر (٣٦٥ : ١٣) .

(١) في ص ، م : سقط وابن السبيل .

(٢) في ص : قال .

(٣) في ص : سقط لفظ وذكر .

الأخرى خمسها لله ولرسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين وسكت عن الأربعة الأخماس . وإضافة الاغتنام إليهم لا توجب الملك . واحتلوا :

[٦٠٣] «بأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا» .

ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى غنائم حنين :

[٦٠٤] «حين أعطى الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والعباس بن مرداش مائة مائة» .

وذهب بعضهم الى تأويل فاسد رأيت ذكره لئلا^(١) يغترّ به ، فقال اللام فى هذه الآية ليست للملك ، وإنما معنى قوله تعالى : **«قل للأطفال الله والرسول»** ولاية قسم وبيان حكم لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٠٥] «ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» .

وهذا^(٢) باطل لما قدمته من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه .

وذهب الجمهور إلى التعارض ، وأن آية الأطفال منسوخة بالآية^(٣) التي بعدها ، لأنه لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن آية الغنيمة نزلت بعد آية الأطفال . ويروى النسخ عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والشعبي ، وبه قال الشافعى ، وبه أقول . ويدل على التعارض والنسخ قوله صلى الله عليه وسلم «ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» ويدل له أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله هوازن الهبة لذراريهم قال لهم :

[٦٠٣] ذكره أهل السير والمغارزي . انظر سيرة ابن هشام (٢: ٤٠٢) .

[٦٠٤] رواه مسلم (٢: ٧٣٧-٧٣٨) .

[٦٠٥] رواه أبو داود (٣: ٨٢) ، والنسائي (٧: ١٣١) بلفظ «انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس . الخ» الحديث . ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٣) كتاب الجهاد رقم (١٣) .

(١) في ب : لكيلا .

(٢) في ب : وهو .

(٣) في ص ، ب ، م : سقط لفظ الآية .

[٦٠٦] «أما نصيبي ونصيب بنى عبدالمطلب فلكم، وأنا مكلم لكم الناس فسائل الناس فأعطيوه الا عيينة بن بدر^(١) فقال لا أترك حصتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت على حصتك فوقيعت في سهمه امرأة عوراء منهم».

وأما الجواب عما احتاج به الأولون. فان مكة فتحت صلحًا وان غنائم حنين كثيرة، ولعل ذلك من سهمه صلى الله عليه وسلم بدليل ماقدمته. وماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٦٠٧] «الله خُمسُها وأربعة أخماسها للجيش، قال قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم مستخرجه من جيبك أنت أحق به من أخيك المسلم».

فإن قيل لو كان من سهمه لما عتب الأنصار وقالوا تعطى الغنائم قريشا وتركتنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. ولما احتاج إلى استطابة قلوبهم بقوله :

[٦٠٨] «أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون^(٢) برسول الله إلى منازلكم».

قلنا أجاب أبوعبد الله الشافعى فقال : يجوز أن يقولوا كيف يعطىهم خمس غنائمنا وفيينا من يستحقها ، قال وقد يقول القائل في خمس الغنيمة إذا خص منها ، نحن غنمها هذا ويريدون أن سبب ممالك ذلك بهم .

قال وأخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه من خمس الخمس .

فإن قلت فأين محل النفل وكم قدره؟

قلنا أما قدره فقال قوم لا يزيد على الرابع والثالث ، لما روى حبيب بن مسلمة :

[٦٠٦] انظر صحيح البخاري بلغظ «نصيبي لكم» (٦٢:٣) (٦٢:٣) ولم يذكر قصة عينة.

[٦٠٧] رواه ابوداود (١٤٦:٣)، والنسائي (٧:١٣٥) بمعنىه.

[٦٠٨] رواه البخاري (١٠٥:٥).

(١) في الاصل زيد، وهو خطأ وضبه «عيينة بن حصن بن حذيفة بن عمرة بن عمرو» وبدر ابن عمرو هذا نسب إليه فخذل من قبيلة فرارا والمؤلف نسبة إلى جده الأعلى . والله أعلم . انظر الاصابة (٣:٥٤).

(٢) في ص ، م ، ز : تذهبوا .

[٦٠٩] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرابع للسرايا بعد الخامس في البداية، ويبلغهم الثالث بعد الخامس في الرجعة».

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى ليس في النفل حد بل هو إلى رأى الإمام.
وأما محله فمن عمل بأية الأنفال فمحله جميع الغنية.

ويروى عن الحسن والأوزاعى وأحمد. وأما من قال بنسخها فمحله بعض الغنية. ثم اختلفوا في ذلك البعض فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوله: محله الخامس، والصحيح من قوله عند أصحابه أن محله خمس الخامس الواجب للإمام، وهو قول ابن المسمى ورواية عن مالك أيضاً^(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٦١٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخامس من المغنم فلما نزلت الآية ﴿واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان الله خمسه﴾^(٢) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخامس من سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم».

والصحيح عندي أن محله الخامس لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

[٦١١] «نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى نصيبنا من الخامس فأصابني شارف».

(أ) سورة الأنفال: ٤١.

[٦٠٩] رواه أبو داود (٣: ٨٠)، والدارمي (٢: ٢٢٩) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثالث بعد الخامس» ورواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو ونفل الرابع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثالث. ١. هـ. ورواية الطبرى بلفظ: نفل القاتل السلب وجعل للجيش في البداية الرابع وفي الرجعة الثالث بعد الخامس ونفل قوماً بعد سهمائهم بغير أعيار في بعض المغارب. ١. هـ. انظر تفسير الطبرى (١٣: ٣٨١-٣٨٢).

[٦١٠] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢: ٤٢٥-٤٢٦)، وانظر المحتوى لابن حزم (٧: ٣٨٤).

[٦١١] رواه البخارى (٥: ١٠٦)، ومسلم (٣: ١٣٦٩)، وابوداود في سننه (٣: ٧٨).

(١) انظر الأم (٤: ٦٨).

ولما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال :

[٦١٢] «ماأدركت الناس ينفلون إلا من الخمس»^(١)

قال الشافعى وأخبرنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

«كان الناس يعطون النفل من الخمس»^(٢)

قال الشافعى وقول سعيد كما قال إن شاء الله تعالى .

الأية السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّالِمِينَ كَفِرُوْا﴾^(٣) الآية .

أمرنا الله سبحانه أن تثبت في قتال الكفار ولا نوليهم الأدبار ، وتوعد على ذلك بالغضب والنار نعوذ بالله الكريم منها ، وأباح لنا ذلك في حالتين :

أحداهما أن تتحيز إلى فئة تستجدها سواء كانت قرية أو بعيدة واشتربط بعض استقبال الشمس والريح إلى استدبارهما ، وغير ذلك من مكائد الحرب .

وثانيةهما أن تتحيز إلى فئة تستجدها سوء كانت قرية أو بعيدة واشتربط بعض الشافعية قرب الفئة ، وهو غلط لظاهر الإطلاق في الآية وهل يشترط عود المؤلّى مع ^(٤)الفئة المتحيّز إليها ، وجهان للشافعية أصحهما لا يشترط العود في ^(٤)الانتهاء وإنما يشترط العزم في الابتداء .

(١) سورة الأنفال : ١٥ . كان ينبغي للمؤلف رحمة الله ان يقول الآيات لأن الأحكام تتعلق بالأيتين (١٦، ١٥).

[٦١٢] رواه ابن أبي شيبة بلفظ «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس» (٤٢٨: ١٢) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢: ٥).

(١) انظر الموطأ (ص ٢٨٢).

(٢) انظر الموطأ (ص ٢٨٢).

(٣) في م : من .

(٤) في ز ١ : زيادة إلا .

وذهب جماعة من السلف إلى أن الآية مختصة بأصحاب بدر وأن الفرار من الزحف ليس بكبيرة في حق غيرهم. ويحكي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك، لأن الصحابة ولوّوا يوم أحد وحنين والاشارة بقوله تعالى: «وَمَنْ يُولِّهُمْ يوْمَئِذٍ دُبَرَهُ»^(١) إلى يوم بدر^(٢). وأجاب مخالفوهم بأن الاشارة إلى يوم الزحف لا^(٣) يوم بدر، وذكروا أن نزول الآية بعد بدر، وإنما الفرار يوم حنين فيمكنهم أن يجيبوا بأنهم تحيزوا إلى فئة وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأواخر المسلمين يدل على ذلك ما خرجه مسلم قال: قال رجل للبراء بن عازب يا أبا عمارة فررت يوم حنين قال: لا والله ما ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه خرج شُيّان أصحابه وأخفاهم حُسْرًا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح، فلقو قوماً رماه لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر، فرشقونهم رشقاً ما يكادون يخطئون. فأقبلوا هناك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده فنزل واستنصر وقال:

[٦١٣] «أنا النبي لا كذب.. أنا ابن عبد المطلب».

ثم صفهم ويدل عليه أيضاً ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاص الناس حصة عظيمة و كنت فيمن حاصل فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر. فلما خرج قمنا فقلنا نحن الفارون، فقال:

(١) سورة الأنفال: ١٦.

[٦١٣] رواه البخاري (٣: ٢١٨)، ومسلم (٣: ١٤٠٠).

(٢) انظر تفسير الطبرى (١٣: ٤٣٦-٤٣٩).

(٣) في زا: إلى.

[٦١٤] «لَا بَلِّي أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ فَدَنُونَا فَقِبَلَنَا يَدُهُ فَقَالَ^(١) إِنَّا فَتَةُ الْمُسْلِمِينَ». وأما يوم أَحَد فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُمْ لِمَا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَرَاهُمُ اللَّهُ مَا يَحْبُّونَ.

وبالجملة فقد عفا الله عن هؤلاء وتاب على هؤلاء، وذلك يتضمن صدور المعصية وقد أجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف ثم بين الله سبحانه ما أطلقه هنا من الأمر بقتال الكفار الذين حرم الفرار منهم بأن الرجل منا يصابر العشرة منهم، ثم نسخ ذلك إلى اثنين بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾^(٢) الآية.

ودللت الآية له على أن هذه الآية لم يُرَدْ بها جملة المؤمنين وإنما أريد بها المؤمنون ذويوا الطاقة ماخلا النساء والعيid والصبيان.

الآلية التاسعة والعشرون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا اللَّهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمَّا
يَحِسِّكُم﴾^(٣).

أمرنا الله سبحانه في هذه الآية بالاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا لنا في حياته. وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى^(٤) قال:

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢) سورة الأنفال: ٢٤.

[٦١٤] رواه أبو داود والترمذى. انظر سنن أبي داود (١٤٠٠: ٣)، وسنن الترمذى (٤: ٢١٥).

(٣) في ز ٢: سقط حرف الناء.

(٤) قال ابن عبد البر وغيره: أبو سعيد بن المعلى من جلة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخاري واسمه رافع ويقال الحارث بن نفيع بن المعلى ويقال أوس بن المعلى توفي سنة ٧٤هـ وهو ابن أربع وستين سنة. انظر تفسير القرطبي (١: ١٠٩). قلت: وما ذكره القرطبي عن ابن عبد البر في تاريخ وفاة أبي سعيد بن المعلى فيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون عمره حين روى الحديث عشر سنين وسياق الحديث يأبى ذلك. قال ابن حجر في الاصابة وهو خطأ فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسياق الحديث يأبى ذلك فإن في حديثه الذي في الصحيح كرت أصلبي فمربي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم أنه حتى فرغت من صلاتي الحديث. وله حديث آخر أواله كتنا نغدو إلى السوق. انظر الاصابة (٤: ٨٨). وال الصحيح في اسمه وتاريخ وفاته ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب قال: واضح ما قبل فيه الحارث بن نفيع بن المعلى توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة. انظر تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٨).

[٦١٥] «كنت أصلى فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فلم أجبه حتى صليت ثم أتيته، فقال مامنعتك أن تجيئنى ألم يقل الله^(١): ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول اذا دعاكم﴾^(٢) ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في^(٣) القرآن قبل أن أخرج فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أورثتني».

فاستدل بهذا الشافعى فى أن أجاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة واجبة وأنها غير مبطلة للصلاحة^(٤). أما الوجوب ظاهر وأما عدم ابطالها للصلاحة فوجه الدلالة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له مع علمه بصلاته، ولو كانت اجابت به تبطل صلاة ابن المعلى مارضى صلى الله عليه وسلم أن يفسد عليه صلاته، بل أنكر عليه عدم اجابتته واحتج عليه بعموم أمر الله تعالى، ولم يقل له لا علم لى بأنك فى صلاة، وقالت المالكية الاجابة واجبة ولكنها تبطل الصلاة، وهذا منابذ لهذا الحديث الثابت ومبادر لوجه الفقه.

آلية الثلاثون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥) الآية.
من الله جل جلاله فى هذه الآية وماأشبهها على عباده المجرمين بقبول إسلامهم ثم هدم جرائمهم العظيمة تأليفا لهم ورحمة بهم. وقد اتفق المسلمون على اسقاط الحقوق المتعلقة^(٦) بالمشرك الحربى بالاسلام مطلقا وإنما اختلفوا

(١) سورة الأنفال: ٢٤.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

[٦١٥] رواه البخارى في صحيحه (١٤٦: ٥)، وابوداود في سننه (٧١: ٢).

(١) في ز: سقط لفظ الجلالة.

(٢) في ص: سقط حرف في.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٤٦)، تفسير القرطبي (٧: ٣٩٠).

(٤) في ب: المعلقة.

في المرتد إذا رجع إلى الإسلام ، فقال أبو حنيفة ومالك يسقط عنه^(١) كل حق هو الله تعالى لعموم الآية ، وما كان من حقوق الأدميين لا يسقط وقال بعض المالكية هو كالكافر الأصلي يسقط عنه كل شيء وقال الشافعي لا يسقط عن المرتد شيء من حقوق الله تعالى لالتزامه بها^(٢) فهي كحقوق الأدميين^(٣) وأما المستأمن فلا يسقط عنه بالإسلام ما وجب من حقوق الأدميين من حد قذف وغرم مال وقطع في سرقة وقصاص في عمد^(٤) ، وأما الذمي فقال ابن المنذر حكى عن الشافعي إذ هو بالعراق أنه لا حد عليه ولا تغريب لهذه الآية ، قال وهو موافق لما روى عن مالك ، وقال أبو ثور اذا أقر أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحد^(٥) .

آلية الحادية والثلاثون والمائة:

قوله تعالى : «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة»^(٦) الآية.

أمر الله سبحانه في هذه الآية وأما شبهها بقتال المشركين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدعوتهم حتى لا تكون فتنة أى شرك بالله تعالى ويكون الدين كله لله . قال سعيد بن جبير :

[٦١٦] «خرج علينا أو إلينا ابن عمر رضي الله عنه فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة ، فقال وهل تدرى ما الفتنة؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك» .

خرجه البخاري . فيجب علينا أن نقاتلهم حتى يسلموا ، ولا يقبل منهم إلا

(١) سورة الأنفال : ٣٩.

[٦١٦] رواه البخاري (٥ : ٢٠٠).

(٢) سقط من ز1 نحو سطرين من قوله عنه إلى قوله عن المرتد .

(٣) في ص ، م : لها .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٧: ٤٠٣) .

(٥) المصدر السابق في الصفحة نفسها .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٧: ٤٠٣) .

الاسلام أو السيف . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦١٧] «لَا أَزَالُ أَقْاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

فإن قلت فقد ورد في كتاب الله سبحانه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم آية تناقض هذه الآية وستة تناقض هذه السنة .

أما الآية فقال الله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(١) الآية .

وأما السنة فما روى عن ^(٢) علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ^(٣) أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٦١٨] «كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ أَوْ صَاحِهِ فِي خَاصَّتِهِ بَتَقْوِيَ اللَّهَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ اغْزُوْ بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الحديث بطوله وقد تقدم في سورة البقرة ^(٤) .

قلنا قد أجاب (زعيم ^(٤) الجماعة وإمام هذه الصناعة) أبو عبد الله الشافعى رحمة الله تعالى فقال : «ليس واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخاً للأخر ولا مخالفًا ولكن أحد الحديثين والأيتين من الكلام الذى مخرجه

(١) سورة التوبه : ٢٩ .

[٦١٧] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عن ابن عمر وفي كتاب الركاه عن أبي هريرة . انظر صحيح البخاري (١: ١١، ٢: ١٠٢)، (٢: ١٠٩)، وروايه مسلم (١: ٥٢)، وأبوداود من رواية أبي هريرة (٢: ٩٣) .

[٦١٨] رواه مسلم (٣: ١٣٥٧)، وأبوداود (٣: ٣٧)، والدارمي (٢: ٢١٥) .

(١) في ز ١ : زيادة عن وهي محدوفة من جميع النسخ .

(٢) في ص : سقط عن أبيه .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿قَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتَّة﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة (ص ٢٥٤) من هذا الكتاب .

(٤) سقطت هاتان الجملتان من ز ١ .

عام يراد به الخاص ، ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر ، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله أعلم بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك حديث أبي هريرة :

[٦١٩] «وفرض الله تعالى قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون إن لم يؤمنوا».

وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبي هريرة فى أهل الأوثان خاصة . فالفرض فى قتال من دان هو وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلو اذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يجوز^(١) أن تقبل منهم جزية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

قال : والفرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول الفرقان^(٢) دينهم أن يقاتلو حتى يعطوا الجزية أو يسلموا سواء كانوا عرباً أو عجماء^(٣) . انتهى
فإن قلت حديث ابن^(٤) بريدة كان قبل الفتح بدليل قوله :

[٦٢٠] «ثم ادعهم إلى التحول من^(٥) دارهم إلى دار المهاجرين» .

وكان المشركون الذين بعث اليهم السرايا أهل أواثان لا أهل كتاب يومئذ بدليل قوله تعالى : «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار»^(٦) والذين يلونهم أهل أواثان لا أهل كتاب ، فالقول بالنسخ فيه أقرب لتقديره .

(أ) سورة التوبة : ١٢٣ .

[٦١٩] رواه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . انظر (٣: ١٣٥٧) .

[٦٢٠] رواه أبو داود (٣: ٣٧) ، الترمذى (٤: ١٦٢) ، ابن ماجة (٢: ٩٥٣) .

(١) في الأصل : ولا يحل .

(٢) في الأصل : القرآن .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعى جمع البهقى (٢: ٥٢-٥٣) .

(٤) في زا : أبي .

(٥) في ص : عن .

قللت هذا سؤال قويٌّ لأنَّه ظاهر يومنَذ ولتكنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد:

[٦٢١] «غزا أهل الكتاب وقاتلهم قبل الفتح فغزا خيبر واستفتح حصونها وغزا جيشه مؤته من أرض الشام وهم أهل كتاب».

ولأنَّه يحتمل أن يكون إنما أمرهم بالتحول من دارِهِم إلى دارِ المهاجرين دعوة لهم إلى الجهاد، فإنَّها كانت موطنَ الامام الأكبر الذي يجهزُ الجيوش ويبعث السرايا ليصيروا الحُسْنَيْن جميعاً، ولهذا أمر بإعلامهم أنَّهم ليس لهم في الفيء شيءٌ إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين فيكون حديث بريدة موافقاً لحديث أبي هريرة في المعنى والتاريخ، اذ ليس على تقدم واحدٍ منهم أو تأخيره^(١) دليلٌ صريحٌ وقد تقدم نحو هذا الكلام في سورة البقرة والله أعلم^(٢).

الآلية الثانية والثلاثون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول﴾^(١) الآية.

قد قدمت ما قبل في حقيقة النفل^(٣) ثم أذكر الآن ما قبل في الغنيمة والفيء. فأما الغنيمة فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه المأخوذ من الكفار قسراً سواء كان منقولاً أو غير منقول.

والفيء ما أخذ بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. وبه أخذ الشافعى وهو مقتضى عرف اللسان^(٤).

(أ) سورة الأنفال: ٤١.

[٦٢١] انظر سنن أبي داود (٣: ١٦٠ - ١٦١)، وانظر سنن النسائي (٦: ١٣١ - ١٣٣).

(١) في ص: سقط أو تأخره.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . .﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة (ص ٢٥٢) فما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية ١ من سورة الأنفال (ص ٨٤) من هذا الكتاب.

(٤) انظر تفسير الطبرى (١٣: ٥٤٦ - ٥٤٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٥).

وقيل الفيء يقع عليهما والغنية لا تقع الاعلى المأخذ ذقرا، وأحدهما^(١)
أنص من الآخر. وإلى هذا يُرشد كلام الشافعى أيضاً^(٢).

وقال قوم الفيء والغنية بمعنى واحد^(٣).

وقال^(٤) مجاهد الغنية تختص بالأموال المنقوله والفيء بالأرضين^(٥) وسيأتي
الكلام على الفيء ان شاء الله تعالى^(٦).

ثم أقول ان الله سبحانه كرم هذه الأمة وشرفها فحلل لها الغنائم فقال: **﴿فَكُلُوا مَا أَغْنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾**^(٧). وقد ثبت أنها من خصائص هذه الأمة وتولى الله
سبحانه في هذه الآية قسمة الغنية وبين مصارفها كما تولى ذلك في المواريث
 فأضاف جملتها إلى الغانمين واستثنى خمسها فجعله له جل وعلا ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقسمه على ستة
أسماء.

وقد اتفق أهل العلم أو أكثرهم على أن اسمه جل وعلا جاء لاستفتاح الكلام^(٨)
تشريفاً وتكريماً كما جاء في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا أَنْفَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾**^(٩) فله
سبحانه ما في السموات وما في الأرض. إلا ما حكى عن أبي العالية الرياحى أنه
قال:

(١) سورة الأنفال: ٦٩.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) في ص، م: فأحدهما.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٥). قال فيه: «يل الفيء عبارة عن كل ما صار لل المسلمين من الأموال
يظهر ويغير قهر». وقال القرطبي رحمة الله: فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وایجاد الخيل
والرکاب يسمى غنية. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً. والفيء مأخذ من فاء يفيء إذا رجع،
وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاد.. الخ. انظر تفسير القرطبي (٨: ١-٢).

(٥) عزاه القرطبي الى سفيان الثوري وعطاء بن السائب وقتادة. انظر تفسير القرطبي (٨: ٢).

(٦) في ص: سقط حرف الواو.

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٥).

(٨) انظر تفسير قوله تعالى: **﴿مَا أَنْفَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ﴾** الآية ٧ من سورة الحشر
ص (١٢٠٠) فما بعدها من هذا الكتاب.

(٩) في ب، ز: زيادة لفظ به.

[٦٢٢] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنية فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخemasها لمن شهدتها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده ليأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم».

واختلفوا في اسم الرسول صلى الله عليه وسلم فقبل هو أيضاً استفتاح كلام مثل اسم الله ليس الله ولا للرسول منه شيء، ويقسم الخمس على أربعة أسمهم^(١).

ويحكى هذا أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه.

والذى عليه أكثر العلماء أنه للتقصيم، وأنه صلى الله عليه وسلم يملك الخمس:

[٦٢٣] «فقد خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وإن لم يحضر الواقعة^(٢)، وخصه بالصفى من المغنى أيضاً».

وقد أصطفى صفةً وذا الفقار شرفه الله تعالى بذلك، وأبطل به ما كانت العرب في الجاهلية تخص به رئيسها فكأنوا يجعلون له الريع والصفى ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد، ويجعلون له ما شد من الغنية^(٣) وما فضل من متعة. قال شاعرهم:

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحْكُمُكَ وَالنَّشِيْطَةِ وَالْفَضُولِ^(٤)

[٦٢٢] انظر سنن النسائي (٧: ١٣٥) وقد أورده بصيغة التمريض. قال وقد قيل: يؤخذ من الغنية شيء فيجعل في الكعبة وهو سهم الذي لله عز وجله. انظر تفسير الطبرى (١٣: ٥٥٥)، انظر أحكام القرآن لأبن المنظري (٢: ٨٥٥).

[٦٢٣] انظر تفسير القرطبي (٨: ١٣)، وانظر مسند احمد مع شرحه الفتح الريانى (١٤: ٧٨)، وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدرا. وفيه حديث روى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: وقال الحاكم حدث صحيح الاستاد ولم يخرجه. انظر المستدرك (٢: ١٢٩).

(١) انظر تفسير الطبرى (١٣: ٥٥٩).

(٢) في ز، م: الواقعة.

(٣) في ص، م: سقط من الغنية.

(٤) البيت لعبد الله بن عنة الضبي يخاطب بسطام بن قيس. والشبيطة ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصيير إلى مجتمع الحي. والفضول ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغرفة كالبعير والفرس ونحوهما. انظر لسان العرب (٨: ١٠١) مادة (ربع).

وعلى هذا استقر الحكم في حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن كان جملة الغنيمة له . وأما بعد وفاته فقد اتفق أهل العلم على أن الصفي ليس لأحد بعده ، إلا أبا ثور فإنه قال يجري مجرى سهمه صلى الله عليه وسلم^(١) .

وأختلفوا في سهمه صلى الله عليه وسلم فقال قوم يسقط بموته .

ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم يرد على أصحاب الخمس فيقسم على أربعة أسمهم وربما تُسب إلى الشافعي .

وقيل يقسم على ثلاثة أسمهم لأن سهم ذوى القربي عند هؤلاء سقط بموته أيضا . واستدلوا بما روى محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح عن أم هانىء : [٦٤] «أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوى القربي ، فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سهم ذوى القربي لهم في ^(٢) حياتى وليس لهم بعد موتى» .

ونسب ^(٣) القول بهذا إلى أبي حنيفة وبعض أصحابه ^(٤) .

والجمهور على عدم سقوطه ، قالوا والحديث باطل لا أصل له فالكلبى متوك وأبو صالح مولى أم هانى ضعيف .

والصحيح الثابت أنها جاءت تطلب ميراثها فاعتذر منها أبو بكر رضى الله عنهمما بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٥] «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة» .

[٦٤] انظر سنن أبي داود (١٤٥: ٣) عن عائشة رواه بلغط : «إنما هذا المال لآل محمد لنائبه ولتضييقهم فإذا مت فهو إلى من ولـي الأمر من بعدي» .

[٦٥] رواه البخاري (٨: ٣)، ومسلم (٣: ١٣٧٨)، وأبو داود (٣: ١٣٩)، والترمذى (٤: ١٥٨) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٨: ١٣) .

(٢) في ب : سقط حرف في .

(٣) في ص : هذا القول .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٢: ٣)، تفسير القرطبي (٨: ١١) .

ثم اختلف هؤلاء في مصرفه فقال بعضهم هو للامام، وسهم ذوى القربي لقرابة الامام لقول أبي بكر لفاطمة رضي الله عنها لما جاءت تطلب ميراثها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

[٦٢٦] «اذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده».

وبه قال بعض الشافعية في الامام وحده . وقال قوم يجعل في باقي الجيش وقال قوم يجعل في السلاح والعدة . وقال الشافعى يضعه الامام في كل أمر حصن به الاسلام وأهله من سد ثغر أو اعداد كراع أو سلاح ، أو اعطائه أهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة في تعزيز الاسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خيبر نفرا من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقه نرى ذلك والله أعلم من سهمه^(١) .

فإذا علمت هذا فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تخميس الخمس وتقسيمه على ما قسمه الله تعالى . وقال مالك الخمس كالفاء يجعلان في بيت المال ويعطى الإمام قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها^(٢) فهو عنده غير مخمس واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى جميع الخمس وأعطى بعضه وأعطى منه المؤلفة قلوبهم يوم حنين ، وليسوا من ذكر الله تعالى في التقسيم فأعطي الأفرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداش مائة من الإبل وأعطى أشراف العرب وأثرهم ، ورد الخمس أيضا على المهاجرين في بعض الأحوال وليسوا من ذكر في التقسيم .

وروى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل

[٦٢٦] انظر سنن النسائي (٧: ١٣٣) رواه بلفظ فقال قائل: «سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده». وروى الطبرى عن قتادة أنه سئل عن سهم ذوى القربي فقال: كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده». انظر تفسير الطبرى (١٣: ٥٥٩).

(١) انظر الأم (٤: ٧٢).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٧).

نجد فبلغت سُهمانهم اثني عشر بعيراً ونَفَلُوا بعيراً بعيراً . وخرج مسلم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال :

[٦٢٧] «نَفَلُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوی نَصِيبِنَا مِنَ الْخَمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ» .

فذكر التقسيم عنده جاء لبيان المصرف لا لبيان الاستحقاق ، وهذا هو المختار عندى ان شاء الله تعالى^(١) .

فإن خمس الخمس لا يتسع للذى بذله الرسول صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس وأصحابه .

وإن قال قائل إنه متسع كما قاله أبو عبدالله الشافعى رددناه بحديث ابن عمر رضى الله عنه ، فإنه اذا خرج السهم اثني عشر بعيراً كان الخمس المضموم الى هذا السهم ثلاثة أبعة ، وقد نفلهم بعيراً والبعير زائد على نصيه صلى الله عليه وسلم الذى هو خمس الخمس عند القائل به . وقد نفلهم ثلث الخمس لا خمس الخمس .

فإن قيل يجوز أن يكون هناك شيء غير الابل من العروض ، بدليل ماروى فى بعض طرق هذا الحديث فأصبنا ابلاً وغنماً .

قلنا هذا التأويل بعيد مردود بما سأذكره في الفيء ان شاء الله تعالى^(٢) .

وأما ذوى القربي فقال الشافعى وأحمد وأبوثور وأكثر العلماء هم بنو هاشم وبنوا المطلب لما روى جبير بن مطعم قال :

[٦٢٨] «مَشِيتُ أَنَا وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَنَا أَعْطَيْتُ

[٦٢٧] سبق تخریجه برقم [٦١١].

[٦٢٨] رواه البخاري (٤: ١٥٥)، وابوداود (٣: ١٤٥)، والنسائي (٧: ١٣٠).

(١) قال ابن العربي : فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لبيان استحقاق وملك . ١. هـ انظر أحكام القرآن (٢: ٨٥٩).

(٢) انظر ما ذكره المؤلف رحمة الله في هذه المسألة في تفسير آية الفيء في سورة الحشر آية (٧) (ص ١٢٠٠) فيما بعدها من هذا الكتاب .

بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشَبَّكَ بين أصحابه قال جبير ولم يقسم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبنى نوفل شيئاً».

أخرجه البخاري وقال قوم هم عامة قريش لقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَحْرَاجٌ إِلَّا مَوْدَةٌ فِي الْقُرْبَى﴾**. وقال مالك هم بنو هاشم خاصة ويروى عن الثوري والأوزاعي، وهذه الأقاويل غلط منابذة للحديث الصحيح وقد قدمت ماقيل في بقاء سهمهم وسقوطه فلا حاجة إلى اعادته.

وظاهر الآية استحقاق ذوي القربى ذكرهم وأنناهم كبرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم وهو كذلك. ولكن هل يستوى الذكر والأنثى لظاهر الاطلاق أو يُفضل الذكر على الأنثى كالميراث فيه خلاف. وبالأول قال المزني وبالثانى قال الشافعى. وخصصه أبو حنيفة بذوى الفقر منهم بالقياس على اليتامى والمساكين، وبالاطلاق قال الشافعى وهو الأولى لظاهر الآية^(١).

ولأنهم أُعطوا الفضل القرابة وشرفها، ولو كان ذلك بالفقر لاستغنى عن ذكر ذوى القربى بذكر المساكين، ولأن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أعطى العباس وكان من أغنياء بنى هاشم يعول فقراء بنى عبد المطلب، ويتكرم على غيرهم. وعن مالك قوله.

وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ممن هلك أبوه ولا مال له.

وأما المساكين فهم المحتاجون. قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم:

[٦٢٩] «من ترك مالا فلأهلِه ومن ترك دينا أو ضياعا فإليه».

وأما ابن السبيل فمن أخذته الطريق واحتاج فى سفره إلى مؤنة فيعطي وإن كان

[٦٢٩] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها (٨: ٥-١١) بلفظ «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فالورثة». ورواه مسلم (٣: ١٢٣)، وأبو داود (٣: ٧٤٧)، والترمذى (٤: ٤١٣) واللفظ له.

(١) انظر الأم (٤: ٧١).

ببلده غنياً . وأضاف الله بقية الغنية إلى الغانمين . وبين الفقهاء اختلاف في صفات الغانمين وفي مقدار سهامهم ، وفي شروط استحقاقهم فلا ينطوي على ذكره . وفي عموم قوله تعالى (من شئ) مع الحصر في قوله تعالى (إنما) دلالة ظاهرة تقارب النص في أن للغانمين الأربعة^(١) الأخماس في كل شيء من ذهب أو فضة أو عقار . وبهذا أخذ الشافعى وقال مالك لا تخمس الأرض^(٢) . وقال أبوحنيفه الأمر منوط باختيار الإمام وسيأتي الكلام على هذا في الفيء ان شاء الله تعالى^(٣) .

الآية الثالثة والثلاثون والمائة :

قوله جل جلاله : **﴿وَإِمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنُدُوهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾**^(٤) .

أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم إذا عاهد قوماً وخفاف منهم الخيانة بأن ظهر منهم أمراتها أن يعلمهم ببنذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العلم . وعلى هذا نص الشافعى^(٥) وحكى عنه قول شاذ أنه لا ينفي لخوف الخيانة حتى يبدأ ببنقضه كما لا ينقض عقد الズمة لخوف الخيانة . وهذا لا يصح عن أبي عبدالله رحمه الله تعالى فان هذا مصادم لكتاب الله تعالى وإنما قاله الأبهري^(٦) من المالكية ، وحمل الخوف على العلم واليقين كما في قوله تعالى : **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾**^(٧) وهو خطأ . ومفهوم

(أ) سورة الأنفال : ٥٨ .

(ب) سورة النساء : ٣٥ .

(ت) (١١٨) الأبهري : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق . سكن بغداد وسئل أن يلي القضاة فامتنع . له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه . ولد سنة تسع وثمانين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى . انظر الأعلام (٩٨:٧) ، تاريخ بغداد (٤٦٢:٥) .

(١) في جميع النسخ أربعة الأخماس بدون آل في الأربعة .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢:٨٦١) .

(٣) انظر تفسير آية الفيء (٧) من سورة الحشر (ص ١٢٠٠) من هذا الكتاب .

(٤) انظر الأم (٤:١٠٧) .

هذا الخطاب أنه اذا لم يخف منهم خيانة لا ينبد إليهم عهدهم وهو كذلك . وقد بينه الله سبحانه في موضع آخر فقال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهدتم من المشركين ثُمَّ لَمْ ينْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾^(١) الآية ، قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهدتمْ عَنْدَ الْمساجدِ الْحرامِ فَمَا اسْتَقامُوا إِلَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) .

فإن قيل فكيف يجوز نبذ العهد المتيقن صحته بظن الخيانة منهم ؟

قلنا جاز إسقاط اليقين هنا بالشك لثلا يقع التمادى معهم فى الهلكة بعد استحكام خيانتهم فيتسع الخرق ويشق على المسلمين التدارك وأما الوهم المحسض فلا اعتبار به ، نص عليه الشافعى في الأم^(٣) وأحسب هذه الأحكام متفقاً عليها ولكننى رأيت في جزء وقع عندي في هذا الموضع منسوب إلى ابن العربى أنه عقد جائز ليس بلازم . قال فيجوز للامام أن يبعث إليهم فيقول نبذت اليكم عهدهم فخذلوا مني حذركم ، وادعى الاتفاق على ذلك^(٤) ودعواه الاتفاق ممنوعة ، بل الاتفاق واقع ان شاء الله تعالى على خلافه كما هو موافق للكتاب والسنة .

فإن كان يريد أنه عقد جائز عند خوف الخيانة فهو متفق عليه كما قال لكنه قال عقيب هذا الكلام وهذا عندي إذا كانوا هم^(٥) الذين طلبوه فإن طلبه المسلمين لمدة لم يجز تركه فيها بالاتفاق . ودعواه^(٤) الاتفاق هنا أيضاً ممنوعة وذكرت هذا لثلا يغتر به . هذا في خوف الخيانة وأما إذا صدرت منهم الخيانة فإن^(٦) العهد يتنقض لا أعلم في ذلك خلافاً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ

(١) سورة التوبة : ٤ .

(٢) سورة التوبة : ٧ .

(٣) قال الشافعى رحمة الله في الأم : فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له والله أعلم نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن معقولاً أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف . ا . هـ . انظر الأم (٤) ١٠٧ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٧٦) .

(٥) في م : سقط لفظ هم .

(٦) في ص : ودعوى الاتفاق وفي م : سقط الاتفاق .

(٧) في م : فالعهد .

وطنعوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا يؤمنون لهم لعلهم ينتهون ألا
تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم^(١). ولهذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
مكة بالحرب من غير أن ينذر إليهم ولم يعلمهم بل عمي عليهم جهة غزوته^(٢).

الآية الرابعة والثلاثون والمائة:

قوله عز وجل: «وَانْجُحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنُحُ لَهَا»^(ب).

أي مالوا إلى المصالحة فمل إليها. أمر الله سبحانه نبيه صلى الله
عليه وسلم هنا^(٣) بقبول المسالمة. وقال في موضع آخر: «فَلَا تَهْنُوا
وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ»^(ج) فمن أهل العلم من رأى الآيتين مختلفتين فجعل
آية سورة محمد ناسخة لهذه الآية وحكى هذا^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه
وأكثر المفسرين على أن هذه الآية منسوبة. ثم اختلف هؤلاء في الذي نسخها
فقال قوم نسخها^(٤) آية السيف قوله تعالى: «فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(د) وقال قوم نسخها قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(هـ).

والصواب عدم النسخ لفقدان التعارض وإمكان الجمع بين الآيات كلها فليس
بينهما اختلاف. فهذه الآية فيما إذا التمس المشركون منا الصلح. وآية محمد نها
الله تعالى أن نبتداهم بالتماس الصلح فكل واحدة منهمما في حال غير حال

(أ) سورة التوبه: ١٢، ١٣.

(ب) سورة الأنفال: ٦١.

(ج) سورة محمد: ٣٥.

(د) سورة التوبه: ٥.

(هـ) سورة التوبه: ٢٩.

(١) وروى انه قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبعثها في بلادها». سيرة ابن
هشام (٣٩٧): ٢.

(٢) في م، ص: سقط هنا.

(٣) في ص: زيادة القول. وفي م: سقط لفظ هذا.

(٤) في ز، ب: سقط سطر كامل من قوله آية السيف الى قوله نسخها.

الأخرى . وأية السيف يعمل بها إذا لم يلتمسوا منا الصلح فإذا التمسوه ورأى الإمام فيه المصلحة عملنا بهذه الآية وأما آية أهل الكتاب فانها موافقة لهذه . ولهذا قال مجاهد في تأويل هذه الآية : المراد بها قبول جزية أهل الذمة^(١) ، والعجب من قائل هذا القول حتى^(٢) يدعى نسخ الشيء بما يوافقه ، وسيأتي في سورة محمد مزيد بيان ان شاء الله تعالى^(٣) .

الآية الخامسة والسادسة والثلاثون والمائة :

قوله تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ﴾**^(٤) الآياتان .

أمر الله سبحانه المؤمنين بمصايرة الواحد للعشرة وخرج مخرج الشرط لكي يعلق عليه النصر والغلبة^(٥) عند الصبر ، ثم خفف الله ذلك عنا لما علم من ضعفنا ، وأوجب المصايرة للضعف^(٦) ، ووعدنا بالنصر^(٧) على الصبر أيضا وهذا أدنى مراتب المصايرة فإنَّ الواحد قد يهجم في كرته على أحد الاثنين فيقتله أو يشخنه ، وبقى معه واحد فيحصل له النصر . وقد شاهدنا كثيرا هكذا وعلى مصايرة الضعف أجمع أهل العلم . ولكن اختلفوا فاعتبر الشافعية^(٨) بالعدد كما هو ظاهر القرآن واعتبر المالكية القوَّة فجُوزَوا لل المسلم أن يفر من الكافر الواحد إذا كان أقوى بطشا وأشکى سلاحا وأعتق جوادا . وقد تقدم شيء من أحكام هذه الآية قريبا^(٩) .

(١) سورة الأنفال : ٦٥-٦٦ .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤٢ : ٤٣-٤٤) .

(٣) في ص ، ب : كيف .

(٤) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿وَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَإِنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾** الآية ٣٥ من سورة محمد (ص ١١٦٣) من هذا الكتاب .

(٥) في ز ١ : بالغلبة .

(٦) في ص : للضعف .

(٧) في ص ، ب : النصر :

(٨) في ز ١ : الشافعى .

(٩) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّنِينَ كَفَرُوا﴾** الآية ٦٧ من سورة الأنفال (ص ٨٤٧) فيما بعدها من هذا الكتاب .

الآلية السابعة والثامنة والثلاثون والمائة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)
الآياتان.

سيأتي بيانهما في سورة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى^(٢).

الآلية التاسعة والثلاثون والأربعون والحادية والثانية والأربعون والمائة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾^(ب) إلى آخر السورة.

قال المفسرون أو أكثرهم في قوله أولئك بعضهم أولياء بعض في الميراث
فكأنوا يتوارثون بالهجرة والنصرة وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث قريبه
المهاجر، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْبَهُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(ج). ورواه عكرمة عن ابن عباس وقد
ذكرت في سورة النساء كلاما على أقسام الهجرة وأحكامها بما لم أسبق إلى مثله
والحمد لله رب العالمين^(٢). وسيأتي بيان الأولوية في أولى الأرحام في سورة
الأحزاب إن شاء الله تعالى^(٣).

وقد أعلمنا الله سبحانه بانقطاع المواصلة بين المؤمنين والكافرين
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فقال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا

(أ) سورة الأنفال: ٦٨، ٦٧.

(ب) سورة الأنفال: ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢.

(ج) سورة الأحزاب: ٦.

(١) انظر بيان ذلك في تفسير سورة محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الكتاب عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ﴾ الآية ٤ (ص ١١٥٩).

(٢) انظر تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص ٦٤٩).

(٣) راجع تفسير سورة الأحزاب عند قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْبَهُ﴾ الآية ٦ (ص ١١٢٧).

بعضهم أولياء بعض^(١). وأعلمنا أن الدار معتبرة مع النسب في التوارث
فقال تعالى **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّن شَيْءٍ
حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾**^(ب) ولكن سبحانه أوجب علينا نصرتهم إذا استنصرونا^(٢) على
قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق.

(أ) سورة الأنفال: ٧٣.

(ب) سورة الأنفال: ٧٢.

(١) في ص: استنصروا.

سورة التوبة

الآية الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون والمائة:

قوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله﴾^(١) الآيات .

روينا في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : [٦٣٠] «آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة﴾^(ب) وآخر سورة نزلت براءة» .

ورويانا فيه أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

[٦٣١] «بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلى فامره أن يؤذن براءة قال أبو هريرة فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر براءة ، وألا^(١) لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان» .

وخرجه مسلم أيضاً . وخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنه قال [٦٣٢] «بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، واتبعه علينا ، فبينا أبو بكر فى بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله

(أ) سورة التوبة : ٢-١ .

(ب) سورة النساء : ١٧٦ .

[٦٣٠] رواه البخاري (٥: ١٨٥) ، ومسلم (١٢٣٦: ٣) .

[٦٣١] رواه البخاري (٢: ١٦٤) وفي مواضع أخرى من صحيحه . ورواه مسلم (٢: ٩٨٢) ، وايداود (٢: ١٩٥) ، والنثائي (٥: ٢٢٤) .

[٦٣٢] رواه الترمذى (٥: ٢٧٥) .

(١) في ص ، ب: وألا يحج . وفي م: وأن لا .

عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر فَرَّ عَلَى فَطْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ عَلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْهَا أَنْ يَنْادِي بِهَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ، قَالَ فَنَادَى عَلَيْهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِرِئَةَ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَحْجُنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا. فَكَانَ عَلَيْهِ يَنْادِي بِهَا فَإِذَا أَعْيَى قَامَ أَبُوبَكرٌ فَنَادَى بِهَا».

وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثْيَعَ قَالَ :

[٦٣٣] «سَأَلَتْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ بَعَثْتُ فِي الْحَجَّةِ، قَالَ بَعَثْتُ بِأَرْبَعَ أَلَاً يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَاهَدَهُ إِلَى مَدْتَهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجْلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

إذا تقرر هذا فقد كان لمشركى العرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال ، فمنهم المحارب المباين ، ومنهم المعاهدون المواقع . ثم المعاهدون منهم من نقض عهده كقرיש وبني بكر ، ومنهم من استقام عليه كبني ضمرة وخزاعة . فلما أظهر الله سبحانه وتعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح له مكة أمهل من نقض عهده أربعة أشهر يسعي في الأرض سواء كانت مدتة دونها أو فوقها ولم يؤاخذه بنقض عهده معاجلة ، اظهارا لقدرته عليهم ولطفا منه بهم لكي يتذمروا فينظروا في عاقبة أمرهم . وقدر الله سبحانه لهم أربعة أشهر لأنها مدة يعتبر فيها العاقل فيفيء إلى طاعة مولاه . ولهذا ضربها الله سبحانه مدة في الأيام ، وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وسائر المؤمنين بالاستقامة على العهد لمن استقام لهم ولم ينقص منه شيئاً فان كانت مدة عهدهم قبل انقضاء الأربعة الأشهر فلهم الأمان أيضاً في بقية الأشهر بالآية الأخرى . وإن كانت فوق الأربعة الأشهر فلهم الأمان إلى انقضائها

[٦٣٣] رواه الترمذى (٥: ٢٧٦).

لقوله تعالى : **﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾**^(١) . وهذا ظاهر من خطاب الكتاب ومن حديث علي رضي الله عنه حيث قال : «ومن لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر». ولكن حرم عليهم الطواف في حال التعرى ودخول المسجد الحرام^(٢) .

فإن قلت فقد أمر الله تعالى بقتل المشركين عند انقضاء الأشهر الحرم فقال : **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**^(٣) . وهذا عام فيمن له عهد وفيمن^(٤) لا عهد له وسواء صادف انقضاء الأشهر أولاً . وحرم قتلهم في الأشهر الحرم وهو يقتضى تحريم قتلهم سواء انقضى عهد المعاهدين وأربعة أشهر الممهلين أم لا . فكيف الجمع بين الآيتين؟

قلت أما تحريم قتلهم قبل انسلاخ الأشهر الحرم فلم يقل به إلا عطاء ومجاہد والحكم ، وهو قول قوى الدلالة وقد استوفيت بيانه في سورة البقرة^(٥) .

وأما عموم الأمر بالقتل بعد انسلاخ الأشهر الحرم فإنه أريد به الخصوص والتقدير فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين الذين لا عهد لهم ولا مدة مقدرة من الله سبحانه حيث وجدتموهם . ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الوالبي حدَّ الله للذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر يسيرون فيها في الأرض حيث شاءوا وأجلَّ لمن ليس له عهد عند انسلاخ الأشهر الحرم^(٦) .

(١) سورة التوبة : ٧.

(٢) سورة التوبة : ٥.

(٣) في ص ، م : سقط الحرام .

(٤) في ب ، ص : ومن .

(٥) في جميع النسخ انقضاء بالألف الممدودة فهمزة ولعل ما اثبتناه هو الصحيح .

(٦) انظر تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى : **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ﴾** الآية ١٩١ من سورة البقرة (ص ٢٤٠) فيما بعدها .

(٧) انظر تفسير الطبرى (١٠ : ٦٠) ط / ٣ سنة ١٣٨٨ هـ الحلبي وشركاه بمصر .

وروى^(١) أنه قال من كان له عهد فوق أربعة أشهر حط إليها ومن كان دونها رفع إليها ومن لاعهد له جعل أمانه خمسين يوماً أولها يوم النحر لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا اسْلَخُوا الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**^(٢). وهذه الرواية بمعنى الرواية الأولى أو أبين منها.

فإن قلت فان قول علي رضي الله عنه في رواية يزيد بن يحيى تقتضي أن الأربعة الأشهر أجل لمن لا عهده من مشركي العرب حيث قال: ومن لا عهده له فأجله أربعة أشهر يخالف ماؤلت به الآية وماروى عن ابن عباس.

قلت المراد ومن لا عهده له أي معتبر لأن من نقض عهده لا عهده له والدليل عليه قوله تعالى: **﴿بِرَاءَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**^(٣) فشخص الخطاب معهم وأكثرهم ناقضون.

وقول علي رضي الله عنه ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته أي عهد معتبر استقام عليه أهله، والا لم يكن لآية السيف معنى والدليل عليه قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرْ وَاعْلَمْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عهْدَهُمْ إِلَى مَدْتِهِمْ﴾**^(٤) وخصوصاً^(٥) بهذا لأجل استقامتهم على عهدهم. وتخصيص الذكر بالمسجد الحرام في قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**^(٦) جاء لتعريفهم به لا للتنقييد. ويمكن الجمع بين آية السيف وآية السيف من وجه آخر، وذلك أن انسلاخ الأشهر الحرم موافق لانقضاء الأربعة الأشهر على ماروى عن الزهرى وغيره: [٦٣٤] «من أن نزول آية السيف في شوال فيكون انتهاءً لها انسلاخ الأشهر الحرم».

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة التوبة: ١.

(٣) سورة التوبة: ٤.

(٤) سورة التوبة: ٧.

[٦٣٤] رواه السيوطي في الدر المثمر عن الزهرى. انظر (٢١١: ٣)، وانظر تفسير ابن جرير الطبرى (١٠١: ١٤).

(١) في ب: زيادة عنه.

(٢) في ص: سقط من قوله وخصوصاً إلى وتخصيص.

والمشهور أن ابتداء الأربعة الأشهر من يوم النحر لأنه كان فيه التبليغ والنداء
وهو قول ابن عباس في رواية أبي صالح^(١).

وقيل أولهاعاشر ذي القعدة وهو موسم حجتهم على حكم النسوء فاستقرت حجة الوداع سنة عشر في موسمها، وقيل من رابع يوم يبلغهم فيه العلم. وذهب قوم إلى الجمع بالتأويل فقالوا المراد بالأشهر الحرم هنا شهور العهد، وقيل لها حرم لأن الله تعالى حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين وال تعرض لهم. ويحكى هذا القول عن مجاهد وابن سحق وعمرو بن شعيب، وهو بعيد. ويمكن الجمع أيضاً بين آية السيف وأية المسيح وأثر ابن عباس وأثر عليٌّ رضي الله عنهما من وجه آخر، وهو أن الله سبحانه أجل في آية السيف أربعة أشهر لمن عاهده النبي صلى الله عليه وسلم ونقض عهده أو لم ينقضه إذا لم يكن عند المسجد الحرام فيرد إلى الأربعة الأشهر وهم المعنيون بقول ابن عباس ومن كان عهده فوق أربعة أشهر حط إليها ومن لم يكن له عهد أصلاً فأجله انقضاء الأربعة الأشهر الحرم، لترحيم الله سبحانه فيها القتال في غير آية من كتابه العزيز ومن له عهد فوق الأشهر وهو عند المسجد الحرام وهم خزاعة وبني ضمرة فأجله إلى مدة كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الذين عاهدتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٢). وهم المعنيون بقول عليٌّ رضي الله عنه ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدة والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ وخصوصاً بهذا إما لأجل مجاورتهم للمسجد الحرام، وإما لكون العهد وقع في المسجد الحرام وكان العهد في الحديبية وهي من الحرم على قول بعضهم، أو بعضها من الحرم على قول بعضهم. واختلف الناس في يوم الحج الأكبر فقال قوم هو يوم عرفة. ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير

(١) سورة التوبة : ٧.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبرى (٩٨: ١٤).

وابن المسِّيْب وعطاء وطاوس ومجاهد^(١) ، وابن سيرين ونقله المالكية عن الشافعى ، وليس بمعرفة عنه وقال قوم هو يوم النحر ، ويروى عن ابن عباس وعلى ابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى والشعبي والتخى وابن جبیر وحميد ابن عبد الرحمن^(٢) ، وبه قال مالك^(٣) والشافعى ، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من تأذنه وتؤذن على في يوم النحر^(٤) . وقال قوم يوم الحج الأكبر حين الحج كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ، فكان ذلك أياما . واختلفوا أيضا في الآيات الالاتي أذن بهن لاختلاف روايات وردن في ذلك ، فقيل ثلات آيات وقيل تسعة آيات إلى قوله تعالى إنما المشركون نجس وقيل نحو أربعين إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وقيل أربع آيات إلى قوله غفور رحيم وهو الصحيح لصحة أثره عنهم والله أعلم .

الآية السادسة والأربعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٥) الآية .

اشتملت هذه الآية على جملتين .

أما الجملة الأولى فان الله سبحانه أمرنا بقتل المشركين حيث وجدناهم ، وهذه الآية وماأشبهها تسمى آية السيف نسخت كل آية ذكر الله سبحانه فيها الصفع والاعراض عن المشركين . وقد قدمت فيه بحثاً لطيفاً في سورة النساء عند ذكر الزوانى^(٦) ثم يحتمل أن تكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها لأنهم

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) انظر تفسير ابن حجر الطبرى (١٤: ١١٣-١١٦) .

(٣) انظر تفسير ابن حجر الطبرى (١٤: ١١٦-١٢٨) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٩٨-٨٩٩) .

(٥) حدیث أبي هریرة رواه ابو داود ج ٢ / ٢٦٤ .

(٦) يراجع الموضوع في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية ١٥ (ص ٥٤٦) من هذا الكتاب .

مشركون بقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويكون عمومها^(١) مخصوصاً بقوله تعالى : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾**^(٢). ويحتمل أن تكون الآية غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج إلى دليل يخرجهم من عموم هذه الآية . وقد بينت^(٣) في سورة البقرة أن هذه الآية عامة في الأمكانة ويجوز تخصيصها بقوله تعالى : **﴿ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم﴾**^(٤) فيه^(ب) . وقد اتفقوا على تخصيص عمومها بعض المشركين وأنه لا يجوز قتل بعضهم :

[٦٣٥] : « فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » .

ولكن هل علة القتل هو الاشراك بالله تعالى أو هو الاشراك مع القدرة على القتال بدليل قوله تعالى : **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾**^(ج) فيه خلاف . منهم من علل بالاسم ومنهم من علل بالقدرة على القتال . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لما وقف على امرأة مقتولة :

[٦٣٦] « ما كانت هذه لقتال » .

ويظهر أثر العلتين في قتل الراهب والأعمى والعسيف .

وبيّن الله سبحانه في هذه الآية لنا كيفية القتال والمصابرة معهم من القتل والأخذ الذي هو الأسر والحصار ، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله جواز رميهم بالمنجنيق :

(أ) سورة التوبه : ٢٩ .

(ب) سورة البقرة : ١٩١ .

(ج) سورة البقرة : ١٩٠ .

[٦٣٥] رواه أبو داود (٣: ٥٤) .

[٦٣٦] رواه أبو داود (٣: ٥٣-٥٤) ، وابن ماجة (٢: ٩٤٨) .

(١) في ز ١ : عموماتها .

(٢) في ص : ثبت .

(٣) انظر تفسير الآية ١٩١ من سورة البقرة (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب .

[٦٣٧] «فرمى حصن الطائف».

وذلك شيء وراء الحصر ولا بد من زيادة بحث على هذا المعنى عند الوصول إلى سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما الجملة الثانية فان الله سبحانه شرط في تخلية سبيلهم اقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(١)، وشرط في أخوتهم في الدين وصححة توبتهم اقام الصلاة وإيتاء الزكاة أيضاً، وهذا نداً أتكلم عليهم معاً لاتفاق معنيهما.

فأقول أما إقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز أخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطاً في الإيمان، منهم أحمد واسحاق^(٢) وابن المبارك وبعض الشافعية، للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم:

[٦٣٨] «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وذهب جمهور الفقهاء والسلف إلى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآية خرج مخرج الوصف بالعذاب اذا المعهود منمن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشركاً أو منافق^(٣).

ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة فذهب الشافعى ومالك وأبو ثور^(٤)

[٦٣٧] رواه البهقى في دلائل النبوة (٥: ١٦١).

[٦٣٨] رواه مسلم (١: ٨٨)، وابوداود (٤: ٢١٩)، والترمذى (٥: ١٣).

(١) في م: سقط سطر كامل من قوله «وشرط» إلى قوله « ايضاً».

(٢) قال اسحاق: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها الغير عنده، وأبي من ادانتها وقضائهما وقال لا أصلني. فإنه كفار ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثة من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله كحكم المرتد. ثم قال: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. قال القرطبي وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. ا.هـ. من تفسير القرطبي بتصرف يسير. انظر (٨: ٧٥).

(٣) قال صاحب تفسير المنار: وقد ذهب إلى كفر تارك الصلاة من فقهاء الأمصار أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وبروى عن علي كرم الله وجهه، ولكن العترة وجماهير السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى على أنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب فإذا لم يتوب قتل حدا عند مالك والشافعى وغيرهما وقال أبو حنيفة وبعض فقهاء الكوفة والمزنى صاحب الشافعى: لا يقتل بل يعزر ويحسس حتى يصلى. وحملوا أحاديث التكبير على الماجد أو المستحل للترك. انظر تفسير المنار (١٠: ٢٠٨).

(٤) في ص: سقط لفظ أبو ثور.

الى أن عقوبته القتل حداً^(١). ويروي عن مكحول وحماد بن زيد وذهب أبو حنيفة والثوري والمعزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم : [٦٣٩] «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى^(٢) رسول الله إلا باحدى ثلاث الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة». وهذا أقوى دليلا ، ولهذا اختاره امام الحرمين أبوالمعالى . هذا في حكم الایمان وأخوة الدين .

وأما حكم الكف عنهم فان اقام الصلاة وaitاء الزكاة شرط فيه لا خلاف في ذلك علمته بين أهل العلم . والدليل عليه مع الآية مارويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

[٦٤٠] «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر كيف نقاتل^(٣) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصمني ماليه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا^(٤) كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» .

ومارويناه أيضا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله

[٦٣٩] رواه البخاري (٨: ٣٨) ، ومسلم (٢: ١٣٠) ، وابو داود (٤: ١٢٦) ، والترمذى (٤: ٤٩) ، والنسائى (٩٠: ٧) .

[٦٤٠] رواه مسلم (١: ٥١-٥٢) ، والنسائى (٧: ٧٧) .

(١) انظر تفسير المنار (١٠: ٢٠٨) .

(٢) في ص : وأن محمدا رسول الله .

(٣) في ز ٢ : تقاتل .

(٤) في ب ، ص : زيادة مما .

عليه وسلم قال :

[٦٤١] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويفتوها الزكاة فإذا ^(١) فعلوه ^(٢) عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى».

فإن قلت بما حكم الزكوة هل إيتاؤها شرط في الإيمان وأخوة الدين كالصلاحة عند من شرط ذلك؟

قلت أجمع المسلمين على أن منعها مسلم وليس بكافر فقد منعها وغلّها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه منعون ولم يُكفرون بهم.

فإن قلت فأبوبكر رضي الله عنه حكم في منع الزكوة بحكم المرتد فقتلهم وسبى ذريتهم.

قلت لم يحكم فيهم بذلك لمنع الزكوة وحده بل لمنعهم الزكوة ولتجددهم وجوهها، وذلك أن العرب افترقت في زمانه رضي الله عنه ثلث فرق منهم من ارتد عن الملة الحنيفية ودعا إلى نبوة مسيئمة والأسود العنسى وقوم أنكروا الصلاة والزكوة وجميع الشرائع وهؤلاء الذين سبا أبو بكر ذريتهم وساعدوه على ذلك الصحابة، واستولد على رضي الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة أم محمد الذي يدعى ابن الحنفية. وقوم أقرّوا بالصلاحة وأنكروا الزكوة وهؤلاء الذين وقعت فيهم الشبهة لعمر ثم رجع إلى وفاق أبي بكر رضي الله عنه لما احتاج بأنها في معنى الصلاة، فدل على أنهم قد أجمعوا على كفر جاحد الصلاة للنصوص التي لا تأويل فيها. ثم أجمعوا بعد ذلك على تكفير جاحد الزكوة ولم يلتفتوا إلى تأويل الكافرين.

[٦٤١] رواه البخاري (١: ١١-١٢)، ومسلم (١: ٥٣)، وابوداود (٢: ٩٣) من رواية أبي هريرة. والترمذى (٤١: ٥)، والنسائى (٧: ٧٧).

(١) في زا : سقط حرف الذال والألف.

(٢) في ص : زيادة ذلك.

وأما مانع الزكاة بخلا بها فلم يقل أحد بكتفه قدما ولا حديشا، وهذا تتحقق حسن بين جيد^(١) فاعتمده فقد حصل في ذلك تخبيط لجماعة من الفقهاء والمحدثين.

الآلية السابعة والأربعون والمائة:

قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكُ﴾^(٢) الآية.

أمر الله سبحانه في هذه الآية بأمان المشرك والكف عنه إذا دخل دار الإسلام ليسمع كلام الله وينظر في الإسلام لينقاد للحق إذا ظهر له حتى يسمعه ويفهمه، فإن قبل الحق قبلناه وإن أبي رددناه إلى مأمنه وهذا الحكم متافق عليه. والأمر في هذا اللوجوب إذ يجب إقامة حجة الله وازالة الشبهة عن عباده واعانة طالب الحق. والخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به جميع الأمة فيجوز للأحاديث أن يجير أحد المشركين لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :

[٦٤٢] «ما عندى شيء إلا كتاب الله^(٣) وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٤٣] «المسلمون تتکافأ دمائهم ويیسعی بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٤).

(أ) سورة التوبة : ٦

[٦٤٢] رواه البخاري بلغط خطينا على^٥ . . . الخ (٨: ١٤٤-١٤٥) ومسلم (٢: ٩٩٥-٩٩٨)، وأبو داود (٢: ٢١٦) .
بلغط : «ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة .. الخ». [٦٤٣] رواه أبو داود (٣: ١٨١)، والنسائي (٨: ٢٠)، وأبي ماجة (٢: ٨٩٥).

(١) في ص ، ب: سقط لفظ جيد وفي م: سقط لفظ بين.

(٢) في ز ١ : سقط لفظ الجلاله.

(٣) في ز ١ : ماسواهم.

إلا ماحكى عن ابن الماجشون أنه وقفه على إذن الامام، وكذا وقفه ابن حبيب على نظر الامام^(١). وهذا ليس ب صحيح لاطلاق الأحاديث ولأن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٤٤] «أجازه وأمضاه».

وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم وأمضوه.

نعم اختلف أهل العلم في الصفات المخلة لمنصب الأمام مثل الأنوثة والرق والصبا، فاعتبره أبو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعى^(٢) لعموم الأحاديث وفي الآية دلالة بطريق الاشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجعوا إسلامه، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه. فان السماع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع، ولا سيما في حق بعض السامعين الأذكياء^(٣).

الآية الثامنة والأربعون والمائة:

قوله تعالى: «فَانْتَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ»^(٤).

قد تقدم بيانه قريباً.

(١) سورة التوبه: ١١.

[٦٤٤] يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني». رواه البخاري (١: ٩٤)، ومسلم (١: ٤٩٨)، وابوداود (٣: ٨٤).

(٢) انظر أحكام القرآن لأبن العربي (٢: ٩٠٤).

(٣) انظر أحكام القرآن لأبن العربي (٢: ٩٠٤).

(٤) قال ابو يكير الجحاص: وفيه الدلالة ايضا على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من أمور الدين لأن الكافر الذي استجرانا ليسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين. انظر (٣: ٨٤) من أحكام القرآن للجحاص.

(٥) انظر تفسير الآية ٥ من سورة التوبه (ص ٩٣٨) من هذا الكتاب.

الآلية التاسعة والأربعون والمائة:

قوله جل جلاله : ﴿وَانْكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾^(١) الآية .

قد علمنا بالنص اليقين أن المعاهدين إذا نكثوا أيمانهم ونقضوا عهدهم وجب قتالهم، وقد قدمت أنهم إذا استقاموا لنا على عهدهم وجب علينا أن نستقيم لهم، وأعلمنا^(٢) الله سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القرآن العزيز، وسبهم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عهدهم . والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه وتعالى حتى قال أبوالحسن الماوردي^(ت ١١٩) من الشافعية يجب عليهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل بينهم^(٣) فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم ، أو يضيغونهم فصاروا يقطعونهم أو يعظمون كتاب الإمام فصاروا يستخفون به ، أو نقصوا عما كانوا يخاطبونه به ، سألهم الإمام عن سبب فعلهم فان أظهروا عذرًا قبله^(٤) ، والا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم ، فان فعلوا ثبت عهدهم وان امتنعوا نقض عهدهم وأعلمهم بنقضه .

فإن قلت فان الله سبحانه إنما علق قتلهم على أمرين نكث اليمين والطعن في الدين وما علق على أمرين لا يوجد إلا بهما ولا يوجد بأحدهما قلنا لما قام الأجماع على أن المعاهد إذا نكث اليمين بما عاهد عليه انتقض عهده ، ولا يحتاج إلى اشتراط شيء آخر دلنا على أن الطعن في الدين بمجرده كاف في^(٥) نقض العهد

(أ) سورة التوبة : ١٢ .

(ت ١١٩) أبوالحسن الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب أبوالحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد . من مصنفاته أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والعيون والتكت ، والحاوي في فقه الشافعية ، وغيرها . ولد سنة اربع وستين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين واربعمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الأعلام (١٤٦:٥) ، وطبقات السبكي (٣٠٣:٣) .

(١) في زا : فاعلمنا .

(٢) في ص : ولو .

(٣) في زا : قبل . وفي م : سقط لفظ قبله .

(٤) في ص : سقط في نقض العهد .

كالنكت في اليمين، وأن التعليق بالأمررين على سبيل الانفراد لا على سبيل الجمع، وذلك شائع في اللسان^(١).

فإن قلت فهل يتقضى عهد الذمي بما يتقضى به عهد الحربي.

قلنا عهد الحربي أضعف من عهد الذمي فعهد^(٢) الذمة يتقضى بالنقض وهل يتقضى بالطعن في ديننا فيه خلاف منتشر عند الشافعية والمالكية والصحيح عند الشافعية عدم الانتقاد وبه قال أبو حنيفة^(٣).

الآية الخمسون والمائة:

قوله تبارك وتعالى : «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر»^(٤) الآية.

أكثر المفسرين حملوا العمارة هنا على دخول المسجد والقعود فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٦٤٥] «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان».

فإن الله تعالى قال : «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» فنفي الله تعالى ذلك عنهم. قال الحسن يقول ما كان للمشركين أن يترکوا فيكونوا أهل المسجد الحرام وهذا محظور على المشركين^(٤) حتى لو أوصى به لم تقبل وصيته .

(١) سورة التوبه : ١٧ .

[٦٤٥] رواه الترمذى (٥: ٢٧٧)، وابن ماجة (١: ٢٦٣)، والدارمى (١: ٢٧٨).

(١) وقد افترض هذا السؤال الإمام أبو بكر بن العربي قائلاً: فإن قيل إنما أمرنا بقتالهم بشرطين: أحدهما نكث العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا: الطعن في الدين نكث للعهد، بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: «إن عملاً ما يخالف العهد انتقض عهدهم». انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٠٦).

(٢) في ص، ب، م: فعقد.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٨: ٨٢).

(٤) في ب، ص: المشرك.

الآية الحادية والخمسون والمائة:

قوله جل جلاله : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) الآية .

قد سبق الكلام على مثل هذه الآية في^(٢) هذه السورة ، وإنما ذكر هذه الصفات للبيان والمدح بها كما ذكر صفات عباده المؤمنين لا للاشتراط والتعليق وذكرت ما فيه من الاختلاف . وقد سبّح الله سبحانه بهذا الرد على المشركين بافتخارهم^(٣) بذلك ثم قال : ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَاءَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) الآية . قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية الوالبي :

[٦٤٦] «قال العباس بن عبدالمطلب حين أسرَّ يوم بدر لئن كتم سبقتنا مونا بالاسلام والهجرة والجهاد لقد كنَّا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني» .

فأنزل الله تعالى هذه الآية يعني ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَاءَ الْحَاجِ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه عمارتهم المسجد الحرام وقيامهم على السقاية لا ينفعهم مع الشرك بالله ، وأن الإيمان بالله والجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم خير مما هم عليه .

(١) سورة التوبة : ١٨ .

(ب) سورة التوبة : ١٩ .

[٦٤٦] رواه الإمام الطبرى في تفسيره عن ابن عباس انظر (١٤: ١٧٠) . وانظر أسباب النزول للواحدى (ص ١٣٩) وذكر روایات اخرى في اسباب نزول الآية . وفي مسلم روى التعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الاسلام إلا أن أseyي الحاج . وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الاسلام إلا أن اعمر المسجد الحرام . وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلت . فجزرهم عمر وقال : لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الجمعة ، ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستقيه فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَاءَ الْحَاجِ .. الْخ﴾ الآية . انظر صحيح مسلم (٣: ١٤٩٩) .

(١) في ص ، م : في مثل هذه .

(٢) في ص : لافتخارهم وفي ب ، م : افتخارهم بدون حرف الجر .

فان قيل خرج مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : «كنت عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مأبالي ألا^(١) أعمل عملاً بعد الاسلام إلا أن أسبق الحاج ، وقال آخر مأبالي أن لا أعمل عملاً بعد الاسلام إلا أن أعمم المسجد الحرام ، وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت . فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت يوم^(٢) الجمعة دخلت فاستفتته لكم فيما اختلفتم فيه فأنزل الله : **﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾** الآية . وهذا يدل على أنها لم تنزل رداً على المشركين وإنما نزلت في^(٣) المؤمنين .

قلنا أجاب بعض المفسرين بأن بعض الرواية تسامح في قوله فأنزل الله الآية وإنما المراد قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذ ، وإنما استدل بها النبي صلى الله عليه وسلم فتلها على عمر ما قد أنزل الله عليه لا أنها نزلت في هؤلاء وهذا جواب حسن ويدل عليه قوله تعالى في آخر الآية **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** والظالمون يومئذ أهل مكة .

فان قيل أيجوز^(٤) الاستدلال على المؤمنين بما أنزل في المشركين ؟

قلنا ليس ذلك بعيد فقد قال عمر رضي الله عنه :

[٦٤٧] **«لَوْ شِئْنَا لَاتَخْذِنَا سَلَائِقَ وَشَوَاءً، وَتَوَضَّعَ صَحْفَةً وَتَرْفَعَ أَخْرَى وَلَكُنَا**

[٦٤٧] روى ابن أبي شيبة أثراً بهذا المعنى عن عمر قوله : «لو شئت أن يدهمنك لي كما يدهمنك لكم لفعلت ولكن نسبتي من دنيانا كما نجده في آخرتنا ، أما سمعتم الله قال : **﴿أَذْهَبْتُمْ طَيَّابَتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾** انظر المصطف (١٣ : ٢٧٣) .

(١) في م : سقط حرف لا .

(٢) في ص : سقط يوم الجمعة . وفي ب : سقط لفظ يوم .

(٣) في زا : على .

(٤) في ب ، م : سقطت همزة الاستفهام .

سمعنا قول الله عز وجل : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْعَتُمْ بِهَا﴾^(١).
فاستدل بما ورد في المشركين عند وجود الصفة ولم ينكر عليه أحد.

الآية الثانية والثالثة والخمسون والمائة:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ﴾^(٢)
الآياتان .

قيل نزلتا فيمن لم يهاجر من أسلم وأثر حب أبيه وأخيه على حب الله ورسوله^(٣) . ولا شك أن المراد بهذه الم الولاية حبهم وحب أفعالهم من الشرك كما بينها الله تعالى في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفُتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمُسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤) ومن أحب فعل مشرك فقد كفر ، ومن أحب مشرك كأكثر^(٥) من الله تبارك وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، فإنه لو أبغض فعله الذي هو الكفر بالله حقيقة البغض لأبغضه وليس المراد بهذه الم الولاية البر والاحسان ، فقد أوجب الله سبحانه ذلك في كتابه العزيز فقال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفَسْكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٦) . ولو كان المراد بالولاية هنا هو البر والاحسان^(٧) لما سماهم ظالمين ولا فاسقين .

(١) سورة الأحقاف : ٢٠ .

(٢) سورة التوبة : ٢٤ , ٢٣ .

(٣) سورة التوبه : ٢٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٥) في م : أكبر .

(٦) روى الواحدى أن الآية في الذين تخلفوا بمكة ولم يهاجروا ، قال : قال الكلبى : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه وأخيه وامر أنه ان قد أمرنا بالهجرة فمنهم من يسرع إلى ذلك ويعجبه ومنهم من يتعلق به زوجته وعياله وولده فيقولون نشدناك الله أن تدعنا إلى غير شيء فتضيع فرق فيجلس معهم ويبدع الهجرة فنزلت يعاتبهم . انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٤٠) .

(٧) في ص ، م : سقط لفظ الاحسان .

آلية الرابعة والخمسون والمائة:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجُسٌ﴾ الآية .

أمرنا الله سبحانه بحرمان المشركين المسجد الحرام ، ونبهنا على العلة الموجبة لحرمانهم وهي النجس ، والنجل الشيء المستقدّر من^(٢) كل شيء قاله الليث وهو يقع على كل شيء مستقدّر حساً كالميّة والعذرّة ، وعلى كل^(٣) شيء مستقدّر معنى كالجنابة وسائر الأحداث . فيحتمل أن يكون وصفهم بالنجل استقداراً لهم لکفرهم ، ويدل عليه قوله مقاتل : أى هم نجس^(٤) بالکفر ظاهراً أو بالعداوة باطننا . ويحتمل وصفهم بذلك لعدم تطهيرهم من النجاست والمعنى ذروه نجس ، وإليه يرشد قول ابن عباس رضي الله عنه يريد^(٥) لا يغسلون من الجنابة ولا يتوضأون الله ولا يصلون له^(٦) .

ويحتمل أن يكون وصفهم لنجاست أعيانهم ويروى القول بنجاست أعيانهم عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم^(٧) . وأوجب الحسن على من صافحهم الوضوء ويدل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه :

[٦٤٨] [إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا].

(١) سورة التوبه : ٢٨ .

[٦٤٨] رواه البخاري (١: ٧٥، ٢: ٧٣)، ورواه مسلم (١: ٢٨٢)، والترمذى (١: ٢٠٨)، النسائي (١: ١٤٥)، وابن ماجة (١: ١٧٨).

(١) في ص ، م : سقط جملة يا أيها الذين آمنوا ، من الآية .

(٢) في ص : سقط سطر كامل من قوله من كل شيء ، إلى قوله كالميّة .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ شيء . وفي زا : سقط كلمة مستقدّر .

(٤) في ص : خبث .

(٥) في ص : يعني .

(٦) انظر تفسير الطبرى (١٤: ١٩١).

(٧) ذكر البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين حينما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم . قال في الترجمة : «والمشرك نجس ليس له وضوء». انظر صحيح البخاري (٢: ٣٢).

وهذان الاحتمالان ضعيفان، وحديث أبي هريرة متأولٌ ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٤٩] «ربط ثمامة بن أثال في المسجد».

ودخل أبوسفيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد حين خشي نقضه بما:

[٦٥٠] «أحدثه بنو بكر على خزاعة».

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٥١] «أنزل وفديق^(١) المسجد، فقيل إنما هم قوم أنجاس فقال: ليس على وجه الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاسهم على أنفسهم»^(٢).

والحق أن منعهم ذلك لتشريف البقعة الطاهرة منعاً من النجس معنى لأنه أعظم مفسدة من النجس حسا، ولم يأمرنا الله سبحانه بتطهير المسجد الحرام الذي هو المراد في هذه الآية وهو الحرم من النجاسة الحسية أبداً.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة هذا التنزيه فيما بعث به عليا رضي الله عنه ليبلغ عنه:

[٦٥٢] «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

[٦٤٩] روى البخاري في صحيحه باب دخول المشرك المسجد عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد. انظر صحيح البخاري (١: ٢٠).

[٦٥٠] روى ابن هشام أن أبا سفيان قام في المسجد فقال: أيها الناس أني قد اجرت بين الناس - عملاً بنصيحة علي رضي الله عنه - ثم ركب بعيره فانطلق عائداً إلى مكة. انظر سيرة ابن هشام (٢: ٣٩٧).

[٦٥١] انظر سيرة ابن هشام (٢: ٥٤٠) وروى ابن هشام عن ابن اسحاق قال: بعث بنو سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً منهم يقال له ضمام بن ثعلبة فقدم عليه وanax بعيره على باب المسجد ثم عقله ودخل المسجد.. انظر سيرة ابن هشام (٢: ٥٧٣). وانظر كذلك (٢: ٥٤٠).

[٦٥٢] سبق تخریجه قریباً برقم [٦٣١]. وانظر صحيح البخاري (٥: ٢٠٢).

(١) في ب، ص: زيادة في.

(٢) انظر احكام القرآن للجصاصر، (٣: ٨٨) ولم اجده في غيره.

وجوز أبو حنيفة للذمى دخول المسجد الحرام حتى الكعبة^(١). واستدل بحديث نعامة بن أثال ووفد ثقيف، وخصوص الآية بمشاركة العرب لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وشخصيّته تحكم لا دليل عليه لأن الله سبحانه شرع ذلك تزييها وتقديساً لمسجد الحرام. ويُبيّن أن العلة في ذلك هي نجس المشركين والحربي والكتابي في هذا المعنى سواء، فلا يمكن من دخول الحرم، فإن تعدى ودخل وما تبَش قبره وأخرج وإن تغير واسترم .

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تبارك وتعالى أنَّ لحرير المسجد الحرام من التنزيه ما للمسجد صيانة للمحرم :

[٦٥٣] «فأجلى اليهود من المدينة ، وأوصى في مرض موته باخراج المشركين من جزيرة العرب» .

فأخذ قوم بعموم الإطلاق في الجزيرة .

وجزيرة العرب في قول الأصممي من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أقصى العراق عرضاً .

وفي قول أبي عبيدة عمر بن المثنى ما بين حضر أبي موسى إلى أقصى تهامة اليمن طولاً وما بين ييرين إلى منقطع السماوة إلى ما وراء مكة عرضاً قال وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد وخصه الشافعى بالحجاز وهى مكة والمدينة واليمامه ومخالفتها أي وهى قراها وأعمالها قال امام الحرمين قال الأصحاب الطائف ووج وما يضاف إليها منسوبة إلى مكة معدودة من أعمالها ، وخبير من مخالف أعمال المدينة . قال وزاد مالك اليمن ومخالفتها واستدل الشافعى على التخصيص بأنه لم يعلم أحد من الخلفاء أجلى من في اليمن من أهل الذمة وهي من جزيرة العرب .

[٦٥٣] انظر صحيح البخاري (٥: ٤)، (٢٢: ٦٦)، صحيح مسلم (٣: ٩١٢٥٨).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣: ٨٨).

ثم اختلفوا أيضاً في الحاق هذه المواطن الشريفة بما كان في معناها من سائر البلاد فألحقها مالك، وقال يمنعون من المساجد كلها، ولم يلحقها الشافعى، وجوز لهم دخولها بشرط استئذان أحد المسلمين واستدل بحديث ثمامة بن أثال وأبي سفيان^(١).

الآية الخامسة والخمسون والمائة:

قوله جل جلاله: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾**^(٢) الآية. قد قدمت في سورة البقرة والأنفال كيفية الجمع بين هذه الآية وبين ما يعارضها^(٣)، ومن أجله قصر الشافعى رحمة الله قبول الجزية على أهل الكتاب لمفهوم هذه الآية، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في ^(٤) الم Gros: [٦٥٤] «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وهذا يقتضي تخصيص سنة الجزية بأهل الكتاب. وفي مذهبنا^(٤) اختلاف في الحاق السامرية والصابئين والمتمسكين بصحف إبراهيم وزبور داود بأهل الكتاب.

وذهب قوم إلى قبول الجزية من كل مشرك. واعتمدوا على حديث سليمان بن بريدة الذي قدمته في سورة البقرة^(٥). وبهذا قال مالك^(٦). وذهب آخرون إلى

(١) سورة التوبة: ٢٩.

[٦٥٤] رواه الإمام مالك في الموطأ (ص ١٨٧) ط الشعب ب.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١٣: ٢)، تفسير القرطبي (١٠٥: ٨).

(٣) انظر تفسير الآية ١٩١ من سورة البقرة (ص ٢٤٤) من الكتاب والأية ٦١ من سورة الانفال (ص ٩٢٨) فما بعدها من الكتاب.

(٤) في ص: سقط في الم Gros.

(٥) في ص، م، ب: مذهب.

(٦) يراجع الحديث رقم [٦١٨] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امراً على جيش او سرية او صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً . الخ. وفيه فان هم ابواً فسلهم الجزية.

(٧) راجع أحكام القرآن لابن العربي (٩٢٢: ٢)، تفسير القرطبي (٨: ١١٠).

استثناء مشركي العرب، وبه قال أبو حنيفة^(١). ونقل بعض العلماء الاتفاق على استثناء القرشى فلا تقبل منه الجزية. واختلفوا فى علته فقيل تشيرفاه عن الذلة والهوان لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل لأن قريشا كلها آمنت بعد الفتح فلا يقبل منه إلا الإسلام^(٢) ومقتضى الخطاب أنهم إذا بذلوا الجزية وجب الكف عن قتالهم وهو كذلك إلا أن يخاف غائتهم، ويخشى منهم المكر والخدع، وإذا بذلوا الجزية فلا يجب عليهم إعطاؤها إلا بعد الحول من وقت التزامها، فالاعطاء هو الالتزام لا حقيقة الaitاء، ومتي وجب قبول الجزية فلا بد من اقترانها بالصغار والهوان كما أمر الله سبحانه. والصغار عند الشافعى هو التزامهم لجريان أحكام الإسلام عليهم فى عقد الذمة^(٣). وقال بعضهم هو أن تؤخذ منهم الجزية من قيام والأخذ قاعد، ويروى عن عكرمة^(٤).

وزاد أبو حامد الغزالى وأن يضرب بيده فى لهزمته، وأنكره عليه أبو زكريا النواوى^(٥) ومنعه وأباه^(٦). وقال بعضهم أن تؤخذ منهم الجزية من قيام باليسار. وقال بعضهم يمشون بها كارهين.

وأما اليد فتقع على القدرة منا عليهم مجازا، وتقع على المنة منا عليهم مجازا أيضا حيث تركناهم من القتل. وهو قول قتادة وتقع على حقيقة اليد وهو أن

(١) وهو قول الشافعى وأحمد والثورى. انظر تفسير القرطبي (٨: ١١٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٨: ١١١).

(٣) ذكره النوى في الروضة ونسبة إلى الرافعى. انظر الروضة (١٠: ٣١٦).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٢).

(٥) في ص: سقط لفظ ومنعه.

(٦) قال النوى رحمة الله: هذه الهيئة المذكورة أولا - بعد ذكره عبارة الغزالى - لانعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً وإنما ذكرها طائفـة من أصحابنا من الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفع كأحد الديون فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اختر عها. ١. هانظر روضة الطالبين (٣: ١٦: ١٠). قلت: وال الصحيح ما قاله النوى رحمة الله لأن الله أمر بالعدل والاحسان. قال تعالى: ﴿وَلَا يجُرْنَمْكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدُلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهُ﴾ ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين شيء من ذلك. ويفيدوا لي والله اعلم ان المراد بالصغار أن يدفع الذي الجزية بدون استعلاء أو منة بل يشعر أن الهيئة للإسلام عليه الذي أمنه وحماه وحفظ له حقوقه ورعاه.

يعطوها بأيديهم ولا يعشوا بها . وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه ذلك فقال هو أن
يعطوها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ، وان
رأى الإمام المصلحة في وضع الصغار عن^(١) بعض أهل الكتاب على الخصوص
جاز كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى العرب ، وهم بهراء وتنوخ وتغلب ،
لما امتنعوا من بذل الجزية وقالوا نحن قوم عرب لا نؤدي الجزية كما تؤدي العجم
ولكن خذ^(٢) منا باسم الصدقة كما تؤخذ من العرب ، فامتنع عمر من ذلك فنفروا
من ذلك ولحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زراعة أو زرعة بن النعمان يا أمير
المؤمنين ، إن فيهم أسا وشدة إنهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك
فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث إليهم عمر وردهم وضاعف الصدقة^(٣) .
فإن قلت فأهل الكتاب مقررون^(٤) بالله وبالاليوم^(٥) الآخر فما وجوه وصفهم بأنهم
لا يؤمنون بالله ولا بالاليوم الآخر .

قلنا قد بَيْنَ اللهِ جَلَ جَلالَهُ وَتَقْدِسَتْ أَسْمَاؤَهُ وَجْهَ^(٦) كَفَرُهُمْ بِهِ وَعَدْم
تَقْدِيسِهِمْ لَهُ فَقَالَ حَاكِيَا عَنْهُمْ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ
النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(٧) ، ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبْحَانُهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ﴾^(٨) . وَقَالُوا^(٩) فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِافْتِرَاهِمْ عَلَى
اللَّهِ سَبْحَانَهُ ﴿لَنْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةً﴾^(١٠) ، ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ

(أ) سورة التوبية : ٣٠ .

(ب) سورة التوبية : ٣١ .

(ج) سورة البقرة : ٨٠ .

(١) في ص: على . وفي ز١: من .

(٢) في ز١: خذوا .

(٣) انظر روضة الطالبين (١٠: ٣١٦).

(٤) في ب: يقرون .

(٥) في م، ز٢: والاليوم .

(٦) في م: سقط لفظ وجه .

(٧) في م: وقال .

كان هوداً أو نصاريٍّ^(١) فهم لم يؤمنوا بالله ولا ياليوم الآخر ولم يدينوا دين الحق . ولما أمر الله سبحانه بقتال أهل الكتاب وكان لا يقاتلنا منهم إلا الرجال البالغون القائمون بالقتال استدللنا بهذا على أن من لا قتال منه^(٢) كالنساء والصبيان والرهبان لا جزية عليهم ، لكونهم في أمان من قتلنا إياهم فلا يحتاجون إلى بذل جزية للكف عنهم ، وعلى هذا المعنى الذي استتبه أهل العلم دلت السنة على اعتباره ، فروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان . ثم اختلفوا في تفصيل هذا الاستنباط هل الجزية بذل عن الدم خاصة أو بذل عن الدم وسكنى الدار ، فيه خلاف ، وبالأول أخذ مالك ، وبالثاني أخذ الشافعي^(٣) . وقول مالك هنا^(٤) هو الظاهر . ويظهر أثر^(٤) الخلاف فيما إذا أسلم في أثناء الحول هل يجب عليه تسليم القسط ؟ وأطلق الله سبحانه الجزية ولم يحدها بحد . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٥٥] «خذ من كل حالم ديناراً أو عد له ثوب معافر» .

وهي ثياب منسوبة إلى معافر من أرض اليمن . وبهذا أخذ أحمد في تحديد الجزية فلا يزيد عليه ولا ينقص منه . وجعله الشافعى تحديداً لأقل الجزية لأنه لم ينقل أقل منه ، ولا حد لأكثرها ، بل هو ما يوافقهم عليه الإمام وأخذ مالك بما فرضه عمر رضي الله عنه :

[٦٥٦] «فرض على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق^(٥) أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزيد عليه ولا ينقص منه» .

(أ) سورة البقرة : ١١١ .

[٦٥٥] رواه أبو داود في كتاب الزكاة من سنته (٢: ١٠١) .

[٦٥٦] انظر الموطأ (١٨٧) ط / الشعب ، أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٠) .

(١) في ص ، م ، ب : فيه .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٣ ، ٩٢٤) .

(٣) في ص : سقط لفظ هنا . وفي ز : هذا .

(٤) في ص : سقط لفظ أثر .

(٥) في ص : الدرهم .

وروى عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف^(١) فوضع الجزية على أهل^(٢) السواد
ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، وبهذا أخذ أبو حنيفة فخالف بين
الغني والفقير المعتمل^(٣) والمتوسط. ولما رأى قوماً ليس في التقدير عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث متفق على صحته، ورأوا هذا الاختلاف في
التقدير، واستدلوا على أنه باجتهاد عمر رضي الله عنه فأخذوا بظاهر الكتاب،
وقالوا لا حد فيه بل الحد مصروف إلى اجتهاد الإمام وبهذا أخذ^(٤) الشورى وقال
هو مذهب قوى الدليل^(٥).

آلية السادسة والخمسون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) الآية.

تَوَعَّدَ^(٧) الله سبحانه على ترك النفقة من الذهب والفضة بالعذاب الأليم والكتز
في كلام العرب الجماع. ومنه لحم مكتنز أى مجتمع، فأوجب الله عليه الانفاق
منها. ومعلوم أنه لم يرد انفاق جميعها، قال ابن عباس رضي الله عنه لا يؤدون^(٨)
زكاته،

[٦٥٧] «وما أدى زكاته فليس بكتز».

(١) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

[٦٥٧] ذكره البخاري في الترجمة بباب ما أدى زكاته فليس بكتز، مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». انظر صحيح البخاري (١١١: ٥٦٩) وانظر ابن ماجة (١: ٥٦٩). باب ما أدى
زكاته فليس بكتز.

(١) في زا: خيف.

(٢) في زا: سقط لفظ أهل.

(٣) في زا: المعتمد. والمعتمل هو العامل.

(٤) في ب: قال الشوري وكذا في بقية النسخ مصحح.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٠).

(٦) في جميع النسخ تواعد وهو خطأ.

(٧) في ص: ما.

واعتقد قوم عموم الانفاق في جميعها فادعوا نسخها بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(١). وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك^(٢) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: [٦٥٨] «أن هذا قبل أن تنزل الركأة فلما نزلت^(٣) جعلها طهرا للأموال». وال الصحيح عدم النسخ اذ لا تعارض بينهما.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم القدر الذي يجب فيه الانفاق فقال: [٦٥٩] «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

وفي رواية:

[٦٦٠] «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».
والأوقية أربعون درهما. وبين القدر الواجب فقال وفي الرقة^(٤) ربع العشر، وعلى الحكم في الفضة وقع الاجماع.

وأما الذهب فاختلقو في نصابه فذهب جمهور أهل العلم كمالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد وعامة فقهاء الأمصار إلى أنه عشرون دينارا واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [٦٦١] «ولا^(٤) فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء».

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

[٦٥٨] رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (٥: ٢٠٤)، (٢: ١١١).

[٦٥٩] رواه البخاري (٢: ١١١) ومسلم (٢: ٦٧٣-٦٧٤)، وابوداود (٢: ٩٤)، والنسائي (٥: ٣٦)، والترمذى (٣: ٢٢).

[٦٦٠] رواه النسائي (٥: ٣٧)، ورواه مسلم (٢: ٦٧٥).

[٦٦١] آخره ابن أبي شيبة في المصنف (٣: ١١٩) من قول ابراهيم التخعي.

(١) انظر أحكام القرآن (٨: ٩٣٠).

(٢) في ب، ص، ز: أنزلت.

(٣) الرقة: الفضة.

(٤) في ص، ب: ولا في أقل من عشرين .. الخ.

وبما رواه الحسن بن عمار عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٦٢] «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم».

واستدل مالك بعمل أهل المدينة فقال في الموطأ :

[٦٦٣] «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم^(١)».

وذهب قوم وأكثر أهل الظاهر إلى أن نصاب الذهب أربعون ديناراً واعتلوه بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء^(٢) كما ثبت في الفضة. أما حديث عمرو بن شعيب ففي إسناده ضعف وأما حديث الحسن بن عمار فقالوا أيضاً ليس مما يجب العمل به لأنفراد الحسن به. فاستمسكوا^(٣) بمحل الأجماع

[٦٦٢] انظر سنن أبي داود (١٠١:٢)، وسنن الترمذى (١٦:٣)، وسنن ابن ماجة (١:٥٧٠)، وسنن النسائي (٣٧:٥). ورد هذا الحديث في المصادر الثلاثة الآتية الذكر بالفاظ متقاربة عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ففي أبو داود: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وفي الترمذى نحوه، وفي النسائي: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فأداوا زكوة أموالكم من كل مائتين خمسة». وفي رواية: «ليس فيما دون مائتين زكوة». ١. هـ. وفي ابن ماجة «أني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً». ١. هـ.

[٦٦٣] انظر سنن ابن ماجة (١:٥٧١) عن ابن عمر وعائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً. وأنظر الموطأ (ص ١٦٨) رقم (٧) من كتاب الزكاة.

(١) انظر الموطأ كتاب الزكاة (ص ١٦٨) ط / الشعب.

(٢) في ب: سقط شيء.

(٣) في ب: واستمسكوا.

وهو أربعون ديناراً . وذهب قوم منهم عطاء والزهري إلى اعتبار الذهب بالفضة ، وجعلوها^(١) أصلاً للذهب فيما دون أربعين ديناراً ، فأوجبوا فيه الزكاة إذا بلغ صرفه مائتي درهم وإن كان وزنه دون العشرين ديناراً حتى يبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغها اعتبر بنفسه وتمسكونا فيما دون محل الاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٦٤] «ليس فيما دون خمس أواق من الرقة^(٢) صدقة» .

وقالوا إن الرقة الذهب والفضة ، ولكنه لم يسلم لهم ذلك بل قال أكثر الناس الرقة الفضة خاصة ، وقال بعضهم : الرقة الدرهم خاصة وهو ضعيف . وفي عموم الآية دلالة^(٣) على وجوب الزكاة في الحلبي وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والزهري والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله^(٤) . واستدلوا بما روى :

[٦٦٥] «أن امرأة من اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يدها مسكناتان غليظتان من ذهب ، فقال عليه الصلاة والسلام أتؤدين زكاة هذا؟ فقلت لا . فقال لها عليه الصلاة والسلام أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما وقالت هما الله ولرسوله» .

وقال قوم لا تجب في الحلبي زكاة قياساً على ثياب البدن وعوامل الأبل

[٦٦٤] سبق تخریجه برقم [٦٦١] بلفظ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

[٦٦٥] رواه أبو داود (٢: ٩٥) ، والنسائي (٥: ٣٨) ، والترمذى (٣: ٢٩) .

(١) في ب : وجعلها .

(٢) في ب : الورق .

(٣) في ص : دليل .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : وذكر ابن أبي موسى أنه فيه الزكاة وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، والزهري ، والثورى ، واصحاب الرأى لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «في الرقة رب العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» . مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق وذكر حديث : ذات المسكناتين . انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢: ٦٠٦) . قلت : ييدو لي أن القول الفصل في المسألة أن الحلبي إن اتّخذ للأجرة أو للاكتئاز ففيه الزكاة قولاً واحداً وإن اتّخذ للزينة وليس فيه الزكاة قياساً على غيره من الأشياء التي تمس الحاجة لاستعمالها كالدار للسكنى والسيارة لاستخدامها في المنافع الضرورية والثياب للبدن ونحو ذلك والله أعلم .

والبقر، وبه قال جابر وعائشة والحسن وابن المسيب والشعبي ومالك والليث وأحمد واسحق وأبوثور، واختاره الشافعى بمصر^(١).

اذا تم هذا فقد نقل أبوالحسن الواحدى عن^(٢) أكثر المفسرين أن قوله تعالى : **«والذين يكتزون الذهب والفضة»** مستأنف نازل فى هذه الأمة وعن قوم منهم أنها فينا وفي أهل الكتاب .

وخرج البخارى عن زيد بن وهب قال :

[٦٦٦] [مررت على أبي ذر بالربدة ، فقلت ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال كنا بالشام فقرأت **«والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»** قال معاوية : ما هذه فينا ، ما هذه إلا في أهل الكتاب ، قال فقلت إنها لفينا وفيهم^(٣) .

فإن قيل فالكتنائية إلى ماترجع؟

فالجواب أنه يجوز أن ترجع إلى الكنوز ، ويجوز أن ترجع إلى الفضة أما لأنها أعم من الذهب أو^(٤) لأنها أقرب في الذكر كما قال الشاعر :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود مالم^(٤) يعاصر كان جنونا^(٥) ،
أول لاكتفاء بذكرها عن ذكر الذهب كقوله تعالى : **«سراويل تقيكم الحر»**^(٦) ،

(١) سورة النحل : ٨١ .
[٦٦٦] رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (١١١: ٢).

(٢) قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى ولا تخرج منه الزكاة . وروي عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاه . وعنه عن مالك عن ياقوت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . وعنه إلى جابر بن عبد الله أنه سئل عن الحلى أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير . انظر الأم (٢: ٣٥).

(٣) في زا : على .

(٤) في ص : سقطت الهمزة .

(٥) في زا : زيادة و .

(٦) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه . انظر الديوان (ص ٤٧٣) ، بتحقيق عبد الرحمن البرقوقي .

وكقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا
عَنْكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ^(١)

الآية السابعة والخمسون والمائة:

قوله تعالى: «إِنَّ عَدَةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»^(٢) الآية.

أعلمـنا الله جـل جـلالـه فـى غـير^(٣) مـامـوضع من كـتابـه العـزيـز تعـظـيمـه لـشـأنـ الأـشـهرـ الـحرـمـ، وـقـد قـدـمتـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـى مـواـضـعـ من كـتابـيـ هـذـاـ^(٤) وـكانـ تعـظـيمـها مـنـ دـينـ إـبـراهـيمـ وـاسـمـاعـيلـ عـلـيـهـمـ السـلامـ، وـتـمـسـكـتـ بـهـ العـربـ، ثـمـ غـيرـتـهـ بـالـنسـيءـ^(٥) فـأـحـلـواـ مـاحـرمـ اللهـ، فـأـبـطـلـ اللهـ سـبـحانـهـ كـفـرـهـمـ وـقـبـيـحـ اـبـتـداـعـهـمـ، وـحـرـمـ عـلـيـنـاـ الـظـلـمـ فـيـهـنـ وـخـصـهـنـ بـالـذـكـرـ تـعـظـيمـاـ لـشـأنـهـنـ، وـتـغـلـيـظـاـ لـلـظـلـمـ فـيـهـنـ، وـإـنـ كـانـ الـظـلـمـ حـرـاماـ فـيـ كـلـ زـمانـ وـمـكـانـ. وـقـد روـيـ عنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ التـغـلـيـظـ فـيـ الـجـنـاـيةـ فـيـهـنـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ فـرـوـيـ اـبـنـ جـبـيرـ أـنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ وـفـيـ

الـشـهـرـ الـحـرـامـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:

[٦٦٧] «دـيـتـهـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـلـفـ درـهـمـ وـأـرـبـعـةـ آـلـافـ، تـغـلـيـظـاـ لـلـحـرـمـ وـأـرـبـعـةـ آـلـافـ تـغـلـيـظـاـ لـلـشـهـرـ الـحـرـامـ، فـكـمـلـهـاـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ».

ورـوـيـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ:

(أ) سورة التوبـةـ: ٣٦

[٦٦٧] انظر مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ (٩: ٣٠١)، وـسنـنـ البـيـهـقـيـ (٨: ٧٧-٧١)، وـنبـلـ الأـوـطـارـ (٧: ٨٥)، وتـلـخـيـصـ الحـبـيرـ (٤: ٢٣) كلـ منـ ذـكـرـ أـورـدـ الـروـاـيـةـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـدـاـ الـبـيـهـقـيـ فـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. اـهـ.

(١) الـبـيـهـقـيـ، بـنـ الـخـطـيمـ. انـظـرـ المـقـضـبـ لـلـمـبـرـدـ (٣: ١١٢). وـيـوـجـدـ فـيـ دـيـوـانـ قـبـيرـ، (صـ ٢٣٨)، فـيـ الـزـيـادـاتـ.

(٢) فـيـ زـيـادـاتـ فـيـ مـواـضـعـ وـفـيـ مـاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ.

(٣) انـظـرـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «الـشـهـرـ الـحـرـامـ بـالـشـهـرـ الـحـرـامـ» الآـيـةـ ١٩٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: «يـسـأـلـونـكـ عـنـ الشـهـرـ الـحـرـامـ قـتـلـ فـيـهـ» الآـيـةـ ٢١٧ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (صـ) مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

(٤) فـيـ زـيـادـاتـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ.

[٦٦٨] «من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذار حرم محرم فعليه دية وثلث». ^(١)

وبهذا قال أكثر العلماء فغَلَظُوا الديمة بذلك كابن المسمى وابن جبير وعطاء وطاوس ومجاحد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد والزهري وقتادة، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعى وأحمد واسحاق^(٢). وأما الباقيون فلم يُغَلِّظُوا بالجنائية فى هذه الحرمات^(٣) ومنهم الشعبي والنخعى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأبو حنيفة^(٤). ثم اختلف القائلون بالتغليظ، فذهب أحمد إلى أن التغليظ يكون بثلث الديمة وأنه يجمع بين تغليظين، لما روى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم. وذهب الشافعى فى الجديد إلى أن التغليظ إنما يكون بأسنان الأبل كقتل العمدة، فإنه لا يجمع بين تغليظين كما لو قتل المحرم صيدا فى الحرم فإنه لا يجب إلا جزاء واحد^(٥).

وأعلمنا الله سبحانه أنه عدتها أربعة أشهر^(٦). ولم يختلف الناس فى أعيانها، وإنما اختلفوا فى ترتيبها، فقال الكوفيون: أولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وجعلوها من سنة واحدة، وجعلوها أهل المدينة من ستين.

ثم اختلفوا أيضاً فى ترتيبها، فقال بعضهم أولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب وقال بعضهم أولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم،

[٦٦٨] رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٣٠١)، والبيهقي في سننه (٨: ٧١) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٧: ٨٥)، وانظر سبل السلام (٣: ٢٤٨) وكشاف القناع (٦: ٢٩-٢٨).

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩: ٤٩٩)، مع الشرح الكبير قال: ومن روی عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسعیدان وعطاء وطاوس والشعبي ومجاحد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعى واسحاق.

(٢) في ص: المحرمات.

(٣) في ص: عمرو وبن عبيد.

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٩: ٥٠٠).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة والتي قبلها.

(٦) في ب، ص: سقط لفظ أشهر.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الآخر وأول^(١) شهر كان بعد قدومه رجب . والذى اختاره هو الثاني اتباعاً لترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ، روينا في صحيح البخاري عن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٦٩] «ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم وثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضى الذي بين جمادى وشعبان» .

ثم أمرنا الله تبارك وتعالى بقتال المشركين كافة كما^(٢) يقاتلوننا كافة فيحتمل أن يكون أراد أن نقاتلهم بأجمعنا ، ويحتمل أن يكون أراد أن نقاتل جميعهم . فان قدرنا كافة حالاً منا فقد قال الله سبحانه وتعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، وقد قررت في سورة البقرة أن الجهاد فرض على الكفاية^(٣) ، فالأمر هنا محمول على الندب ، أو على وقت الحاجة إلى الكافة وإن قدرناه حالاً من المشركين فقد قال الله سبحانه وتعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ**»^(٤) . فعلمنا بهذا أن الأمر يختلف بحسب اختلاف الأحوال ، فان كان في المسلمين كثرة وقوه فالأولى لللامام أن يبعث السرايا في كل ناحية من نواحي المشركين ليعمهم بالجهاد والنكاية . وإن كان المسلمين دون ذلك خص بالقتال الذين يلونه وبدأ بالأهم من قتالهم ، كما فعل ذلك^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده رضى الله عنهم .

(١) سورة التوبه : ١٢٣ .

[٦٦٩] رواه البخاري (٨: ١٨٥) ، ومسلم (٣: ١٣٠٥) ، وابوداود (٢: ١٩٥-١٩٦) .

(٢) في ز ، م : سقط حرف الواو .

(٣) في ص : سقط جملة كما يقاتلوننا كافة .

(٤) انظر تفسير قوله تعالى : «**كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**» الآية ٢١٦ من سورة البقرة (ص ٣١٣) من هذا الكتاب .

(٤) في م : سقط لفظ ذلك .

الآية الثامنة والتاسعة والخمسون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفروا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآياتان.

اختلف الناس في هذه الآية فقال قوم أنها منسخة بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ
الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُافِرًا﴾^(ب). ونسب إلى ابن عباس والحسن^(ج) وعكرمة رضي الله
عنهم، وقال السدي لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس، فنسخها الله
سبحانه، وأنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْعِفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^(ج) الآية^(ج). وقيل أنها
محكمة مخصوصة بحالة^(ج) الحاجة إلى كافتهم والمعنى إلا انفروا إذا احتاج إلى
كافتكم يعذبكم، ويأتي هنا^(ج) تأويل يرتفع به التعارض والاشكال، وهو أن
يقول: إن النَّفْرُ واجب على الكافة^(ج) من المؤمنين إذا انفر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، وواجب على بعضهم إذا لم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل
 قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾^(ج). وقد قدمت أن هذا مذهب جماعة
من السلف^(ج)، ولكن التخصيص بحالة الحاجة أشد وأقوى، وهو وإن كان
 باستنفار أو^(ج) استدعاء فإن الغزو وهي غزوة تبوك تستدعي نفر^(ج) الكافة لبعدها

(ج) سورة التوبه: ٣٩، ٣٨.

(ج) سورة التوبه: ١٢٢.

(ج) سورة التوبه: ٩١.

(ج) سورة التوبه: ١٢٠.

(ج) في م: سقط والحسن وعكرمة.

(ج) قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: ولا خبر بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرها
 يجب القول له ولا حجة ناف لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتالبين. انظر
 (ج) ٢٥٦: ١٤) من تفسير الطبرى.

(ج) في ز1: بحال.

(ج) في ب: هاهنا.

(ج) في ص: على كافة المسلمين.

(ج) انظر (ص) ٣١٧ من هذا الكتاب.

(ج) في ب، ص: وساتدعاء.

(ج) في ص: تفور وهو خطأ. وفي م: سقط نفر.

وكثرة عدوها وعلى هذا فاحمل جميع ميائى من هذا الباب مثل قوله تعالى :
﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾^(١) وما أشبهها .

آلية الستون والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾^(٢) الآية .

أقول حصر^(٣) الله سبحانه الصدقات لهؤلاء الأصناف^(٤) الشمانية فلا تجوز لغيرهم . وقد بيّنَ النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا لما سأله رجلان الصدقة فصعد بصره إليهما وصوّبه ثم قال :

[٦٧٠] «أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغنى ولا لقوى^(٥) مكتسب^(٦)» .

أو كما قال : واتفق أهل العلم على بقاء الحظر للأصناف كلها ماخلا المؤلفة فإنهم اختلفوا في بقاء سهمهم .

فذهب مالك والشافعى إلى أنه لا مؤلفة اليوم وقد قطعهم عمر رضى الله عنه ، وقال : «أمّا اليوم فقد أعز الله الاسلام فلا نعطي على الاسلام شيئاً^(٧) . وكذا عثمان وعلى رضى الله عنهم . وقال أبو حنيفة ببقاء سهمهم^(٨) .

(١) سورة التوبه : ٤١ .

(ب) سورة التوبه : ٦٠ .

[٦٧٠] رواه أبو داود (٢: ١١٨) بلفظ : «إن شئتماً أعطيتكم ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». ورواه النسائي (٥: ١٠٠)، وأحمد (٤: ٢٢٤).

(١) في ص: جعل وفي ب: خص.

(٢) في ص: سقط «الأصناف».

(٣) في ز ١، م: سقط اللام.

(٤) في الحديث «مكتسب» بتقديم الكاف على التاء .

(٥) روى الطبرى بسنده الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». سورة الكهف : ٢٩ اي ليس اليوم مؤلفة . انظر تفسير الطبرى (١٤: ٣١٥). وقال الشافعى رحمة الله : يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم ان نزلت بال المسلمين نازلة . انظر الأم (٢: ٧٣).

(٦) قال ابو بكر الجصاص : وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم فقال اصحابنا (الاحناف) انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين . انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ١٢٤)، وانظر المعني لابن قدامة (٧: ٣١٩).

ثم اختلفوا في حقيقة الأصناف، فرأى قوم منهم الحسن وابراهيم وعطاء والضحاك وابن جبير أن معناها بيان محل الصدقات فقط لا حقيقة الاستحقاق على التعيين^(١). ويروى عن عمر وعلى وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وكأنهم التفتوا إلى المعنى الذي شرعت له، وهو أن المقصود بها سد الخلة ودفع الحاجة وهذا المعنى موجود في الصنف الواحد. ورأى قوم منهم عمر بن عبد العزيز والزهرى وعكرمة أن معناها حقيقة الاستحقاق وبه قال الشافعى^(٢) فان قيل فانه يترجع من ثلاثة أوجه:

أحدها اتباع موضوع الخطاب، فاللام موضوعة للتمليك حقيقة والواو موضوعة للتشريك حقيقة وحملها على التخصيص والتخيير مجاز والحقيقة خير من المجاز.

ثانيهما قوله تعالى فريضة من الله والغرض هو التقدير وهذا يدل على تقدير بين الأصناف.

ثالثها ما خرجه أبو داود عن زياد بن الحرت الصدائى أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٦٧١] «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك».

فان صح هذا الحديث فهو بمكانة من الظهور في الاستحقاق.

قلنا: هو كما ذكرت، ولكنه يدخله التأويل، فللقائل أن يقول إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جزا الصدقات إلى ثمانية أجزاء حتى يخرج من

[٦٧١] رواه أبو داود (٢: ١١٧).

(١) قال ابن العربي: وهذا مما يدللك على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون أذ لو كانوا مستحقين لسقط سهفهم بسقوطه عن أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم كما لو أوصى إلى قوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصبيه إلى من بقي منهم. انظر أحكام القرآن (٢: ٩٦٧).

(٢) انظر الأم (٢: ٦٠-٦٦).

الصدقة من ليس من تلك الأجزاء فيقطع طمعهم فيها كما قطع طمعهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال :

[٦٧٢] «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»^(١).

وكذا معنى قوله فريضة، يجوز أن يكون فريضة^(٢) تفسيراً للحصر الصدقات في
المذكورين في الآية دون غيرهم، فقد حصرها الله سبحانه لهم وفيهم لا ينهم،
وهذا هو^(٣) الذي أفتى به واختاره. فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
الصدقة أقساماً فأعطى كل صنف منها قسماً، كما قسم الغنية بينه وبين الغانمين،
وانما كان صلى الله عليه وسلم يسد منها خلة المحتاجين على اختلاف
أنواعهم^(٤).

وقد قدمت ما اخترته في خمس الغنية أن اللام ليست للاستحقاق^(٥) وسيأتي
ان شاء الله تعالى مزيد بيان في الفرع^(٦)، وأنه لو كان لحقيقة التمليل للشهام كما
قال هؤلاء لوجب إذا فقد صنف من هذه الأصناف أن يكون نصيبه لبيت المال ولا
يرد على بقية الأصناف، لأن لهم حظاً معلوماً فلا يعطون شيئاً لا يملكونه،

[٦٧٢] رواه أبو داود (٢: ١١٨)، والترمذى (٤: ٤٢)، وأبن ماجة (١: ٥٨٩)، والنسائى (٥: ٩٩)، والدارمى (١: ٣٨٦).

(١) في ز1 : سوا . والمرة القوة والشدة .

(٢) في م : سقط فريضة .

(٣) في م : سقط هو .

(٤) قلت : وما اختاره المؤلف رحمة الله في هذه المسألة هو الصواب ان شاء الله تعالى لما فيه من التيسير على المسلمين اذ في تقسيم الصدقات بين الأصناف الشمانية مشقة لاتخفي . والذين يسر ولهم يكلف الله الناس بما يشق عليهم والله اعلم . وقد ذكر ابو بكر الجصاص بأن ذلك اجماع من السلف قال : روى ابو داود الطيالسي قال حدثنا اشعب بن سعيد عن عطاء عن جبير عن علي وابن عباس قالاً : اذا اعطي الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الاصناف الشمانية اجزاء . وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم «يعني النخعي» وعمر بن عبد العزيز وابي العالية ولا يروي عن الصحابة خلافه فصار اجماعاً من السلف لاسع احداً خلافه لظهوره واستقاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم . انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ١٣٩).

(٥) انظر (ص ٩٢٣) من هذا الكتاب .

(٦) انظر تفسير قوله تعالى : «ما افاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية ٧ من سورة الحشر (ص ١٢٠٠) من هذا الكتاب .

ولوجب اذا فضل على صنف^(١) سهمهم ونقص عن الآخرين سهمهم أن لا ترد عليهم وهم لا يقولون بجميع ذلك.

فإن قلت فهل تجد في الكتاب أو في السنة ما يدل على هذا؟

قلت نعم، أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**^(٢) أي يختص به هؤلاء المذكورون. وأما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:

[٦٧٣] «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

فالآلية جاءت لبيان الاختصاص لا لبيان الاستحقاق، وحديث معاذ قصرها على بعض^(٣) الأصناف.

إذا علمت هذا فقد اختلفوا في صفات بعض الأصناف وهم الفقراء والمساكين^(٤) والرقب وابن السبيل واتفقوا في بعض. فأما الفقراء^(٤) والمساكين فقال الشافعى الفقراء الزمان الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرف الضعيفة الذين لا تقع حرفيتهم من حاجتهم موقعا، والمساكين الذين لهم حرفة وتقع موقعا من كفايتهم^(٥) هم أحسن حالا من الفقراء، وهذا قول قتادة^(٦) وبعض أهل اللغة، فكان الحاجة كسرت فقاره، واحتج له بأن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة البقرة: ٢١٥.

[٦٧٣] رواه البخاري (٢: ١٠٨)، ومسلم (١: ٥٠)، وابوداود (٢: ١٠٤-١٠٥)، والترمذى (٣: ٢١)، والنسائي (٤: ٥)، وابن ماجة (١: ٥٨).

(١) في ص، م: سقط لفظ صنف.

(٢) في ص: سقط بعض.

(٣) في ص: سقط سطر كامل من قوله والرقب إلى قوله والمساكين.

(٤) في م: سقط الفقراء.

(٥) انظر كتاب الأم (٢: ٦١)، واحكام القرآن للشافعى (١: ١٦١-١٦٢).

(٦) انظر تفسير الطبرى (١٤: ٣٠٧).

[٦٧٤] «كان يتعود من الفقر ويسأل الله المسكنة»

وبقوله تعالى : «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»^(١).

وبقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوته وفق العيال فلم يترك له سبد^(٢)
وذهب مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وأكثر أهل اللغة إلى أن المسكين أمس
حاجة^(٣) من الفقير ، واحتجوا بقوله تعالى : «أو مسكيناً ذاتراً» أي لصق
بالتراب من الحاجة . فلا بيت يؤويه ولا شيء يكفيه فكأنه قد استكان من الحاجة ،
وأجابوا عن الآية الأولى بأنه ذكر المسكنة على سبيل الترحم . من خطر الملك
الغاصب كقول الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر^(٤)
وعلى الجملة فالفرق بينهما عسير ولا يصحى لأحد هم دليل لوقوع كل واحد
من الأسمين على الآخر عند الانفراد ، ولهذا ذهب أبو يوسف وابن القاسم وسائر
أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى إلى التسوية بينهما .

فإن قلت فقد علمت حد^(٥) الفقير الذي يستحق الصدقة عند الشافعى فما حده
عند غيره .

قلنا^(٦) اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً فجعله أبو حنيفة من لم يملك

(١) سورة الكهف : ٧٩.

[٦٧٤] انظر سنن النسائي (٨: ٢١٢)، وسنن ابن ماجة (٢: ١٢٦٣)، ولم يذكر الجملة الأخيرة .

(١) السيدة الوير وقيل الشعر والعرب تقول ماله سبد ولا ليد ويكتفى بهما عن الإبل والغنم . والبيت منسوب للراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكوا إليه ساعاته . انظر اللسان (٥: ٦٠).

(٢) في زا : سقط سطر من قوله من الفقير إلى قوله من الحاجة .

(٣) لم أثغر على قائله .

(٤) في م : هذا ، ولا معنى له .

(٥) في ب : قلت .

النصاب^(١) استدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٧٥] «أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها في فقرائهم».

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشُّورِيُّ لَا يَأْخُذُ مِنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قَدْرُهَا مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا يُعْطِي مِنْهَا^(٢) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا^(٣)، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

[٦٧٦] «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةَ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا».

ولكنه ضعفه الحفاظ^(٤). وروى عن مالك أنه اعتبر أربعين درهما لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٧٧] «من^(٥) سأَلَ النَّاسَ وَلَهُ أُوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلَهَا فَقَدْ سَأَلَ الْحَافَّا».

والأُوْقِيَّةُ أَرْبَاعُونَ دِرْهَمًا. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ كَفَايَةَ السَّنَةِ اسْتَدْلَالًا :

[٦٧٨] «بِادْخَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْتُ سَنَةً».

مع قوله تعالى : **﴿وَوَجَدَكُ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾**^(٦).

(أ) سورة الضحي : ٨

[٦٧٥] ذُكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَمْ يَسْتَدِهِ . وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَعَاذُ فِي الْبَخَارِيِّ «تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَانِهِمْ» . انظر الْبَخَارِيِّ (٢: ١٣٦)، وَمُسْلِمُ كِتَابِ الْإِيمَانِ (١: ٥٠) فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

[٦٧٦] انظر سنن أبي داود (٢: ١١٦)، وَسَنَنَ التَّرمِذِيِّ (٤: ٤١) وَسَنَنَ النَّسَائِيِّ (٥: ٥٧)، وَسَنَنَ ابْنِ مَاجَةَ (١: ٥٨٩).

[٦٧٧] انظر سنن أبي داود (٢: ١١٧)، وَسَنَنَ النَّسَائِيِّ (٥: ٩٨) وَمَسْنَدُ الْإِمامِ أَحْمَدَ (٣: ٩٧-٩٨)، (٤٣٠: ٥).

[٦٧٨] انظر صحيح البخاري (٦: ١٩٠)، وصحيح مسلم (٣: ١٣٧٩)، وَسَنَنَ ابْنِ دَاؤِدَ (٣: ١٤١).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص حيت قال : وقال آخر أن ملك مائة درهم أو عد لها من عرض أو غيره فاضلاً عما يحتاج اليه من مسكن و خادم وأثاث و فرس وهو قول أصحابنا . واستدل بحديث : «من سأَلَ وَلَهُ عَدْلٌ خَمْسُ أَوْ أَقْلَعَ سَأَلَ الْحَافَّا» واستطرد في الاستدلال بحديث معاذ حيت أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن و ردتها في فقرائهم إلى أن قال : ولما كان الغنى هو الذي ملك مائة درهم وما دونها لم يكن مالكها غنياً وجب أن يكون داخلاً في الفقراء . انظر (٣: ١٢٨-١٢٩)، وانظر تفسير القرطبي (٨: ١٧١).

(٢) في م : سقط منها .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣: ١٢٨)، تفسير القرطبي (٨: ١٧٢).

(٤) في زا : الحافظ .

(٥) في ص : ما .

وأما الرقاب فيحتمل أن يكون المراد أن تشتري رقاباً وتعتق ويكون ولاؤها للMuslimين، وبهذا أخذ مالك وأحمد. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١). ويحتمل أن يكون المراد^(٢) إعانة^(٣) المكاتبين فيما يؤدون في كتابتهم فيعتقدون، وبهذا أخذ الشافعى وأبو حنيفة والليث، ويروى عن ابن عباس وعليٌّ وابن جبير رضي الله عنهم^(٤). وقال الزهرى يقسم ذلك نصفين نصفاً^(٥) يدفع إلى المكاتبين ونصفاً^(٦) يشتري به عبيد ممن صلى وصام وقدم إسلامهم فيعتقدون^(٧).

وأما سبيل الله فذهب الجمهور ومالك وأبو حنيفة والشافعى إلى أنه jihad لغيبة عرض الشرع في ذلك، فيعطي المجاهدون المطوعون^(٨) ما يستعينون به على غزوهم من رزق وسلاح وكراع. وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه الحج^(٩) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٠) ولأن:

[٦٧٩] «النبي صلى الله عليه وسلم حمل على إبل الصدقة للحج».

وإذا قلنا المراد^(١٠) به الغزاة في سبيل الله فهل يعطون مطلقاً أو يتقييد بحالة

(١) سورة محمد: ٣٤.

[٦٧٩] لم أعاشر عليه.

(١) وقال ابن عمر وهو قول الحسن واسحاق وابي عبيده. انظر تفسير القرطبي (٨: ١٨٢).

(٢) في ص: أراد. وفي م: سقط لفظ المراد.

(٣) في ب: عامه.

(٤) قال الطبرى وهو قول الجمهور الأعظم ورجحه لاجماع الحجة على ذلك انظر تفسير الطبرى (١٤: ٣١٦ - ٣١٧)، وانظر تفسير القرطبي (٨: ١٨٣ - ١٨٢).

(٥) في ب: نصف. وهو الأصح.

(٦) في ب: نصف. وهو الأصح.

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنشور فقال: اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان. نصف لكل مكاتب من يدعى الاسلام والنصف الباقى يشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر او اثنى يعتقدون لله. انظر (٣: ٢٥٢).

(٨) في جميع النسخ المطعون عدا ص ففيها المطعون وهو الصواب ان شاء الله.

(٩) انظر تفسير القرطبي (٨: ١٨٥)، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٢٨٦).

(١٠) في م: سقط لفظ المراد.

الفقر، فيه خلاف، وبالأول قال الشافعى^(١) وأحمد والجمهور وبالثانى قال أبو حنيفة واتفقوا على أن الغارم المديون وعلى أن ابن السبيل المسافر المجتاز. واختلفوا فى المنشئ سفرا من بلده فأعطاه الشافعى ومنعه مالك وأبو حنيفة^(٢).

وعنوم الآية واطلاقها يقتضى جواز نقل الزكاة من بلد المال، وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن المقصود من الصدقات سد خلة الفقراء^(٣). ولما روى الدارقطنى أن معاذ رضى الله عنه قال لأهل اليمن :

[٦٨٠] «اثتوني بعرض ثياب^(٤) آخذه منكم مكان الذرة والشعير فى الصدقة فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

ومنع الشافعى وأكثر أصحاب مالك نقلها^(٥) استدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حينبعثه إلى اليمن :

[٦٨١] «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد في فقراءهم».

ولا دلالة فيه لأن فقراء المسلمين بكل مكان فقراء لهم لكونهم منهم وإنما الدلالة لو قال وترد في فقراء بلدتهم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن آل له يرادوا بعموم الخطاب فقال :

[٦٨٢] «ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا^(٦) لآل محمد».

[٦٨٠] رواه البخاري في كتاب الزكاة في الترجمة بلفظ : «اثتوني بعرض ثياب خميس أو黎بيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة». انظر [١٢٢: ٢].

[٦٨١] رواه البخاري (١٣٦: ٢).
[٦٨٢] انظر صحيح البخاري بلفظ : كخ كخ. اما شعرت انا لا نأكل الصدقة». (١٣٥: ٢) وسنن النسائي (٥: ١٠٦) والدارمي (١: ٣٨٧).

(١) انظر الأم (٦٢: ٢)، والمغني مع الشرح الكبير (٧: ٢٢٦) قال وبهذا قال مالك والشافعى واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال ابو حنيفة وصاحبه لاتدفع الا الى فقير. ا. ه.

(٢) انظر الأم (٢: ٧٣-٧٤).

(٣) في ص : زيادة والمساكين .

(٤) في ص : سقط ثياب .

(٥) انظر كتاب الأم (٢: ٧٨).

(٦) في ص : ولا آل محمد . وفي ز ١ : وآل محمد .

ثم اختلف الفقهاء هل^(١) هذا العموم الذى خص به عموم الكتاب مخصوصاً أو لا؟ فذهب مالك إلى تخصيصه بغير العامل فجواز للعامل أن يأخذ من الصدقة أجر عمله^(٢). وأبى أبو حنيفة والشافعى تخصيصه لوجود العلة وهى قرابته صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت فقد ذكر الله سبحانه مصارف الصدقات ولم يذكر تفصيلها ولا محل وجوبها فهل ذكره ذلك في موضع آخر^(٣) من كتابه العزيز^(٤) جملة أو تفصيلاً.
قلت نعم ذكرها الله سبحانه جملة ووكل تفصيلها وبيان مقاديرها وأنصيائها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

أما صدقة النبات والثمار فقد تقدم^(٥) ذكرها في سورة الأنعام عند قوله تعالى:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أُثْمِرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾^(٦).

وأما صدقة الذهب والفضة فقد تقدم ذكرها في هذه السورة^(٧).

وأما صدقة الماشية فقد ذكرها الله تعالى في آخر هذه السورة وسيأتي الكلام عليها عند قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً بِهَا﴾**^(٨) (ب)
ومعلوم أن جل أموالهم الماشية.

[٦٨٣] «وفرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم صاعاً من تمر أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير».

(أ) سورة الأنعام: ١٤١. (ص ٨٨٢) فيما بعدها من هذا الكتاب.

(ب) سورة التوبه: ١٠٣.

[٦٨٣] رواه أبو داود (٢: ١١١)، وابن ماجة (١: ٥٨٤).

(١) في ص: في هذا.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٦٠).

(٣) في ص: سقط لفظ آخر.

(٤) في ب: سقط لفظ العزيز.

(٥) في ص: سقط لفظ تقدم.

(٦) انظر عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْتَرُونَ النَّحْبَ وَالْفَضْةَ﴾** .. الخ الآية ٣٤ (ص ٨٦٣).

(٧) انظر (ص ٧٩٧) فيما بعدها من هذا الكتاب.

الآلية الحادية والستون والمائة :

قوله تبارك وتعالى : ﴿يأيها النبيُّ جاهد الكفار والمنافقين﴾^(١).

قال ابن عباس رضى الله عنه : «أمره الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان»^(٢).

قلت وعلى هذا أجمع المسلمين فلم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منافقاً.

الآلية الثانية والستون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿استغفِر لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾^(٣) الآية.

اختلف الناس في معنى هذه الآية هل هو المنع أو التخيير، وهل هي منسوبة أولاً. فذهب الجمهور إلى أن معناها التخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لهم وأن تخييرها منسوخ. واختلف هؤلاء في الناسخ لها فذهب الجمهور إلى أنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَصْنَعُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا أَبْدَى وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٤). وقال مقاتل الناسخ لها^(٥) قوله تعالى ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٦) وهذا ضعيف جداً لأنه تخيير مثل المنسوخ، وليس فيه أكثر من أنه أخبره الله سبحانه وتعالى بأنه لا يغفر لهم من غير ذكر عدد، إلا أن يريد أنها ناسخة لمفهوم العدد وكان قد علم أنه إذا

(١) سورة التوبة : ٧٣.

(٢) سورة التوبة : ٨٠.

(٣) سورة التوبة : ٨٤.

(٤) سورة المنافقون : ٦.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٧: ٢) قال : وقال الحسن جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة . وقال ابن مسعود جاهدهم بيذك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فقطب - أي كفر في وجوههم .

(٦) في ز١ ، ز٢ ، م : سقط لها .

(٧) في ص ، ب : وهو .

استغفر لهم أكثر من سبعين مرة غفر الله لهم فنسخ الله هذا المفهوم بدليل ماروينا
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

[٦٨٤] «لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة أن يعطيه قميصه يكفن فيه أبياه فأعطاه وسألة أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عليه فقام عمر فأخذ ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيرني الله فقال : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(١) وسأزيده على السبعين قال انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأنزل الله عز وجل : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾^(٢) .

وذهب قوم إلى أن معناها النهي فلم يبح الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم الاستغفار لهم بهذا اللفظ ، فلا نسخ لجواز الاستغفار بدليل قوله تعالى : ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ .

وانما قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ناسخة لفعله الصلاة على عبدالله بن أبي المنافق ، هكذا نقل هذا القول واشتهر ولكن يصادمه ويبطله ماقدمناه من حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين .

فإن قلت قد نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستغفار لأهل النار فقال : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾^(ج) وكان سبب نزولها وفاة أبي طالب كما

(أ) سورة التوبه : ٨٠ .

(ب) سورة التوبه : ٨٤ .

(ج) سورة التوبه : ١١٣ .

[٦٨٤] رواه البخاري في صحيحه (٥: ٢٠٦-٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٤: ٢١٤١) .

(١) في ص ، م : سقط جزء من الآية ﴿لن يغفر الله لهم﴾ .

رويناه في صحيح البخاري^(١)، فكيف استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي ولا شك أن وفاته بعد وفاة أبي طالب.

قلت قد أذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بما أنزله في سورة المنافقين فقال: ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا رَؤُسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ اسْتَغْفِرْتُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٢) إلى قوله ﴿الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

ثم خيره الله سبحانه في هذه الآية فيحتمل أن يكون النهي منسوخاً بهؤلاء الآيات وهن منسوخات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْصُلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٤) ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاستغفار لأبي طالب ويكرره بعد الهجرة اقتداء بابراهيم صلى الله عليه وسلم كما كان يستغفر لأبيه قبل أن يخبره الله بأن المغفرة لهم متعددة وأن استغفاره لهم غير نافع وكذا استغفاره للمنافقين. ثم نهاد عن الاستغفار لهم فقال: ﴿وَلَا تَنْصُلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٥) وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) الآية وهذا عندي أصح وأولى من الأول ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَاتِينَ لَهُمْ أَنْهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٧) أي لا سبيل لهم إلى الخروج منها ومفهوم الخطاب يقتضي^(٨) أنه لا حرج في الاستغفار قبل التبيين، ويدل عليه أيضاً تبيين الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وجه العلة في استغفار ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه كان لعنة وقد زال استغفاره عند عدمها.

(١) سورة المنافقين: ٥، ٦.

(ب) سورة التوبه: ٨٤.

(ج) سورة التوبه: ٨٤.

(د) سورة التوبه: ١٣٠.

(هـ) سورة التوبه: ١١٣.

(١) انظر صحيح البخاري (٥: ٢٠٨).

(٢) قلت: لا دليل على أن الله تعالى أذن لنبيه في الاستغفار للمنافقين والآية التي في سورة المنافقين إنما تحكي حال المنافقين ويفيد آخرها عدم الجدوى من الاستغفار والتئيس من المغفرة. والله أعلم.

(٣) في ص: سقط لفظ يقتضي.

الآية الثالثة والستون والمائة:

قوله عز وجل : **﴿وَلَا تَصِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ﴾** الآية .^(١)

نهى الله سبحانه عنه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم . وقد أجمع المسلمون على منع الصلاة على المنافقين^(٢) في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وذلك إما لأن الله عرف بهم صلى الله عليه وسلم إيمانهم في لحن القول أو أعلمهم أنهم ماتوا فاسقين . ثم كره مالك لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع زجر لهم ، ومنع الإمام أن يصلى على من قتله حدا .

[٦٨٥] «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه» .

خرجه أبو داود^(٣) ومنع قوم من الصلاة على قاتل نفسه لما روى جابر بن سمرة :

[٦٨٦] «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه» .

ومقتضى هذا الخطاب أن الصلاة جائزة على المؤمنين ، بل أجمع المسلمون على وجوبها . ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على موتى المسلمين إلا من كان مديوناً :

(١) سورة التوبة : ٨٤ .

[٦٨٥] انظر سنن أبي داود (٣: ٢٠٧) .

[٦٨٦] رواه أبو داود (٣: ٢٠٦) ، والترمذى (٣: ٣٨٠) ، والنسائي (٤: ٦٦) ، وأحمد (٥: ٩٦) .

(٢) في ص : زيادة والقيام على قبورهم .

(٢) قلت : عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز لا يفيد كراهة صلاة الإمام علي من قتل حدا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أصحابه وهم جلوس فسلم وجلس فقال : «استغفروا لمامع زب مالك .. ثم قال صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم» . ولعل عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبب عدم وجوده ذلك إنهم رجموه بالحرة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معهم والله أعلم . وايضا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى على العادمية ورد على خالد سبه إياها فقال عليه الصلاة والسلام : «مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له» . وفي رواية : «لقد تابت توبه لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبه أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» . انظر صحيح مسلم (٣: ١٣٢٤) .

[٦٨٧] «فانه كان يأمر بالصلاحة عليه ولا يصلى عليه».

ثم نسخ ذلك^(١).

واختلفوا في الشهداء فقال مالك والشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه واحتلوا
بما رواه جابر رضى الله عنه :

[٦٨٨] «ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشهادة أحد فدفنوا بشيابهم ولم يصل
عليهم ولم يغسلوا».

وقال أبو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه^(٢)، واستدل بما أخرجه أبو داود عن ابن
عباس رضى الله عنهم أن :

[٦٨٩] «النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل
ولم يسمم».

واستدل^(٣) أيضاً بأحاديث مرسلة، وأجابوا بمنع الاحتجاج بالمرسل^(٤) وإن
سلم فهو لا يقاوم المسند، وبأن حديث ابن عباس يرويه ابن أبي الزناد وقد كان
اختل في آخر عمره، وقد كان شعبة يطعن فيه.

فإن قلت نهى الله سبحانه عنه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين
لما فيه من الاستغفار لهم، مما معنى المنع من^(٥) القيام على قبورهم .

[٦٨٧] رواه البخاري (٣: ٥٩-٦٠)، باب الدين، وابو داود (٣: ٤٧)، والنسائي (٤: ٦٦)، والدارمي (٢: ٢٩٠)، واحمد (٢: ٢٦٣).

[٦٨٨] رواه البخاري بباب الصلاة على الشهيد من صحيحه، ورواه ابو داود (٣: ١٩٥) عن ابن عباس وأنس وجابر
واحمد في مسنده (١: ٢٤٧).

[٦٨٩] رواه ابو داود (٣: ١٩٦) بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم من بحمزة وقد مثل به ولم يصل أحد على أحد
من الشهداء غيره.

(١) نسخه قوله صلى الله عليه وسلم «انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من مات وترك ما لا فلورثته ومن ترك ضياعا
وعليه دين فعلي قضاوه». اخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب من كتاب التفسير.

(٢) انظر كتاب المغني (٢: ٤٠١).

(٣) في ص : واستدلوا.

(٤) في جميع النسخ في المرسل.

(٥) في ص : بالقيام.

قلنا العلة فيهما واحدة، والمنع لأجل الاستغفار لهم وقد كان صلى الله عليه وسلم :

[٦٩٠] [يقف على القبر بعد الدفن ويدعو للميت بالتشييت].

وأما القيام على قبورهم من غير استغفار فلا حرج فيه فقد :

[٦٩١] [كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين].
وفي هذا دلالة على أن حكم القيام على القبر بالصلوة والاستغفار كحكم الصلاة على الميت قبل الدفن . وبه قال الشافعى وأحمد وداود وجماعة روى مالك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولى والوالى اذا فاتته الصلاة^(١) . وقال مالك لا يصلى على القبر بحال ، واحتج بترك أهل المدينة ذلك . قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٦٩٢] [انه صلى على قبر امرأة].

قال قد جاء هذا الحديث ولكن ليس عليه العمل^(٢) .

اذا عرفت هذا عرفت أن المراد بالصلوة هو موضوعها اللغوى الذى هو الدعاء لا معناها الشرعى الذى هو الركوع والسجود . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وجعل^(٣) التكبير بمنزلة أفعالها . واختلف السلف من الصحابة رضى الله

[٦٩٠] انظر سنن أبي داود باب الاستغفار عند القبر للميت (٣: ٢١٥).

[٦٩١] انظر صحيح البخاري (٢: ٢٢٠) ، وصحیح مسلم (١: ٣٧٣) وسنن أبي داود (١: ١٢٣) ، وسنن النسائي (١: ٣٩).

[٦٩٢] انظر صحيح مسلم (٢: ٦٥٩) ، وانظر سنن النسائي (٤: ٦٩) ، ومسند احمد (٣: ١٣١).

(١) انظر المغني لابن قادمة (٢: ٣٩١).

(٢) قلت : هذا أمر عجيب من الامام مالك تقادمه لعمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ان صحت الرواية عنه .

(٣) في ص ، ب : وقد جعل .

عنهم في عدد التكبير ، فاتفق فقهاء الأمصار على أن التكبير أربع الا ابن ابى ليلى وجابر بن زيد ، فانهما قالا أيضا هو خمس وست^(١) .

وخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا فسألناه فقال :

[٦٩٣] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه وكبر أربعًا ثم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربع حتى تفاه الله» .

ولما لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى قال ليس فيها قراءة إنما^(٢) هي دعاء . وكذلك قال مالك قراءة القرآن فيها ليس بمعمول به فى بلدنا إنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للموتى ، ثم يكبر الرابعة ويسلم . وقال الشافعى يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل فى سائر التكبيرات مثل ذلك^(٣) . روى عن ابن عباس رضى الله عنه :

[٦٩٤] «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» .

وبهذا قال أحمد^(٤) وداود رحمة الله عليهم .

[٦٩٣] رواه مسلم (٢: ٦٥٩) ، والترمذى (٣: ٣٤٣) ، وابو داود (٣: ٢١٠) ، والنسائى (٤: ٧٢) ، وابن ماجة (١: ٤٨٢) ، وأحمد (٤: ٣٦٧) .

[٦٩٤] انظر سنن ابى داود (٣: ٢١٠) .

(١) انظر المعني لابن قدامة (٢: ٣٩٢-٣٩٣) .

(٢) في ص: سقط عبارة إنما هي دعاء . وفي ز: إنها هي دعاء .

(٣) انظر كتاب الأم (١: ٢٣٩-٢٤٠) قال الشافعى رحمة الله : وأحب اذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للموتى . ا.هـ . المراد منه .

(٤) انظر المعني لابن قدامة (٢: ٣٩٤) .

الآية الثالثة والرابعة والستون والمائة :

قوله عز وجل : **﴿لِيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَعَلَى الْمَرْضِ﴾**^(١) الآياتان .

أحكامهما^(١) ظاهرة متفق عليها في سقوط النفر عن جميعهم وفي سقوط القتال مطلقاً عن بعضهم وإن وجب على العبيد والفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون في بعض الأحوال وهي إذا وطئ المشركون دار الإسلام صانها الله^(٢) من ذلك . وبين الله سبحانه الضعفاء في سورة الفتح فقال **﴿لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ﴾**^(٣) .

^(٤) [٦٩٥] «وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبَّارَ مِنَ الْضُّعْفَاءِ» .

فإن قيل^(٥) فما حدُّ المرض^(٦) المسقط لفرض الجهاد؟

قلنا هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال ، وأما المرض الخفيف كالحمى الخفيفة ، والصداع القليل ، فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال .

الآية الخامسة والستون والمائة:

قوله تعالى : **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ هُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾**^(٧) الآية .

قال ابن عباس رضي الله عنه : «لما تخلف عشرة من المسلمين بلا نفاق منهم

(١) سورة التوبة : ٩٢، ٩١ .

(٢) سورة الفتح : ١٧ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

[٦٩٥] انظر سنن أبي داود «تقديم النساء في الحجة لرمي الجمرة والطواف قبل الفجر» (٢: ١٩٥)، (٣: ٥٣)، «أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان أثناء الجهاد» .

(٤) في م : سقط أحكامهما ظاهرة .

(٥) في م : سقط لفظ الجلالة .

(٦) في ب : قلت .

(٧) في م : المريض .

(٨) في جميع النسخ : لا توجّد «وتتركهم بها» .

أبو لبابة ومرداس وأبو قيس^(١) واعتذروا فلم يعذروا حتى وثقوا أنفسهم بسواري المسجد باكين متضرعين وحلف أبو لبابة لا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخْرَ سَيِّنًا﴾^(٢). فلما نزلت الآية أطلقهم فقالوا هذه أموالنا التي خلفتنا . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلمأخذها فنزلت ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾ . فأخذ الثالث^(٣) . قال الحسن هذه الصدقة هي^(٤) كفارنة الذنوب التي أصابوها^(٥) وليس بالزكاة . وقال عكرمة هي صدقة الفرض^(٦) ويجوز أن يراد بها الصدقان ، صدقة الطهارة من الذنوب ، وصدقه التزكية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بدليل قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فقوله تطهيرهم اشارة الى الصدقة المطهرة من الذنوب ، وقوله تزكيتهم بها اشاره الى الصدقة الواجبة المزكية ، وبدليل قوله تعالى ﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى كُلِّ﴾ من أدى صدقة ماله امثالا لأمر ربه .

روينا في الصحيحين عن ابن أبي أوبي قال:

[٦٩٦] «كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا أتاهم قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوبي» .

(١) سورة التوبة: ١٠٢ .

[٦٩٦] رواه البخاري (٢: ١٣٦)، والنسائي (٥: ٣١)، وابن ماجة (١: ٥٧٣)، وابوداود (٢: ١٠٦).

(١) في الطبرى: «جذ بن قيس» وفي احدى الروايات «أبوقيس». انظر (١٤: ٤٤٩-٤٥٥).

(٢) انظر تفسير الطبرى (١٤: ٤٤٨).

(٣) في م، زا : سقط لفظ هي .

(٤) قلت: وقصة أبي لبابة تكررت في ربطه نفسه بسارية المسجد الأولى في قصة مشورته لبني تربطة حين استشاروه في النزول على حكم سعد بن معاذ وأشار إلى عنقه يريد أنه الذبح والثانية هذه في تخليه عن غزوة تبوك . والله أعلم . راجع تفسير الطبرى (١٤: ١٠٢-١٠٣).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٨: ٢٤٤).

(٦) في ص: سقط لفظ كل .

إذا تم هذا فقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل أموالهم صدقة
فقال:

[٦٩٧] «ليس على المرء المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» .
وأخذ من الأبل والغنم، وأمر بالأخذ من البقر، وأجمعوا على أنه لا زكاة في
العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا فيما اتخذ للتجارة فأوجب الزكاة
فيها فقهاء الأمصار لما روى عن سمرة بن جندب أنه قال: أما بعد فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

[٦٩٨] «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» .
ولما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:
[٦٩٩] «ليس في العروض زكاة^(١) إلا أن يراد به^(٢) التجارة» .

ويروى عن عمر وعائشة وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وذهب بعض
العلماء إلى أنه لا زكاة فيها وبه قال أهل الظاهر، ويروى عن ابن عباس قال
الشافعى واسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف. وكان اتباع حديث ابن عمر
لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلىّ. وهاؤنذا أنكلم على جمل مختصرة في
فرائض الزكاة، لئلا يخلو كتابي هذا عن مثلها إن شاء الله تعالى، فأقول:

أما الأبل فقد اتفق الناس على العمل بكتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأنس
رضي الله عنهمما لما وجده إلى البحرين وهو:

[٦٩٧] رواه مسلم في صحيحه (٢: ٦٧٥)، وابوداود (٢: ١٠٨)، والنسائي (٥: ٣٥)، وابن ماجة (١: ٥٧٩)
والدارمي (١: ٣٨٤)، ومالك في الموطأ (ص ١٨٦)، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعرض وروا
احمد في المسند (٢: ٢٤٢). وقد مر معنا حديث «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» (ص ٩٦٥).

[٦٩٨] رواه ابوداود (٢: ٩٥)، باب العروض اذا كانت للتجارة.

[٦٩٩] انظر سنن أبي داود (٢: ٩٥). انظر الام (٣٩: ٢).

(١) في ص: صدقة.

(٢) في ب: بها.

[٧٠٠] «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ^(١) الَّتِي فَرَضَهَا^(٢) اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ . فَمَنْ سَئَلَهَا عَلَى وِجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا وَمَنْ سَئَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْأَبْلِ^(٣) فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضُ اثْنَيْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاضُ فَابْنٌ لَبُونٌ ذَكْرُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ^(٤) فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَتِينَ^(٥) إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذْعَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً» .

ولم يختلفوا إلا في قوله «إذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإنه يعارضه حديث حماد بن سلمة قال :

[٧٠١] «قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في ورقة فكتبها ثم جاء بها وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان في ذلك أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فيما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الابل فما كان أقل من ختم من وعشرين ففيه الغنم، وفي كل خمس^(٦) ذود شاة» .

[٧٠٠] رواه أبو داود (٩٧: ٩٧) .

[٧٠١] رواه أبو داود (٩٨: ٢)، والسائل (٥: ١٧-١٩) .

(١) في ب: الزكاة.

(٢) في ب، ص: فرض الله.

(٣) في ب، ص، م: الغنم وهو خطأ.

(٤) في م: سقط إلى سينين.

(٥) في م، ص: أحدي وخمسين وهو خطأ.

(٦) في م: سقط خمس. والذود من الابل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر مختار الصحاح مادة (ذود).

وماروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه :

[٧٠٢] «فإذا بلغت عشرين ومائة استعيذ بالغنم كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرأيضاً الأبل فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة».

وماروى عن عليٍّ رضى الله عنه في الأبل إذا زادت على عشرين ومائة قال :

[٧٠٣] «تردُّ الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة».

ويقول على وابن مسعود أخذ أبو حنيفة والثوري، وبالأول أخذ جمهور أهل العلم، وإليه ذهب الشافعى ومالك^(١)، وأجابوا عن هذه الأحاديث المعارضةة. أما حديث حماد فمقطوع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا إنه مع ذلك غلط قال أحمد بن حنبل ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد وكان يحذفهم من حفظه أى هذا سبب خطئه وكذا قال على بن المدينى ضاع كتاب حماد عن قيس بن سعد فى طريق مكة وكتبه بحفظه^(٢).

قالوا ويدل على الغلط أن الزهرى روى فى كتاب عمرو بن حزم عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بمثل كتاب أبي بكر وكذا رواه غير الزهرى . وأما حديث ابن مسعود فموقوف ، وقالوا انه مقطوع أيضاً وأن راويه غير محتاج به ، وأما حديث عليٍّ فـ قالوا أيضاً انه غلط عن عليٍّ فـ انه ذكر فيه الأبل اذا كانت خمساً وعشرين فـ فيها خمس شياه ، وهذا بخلاف رواية الناس ، وبأنه أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ ، وروى شريك عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ أنه قال : إذا زادت الأبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل

[٧٠٢] انظر نصب الراية للزيلعى (٢: ٣٤٥) قال : واعتراضه البهقى بأنه موقوف ، ومنقطع بين أبي عبيدة وزيد وبين ابن مسعود .

[٧٠٣] رواه أبو داود (٢: ١١٠) ، وانظر نصب الراية للزيلعى (٢: ٣٤٥) وذكر الزيلعى روایتين عن عليٍّ احدهما التي اوردتها المؤلف والآخرى موافقة لما في الصحيح وكلاهما عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ (الرواية الثانية نصبهما : «إذا زادت الأبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون» وهو كما ترى موافقاً لحديث أنس المخرج في الصحيح . قال الزيلعى : فالمسير إلى حديث أنس أولى . لأن مسلم من المعارض كان أولى . ا. هـ . باختصار .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١: ٢٦٨).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣: ١٥).

أربعين بنت لبون . وروى شعبة أيضاً عن أبي اسحق عن عاصم مثله وذهب محمد بن جرير الطبرى الى أن رب المال بالخيار بين أن يأخذ بما قال ابو حنيفة أو يأخذ بما قال مالك والشافعى ، ثم اختلف القائلون بحديث أنس رضى الله عنه فيما اذا زاد على مائة وعشرين واحدة فذهب الشافعى الى تعين بنات اللبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابتلا لبون ، وبه قال ابن القاسم من المالكية ، وذهب ابن الماجشون إلى تعين الحقتين إلى أن تبلغ مائة وثلاثين ، وذهب مالك الى تخير الساعى بين بنات اللبون والحقتين ، فأما الشافعى فتمسك بقول الزهرى :

[٤] «أقرأنى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها وإذا كانت إحدى وتسعين فيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فيها ثلاثة بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة فيها بنتاً لبون وحقيقة» .

وتمسك ابن الماجشون بظاهر حديث أنس فانه القدر الذى يستقيم ويجتمع فيه حساب الأربعينات والخمسينات ، وأما مالك فحمل الأمر على التخيير عملاً بالدلائل .

وأما الغنم فأجمعوا أيضاً على العمل بكتاب الصدقة ، وهو ماروى ابن عمر رضى الله عنه :

[٥] «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على ذلك واحدة فيها شatan^(١) إلى مائتين ، وإذا زادت واحدة فيها ثلاثة شياه إلى ثلثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة» .

[٤] انظر صحيح البخاري (٤٦:٤) ، والترمذى (٣:١٧) ، والنسائي (٥:١٨) .

[٥] انظر صحيح البخاري كتاب الخمس عن أنس (٤:٤٦) ، وسنن أبي داود (٢:٩٩) ، وسنن الترمذى (٣:١٧) ، وسنن ابن ماجة (١:٥٧٧) ، وسنن الدارمى (١:٣٨١) ، ومسند الإمام أحمد (٣:٢٥) .

(١) في م، ص: سقط فيها شatan الى مائتين وإذا زادت واحدة .

ولم يختلفوا إلا في الفريضة الأخيرة. فأخذ الجمهور بظاهر القول وقال الحسن بن صالح فإذا زادت الغنم على ثلاثة^(١) شاة بشاة واحدة ففيها أربع شياه وإذا بلغت أربعين شاة وشاة ففيها خمس شياه^(٢)، وروى مثل قوله هذا عن ابراهيم.

وأما البقر فاتفقوا على وجوب التبعي في ثلاثين، وعلى وجوب المُسْتَنَّةِ في الأربعين، لما روى طاوس:

[٧٠٦] «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) قبل أن يقدم معاذ».

واختلفوا في موضعين أحدهما مادون الثلاثين فذهب الجمهور إلى أنه عفو لا شيء فيه. وحكى عن ابن المسيب والزهري أنهما قالا في كل خمس من البقر شاة كالأبل. وروى عن سعيد بن المسيب:

[٧٠٧] «أنها إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان، فإذا جاوزت ذلك فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة»^(٤).

وقالت طائفة في كل عشرين من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبعي.

الثاني ما بين^(٥) الأربعين والستين فذهب الجمهور كمالك والثورى والشافعى

[٧٠٦] رواه أبو داود عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ (٢: ١٠١)، ورواه النسائي (٥: ٢٥-٢٦)، والإمام مالك في الموطأ (ص: ١٧٦)، واللفظ له عن طاوس عن معاذ والإمام أحمد في مسنده (٥: ٢٣٢-٢٣٠).

[٧٠٧] أخرجه البيهقي في سننه من حديث الزهري بتحفه (٤: ٩٩).

(١) سقط لفظ ثلاث.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٢٧٠).

(٣) في الحديث سقط من جميع النسخ وتكميلته: «لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسألة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ». ا. هـ.

(٤) انظر بداية المجتهد (١: ٢٦٩).

(٥) في ص، ب: ما بين الثلاثين والأربعين. وفي ز: ما بين الستين والأربعين.

وأحمد إلى أنه وقص لا شيء فيه^(١). لما روى طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص القرف قال لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء. وذهب أبو حنيفة في أحد أقواله إلى أنه لا وقص وأن مازاد على الأربعين تجب فيه بالقسط من المسنة فتجب^(٢) في الخمسين مسنة وربع مسنة لأن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما أخرجه الدليل وهذا لم يقدم دليلاً على إخراجه وإنما توقف فيه معاذ حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وللقائل أن يقول لا نسلم عدم الدليل موجود وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل اليمن وقد علم أنهم أهل بقر وبَيْنَ له فرائض صدقهم وأنها تؤخذ من أغانيائهم وترد في فقرائهم لأنه وقت الحاجة إلى البيان^(٤). ولو وجوب الزكاة فيما دون الثلاثين لبيَّنه صلى الله عليه وسلم لأنه وقت البيان، ولهذا لم يأخذها معاذ باجتهاده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[لما سأله عن طريق حكمه قال أجتهدرأيي ولا آلو]^(٥).

أو إنما وعدهم بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما طلباً للبيان الذي هو خير من الاستدلال، وإما لعلمه أن الوحي يطرقه كل حين فينسخ الله من أحکامه ما يشاء ويترك ما يشاء والله أعلم.

وجعل الله سبحانه الأخذ إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون الأخذ بعده إلى الإمام^(٦). فيجب على رب المال بذل الصدقة إذا طلبها الإمام. وقد اتفق

[٧٠٨] رواه أبو داود (٣٠٣: ٣)، والترمذى (٦١٦: ٣).

(١) انظر بداية المجتهد (١: ٢٦٩).

(٢) في ب، ز٢: يجب.

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ٢٧٠).

(٤) في ص: سقط سطر كامل من قوله ولو وجب إلى قوله ولهذا.

(٥) في ز١: آلوه.

(٦) في ص: سقط سطر كامل من قوله فيجب إلى قوله وقد اتفق.

الفقهاء على وجوب الدفع إلى الإمام عند طلبه في الأموال الظاهرة. وفي الأموال الباطنة خلاف عند^(١) الشافعية والمالكية وخالف قول الشافعى في وجوب الدفع إلى الإمام من غير طلب وتفصيله مذكور في كتب الفقه.

آلية السادسة والستون والمائة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) الآية.
منع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم من الاستغفار للمشركين إذا ماتوا على شركهم، لأنّه وقت التبّين لهم أنّهم من أصحاب الجحيم ومفهوم الآية يدل على أنه يجوز أن يستغفر لهم قبل التبّين ولا خفاء في حوازه، إذ الغفران لهم^(٣) يستلزم إسلامهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين شُجّ وُكُسرت رباعيته:

[٧٠٩] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

إلا أن يقصد بالدعاء غفران كفرهم مع الاستمرار عليه وهذا غير جائز إجماعاً.
إذا علمت هذا علمت أن قول من قال إن الله سبحانه بعث للنبي صلى الله عليه وسلم أبويه فأمنا به ثم ماتا على الإيمان غلوّ في الدين بغير الحق مؤد إلى الكفر والضلال فمن ظن أو شك أن من مات على الكفر يدخل الجنة فقد كفر، ونوع ذ بالله من قول يؤدي إلى الضلال، ألم ير هذا القائل إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة التوبة: ١١٣.

[٧٠٩] رواه البخاري (٤: ١٥١)، ومسلم (٣: ١٤١٧)، وابن ماجة (٢: ١٣٣٥).

(٢) في ص: بين.

(٣) في ب، ص، م: سقط قوله ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) في ب، ص: لهم.

[٧١٠] [إن أبي وأباك في النار].

وقوله في أمه:

[٧١١] [استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى].

أو كما قال. فلله سبحانه أن يفعل في خلقه ما يشاء، ويقضى فيهم ما يريد، وإن كان نبيه صلى الله عليه وسلم كريماً عنده وعزيزاً لديه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَأْلَوْنَ﴾^(١).

الآلية السابعة والستون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾^(٢) أن يتخللوا عن رسول الله ﴿ب﴾ الآية.

أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الكافة التَّفَرُّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرَّم التَّخْلُفُ عنه واستئثارهم بالراحة دونه، ورغبتهم بأنفسهم عن نفسه، كما عليه سبحانه، وجوز لهم التَّخْلُفُ عن النَّفَرِ إذا قام به من فيه الكفاية، ولم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليتفقهو في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم^(٣) من الغزو ويخبروهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في سورة البقرة أن هذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة،

(١) الانبياء: ٢٣.

(ب) سورة التوبه: ١٢٠.

[٧١٠] رواه مسلم في كتاب الأيمان من صحيحه (١٩١).

[٧١١] رواه مسلم (٢: ٦٧١)، وأبوداود (٣: ٢١٨)، والنسائي (٤: ٩٠)، وابن ماجة (١: ٥٠١).

(١) في جميع النسخ سقط بقية الآية.

(٢) في ب، ص، م: سقط اليهم.

وقال قوم هذه الآية منسوخة بقوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنفِرُوا كَافِةً﴾**^(١).
وروى عن زيد بن أسلم^(٢). وال الصحيح^(٣) ماقدمته لعدم التعارض والإرشاد الخطاب
إلى ماقلته بدليل قصة الثلاثة المتخلفين وتأثيمهم بالتخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نزلت توبتهم من ^(٤) الله سبحانه.

(أ) سورة التوبة : ١٢٢ .

(١) انظر تفسير القرطبي، (٢٩٢: ٨).

(٢) في ص: والصواب .

(٣) في ص: سقط لفظ من الله سبحانه .

(٤) انظر القصة في صحيح البخاري (٥: ٢٠٨-٢٠٩)، و صحيح مسلم (٤: ٢١٢٠-٢٩٢٩)، و سنن النسائي (٢: ٥٤).

سورة يوسف عليه السلام

آلية الثامنة والستون والمائة :

قوله تعالى: ﴿ولَمْ يَأْتِ بِهِ حَمْلٌ بَعْيَرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١)

أقول اشتملت هذه الجملة على حكمين.

الاول^(١) جواز عقد الجمالة عند من كان قبلنا، وكذا جاءت به شريعتنا روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه:

[٧١٢] «أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياه العرب فلم يقرؤهم، فبینما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق؟ فقالوا لم تقرؤنا فلا^(٢) نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه^(٣) ويتأفل فبراً الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال ما أدركك أنها رقية، خذوها وأضربوالي فيها بسهم».

ويدرج في الآية مسائل من الجمالة.

الأولى: يشترط أن يكون الجعل معلوماً كما قدره الله سبحانه بحمل البعير.

(١) سورة يوسف: ٧٢.

[٧١٢] رواه البخاري (٧: ٢٢-٢٣)، وابوداود (٤: ١٤).

(٢) في ص: احدهما.

(٣) في زا: فلم

(٤) في جميع النسخ: البزاق. عدا الأصل.

الثانية: يجوز أن يكون العامل مجهولاً ويجوز أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر لما يقتضيه الخطاب.

الثالثة: يجوز أن يكون العمل مجهولاً إذا كان المقصود به معلوماً.

الحكم الثاني: جواز الضمان وقد جاءت بذلك شريعتنا أيضاً.

روى أبو قتادة رضي الله عنه قال:

[٧١٣] «أقبل بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران^(١). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة هما على يارسول الله فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

هذا في الميت وقسنا عليه الحى وفي الآية دليل على جواز الضمان بمال الجمعة قبل العمل، وهو^(٢) كذلك على أحد الوجهين عند الشافعية.

[٧١٣] رواه البخاري (٥٦: ٣)، وأبوداود (٣: ٢٤٧)، والنسائي (٤: ٦٥)، والترمذى (٣: ٣٨١)، وأحمد في المسند (٢: ٢٩٠).

(١) في ز1: دينارين وهو خطأ.

(٢) في م: وهذا.

سورة النحل

الآية التاسعة والستون والمائة :

قوله عز وجل^(١) : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتًا﴾ الآية.

أقول هذه الآية تشتمل على حكمين :

الأول : في جلود الأنعام. أطلق الله سبحانه الارتفاع بجلودها ولم يقيده بالذكرة قبل الموت ، ولا بالدجاج بعد الموت . فأخذ به الزهرى والليث ، فجوزا الارتفاع بجلود الميتة قبل الدجاج .

فإن قلت هذا الأطلاق يعارضه عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَتَرِ﴾^(٢) ، والواجب عند تعارض العمومين ألا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل .

قلت : لهم أن يقولوا ليست آية البقرة عامة معارضة هذه الآية فانما المقصود منها تحريم الأكل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضى الله عنها : [٧١٤] «أَلَا انتفعتم بجلدها؟ ف قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال : إنما حَرَمَ من الميتة أكلها» .

وابي عامة أهل العلم إلا تقدير هذه الآية بجلود الأنعام المذكاة أو بما بعد

(أ) سورة النحل : ٨٠ .

(ب) سورة البقرة : ١٧٣ .

[٧١٤] رواه البخاري (٢: ١٣٥) ، ومسلم (١: ٢٧٦) ، وابوداود (٤: ٦٦) ، والنسائي (٧: ١٧١) ، ومالك في الموطأ (ص ٣٠٨) ، واحمد في المسند (١: ٢٢٧) .

(١) في ص ، م ، ز : سقط نحو صفحة وهي تفسير آية ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتًا﴾ الآية .

الدباغ . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧١٥] «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .

وبقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة :

[٧١٦] «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» .

وقد أفتى بطهارته عامة الفقهاء من أهل الحجاز وغيرهم الا مالكا فانه قال في رواية ابن عبد الحكم لا يظهر بالدباغ ولكن يتتفع به في الاشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه . والمشهور عنه مثل عامة الفقهاء^(١) وأبعد أحمد فمنع الانتفاع بالجلود بعد الدباغ ، واستدل بما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عكيم قال :

[٧١٧] «قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب^(٢) ولا عصب» .

وفي بعض روایاته قبل موته بشهر . وهذا القول ضعيف ، لأن يحيى بن معين ضعف هذا الحديث وقال ليس بشيء^(٣) ، وان اطلق عليه فاطلاقه مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . فهذا عموم مؤكدة بما الزائدة مقيد بالدباغ محکوم له بالطهارة ، يکاد يشارف النص^(٤) .

[٧١٥] رواه مسلم بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (١: ٢٧٧) ، وابوداود (٤: ٢٦) ، والنسائي واللفظ له (٧: ١٧٣) ، والدارمي (٢: ٨٥) ، والموطأ (ص ٣٠٨) .

[٧١٦] رواه مسلم بلفظ : «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به» . وفي رواية «ألا انتفعتم بإهابها» (١: ٢٧٧) ، ورواه ابو داود بلفظ : «ألا انتفعتم بإهابها» وفي رواية «ألا دبغتم إهابها واستفعتم به» (٤: ٦٥-٦٦) ، وفي سنن النسائي «ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم» (٧: ١٧١) .

[٧١٧] رواه أبو داود (٤: ٦٧) ، ورواه ابن ماجة (٢: ١١٩٤) ، والنسائي (٧: ١٧٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠: ١٥٦) .

(٢) فائدة : قال ابو داود : اذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شمیل : يسمى اهابا مالم يدبغ . انظر سنن ابی داود (٤: ٦٧) .

(٣) في ب : سقط نحو ثمانية اسطر من قوله وان اطلق ، الى قوله «إنهما يقول» .

(٤) قال ابن عبد البر : ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفًا للأحاديث المروية عن ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحقق وغيرهم - لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم «الانتفعتوا من الميتة بإهاب» قيل الدباغ وإذا احتمل لا يكون مخالفًا فليس لنا أن نجعله مخالفًا وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن . وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قبل موته ب الجمعة أو دون الجمعة . والله أعلم . انظر تفسير القرطبي (١٠: ١٥٧) .

ولأجل هذا اختلفوا في جلد الكلب والخنزير هل يطهر بالدجاج أولاً . فذهب داود وسحنون وأبن عبد الحكم إلى طهارة^(١) عملاً بعموم هذا الحديث ، ومنع الشافعي مطلقاً لأنه وإن كان عاماً فلا يتناول صورة نادرة ، لأن العرب لم يعتادوا الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ودباغه ولأنه ليس دباغهما بأقوى من ذكاتهما والذكاة لا تفيد في حقهما طهارة ومنعه مالك في الخنزير وحده لقوله بطهارة الكلب^(٢) .

الحكم الثاني : الشعور ، أحلها الله مطلقاً فيحتمل أن يكون مقيداً بما بعد الذكاة ، كما تقدم تقييد الجلود بما بعد الذكاة ، أو بعد الدجاج ويحتمل أن يكون حلالاً مطلقاً على كل حال لخلوّها عن الحياة ، وبهذا قال الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله ، واستحببت المالكية غسله مخافة أن يكون علق به وسخ^(٣) لما روت أم سلمة رضي الله عنها :

[٧١٨] «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها إذا غسل» .

وتأويلهم هذا أحسن من قول الحسن البصري والليث والأوزاعي أن الشعور نجسة ولكنها تطهر بالغسل ، وقال الشافعي في أحد أقواله بنجاستها إلا من مذكّى

[٧١٨] انظر صحيح البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها ثم مازلت نتبذل فيها حتى صارت شنا». (٧: ٢٣٠). وانظر سنن النسائي (٧: ١٧٦) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وفي مجمع الزوائد : لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ . رواه الطبراني في الكبير وهو ضعيف لوجود يوسف بن السفر في سنته وقد اجمعوا على ضعفه . انظر (١: ٢١٨). واما الزيادة وهي قوله «وشعرها وصوفها اذا غسل» فلم اعثر عليها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه ظاهر وكأنها متجنسة بما يتعلق بها من رطوبة الميتة لا نجسة العين انظر الفتح (٤: ٤٦٢) ط / السلفية .

(١) انظر المصدر السابق (١٠: ١٥٨).

(٢) انظر المصدر السابق (١٠: ١٥٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٠: ١٥٥).

وهو الصحيح عند أصحابه لما فيها من النمو فهى كسائر أجزائه . والراجح عندي قوله الآخر الموافق للجمهور لما قدمته ، وأما النمو فلا دلالة فيه على وجود الحياة وحلول الروح بدليل نمو النبات والأشجار والله أعلم^(١) .

الآية السبعون والمائة :

قوله عز وجل ﴿وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾^(٢) .

ذهب طائفة من أهل العلم الى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ولا يأتى
أولوا الفضل منكم والسعنة أن يرتوها﴾^(٣) أولى القربى^(٤) الآية .

وكان نزولها فى أبي بكر رضى الله عنه لما حلف ألا ينفق على مسطح شيئاً أبداً لما خاض فى الألف مع الخائضين ، فحدث أبو بكر وكفر عن يمينه ورد الى مسطح ما كان يعطيه ، وقال لا أقطعه عنه أبداً . وبقوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم أن تبروا وتتقوا﴾^(٥) . وذهب أكثر الناس الى أنها محكمة مخصوصة فى العهود التى تكون بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين العرب ، أو تكون بين الناس . وهذا القول هو الصواب ان شاء الله تعالى ويدل عليه ذكر العهد فى أول الآية ، وقوله تعالى فى آخرها ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ . وهذه الكفالة لا تكون الا فى العهد بين الناس .

(١) سورة النحل : ٩١ .

(٢) سورة التور : ٢٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٤) انظر ما قاله القرطبي بعد أن ذكر قول أبي اسحاق امام الشافعية ببغداد على أن الشعر جزء متصل بالحيوان خلقة فهو ينمو بنمائه ويتنفس بمونه كسائر الأجزاء . قال : واجيب بأن النماء ليس بدليل على الحياة لأن النبات ينمو وليس بحى . (١٠: ١٥٥) . قلت : بل النبات فيه حياة ما غير أن حياته تختلف عن حياة الحيوان بعدم وجود الروح . أما عناصر الحياة الأخرى فهي موجودة كالتالي : فهو ينمو ويتغذى ويتنفس ويتحرك ويترافق ويتأناسل . والله أعلم .

(٥) في ز ١ ، ز ٢ : يأتوا وهو خطأ .

الآلية الحادية والسبعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذه عند قراءة القرآن ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان فرضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله من خصائصه وهذا باطل لأمررين .

أحدهما عدم الدلالة على التخصيص ، ومواجهته^(٢) صلى الله عليه وسلم لا يدل على التخصيص والا لاقتضى الأمر تخصيصه بأكثر أحكام القرآن .

والثانى ماروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

[٧١٩] «أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِلُ وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها وأخبرته^(٢) فزاده ذلك شرا وقال : لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء . فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبابل هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ، فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله إنى لأنتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» .

والذى ذهب اليه عامة أهل العلم بالقرآن من القراء والفقهاء إلى أنه على الندب في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته .

(١) سورة النحل : ٩٨ .

[٧١٩] انظر سنن ابن ماجة (١: ٥٣٨) ، والموطأ (ص ١٩٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم .

(١) في ص : سقط من قوله «ومواجهته» إلى قوله «والا لاقتضى» .

(٢) في م : سقط وأخبرته .

وإنما اختلفوا في الجهر والإسرار أيهما أفضل . وبحكمي عن عطاء أن التعوذ واجب داخل الصلاة غير واجب خارجها^(١) . قال الزهري نزلت الآية في الصلاة ، وندبنا إلى الاستعاذه في غير الصلاة^(٢) . ثم اختلفوا في محل التعوذ فذهب داود إلى أن التعوذ بعد القراءة وأخذ بظاهر الترتيب ، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ويحکي عن مالك أيضاً^(٣) .

وذهب العامة منهم إلى أن محله قبل القراءة . والمعنى فإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله . وقيل إن في الخطاب تقديمًا وتأخيراً لأن كل فعلين تقاربًا في المعنى جاز لك تقديم أيهما شئت كقوله^(٤) تعالى : **﴿ثُمَّ دُنِي فَتَدَلَّى﴾**^(٥) والمعنى فتدلى ثم دنى وكقوله تعالى : **﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾**^(٦) ، **﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا﴾**^(٧) .

الآلية الثانية والسبعون والمائة :

قوله عز وجل : **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»**^(٨) .

أقوال أجمع الفقهاء واتفقوا على أن الإكراه مسقط لأثر القول وإن كان عظيماً ، كما ذكره الله سبحانه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : [٧٢٠] **«رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ»**.

(١) سورة النجم : ٨.

(٢) سورة القمر : ١.

(٣) سورة الأنعام : ١٥٢.

(٤) سورة التحليل : ١٠٦.

[٧٢٠] سبق تخریجه برقم [١١].

(١) انظر تفسير القرطبي (١: ٨٦).

(٢) انظر المصدر السابق (١: ٨٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١: ٨٨) وقد حاول ابن العربي توهين الرواية عن مالك . انظر احكام القرآن (٣: ١١٧٥).

(٤) في بـ: لقوله .

وبسبب الآية ماورد في قصة عمار بن ياسر :

[٧٢١] «أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامَ وذِكرَهُم بخِيرٍ، ثُمَّ تركوه. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلامَ يا عَمَّارَ ما ورَأْتَكَ؟ قال شرٌّ يارسُولَ اللهِ، ماتركتَ حتَّى نلتَّ منكَ وذِكرتَ آهَاتَهُم بخِيرٍ. فقال: كَيْفَ تجِدُ قلبَكَ قال^(١) قلتَ مطمئناً بالآيمانِ قالَ ان عادوا فعد». .

فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ». ذلك عمار بن ياسر . ولكن من شرح بالكفر صدرا عبد الله ابن أبي سرح^(٢) . واختلف الشافعية هل الأفضل الصبر على الاسلام أو إعطاؤهم ما طلبوا والخلص من أيديهم . فقال بعضهم الأفضل الصبر ، لما روى خباب ابن الارت رضي الله عنه أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامَ قال :

[٧٢٢] «ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيؤتي بمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين فلا يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب بما يصده ذلك عن دينه».

وقال بعضهم إن كان ممن يرجو النكاثة في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه لما في بقاءه من صلاح المسلمين وإلا فالصبر في حقه أفضل . وقد أجمعوا على أن الاسلام يصح مع الإكراه كاسلام أهل مكة وغيرهم من المنافقين .

واختلفوا في سقوط أثر الطلاق فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة

[٧٢١] رواه الإمام الطبرى فى تفسيره بستنه الى أبي عبيدة أن محمد بن عمار بن ياسر : وساق الحديث . انظر تفسير الطبرى (١٨٢: ١٥) ، ط / الحلى الثالث . وآخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣: ٢٤٩).

[٧٢٢] رواه البخارى فى المناقب من صحيحه (٤: ١٨٠) ، وابوداود (٣: ٤٧) ، ورواه احمد فى المسند (٥: ١٠٩).

(١) في بـ: قلت .

(٢) انظر الدر المثبور قال : أخرج ابن سعد عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر في قوله : «إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ». قال : ذلك عبد الله ابن أبي سرح . انظر الدر المثبور (٤: ١٣٢).

والتابعين الى سقوطه فلا يقع طلاق المكره^(١). وذهب الزهرى والkovfion الى وقوع طلاقه كالهازل فالرضى ليس بشرط فى الطلاق . وأما أثر الفعل فأجمعوا على أنه يسقط أثره فى المأثم فى جميع ما أكره عليه إلا فى القتل ، فانهم اتفقوا على أنه لا يرفع المأثم . واختلفوا هل يسقط ما يتعلق بالفعل من الأحكام كالقصاص على المكره وتفصيل ذلك وغيره مذكور فى كتب الفقه .

وكذلك اختلفوا فى حد الإكراه ، ولا خفاء بأنه يختلف بحسب الأمر المكره عليه ، وهذا مهما بقى له تمام^(٢) عقل واختيار فعل . وأما اذا ألجئ الى حد لا يبقى له فيه اختيار كما اذا ألقى من شاهق جبل فقتل انسانا بثقله غير مكلف ولا داخل في الخطاب اتفاقا .

فإن قلت فالآية تدل على أن المكره غير مكلف ولا داخل في الخطاب وهذه مقالة المعتزلة وربما نسبت إلى الحنفية والذى عليه الاشعرية وقاله جماعة الشافعية أنه مكلف داخل في الخطاب . فما الجواب ؟

قلت الفقهاء يتكلمون فى الواقع ولهم يقع فى الشرع تكليف المكره والمتكلمون يتكلمون فى الجواز والامتناع العقلى ، فعند الأشعرية تكليفه جائز غير ممتنع عقلا ، وان لم يقع شرعا . وعند المعتزلة تكليفه غير جائز عقلا ولا شرعا .

فإن قلت هذا الجواب يبطل باستدلالهم على تكليفه بانعقاد الاجماع على تأييمه عند الاكره على القتل ، وهذا يدل على أنهم يريدون أن تكليفه واقع شرعا ، وأنهم يتكلمون فى الواقع الشرعى لا في الجواز العقلى .

(١) قال القرطبي رحمه الله : اختلف العلماء فى طلاق المكره وعناقـه فقال الشافعـي واصحـابـه لا يلزمـه شيءـ، وذكر ابن وهـب عن عمر وعليـ وابـن عباسـ أنـهم كانوا لا يرون طلاقـه شيئاـ . وذكرـه ابنـ المنذرـ عنـ ابنـ الزبيرـ وابـنـ عمرـ وابـنـ عباسـ وطـاوسـ والـحسنـ وشـرـيفـ والـقـاسـمـ وسـالـمـ ومالـكـ والأـوزـاعـيـ وأـحـمدـ وأـسـحـاقـ وابـيـ ثـورـ . واجـازـتـ طـلاقـهـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ الشـعـبـيـ وـالـنـجـفـيـ وـابـيـ قـلـابةـ وـالـزـهـرـيـ وـقـنـادـهـ . وـهـوـ قـولـ الـكـوـفـيـنـ . قالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ طـلاقـ المـكـرـهـ يـلـزـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـدـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الرـضـاـ . وـلـيـسـ وـجـودـ بـشـرـطـ فـيـ طـلاقـ كـالـهاـزلـ . قـلتـ : وـالـدـلـلـ مـعـ الـجـمـهـورـ بـعـدـ وـقـوعـ طـلاقـ المـكـرـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ بالـطـلاقـ قـاصـدـ لـهـ بـخـالـفـ المـكـرـهـ أـذـ لـأـنـيـ لـهـ لـوـ رـضـيـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) في بـ: زـيـادةـ حـرـفـ مـنـ .

قلنا قد أجاب بعض المحققين من متأخرى الأشعرية لما اختار مذهب المعتزلة هنا فقال إنه إنما أثم لأنه آثر نفسه على غيره لا من حيث أنه مكره فهو إنما أكره على القتل ولم^(١) يكره على إشار نفسه على غيرها، فوجهة الإشارة لا إكراه فيها، فيأثم من جهتها. وجهة الاكراه، لا إثم فيها فهو إنما خير بين ازهاق روح غيره أو القاء نفسه في التهلكة، فأصل القتل لا عقاب فيه والقتل المخصوص بغيره فيه العقاب لتضمنه وجود الاختيار وإشار نفسه على غيره. قال وهذا تحقيق حسن وهو كما قال فإنه لو كان تأييده لأجل القتل فقط لما اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه، ولما طلقت احدى الزوجتين إذا عينها بالطلاق عند الاكراه على طلاق احدى الزوجتين وقد أدرك الفقهاء هذا المدرك في مواضع كثيرة، كمثل ما حاکوا بعدم فطر الصائم إذا أوجر، واختلفوا فيما إذا أكل بنفسه ولكنني أنكر على هذا الموجب اختياره لمقالة المعتزلة، فإنهم إنما بنوا عدم تكليفه على قاعدة الحسين والسبع والأشعرية إنما جوزوا تكليفه لصلاح الخطاب له مع وجود عقله وثبتت اختياره، فليتبئه لهذا فإنه تحقيق حسن.

والحق أنه داخل في الخطاب مكلف بالشرائع لكنه رخص له الشرع في فعل الأمر المكره عليه^(٢)، ورفع عنه الاتهام كما رفع عنه الاتهام في أكل^(٣) الميتة. قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فإن قلت فهل يوصف فعل المكره بالحلال أو بالحرام وإنما رخص له الفعل ورفع عنه المأثم.

قلنا قد مضى في سورة البقرة في أكل الميتة خلاف ويشهد أن يكون هذا مثله والله أعلم^(٤).

[٧٢٣] سبق تخریجه برقم [١١].

(١) في ص: لا علم، إشار نفسه.

(٢) في م: سقط لفظ عليه.

(٣) في م: سقط أكل.

(٤) راجع ما كتب في سورة البقرة عند قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالْخِنْزِيرُ» الآية ١٧٣
ص(١٦٧) من هذا الكتاب.

سورة الأسراء

الآية الثالثة والرابعة والسبعين والمائة :

قوه تعالى : **﴿وَقُضِيَ رِبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾**^(١). الآيات

عظم الله سبحانه شأن الوالدين فقرن الإحسان إليهما بعبادته جل وعلا في هذه الآية . وقرن شكره بشكرهما في مواضع آخر فقال : **﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيهِ﴾**^(٢) . وورد في السنة في برهما أحاديث كثيرة يطول بنا ذكرها .

ثم بين الله سبحانه صفتهم فأوجب برهما ولو^(٣) كانوا كافرين . ثم بين ذلك في مواضع آخر فقال : **﴿إِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾**^(٤) . ثم فصل الإحسان إليهما قوله وفعلا . أما القول فنهى الله سبحانه وتعالي الولد^(٥) عن أن يقول لهما قوله قولا قبيحا وأمره أن يقول لهما قوله كريما^(٦) فقال : **﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا﴾**^(٧) . وأما الفعل فأمره أن يخفض لهما جناح الذل بسبب الرحمة لهم^(٨) فقال : **﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾**^(٩) وذلك غاية ما يتهم إلى الخضوع . ثم أمره بالدعاء لهم مطلقا بعد الممات وقبله شكر لا حسانهما إليه في صغره .

فإن قلت فهل يجب على الولد الدعاء لوالديه أو يستحب .

(١) سورة الأسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) سورة لقمان : ١٥ .

(٤) سورة الأسراء : ٢٣ .

(٥) سورة الأسراء : ٢٤ .

(٦) في ب ، ص : وان .

(٧) في م : الوالد وهو خطأ .

(٨) في ز ، ص : سقط فقال : **﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا﴾ .. الخ الآية .**

(٩) في م : سقط لفظ لهما .

قلت لا أعلم فيه شيئاً، والذى ينبغي أن يكون واجباً لاطلاق الأمر الذى أمره^(١) الله تعالى به وبين علته، وهو تربىتهم له فى صغره، وذلك من جملة الشكر الذى أمره^(٢) الله تعالى به جملة.

فإن قلت هذه الآية تقتضى أن يدعوا لهما وإن كانوا كافرين لعطفه ذلك على الإحسان الذى هو واجب لهما^(٣) مطلقاً، وقد نهى الله سبحانه عن الدعاء للمشركين ولو كانوا أولى قربى، وقد استقر الأمر على تحريمـه.

قلت يحتمل أن تكون هذه الآية عامة مطلقة، ثم نسخ منها الدعاء للوالدين الكافرين الميتين بأى براءة^(٤). وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما. ويحتمل أن تكون عامة مخصوصة بالوالدين اذا كانوا حيين، ويكون من اللفظ الذى يرد عاماً ويراد^(٥) به الخصوص، وقد بيـنت فيما مضى جواز الاستغفار لهم وإن كانوا كافرين^(٦). ويحتمل أن تكون خاصة فى الوالدين المسلمين ويكون من اللفظ الذى يكون عاماً ويراد به الخصوص. والقول بهذين الاحتمالين أولى إذ لا يجوز النسخ مع إمكان الجمع والتخصيص.

الآية الخامسة والسبعون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿وَاتَّ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَهُ﴾^(٧) الآية .

يـحـتمـلـ أنـ تـكـونـ خـاصـةـ بـالـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـقـرـابـتـهـ^(٨) ، وبـمـ قـامـ

(١) سورة الاسراء : ٢٦ .

(٢) الإهـاءـ سـاقـطـةـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ عـدـاـ زـاـ .

(٣) الإهـاءـ سـاقـطـةـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ عـدـاـ زـاـ .

(٤) في م : سقط لفظ لهمـ .

(٥) شـيـرـ إلىـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿مـاـ كـانـ لـنـبـىـ وـالـذـيـ آـمـنـواـ أـنـ يـسـتـغـفـرـوـ لـلـمـشـرـكـينـ وـلـوـ كـانـواـ أـلـىـ قـرـبـىـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـصـحـابـ الـجـهـنـمـ﴾ الآية ١١٣ من سورة التوبـةـ .

(٦) في ص ، م : ويدخلـهـ الخـصـوصـ .

(٧) رـاجـعـ قولـ المؤـلـفـ عـنـدـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿أـسـتـغـفـرـ لـهـمـ أـوـ لـاـسـتـغـفـرـ لـهـمـ أـنـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ سـبـعـينـ مـرـةـ فـلـنـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـمـ﴾ الآية ٨٠ من سورة التوبـةـ . وقد بيـنتـ أنـ الآـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ إـذـنـ بـالـاسـتـغـفـارـ بلـ فـيـهاـ تـيـئـيـسـ مـنـ الـمـغـفـرـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (صـ ٩٨٩ـ) مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

(٨) في بـ : لـقـرـابـتـهـ .

مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون المراد بهذه الآية ما فرض الله لهم من الغنيمة والفاء، فإن الحق المختص بذوى القربي مختص بهما.

ويحتمل أن تكون عامة في المؤمنين، وأن الخطاب معه خطاب لأمتة ويكون المراد ما يصل به الرجل ذوى قرابته، وما يصل به المسكين وابن السبيل، أما تطوعاً أو فرضاً كما هو حقهما في الصدقات. ولا خفاء بأن صلة ذوى القرابة واجبة على الاطلاق، ولكن هل تجب الصلة بالمال؟ فالذى ذهب إليه الجمهور أنه لا يتعين المال لهم، فلرب المال أن يصرف زكاته وسائر صدقاته إلى غير ذوى قرابته، وذهب بعضهم إلى أنه يجب على الغنى أن يصل ذا قرابته بشئ من ماله ولم يحدده بحد، وأحسب حده عنده والله أعلم ما يعدل في العادة صلة^(١) بين ذوى القربي.

آلية السادسة والسبعين والمائة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا﴾ الآية.

جعل الله سبحانه في هذه الآية لولي المقتول ظلماً سلطاناً أي حجة وبرهاناً على قتل القاتل، وحرم الله تعالى عليه الاسراف في^(٢) القتل وهو أن يأخذ أكثر مما له بأن يقتل غير القاتل، أو يعذب القاتل في القتل أو يقتله بما هو أغلاله في القتل، أو^(٣) في الآلة التي قتل^(٤) بها. وفي الآية دلالة على أن لولي أن يقتل بنفسه لأن بذلك يتصور النهى عن الاسراف ويتم به السلطان.

وقد اتفق الناس على ذلك في القتل، وأما في الجروح ففيه خلاف^(٥) عند

(١) سورة الاسراء: ٣٣.

(٢) في الاصل، ز٢، م: زيادة واو، وال الصحيح ما أثبتناه.

(٣) في القتل ساقطة في م.

(٤) في ب: أي في الآلة. ولعله من الآلة.

(٥) في ز١، ز٢: يقتل.

(٦) في ز١: طمس.

الشافعية منهم من جعله كالقتل ومنهم من منع الولي أن يتولى القصاص خشية التعدي في الاستيفاء .

واختلف أهل العلم في حقيقة الولي ، فذهب مالك والزهرى إلى أنه العصبة من الرجال ، لأن القصاص يراد لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح^(١) . وذهب ابن شبرمة إلى أنه من يرث بنسب دون سبب ، فتخرج الزوجة والزوج لانقطاع الزوجية بالموت .

وذهب أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد إلى أنه جميع الورثة اعتباره بالدية^(٢) .

وللشافعية وجهان كالمذهبين الأولين وفي الآية دلالة على أنه لا يستوفى القصاص اذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً حتى يبلغ هذا ويفيق هذا ، لأنه هو الولي ، والسلطان ثابت له فلا يجعل لغيره . وسواء كان منفرداً بالولاية أو مشاركاً لأخيه . وبه قال الشافعى^(٣) وأحمد وأبو يوسف وعمر بن عبد العزيز . وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا ينتظر ، بل يجوز للأب والجد أن يستوفيا له القصاص في صورة الانفراد ، ويجوز للأخ الكبير أن يستوفى القصاص في صورة المشاركة^(٤) .

واختلف الحنفية في الذي يستوفي ، فقال بعضهم يستوفي حقه وحق الصغير^(٥) ، وقال بعضهم يستوفي حقه ويسقط حق الصغير .

وأجمعوا على أن الأخ الكبير الغائب يتنتظر في استيفاء القصاص .

(١) انظر بداية المجتهد (٢: ٤٣٥).

(٢) المصدر السابق (٢: ٤٣٥) قال الشافعى : الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير سواء .

(٣) انظر الأم (٦: ٥٣) وانظر المعني لابن قدامه (٩: ٤٥٨) ، قال : وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً ظاهراً مذهب احمد رحمة الله انه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعى وأبو يوسف واسحاق وبروى عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله . ا. هـ .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٠: ٢٥٥) وانظر احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٢٠٧).

(٥) استدل اصحاب هذا القول بفعل الحسن بن علي رضي الله عنهما بقتل بن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية .

الآلية السابعة والسبعون والمائة :

قوله تعالى: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾^(١) الآية.

أمر الله سبحانه بايفاء الكيل واقامة الوزن وتوعده^(٢) عليه فى موضع آخر^(٣)
وذلك واجب إجماعاً، لأن ترك الایفاء ظلم، وترك الظلم خير وأحسن تأويلاً^(٤)
وعاقبة.

فإن قلت: فقوله خير وأحسن تأويلاً يقتضى أن الایفاء في الكيل والاقامة في
الوزن وتركهما مشتركان في الخير والحسن، وأن أحدهما خير وأحسن.
قلت من أجل هذه الشبهة توهم من لا خبرة له أن هذه^(٤) الآية منسوخة بأية
المطففين.

وليس الأمر كذلك، بل التفضيل يستعمل بين المشتركين في الأمر حقيقة،
وقد يستعمل في غير المشتركين، كقوله تعالى: ﴿الله خير أما يشركون﴾^(٥)
وكقوله تعالى: ﴿فسيعلمون من هو شر مكاناً وأضعف جنداً﴾^(٦) وكقوله
تعالى: ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾^(٧).

الآلية الثامنة والسبعون والمائة :

قوله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل﴾^(٨) الآية.
أمر الله سبحانه نبيه وكتابه بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس إلى غسق

(١) سورة الأسراء: ٣٥.

(٢) سورة النحل: ٥٩.

(٣) سورة مريم: ٧٥.

(٤) سورة الفرقان: ٢٤.

(٥) سورة الأسراء: ٧٨.

(٦) وتوعاد في جميع النسخ (وتوعاد) هو الصواب.

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ويل للّمطّفِفينَ الّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ بَسْتَوْفُونَ إِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ الآياتان ١، ٢ من سورة المطففين.

(٨) في ص، ب: أي عاقبة.

(٩) في ب: سقط لفظ هذه.

الليل . ودلوك الشمس يقع على زوالها . وبه فسره ابن عباس وعمر وابن عمر رضي الله عنهم . وهو قول الحسن والشعبي وعطاء ومجاحد وقناة وغسق الليل ظلمة الليل .

قال الفراء يقال غسق الليل وأغسق اذا أقبل^(١) بظلامه^(٢) . ثم استنبط قوم من هذا جواز تأخير صلاة الظهر إلى الغروب في حالة الاختيار لتمادي الغاية ، واستدلوا بما خرّجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال :

[٧٢٤] «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر^(٣) والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» .

في حديث وكيع . قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا تخرج أمته فلم يجوزه الشافعى ومالك إلا في حالة الاضطرار .

وبه أقوال بدليل تحديده صلى الله عليه وسلم لأوقات الصلوات . والحديث محمول على أن الجمع جمع تأخير وأنه أخر الأولى إلى آخر وقتها بحيث يفرغ منها ثم يدخل وقت الثانية بدليل مداومته صلى الله عليه وسلم على فعل الصلوات في أوقاتها^(٤) .

وعن ابن مسعود غسق الليل ظلامه وذلك يتحقق عند غروب الشفق وقرآن الفجر هو صلاة الصبح ، فسره بذلك ابن عباس وأبو هريرة^(٥) وسائر المفسرين رضي الله عنهم . فيكون على هذا التفسير في الآية إشارة إلى مواقف الصلاة لأنه

[٧٢٤] رواه مسلم (١: ٤٨٩) بلفظ من غير خوف ولا سفر . ورواه الترمذى (١: ٣٥٥) وابوداود (٢: ٦) بلفظ من غير خوف ولا مطر والنمسائى (١: ٢٩٠) بلفظ من غير خوف ولا مطر . ومالك في الموطا (ص ١٠٩) بلفظ في غير خوف ولا سفر .

(١) في ب ، ص : ظلامه .

(٢) انظر معانى القرآن للفراء (٢: ١٢٩) قال : **«إلى غسق الليل»** أول ظلمته للمغرب والعشاء .
(٣) والعصر ساقطة في ز ١ .

(٤) يشير المؤلف رحمة الله تعالى إلى الجمع الصورى وهو أن تؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتصلى الثانية في أول وقتها ولا يفصل بينهما بتسبیح . والله أعلم .

(٥) في ز ١ : وأبى وهو خطأ .

داخل^(١) في الغاية، والمعنى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أشار إليها في قوله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم الحمد في السموات والأوضن وعشياً وحين تظهرون»^(٢).

وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، كما بينه الله سبحانه له^(٣) بصلة جبريل عليه الصلاة والسلام. روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٢٥] «أَمِنَّى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مِرْتَينَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ كَانَ الْفَءَ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظُلْهِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ حَرَمَ الْطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ. ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ حَرَمَ ثُلُثَ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَ. ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ»

ويقع دلوكها على غروبها، قال المبرد دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها^(٤)، وبالغروب فسره ابن مسعود وابن عباس في رواية سعيد بن جبير،

(١) سورة الروم: ١٧، ١٨.

[٧٢٥] رواه أبو داود (١: ١٠٧)، والترمذني (١: ٢٧٩)، والنسائي (١: ٢٥٥)، وأحمد في المسند (٣: ١١٣)، وموطأ مالك (ص: ٢٩).

(٢) في ب، ص: دخل.

(٣) في م، ص: سقط لفظ له.

(٤) الظهر ساقطة في ص.

(٥) في ص: مثل.

(٦) ظل ساقطة في م.

(٦) قال ابن العربي «دلوك الشمس» وفيه قولان: أحدهما زالت عن كبد السماء. قاله عمر وابن عمر وابن هيرية وابن عباس وطائفة من علماء التابعين وغيرهم. الثاني: أن الدلوك هو الغروب: قاله ابن مسعود وعليه وأبي بن كعب وروي عن ابن عباس. انظر أحكام القرآن (٣: ١٢١٩). وروي عن مالك عن ابن عباس قال: دلوك الشمس ميلها. وغسل الليل اجتماع الليل وظلمته.

ويروى عن علي رضي الله عنه وبه قال السّدِّي ، فتكون الآية على هذا التفسير تدل على وقت المغرب^(١) وعلى امتداده إلى غسق الليل وهو غروب الشفق ، وبامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أقول لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٢٦] «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» .

ولبيانه صلى الله عليه وسلم للسائل في حديث أبي موسى الآتي قريباً .

وبيان جبريل عليه الصلاة والسلام محمول على الوقت المختار ، بدليل امتداد وقت العصر إلى الغروب ، ووقت العشاء إلى طلوع الفجر ، وهو لم يمدھما^(٢) ، فبيانه ظاهر والظاهر لا يعارض النص ، وتكون الجملة الأولى من قوله تعالى **﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾** تدل على مثل مادلت عليه هذه الآية من بيان ميقات صلاة المغرب وصلاة الفجر ، ثم يدل على ميقات الصلاة الخامسة وهي صلاة العشاء قوله تعالى : **﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾**^(٣) . وبهذا فسر ابن عباس الآية الثانية فقال : **﴿حين تمسون﴾** صلاة المغرب وجعل ذكر العشاء الآخرة في قوله عز وجل : **﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾** . وبنحو ما جاء في القرآن من البيان جاء البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه :

[٧٢٧] «أن سائلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال فأمر بلا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون^(٤) يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والسائل

(١) سورة النور : ٥٨ .

[٧٢٦] رواه أبو داود (١٠٩: ٢٥٩) ، والنسائي (١: ٤٢٩) ، واحمد في المسند (٢: ٢١٠) .
[٧٢٧] انظر صحيح مسلم (١: ٤٢٩) ، وسنن أبي داود (١: ١٠٨) ومسند احمد (٣: ٤٥١) .

(١) في ب : الغروب .

(٢) في ب ، ص ، ز ، م : يمدھما . وفي الاصل يمدھا .

(٣) في ب ، ص ، ز : يكاد .

يقول قد انصف^(١) النهار ، وهو^(٢) أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر^(٣) والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى فرغ منها والسائل يقول قد طلت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل وقال الوقت بين هذين» .

قال الزجاج وفي قوله تعالى : **﴿وقرآن الفجر﴾**^(٤) فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون الا بقراءة حيث سميت قرآنًا وعلى هذا اتفق الفقهاء وإنما اختلفوا هل تجب في كل ركعة أو في معظم الصلاة أو في ركعة من الصلاة وبالأول قال الشافعى ، وبالثانى والثالث روایتان عن مالك^(٥) .

وكذلك اختلفوا في تعينها فقال الشافعى تعين الفاتحة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٢٨] «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداع ، فهى خداع ،
فهى^(٦) خداع غير تمام . فقيل لأبى هريرة أنا نكون وراء الامام فقال أقرأ بها فى

[٧٢٨] رواه مسلم (١: ٢٩٦)، وابوداود (١: ٢٦)، والترمذى (٢: ٢٦)، والنمسانى (٢: ١٣٥)، وابن ماجة (١: ٢٧٣) ومالك في الموطا (ص ٧٤)، كلهم عن أبي هريرة عدا الترمذى فرواه عن علي بن أبي طالب.

(١) في جميع النسخ أنصف وال الصحيح «انتصف» .

(٢) في بـ: زيادة كان.

(٣) في بـ، ص، زـ: بالعصر وفي مـ: العصر ساقطة .

(٤) قال البصريون انتصب على الاشلاء اي فعليك بقرآن الفجر ، قاله الزجاج وعبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات لأن القرآن هو اعظمها اذ قراءتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور عن الرجاج ايضا .
انظر تفسير القرطبي (١٠: ٣٠٦).

(٥) قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أم القرآن لللامام والفذ في كل ركعة وهو مشهور قول مالك . وعنه ايضا انها واجبة في جل الصلاة وهو قول اسحاق ، وعنه ايضا تجب في ركعة واحدة قاله المغيرة وسحنون وعنه أن القراءة لاتجب في شيء من الصلاة وهو اشد الروايات عنه . وحکي عن مالك انها تجب في نصف الصلاة واليه ذهب الأوزاعي . وعن الاوزاعي ايضا وايوب انها تجب على الامام والفذ والمأموم على كل حال وهو احد قولي الشافعى . ا.هـ . انظر تفسير القرطبي (١٠: ٣٠٦).

(٦) في بـ: سقط جملة فهى خداع الثانية والثالثة .

نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل ، قال فإذا قال العبد الحمد
لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى ، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى
علي عبدى ، وإذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدى عبدى ، وقال مرة فوض الى
عبدى ، وإذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى
 MASAL ، وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا العبدى ولعبدى MASAL» .

وقال أبو حنيفة لا تتعين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

[٧٢٩] «دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل
فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صل ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال
ارجع فصل فأنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك
بالحق نبيا^(١) ما أحسن غير هذا علمنى ، قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
مايسراً معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها» .

وقول الشافعى أسد وأولى ، لأن الحديث الذى أخذ به مقيد بالفاتحة وأطلق
اسم الصلاة على الفاتحة لكونها المقصود الأعظم كما أطلق الحج فى قوله الحج
عرفة . والحديث الذى أخذ به أبو حنيفة مطلق والمقييد مقدم على المطلق ، فيلزم
حيثىذ أن المتىسر مع الرجل إما الفاتحة كما هو الغالب على العامة أو الواجب

[٧٢٩] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الأذان (١: ١٨) ورواه مسلم في كتاب الصلاة من
صحيحه (١: ٢٩٨)، وابوداود (١: ٢٢٦).

(١) نبأ ساقطة في صر.

عليه أن يأتي بما تيسر معه في هذه الحالة وذلك جائز عند العجز عن الفاتحة، وهذا^(١) التأويل^(٢) متعين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٣٠] «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

ومعنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) ماروينا^(٢) في صحيح البخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٣١] «تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءاً^(٤) ، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة فأقرأوا ان شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣) .

الآلية التاسعة والسبعين والمائة :

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهْجُدُ بِهِ نَافِلَةً لَكُ﴾^(١) الآية .

يحتمل أن معنى نافلة لك أى زيادة على الفرض الذي أمرت به وأنه صار نافلة

(أ) سورة الأسراء : ٧٨ .

(ب) سورة الأسراء : ٧٩

[٧٣٠] رواه مسلم عن عبادة بن الصامت بهذه الصيام وبهذا اللفظ وفي رواية أبي هريرة «الاصلاة الا بقراءة» انظر صحيح مسلم (١: ٢٩٧). ورواه أبو داود بلفظ «الاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» عن أبي هريرة. انظر سنن أبي داود (١: ٢١٦) ورواه الترمذى بلفظ : «لاتجزي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب». انظر (٢٦: ٢).

[٧٣١] رواه البخارى في كتاب التفسير من صحيحه (٥: ٢٢٧-٢٢٨) ومسلم في المساجد من صحيحه (٤٥٠: ١) وابن ماجة (١: ٢٥٩) دون ذكر الجزء الأخير من الحديث.

(١) في صـ؛ وذلك .

(٢) التأويل ساقطة في صـ .

(٣) في بـ، صـ، مـ: روينا .

(٤) في صـ: درجة جزءـ .

(٥) التهجد من الهجود وهو من الأضداد. يقال هجد نام ، وهجد سهر ، وعلى الضد. قال الشاعر:
الآ زارت وأهل مني هجود وليت خيالها بمني يعود
وقال آخر: ألا طرقنا والرفاق هجود فباتت بعثات النوال تجود
انظر القرطبي (١: ٣٠٨).

بعد أن كان حتماً، فعلى هذا تدخل أمته معه في الخطاب وإلى هذا ذهبت الشافعية. ويحتمل أن يكون الخطاب خاصاً به وأن معنى نافلة لك أي فرض عليك خاصة زيادة على أمتك، وبهذا فسرها ابن عباس رضي الله عنهمَا، وإليه ذهبت المالكية. وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر هذا^(١) الكتاب كلام يتعلق بهاتين الآيتين^(٢).

(١) في ص، ب: هذا ساقطة.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: «يأيها المزمل قم الليل الا قليلاً» .. الخ الآيات (١-٢) (ص ١٢٥٥) من الكتاب.

سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

آلية الثمانون والمائة :

قوله عز وجل : **﴿وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ أَذْيَحْكَمَانِ فِي الْحَرَثِ﴾**^(١) الآية .

قال ابن السكيت : النفس أن تنتشر الغنم بالليل ترعى بلا راع^(٢) . قال أبو الحسن الوحدى : قال المفسرون دخل رجلان على داود وعنه ابنته سليمان عليهما الصلاة والسلام ، أحدهما صاحب حرث والأخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث : إنَّ هذا انفلتت غنمه ليلاً فووقيعت في حرثي فلم تبق منه شيئاً ، فقال لك رقاب الغنم فقال سليمان أو غير ذلك ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيّبون^(٣) من ألبانها ومنافعها ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم . فقال داود القضاء ما قضيت وحكم بذلك^(٤) . وجاءت شريعتنا بمثل هذه الشريعة ، فضمنت^(٥) ما أفسدته البهائم بالليل دون النهار :

[٧٣٢] «فَقُضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا

(١) سورة الانبياء : ٧٨.

[٧٣٢] رواه أبو داود (٣: ٢٩٨)، وابن ماجة (٢: ٧٨١)، ومالك في الموطأ (ص ٤٦٦).

(١) انظر لسان العرب حيث قال ابن السكيت النفس ان تنتشر الابل بالليل فترعى بلا راع وهي ابل نفاث . وليس الغنم - كما ذكره المؤلف رحمة الله - مادة نفس (٦: ٣٥٧). وقال القرطبي : يقال نفشت بالليل وهملت بالنهار اذا راعت بلا راع . وقال ابن سيدة : لا يقال الهمل في الغنم وانما هو في الابل . انظر (١١: ٣٠٧).

قلت : وقصر النفس على الابل تحكم بدون دليل بل الدليل يقضي بعكس قوله . قال تعالى : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ﴾ . اذ في قوله مخالفة صريحة للآلية . والله اعلم .

(٢) في ب : فيصيّروا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١١: ٣٠٩).

(٤) في ب ، ز ٢ : فضمنت .

بالنهار».

وكان شريحاً القاضي يُضَمِّنُ ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يُضَمِّنُ ما أفسدت بالنهار.

ويتأول هذه الآية **﴿وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكِمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾**. ويقول كان النفل بالليل . وبهذا أخذ الشافعى وممالك وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى إهدار ما أتلفت^(١) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٣٣] [العجماء جرحها جبار].

وفي رواية: «العجماء جبار».

قال الشافعى فأخذنا بحديث البراء بن عازب لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا يخالف حديث العجماء^(٢) جرحها جبار ولكن^(٣) العجماء جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قضى فيما أفسدت العجماء بشئ فى حال دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت من جرح وغيره فى حال جبار ، وفي حال غير جبار . وقال بعض^(٤) أصحاب الشافعى إن كان مرتع الماشية مواتا حول البلد^(٥) لم^(٦) يجب على مالكها حفظها وإن كان مرتعها فى تلك البلد فى حرير المزارع ويعلم صاحب الماشية أنه متى أرسلها وأطلقها دخلت زرع غيره وأفسدته فعليه حفظ ماشيته نهاراً هذا فى النهار ، وأما الليل فان كان فى بلد

[٧٣٣] رواه البخاري بلفظ : «العجماء جرحها جبار» وفي رواية «العجماء عقلها جبار». انظر صحيح البخاري (٤٧:٨) ورواه مسلم بنحوه عند البخاري (٣:١٣٣٤)، ورواه أبو داود (٤:١٩٦)، وممالك في الموطأ (ص ٥٤١).

(١) في ب : أتلفته .

(٢) في ب : سقطت جملة جرحها جبار .

(٣) في ز ٢ : سقطت عبارة ولكن العجماء جبار .

(٤) في م : سقط بعض .

(٥) في م : البلاد .

(٦) في ز ٢ ، م : سقط من قوله لم يجب الى قوله في حرير .

ليس في بساتينها ومزارعها حيطان فانه يجب على مالك الماشية حفظ ماشيته، وان كان لها حيطان فلا^(١) ضمان على صاحب الماشية لتفريط صاحب البستان في ترك الاغلاق^(٢) وقيد حديث البراء بهذه الأحوال. وقال بعض أصحابه يعتبر عرف البلد فلو جرت عادتهم ألا يرسلوا الغنم نهارا الا مع راع يحفظها، وألا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم بالنهار، فعلى مالك الغنم الضمان فيما أتلفته^(٣) بالنهار، فشخص عموم الحديث بالعادة، وهذا الوجه بمذهب مالك أولى منه بمذهب الشافعى، فمذهب مالك تخصيص العموم بالعادة درن الشافعى وقال بعض أهل العلم يضمن رب الماشية ما أتلفت إلا إذا انفلتت لعدم قدرته عليها. ويروى هذا القول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وذهب الليث إلى أنه يضمن بكل حال إلا أنه لا يضمن أكثر من قيمة الماشية^(٤)، وهذا مخالف للحديث ولقياس شريعتنا. ولما دل حديث البراء على أن على أهل الماشية ضمان ما أفسدت في بعض الأحوال، وهي الحالة التي يجب عليهم فيها حفظها، دل على أنه يجب على ربها ضمان ما أفسدت اذا كان راكبا أو سائقا أو قائدا، لأن عليه حفظها في هذه الحال سواء ما أفسدته ليلا أو نهارا بقيها أو بيدها أو برجلها. وقال أبو حنيفة لا يضمن الراكب والقائد الا ما تتلفه بفيها أو بيدها^(٥)، فأما ما تتلفه برجلها فلا يلزمها^(٦) ضمانه، ووافق الشافعى في تضمين الراكب بكل حال وكأنه استدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار قال^(٧) الحفاظ وهو غلط ووهم من سفيان بن حسين عن الزهرى والله اعلم.

(١) في م: ولا.

(٢) في ب: الاغلاق.


(٣) في م: أتلفه.

(٤) انظر تفسير القرطبي (١١: ٣١٥).

(٥) في ب، م: سقط الباء.

(٦) في ب: فلا يضمنه.

(٧) في ص، ب: وقال.



سورة الحج

الآلية الثامنة والستون والمائة :

قوله عز وجل : «إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله»^(١) الآية.

اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالمسجد الحرام ، فقال ابن عباس ، وابن جبير رضي الله عنهم المراد به الحرم . وقال قتادة المراد به مكة وهو قريب من الأول وقال الشافعي في آخرين المراد به عين المسجد وهو أول بيت جعله الله للناس ، قال الله تعالى : «إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا»^(٢) . واختلفوا أيضاً في معنى السواء فقال قوم سواء في الارتفاع بالنزول فيه فليس أحد أحق من غيره ، إلا أنه لا يخرج أحد من بيته وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه . روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : «سواء العاكف فيه والباد»^(٣) يقول ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام^(٤) . وذهب قوم إلى التأويل فقليل سواء في التفضيل والتعظيم واقامة النسك فيه ، وقيل في القبلة وقيل في الأمان . ويسبب^(٥) هذا الاختلاف وقع^(٦) الخلاف في بيع دور مكة وكرائها . فمن أطلق المسجد الحرام على الحرم وحمل اللفظ على حقيقته في الاختصاص بالمكان ، منع بيع دور مكة وكراءها وتوريثها^(٧) ، ومن قال بخلاف

(١) سورة الحج : ٢٥.

(٢) سورة آل عمران : ٩٦.

(ج) سورة الحج : ٢٥.

(١) راجع الفوائد (١٢: ٣٢)، تفسير الطبرى (١٧: ١٣٨-١٣٧).

(٢) في ب: وسبب.

(٣) في ب: وقوع.

(٤) وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي رحمهم الله مستندين إلى أن مكة فتحت عنوة وبذلك تكون معنومة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم . فتبقى على ذلك لاتبع ولا تكري ومن سبق إلى موضع كان أولى به . انظر تفسير القرطبي (١٢: ٣٣).

ذلك جوز يعها وكراءها^(١).

فإن قلت فهل تجد دليلا من الكتاب والسنة يصرف هذا اللفظ إلى أحد معانيه؟ قلت : نعم . وسأذكر لك مناظرة مستوفاة الأدلة . قال ابراهيم بن محمد الكوفي : رأيت الشافعي بمكة يفتى الناس ، ورأيت اسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل حاضرين ، فقال أحمـد لـاسـحـق يا أبا يعقوب تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال له اسـحـق لم تـرـ عـيـنـاـيـ مـثـلـهـ . قال نـعـمـ . فجـاءـ بـهـ فأـوـفـهـ عـلـىـ الشـافـعـيـ ، فـذـكـرـ القـصـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : ثـمـ تـقـدـمـ اـسـحـقـ إـلـىـ مـجـلـسـ الشـافـعـيـ فـسـأـلـهـ عـنـ سـكـنـيـ بـيـوـتـ مـكـةـ أـرـادـ الـكـرـاءـ ، فـقـالـ لـهـ الشـافـعـيـ : عـنـدـنـاـ جـائزـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

[٧٣٥] «وهل ترك لنا عقيل من دار» .

فقال له اسـحـقـ : أـتـأـذـنـ لـيـ فـيـ الـكـلـامـ ؟ـ قـالـ : تـكـلـمـ .ـ قـالـ : حـدـثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ هـشـامـ عـنـ الـحـسـنـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ ذـلـكـ ، وـأـنـ أـبـوـ نـعـيمـ وـغـيـرـهـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ ذـلـكـ ، وـعـطـاءـ وـطـاـوـوـسـ لـمـ يـكـوـنـاـ يـرـيـانـ ذـلـكـ .ـ فـقـالـ الشـافـعـيـ^(٢) لـبعـضـ مـنـ عـرـفـهـ : مـنـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : هـذـاـ اـسـحـقـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـحـنـظـلـيـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ الـخـرـاسـانـيـ ، فـقـالـ لـهـ الشـافـعـيـ : أـنـتـ الـذـيـ^(٣) يـزـعـمـ أـهـلـ خـرـاسـانـ أـنـكـ عـالـمـهـمـ ؟ـ قـالـ اـسـحـقـ : هـكـذـاـ يـزـعـمـونـ .ـ قـالـ الشـافـعـيـ مـاـ أـحـوـجـنـيـ أـنـ يـكـوـنـ غـيـرـكـ فـيـ مـوـضـعـكـ .ـ فـكـنـتـ أـمـرـتـ بـغـيـرـكـ وـأـدـبـتـهـ .ـ أـنـأـقـولـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

[٧٣٥] رواه البخاري بلفظ : «وهل ترك لنا عقيل من منزل». (٩٢:٥). وفي رواية : «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» (١٥٧:٢).

(١) وهو قول الشافعي رحمة الله لأن مكة عنده فتحت صلحًا فتبقي الديار بأيدي أهلها ولهم أن يتصرفوا في أملاكهم كيف شاءوا . وقد روى أن عمر رضي الله عنه اشتري دارا من صفوان بن أمية بارعة ألف وجعلها سجنا . انظر القرطبي (١٢: ٣٣) بتصرف يسير . قلت : والذي يظهر لي أن دور مكة ورباعها تابع وتكرى وتوهب يتصرف بها أربابها كيف شاءوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح [من أغلى بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن]. وحين سئل عليه الصلاة والسلام : هل ستنزل في داركم بمكة؟ قال عليه الصلاة والسلام : [وهل ترك لنا عقيل من دار؟] وهذا دليل على أن الدور لأصحابها . والله أعلم . انظر صحيح البخاري (٥: ٩٢)، (٢: ١٥٧)، ومسلم (٣: ١٤٠٨)، وتفسیر القرطبي (١٢: ٣٤).

(٢) في ز1 : سقط لفظ الشافعي .

(٣) في ب : سقط الذي .

وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاوس وابراهيم والحسن هؤلاء لا يرون ذلك ، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . ثم قال الشافعى : قال الله عز وجل : **«للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم**^(١) فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟ قال اسحق : إلى المالكين . فقال له الشافعى : قول الله أصدق الأقوال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٧٣٦] «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» .

نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك . قال اسحق : إلى مالك . قال له الشافعى : وقد اشتري عمر بن الخطاب داراً فأسكنها . وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له^(٢) اسحق : قال الله عز وجل : **«سواء العاكس فيه والباد**^(٣)»^(٤) فقال له الشافعى : اقرأ أول الآية **«والمسجد** الحرام الذي جعلناه للناس **سواء العاكس فيه والباد**^(٥)» . ولو كان كما ترمع لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنة ولا يجتمع فيها الأزواج ولكن هذا في المسجد خاصة . قال^(٦) فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه^(٧) الشافعى رحمة الله .

فإن قلت : فقد روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقاوفاً :

[٧٣٧] «منع بيع ربع^(٨) مكة ومؤاجرتها» .

(١) سورة الحشر : ٨ .

(ب) سورة الحج : ٢٥ .

[٧٣٦] رواه مسلم (٣: ١٤٠٨) .

[٧٣٧] رواه البيهقي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحل اجارتها ولا رباعها يعني مكة] و قال رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف انظر (٣: ٢٩٧) باب اجارة بيوت مكة .

(١) في م : سقط له .

(٢) في ز : سقط قال .

(٣) عنه : ساقطة في م .

(٤) ربع مكة : أي منازلها قال صاحب اللسان : والربع المترتب الدار بعينها وجمعه أربع وربع . انظر لسان العرب مادة (ربع) .

وروى علقة عن نضلة الكناني قال:

[٧٣٨] «كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباعها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما. من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

قلنا^(١) أجابوا بأن الحديث لم يصح. وأما قول نضلة فإنه أخبر عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما يستغنون عنه في بيوتهم، وقد اشتري عمر دارا بمكة بأربعة آلاف دهم، وللخلاف في أيضا سبب غير هذا وهو هل^(٢) فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صلحًا أو عنوة. فذهب الشافعي إلى أنه فتحها صلحًا، واستدل بعقد الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان وهو بمر الظهران قبل أن يدخل مكة، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ولم يستثن إلا أربعة نفر وقيتين^(٣).

واستدل أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد:

[٧٣٩] «لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ قال: هم بدأونا بالقتال ووضعوا علينا السلاح، وأشارونا بالنبل وقد كففت يدي ما استطعت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضاء الله خير».

[٧٣٨] رواه ابن ماجة في سننه (٢: ١٠٣٧) باب أجر بيوت مكة. وانظر تفسير ابن كثير (٣: ٢٢٦). وفي التعليق على سنن ابن ماجة: قال في الزوائد: اسناده صحيح على شرط سلم وليس لعلقة بن نضلة - أحد رجال السنن - عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب. ثم قال صاحب التعليق: قال السندي: قلت الحديث حجة إذ يروى ذلك. لكن قال الدميري: علقة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه. انظر سنن ابن ماجة (٢: ١٠٣٧).

[٧٣٩] ذكره المقرئي في امتناع الأسماع قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية أذاخر نظر إلى البارقة - بريق السلاح ولمعاته - قال: ما هذه البارقة؟ ألم أنه عن القتال؟ فقيل: يا رسول الله خالد بن الوليد قُتِّل، ولو لم يقاتل ما قاتل. فقال: «قضاء الله خير». انظر امتناع الأسماع (١: ٣٨٠).

(١) في ز٢، م: قلت.

(٢) في ص، ب: وهو هل. وفي م، ز٢: وهل هو. وفي ز١: سقط هل.

(٣) سبق تخریجه قریباً. وانظر صحيح مسلم (٣: ١٤٠٨).

وقال الجمهور من الفقهاء وأهل السير : فتحها عنوة حتى^(١) ادعى الماوردي انفراد الشافعي بمقالته . وال الصحيح ما ذهب إليه أبو عبد الله فإنه لو دخلها عنوة لقسم غنائمها بين المسلمين . ولم ينقل أنه قسم شيئاً لا من دورها وعقارها ولا من شيء من أموالها .

ويدل للشافعي أيضاً عزل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة لما قال :

الـيـوـمـ يـوـمـ الـمـلـحـمـةـ الـيـوـمـ تـسـتـحـلـ الـحـرـمـةـ^(٢)

[٧٤٠] «وشكى^(٣) أبو سفيان ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشدَه الله في قومه فعزله وجعل مكانه الزبير بن العوام» .

وفي الآية دليل على تعلق العقاب على مجرد إرادة المعصية بمكة وأن ذلك حكم مختص بها من دون سائر البلاد . قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَرْدِفْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمْ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾**^(٤) .

[٧٤١] «لو أن رجالاً هم بخطيئة لم تكتب عليهم مالهم يعملها ولو أن رجالاً هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أبين لأذاته الله من عذاب أليم» .

(١) سورة الحج : ٢٥

[٧٤٠] انظر صحيح البخاري (٥: ٩١). قال في الفتح : إن الرأبة أحذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس بن سعد بن عبادة . وفي رواية أنها دفعت للزبير . ورجح أن عليها انتزاعها من سعد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم خشي تغير خاطر سعد فأمر بدفعها إلى ابنه قيس . ثم أن سعداً خشي أن يقع من ابنه شيء يذكره النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحيثذاً أخذها الزبير . ١. هـ المراد منه . انظر فتح الباري (٩: ٨).

[٧٤١] رواه الإمام أحمد (١: ٤٢٨ - ٤٥٧)، (٦: ٣٥١)، وروي عن السدي عن ابن مسعود يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تفسير ابن كثير (٣: ٢٢٦). وانظر تفسير الطبرى (١٧: ١٤١).

(١) في م : ثم .

(٢) في م ، ز ، ز : المحرمة . وفي سيرة ابن هشام «الحرمة» انظر (٤٠٦: ٢).

(٣) في ب : سقط حرف الواو .

آلية التاسعة والستون والمائة :

قوله عز وجل : **﴿يأتوك رجالا﴾** وعلی كل ضامر^(٢) يأتي من كل فج^(٣) عميق^(٤) الآية .

فيه دلالة على تفضيل المشي على الركوب في الحج لتقديمه عليه في الذكر ، وبه قال أكثر أهل العلم . كمالك والشافعي في أحد قوله^(٤) وهو المختار عندي وفاما لأبي القاسم الرافعى لتقديم الله سبحانه له في الذكر ، ولما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لبنيه يابني اخرجوا من مكة حاجين مشاة ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[٧٤٢] «إن للحج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» .

ولما فيه من العنا و النصب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما أ عمرها من التنعيم :

[٧٤٣] «ولكنها على قدر عنائك ونصبك» .

ولكونه ورد عن السلف الصالح رحمهم الله فעה و الترغيب فيه ، و حكي من فعل النبي ابراهيم ، و اسماعيل عليهم الصلاة والسلام .

(١) سورة الحج : ٢٧ .

[٧٤٢] ذكره السيوطي في الدر المثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن للحج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة من حسناوات العرم قليل يارسول الله وما حسناوات العرم؟ قال : الحسنة مائة ألف حسنة» . انظر الدر المثور (٤: ٣٥٥) .

[٧٤٣] رواه البخاري بلفظ : «ولكنها على قدر نفقتك ونصبك» (٢: ٣٠١) . ورواه مسلم بلفظ : «ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك» (٢: ٨٧٧) .

(١) رجالا جمع راجل مثل تاجر وصاحب جمعهما تاجر وصاحب .

(٢) ضامر : بمعنى ضوامر والضامر البعير المهزول الذي أتعبه السفر .

(٣) فج : الفج الطريق الواسعة جمعه فجاج والعجمي البعيد .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٣٩) .

فإن قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم:

[٧٤٤] «لم يحج إلا راكبا».

وقد قال:

[٧٤٥] «خذدوا عني مناسككم».

وهذا^(١) يدل على أن^(٢) الركوب أفضل كما قاله بعض العلماء، والشافعي في القول الآخر^(٣)، واختاره التوسي^(٤)، ولما فيه من بذل النفقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ولكنها على قدر^(٥) نصبك أو قال نفقتك.

قلنا إنما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا حتى يظهر ليقتدى^(٦) به ويستفتى. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذدوا عني مناسككم».

فالركوب في حقه أفضل من المشي لعموم المصلحة برکوبه صلى الله عليه وسلم. روي عن أبي حنيفة كراهيّة^(٧) المشي ولما رأى بعض المستأجرين من أصحابه ما فيه من بعد حمله على من يسوء خلقه بالمشي ويجادل رفقة^(٨) أو يجمع بين الصوم والمشي.

[٧٤٤] رواه أبو داود في المتناسك (٢٠١: ٢) عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قلت: يفهم منه أن بقية المتناسك كان يأتيها النبي صلى الله عليه وسلم راكبا، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام طاف وهو على راحلته وكان يشير إلى الحجر بممحون.

[٧٤٥] رواه مسلم بلفظ: لتأخذوا منا مناسككم وكذا عند أبي داود. وفي النسائي خذلوا منها مناسككم. انظر صحيح مسلم (٩٤٣: ٢)، وسنن أبي داود (٢٠١: ٢)، وسنن النسائي (٥: ٢٧٠).

(١) في ب: وهو.

(٢) في م: أن ساقطة.

(٣) في ب، ص: الأخير.

(٤) انظر روضة الطالبين (٣: ٤).

(٥) في ب: قدر ساقطة.

(٦) في ب: ليقتدى.

(٧) في ص، ب: كراهيّة.

(٨) في ب: رفيقه.

الآلية السبعون والمائة :

قوله عز وجل: **﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾** إلى قوله: **﴿الْعَتِيق﴾**^(١).

أقول اشتغلت هاتان الآيتان على جمل من الأحكام.

الجملة الأولى: المنافع المشهودة^(٢). قال الواحدي أكثر المفسرين جعلوها منافع الدنيا التي هي التجارة والأرزاق، وهو قول السدي وسعيد بن جبير وابن عباس في رواية أبي رزين. فدل على جواز التجارة قوله: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَغَوَّلُوا فَضْلًا مِنْ رِبْكُم﴾**^(٣). ومنهم من خصها بمنافع الآخرة وهو قول سعيد بن المسيب والعوفي، واختيار الزجاج. ومنهم من عمها فيهما وهو قول مجاهد ورواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

الجملة الثانية: اختلفووا في الأيام المعلمات. فقال الحسن ومجاهد وابن عباس في رواية سعيد بن جبير: هي الأيام العشر وقيل لها المعلمات تحريضا على علمها لأنها وقت الحج، وأخرها يوم النحر، وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي^(٥)، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم:

[٧٤٦] [ما العمل في أيام أفضل منه^(٦) في هذه. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج^(٧) يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء].

(أ) سورة الحج: ٢٨، ٢٩.

(ب) سورة البقرة: ١٩٨.

[٧٤٦] رواه الترمذى (٣: ١٣٠) وابن ماجة (١: ٥٥٠) والدارمى (٢: ٢٥) وذكره النووي في رياض الصالحين وقال رواه البخارى ولم أجده في الصحيح ولعله في غيره. وانظر سنن أبي داود (٢: ٣٢٥) وفيها كلها «إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء»، بدون لفظ «يخاطر».

(١) انظر تفسير الواحى. (٢: ٥٣) من التفسير الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابي الحسن علي بن احمد الواحى المتوفى سنة ٤٦٨هـ.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤١: ١٢) وتفسير الطبرى (١٤٧: ١٧) ط/الحلبي وقد رجح عموم المنافع في الدنيا والآخرة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٣).

(٤) في ب، م، ص: منها.

(٥) في ص: خرج ساقطة.

قال ابن عباس في رواية عطاء يزيد أيام الحج، وهو يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. واختاره الزجاج، وقال الصحاك يوم التروية وعرفة ويوم النحر^(١).
وقال مالك يوم النحر ويومان بعده^(٢) في يوم النحر معلوم عنده وليس بمعدود،
وثالث أيام التشريق معدود وليس بمعلوم، واليومان اللذان بينهما معلومان
معدودان.

الجملة الثالثة: خص الله سبحانه الأيام المعلمات بالذكر وجعلها ظرفاً
لذكره على بهيمة الأنعام. ومفهوم التخصيص أنه لا يكون في غيرها وبهذا
أخذ الكثيرون^(٣) أو الأثثرون. فمن قال هي العشر وأخرها يوم النحر. أو يوم
التروية وعرفة ويوم النحر^(٤)، قال باختصاص التضحية بيوم النحر وبه قال محمد
ابن سيرين^(٥). ومن هؤلاء من جوز التضحية في غير يوم النحر لدليل آخر يأتي
ذكره يدل على ترك التخصيص^(٦). ومن قال يوم النحر ويومان بعده خصص
التضحية بهذه الأيام، وبهذا قال مالك وأحمد وروي عن عمر وابن عمر وأنس
وكذا عن علي في رواية منقطعة رضي الله عنهم.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وداود إلى جواز التضحية في يوم النحر
وفي أيام التشريق، وهو قول علي وابن عباس وجبير بن مطعم وعطاء والحسن
ومكحول وطاوس رضي الله عنهم^(٧). فمن هؤلاء من ذهب إلى هذا لأن الأيام

(١) انظر الدر المثور للسيوطى (٤: ٣٥٦).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣: ١٢٨٢).

(٣) في ب: سقطت أداة التعريف.

(٤) من رواية قتادة قال: المعلمات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وروى الطبرى عن ابن زيد أن الأيام
المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلمات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وروى عن مالك قال: الأيام
المعدودات ثلاثة أيام بعد النحر. انظر تفسير الطبرى (٢: ٤٠٤)، (٢: ١٧) ط/ الحلى. وروى عن ابن
عباس المعلمات الأيام العشر وروى عنه أيضاً قال: الأيام المعلمات يوم النحر وثلاثة أيام بعده. انظر الدر
المثور (٤: ٣٥٦).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٤٣).

(٦) القول على الصلاة والسلام: «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح» انظر فيض القدير للممناوي على
الجامع الصغير (٥: ٢٧) وقد ذكره المؤلف في الصفحات التالية.

(٧) المصدر السابق (١٢: ٤٣).

المعلومات عنده يوم النحر وأيام التشريق، ومنهم من ذهب إلى هذا وإن كانت المعلومات عنده هي العشر لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٤٧] «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح» .

وقال سعيد بن جبير يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال جماعة يجوز في جميع ذي الحجة واستدلوا بأحاديث منقطعة لاتقوم بمثلها حجة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز الذبح في هذه الأيام حتى يكون يوم النحر .

وذكر الله تعالى في هذه الأيام على بهيمة الأنعام يكون بالتكبير عند رؤيتها معجبة^(١) ، وذكره في يوم النحر ، والتسمية والتکبير على الذبيحة وأجمعوا على أن الذبح قبل وقت الصلاة من يوم النحر لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : [٧٤٨] «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم» .

واختلفوا في جوازه بعد الصلاة وقبل ذبح الامام . وسيأتي الكلام عليه في أول سورة الحجرات إن شاء الله تعالى^(٢) .

ثم اختلفوا هل يختص الذبح بالنهار في الأيام المعلومات أو يجوز في الليل ، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الذبح بالليل^(٣) وبه قال احمد في رواية عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لأن اسم اليوم لا يتناول الليل بدليل قوله تعالى^(٤) : «سخرها

[٧٤٧] رواه أبو داود بلفظ : « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » انظر (٢: ١٩٤) . وابن ماجة (٢: ١٠١٣) والدارمي (٥٧: ٢) بنيحوه عند أبي داود والأمام مالك في الموطأ بلفظ « وكل فجاج مكة وطرقها منحر » (ص ٢٥٥ ط / الشعب . والزيادة ذكرها السيوطي في الجامع الصغير عن الإمام أحمد انظر الفتح الرباني (١٢: ١٢٢) رقم الحديث (٣٢٣) و قال المناوي : قال الهيثمي رجاله موثقون . انظر فيض القدير (٥: ٢٧) .

[٧٤٨] رواه مسلم (٣: ١٥٥٢- ١٥٥٣) وانظر الموطأ (ص ٢٩٩) .

(١) في بـ صـ : تعجبه .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية (١) من سورة الحجرات (ص ١١٦٧) فما بعدها .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٤٤) .

(٤) في زـ وهي الأصل سقط نحو سطرين من قوله تعالى «سخرها» إلى قوله : (بـ دليل قوله تعالى تمتعوا) .

عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما^(١). وخالفه الباقيون كأبي حنيفة وأحمد والشافعي ولهم أن يقولوا اسم اليوم يتناول الليل بدليل قوله تعالى : «تمتعوا في داركم ثلاثة أيام»^(٢) وان سلموا فدلالة الأيام على اختصاص النهار المتخلل بين الليالي دون الليالي دلالة ضعيفة لم يعتبرها من أهل الأصول إلا الدقاق لأنها مفهوم لقب غير مشتق . وللمالكية أن يقولوا الأصل في هذه العبادات التي هي شعائر الله التوقف^(٣) فيتمسك بم محل الاتفاق حتى يقوم الدليل على الجواز ، ثم استيقن اسم الذبيحة من اسم الوقت الذي يفعل فيه يدل على اختصاصها بالنهار والله أعلم .

الجملة الرابعة : خص الله سبحانه بهيمة الأنعام بالذكر دون غيرها من البهائم ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وحکى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه جوز التضحية ببقرة الوحش على سبعة ، والظبي عن واحد ووافقه داود في بقر الوحش . وأما ذكر اسم الله تعالى عليها فقد قدمت اختلاف العلماء فيه^(٤) . والمختار أنه مستحب لا واجب وصفته هنا عند الشافعية وجماعة من أهل العلم أن يقول^(٥) : بسم الله والله أكبر اللهم منك وعليك ، اللهم تقبل مني^(٦) . وكره أبو حنيفة الدعاء^(٧) وكره مالك قوله^(٨) اللهم منك وعليك وقال هو بدعة .

(أ) سورة الحاقة : ٧ .

(ب) سورة هود : ٦٥ .

(١) في ص ، ب : التوقف .

(٢) انظر اختلاف العلماء في ذلك في تفسير قوله تعالى : «ولا تأكلوا مالا ملئ يذكرا اسم الله عليه» الآية ١٢١ من سورة الأنعام . وقد ذكرها في سورة المائدة عند تفسير قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَحْلٌ لِّكُمُ الطَّيْبَاتِ» الآية ٥ (ص ٧٤٩).

(٣) في ، ب : يقولوا .

(٤) انظر الروضة (٣: ٢٠٥) ، المغني (٥: ١١) .

(٥) أوجب أبو حنيفة التسمية وجعلها من شرائع الذكرة لأن الآية تقتضي وجوبها وروي عن علي رضي الله عنه أنه ضحى يوم النحر بكبش فقال : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ومن علي لك . انظر احكام القرآن للجعفري (٣: ٢٢٥) وروى عن قتادة في قوله تعالى : «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» قال : كان يقال : اذا ذبحت نسيك فقل : بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك عن فلان . انظر الدر المثور للسيوطى (٤: ٣٥٦) .

(٦) في ب : سقط الهماء وفي ص : سقط قوله وفي م : سقط منك .

الجملة الخامسة: أمر الله سبحانه بالأكل والإطعام منها وكذلك أمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدي الأضحية فقال:[٧٤٩] «إِنَّمَا نهيتُكُمْ مِنْ أَحْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا». [٧٥٠] «وَأَمْرٌ فِي هَدِيهِ الَّذِي أَهْدَاهُ أَنْ يَؤْخُذْ مِنْ كُلِّ جَزْرٍ بَضْعَةٍ فَطَبَخْتُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحْسًا مِنْ مِرْقَهَا».

فأما الأكل فحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب. وحكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها حملًا للأمر على حقيقته، واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والحكمة فيه مخالفة الجاهلية في تحرجهم^(١) من أكل ذبائحهم. وبهذا قال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية. وأما الأطعام فحمله ابن سريح من الشافعية على الاستحباب، وال الصحيح عندهم اطلاق الوجوب فيجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة^(٢).

واختلف قول الشافعية^(٣) في القدر المستحب لاطلاقه في الكتاب والسنة فقال في أحد القولين يتصدق بالنصف استئناسا بقوله تعالى: **«فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»**. وقال في الآخر^(٤) يتصدق بالثلثين استئناسا بقوله تعالى: **«فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرَفَ»**^(٥). وهذا في هدي التطوع وأما الهدي الواجب كهدي الجبران وهدي الكفاره والأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها،

(١) سورة الحج: ٣٦.

[٧٤٩] رواه مسلم في كتاب الأضحى من صحيحه (٣: ١٥٦١)، ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٩٩) ط/ الشعب.
[٧٥٠] انظر سنن أبي داود (٢: ١٨٦ - ١٥٨).

(٢) في م: تحريمهم.

(٣) قال الكيا الطبرى: قوله تعالى: **«فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا»** يدل على أنه لا يجوز أكل جميعه ولا التصدق بجميعه. انظر (٢: ٢٨١).

(٤) في ب، ص: الشافعى.

(٥) في جميع النسخ عدا ز1 لاتوجد **«فَكُلُوا مِنْهَا»**.

(٦) في ص: في الآخر.

وقد انتهى القول بنا في حكم الأضحية جنساً ووقتاً، ابتداءً وانتهاءً. وأما بيان صفتها فسيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

الجملة السادسة: أمرهم الله سبحانه بقضاء التفت وهو الوسخ والقدرة من طول الشعر والأظفار والشعت. قال الشاعر:

حفوارؤوسهم لم يحلقوا تفشا وينزعوا عنهم قملاً وصيбанاً^(٢)
وقال مالك والتفت^(٣) حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك. وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا الأمر فمنهم من حمله على حقيقته وقال الحلاق نسخ، وبه قال مالك، وهو الصحيح من قول الشافعي. ومنهم من حمله على الاباحية لتقدير الحظر، وبه قال الشافعي في القول الآخر. وترتيب قضاء التفت على الذبح يحتمل أن يكون للاستحباب ويحتمل أن يكون للوجوب. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره شيئاً^(٤) حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى^(٥) يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ﴾^(٦).

وقد قدمت الكلام على هذا في سورة البقرة عند هذه الآية^(٧).

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى: «ذلك ومن يعظم شعائر الله» الآية ٣٢ من سورة الحج (ص ١٠٦٤) من هذا الكتاب.

(٣) البيت لأمية بن الصلت. والشطر الآخر: ولم يسلوا لهم قملاً وصيбанاً أو بهذه الرواية: ساخين أباطفهم لم يقدروا تفشا وينزعوا عنهم قملاً وصيбанاً
وقال آخر: قضوا تفشا ونجبا ثم ساروا إلى نجد وما انتظروا عاليًا

(٤) وأصل التفت في اللغة الوسخ تقول العرب في حالة الاستقدار ما أتفتك أي ما أوسخك وأفترك. انظر القرطبي (١٢: ٥٠).

(٥) شيئاً: ساقطة من بـ.

(٦) حتى: ساقطة من بـ.

(٧) يراجع ما قاله المؤلف عند هذه الآية في سورة البقرة (ص ٢٧٤) من هذا الكتاب.

الجملة السابعة: أَمْرُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَيْفَاءِ النَّذْوَرِ وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلْوُجُوبِ وَعَلَى
وَجْهِ الْوِفَاءِ بِالنَّذْرِ، أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ وَبِوْفَائِهِ مَدْحُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبَادُ الصَّالِحِينَ
فَقَالَ: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ»^(١) وَذُمَّ عَلَى تِرْكِ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهَ
لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا
بِهِ»^(٢) الآيَاتِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِهِ بِلِفْظِ الْجَمْعِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لِشَأنِهِ وَلِهَذَا
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّذْرَ شَانٌ عَظِيمٌ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُثْرَةِ
أَنْوَاعِهِ وَأَفْسَامِهِ^(٣) فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُطْلَقٍ وَإِلَى مُعْلَقٍ، فَالْمُطْلَقُ وَهُوَ الْخَارِجُ مُخْرِجُ
الْخَبَرِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَصْرُوحٍ فِيهِ بِالْمَنْذُورِ، وَإِلَى غَيْرِهِ فَالْمَصْرُوحُ فِيهِ بِجَهَةِ النَّذْرِ كَقُولِهِ
لِلَّهِ عَلَيِّ^(٤) نَذْرٌ أَنْ أَحْجِجَ وَهَذَا لَازِمٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجَهٌ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ وَأَظْنَهُ قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ.

وَالثَّانِي كَقُولِهِ لِلَّهِ عَلَيِّ نَذْرٌ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَقَالَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ فِي
ذَلِكَ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) سورة الدهر: ٧.

(ب) سورة التوبية: ٧٨-٧٤.

(٢) قال صاحب المغني: وَجَمِيلَتِهِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

١- نَذْرُ الْلِّجَاجِ وَالْغَضْبِ وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ يَمِينِ الْمَحْثُ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ غَيْرِ قَاصِدِهِ النَّذْرُ وَلَا
الْقَرْبَةُ فَهَذَا حِكْمَةُ حِكْمَةِ الْيَمِينِ.

٢- نَذْرُ طَاعَةٍ فَهَذَا يَلْزِمُ الْوِفَاءَ بِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّزَامُ طَاعَةً فِي مُقَابِلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجَلَبَهَا أَوْ نِعْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا
فَهَذَا يَلْزِمُ الْوِفَاءَ بِهِ بِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. الثَّانِي: التَّزَامُ طَاعَةً فِي مُغْرِبِ شَرْطٍ كَقُولِهِ ابْتِداءً لِلَّهِ عَلَى صُومِ شَهْرٍ فَيَلْزِمُهُ
الْوِفَاءَ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. الثَّالِثُ: نَذْرٌ طَاعَةٌ لَا أَصْلُ لَهَا فِي الْوَجُوبِ كَالْعُتْكَافِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ
فَيَلْزِمُ الْوِفَاءَ بِهِ.

٣- النَّذْرُ الْمُبِهمُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيِّ نَذْرٌ فَهَذَا تَجْبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤- نَذْرُ الْمُعْصِيَةِ: فَلَا يَحْلُّ الْوِفَاءُ بِهِ أَجْمَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيْهِ».

٥- الْمَبَاحُ: كَلْبِسِ الثَّوْبِ وَرِكْوَبِ الدَّابَّةِ فَهَذَا يَتَخَيَّرُ النَّاذِرُ فِيهِ بَيْنَ فَعْلِهِ فِي نَذْرِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٦- نَذْرُ الْوَاجِبِ كَالصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ: فَهَذَا لَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهُ وَيَحْتَمِلُ انْفِقَادَهُ وَتَلْزِمُهُ كُفَّارَةُ يَمِينِهِ.

٧- نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ كَصُومِ أَمْسٍ فَهَذَا لَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهُ وَيَحْتَمِلُ انْفِقَادَهُ وَتَلْزِمُهُ كُفَّارَةُ يَمِينِهِ.
(١١-٣٣٢: ٣٣٨).

(٢) فِي بِ: عَلَيِّ اللَّهِ.

[٧٥١] «كفارة النذر كفارة يمين».

ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم:

[٧٥٢] «من نذر وسمى فعليه ما سمي ومن لم يسم فعليه كفارة يمين».

وبهذا قال مالك وقال قوم فيه كفارة الظهار، وقال قوم أقل ما يقع الاسم من القرب كصيام يوم أو صلاة ركعتين، وقال الشافعي لا يلزم شيء ليس بنذر.

والمعنى قد يكون معلقاً على فعل الله سبحانه كقوله: إن شفي الله مريضي^(١) فللله عليّ كذا، وهذا^(٢) أجمع العلماء على صحته، وقد يكون معلقاً على فعل العبد، ثم هذا ينقسم إلى ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كقوله إن جاء زيد من سفره فللله عليّ كذا، وهذا لازم أيضاً وإلى ما يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه كقوله إن كلمت زيداً فللله عليّ كذا. وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب. وتسمية المالكية أيماناً وهذا اختلف العلماء فيه. وللشافعية فيه ثلاثة أوجه قيل يلزم الوفاء بما نذر، وقيل لا يلزم، وقيل هو مخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين. وأما مالك فأأخذ بعموم الآية وألزم على أي جهة وقع.

فإن قلت فأمر الله سبحانه الحجيج بوفاء النذر^(٣) مستلزم استحبابه أو إياحته، ولا يستلزم أن يكون مكرورها، ولكنه يعارضه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٧٥٣] «أنه نهى عن النذر وقال^(٤) إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل».

[٧٥١] رواه مسلم (٣: ١٢٦٥)، وأبو داود (٣: ٢٣٢).

[٧٥٢] انظر سنن أبي داود عن ابن عباس موقوفاً (٣: ٢٤١).

[٧٥٣] رواه مسلم (٣: ١٢٦١)، وأبو داود (٣: ٢٣٢).

(١) في ز١: مرضي.

(٢) في م، ز٢: وقد.

(٣) في ب، ز٢، م: النذور.

(٤) الواو ساقطة في ب.

وقد أجاب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وبعض المالكية فقالا إن الحديث محمول على النذر الذي يكون في مقابلة تحصيل غرض أو دفع مكروره، وهو نذر المجازاة، وما سواه على نذر التبرر كالنذر الذي يكون شكرًا في مقابلة النعمة.

الجملة الثامنة: أمر الله سبحانه بالطواف بالبيت العتيق وقد أجمع أهل العلم على أن المراد به طواف الأفاضة^(١). واجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وعلى أن صفتة أن يجعل البيت على يساره. وبين النبي صلى الله عليه وسلم: [٧٥٤] «أن ستة أذرع أو سبعة أذرع أو نحوها من سبعة أذرع من الحجر من البيت. وطاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر».

فإن طاف طائف من داخل الحجر لم يصح طوافه لمخالفته الكتاب والسنة قولاً وفعلاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طوافه داخل الحجر، وأطلق لفظ البيت على القواعد الموجودة يوم نزول الخطاب وهي الموجودة الآن وأحسبهم أجمعوا على أن من شرائطه ستر عورة الطائف، واحتلقو في طهارته من الحديث والخبث، فذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الطهارة من النجس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس:

[٧٥٥] «اصنعي^(٢) ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت».

ذهب الشافعي إلى اشتراط الطهارة من الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٧٥٦] «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام».

[٧٥٤] انظر صحيح البخاري (٢: ١٥٧).

[٧٥٥] رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل (٢: ٨٨٧)، وانظر مسلم أيضاً (٢: ٨٦٩)، ورواه أبو داود (٢: ١٥٥) عن عائشة.

[٧٥٦] رواه النسائي بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام» (٥: ٢٢٢) وفي رواية عن ابن عمر قال: «أقلوا الكلام في الطواف فانما أتم في الصلاة». وفي سنن الدارمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». انظر (٢: ٤٤). وانظر مستدأحمد (٣: ٤١٤).

(١) قال الطبرى لاختلاف بين أهل التأowيل في ذلك. انظر تفسير الطبرى (١٧: ١٥٢).

(٢) في م: سقط ما يصنع.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط فيه شيء من ذلك كالسعي بين الصفا والمروءة. وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفتة من الرمل والاضطباب والتقبيل والاستلام وغير ذلك من الأدعية والأذكار، وأن من سنته ركعتين بعد الطواف خلف المقام. ولتسمية الله سبحانه له عتيقاً معان كثيرة عند أهل العلم، وكلها لائقة به موافقة في معناه، زاده الله تشريفاً وتكريراً فقيل معناه كريماً لأن العتق هو الكرم ومنه عتق الرقيق لخروجه من ذل الرق إلى كرم الحرية. وقيل لقدمه لأنه أول بيت وضع للناس، وقيل لأنه أعتقد من الغرق، وقيل لأنه أعتقد من الجبارية فلا تناله يد جبار. وقيل لأنه لا ملك فيه لأحد بل جعله الله للناس سواء.

آلية الحادية والسبعين والمائة :

قوله عز وجل : **﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾**^(١) الآية.

المراد بالشعائر هنا البدن المشعرة أي المعلمة بجرح سمامها ليعلم أنها هدي .
والدليل على أنها المراد عود الكنىيات المختصة بالبدن عليها .

[٧٥٧] «وقد أشعر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وسلت عنه الدم» .

وتعظيمها استسمانها واستحسانها . وقد أهدى عمر رضي الله عنه نجيبة فأعطى بها ثلثمائة دينار . وكان عروة بن الزبير يقول لبنيه يابني^(٢) لا يهدئين أحدكم من الهدي شيئاً يستحي أن يهدى^(٣) به لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له .

وقد اتفق الناس على استحباب^(٤) تعظيم الضحايا أيضاً كالهدايا واتفقوا على

(١) سورة الحج : ٣٢ .

[٧٥٧] رواه مسلم (٢: ٩١٢)، وابوداود (٢: ١٤٦)، والنسائي (٥: ١٧٤)، والدارمي (٢: ٦٦).

(٢) في ص ، م : سقط يابني .

(٣) في م : أن يهدى لكريمه . وفي ص ، ب : يهدى .

(٤) استحباب ساقطة في م .

أن الأفضل في الهدايا الأبل ثم البقر^(١) ثم الغنم، وأما في الضحايا فكذلك قال الشافعي. وذهب مالك إلى أنه يعكس الهدايا فالأفضل عنده الكباش، ثم الغنم، ثم البقر، ثم الأبل. وقيل عنه بتقديم الأبل على البقر. واحتج:

[٧٥٨] «بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالكباش، وبأن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فدا ابنه بكبش».

وبقي ذلك سنة بعده لقوله تعالى: «وتركنا عليه في الآخرين»^(٢). وللشافعي أن يحتج بأنه قد ثبت عن^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم فعل النحر والذبح روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه:

[٧٥٩] «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى».

وبقوله صلى الله عليه وسلم:

[٧٦٠] «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا».

ومن تعظيم شعائر الله تعالى عند مالك والشافعي وغيرهما ما اشتهر من عمل بعض^(٤) السلف رضي الله عنهم من تجليل البدن بالشيب فكان بعض السلف يجعلها باللوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر^(٤)،

(١) سورة الصافات: ١٠٨.

[٧٥٨] رواه البخاري (٢: ١٤٨)، (٦: ٢٣٦-٢٣٧)، ورواه مسلم (٣: ١٥٥٦)، وابوداود (٣: ٩٥)، والترمذى (٤: ٨٤) والنسائى (٧: ٢١٩-٢٢٠)، وابن ماجة (٢: ١٠٤٣)، وكلهم لم يذكروا الجزء الآخر من الحديث في هذه المواطن المشار إليها.

[٧٥٩] رواه النسائى (٣: ١٩٣).

[٧٦٠] رواه البخاري (١: ٢١٣)، ومسلم (٢: ٥٨٧) بمعناه، وابوداود (١: ٩٦)، والنسائى (٣: ٩٨)، ومالك في الموطأ (ص: ٨٤).

(١) في، م: سقط البقر.

(٢) في ص، ب: أن.

(٣) بعض ساقطة في ص، م، ز.

(٤) والأزر ساقطة في م.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يجللها الأجلال المرتفعة من الأنماط والبرد^(١) والجبر ، وكان ابن عمر رضي الله يقف بالهدي بعرفة ويراه من تعظيمها ، فكان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف^(٢) به بعرفة وأباح الله سبحانه لنا الانتفاع بها إلى أجل مسمى . واختلف أهل العلم بالقرآن في هذا الأجل فقال أكثر المفسرين هو وقت تسميتها لها^(٣) هديا فله أن يتفع بر Kobها ولبنها ونسليها وأصواتها وأبارها مالم يسمها هديا فإذا سماها انقطعت المنافع . وقال عطاء بن أبي رباح هو وقت نحرها وبه قال عامة الفقهاء لأنها قبل تسميتها وايجابها لاتسمى شعائر . ولما روی أبو هريرة رضي الله عنه :

[٧٦١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنـة فقال اركبها فقال إنها بدنـة فقال في الثانية أو في الثالثة ويلـك اركـبها^(٤)».

خرجه البخاري ومسلم . ولكنهم اختلفوا فذهب بعض الظاهرية إلى جواز ركوبها من غير ضرورة مالم يضر بها لمطلق الأمر ولمخالفـة شعار الجاهلية من إكرام البحيرة والسائبة ، وهو قول عروة بن الزبير ومالـك في^(٥) رواية عنه وأحمد وإسحق . وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالـك في الرواية الصحيحة إلى جواز ركوبها عند الحاجة والضرورة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٦٢] «إركـبها بالمعـروف اذا أـلـجـتـ اليـهاـ حتـىـ تـجـدـ ظـهـراـ».

وأما بيان المحل فقد تقدم ذكره في سورة المائدـة^(٦) هل هو مكة أو سائر الحرم .

[٧٦١] رواه البخاري (٢: ١٨٠) ، ومسلم (٢: ٩٦٠) ، ورواه النسائي (٥: ١٧٦) ، وابن ماجة (٢: ١٠٣٦) ، والدارمي (٢: ٦٦) وأحمد (٢: ٢٤٥) .

[٧٦٢] رواه مسلم في المناكـفـ من صحيحـهـ (٢: ٩٦١) ، ورواه أبو داود (٢: ١٤٧) .

(١) في جمـيمـ النـسـخـ والـبـرـودـ عـداـ زـ .

(٢) في مـ : ووقفـ بهـ بـ عـرـفـةـ سـاقـطـةـ .

(٣) في زـ : لـ .

(٤) في بـ : اركـبـهاـ سـاقـطـةـ .

(٥) في مـ : سـقـطـ سـطـرـ منـ قـولـهـ فيـ روـاـيـةـ عـنـهـ إـلـىـ قـولـهـ فيـ روـاـيـةـ الصـحـيـحةـ .

(٦) في مـ : سـقـطـ هلـ هوـ مـكـةـ أوـ سـائـرـ الـحـرـمـ .

الآلية الثانية والسبعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا﴾^(١) الآية.

المنسك هاهنا والله اعلم هو المصدر من نسك ينسك اذا ذبح للقربان فأخبر الله سبحانه أنه مشروع لكل أمة وليس من خصائص هذه الأمة.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التقرب بالهدي والأضحية . فأما الهدي فقد تقدم ذكر انتسابه إلى واجب ومستحب^(٢) . وأما الأضحية فاختلف أهل العلم فيها من السلف والخلف ، فذهب قوم إلى أنها مشروعة على الوجوب وبه قال أبو حنيفة . وذهب آخرون^(٣) إلى أنها على الاستحباب وبه قال الشافعي . وعن مالك روایتان كال綦هیین .

الآلية الثالثة والسبعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِرِ اللَّهِ﴾^(ب) الآية .

البدن أصلها الأبل المبدنة ، ثم صار اسم جنس للإبل . ثم قيل معنى^(٤) صوف مصطفة وقيل معقوله ، وقرأ ابن مسعود صوفان أي معقوله أحد القوائم^(٥) .

(أ) سورة الحج : ٣٤ .

(ب) سورة الحج : ٣٦ .

(١) في م : سقط لفظ أمة .

(٢) المنسك بفتح السين وكسرها مشتق من نسكت وله عدة معان في اللغة . الاول : تعبدت . ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَرْنَاتٍ مَنْسَكَنَا﴾ الثاني : هو مأخوذ من النسيكة والنسيكة المخلصة من الخبث ويقال للذبح نسك . قاله ثعلب . الثالث : ادعى ابن عرفة أن معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب مذهبها فقد نسك . الرابع : قال قوم ان نسكت بمعنى تمهدت نظرا إلى أن العبادة تتكرر . الخامس : قال الفراء : «منسكا» عيدها . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو من أفضل المنساك . انظر احكام القرآن لابن العربي (١٢٨٧: ٣) بتصرف يسير .

(٣) انظر (ص ١٠٥٨) من هذا الكتاب .

(٤) في ب : آخرون ساقطة .

(٥) معنى ساقطة في ص ، م .

(٦) وفي قراءة أبي بن كعب : صوافي جمع صافية وهي التي أخلصت لله نية وجلالا واعشارا وتقليدا . انظر احكام القرآن لابن العربي (١٢٩٩: ٣) .

واستحب جمهور أهل العلم نحرها على هذه الصفة .
روينا في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنه رأى قوماً أضجعوا بدنة
فقال :

[٧٦٣] «قِيَامًا مُقيَّدَة سَنَة نَبِيْكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قياماً وباركة^(١) . ثم أمر الله سبحانه بالأكل والاطعام منها . فمن الفقهاء من حمل الأمرتين^(٢) على الوجوب ومنهم من حملهما على الاستحباب ومنهم من^(٣) استحب الأكل وأوجب الاطعام وقد تقدم ذكره قريباً^(٤) وقد استدل من قال لتشليل^(٥) لحم الأضحية إما وجوباً وإما استحباباً بقوله تعالى : «وَأَطْعُمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرَ»^(٦) ولا دليل فيه على التقدير ولا سيما مع معارضه قوله تعالى : «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»^(٧) .

وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمعتر^(٨) فقيل القانع الذي يسأل والمعتر المترض . قال الشاعر :

لِمَالِ الْمَرْءِ يَصْلَحُهُ فِيْغَنِي مَفَاقِرَةً أَعْفُ^(٩) مِنَ الْقَنْوَعِ^(١٠)
وَقَيلَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ وَلَا يَسْأَلُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ بِالْسُّؤَالِ . قال الشاعر :

(أ) سورة الحج : ٣٦ .

(ب) سورة الحج : ٢٨ .

[٧٦٣] رواه مسلم (٢: ٩٥٦)، وفي البخاري بمعناه (٢: ١٨٥)، ورواه أبو داود بنحوه عند مسلم (٢: ١٤٩).

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٦٢).

(٢) في ص : الأمر .

(٣) من ، في ز ١ ساقطة .

(٤) انظر (ص ٩٦٦) من هذا الكتاب .

(٥) في م : بثلث ولحم ساقطة .

(٦) في م : سقط والمعتر .

(٧) في ص : أغمر .

(٨) البيت منسوب إلى الشماخ . انظر القاموس المحيط مادة (فقر) (٤٧٣: ٣).

على مكريهم حق من يعتريهم وعن المقلين السماحة والبذل^(١)
وقيد الله سبحانه حال الأكل بوجوب جنوبهما وذلك وقت خروج الروح منها
ومفهومه أنه لا يحل الأكل منها قبل ذلك، وهو كذلك، فلا يحل الأكل منها، ولا
القطع منها، قبل خروج الروح منها إجماعا.

(١) البيت منسوب إلى زهير بن أبي سلمى.

سورة النور

آلية الرابعة والسبعين والمائة:

قوله جلا جلاله: ﴿الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد﴾^(١) الآية.

أقول قد بيّنت فيما مضى أن هذه الآية مبينة لآلية الحبس والأذى^(١) الذي أمر الله سبحانه في أمر الزناة في صدر الإسلام لناسخة له. وبين الله سبحانه في هذه الآية أن حد الزانى والزنانية أن يجلدا^(٢) مائة جلد، وهذا عام في كل زان مسلماً كان أو كافراً، محصناً كان^(٣) أو غير محصن، حراً أو^(٤) غير حر.

لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحررين^(٥)، وأن الزانى إذا كان محصناً فحده الرجم خلافاً لقوم من أهل الأهواء حيث زعموا أن حد كل زان الجلد، ولا التفات اليهم:

[٧٦٤] «لثبوت الرجم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم».

(أ) سورة النور: ٢.

[٧٦٤] انظر صحيح البخاري (٨: ٢١-٢٦)، وصحيف مسلم (٣: ١٣١٧)، وسنن أبي داود (٤: ١٤٥-١٥١)، وسنن الترمذى (٤: ٣٨).

(١) راجع كلام المؤلف في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ الآية ١٦ (ص ٥٥٣) من هذا الكتاب.

(٢) في جميع النسخ: أن يجلدوا.

(٣) في ب: كان ساقطة.

(٤) في ص: زيادة كان.

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٦٠).

ولما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٦٥] «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم» .

ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم :

[٧٦٦] «أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفقه منه نعم إقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بأمرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة ولو ليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكمَا بكتاب الله الوالدية والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . قال فغداً عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت» .

وقال ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول :

[٧٦٧] «الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» .

وقال^(١) ايضاً : قال عمر :

[٧٦٨] «خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في

[٧٦٥] انظر صحيح مسلم (١٣١٦:٣) ، وسنن أبي داود (٤: ١٤٤) وسنن الترمذى (٤: ٤١) . وقد سبق تخرجه برقم [٣٢٩] (ص ٥٥٠).

[٧٦٦] رواه البخاري (٨: ٢٤-٢٥) ، ورواه مسلم (٣: ١٣٢٤-١٣٢٥) ، ورواه أبو داود (٤: ١٥٣) .
[٧٦٧] انظر صحيح البخاري (٨: ٢٥) ، ومسلم (٣: ١٣١٧) ، وسنن أبي داود (٤: ١٤٥) ، والترمذى (٤: ٣٩) ، وابن ماجة (٢: ٨٥٣) .

[٧٦٨] رواه البخاري (٨: ٢٦) ، ومسلم (٣: ١٣١٧) ، وابو داود (٤: ١٤٥) ، والترمذى (٤: ٣٩) ، وابن ماجة (٢: ٨٥٣) .

(١) في ص : سقط نحو اربعة اسطر من قوله «وقال ايضاً» الى قوله «وقد قرأنا» .

كتاب الله فيفضلون بترك فريضة أنزلها الله . ألا إن الرجم اذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان العجل أو الاعتراف . وقد قرأتنا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البنتة . وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ثم اختلف أهل السنة فقال قوم ببقاء عموم الآية فأوجبوا الجلد مع الرجم في حق المحسن وإليه ذهب الحسن وأحمد وإسحق وداود، واحتجوا بحديث عبادة ابن الصامت وبما روي أن عليا رضي الله عنه جلد سرحة^(١) الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال :

[٧٦٩] «أجلدتها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وقال جمهورهم بنسخ الجلد عن المحسن «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده». وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الرجل فإن اعترفت فليرجمها ، ولم يأمره بجلدتها ، ومعلوم أن حديث عبادة قبلهما لقوله صلى الله عليه وسلم «خذدوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلا»^(٢) فيكون منسوخا .

فإن قلت لا يجوز نسخ حديث عبادة بما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وب الحديث أنيس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن الله سبحانه أنه قد جعل لهن سبيلا ، والسبيل الذي جعله في كتابه الذي ثبت رسمه وحكمه جلد مائة ، والسبيل الذي جعله فيما نسخ لفظه وبقي^(٣) حكمه الرجم للشيخ والشيخة فيجب حينئذ جلد المحسن ورجمه بالآيتين ويجب جلد غير المحسن بإحدى الآيتين . وقد تقرر عند المحققين من أهل النظر أن السنة لاتنسخ الكتاب ، فلو جاز نسخ حديث عبادة لجاز نسخ الكتاب لأنه مخبر عن الله سبحانه .

قلنا يجوز نسخه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر^(٤) بأن الله سبحانه

[٧٦٩] رواه الإمام أحمد (١: ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٤٠، ١٥٣) .

(١) فو، ب، ص: شريحة بالشين: المعجمة والتصغير .

(٢) سبق تخرجه قريبا برقم [٧٦٥] [١٠٧١] (ص).

(٣) في ص: وثبت.

(٤) في ب: يحربنا.

أنزل ذلك في كتابه وجعله سبيلاً للزنادق في القرآن، وإنما أخبر أن الله جعله سبيلاً لهم . والظاهر أنه بمحض منحه لا بقرآن أنزل له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عنني فأضاف الأخذ اليه صلى الله عليه وسلم ، وبدليل ذكره للتغريب ولم يكن فيما أنزل الله من القرآن ، فحيثئذ يكون القرآن نزل بعد ما أعلمه الله سبحانه بشرعه وحيا ، وبعد أن نسخ ما تضمنه حديث عبادة واستقر الحكم والشرع على عمله صلى الله عليه وسلم .

فإن قلت لو تم هذا وصح للزرمك أن يجعل السنة وهي حديث عبادة ناسخة للكتاب من قوله تعالى : **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**^(١) ففررت من نسخ الكتاب بالسنة إلى نسخ الكتاب بالسنة .

قلت قد بينت في سورة النساء^(٢) أن آية الحبس ليست بنسخة لا بكتاب ولا سنة ، وإنما هي مبينة ، خلافاً لما توهنه أبو عبد الله الشافعي وكثير من الناس معه ، وهذا تحقيق عزيز فاستمسك هداك الله الكريم وإيانا ولله الحمد رب العالمين .

إذا تم هذا فقد أجمعوا على تخصيص عمومها بأن حد الأمة خمسون جلدة لقوله تعالى : **﴿فَإِذَا أَحْصَنْتِ إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾**^(٣) . واختلفوا في تخصيص عمومها بتقييد قوله تعالى : **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾**^(٤) . وقد تقدم الكلام عليه في سورة النساء^(٥) .

وكذلك اختلفوا في وجوب التغريب مع الجلد فأوجبه الشافعي لحديث عبادة ابن الصامت وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي ، ولثبوته عن أبي بكر وعمر

(١) سورة النساء : ١٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) سورة النساء : ١٦

(٤) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ فَاحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ﴾** الآية ١٥ من سورة النساء (ص ٥٥٠) من هذا الكتاب .

(٥) انظر (ص ٥٥٣) مما بعدها من هذا الكتاب .

وعثمان وعلي وعبد الله وأبي الدرداء^(١). ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بناء على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ والكتاب لا ينسخ بخبر الواحد وبأن عمر رضي الله عنه نفي رجلا وقال لا أنفي بعده^(٢). ورد بأن عمر نفي في الخمر ثم رأى أنه بدعة فليس الخمر كالزنا وقال مالك يغرب الرجل دون المرأة لأنها تعرض بالغربة لأكثر من الزنا بناء^(٣) على أصله من^(٤) العمل بالمصالح المرسلة التي هي ضرب من الاستحسان، وأمر الله سبحانه بجلد الزناة مطلقاً في جميع الأحوال، ولاشك في أن حال الإنسان يختلف بالصحة والمرض والحر والبرد. فذهب قوم إلى حمل الأمر على اطلاقه، فأقاموا الحد في جميع الأحوال لأنه فريضة واجبة فلا تؤخر عن وقتها، ولأن عمر رضي الله عنه «أقام الحد على قدامة وهو مريض»^(٥)، ولأنه أبعد من الرأفة بالزاني والله تعالى يقول: **«ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»**^(٦). وبه قال أحمد وإسحاق. وذهب الجمهور إلى تقييد هذا الاطلاق بالمعنى، فلا يقام عليه إلا عند اعتدال الحال والهواء لما فيه من خوف ال�لاك عليه، ولشهادة الأصول بتأخير الفرائض عند خوف ال�لاك ثم أمر الله سبحانه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وهذا الأمر عند أهل العلم للاستحباب، وإنما اختلفوا في أقل الطائفة فقيل أربعة وقيل ثلاثة وقيل اثنان^(٧).

(١) سورة النور: ٢.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٨٧) قال: وهو قول عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور.

(٣) المصدر السابق (٥: ٨٨).

(٤) بناء ساقطة في ص، م.

(٥) في م: بالعمل.

(٦) انظر فقه عمر بن الخطاب (١: ٤٦٤-٤٦٦) وعزاه إلى المعنى.

(٧) وقد واحد. قال مجاهد رجل فيما فوقه إلى الألف وعن ابن عباس أن الواحد يسمى طائفة إلى الألف وهو قول إبراهيم النخعي انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٦٦) بتصريف يسير.

الآلية الخامسة والسبعين والمائة:

قوله عز وجل : «**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**»^(١) الآية.

أقول مثل هذه الآية في الحصر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٧٠] «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**». .

وقد اختلف الناس في هذه الآية لمخالفة ظاهرها القواعد المتقررة في الشريعة المجمع عليها ، فذهب قوم إلى الأخذ بظاهرها وظاهر الحديث فحرموا نكاح الزانية المجلودة إلا على مثلها زان مجلود ، وحرموا نكاح الزاني إلا على زانية .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الآية : هو حكم بينهما حتى قال قوم طريان الزنا يفسخ النكاح ، والأخذ بظاهر الآية ضعيف لاجماع على أنه لا يجوز للمسلمة الزانية أن تنكح مشركا ، وأنه لا يجوز للزاني المسلم أن ينكح مشركة غير كتابية .

ولما روي :

[٧٧١] «أن رجلا قال يارسول الله ان زوجتي لاترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ، فقال له اني أريدها فقال له فأمسكها».

ثم اختلف الآخرون فمنهم من ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى : «**وأنكروا الأيامى منكم**»^(٢) . فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وبه قال سعيد بن المسيب ، واختاره الشافعى ، وقال أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى : «**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**»

(أ) سورة النور : ٣.

(ب) سورة النور : ٣٢.

[٧٧٠] رواه أبو داود (٢٢١: ٢).

[٧٧١] رواهنسائي في كتاب الطلاق من سنته (٦ : ١٧٠) وقال : قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل .

(١) في ص : زيادة والصالحين من عبادكم .

والزانية لainكحها إلا زان أو مشرك) إنها منسوبة نسخها قول الله عز وجل : **« وأنحكوا الأيامى منكم »**. فهي من أيام المسلمين ، ثم قال والذى يشبه والله أعلم ما قاله ابن المسيب^(١) . وهذا القول ضعيف جداً لوجهين :

أحدهما عدم التعارض من وجهين أيضاً :

أحدهما أن الأمر بإنكاح الأيامى لا يعارض إنكاح الزانية بالزاني فإنما إذا أنكحنا الزانية بالزاني فقد امتننا أمر الله سبحانه وأنكحنا أياماً من أيامانا .

وثانيهما أن الآية الأولى نهي عن النكاح والآية الثانية أمر^(٢) بالنكاح ، والإنكاح غير النكاح .

والثاني أن النسخ لا يكون إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمتاخر منهما أو باجماع من عامة أهل العلم يدل على الناسخ منهما وهذا ليس بوحدة منها . ومن أهل العلم من وقفها على سببها فقال نزلت في قوم من فقراء المهاجرين هموا أن يتزوجوا بغايا كن بالمدينة لهن ريات فأنزل الله عز وجل تحريم ذلك لأنهن كن زانيات ومشرکات ، وبين أنه لا يتزوج بهن إلا زان أو مشرك وأن ذلك حرام^(٣) على المؤمنين . وروى أسباب آخر في نزولها بمثل هذا المعنى . ومنهم من تأولها وقال خرج هذا النهي مخرج الدم والتحcir للزناة والتشريف لذى العفة ، فهو قوله تعالى : **« الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيئون للطيءيات »**^(٤) . وهذا حسن وأحسن منه ماروى ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة^(٤) أن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء فقال أما إنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ، أي وحرم

(١) سورة التور : ٢٦ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ، ٥ : ١٦٩ .

(٣) في م : أمرنا .

(٤) انظر تفسير القرطبي ، ٥ : ١٦٨ .

(٤) في م : عكرمة ساقطة .

الزنى على المؤمنين، ومعناه أن الزاني لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة لاستحل الزنا، أو بمشاركة تستحل الزنا وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا مع زان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مع^(١) مشرك يستحل الزنى . والقول بوقف الآية على سبها حسن متعين إن صح السبب ، ولكنه يحتاج إلى تأويل وتوضيح ومعناه الزاني المشرك لا ينكح إلا زانية وهي مشركة أو مشاركة وهي عفيفة كما كان ذلك عادة المشركين في أنكحتهم .

وهذه الجملة ليست محل السبب والنهي ، والزانية أي المشركة كما هي صفة البغایا الالاتي ورد فيهن النهي لainكحها إلا زان مشرك^(٢) أو مشرك وإن لم يكن زانيا . وهذه الجملة هي محل السبب وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لأننا لو أطلقنا الزاني في المسلم والكافر لجوزنا للMuslim نكاح المشركة الوثنية ، ولو أطلقنا الزانية في المسلمة والكافرة لجوزنا للمسلمة الزانية أن تنكح مشركا ، ولم ترد شريعتنا بهذا قط ، قال الله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾^(٣) . وقد علم بهذا التحقيق أن الآية وردت لبيان أنكحة المشركين وصفتها . ثم قال تعالى بعد^(٤) بيانها : ﴿وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) .

الآية السادسة والسبعين والمائة :

قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾^(ج) إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

أمرنا^(٤) الله تبارك وتعالى أن يجعل قاذف المحسنات ثمانين جلدًا عقوبة

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

(ب) سورة النور : ٣ .

(ج) سورة النور : ٤ ، ٥ .

(١) أو مع مشرك تستحلا ، في ب .

(٢) مشرك ساقطة في ب .

(٣) بعد بيانها ساقطة في ب .

(٤) في ز ١ : أمر الله .

وزجرا، واقتضى الخطاب بمفهومه أنا لانجلد قاذف غير المحسنات وعلى العمل بهذا المفهوم أجمع أهل العلم. وقد ذكرت فيما مضى أن الاحسان يقع على معان : على الحرية، وعلى العفة، وعلى الاسلام، وعلى النكاح . وقد اتفق أهل العلم على أن النكاح غير مراد بهذه الآية لأنه يلزم منه لا يجلد من قذف من لم ينكح ، ولا قائل بذلك . وعلى أن العفة مرادة لقوله تعالى : **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةٍ شَهِدَاء﴾** ومفهومه أن من قامت عليه الشهاداء ألا حد على قاذفه ولقوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾**^(١) . واختلفوا في الحرية والاسلام هل هما مرادان أو لا ، فذهب الجمهور إلى أنهما مرادان لوقوع الاحسان عليهما ، وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله ، وذهب قوم إلى أن قاذف الأمة والكافرة غير مجلود ، وبه قال مالك . وخصصوا الاحسان بالعفة واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٧٢] «من أشرك بالله فليس بمحسن».

وبأن العبد إذا قذف المحسن لا يجب عليه الحد كاملا لنقصانه فوجب أن يسقط الحد عن ^(٢) قاذفه كقاذف الصبي ^(٣) .

فإن قلتم فهل تجد في القرآن دليلا على أنهما مرادان .

قلت نعم قال الله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** فوصفهم بثلاثة أوصاف : الايمان والعفة عن الفاحشة ، والاحسان الذي هو الحرية . فاطلاقه هنا محمول على هذا التقييد . واتفقوا فيما أحسب على اشتراط بلوغ المحسن لنقصان الصبي ، لكن اعتبره مالك في سن المرأة أن تطبق الوطء ^(٤) .

(١) سورة النور : ٢٣ .

[٧٧٢] ذكره النهبي في ميزان الاعتدال (٢: ٦٣٤) في ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٢) في م على .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٧٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٧٥) .

وأوجب الله سبحانه هذه العقوبة على كل من يصلح للخطاب ويدخل في التكليف . وعلى هذا أجمع أهل العلم ، فلم يوجبا الحد على الصبي .

واختلفوا في تخصيص هذا العموم في تنصيف حد الأمة بقياسه على تنصيف حد الزنى ، فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى تنصيفه ، وأنه يجلد في القذف الأربعين ، وروي عن الخلفاء الأربعه وعن ابن عباس رضي الله عنهم^(١) وذهب قوم إلى أن حده كالحر وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وعمر^(٢) بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو ثور وأهل الظاهر . وكذلك اختلفوا في تخصيصها بالوالد إذا قذف ولده فقال الجمهور لا يحد بقذفه كما لا يقتل به اذا قتله^(٣) . وقال أبو ثور بالعموم^(٤) فأوجب عليه الحد ، واتفق أهل العلم على أن المراد برمي المحسنات هو الرمي بصرىح الفاحشة ، وانختلفوا في التعرض بها ، ووقع ذلك بين الصحابة وفي زمن عمر رضي الله عنهم فاستشارهم فاختلفوا عليه ، فرأى عمر أن عليه الحد وبه قال مالك^(٤) . ورأى ابن مسعود سقوط الحد وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة والشافعي ، لما فيه من درء الحد بالشبهة ، ولأن الله سبحانه أباح التعرض بالخطبة في العدة فدل على مخالفته التعرض للتصریح في الحكم^(٥) ، القرآن ورد في قذف المحسنات من النساء .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٧٤).

(٢) في ز1 ، ص ، ب : وذهب قوم وعمر .. الخ والصحيح ما اثبتناه إذ لا يستقيم المعنى الا بذلك .

(٣) قال موقف الدين ابن قدامة : فإذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة وهذا قال عطاء والحسن والشافعي واصحاق واصحاب الرأي . وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأبي ثور وابن المنذر عليه الحد لعموم الآية ولأنه حد فلما تمنع من وجوبه قربة الولادة كالزناء . انظر المعني (٠٢٠: ٨).

(٤) قلت : والذي يندوي أن القول ما عليه الجمهور إذ لا يجب للولد على الوالد شيء من ذلك قياساً على القصاص . والله أعلم .

(٤) انظر المعني (١٠: ٢١٣) ، وانظر أحكام القرآن للجصاصين (٣: ٢٦٨) قال : روى الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب الحد في التعرض . وروى ابن وهب عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمارة أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للأخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية . فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل : مدح آباء وأمه . وقال آخرون قد كان لأبي وأمه مدح غير هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين . ١. هـ المراد منه .

(٥) قال ابن قدامة : وقد فرق الله تعالى بين التعرض بالخطبة والتصریح بها فأباح التعرض في العدة . وحرم التصریح فكذلك في القذف ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً كقوله يا فاسق . انظر المعني (١٠: ١٣). قلت : ويندو لي أن التعرض إذا وجدت قريبة تدل على القذف فإن قائله يحد به حفظاً للأعراض من أن تنتهي حرمتها . والله أعلم .

والمحضون من الرجال في معناهن بجماع أهل العلم بالقرآن. ثم حكم الله سبحانه في القاذف بأنه لا تقبل شهادته أبداً وسماه فاسقاً ولعنه في آية أخرى. ثم رفع الله سبحانه عنه سمة الفسق بالتوبه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

واتفقوا على أن الحد لا يسقط بالتوبه، لأنه حق يتعلق بالأدemi.

واختلفوا في قبول شهادته، فذهب أبو حنيفة إلى رد شهادته أبداً^(٢) وذهب مالك والشافعي إلى قبولها إذا تاب^(٣). قال جماعة من أهل العلم بالأصول. والسبب في اختلافهم هنا هو اختلافهم في الاستثناء اذا تعقب جملة هل يعود الى الجملة الآخرة او الى الجميع، الا ما اخر جره الدليل وعندى أن الملجيء لأبي حنيفة الى رد شهادته ذكر التأييد الذي ذكره سبحانه، وجعله عقوبة للسان المفترى الكاذب فلا تقبل أبداً. ولكن الجمهور من الأصوليين على أن النسخ يرفع الحكم الذي قبله وإن كان مقررونا بلفظ التأييد، وينبغي أن يكون مثله التخصيص لأن النسخ يختص^(٤) بالأزمان وتخصيص العموم تخصيص الأعيان.

فإن قلت فقد استدل أبو حنيفة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٧٣] «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر»^(٥) على أخيه».

فما الجواب عنه وما دليل الشافعي من السنة.

(١) سورة النور: ٥.

[٧٧٣] رواه ابو داود في كتاب الاقصية من سننه (٣٠٦: ٣).

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ٢٧٣) وهو قول زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن صالح.

(٣) المصدر السابق. وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام. انظر (٣: ٢٧٣).

(٤) في ز٢ : مختص.

(٥) ذو غمر: صاحب شحناه وحنة.

قلنا هذا حديث لم يروه عن عمرو ثقة، والذي رواه عن عمرو وهو ثقة لم يذكر فيه المحدود، وإن صح فالمراد به قبل أن يتوب كما هو المراد بسائر من ذكر معه من ذوي الغمر والخيانة.

وأما حجة الشافعي فإنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز.

[٧٧٤] [أشهد لأنجبرني سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب قبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك].

قال وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

[٧٧٥] [لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته].

قال وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهم:

[٧٧٦] [أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب].

وقال بقبول شهادته عطاء وطاوس ومجاحد والشعبي^(١).

فإن قلتم فهل هذا الحد حق لله تعالى وللمقدوف جميعاً؟ أو للمقدوف وحده؟

قلنا اختلف الفقهاء في ذلك فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه حق لله تعالى فلا يسقط بعفو المقدوف^(٢). وذهب الشافعي إلى أنه حق للمقدوف

[٧٧٤] رواه الشافعي. انظر مختصر المزني على هامش الأم (٥: ٢٤٨)، وقال أيضاً وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا. وآخرجه الطبرى في تفسيره (١٨: ٧٦) بلفظ أن تبت قبلت شهادتك او ردت شهادتك.

[٧٧٥] انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات (٣: ١٥٠).

[٧٧٦] آخرجه الطبرى في تفسيره (١٨: ٨٠) بلفظ «فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل».

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٧٤)، وانظر مختصر المزني على هامش الأم (٥: ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٣٥).

وحده ويسقط بعفوه^(١). وقال قوم هو حق لهما لكن إن بلغ الأئم غلب حقه فلم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز كما ورد ذلك في السرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن مالك روايتان كالقولين الأخيرين والله أعلم^(٢).

آلية السابعة والسبعين والمائة:

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا نُفْسُسُهُم﴾ الآياتان.

روينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد:

[٧٧٧] «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيدبني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسألته عويمراً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمراً والله لا انتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فجاء عويمراً فقال يا رسول الله لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله في كتابه فلاعنها. ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقتها ثلاثة فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أنسحـم^(٣) أدعـج

(١) سورة النور: ٦، ٧.

[٧٧٧] رواه البخاري (١٤٦: ٨)، ومسلم (١١٢٩: ٢)، وابوداود (٢٧٣: ٢)، وابن ماجة (٦٦٧: ١)، والنسائي (١٧٠: ٦).

(١) وبهذا قال مالك. انظر احكام القرآن لابن العربي (١٣٣٦: ٣).

(٢) المصدر السابق (١٣٣٦: ٣).

(٣) أنسحـم: أسود.

العينين^(١) عظيم الألئتين^(٢) خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها
وان جاءت به أحيمر^(٣) كأنه وحرة^(٤) فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها
فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
عويمرا فكان بعد ينسب إلى أمه».

وروينا فيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما :

【أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، قال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد^(٥) في ظهرك . فقال هلال بن أمية والذي بعثك بالحق إني لصادق ولি�نزلن الله ما يبريء ظهري من الحد^(٦) . فنزل جبريل عليه السلام وأنزل الله عليه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن^(٧) الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت . فلما كان عند الخامسة وقفواها وقالوا أنها موجبة قال ابن عباس فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها^(٨) فإن جاءت به أكحل

[٧٧٨] رواه البخاري (٣: ١٦٠)، ومسلم (٢: ١١٣٤)، وابوداود (٢: ٢٧٦)، والترمذى (٥: ٣٣١)، والنمسائى (٦: ٦٧١)، وأبن ماجة (١: ٦٦٨).

(١) أدعى العينين : شدة سواد العين وقيا ، سعتها.

(٢) الآلة : العجيبة .

(٣) في ب : أحمر .

(٤) الورحة بالتحريك دويبة حمراء تلتزق بالأرض كالعظاء .

(٥) في ب : والا جلد وفي ص أو جلد .

(٦) في ب : من الجلد .

(٧) في ص : ان الله يعلم . ساقطة .

(٨) في ص : انظروا .

العينين سابع الاليتين خدليج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك».

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٧٧٩] «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

والظاهر عندي والله اعلم أن هذه القصة والتي قبلها سبب نزول هذه الآية كما هو مصرح به في القصتين من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن لفظ الراوي في حديث ابن عباس . فقد يتفق السؤال من رجلين وينزل الله الحكم جوابا لهما . والتشبيه من النبي صلى الله عليه وسلم في أحدي^(١) القصتين بشريك بن سحماء وفي الأخرى بصفته يتحمل أن يكون السائلان قدفا امرأتهما به ، ويتحمل أن أحدهما قدف امرأته به والآخر قدف امرأته برجل يشبهه ، ولست أعلم فيه شيئا والله اعلم .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم^(٢) المتلاعنين كما بينه الله سبحانه وأجمعت الأمة عليه . واختلفوا في هذا البيان ، هل هو بطريق النسخ أو بطريق التخصيص . فقال قوم هو بطريق النسخ فهذه الآية ناسخة لوجوب الحد على^(٣) الزوج بقذف زوجته ، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه يدل دلالة بينة على أن الحد كان واجبا على القاذف لزوجته أو لغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الحد ويدل على أن الآية الاولى كانت عامة في القاذف لزوجته ولغيرها ثم أخرج منها القاذف لزوجته . وحكي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه . وهذا القول لا يستقيم إلا على قول إن البيان لا يتأخر عن الخطاب .

وذهب قوم من المحققين الى أنه بطريق التخصيص . وأن هذه الآية تدل على

[٧٧٩] رواه ابو داود (٢: ٢٧٦) ، وفي رواية لولا اليمان لكان لي ولها شأن . يعني زوجة هلال بن أمية .

(١) في ص : أحدي القصتين ساقطة .

(٢) حكم : ساقطة في م .

(٣) في ص ، م : عن .

أن المراد بالأية الأولى القاذف لغير^(١) زوجته، وأنها من الخطاب الذي يرد عاماً ويراد به الخاص، ولهذا قال الشافعي رحمة الله فيفرق بينهما حيث فرق الله سبحانه، ويجمع بينهما حيث جمع الله^(٢) لهؤلاء أن يقولوا إنما أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد^(٣) إتباعاً لعموم كتاب الله تعالى لا^(٤) أنه حكم قد استقر وذلك باجتهاد واستدلال منه صلى الله عليه وسلم، والاجتهاد جائز له وواجب عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم. وعموم هذه الآية كعموم الآية الأولى، فيدخل فيها كل من يصلح للخطاب من ذوي التكليف فيصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ويمينه سواء كانا حرين أو عبدين، مسلمين أو كافرين، أو أحدهما حراً والآخر عبداً، أو أحدهما كافراً والآخر مسلماً، أو أحدهما محدوداً والآخر غير محدود، وبهذا قال مالك والشافعي رحمهما الله^(٦). وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تخصيص هذا العموم فلا يجوز اللعان إلا من مسلمين حرين عدلين، لأن الله سبحانه سماهما شهداً فاشترط فيهما ما يشترطه في الشهود^(٧)، وحتى منع لعان الآخرين كشهادته^(٨). ولقائل أن يقول للحنفية الحر العدل المسلم إذا قذف زوجته الأمة أو الكتابية فلا لعان عليه وشهادته مقبولة.

فإن قالوا إنما لم يجز اللعان لأنه إنما وضع لدرء الحد والحر لو قذف عبداً أو

(١) الام ساقطة في ص.

(٢) قال الشافعي رحمة الله : فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواء فحد القاذف إلا أن يأتي بأربعة شهادة على ما قال . وخارج الزوج باللعان من الحد - دل على ذلك أن قذف المحسنات الذين أريدوا بالجلد قذفة الحرائر البولاغ غير الأزواج . وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهره عاماً وهو يراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منها على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجتمعان حيث جمع الله . هـ المراد منه . انظر الرسالة (١: ١٤٨).

(٣) في م : الحد ساقطة .

(٤) لأنه في م .

(٥) في ز : سقط أكثر .

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٨٦).

(٧) المصدر السابق (١٢: ١٨٦).

(٨) في م : وشهادته .

ال المسلم قذف^(١) كافرا فلا حد عليه ، فكذلك لا لعان عليه أبطلنا قولهم بأن هذا زيادة في النص بالقياس والزيادة نسخ ، والقياس لا ينسخ الكتاب . ولكنهم احتجوا بما رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٨٠] «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلمين ، والحرة تحت العبد ، والأمة عند الحر ، والنصرانية عند النصراني ». .

وفي بعض طرق^(٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورده الشافعية بأن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع وبأن روایته عن رجل مجهول ، وهو يزيد بن زريع ورجل مشهور بالغلط وهو عطاء الخراساني ، وأما هذه الشهادة فهي أيمان في الحقيقة وأن سمي الله سبحانه الأزواج بشهداء بدليل قوله تعالى : «فيقسان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم»^(٤) ، قوله تعالى : «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله»^(٥) يعلم إنك لرسوله»^(٦) . ثم قال : «اتخذوا إيمانهم جنة»^(٧) . وقد ورد في بعض ألفاظ حديث هلال بن أمية لولا الإيمان

(أ) سورة المائدة : ١٠٧ .

(ب) سورة المنافقون : ١ .

(ج) سورة المنافقون : ٢ .

[٧٨٠] رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق من سنته بلفظ «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن . النصرانية تحت المسلمين . واليهودية تحت المسلمين ، والحرة تحت الملوك ، والمملوكة تحت الحر». انظر (١: ٦٧٠) . قال في التعليق على ابن ماجة : في استناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه . ١- هـ قال الإمام مالك في الموطأ : والعبد بمنزلة الحر في قذفة ولعنه يجري الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكته حد ، ثم قال : والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تتلاعن الحر المسلم إذا تزوج أحدهن فأصابها . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «والذين يرمون أزواجاهم» فهن من الأزواج وعلى هذا الامر عندنا . ثم قال : والعبد إذا تزوج المرأة الحرية المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرية النصرانية لاعنها . انظر الموطأ (ص ٣٥٠) ط / الشعب .

(١) فـ، بـ: زيادة قذف .

(٢) في بـ، مـ، زـ: عمر .

(٣) في صـ، بـ: طرقه .

(٤) في صـ، بـ، مـ: بقية الآية ساقطة .

لكان لي ولها شأن .

وجعل الله سبحانه شهادة الزوج لنفسه أضعف من شهادة الشهداء فانه إذا شهد أربعة شهاء وجوب الحد على المقدوف ، وليس له درؤه ولا دفعه الحال ، وإذا شهد الزوج خمس شهادات بالله وجوب على الزوجة الحد ولكنها يمكنها درؤه بشهادتها^(١) أيضا . وعلى هذا أجمع أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يأت الزوج بأربعة شهاء أو لم^(٢) يشهد بنفسه خمس شهادات بأن نكل عن اليمين ، فقال الجمھور يحد كالقاذف الاجنبي اذا لم يأت بأربعة شهاء فيجمع بين القاذف الاجنبي وبين القاذف سواه فيما جمع الله ويفرق بينهما فيما فرق الله تعالى ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» وقال أبو حنيفة لا يحد بل يحبس لأنه لا ذكر لحد الزوج في الآية وال تعرض^(٣) لا يجراه زيادة في النص والزيادة في النص نسخ والننسخ غير جائز بالقياس ولا بأخبار الأحاد^(٤) . وللقائل أن يقول قد ذكره الله سبحانه في كتابه ودل عليه بطريق التفهم ، فإنه لما أقام الله سبحانه شهادة الأزواج لأنفسهم مقام الشهاء الأجنبى فهمنا أن عدم هذه الشهادة كعدم تلك الشهادة ، وأن الحكم فيهما واحد وأن الله سبحانه قال : ﴿ويدرء عنها العذاب أن تشهد﴾ فدل على أن العذاب قد وجب عليها وكذلك الزوج إذا لم يدرأ عن نفسه العذاب بشهادته فقد وجب عليه^(٥) .

وكذلك اختلفوا في العذاب الواجب عليها إذا لم تشهد خمس شهادات فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور أهل العلم هو حد الزنا وقال أبو حنيفة العذاب هو الحبس حتى تلاعن . واحتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) في ز٢ ، م: بشهادتهما .

(٢) في ز١ ، م، ز٢: ولم .

(٣) في جميع النسخ وال تعرض عدا ز١ .

(٤) انظر تفسير القرطبي المسألة الموقعة عشرين (١٢: ١٩١) .

(٥) قال القرطبي رحمه الله : وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء ان لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي فان لم يأت الاجنبي بأربعة شهاء حد . وكذلك الزوج ان لم يلتعن انظر (١٢: ١٩١) .

[٧٨١] لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد احسان، أو قتل نفس بغير حق.

وبأن القاعدة المترادفة في الشريعة أن الأموال لاتوجب بالنکول فبطريق الأولى أن لا تسفك بها الدماء وتزهق بها الأرواح . واختار قوله أمام الجرمين من الشافعية في كتابه البرهان^(١) وابن رشد^(٢) من المالكية^(٣) ، والقول بهذا ضعيف ، و اختياره غفلة عن سر الشريعة فان هذا ليس حكما بالنکول لأن الله سبحانه جعل شهادة الزوج خمس مرات كشهادة أربعة شهداء في دفع القذف عنه وفي إيجاب الحد عليها ، ولو شهد عليها أربعة شهداء لسقط الحد عن قاذفها ، ولو جب الحد عليها . فكذلك شهادته تسقط الحد عنه ويجب الحد عليها فهو من القتل بالزنا بعد الأحسان وإنما أوجب الله سبحانه شهادة أربعة على القاذف غير الزوج لعظم هذه الجريمة والافتراء وهو في غنية عن القذف بخلاف الزوج فإن^(٤) به ضرورة إلى ذكرها بالفاحشة لهتك فراشه وحفظ نسبه ، فجعل الله سبحانه شهادته خمس مرات كشهادة أربعة شهداء ، ولم يوجب عليها شهادة الأجانب لعسر ذلك عليه^(٥) وعظمته لديه ، ألم ير هؤلاء إلى قول هلال بن أمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا رسول الله اذا رأى أحدهنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة .

[٧٨١] سبق تخرجه برقم [١٦].

(١) ابن رشد: هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد الاندلسي ابو الويلد الفيلسوف من أهل قرطبة صفت نحو خمسين كتابا منها: فلسفة ابن رشد ، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء والحيوان وفصل المقال فيما بين الحكمه والشريعة من الاتصال وبداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه وغيرها . ولد سنة عشرين وخمسماهه وتوفي سنة خمس وستين وخمسماهه للهجرة رحمة الله . انظر الاعلام (٢١٢: ٦)، شذرات الذهب (٤: ٣٢٠) وغيرهما .

(٢) انظر كتاب البرهان لامام الجرمين (٢: ١٢٢٧).

(٣) انظر البداية والنهاية لابن رشد (٢: ١٣٠).

(٤) في م: فانه .

(٥) في م، ص: عليه ساقطة .

ثم أتم الله سبحانه لهانه بالمرأة لاحتمال كذب الزوج عليها بأن جعل لها أن يدرأ عنها العذاب بخمس شهادات بالله ، وهذا من محسن هذه الشريعة وعجبائب لطف الله سبحانه بهذه الأمة في حفظ أنسابها . ولا يحسن اطلاق العذاب على الحبس لأنه ليس هنا أمر معهود بالعذاب للزاني الا الحد ، فالآلف واللام في العذاب للعهد لا للجنس .

ألم ير هؤلاء إلى قوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٨٢] «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

فهل ترى أن هذا الشأن الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم ونوه به هو الحبس؟ كلا بل هو أمر فوقه وأكثر منه .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تعالى الفرق بين المتلاغعين فقال للزوج :

[٧٨٣] «لا سبيل لك عليها» .

وقد اختلف أهل العلم في حقيقة تفريقه صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة هو بطريق الحكم منه صلى الله عليه وسلم فلم تقع الفرقية إلا بحكمه وأمره، فكذلك لاتقع الفرقية بعده إلا بحكم حاكم ، وقال مالك^(١) والشافعي هو شرع وليس بحكم فتق الفرقية بنفس اللعن^(٢) . ثم قال مالك : تقع بعد الفراغ من لعنهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعن و قال الشافعي بعد الفراغ من لعنهما الزوج لأن لعنهما لدرء العذاب عنها^(٣) .

[٧٨٢] الحديث : لولا اليمان لكان لي ولها شأن . وقد مضى برقم [٧٧٩] .

[٧٨٣] انظر صحيح البخاري (٦: ١٧٣) بلفظ «لا سبيل له عليها» وصحيح مسلم واللفظ له (٢: ١١٣٢)، وسنن أبي داود (٢: ٢٧٨) .

(١) في ز : وقد قال مالك .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٩٣) قال : وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي .

(٣) ويترتب على هذا الخلاف مسائل : الاولى : من قال ان الفراغ لا يقع الا بتمام التعانهما فعليه لو مات احدهما قبل تمامه ورثه الآخر . وهو قول مالك . الثانية : من قال لا يقع الا بتفرق الامام فماتا احدهما قبل ذلك وتمام اللعن ورثه الآخر . وهو قول ابي حنيفة . الثالثة : من قال يفرق بينهما قبل أن تلتعن المرأة فان مات احدهما قبل ذلك لم يتوارثا . وهو قول الشافعي . انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٩٥) بتصرف يسير .

وقد بينَ الله سبحانه وتعالى اللعان وأتم ترتيبه وبيانه، ولهذا لم ينفل في شيءٍ من روایات الحديث لفظ لاعن به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، وإنما ورد: فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله في كتابه، فلو بدأت المرأة قبل الرجل لم يجز عند الشافعية، وفيه عند المالكية خلاف، ولو أبدل الزوج أو الزوجة الفاحشة التي ذكرها الله تعالى كابدال الشهادة بالحلف، وابدال اسم الله بالرب، وابدال اللعنة بالغضب، أو ترك الترتيب فقدم الشهادة باللعنة على غيرها لم يصح على الأصح عند الشافعية.

إذا تم هذا فقد اتفق أهل العلم على أن الرمي الذي شرع له اللعان هو الرمي بتصريح الفاحشة، ثم هو لا يخلو إما أن يكون قذفاً مطلقاً أو قذفاً مقيداً بالمشاهدة لها تزني، فذهب مالك إلى اشتراط التقيد في الدعوى كما ورد في القصة من قوله: «الرجل يجد مع امرأته رجلاً». وذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود والثوري إلى عدم اشتراط التقيد لظاهر إطلاق القرآن.

واختلفوا في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة فذهب الجمهور إلى الحاقه بالتصريح بالفاحشة، وقال بعضهم لا يجوز نفيه من غير ذكر قذف. ثم على قول الجمهور لا يخلو إما أن ينفيه نفياً مطلقاً أو نفياً مقيداً بالاستثناء فأما النفي المقيد فلا خلاف فيه، وأما النفي المطلق فمنعه مالك وجوزه الشافعي وداود وأحمد^(١).

فإن قيل فإذا كان للزوج شهادة فهل له اللعان أو ليس له لأن الله سبحانه شرط عدمهم .

قلنا ذهب إلى اعتبار الشرط أبوحنيفه وداود، فلا يجوز اللعان عندهما إذا قامت البينة بزناها، وذهب مالك والشافعي إلى أن الشرط خرج^(٢) على غالب الوجود وأنه يجوز له اللعان وإن قامت البينة^(٣).

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢: ١٢٦).

(٢) في ص: يخرج .

(٣) انظر الأم (٥: ١٢١).

فإن قيل فالمرأة إذا قامت عليها البينة هل لها درء العذاب عنها باللعن وتكون البينة كشهادته بالله أو ليس لها كما لو قامت عليها البينة بدعوى غير الزوج .
قلت أما مذهب الشافعي فلها . ولست أعلم في حال كتابي لهذا الكتاب قول غيره والله أعلم .

آلية الثامنة والسبعون والمائة:

قوله جل جلاله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ ابْرَارٍ بِيَوْمَكُمْ﴾**^(١) إلى قوله : **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** .

أقول : أدب الله سبحانه عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين : أحدهما واجب بالاجماع وهو الاستئذان .

والثاني مستحب وهو السلام . وقد قدمت دعوى الاجماع على استحبابه^(٢) ثم بينَ^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ما أمر به فروي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٧٨٤] «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تَلْقاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رَكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» .

وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور وقال إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع .

وبينَ النبي صلى الله عليه وسلم الاستئذان فروي البخاري عن سهل بن سعد قال :

(١) سورة النور : ٢٧ ، ٢٨ .

[٧٨٤] انظر صحيح البخاري (٧: ١٣٠) ، وصحیح مسلم (٣: ١٦٩٤) ، وسنن أبي داود (٤: ٣٤٨-٣٤٥) ، وسنن الترمذی (٥: ٥٣) ، وسنن ابن ماجة (٢: ١٢٢١) .

(٢) يراجع ما قاله المؤلف في دعوى الاجماع على استحباب السلام عند قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحْمِيْةٍ فَحِبِّرُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدْوَهَا﴾** . سورة النساء الآية ٨٦ (ص ٦٣٩) مما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ص : سقط قوله : «النبي صلى الله عليه وسلم عن» .

[٧٨٥] «اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرأ يحث به رأسه، فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

فكل من^(١) يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان عليه وإن كان أباه وأمه.

واختلف السلف هل يقدم الاستئذان على السلام أو يقدم السلام على الاستئذان، فقال قوم يقدم الاستئذان كما ورد في القرآن والاستئناس هو الاستئذان. وكان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ حتى تستأذنوا. وأما ما روي عنه أنه قال أخطأ الكاتب^(٢) إنما هو يستأذنوا فخطأ محضر لاجماع الأمة على حفظ كتاب الله جل ثناؤه من الخطأ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣)، وكما قال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٤). ومعاذ الله أن يصح هذا عن الخبر الترجمان. وقال قوم يقدم السلام فيقول السلام عليكم أدخل، فقال بعض هؤلاء معنى تستأنسوا أي تطلبوا الاستئناس بالتحنخ أو التسبيع أو التكبير حتى تنظروا هل في الدار أحد يأذن لكم، مقتص هذا من قول الله تعالى: ﴿أَنْتَ نَار﴾^(٥) وقال بعضهم في الكلام تقدم وتأخير، أي حتى تسلموا وتستأذنوا، واستدلوا بما روى أبو داود في سننه عن ربعي بن حراش قال حدثنا رجل من بني عامر:

[٧٨٦] «استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال (أألاج) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان». فقال له

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة فصلت: ٤٢.

(٣) سورة طه: ١٠.

[٧٨٥] انظر صحيح البخاري (٧: ١٢٩ - ١٣٠)، ورواه أبو داود (٤: ٣٤٣)، والترمذى (٥: ٦٤). [٧٨٦] رواه أبو داود (٤: ٣٤٥).

(٤) في م: زيادة لم وهو خطأ.

(٥) في ز: زيادة الكتاب.

قل : السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ».

قال النووي إسناده جيد^(١). واستدلوا هنا بما خرج أبو داود والترمذى عن كلدة ابن حنبل :

[٧٨٧] «أن صفوان بن أمية بعثه بلباً وجداية^(٢) وضغابيس^(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي ، قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل؟ ».

قال الترمذى حديث حسن .

وقال بعضهم : ان وقع بصر المستاذن على صاحب المتنزل قدم السلام ، وان لم يقع قدم الاستئذان . واختار هذا القول أقضى القضاة الماوردي من الشافعية ، وهو كما اختار لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونصه عليه .

فإن قلتم فهل هذا حكم عام في الأحرار والعبيد أو خاص بالأحرار .

قلت هو خاص بالأحرار وأما العبيد فقد أفرد الله سبحانه استئذانهم في آية أخرى وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٤) .

[٧٨٨] «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصادفة بفعله وقوله وإقراره». وادعى النووي الاجماع على استحبابها . ومفهوم هذا الخطاب أن الرجل إذا دخل بيته هو بيته أنه لا يستأذن ولا يسلم فأما الاستئذان فالحكم فيه كذلك ، وأما

[٧٨٧] انظر سنن أبي داود (٤: ٣٤٤) وسنن الترمذى (٥: ٦٥). زاد الترمذى ولبن ولباء وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج . ثم قال : وضغابيس هو حشيش يؤكل . ١. هـ .

[٧٨٨] انظر صحيح البخاري (٧: ١٣٥-١٣٦)، وسنن أبي داود (٤: ٣٥٤)، وسنن الترمذى (٥: ٧٥)، وسنن ابن ماجة (٢: ١٢٢٠).

(١) قال النووي في، رياض الصالحين، رواه أبو داود بأسناد صحيح. انظر رياض الصالحين (ص ٣٣٧).

(٢) الجداية: بفتح الجيم وكسرها - ولد الظبيبة اذا بلغ ستة اشهر أو سبعة. انظر اللسان .

(٣) الضغابيس: جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين . وهو الصغير من الثعاء. انظر اللسان (٦: ١٢٠).

(٤) انظر تفسير قوله تعالى : «بِإِلَهٍ أَذْنَاهُمْ أَنَّمَا يُسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُمْ إِيمَانَكُم» الآية ٨ من سورة النور (ص ١١١٨).

السلام فانه يستحب للرجل ان يسلم على أهله إن كان ذا أهل وإن لم يكن له أهل فيستحب له أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لإطلاق قوله تعالى : «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بيوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً»^(١) . فهذه الآية تبين أن التقييد جيء به لأجل الاستئذان لا لأجل السلام . وروي عن قتادة ومجاهد أنهما قالا إذا دخلت بيتك ليس فيه أحد فقل : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» . وبيان النبي صلى الله عليه وسلم أن الخارج المفارق يشرع له السلام كالداخل . خرج^(٢) أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٧٨٩] «اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم ، فإذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» .

قال الترمذى حديث حسن ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن سلامنا الذى هو تحية من عند الله تحية مباركة طيبة خاص بنا دون غيرنا كما قيده الله سبحانه . فروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٩٠] «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» .

وأختلف الشافعية هل هذا النهي على التحرير أو الكراهة وال الصحيح عند أكثرهم التحرير ، ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا استرد سلامه كما فعل ابن عمر رضي الله عنهم ، وبهذا عملت الشافعية . وقال مالك لا يستقبله ، ثم لما نزلت هذه الآية قيل يارسول الله أفرأيت^(٢) الخانات والمساكن في الطرق ليس

(١) سورة التور : ٦١ .

[٧٨٩] رواه أبو داود (٤: ٣٥٣) ، والترمذى (٥: ٦٢-٦٣) .

[٧٩٠] رواه مسلم (٤: ١٧٠٧) ، وأبو داود (٤: ٣٥٢) ، والترمذى (٥: ٦٠) .

(١) في ص: فخرج .

(٢) في ص:رأيت .

فيها ساكن. فأنزل الله سبحانه: ﴿لِئِنْ عَلِيكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَلْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾^(١) أي منفعة لكم ويفوز من هذا أن للرجل أن يأخذ ويستفغ بما تركه الناس رغبة عنه أو بما يعلم أنهم يرضون بالانتفاع به في العادة والله أعلم.

آلية التاسعة والسبعين والمائة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢) الآية.

أمر الله سبحانه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يأمر المؤمنين بغض البصر مما لا يحل لما في النظر من خشية الوقوع في المحظور فيين عن الله سبحانه ما أمره به:

[٧٩١] «فَأَخْذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ يُمْيلُ وَجْهَهُ عَنِ النَّظرِ إِلَى الْخَثْعَمِيَّةِ الَّتِي اسْتَفْتَهُ لِمَا نَظَرَ إِلَيْهَا».

وقد أجمع المسلمون على تحريم النظر إلى الحرة الأجنبية التي تشتهي فيما عدا الوجه والكففين، وعلى تحريم النظر إليهما عند خوف الفتنة وعلى جواز النظر اليهما عند الحاجة وعند إرادة نكاحها، بل قال قوم يستحب النظر لورود السنة بذلك.

واختلفوا في تفصيل المنظور منها. وفي جواز النظر إلى الوجه والكففين في غير هاتين الحالتين وجهان للشافعية أصحابهما عند المتقدمين الجواز. والمخutar عند متأخرיהם التحرير وهو الصواب وما سواه خطأ.

وسيظهر لك بيان خطئه في الآية التي تليها، فاما المرأة اذا كانت محurma فسيأتي

(١) سورة التور: ٢٩.

(٢) سورة التور: ٣٠.

[٧٩١] رواه أبو داود بهذا اللفظ (٤: ١٦١)، ورواه النسائي (٥: ١١٩).

(١) في ص: لكم ساقطة.

(٢) رواه الطبرى عن عدي بن ثابت من حديث طوبيل انظر (١٨: ١١١) ط/ الحلبي.

الكلام عليها . وكذا التي لا تشهى لكبر سيأتي الكلام عليها عند قوله تعالى :
﴿والقواعد من النساء﴾^(١).

وأما التي لا تشهى لصغر فإنه لا يحرم النظر إليها فيما دون سبع سنين وفي تحريم النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تميز لها خلاف عند الشافعية أيضاً والاصح التحرير .

آلية الثمانون والمائة :

قوله تبارك وتعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾^(٢) الآية .

أقول أمر الله سبحانه المؤمنات بغض أبصارهن كالمؤمنين فلا ينظرن إلى الرجال الأجانب . وهذا الأمر على الوجوب على الصحيح من الوجهين عند الشافعية ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجها لما اعتذرن بأن الرجل أعمى :

[٧٩٢] «أفعماوا ان أنتما ألسستما تبصرانه»^(٣) .

وتحمل بعضهم الأمر على الاستحباب ، واستدل بما خرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس حيث أمرها :

[٧٩٣] «أن تعتد في بيت أم شريك»^(٤) ثم قال : تلك امرأة يغشاها

(١) سورة النور . ٣١

[٧٩٢] رواه أبو داود في كتاب اللباس من سنته (٤: ٦٣) ، والترمذى في كتاب الادب من سنته (٥: ١٠٢) .
[٧٩٣] انظر ستن أبي داود (٤: ٦٤) وقد سبق تخرجه برقم [٢١٦] .

(ت١٢١) أم شريك : بنت أنس بن رافع بن امريء القيس بن زيد الانصارية وقيل : بنت خالد بن حبيش بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزر الانصارية وكانت امراة غنية من الانصار صحابية عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها ولم يدخل بها ويقال أنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها . انظر الاصلية (٤: ٤٦٥) .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء﴾ الآية ٦٠ من سورة النور (ص ١١٢١) من هذا الكتاب .

(٢) في ص : تبصران .

أصحابي ، اعتدي ^(١) عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» .

وتحمل الآية والحديث على النظر إلى ما لا يحل من العورات أو على الاحتياط ، والدلالة في حديث فاطمة ضعيفة ، فانه لا يدل على أنه أذن لها أن تنظر اليه ، بل علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ^(٢) بأمنها من رؤيتها عند تكشفها لكونه أعمى ، فتزول عنها مشقة التحرز . ثم نهى الله سبحانه المؤمنات عن ابداء زينتهن الا ما ظهر منها وذلك يحتمل أن يريد بالزينة ما يلبس من الحلي تحت الثياب كالقرط والأملج والخلخال وما يلبس فوقها من الثياب وهو الذي يظهر من الزينة وقد سمي الله سبحانه الثياب زينة فقال : ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ^(٣) وتكون على ^(٤) هذا التأويل جميع بدنها عورة ويحتمل أن يريد بالزينة جملة البدن .

ثم استثنى الله سبحانه أعضاء مخصوصة وقد فسرها ابن عباس وعائشة بالوجه والكففين ^(٤) .

فإن قلت فمقتضى الآية على هذا التفسير أنه يجوز للنساء كشف وجههن وأيديهن ، والله تعالى يقول : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ ^(٥) وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عما عدا الوجه والكففين ، وإنما رفع الله الجناح عنهن في الوجه واليدين والكففين وهذا يدل على أن الجناح باق في غير القواعد .

قلت المراد بهذه الآية النهي ^(٦) لهن عن إبداء زينتهن وإباحة ما ظهر منها عند

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(ب) سورة التور: ٦٠.

(١) الباء ساقطة في زا .

(٢) ذلك ساقطة من زا .

(٣) في زا ، م : ويكون هذا على التأويل .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٢٢٨-٢٢٩) .

(٥) في جميع النسخ «بالنهي» بزيادة الباء المعجمة ولا معنى لها .

الحاجة ، فأباح الله تعالى لهن كشفها في هذه الحال للحاجة الداعية إلى كشفها ، كما ورد من كشفها في حالة الإحرام والصلاوة وكما تكشف عند البيع والشراء وتحمل الشهادة وغير ذلك من الأمور .

والمراد بآية القواعد كشفها في حالة الاختيار فرفع الله سبحانه الجناح في هذه الحالة عن القواعد ، وأن يستعففن فلا يبدينها خير لهن ولم يرفع الحرج في غير القواعد ولم يزل عمل الناس على هذا قدماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار ، فيتسامحون للعجز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورة ومنكراً ، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين ، ووجه الغلط لمن أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة ، فقال الشافعي ومالك ماعدا الوجه والكففين وزاد أبوحنيني القدمين وما أظن أحداً منهم^(١) يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة والله أعلم . ولا بد من مزيد كلام هناك إن شاء الله تعالى^(٢) .

فان قلت فهل تدخل الاماء مع الحرائر في هذا الحكم لأنهن من جملة المؤمنات أو لا؟ لأنهن من أهل الحاجات والخدمة فلا تكون عورتهن كعورة الحرائر .

قلنا للشافعية في الأمة ثلاثة أوجه :
أحدها أنها كمثلها .

والثاني هو مذهب عمر رضي الله عنه أن عورتها كعورة الرجل .
والثالث عورتها ما لا تبدو في^(٣) حال المهنة ولما كان رأس المرأة وعنقها يظهر في حال المهنة أمر الله سبحانه النساء بستره وبين أنه ليس مراداً بالاستثناء وقال :

(١) منهم ساقطة في م .

(٢) انظر (ص ١١٢١) مما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ساقطة من ز ، م ، ب .

﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾^(١) قالت عائشة رضي الله عنها : [٧٩٤] «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى : ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمن بهما».

ثم استثنى الله سبحانه أصنافاً من الناس ، فاستثنى الزوج وغيره من المحارم بالنسب والمصاهرة وقرن بينهم ، وإن كان تفصيل الابداء في حقهم مختلفاً فيجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدنها ، ولا يجوز للمحرم إلا ما فوق السرة وتحت الركبة ، واستثنى أيضاً نساءهن فاقتضى الخطاب بمفهومه أنه لا يجوز لهن أن يدينهن لغير نسائهم وهن المشرفات غير المؤمنات . وهو كذلك على الأصح من زينتهن لغير نسائهم وهن المشرفات غير المؤمنات . وهو ضعيف مخالف للمفهوم ولما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

[٧٩٥] «أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أما بعد فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه».

وفي رواية أخرى :

[٧٩٦] «فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها».

(١) سورة التور : ٣١.

[٧٩٤] انظر صحيح البخاري (٦: ١٣). سنن أبي داود (٤: ٦١).

[٧٩٥] انظر سنن أبي داود (٢: ٣٩) بلفظ : «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتك ما بينها وبين الله تعالى». وسنن الترمذى (٥: ١١٣) بلفظه عند أبي داود . وسنن ابن ماجة (٢: ١٣٢٤)، أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص للنساء بدخول الحمامات وانظر سنن الدارمى (٢: ٢٨١) عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتك ما بينها وبين الله عز وجل». وروى هذا الأثر الإمام عبد الرزاق في المصنف وهو والذى يليه واحد عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال : «كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشرفات - وفي رواية ومعهن نساء من أهل الكتاب - فانه عن ذلك اشد النهي ، فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها». انظر المصنف (١: ٢٩٦).

[٧٩٦] انظر المصنف لعبد الرزاق (١: ٢٩٦).

(١) في ص : رحم.

ومراد عمر العورة الصغرى ، ويدل عليه ما روي عن مجاهد أنه قال لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة . واستثنى ايضاً ما ملكت أيمانهن وهو عام في الاماء والبعيد ، وهو كذلك على الاصح المنصوص . وخصصه بعضهم بالاماء دون العبيد وحمله على الاماء الكتابيات وبه قال بعض الشافعية وهو مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما سترت رأسها :

[٧٩٧] «انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك» .

واستثنى التابعين غير أولي الاربة من الرجال قال ابن عباس هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكتثر النساء ولا يشتهين^(١) . وعن الحسن نحو هذا وفي معناه الشيخ المسن الذي قد فقد اللذة ، والممسوح ، وهو كذلك على الصحيح من الوجهين . ومقابله ضعيف لا وجه له . واما ذروا الاربة كالخصي والمجبوب الذي بقي خصياء والعين والمخنث فانهم كفحول الرجال واستثنى «الطفل الذين لم^(٢) يظهروا على عورات النساء». وعلى هذا أجمع المسلمين . ومفهوم هذا الخطاب أن المراهق الذي قد ظهر على عورات النساء وتحركت شهوته واستقوى عليها فانه خارج من المستثنى فلا يجوز للنساء التكشف عنده وهو كذلك على أصح الوجهين عند الشافعية والثاني يجوز التكشف عنده كما يجوز له الدخول بغير استئذان إلا في الاوقات التي ذكرها الله تعالى^(٣) . وهذا الاستدلال باطل لأن الاستئذان في حقه أدب وهو حكم متعلق به ، والستر واجب وهو حكم يتعلق بالنساء ثم نهاهن الله تعالى عن الأعلام بزيتها الخفية لكيلا يملن الرجال فيؤدي إلى الافتتان بهن فقال تعالى : ﴿وَلَا يُضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِيَّهِنَّ﴾^(٤) . وهذا النهي للتحريم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة النور : ٣١ .

[٧٩٧] رواه أبو داود (٤: ٦٢) .

(٢) روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم . انظر تفسير الطبرى (١٨: ١٢٢) ط / الحلبي .

(٣) في ز ١ ، ز ٢ ، ب ، ص : الذين لم يظهروا . والتصحیح من م .

(٤) وهي قبل صلاة الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء . قال تعالى : ﴿بِإِيمَانِهِنَّ آمَنُوا بِإِيمَانِكُم﴾ الآية ٥٨ من سورة النور (ص ١١١٨) .

[٧٩٨] «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يعذبون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد في مسيرة كذا وكذا».

آلية الحادية والثمانون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيۤ﴾ منكم ^(١) الآية.

أقول أمرينا الله سبحانه أنه ننكح الأيامى إذا جاءنا خاطب لهن ورغبن إليه إذا كان كفؤاً لهن . والأمر في هذا على الحتم والوجوب . فواجب علينا أن ننكحهن ، فإن أمنتع أحد أجبره السلطان .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٧٩٩] «إذا جاءكم من ترضونه دينه ^(٢) وأمانته فزووجه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

أو كما قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الأيام لا تنكح حتى تستأمر . وفي الآية دلالة ظاهرة على ثبات الولاية للأولياء ^(٣) . فإن الله سبحانه لا يأمرهم أن يفعلوا شيئاً لا يستحقونه ، ولو كانت عقدة النكاح بيد النساء لما ورد الأمر مضافاً ^(٤) إلا اليهن وفي الآية دلالة على أنه لا ولادة للمؤمن على الأيام الكافرة ، لمفهوم التقعيد بنا ولقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ﴾ ^(ب) وبينت السنة

(أ) سورة النور : ٣٢ .

(ب) سورة الانفال : ٧٣

[٧٩٨] رواه مسلم في صحيحه (٤: ٢١٩٢).

[٧٩٩] رواه الترمذى (٣: ٣٩٤) ، وابن ماجة (١: ٦٣٣) بلفظ «إذا اتاك من ترضون خلقه ودينه .. الخ» .

(١) الأيامى: جمع أيام وهو من لا زوجة له أو لا زوج لها .

(٢) في ص: دينه .

(٣) قال الكيا الطبرى: وذلك يقتضى الاختصاص بالأولياء والحاكم . فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الاجانب . ١. هانظر (٤: ٣١٣) .

(٤) في جميع النسخ عدام: مصادماً لا لهن . وفي م: مضافاً لا اليهن .

ايضا أنه لا ولية لكافر على مسلمة فقد:

[٨٠٠] «زوج ابو سعيد بن العاص ام حبيبة بنت أبي سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة يومئذ».

ويحتمل أن التقيد مختص بوصف الأحرار بدليل ذكر الله سبحانه للعبيد والاماء بعد التقيد. ثم أمرنا الله سبحانه بإنكاح الصالحين من العبيد والاماء فيحتمل أن يكون الأمر في هذا على الحتم فيجب على السادات تزويج العبيد الصالحين إذا طلبوا النكاح لما فيه من العفة لهم وتحصينهم من الوقع في الزنا، ودفع معرة الشهوة عنهم، ويحتمل أن يكون على الاختيار والندب، وبهذا قال مالك والشافعي في الصحيح من قوله لقوة التصرف في المملوکات، وأنه قرن بينهم وبين الاماء ولا يجب على السادات إنكاح إمائهم إتفاقاً، فكذلك العبيد. قال الشافعي ولم أعلم دليلاً على ايجاب إنكاح صالح العبيد والاماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحرائر مطلقاً، فأحب إلى أن ينکح من العبيد والاماء صالحهم خاصة، ولا يتبيّن لي أن يجر أحد عليه، وأن الآية محتملة أن تكون بها^(١) الدلالة على الاختيار لا الإيجاب^(٢). وتخصيص الله سبحانه بهذا الحكم ذوي الصلاح يقتضي أخراج ذوي الفساد وهم المشركون سواء قلنا بالوجوب أو بالاستحباب، وهذا بين، إذ ليس للمشرك على المسلم حق ولا سيما المملوك، ولما فيه من عدم اكتراثه بالمعصية وعدم التزامه لأحكام الإسلام.

فإن قلت فهل يقتضي هذا التقيد أن المسلم لا ينکح أمته الكافرة لأن الخطاب إنما سبق لبيان ما يتوجه على السادات على العبيد وقد دلت الآية بطريق

[٨٠٠] انظر سنن ابي داود (٢: ٢٣٥) عن الزهرى : أن النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم . وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل . وفي رواية عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهروا عنه اربعة ألف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . ١ . هـ .

(١) في ص ، م : سقط بها .

(٢) انظر كتاب الأم (٥: ٣٦) .

الإشارة الى أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده وإنما أمر الله سبحانه وتعالى
بانكاحه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم عن الله سبحانه، فروى
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :
[١] [٨٠] «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل» .

وَعَنْ جَابِرٍ إِمَّا مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا:

[٨٠٢] «أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».

وعلى هذا الحكم اجمع المسلمين . هذا اذا أطلقنا الأيامى على النساء ، وحملنا الانكاح على ايجاب النكاح عليهم وعلى العبيد والاماء وأما اذا أطلقنا الأيامى على الرجال والنساء وحملنا الأنكاح على أيجاب النكاح للخطاب ، فانه يدل على وجوب أجيابة الخاطب المؤمن وإن كان عبدا إذا كان صالحا . وأن الكفاءة غير معتبرة إلا في التقوى . وبهذا قال مالك رحمة الله وسيأتي القول عليه في سورة الحجرات إن شاء الله تعالى .

الآلية الثانية والثمانون والمائة:

قوله تعالى : ﴿وَلَيُسْتَعْفَفَ لِذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا﴾^١ الآية .

أقول يحتمل أن تكون حتى للتعليق والمعنى ولطلب العفة الذين لا يجدون نكاحا بالاكتساب لكي يغنيهم الله من فضله، فحينئذ يحصل الوعد من الله سبحانه بالغنى في طلب النكاح للعفة، ويكون الأمر على الاستحباب . والظاهر أن الأمر للوجوب وأن حتى للغاية فأمر الله سبحانه عباده الذين لا يجدون نكاحا أن يستعففوا فيحفظوا فروجهم عن الزنى إلى ^(١)أن يغنيهم الله من فضله . ويكون

(أ) سورة النور: ٣٣.

^[٨٠١] رواه ابو داود في سنته وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انظر سنة: ابى داود (٢: ٢٢٨).

[٨٠٢] رواه أبو داود بلفظ «إيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر» انظر سنن أبي داود (٢٢٨) ورواه الترمذى بنحوه عند أبي داود (٤١٩) وابن ماجة (٦٣٠) وجاء فيه «فهو زان» بدلاً من «فهو عاهر».

١) في م: حتى

مفهوم الآية الغاية أن الله سبحانه وتعالى إذا أغناه فلا يستعفف بل يطلب النكاح^(١). وقد بينَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . رويانا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٠٣] «يامعاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء».

ولهذا قال جماعة : النكاح أفضل من التخلّي للعبادة .

ثم أمر الله سبحانه السادات بمكانتة مماليكهم إذا ابتووها وعلموها خيرا . وقد اشتمل أمر الله تعالى فيهم على ثلاثة أحكام :

الحكم الأول أمر الله سبحانه بالكتابة . من أهل العلم من أطلقه على الوجوب والاحتمال ، وهو قول عطاء وأبي حنيفة وبعض المالكية ، وحمله الجمهور على الندب لأنّه لا يجب على السيد أن يعتق مملوكه ، ولا أن يبيعه والكتابة عتق وبيع وإلى هذا ذهب مالك والشافعي^(٢) .

الحكم الثاني الخير لفظ مشترك يقع على الخيار . قال تعالى : ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّة﴾^(٤) ويقع على

(أ) سورة آل عمران : ١١٠ .

(ب) سورة البينة : ٧ .

[٨٠٣] رواه البخاري (٢: ٢٢٨)، ومسلم (٢: ١٠١٨)، وابوداود (٢: ٢١٩)، والنمساني (٤: ١٧٠)، وابن ماجة (١: ٥٩٢).

(١) قال الكبا الطبرى رحمة الله : أمرهم بالتعنف - عند تعذر النكاح - عما حرمته الله تعالى وذلك على الوجوب . ثم قال : وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح ، ولذلك يحرم ما عاده ولا يفهم منه التحرير بملك اليمين ، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالبا . وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ودليل على تحرير الاستمناء . انظر أحكام القرآن للكبا الطبرى (٤: ٣١٤-٣١٣) .

(٢) قال القرطبي : وتنسىك الجمهور بأن الأجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيّنه من غيره لم يلزمـه ذلك ولم يجرـ عليه وإن ضـوعـفـ لهـ الثـمنـ وكـذـلـكـ لوـ قـالـ لهـ اعتـقـنـيـ أوـ دـبـرـنـيـ أوـ زـوـجـنـيـ لمـ يـلـزـمـهـ ذلكـ باـجـمـاعـ فـكـذـلـكـ الكتابـةـ لـأـنـهاـ مـعـاوـضـةـ فـلـاتـصـحـ الـأـنـ تـرـاضـ،ـ وـقـوـلـهـمـ مـطـلـقـ الـأـمـرـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ صـحـيـحـ .ـ لـكـ إـذـاـ عـرـىـ عـنـ قـرـيـةـ تـقـضـيـ صـرـفـهـ عـنـ الـوـجـوبـ وـتـلـقـيـهـ هـنـاـ بـشـرـطـ عـلـمـ الـخـيـرـ فـيـهـ .ـ فـلـقـ الـوـجـوبـ عـلـىـ أـمـرـ باـطـنـ وـهـوـ عـلـمـ الـسـيـدـ بـالـخـيـرـيـةـ .ـ وـإـذـاـ قـالـ الـعـبـدـ كـاتـبـيـ وـقـالـ السـيـدـ لـمـ اـعـلـمـ فـيـكـ خـيـرـاـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ باـطـنـ،ـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ الـيـهـ وـيـعـولـ عـلـيـهـ .ـ وـهـذـاـ قـوـيـ فـيـ بـابـهـ .ـ ١ـ.ـ هـ .ـ انـظـرـ تـقـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ (١٢: ٢٤٥)ـ .ـ وـانـظـرـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ .ـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـ الـقـرـطـبـيـ وـلـمـ يـعـزـ إـلـيـهـ (٣: ١٣٨٢)ـ .ـ

المال. قال الله تعالى: **﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية﴾**^(١)، وقال تعالى: **﴿وانه لحب الخير لشديد﴾**^(٢). ويقع على الصلاح قال الله تعالى: **﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾**^(٣). وقال تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾**^(٤). ويقع على المنفعة. قال الله تعالى: **﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾**^(٥) أي منفعة وأجر وقد اختل了一هل العلم بالقرآن في المراد بالخير هنا. فقال قوم هو الصلاح والدين. وقال جمهورهم هو المال. وقال عبد الملك بن جريج قلت لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه الا المال قال فان يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا الا المال كائنة اخلاقهم ما كانت^(٦). وقال مجاهد إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة اخلاقهم وأديانهم ما كانت^(٧). وذهب الشافعي إلى انه الكسب والأمانة^(٨). ومفهوم الشرط أنا إذا لم نعلم فيهم خيرا ألا نكتابهم وجوبا ولا استحبابا، وأما جوازا فلا حجر فيها ولا منع منها، ولكن كره مالك كتابة الجارية التي لا كسب لها مخافة الزنى عليها، وهذا من باب عمله بالمصالح. نعم انكر بعضهم كتابة التي لاحرفة لها ولا كسب خشية المسألة وهذا استحسان مردود:

[٤٨٠] «باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة بريرة وقد أنت عائشة رضي الله عنها تسأله المعاونة في كتابتها».

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) سورة العاديات: ٨.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

(٤) سورة الزمر: ٧.

(٥) سورة الحج: ٣٦.

[٨٠٤] انظر صحيح البخاري (٣: ١٢٧)، وصحيح مسلم (٢: ١١٤٣-١١٤٤)، وسنن ابن ماجة (٢: ٨٤٢-٨٤٣).

(١) في م: سقط وقد.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٢٤٥)، احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٨٣).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٢٤٥)، احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٨٣).

(٤) للشافعي قولان: الاول انه القدرة على السعي والاكتساب وهو قول مالك. والثانى: انه الوفاء والصدق والامانة. انظر احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٨٣).

الحكم الثالث أمر الله سبحانه بإيتائهم من مال الله تعالى فقال طائفة من أهل العلم باطلاقه للوجوب . ثم اختلفوا فقال بعضهم تقدر بالربع ويروى عن علي رضي الله عنه . وقال بعضهم لاتقدير بل الواجب أقل مال وهو الظاهر من أطلاق الخطاب .

وقالت طائفة لا يجب على السادات للمكاتب شيء فمن هؤلاء من حمل الأمر على الاستحباب ومنهم من جعل الخطاب لنزوي الأموال غير السادة وحمل الأمر على الوجوب في إيتائهم من الصدقات . وهذا التأويل بعيد لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أعرف بموارد التأويل وضعوا عن المكاتب فكاتب ابن عمر رضي الله عنه عبدا بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف . ووضع عمر وابن عباس رضي الله عنهمما عن المكاتب .

إذا تم هذا فظاهر إطلاق الخطاب يقتضي أن كتابة العبد المراهق إذا كان فيه خير جائزه وبهذا قال أبو حنيفة . واشترط الشافعي البلوغ كسائر العقود^(١) . وعن مالك قوله قولان كالمنذهين .

الآية الثالثة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَذْنَكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُ أَيْمَانَكُم﴾^(٢) الآية .

أقول لما لطف الله سبحانه بالمؤمنين ورفع عنهم الحرج والجناح أباح لهم ولمن كان في تأديبهم من الصبيان والمماليك أن يلحو^(٣) عليهم من غير استئذان ، بخلاف الأحرار البالغين ، لمشقة الاحتراز منهم لكثرة تطاوفهم عليهم . ولم يحضر

(١) سورة التور : ٥٨ .

(٢) انظر الأم (٣٦٦:٧).

(٣) كان يحسن بالمؤلف رحمة الله تعالى أن يقول : «أن يدخلوا» بدلا من يلحو خاصة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكر تعبير الأعرابي الذي استأذن بهذه العبارة «اللنج؟» انظر الحديث رقم [٦٨٧] .

ذلك عليهم إلا في ثلاثة أوقات كما بينها الله سبحانه وتعالى ، وأشار إلى علتها بقوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(١) وهذه الأوقات تكشف فيها العورات غالباً ، وتقل الحاجة إلى تطوف الصبيان والخدم وتعدم المنشقة التي هي سبب رفع الجناح . وقد تقدم شيء من الكلام على أحكام العبيد والصبيان^(٢) .

وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية لما قبل عمل الناس بها روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر أنهم قالوا : ثلاث آيات من كتاب الله تعالى لاترى أحداً عمل بهن : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَيْمَانَ مُلْكَتِ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) الآية . وقوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾^(٤) الآية . وقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾^(٥) . قال أبو قلابة^(٦) . قال أبو قلابة^(٧) . الأمر فيها على الندب والاستحباب ، وقال غيره بل الأمر فيها للوجوب . ثم اختلف هؤلاء أيضاً فقال قوم هي منسوبة ، ويحكى عن ابن المسيب^(٨) . وذهب أكثرهم إلى أنها محكمة^(٩) . ثم اختلفوا أيضاً فقال قوم شرع هذا الحكم لمعنى ، وقد زال ذلك المعنى فزال هذا الحكم لزواله سئل ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآية فقال لا يعمل بها اليوم وذلك أن الناس كانوا لاسترة لهم ولا حجاب فربما دخل عليهم الخدم والولد وهم في حال جماع فأمر الله جل جلاله بالاستدان ، في هذه الأوقات المذكورة ثم جاء الله سبحانه بالستر وبسط الرزق ، فاتخذ الناس

(١) سورة التور : ٥٨ .

(٢) سورة التور : ٥٨ .

(٣) سورة النساء : ٨ .

(٤) سورة الحجرات : ١٣ .

(٦) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو العجمي : عالم بالقضاء والاحكام ناسك من أهل البصرة ارادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها وكان من رجال الحديث الثقات . انظر الاعلام (٢١٩:١) تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٤)، حلية الأولياء (٢: ٢٨٢).

(٧) انظر (ص ١١٠) من هذا الكتاب .

(٨) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٣٠٢) وبه قال سعيد بن جبير .

(٩) المصدر السابق (١٢: ٣٠٣) .

الأبواب والستور فرأى الناس ذلك كفاهم من الاستئذان الذي كانوا أمروا^(١) به، وكذا قال مالك لما سئل عن الآية: وقال أكثرهم حكم هذه الآية باق لم ينسخ ولم يزل.

قال الشعبي ليست هذه الآية منسوخة فقيل له إن الناس لا يعملون بها فقال: الله المستعان^(٢).

فإن قلتم فالصبي ليس من أهل التكليف، فلم كلفه الله سبحانه الامتناع وألزمه الاستئذان.

قلنا التكليف والخطاب مصادم^(٣) للأولياء للاصبيان والخدم، فيجب على الولي تأديب الصبي كما بينه الله سبحانه هنا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

[٨٠٥] «مروهم بالصلة لسبعين واضربوهم على تركها لعشرين».

فهو داخل في خطاب التأديب خارج من خطاب التكليف والتأثيم ثم بين الله سبحانه أحكامهم اذا بلغوا الحلم، وأنهم كالبالغين فيما تقدم من الأحكام^(٤).

الآية الرابعة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿والقواعد من النساء﴾^(٥) الآية.

اتفق أهل العلم بالقرآن على أحكام هذه الآية حتى رووا عن ابن عباس أنها

(١) سورة التور: ٦٠.

[٨٠٥] انظر سنن أبي داود (١١٣٣: ١).

(٢) انظر تفسير القرطبي قال: قلت هذا متن حسن وهو يرد قول سعيد بن المسيب وابن جبير فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية. بل حكمها للبيوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها.

(٣) (٣٠٣: ١٢).

(٤) انظر المصدر السابق (١٢: ٢٠٤).

(٥) يريد به موجه للأولياء.

(٦) يريد جميع الأحكام الواردة في الرسالة في حق البالغين تطبق على الأطفال الذين بلغوا الحلم. والله أعلم.

ناسخة لآلية الأخرى^(١). والذي يقتضيه النظر أنها غير ناسخة إلا أن يثبت بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قدمت كيفية الجمع بينهما وأن حكم هذه الآية مختص بالقواعد مختص بحالة الاختيار وأن تلك الآية^(٢) مختصّة بالثواب مختصّة بحالة الحاجة والاضطرار^(٣)، وكذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها:

[٨٠٦] «أن اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راقق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». مختص بحالة الحاجة إلى رؤيتها^(٤).

فإن قلت فهل تجد دليلاً على أن التفرقة بين الشابة والعجز موافقاً لهذه الآية من كتاب أو سنة؟

قلت نعم أما دلالة الكتاب فإن الله سبحانه لما أحل للنساء الشواب أن يبدين زيتهم لغير ذوي الأربة من الرجال كالشيخ^(٥) المسن والمعتوه والمغفل الذي قعد عن النكاح ويئس منه فكذلك العجوز مثل الشيخ في العكس كما ذكر الله سبحانه حكمهن هنا.

[٨٠٧] وأما دلالة السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر فاطمة بنت قيس أن تعتذر عند أم شريك وكانت من القواعد قال لها تلك امرأة يغشاها اصحابي ، فأمرها

[٨٠٦] انظر سنن أبي داود (٤: ٦٢).

[٨٠٧] حديث فاطمة بنت قيس تقدم تخرجه برقم [٢٦١]. والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحه (٢: ١١١٤) والنسائي (٦: ٧٥) ومالك في الموطأ (ص ٣٥٩).

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . . إِنَّمَا الْآيَةُ ٣١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ﴾.

(٢) الآية في ص: ساقطة.

(٣) انظر ما قاله المؤلف في الجمع بين الآيتين (ص ١١٠٦) من هذا الكتاب.

(٤) قلت: ليس في الحديث أي اشارة على التخصيص ولعل هذا الامر كان قبل نزول الحجاب والله اعلم.

(٥) في ز ١: والشيخ . . . الخ.

أن تعتد عند ابن أم مكتوم .

فرق بين العجوز والشابة ولم يجعل عليها جناحا في غشيان أصحابه أيها ولو كانت شابة كفاطمة لما غشتها أصحابه والله أعلم .

الآية الخامسة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل : **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ﴾**^(١) إلى آخر الآية .

كان المسلمون يخرجون إلى الغزو ويدفعون مفاتيح بيوتهم إلى الزمنى الذين لا يخرجون ، ويقولون لهم أحملنا لكم أن تأكلوا مما فيها ويتورون ذلك ويقولون : نخشى ألا تكون انفسهم بذلك طيبة . فأنزل الله تعالى هذه الآية تحل لهم ذلك . وهذا تفسير مروي عن عائشة رضي الله عنها^(٢) . وقال ابن المسمى وأراد بقوله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أي بيوت أولادكم فجعل بيوت أولادهم بيوتهم لأن ولد الرجل من كسبه^(٣) . وبقوله تعالى أو ما ملكتم مفاتحه ، الزمنى الذين كانوا يحزنون للغزوة فيحل للرجل أن يأكل من مال أخيه وقريبه وصديقه ما أذن له فيه وما لم يؤذن ، اذا علم أن نفسه تطيب بذلك . وقيل أن المسلمين لما تحرجو من مؤاكلاة الأعمى والأعرج والمريض عند نزول قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾**^(٤) . وقيل^(٥) إن الطعام من أفضل الأموال لأن به تقوم الهياكل ، وأن الأعمى لا يرى أطابة الطعام وأن الأعرج لا يتمكن في المجلس فيه بأكله ، وأن المريض لا يسهل له الأكل والبلع . أنزل الله هذه الآية ويكون التأويل ليس على

(١) سورة التور : ٦١ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (١٤٠٢:٣) .

(٤) انظر المصدر السابق (١٤٠٣:٣) .

(٥) في ص ، ب : وقالوا .

مؤاكل الأعمى حرج وهذا تفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم^(١).

وأمر الله سبحانه المؤمنين بالسلام على أنفسهم فقيل معناه فليسلم بعضكم على بعض . فبهذا^(٢) التقييد يخرج المشرك فلا يسلم عليه كما في قوله تعالى : **«والسلام على من اتبع الهدى»**^(٣) . وقيل إذا دخلتم بيوتا خالية فليقل الداخل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٤) .

(١) سورة طه : ٤٧ .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠٢: ٣) . قال ابن العربي رحمه الله : إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعدى من الأفعال مع وجود الحرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في استقامته كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد . ونحو ذلك . ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا : وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير مفيد لا يقتصر في تفسير الآية إلى نقاش ، ويعضده الشروع والعقل . انظر (١٤٠٥: ٣) .

(٢) في م : فهذا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٣١٩) .

سورة القصص

الآية السادسة والثمانون والمائة:


قوله عز وجل : ﴿أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ﴾ الآية .^(١)

يأتي الكلام على هذه الآية عند الكلام على قصة أیوب عليه الصلاة والسلام .^(٢)

الآية السادسة والثمانون والمائة:

. ٢٧ . (١) سورة القصص :

(١) كان يحسن بالمؤلف أن يذكر طرقاً من المسائل الفقهية بعد ذكر الآية ثم الاحالة الى موضع آخر من هذا الكتاب عند الكلام على قصة أیوب عليه الصلاة والسلام وتفويت مناسبة ذكرها هنا مما لا ينبغي خاصة وإن قصة أیوب عليه السلام لا ارتباط بينها وبين هذه القصة فيما يبدوا لي . وقد ذكر ابن العربي في هذه الآية ثلاثة مسألة منها : الأولى : عرض المولى وليته على الزوج . الثانية : ان النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح . وهو ما استدل به أصحاب الشافعى . الثالثة : ابتدأه بالرجل قبل المرأة في قوله : «انكحل». الرابعة : في قوله تعالى : ﴿إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ﴾ يدل على انه عرض لا عقد . الخامسة : ذكر لفظ الاجارة ومعناها . السادسة : في الآية دليل على أن النكاح الى الولي لا حظ للمرأة فيه . السابعة : الكفاءة معتبرة في النكاح . الثامنة : في قوله تعالى : ﴿فَلَمَا قُضِيَ مُوسَى الْأَجْلُ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ الآية دليل على أن للرجل ان يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القراءمية . إلى غير ذلك من المسائل المفيدة التي لا يتسع المقام لذكرها كلها هنا . انظر احكام القرآن (٣-١٤٦٦-١٤٨٢) . وانظر كلام المؤلف عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَخَذْ بِيْدِكَ ضَغْثًا﴾ الآية ٤٤ من سورة (ص) (ص ١٠٤٤).



سورة الأحزاب

الآية السابعة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل : **﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾**^(١) الآية .

أشتملت هذه الآية على ثلاثة جمل .

أما الجملة الأولى فهى تكذيب لمن قال من كفار قريش أن لى قلبين أفهم بكل واحد منها أكثر مما يفهمه محمد^(٢) .

وأما الجملة الثانية فهى رد لما كانوا عليه من طلاق الجاهلية بالظهور وسيأتي حكم الظهور إن شاء الله تعالى^(٣) .

وأما الجملة الثالثة فهى رد لما كانوا عليه من التوارث بالتبنى فأبطل الله سبحانه أنه يكون ابن التبني كابن النسب ، فلا يرث واحداً منهم الآخر ولا تحرم عليه محارمه ولا منكره^(٤) كما قال تعالى : **﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مُهَاجِرَةً وَطَرَا زَوْجُهَا لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ﴾**^(٥) . ثم أمر الله سبحانه بدعائهم إلى آبائهم ، وجعل الجناح في دعائهم بأب التبني إلا أن يكون على وجه الخطأ ، أو يقول الرجل للآخر يابني على وجه اللطف والشفقة . فقال تعالى : **﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**^(٦) الآية .

(١) سورة الأحزاب : ٤ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥ .

(٤) قال القرطبي : وكان هذا الرجل من فهر . ونقل عن الواهدي والقشيري وغيرهما أنها نزلت في جميل بن معمر الفهري وكان رجلاً حافظاً لما يسمع فقالت قريش ما يحفظ هذه الأشياء إلا قلبان . انظر (١١٦: ١٤) .

(٥) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَادِهِمْ﴾** الآية ٢ من سورة المجادلة (ص ١١٨٥) من هذا الكتاب .

(٦) انظر المصدر السابق (١٤: ١١٩) .

وكما حرم الله سبحانه أن يتبنى من ليس بولد له حرم على المرء أن يتتبّب إلى غير أبيه :

روى واثلة بن الأسعف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [٨٠٨] «إن أفرى الفري من قولنى مالم أقل ومن أرى عينه ممالم تر ومن ادعى إلى غير أبيه» .

الآية الثامنة والثمانون والمائة :

قوله عز وجل : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١) الآية .
أقول اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام .

الحكم الأول : جعل الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فإذا دعاهم إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء آخر كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، كما قال تعالى في آية أخرى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»^(ب) . وكان نزولها في عبدالله بن جحش وأخته زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة وكرها ذلك ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأولوية وأنها في البر والاحسان لا في الميراث لأموالهم .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٨٠٩] «مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة إقرأوا إن شئتم «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ، فرأينا مؤمن ترك مالا فلترثه عصبه من كانوا ، وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه» .

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

(ب) سورة الأحزاب : ٣٦ .

[٨٠٨] انظر صحيح البخاري بلفظ : «ان من اعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه او يرى عينه مالم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل». (٤: ١٥٧). مستند الإمام أحمد (١٠٧: ٢) (١١٨: ٢).

[٨٠٩] انظر صحيح البخاري (٣: ٨٥).

وكمما خصه الله الكريم بهذا المقام الشريف الأعلى لكمال رحمته لهم وتمام شفقته عليهم، جعل المؤمنين في برهن وإحسانهم أولى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أنفسهم تعظيمًا لحرمتها وإجلالاً لقدرها، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

[٨١٠] «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب^(١) إليه من أهله وماليه وولده والناس أجمعين».

ويدرج في هذا الأصل فروع ذكرها الشافعية.

الأول يجب على كل أحد بذل نفسه دونه لمن قصده، وإن علم أنه هالك، وقد فعل ذلك من حضر عنده من أصحابه يوم أحد رضي الله عنهم.

الثاني: يجب على مالك الطعام بذله للنبي صلى الله عليه وسلم وإيثاره به وإن كان محتاجاً إليه.

الثالث: يجب على المرأة إجابته إلى نكاحها إذا رغب فيها. وفي وجه لا يجب وهو ساقط لا ينبغي حكايته، وهذا الفرع مندرج في الأصل الأول أيضاً.

الرابع: تحريم خطبة مرغوبته وإن لم يخطبها.

الخامس: يجب على الزوج طلاق زوجته إذا رغب فيها على الصحيح وفي وجه لا يجب وهو ضعيف باطل.

الحكم الثاني: جعل الله سبحانه أزواجه أمهات المؤمنين وسماهم بذلك تشريفاً وتكريماً لهم وتعظيمها لحرمتها على المؤمنين لأنهن أمهات حقيقة فلا يقال لبناتها إنهن أخوات المؤمنين ولا يحرمن على المؤمنين ولا يقال لأزواجهن انهم آباء المؤمنين ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين لقوله

[٨١٠] رواه البخاري (٩: ٤) بلفظ: «حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». ورواه مسلم (٦٧: ١) بلفظ: «من أهله وماليه والناس أجمعين». وفي رواية «من والده وولده والناس أجمعين». ورواه النسائي (٨: ١١٥)، وابن ماجة في المقدمة (١: ٢٦).

(١) في ز١، ز٢، م: إليه أحب.

تعالى : **﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم﴾**^(١) ولأن الله سبحانه رزقه شرفاً أكثر من ذلك وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ونقل عن نص الشافعى أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين^(٢) . ومعنى الآية ليس أحد من ولد صلبه . وهل يجوز أن يقال لهن أمهات المؤمنات فيه خلاف حكاہ الماوردي في تفسيره ، وقال البغوى كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء وروى ذلك عن عائشة رضى الله عنها^(٣) . ومثار هذا الخلاف هو دخول النساء في خطاب الرجال .

الحكم الثالث جعل الله سبحانه أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين والأنصار ، وهذا ناسخ للتوارث بالهجرة والمؤاخاة في الإسلام الذي ذكره الله سبحانه في آخر سورة الأنفال والنساء إلا أن يوصوا لأوليائهم بشيء فإنه معروف^(٤) .

وبين الله سبحانه مراتب ذوي الأرحام ومقدار انصباتهم في سورة النساء^(٥) .

فإن قلت أولوا الأرحام لفظ يقع على الأولاد والوالدين والأخوة وغيرهم من العصبات ، ويقع على الحال والخالة والعممة وغيرهم ، وهذه الآية تدل على أن لهم حقا ، وأن مرتبتهم بعد الأولاد والوالدين والأخوة والعصبة ، فيكون الله سبحانه قد ذكر في سورة النساء مراتب ذوي الأرحام من الأولاد والوالدين والأخوة نصا ، وذكر غيرهم من أولى الأرحام عموما .

(١) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٢) ورد في مصحف أبي بن كعب [وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم] وقرأ ابن عباس [من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم] . انظر تفسير القرطبي (١٤: ١٢٣) .

(٣) روى أن امرأة قالت لعائشة بأمها . فقالت لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم . ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (٣: ١٥٠) ورجحه قال : وهو الصحيح . قلت : ومارجحه ابن العربي بعارضه ما ورد في القراءة غير العشرية الآنفة الذكر « وهو أب لهم » . ويدو لي أن قوله تعالى : **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** يدخل المؤمنين والمؤمنات ضرورة وفي قراءة وهو أب لهم يشمل الجميع كذلك . فكذلك زوجاته صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين والمؤمنات . والله أعلم .

(٤) راجع ما ذكره المؤلف في آخر سورة الأنفال (ص ٩٣٠) من هذا الكتاب .

(٥) راجع تفسير قوله تعالى : **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** الآياتان ١١ ، ١٢ من سورة النساء (ص ٥٢١) مما بعدها من هذا الكتاب .

قلت هذا سؤال حسن والاستدلال قوى ولأجل هذا ذهب الكوفيون الى توريثهم ، وبه قال أحمد واسحق والمزنى وابن سريح^(١) .

وروى عن كثير من الصحابة كعمر وعلى وعائشة وابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وذهب الحجازيون الى عدم توريثهم وبه قال مالك والشافعى ، ويروى عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر . وروى عن على أيضاً رضي الله عنهم . وأجابوا عن الآية بأن الرحم مجمل وليس بينه فيرجع في بيانه إلى غيره ، وقد بينه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن المعنى «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**» على مافرض الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم ، بدليل الاجماع على توريث الزوج والزوجة والمولى وليسوا بذوي رحم ، وهذا الجواب مدخول . فلهم أن يقولوا الرحم ليس بمجمل بل هو عام بين في لسان العرب ، وإنما المجمل المراتب التي أرادها الله سبحانه لما علموا أن استحقاق الأرث يختص به بعض الرحم دون بعض ، وبين الله سبحانه مراتب الأقربين ومقدار أنصبائهم نصاً .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سبحانه :

[٨١١] «أن مأبقة الفرائض فلا أولى عصبة ذكر» .

وأما توريث الزوج والزوجة فإن الله سبحانه أدخلهم وشركهم مع أولى الأرحام ، وكذا المولى ، بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه داخل في التوريث وأن الولاء لحمة كل حمة النسب لا تبع ولا توهب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨١٢] «انما الولاء لمن أعتق» .

[٨١١] سبق تخریجه برقم [٣١٣].

[٨١٢] سبق تخریجه . وقد رواه البخاري ومسلم وابن ماجة . انظر خ(١٢٧: ١١٤٣-١١٤٤) ، جه (٢: ٨٤٢) .

(١) قال القرطبي : واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم من لاسهم له في الكتاب - من قربة البيت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ ، والعمنة والخالة والعم أخي الأب لأم ، والجد أبي الأم والجدة أم أبو الأم ومن أدل بيهم . فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام . وروي عن أبي الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر رواية عن علي وهو قول أهل المدينة . وروي عن مكحول والرازاعي وبه قال الشافعى رضي الله عنه . وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه . وهو قول الكوفيين وأحمد واسحاق . انظر تفسير القرطبي (٨: ٥٩) .

فخص الكتاب والسنة عموم الكتاب . والمعنى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض مالم يكن معهم زوج ولا زوجة ولا مولى . وهذا الجواب في المولى على رأى الكوفيين . وأما على مذهب الصحابة رضي الله عنهم فلا يلزم الاعتراض بالمولى ، لأن ذا الرحم عندهم مقدم على المولى على مقتضى الخطاب في التنزيل ، فعن ابراهيم^(١) قال كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون المولى ، وكان علي أشد هم في ذلك وأتي سويد بن غفلة^(٢) في ابنة وامرأة مولى فقال كان على يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما باقى على الأبنة ، فأبو حنيفة وأصحابه أحدثوا قولًا ثالثًا وأسد من هذا في الجواب والله أعلم أن نقول لما بين الله سبحانه الفرائض بين أهلها وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يذكره الله تعالى فقال :

«الحقوا الفرائض بأهلها فما باقى فلا ولى عصبة ذكر» .

ثم لم يقل بعد ذلك فإن لم يكن عصبة ذكر فلذى عصبة أئشى ولا لذوى رحم ولو كان ذلك مرادا بقوله تعالى «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض**» لبينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه لما فرض الله عليه من بيان ما نزل له عليه . فان قلت فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم توريثهم فروى واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨١٤] «أنه سأله عاصم بن عدى عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسبا

[٨١٣] سبق تخربيجه برقم [٣١٣].

[٤] رواه الدارمي في سنته بلفظ : ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثا فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوائ ابن الدحداحة . انظر (٢: ٣٦٦).

(ت) سويد بن غفلة : بفتح المعجمة والفاء بن عوسرجة بن عامر الجعفي قال ابن حجر في الاصابة قال المزي في ترجمته : يقال انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والاصح انه قدم المدينة حين نقضت الايدي من دنه صلى الله عليه وسلم . شهد البرموك وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال ومن بعدهم كان يؤم قومه قائما وهو ابن مائة وعشرين سنة . توفي سنة ثمانين وعمره ثلاثون ومائة سنة . ا. هـ . باختصار من الاصابة (٢: ١١٨).

(١) هو النخعي . انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ٧٦) قال : وذهب عبد الله بن مسعود الى ان ذوى الأرحام اولى من مولى العترة . قلت : وهو من رواة علامة عن عبدالله بن مسعود . انظر تهذيب التهذيب (١: ١٢٦).

فيكم فقال لا إنما هو أتي فينا . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخيته» .

وروى المقداد الكندي ^(ت: ١٢٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم : [٨١٥] «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» .

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه في غلام أصابه سهم فقتله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : [٨١٦] «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» .

وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها .

قلنا أما حديث واسع فقال الشافعي رحمه الله ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض وإنما نزلت الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنيات محمود بن مسلمة . وقيل يوم خير ، وقيل نزلت بعد أحد في بنيات سعد بن الربيع ، وهذا كله بعد أمر ثابت . وكذلك آية الصيف نزلت في جابر بن عبد الله لما قال يارسول الله إنما يرثني كلالة وإنما قال هذا بعد أن قتل أبوه . وهذا الجواب لا شفاء فيه لأن آيات الفرائض لا تعارض قضاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنسخه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بميراثه لابن أخيته إلا بعد أن سأله عن نسبة فقضاؤه لا يخالف القرآن ولا يعارضه ، والأحسن أن يقال انه مرسل .

[٨١٥] انظر سنن أبي داود (١٢٣: ٣) ، وسنن ابن ماجة (٢: ٨٨٠- ٩١٥) .

[٨١٦] انظر سنن ابن ماجة (٩١٤: ٢) ، والترمذى (٤٢١: ٤٢١) والدارمى (٣٢٧: ٢) عن عائشة .

(ت: ١٢٤) المقداد الكندي : هو المقداد بن عمرو بن نعلبة واشتهر بالمقداد بن الاسود الكندي ونسبته الى كنته لحلف بين ابيه وبين كنته بحضور موته ونسبته الى الاسود لحلف بينه وبين الاسود بن عبد يغوث الزهرى حيث تبناه الاسود فلما نزلت **«ادعواهم لأباائهم»** قيل له المقداد بن عمرو . وكنيته ابو عمرو وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر توفي سنة ثلاث وثلاثين للهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنهما . انظر الاصابة (٤٥٤: ٣) . قلت : وراوي الحديث هو المقداد ابو كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انظر ترجمته في الاصابة (٤٥٥: ٣) وراجع سند الحديث في ابي داود وابن ماجة . ويدو ان المؤلف وهم في المقداد . والله اعلم .

وأما حديث المقداد فقد كان يحيى بن معين يضعفه.

وأما حديث عمر فقيل إنه من باب اختيار الامام فكأنه اختار وضع ماله فيه فإذا لم يكن له وارث سواه ورآه من المصلحة، وإن كان لا يستحق إرثاً كما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حمماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨١٧] «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

وهذا الجواب فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وجعله وارث من لا وارث له فسماه وارثاً وجعله مستحقاً. ورواه عمر رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها قضية في عين، ولعل الرجل قد كان معلوماً عندهم فيحمل مطلق حديث عائشة على مقيد حديث عمر رضي الله عنه. فإن صح حديث عمر رضي الله عنه تعين المصير إليه وقد أرجخت القول في هذه المسألة لعظم موقعها وشدة الحاجة إليها، وقد علمت من الآية وجه الدلالة على الرد على ذوى الفرض عند من يقول به ماحلا الزوج والزوجة، وهذا البيان كاف والله أعلم.

آلية التاسعة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ قُلْ لَا زَوْجَكَ أَنْ كَنْتَنَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا﴾^(١) الآية.

هذا الحكم عخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. أوجب الله سبحانه عليه تحذير نسائه بين اختياره وبين اختيار زينة الحياة الدنيا تشريفاً له صلى الله عليه وسلم أن يتبرّأ من منصبه العلي ، فإن أردن^(١) الدنيا وجب عليه طلاقهن وإن اخترنه

(١) سورة الأحزاب: ٢٨ ، ٢٩ وهمـا آيتان وليسـت آية كما اشار المصنـف رحمـه الله لـانـ الحديث فيـ آيتـين .

[٨١٧] انظر سنـن ابـي داود (٣: ١٢٤)، وسنـن ابـن ماجـة (٢: ٩١٣)، وسنـن الترمـذـي (٤: ٤٢٢).

فلا يطلقن^(١) بل يجب عليه أمساكهن كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قوله ﴿لَا يحل لك النساء من بعد﴾^(٢). وحکى وجه ضعيف لبعض الشافعية أنه مستحب وأن طلاق من كرهت نكاحه تكرم وقد خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . قالت عائشة رضي الله عنها :

[٨١٨] «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى ذاكر لك أمراً فلما عليك أن تستعجل حتى تستأمرى أبويك وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفارقته ، قالت ثم قال إن الله تبارك وتعالى قال يا أباها النبي قل لا زواجك إلى تمام الآيتين فقلت ففي أي شيء أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة» .

ولم يكن التخيير منه صلى الله عليه وسلم طلاقا معلقا باختبارهن وهذا الحكم في النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره فان خير أحد من الناس زوجته فقد اختلف السلف فيه اختلافا كثيرا فذهب عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الى أنها إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء . قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه . أفكان ذلك طلاقا^(٣)؟ وبهذا قال الشافعى ، وذهب زيد بن ثابت إلى أنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها^(٤) وجعل الطلاق معلقا باختيارها فإن اختيارته بقيت الرجعة عليها من أجل اختيارها له وإن اختارت نفسها فقد اختارت حالة لا سبيل لها عليها وهو قد جعل الخيرة إليها . وهذه الحالة التي يتم بها اختيار

(١) في ب : الحياة الدنيا .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٢ .

[٨١٨] رواه البخاري في صحيحه (٣:٦٠)، والترمذى (٥:٥٥)، والنسائي (٦:٣٥١)، وابن ماجة (١:٦٦٢).

(١) في ب ، ص ، م : يطلقهن .

(٢) انظر تفسير الآية المذكورة (ص ١٤١) فما بعدها .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (٣:٧٢٥-١٥٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٣:٣٥١-١٥٣١) .

نفسها . وروى عنه أنها إن اختارت نفسها فواحدة أيضاً وهو أحق بها . وقال على إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها . وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة . وروى عنه أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء . وكأنه لم يجعل التخيير طلاقاً . وروى عنهم مثل قول عمر وعائشة^(١) . وقد ذكرت فيما تقدم اختلاف الناس في وجوب المتعة للمدخول بها ، ولا شك في أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مدخلات بهن ، فيحتمل أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب والظاهر أنه للوجوب لأن الله سبحانه أمره بالتحvier وهو واجب وأمره أن يخيرهن بأن ذلك جزءهن إن أردن الحياة الدنيا ثم يحتمل أن يكون وجوب المتعة هنا خاصاً به لاقتراحها بخصائصه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون الوجوب عاماً له ولسائر الأمة لأن الله سبحانه قد أوجبها في غير هذا المقام على المطلقات^(٢) .

الآية التسعون والمائة:

قوله عزوجل : ﴿يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية^(١).

أقول شرع الله سبحانه في هذه الآية في المرأة غير الممسوسة ثلاثة أحكام ، فأوقع عليها الطلاق ، ولم يوجب عليها العدة ، وأوجب لها المتعة أما الطلاق فقد أجمع المسلمين على وقوع الطلاق عليها إذا قال لها أنت طالق فطلاق واحدة ، وإذا قال أنت طالق ثلاثة فتفقع ثلاثة عند من أوقع الثالث ، لما روى أن محمد بن إياس بن البكري جاء إلى عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال : إن رجلاً من أهل الbadia طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول إذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهمما عند عائشة فاسألهما ،

(١) سورة الأحزاب : ٤٩.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي، (٣: ١٥٣٠ - ١٥٣١)، وانظر تفسير القرطبي، (١٤: ١٧١).

(٢) في بـ: زيادة وهو الراجح . والمقام الذي يشير إليه المؤلف هو قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متعة﴾ الآية ٤١ من سورة البقرة . انظر (ص ٤٤٩) فما بعدها من هذا الكتاب .

ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة أفتة يا أبو هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة:

[٨١٩] «الواحدة تبينها والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره».

وقال ابن عباس مثل ذلك، وفي رواية وتابعتهما عائشة، وروى أيضاً على وزيد وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم أعلم لهم مخالفًا.

وأما إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثالثاً تترافقاً قال قوم تبين بالأولى ولا يلحقها غيرها، ويروى عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس. وقد قدمت في سورة البقرة أن عمر قال أجيزوهن عليهم يعني الثلاث^(١). وأما العدة من الطلاق فلا تجب عليها بجماع المسلمين. وأما العدة الوفاة فقد مضى بيانها في سورة البقرة^(٢)، وأما المتعة فقد تقدم أيضاً بيانها في سورة البقرة^(٣). ثم استنبط ابن عباس من هذه الآية أن الرجل إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها أنها لا تطلق سواء وقت وقتاً أو لا. فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن يعني ابن مسعود لو كان كما قال لقال إذا طلقت النساء ثم نكحتموهن وفي رواية عنه إن يكن قالها فزلة من عالم. وبمثل فتوى ابن عباس قال علي وعائشة وابن المسيب والقاسم وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعطاء ومالك والشافعى^(٤). وقال الكوفيون يقع طلاقه كما قال ابن مسعود رضى الله عنه^(٥).

[٨١٩] انظر الموطأ كتاب الطلاق (ص ٣٥٣) قال مالك: وعلى ذلك الامر عندنا والشيب اذا ملكها فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها.

(١) انظر (ص ٣٧٣) عند قوله تعالى: «الطلاق مرتان» الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) يراجع ما قاله المؤلف في سورة البقرة انظر (ص ٤١١) من هذا الكتاب.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: «ومتعوهن على الموسى قدره» الآية ٢٢٦ من سورة البقرة (ص ٤٢٢) من هذا الكتاب.

(٤) قال القرطبي: قال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وابن سمي البخاري منهم اثنين وعشرين. انظر (١٤: ٢٠٣) وراجع صحيح البخاري باب لا طلاق قبل النكاح.

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ٣٦٢).

آلية الحادية والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾**^(١) الآية.

أقول أحل الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم نكاح المذكورات بشرطين: أحدهما إذا آتاهن أجورهن، وقد اتفق أهل العلم على أن الصداق لا تجوز المواطأة على تركه. وإن اتفقا على جواز تفويض المرأة لبعضها لأن الصداق لابد منه فهو إما أن يفرض أو يدخل بها ويستقر عليه مهر نسائها، ولها أن تمتنع منه إلى أن يفرض لها. وهذا الحكم شامل له صلى الله عليه وسلم وأمهاته، ثم خصه الله سبحانه بإحلال الزواج له بغير صداق حالاً وما لا، فلا يجب عليه مهر لا بموت ولا بدخول فقال تعالى: **﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أَنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٢) أي أحللنا لك المرأة الواهبة خالصة لك من دون المؤمنين. والعامل في الحال أحللنا لا وهبت.

الثاني يكن من المهاجرات، فلا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أصحابه نكاح كافرة لم تهاجر لمفهوم هذه الآية ولقوله تعالى: **﴿وَلَا تَمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾**^(٣).

فإن قلت فان كانت مؤمنة لم تهاجر فهل يحل نكاحها للمؤمن من مهاجر أو لا تحل له؟

قلت لا أعلم فيه قولًا لأحد من الفقهاء. والظاهر حل نكاحها لمفهوم قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾**^(٤)، وقوله: **﴿وَلَا تَمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾**^(٥)، وقوله: **﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾**^(٦)، وقوله: **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ**

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة النساء: ٩٨.

مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتُصِيبُكم منْهُم معرة بغير
علم^(١).

إذا تم هذا فقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية هل هي ناسخة أو
منسخة وسيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى^(٢).

الآية الثانية والتسعون والمائة:

قوله تعالى: «ترجي من تشاء منهن»^(ب) الآياتان.

اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية، فقال بعض أهل التفسير أباح الله
سبحانه له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن عن
وقت نوبتها، ويطأ من شاء في غير نوبتها، وجعل ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم، فيعود الضمير إلى أزواجه اللاتي أمر بتخييرهن. بهذا قال أبو سعيد
الأصطخري من الشافعية. وقال قوم جعل الله سبحانه وتعالى الخيرة بين أن ينکح
ويهب من شاء ممن وهبت له نفسها ويترك من شاء. ففي صحيح البخاري
ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٢٠] «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقول أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: «ترجي من تشاء منهن
وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك»^(ج). قلت
ما أرى ربك إلا يسارع في هواك».

وعن معاذة عن عائشة رضي الله عندهما:

(أ) سورة الفتح: ٢٥.

(ب) سورة الأحزاب: ٥١.

(ج) سورة الأحزاب: ٥١.

[٨٢٠] انظر صحيح البخاري (٦: ٢٤)، وصحيح مسلم (٢: ١٠٨٥)، والنمسائي (٦: ٥٤).

(١) انظر ما قرره المؤلف في النسخ من عدمه (ص ١١٤٥) فما بعدها من هذا الكتاب.

[٨٢١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِنْ عَزْلَتْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ﴾ . قلت لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول له إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدا» .

وقد أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه :

[٨٢٢] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت ، فقال رجل : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . ذكر أنه زوجه ايها» .

واختار هذا التأويل أبو عبد الله الشافعى وكذا جماهير أصحابه فاختاروا وجوب القسم عليه ، قال ابن عباس رضي الله عنه :

[٨٢٣] «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة» .

وعن عائشة رضي الله عنها :

[٨٢٤] «أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء به يحمل في كسراء بين أربعة فأدخل علي ، فقال يا عائشة أرسلي إلى النساء فلما جئ قال أني لا أستطيع أن اختلف بينكن فأذن لي فأكون في بيت عائشة ، قلن نعم» .

ثم إطلاق هذا التخيير يعطى^(١) أن له أن يتزوج ويهب ويؤوى من شاء^(٢) من

[٨٢١] رواه البخاري (٦: ٢٤)، وابوداود (٢: ٢٤٣) .

[٨٢٢] رواه البخاري (٦: ١٣٥)، والترمذى (٣: ٤٢١)، والنسائى (٦: ٥٤) .

[٨٢٣] رواه البخاري (٦: ١١٧)، ومسلم (٢: ١٠٨٦)، والنسائى (٦: ٥٣) .

[٨٢٤] رواه الإمام أحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها انظر (٢١: ٢٢٤-٢٢٦) من الفتح الرباني على المستند . وآخرجه البيهقي في سنته (٧: ٢٩٩) مع بعض الاختلاف في اللفظ اما اصل الحديث ففي البخاري بلفظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ يريد عائشة .

(١) في ب: يقتضي .

(٢) في ب: يشاء .

أحل الله سبحانه له من غير حصر، اذ جعل الأمر الى مشيئته صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية. ورفع الله سبحانه عنه الجناح في طلب من عزل منهم، فيجوز أن يكون العزل عبارة عن عدم الرغبة، فيجوز أن يتغير نكاح من زهد في نكاحها ورغب عنها ويجوز أن يكون عبارة عن الطلاق، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى. فتدل الآية على أنه لا جناح عليه في طلب معزولته ثلاثة. إذ الجناح مرتفع عن سواه فيما دون الثلاث وهو الصحيح من الوجهين للشافعية أيضا.

إذا تم هذا فقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية هل هي ناسخة أو منسوخة. وهما يبين ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يحل لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ﴾^(١) الآية.

فأقول اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية. فروى عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما قالا إنما حرم الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح الكوافر من أهل الكتاب، ومعنى من بعد أي من بعد المسلمين لثلا تكون كافرة أما للمؤمنين. فذهبا^(٢) إلى التأويل، وقال جمهورهم لما أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير^(٣) نسائه وامثل أمر ربه وخيرهن فاخترن، جعل جزاءهن أن^(٤) قصره عليهن وحرم عليهن طلاقهن بهذه الآية ومعنى من بعد أي من بعد هؤلاء التسع. ثم اختلف هؤلاء فقال قوم الآية باقية على أحكامها غير منسوخة. ويروى هذا القول عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وقتادة^(٥). ثم قال قوم بل هي ناسخة أيضا لما أباح الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من تزوج من شاء من النساء بقوله ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) في م، زا: سقط الالف.

(٣) في زا: يتميز.

(٤) في زا: سقط آن وفي م: سقط الهاء.

(٥) انظر القرطبي (١٤: ٢٢٠).

شاء». ولقوله تعالى: «**أنا أحللنا لك أزواجك**». وحکی هذا القول عن محمد ابن کعب القرظی^(۱). وقال قوم الآية منسوخة غير محکمة نسخ الله سبحانه التحریر على نبیه صلی الله علیه وسلم ليکون له المنة علیهن وهذا ما اختاره الشافعیة والنسخ أما بالسنة عند من أجاز النسخ بها ففی صحيح مسلم عن زید بن ارقم رضی الله عنه قال:

[۸۲۵] [تروج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد نزول هذه الآية میمونة وملیکة وصفیة وجوبیة^(۲) رضی الله عنہن].

وأما بقوله تعالى: «**ترجی من شاء منهن وتؤوى اليك من شاء**»^(۳) وهو مروی عن علی وابن عباس أيضا.

واما بقوله تعالى: «**أنا أحللنا لك أزواجك اللاتی آتیت أجورهن**»^(۴).

کما قال بعض مصنفو الناسخ والمنسوخ.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت:

[۸۲۶] [مامات رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى أحل الله له النساء].

قال الشافعی رحمه الله، وأحسب قول عائشة حتى أحل الله له النساء بقول الله تبارک وتعالی: «**يأيها النبی أنا أحللنا لك أزواجاک اللاتی آتیت أجورهن**». فذكر الله ما أحل له فذكر أزواجه اللاتی آتی أجورهن وذكر بنات عمہ وبنات عماته

(۱) سورة الاحزاب: ۵۱.

(۲) سورة الاحزاب: ۵۰.

[۸۲۵] لم اعثر عليه.

[۸۲۶] رواه الترمذی (۳۵۶: ۵) ولم اجدہ في صحيح مسلم.

(۱) المصدر السابق (۱۴: ۲۲۰).

(۲) میمونة بنت الحارث الھلالیة توفیت سنة تسع واربعین للھجرة وقیل غیر ذلك رضی الله عنها. ب/ ملیکة بنت کعب الکنانیة رضی الله عنها. ج/ صفیة بنت حبی بن اخطب توفیت سنة اثنین وخمسین في خلافة معاویة رضی الله عنہم. د/ جوبیة بنت الحارث الخزانیة المصطلقیة توفیت سنة خمسین للھجرة رضی الله عنها.

وبنات حاله وبنات حالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي . فدل ذلك على أنه أحل مع أزواجه من ليس بزوج يوم أحل له ، وذلك أنه لم يكن عنده من بنات عمه ولا من بنات عماته ولا من بنات حاله ولا بنات^(١) حالاته امرأة وكان عنده عدة نسوة .

فإن قلتم فهل تحرير طلاقهن باق أو نسخ كما نسخ تحرير الزواج عليهم ، وهل تجد دليلاً يدل على النسخ أو عدمه .

قلت للشافعية في ارتفاع تحرير طلاقهن وجهان والراجح منهما أو الصواب عندى بقاء التحرير ، إذ لا دليل يدل على النسخ فلا يجوز أن يترك كتاب الله ويتبع خلافه . قال أبي بن كعب إن معنى (ولا أن تبدل بهن من أزواج) . ليس لك أن تطلقهن بعدما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ولكن لك أن تتزوج عليهن من شئت^(٢) . وقد قدمت أقوال أهل العلم في المراد بالإرجاء^(٣) هل هو في القسم والتسوية ، أو في النكاح والاتهاب ، ولم أعلم أحداً قال إن المراد به الطلاق والله أعلم .

الآية الثالثة والتسعون والمائة :

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾ الآية .

أنزل الله سبحانه في هذه الآية أمر الحجاب بعد أن كان النساء يبرزن على الرجال . وسبب نزولها مشهور وذكر الله سبحانه فيها أحکاماً ثلاثة .

الأول تحرير الدخول لبيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا باذنه وهذا أوضح

(١) سورة الأحزاب : ٥٣ .

(٢) ففي صر : زيادة مرن .

(٣) وهو قول عكرمة أيضاً و اختيار محمد بن جرير الطبرى . انظر تفسير القرطبي (١٤ : ٢٢٠) ، وتفسير الطبرى (٣١ : ٢٢) .

(٤) راجع (ص ١١٤١) من هذا الكتاب .

من أن يوضح، وقد مضى حكم الاستئذان وصفته. ومعنى غير ناظرين إنما أي إدراكه وذلك أنه كان ناس من المؤمنين يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون عليه قبل الطعام فيجلسون إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأنى بهم.

الثانية أمرهم الله سبحانه إذا خاطبواهن فى أمر أن يخاطبواهن من وراء حجاب . وإن كن من القواعد . وهذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وأما غيرهن فيجوز أن يخاطبن عند الحاجة من دون^(١) حجاب إذا سترن ماسوى الوجه والكفين ، أو كن من القواعد اللائى لا يرجون نكاحا .

الثالث أعلمهم الله سبحانه أنه ليس لهم أن ينكحوا أزواجه من بعده أبدا ، لأنهن أمهات المؤمنين . وقد أجمع المسلمون على تحريم أزواجه اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم .

ثم اختلف الفقهاء فى مسائلتين .

إحداهما : المفارقة فى حياته فى تحريمها خلاف للشافعية وال الصحيح المنصوص عليه التحريم لعموم قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم^(٢) .

الثانية : أمته الموطوءة إذا فارقها بموت أو غيره فى تحريمها وجهان أيضا أرجحهما عندى عدم التحريم ، لأن الله سبحانه خص الحكم بالأزواج والقياس لا مدخل له فى الخصائص ، مع تفريق الله سبحانه بين الحرائر والاماء فى أكثر الأحكام فى حق غيره ، فاعتبار الاماء بالحرائر ضعيف أو فاسد . ولثلا تكون أمته أما للمؤمنين ولو فرقوا بين مستولته وغيرها لكان حسنا والله أعلم .

(١) في ص : من غير .

(٢) قال القرطبي : وال الصحيح جواز ذلك لما روى أن الكلية التي فارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها عكرمة بن أبي جهل . وقيل تزوجها الأشعث بن قيس الكندي ، قال القاضي أبو الطيب الذي تزوجها مهاجر بن أبي أمية ، ولم يذكر ذلك أحد ، فدل على أنه اجماع . قلت : والذي يبدو لي أن مارجحة القرطبي هو الصحيح لأن المرأة بعد فراقها لا تسمى زوجة بل تسمى مطلقة ولقوله تعالى : « وَان يَفْرَقَا بَيْنَ اللَّهِ كَلَامًا مِنْ سَعْتَهُ » لأن المراد بأزواجه صلى الله عليه وسلم الذي مات عنهن لأنهن أزواجه في الجنة وكان ذلك تكريما لهم ومكافأة لهم لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة . والله أعلم .

الآية الرابعة والتسعون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا جناح علیہن فی آبائهن﴾^(١) الآية.

لما نزلت هذه الآية قال الآباء والأبناء للنبي صلی الله عليه وسلم ونحن أيضا نكلمهم من وراء حجاب؟ فأنزل الله عز وجل لا جناح علیہن فی آبائهن وقد مضى الكلام على مثل هذا.

الآية الخامسة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

أعلمنا الله جل ثناؤه عظيم منزلة نبيه محمد صلی الله عليه وسلم لديه فتوی الصلاة بنفسه عليه تبارك وتعالى ، وشرف بها ملائكته ، كما قرن صلواتهم بصلاته جل ثناؤه ، ثم أمرنا بالصلاحة والسلام عليه صلی الله عليه وسلم وجعل ذلك من أشرف الطاعات وأفضلها لديه جل ثناؤه سبحانه .

وقد بين النبي صلی الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه .

روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال:

[٨٢٧] «لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

(١) سورة الأحزاب: ٥٥ .

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦ .

[٨٢٧] انظر صحيح البخاري (٤: ١١٨)، (١٥٦: ٧)، صحيح مسلم (١: ٣٠٥)، وسنن أبي داود (١: ٢٥٧)، وسنن السعائي (٣: ٤٥-٤٧)، وسنن الترمذى (٥: ٣٥٩)، وسنن ابن ماجة (١: ٢٩٢).

ثم ادعى بعض أهل العلم أن الصلاة عليه مستحبة وهو خطأ لا التفات إليه فلا دليل له على دعواه، بل هو ممحوج بما روى مالك بن الحسن بن^(١) مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال :

[٨٢٨] «صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ثم رقى عتبة أخرى فقال آمين، ثم رقى عتبة أخرى ثالثة فقال آمين. ثم قال : أتاني جبريل فقال يامحمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قلت : آمين. قال ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله . فقلت : آمين. قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين. فقلت : آمين».

وبما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٢٩] «من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة».

وبما روى عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٣٠] «إن البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل على».

خرجه أبو عيسى الترمذى وقال حسن صحيح .

ثم اختلف هؤلاء في الأمر هل هو على التكرار أو لا؟ فذهب أبو اسحق الاسفرايني إلى أنه على التكرار فتجب الصلاة عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن بکير القاضى : إفترض الله سبحانه على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً ، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً . فالواجب أن يكثرون منها ولا يغفل عنها .

[٨٢٨] رواه الإمام أحمد في المسند (٤: ٣٤٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٦) وعزاه للطبراني . وقال فيه عمران بن إبـان وثقة ابن حبان وضعفـه غير واحد .

[٨٢٩] انظر سنن ابن ماجة (١: ٢٩٤) وذكر المعلق على ابن ماجة ضعـف هذا الحديث لضعفـه أحد رجال المسند وهو جارة بن المغليس شيخـ ابن ماجة .

[٨٣٠] انظر سنن الترمذى (٥: ٥٥١) .

(١) في ز1 : عن المالك .

وذهب بعضهم إلى أنه ليس على التكرار فلا يجب في العمر أكثر من مرة وكلا القولين إما تفريط أو إفراط، فإن الله سبحانه لم يوجب على عباده ذكره إلا في خمسة أوقات فقال سبحانه وتعالى : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقِرَآنِ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾**^(١) . وقال تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصْبِلًا﴾**^(٢)

وقال تبارك وتعالى : **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ﴾**^(٣) . وقال تبارك وتعالى : - يذكر نبيه منته عليه - **﴿وَرَفِعْنَا لَكَ ذَكْرَكَ﴾**^(٤) قال مجاهد أى لا ذكر إلا وتذكر معنى . وإذا وجب على العباد ذكر الله سبحانه وتعالى في أوقات مخصوصة وجب ذكر رسول ^(٥) الله صلى الله عليه وسلم معه في تلك الأوقات فلا يقتصر به عنها ، بل يبلغ به من المنة التي من الله تعالى بها عليه نهاية المنة وغاية الرفعة ، فكما ^(٦) لا يصح إسلام ولا يتم إيمان إلا بذكره صلى الله عليه وسلم مع ربه ، وكما لا يكمل أذان ودعاء إلى الصلاة إلا بذكره ، كذلك لا تتم صلاة يجب فيها ذكر الله تبارك وتعالى إلا بذكره صلى الله عليه وسلم . فمن أوجب الصلاة عليه مرة واحدة فلم ^(٧) يستوف له تمام الرفعة ، ومن أوجب تكرارها مطلقا فقد بالغ وغلا ، فلم يجعل الله سبحانه ذلك له تبارك وتعالى .

فإن قلت فقد أوجب الله ذكره في التشهد فايجاب الصلاة عليه أمر زائد على ذكره .

قلت ذكره في التشهد جاء متابعاً لذكر الله سبحانه الذي لا يتم الإيمان إلا

(١) سورة الأسراء : ٧٨.

(٢) سورة الأحزاب : ٤٢ ، ٤١.

(٣) سورة الروم : ١٧ ، ١٨ .

(٤) سورة الشرح : ٤ .

(٥) في ب ، ص ، م ، ز : رسوله .. الخ .

(٦) في ص ، م : كما .

(٧) في ب ، ص : لم . وهو الصحيح .

بالاقرار به ، وذكر الله سبحانه في الصلاة في التكبير والتحميد أمر زائد على الشهادة له بالوحدانية ، فوجب علينا أن نذكر نبيه صلى الله عليه وسلم مع ذكره سبحانه باللفظ الذي أمرنا به وخصه به وشرفه ورفعه . والى ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ذهب الشافعى وأحمد واسحق وبعض المالكية . ويروى عن الشعيبى وعمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهم .

فإن قلت فهل تجد دليلا من السنة يدل على أن الصلوات محل للصلاحة على نبيه صلى الله عليه وسلم غير مذكورة .

قلت نعم . روى أبو مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال :

[٨٣١] «أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال : يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال إذا أنتم صلیتم علي فقولوا اللهم صلی على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد كما صلیت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمى وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید»^(١) .

رواه الحاكم في صحيحه وابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة وهى قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، فالسائل إنما سأله عن صفة الصلاة عليه لا عن مشروعيتها ، وكلام الصحابي يدل على أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة أمر مشروع متقرر^(٢) معهود فافتقر الى السؤال عن صفتها الكاملة ولم يفتقر الى السؤال عن أصل مشروعيتها .

[٨٣١] رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري وقد سمي الرجل الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : امرنا الله تعالى ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ .. انخ انظر صحيح مسلم (١: ٣٠٥) وسنن أبي داود (١: ٢٥٨)، والنمسائي (٣: ٤٥-٤٧).

(١) في بـ، مـ: سقط سطر من قوله «رواه الحاكم» الى قوله «فالسائل».

(٢) في بـ: مقرر.

فان قلت فهل تجد دليلاً أبين من هذا فانه يحتمل أن يكون معنى قول السائل
كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا باختيارنا لا بعزمة علينا .

قلنا روي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة :

[٨٣٢] «عن النبي صلى الله عليه وسلم : لقد^(١) كان يقول في الصلاة اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد» .

وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٢) يدل على الوجوب .

فان قلت الصلاة على آله غير واجبة وقد صلى على آله فكذلك الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم .

قلت من أهل العلم من أوجبها على آله كأبي عبد الله الشافعي في أحد قوله
 وإنما لم تجب لأنها خرجت من الوجوب بدليل ، فدليلها مقصور عليها^(٣) .
ويدل^(٤) أيضاً على^(٥) وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في^(٦) الصلاة
الوافق من المخالف في وجوب الصلاة عليه على إيجاب التسلیم الذي أمر الله
تعالى به المؤمنين في الصلاة^(٧) حيث يقول كل مصل من المؤمنين في تشهده
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان تعسف متعرض وقال السلام
الذى أمر الله تعالى به المؤمنين هو قول القائل خارج الصلاة صلى الله على النبي

[٨٣٢] اخرجه البهقي في سنته (٢: ١٤٧) وابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم [٩٢] (ص ٤٥).

(١) في ب ، ص ، م ، ز٢ : انه كان .. الخ .

(٢) سبق تخریج الحديث برقم [٤٤٥] (ص ٦٩٩).

(٣) عليها ساقطة في م .

(٤) في ب : زيادة له .

(٥) في ب : على ساقطة .

(٦) في ص : في الصلاة ساقطة .

(٧) في الصلاة ساقطة من ص ، ز١ .

وسلم. قلنا له المصلحة والسلام أمر الله بهما المؤمنين أمراً واحداً، وبدأ بالصلاحة منهما، وقرن بينهما ولم يفرق بينهما في أمر وأنت فرقت بينهما، فأوجب السلام داخل الصلاة وخارجها ولم توجب الصلاة إلا خارجها، وهل هذا إلا تحكم أو زيادة على مأمور الله تعالى به. ألم تر إلى قول السائل يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه أي في التشهد الذي علمتناه كما تعلمنا السورة من القرآن، فكيف نصلى عليك فهل ترى السلام الذي عرفه بلا م العهد غير^(١) السلام الذي يكون مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. ولما انتهى بنا النظر والتحقيق إلى هذه الغاية التي هي سواء الطريق، اخترنا موافقة أبي عبدالله الشافعى وذهبنا إليه خلافاً لمن نسبه إلى الشذوذ رحمة الله تعالى.

إذا تم هذا علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع الصلاة على الله مع الصلاة عليه تشريفاً لهم بشرفه صلى الله عليه وسلم وجزاه الله عنا أفضل الجزاء وآتاه الوسيلة والفضيلة بمنه وكرمه. وقد اختلف الناس في الآل على أقوال. أما في هذا المقام فالمراد بهم أزواجهم وأهل بيته وعترته.

آلية السادسة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.
أقول هذه الآية حكمها مقصور على سببها، وذلك أنه كان قوم من الزنانة يتبعون النساء اذا خرجن ليلاً، ولم يكونوا يطلبون إلا الاماء ولم يكن يومئذ تعرف الحرمة من الأمة لأن زيتها كانت واحدة، إنما يخرجن في درع وخممار. فأمر الله سبحانه والحرائر أن يتميزن عن^(٢) الاماء ولا يتشبهن بهن حتى يعرفن فلا يؤذين. وفي الآية دليل على جواز خروج نساء النبي صلى الله عليه وسلم متجلبات. روينا في

(١) سورة الأحزاب: ٥٩.


(٢) في ب: غير السلام ساقطة.

(٣) في ص، م، ز: على.

صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت :

[٨٣٣] «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال ياسودة أما والله ما تخفين فانظري كيف تخرجين قالت فكفت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله أني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» .

[٨٣٣] انظر صحيح البخاري (٦: ١٥٩) .



سورة (ص)

آلية السابعة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِثْ﴾^(١).

أقول أرشد الله سبحانه نبيه أيوب صلى الله عليه وسلم إلى الحيلة^(١) في دفع الحنث ، وكان ذلك شريعة له صلى الله عليه وسلم . واحتلّ علماء شريعتنا هـل تكون شريعة من مضى من قبلنا شرعاً لنا إذا لم يوجد في شريعتنا ما يخالفها ولا يوافقها . فذهب مالك وطائفة معه إلى أنها ليست بشرع لنا ، ولهذا قال لا يبر الحالف بمثل عمل أيوب النبي عليه الصلاة والسلام ، وذهب الشافعى وطائفة أخرى إلى أنه شرع لنا ، ولهذا قال يبر الحالف بمثل عمل أيوب النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قلتـ فإن الله سبحانه قص لنا عن شعيب النبي عليه الصلاة والسلام وكان أعمى أنه أنكح إحدى ابنته على عمل لنفسه من غير استئمار لها ولم يقل به الشافعى رحمه الله .

قلنا أما التزويج على عمل فقد قال به الشافعى لما روى سهل بن سعد الساعدى قال :

[٨٣٤] «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أني وهبت نفسي لك فقامت فقال رجل يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال هل

(١) سورة ص : ٤٤ .

[٨٣٤] رواه البخاري (٦: ١٢١-١٢٢-١٣٥)، ومسلم (٢: ١٠٤١)، وابوداود (٢: ٢٣٦).

(١) في زا : الجبلة .

عندك من شيء تصدقها فقال ماعندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك . إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً ، قال ماجد ، قال فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن» .

وأما الولاية على المرأة وأن الولي المجبور لا يحتاج إلى استئمار البكر فقد قال به الشافعى أيضاً ، وأما العمى فلا يقبح في الولاية على الأصح عند أصحابه رحهم الله . وأما منعه وهو وغيره تزويع إحدى المرأتين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكح أحدهما مبهمة ، وإنما عرض على موسى صلى الله عليه وسلم أحداهما وخيره بينهما ، وأخبره أنه يريد إنكاحه إحدى ابنته ، والظاهر أن موسى صلى الله عليه وسلم عين إحداهما ، وإن كان الابهام جائزاً في شريعته فقياس شريعتنا أنه لا يجوز ، وأما منعه لكون الصداق للولي فان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨٣٥] «نهى عن نكاح الشغار»^(١) .

[٨٣٥] رواه البخاري (٦: ١٢٨) ، ومسلم (٢: ١٠٣٤) ، وابوداود (٢: ٢٢٧) ، والنسائي (٦: ١١٢-١١١) ، وابن ماجة (١: ٦٠٦) وغيرهم .

(١) الشغار أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

سورة محمد

آلية الثامنة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل : **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا فَصُرِبُوا رَقَابُهُمْ﴾**^(١) الآية .

أقول لما نصر الله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقتل من قتل وأسر من أسر المشركين وفداهم قبل الاشchan فيهم عاتبه الله سبحانه على فعله فقال : **﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾**^(ب). ثم بين الله في هذه الآية أيضا صفة النكایة في عدوه وبين مقام المن والفاء فقال : **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا فَصُرِبُوا رَقَابُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا أُثْخِنْتُمُوهُمْ فَنُشَدُّو الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدَ وَمَا فَدَاء﴾**^(ج) أي فافعلوا هذا حتى يضع المشركون أوزار حربهم من السلاح ، فلا يقاتلونكم ^(١) . إما بالدخول في الاسلام ، أو ببذل الجزية عن يد وهم صاغرون . وقيل حتى تضع آثارها فلا يبقى على الأرض مشرك وذلك بخروج عيسى عليه الصلاة والسلام رواه ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال :

[٨٣٦] «والذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مرريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتضع الحرب أوزارها ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

(أ) سورة محمد - صلی الله علیه وسلم - : ٤ .

(ب) سورة الانفال : ٦٧ .

(ج) سورة محمد - صلی الله علیه وسلم - : ٤ .

[٨٣٦] انظر صحيح البخاري (٤: ١٤٣)، صحيح مسلم (١: ١٣٥)، سنن الترمذى (٤: ٥٠٦)، سنن ابن ماجة (٢: ١٣٦٢).

(١) في م : فلا يقاتلواهم.

ثم يحتمل أن تكون هذه الآية واردة لبيان صفة النكایة في العدو ولحصر ما يفعل بالأسرى، وانهاء القتل حتى يكون الأثخان ثم الأسر ولا يجوز^(١) الأسر قبل الأثخان، ثم المن والفاء فقط. وبهذا المعنى يقول من منع قتل الأسرى، ولكن يمن عليهم أو يفادي. وقال الحسن البصري دفع الحاجاج أسيرا إلى ابن عمر ليقتله فقال ابن عمر رضي الله عنه ليس بهذا أمرنا الله عز وجل فقرأ: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُو الرِّقَابَ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَمَا فَدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾^(٣). وحكى عن عطاء والضحاك. وادعى الحسن بن محمد التميمي أنه^(٤) إجماع من الصحابة رضي الله عنهم. وذهب قوم إلى تخصيص حكمها بغير العرب، وأما العرب فلا يجوز أن يمن عليهم ولا يفادي قاله السدي وغيره. وذهب قوم إلى أنها عامة منسوخة بالأمر بالقتل في براءة، وأنه لا يجوز أن يمن على مشرك ولا يفادي إلا من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال الشافعى لم يبلغنى عن ابن عباس بأسناد صحيح، وإنما هو عندي في تفسير عطية العوفي برواية أولاده عنه وهو إسناد ضعيف والظاهر والله أعلم أنها واردة^(٥) لبيان وقت الأسر لا لحصر ما يفعل في الأسير. قال ابن عباس رضي الله عنه:

[٨٣٧] «خُيُّور النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرِ بَيْنَ الْفَدَاءِ^(٦) وَالْمَنِ وَالْقَتْلِ وَالْأَسْتَعْبَادِ يَفْعُلُ مَا شَاءَ».

وعلى هذا أكثر أهل العلم. فقد:

(١) سورة محمد: ٤.

[٨٣٧] انظر سنت الترمذى (٤: ١٣٥-١٣٦).

(٢) في ص: ولا يكون.

(٣) انظر تفسير الطبرى (٤١: ٢٥).

(٤) في م: إنما.

(٥) في ص: وردت.

(٦) في ب: تقديم المن على الفداء.

[٨٣٨] »قتل النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى صبراً في غير موطن«.

فإن قيل إن هذه الآية نسخت فعله قلنا لو كان كذلك لبينه صلى الله عليه وسلم لما فرض الله عليه من بيان كتابه، وقد استبعد النساء وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على استبعاد أهل الكتاب ذكورهم وإناثهم، ولو كانت لحصر ما يفعل بالأسير لما جاز الاسترفاع ولما أجمعوا عليه الصحابة.

فإن قلت بما الحكم في استرفاع العرب؟

قلنا قال بعض العلماء إن النبي صلى الله عليه وسلم يستبعد ذكر العرب، وكذا قال الشافعى في القديم الحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبى في الإسلام ولا نعلم أبابكر سبى عربياً بعد أهل الردة ولكن أسرهم أبو بكر حتى أجلاهم^(١) عمر. وقد روى عن أبي بكر شيء في سبى بعض العرب وليس ثابت، إنما كان أسرهم وأحسب أن من قال سباهم ذهبوا إلى هذا، ثم قال أخبرنا محمد عن موسى بن^(٢) محمد بن إبراهيم بن الحيث عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:

[٨٣٩] »لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو اسار وفداء«.

ثم قال فمن ثبت عنده الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهو قول الزهرى وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزىز. ومن لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم. قال الربع وبه يأخذ الشافعى. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٨٣٨] انظر سنن أبي داود (٣: ٦٠).

[٨٣٩] لم اعثر عليه.

(١) في ز١، ز٢، ب: جلاهم. وفي م: خلاهم بالخاء المعجمة.

(٢) بن محمد بن إبراهيم: ساقطة في ص.

[٨٤٠] «سبى بنى المصطلق وهو زن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد».

وأجيب عن الأول بأن هذا الحديث لم يوجد في شيء من طرق حديث^(١) سبى هو زن، وبأن في سنته محمد بن موسى بن إبراهيم وليس هو بالقوي، وبأن الذي رواه عن محمد بن موسى يشبه أن يكون محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

إذا تم هذا فقد علمت أن الله سبحانه علمهم صفة القتل، وأنه ضرب العنق لأنه أقوى في النكارة وأقرب إلى إزهاق الروح. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن المثلة. قال عمران بن الحصين رضي الله عنه:

[٨٤١] «ما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وأمر بالصدقة ونهى عن المثلة».

وروى ابن عباس رضي الله عنه:

[٨٤٢] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لا تمثوا».

الآية التاسعة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: «فلا تهنووا^(٢) وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم^(٣)».

قد قدمت شيئاً من الكلام على هذه الآية في سورة الأنفال^(٤)، وأزيد هنا

(١) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - : ٣٥.

[٨٤٠] انظر صحيح البخاري (١٢٢: ٣).

[٨٤١] انظر صحيح البخاري (٥: ٧١) عن قتادة قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبحث على الصدقة ونهى عن المثلة. وانظر (٣: ١٠٧). وانظر سنن أبي داود (٣: ٥٣). عن عمران بن الحصين.

[٨٤٢] انظر سنن أبي داود (٣٧: ٣).

(١) حديث ساقطة في ص.

(٢) الوهن الضعف: يقال وهن الإنسان أي ضعف.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: «وَانْجُنُوا لِلّهُمَّ فَاجْنِنْهُمْ» الآية ٦١ من سورة الأنفال (ص ٩٢٨).

ما يليق بهذا المقام فأقول : يحتمل أن يكون معنى قوله سبحانه وأنتم الأعلون التعليل ، ويحتمل أن يكون معنى هذه الجملة الحال ، أي فلا تدعوا إلى السلم في حال علوكم عليهم . ولا بد للمسلمين من ثلاثة أحوال إذا التمس المشركون منهم الصلح .

الحالة الأولى أن يكون على المسلمين في السلم مضره فلا خفاء بعدم إجابتهم .

الحالة الثانية أن يكون للمسلمين فيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف وقلة عدد فلا خفاء باستحباب الاجابة ، وهل تجب ؟ فيه وجهان عند الشافعية .

أحدهما يجب لقوله تعالى : **«وَإِن جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنِحْنَا لَهُمْ»**^(١) . ولما فيه من اتباع الأصلح . وأصحهما عندهم عدم الوجوب لأن ما يتعلّق بنظر الامام لا يكون واجبا عليه ، وإن وجب عليه مراعاة الأصلح . والآية منزلة على نظر الامام في اتباع الأصلح للمسلمين ، وفي هذا الأستدلال نظر لا يخفى .

الحالة الثالثة أن يكون للمشركين فيه مصلحة وليس على المسلمين فيه مضره بأن يكون المسلمين أظہر من المشركين فظاهر إطلاق الشافعية أنه يجوز إجابتهم إذا رأى الإمام لآية الأنفال ، وبه قال فريق من الناس . وقالت المالكية بعدم الجواز ووافقهم فريق من الناس لهذه الآية وبيه أقول لأن الجهاد فرض فلا يجوز تركه من غير عذر ولا مصلحة كسائر الفروض .

فإن قلت لهذا القول في إجابتهم^(٢) إذا التمسوا الصلح فهل يجوز لنا ابتدأوهم بطلب الصلح ؟

قلنا ذهب قوم إلى أنه لا يجوز إلا في مقام الضرورة لظاهر هذه الآية ولمفهوم الخطاب من آية الأنفال . وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه حيث جاز اجابتهم

(١) سورة الانفال : ٦١ .

(٢) في ب : في اجابتها .

جاز ابتدأوهم لما تقرر، إذ الحكم في هذا منوط بنظر الامام وقد :
[٨٤٣] «التمس النبي صلی الله عليه وسلم الصلح من أهل مكة إما تصريحا أو
تلوينا» .

وبهذا قالت الشافعية . ولكننه يلزم منه جواز طلب المسلمين للصلح إذا كان
الصلح يختص بمصلحته المشركون وهذا غير جائز لما فيه من إبطال فريضة
الجهاد من غير عذر ولا مصلحة ، ولأجل هذا اخترنا مقالة المالكية .

إذا تم هذا فأكثر مدة يصالح عليها المدة التي صالح عليها النبي صلی الله عليه
وسلم أهل مكة وهي عشر سنين . في قول الشافعى ومنع الزيادة عليها وجوز مالك
الزيادة عليها إذا رأى الامام المصلحة في ذلك .

[٨٤٤] انظر صحيح مسلم (٣: ١٤٣٤) .

سورة الفتح

آلية المائتان:

قوله تبارك وتعالى: «ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم»^(١) الآية.


دفع الله سبحانه القتال والقتل عن المشركين لأجل المسلمين المجهولين الذين بين ظهرانهم، وأما لو لم يكن فيهم مسلمون لجاز قتلهم وقتالهم بما يعم من آلة الحرب، إذ لا معرة ولا كفارة في قتل نسائهم وذرياتهم إذا وقع خطأ فقد: [٨٤٤] «نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة».

ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان. «ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على أهل الاسكندرية. وقد استنبط الأوزاعي من هذه الآية وجوب كف القتال عن العدو فيما إذا علو على الحصون وتترسوا بال المسلمين فقال الأوزاعي يكف المسلمين عن رميهم فإذا بز واحد منهم رموه، فإن الله تعالى يقول: «ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم» حتى فرغ من^(٢) الآية فكيف يرمي المسلمين من لا يرميه من المشركين. قال الشافعى والذى تأوله الأوزاعي يحتمل متأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم لما سبق فى علمه من أنه ستسلم منهم طائفة، والذى قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن، ولكن لو اضطررنا إلى قتالهم بأن نخافهم على أنفسنا إن كفينا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل المسلم فان أصبناه كفرنا.

(أ) سورة الفتح: ٢٥

[٨٤٤] أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٥٩: ٢) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً.

(١) في ز، ص: فرغ الآية. وفي ب، م، ز: فرع بالعين المهملة.



سورة الحجرات

آلية الحاديدة والمائتان:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية .

قال مجاهد لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تذبحوا قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم .

إذا تقرر أن هذه الآية نازلة في تقديم الأضحية فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أول وقت الأضحية . روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٤٥] «من ذبح قبل الصلاة فإن ما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه» .

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٤٦] «إن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد أصاب ستنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم لأهله ليس من النسك في شيء». خرجه مسلم في صحيحه .

وروى بشير بن يسار :

[٨٤٧] «أن أبا بردة بن نيار ذبح صحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه

(أ) سورة الحجرات : ١ .

[٨٤٥] رواه البخاري (٦: ٢٣٨-٢٣٧)، ومسلم (٣: ١٥٥٣).

[٨٤٦] رواه البخاري (٦: ٢٣٨-٢٣٧)، ومسلم (٣: ١٥٥٣).

[٨٤٧] انظر صحيح البخاري (٦: ٢٣٨) ومسلم (٣: ١٥٥٢)، ومالك في الموطأ واللفظ له (ص ٢٩٨).

وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية، قال أبو بردة يا رسول الله لا أجد إلا جذعا قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح».

خرجه مالك في موته. وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلا يجوز الذبح قبل الصلاة. ولكن^(١) استثنى عطاء وأبو حنيفة أهل القرى والبوادي فجائز لهم الذبح قبل^(٢) طلوع الفجر الثاني^(٣). ثم اختلفوا فمنهم من اعتبر وقت الأضحية بالزمان وهو الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون، وقالوا يدخل وقتها إذا طلت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الضحى أم لا، وسواء صلى الإمام أم لا، وسواء^(٤) ذبح الإمام أم لا، واعتبر الباقيون وقتها بفعل الإمام. ثم اختلف هؤلاء فذهب الحسن وعطاء والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى إنه لا يدخل وقتها إلى^(٥) أن يصلى الإمام ويخطب وإن لم يذبح^(٦). وذهب مالك إلى أنه لا يدخل وقتها إلا بذبح الإمام^(٧) واستدل بحديث أبي بردة بن نيار، والاستدلال به مدخول لأنه ورد في بعض روایاته أنه ذبح قبل الصلاة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الذبح، ولا شك في أن القصة واحدة وأنه ان ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكس. ولو جعلنا الذبح هو الوصف المؤثر في عدم الأجزاء لتعارض الروايات عنه في وقت واحد وامتنع العمل بهما جمیعا، وكان الرجوع إلى الحديث المعارض لهما أولى من العمل بأحداهما، ولو ترجحت إحداهما على الأخرى فدل على أن الوصف المؤثر في

(١) في ب، ز٢، م: الواو ساقطة.

(٢) في ب، ص: بعد.

(٣) قال ابن رشد: وقال أبو حنيفة من ذبح من هؤلاء - أهل القرى والبوادي ممن ليس لهم إمام - بعد الفجر أجزاء. انظر بداية المجتهد (١: ٤٥٦).

(٤) في ص: وسواء ذبح الإمام أم لا. ساقطة في ص.

(٥) في ب، ص: حتى.

(٦) انظر بداية المجتهد (١: ٤٥٥).

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٤٥٥).

الحكم هو الصلاة كما جاء في حديث أنس والبراء ، لأن التعليق بالصلاحة عرف من قوله صلى الله عليه وسلم والتعليق بالذبح عرف من قول الصحابي أو التابعين ولأنه لو كان الذبح شرطاً لبيانه صلى الله عليه وسلم لما فرض الله عليه من البيان عند الحاجة ، إذ صدور بيانه صلى الله عليه وسلم كان في يوم العيد عند فعل هذه العبادة وقد مضى الكلام على انتهاء مدة الذبح في سورة الحج^(١) .

الآية الثانية والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾^(٢) الآية .

سبب نزولها قيل في أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا تنازعَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علت أصواتهِمَا . وقيل نزلت في ثابت بن قيس^(٣) وكان جهوري الصوت ، وكان هذا خصيصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفاً لقدره وتعظيمًا لحرمةه صلى الله عليه وسلم حتى توعد الله سبحانه على هذا بمحبط العمل . ويؤخذ من هذا أن يقاس عليه ما هو أقبح منه في هتك حرمته صلى الله عليه وسلم ، كالاستهزاء به وترك التوقير له ، فإنه كفر محبط للعمل موجب للنار ، نعوذ بالله من ذلك ونسأله أن يرزقنا القيام بحقه ويجزيه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته صلى الله عليه وسلم وعلى آله كما صلى على إبراهيم^(٤) وعلى آل إبراهيم انه حميد مجيد .

(١) سورة الحجرات : ٢ .

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي يكنى أباً محمد كان خطيباً بليغاً وكان يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قام خطيباً يفاخر وفديبني تميم حينما جاءوا يفاخرون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣٠٤) .

(٣) انظر عند قوله تعالى : ﴿ فَكَلَوْا مِنْهَا وَاطَّعْمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الآية ٢٨ من سورة الحج (ص ١٠٥٤) مما بعدها من هذا الكتاب .

(٤) على ساقطة من ب ، ص ، ز ٢ .

الآية الثالثة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) الآية^(١).

أوجب الله سبحانه على المؤمنين التبيين والثبات عند أخبار الفاسق وشهادته ، لما فيه من الصلاح لهم ودفع المشقة عنهم . وهذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين ، وان اختلفوا في صفة العدالة وقد قدمت في سورة البقرة ما فيه كفاية^(٢) .

الآية الرابعة والمائتان:

قوله عزوجل : ﴿وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا﴾^(٣) الآية^(٣).

أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصلح بين إخوانهم من المؤمنين وهو أن يدعوهם إلى حكم الله جل ثناؤه ، وأن لا يد أهمل بقتال إلا بعد الدعاء إلى حكم الله سبحانه ، كما فعل أبو بكر في أهل الردة ، وعلى في أهل حرر راء وغيرهم رضي الله عنهم . فان أصرت إحداهما على البغي وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع إلى حكم الله سبحانه ، فإن فاءت ورجعت وجب عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى . وأطلق الله سبحانه الصلح ولم يذكر تباعه في دم ولا مال . قال الشافعى فأشبه هذا والله أعلم أن تكون التبعايات فى الجراح

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(ب) سورة الحجرات : ٩ .

(١) قيل : الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا إلى بني المصطدق فلما ابصروه أقبلوا نحوه فهابهم - في رواية لاحنة كانت بينه وبينهم - فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم قد ارتدوا عن الاسلام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وامرها ان يتثبت ولا يعجل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا انهم متسلكون بالاسلام وسمعوا أدائهم وصلاتهم . فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت الآية . انظر تفسير القرطبي (٣١١: ١٦).

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿وَاهْشُدُوا إِذَا تَبَعَّتُمْ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة (ص ٤٧٠).

والدماء وما كان من الأموال ساقطا بينهم^(١). ويحتمل أن يصلح بينهما بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه الحكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقوله عز وجل (بالعدل) والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض . قال وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل^(٢) المعنيين لما أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال : «أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيها دماء وأموال فلم يقتضي فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل ، إلا أن يؤخذ مال رجل فيدفع إلى أصحابه». وقال أيضا في القديم وقد ظهر على رضي الله عنه على بعض من قاتل وفي أصحابه من قتل منهم ومنهم من قتل من أصحابه وجروح فلم يقد واحد^(٣) من الفريقين من صاحبه من دم ولا جرح ، ولم يغره شيئا علمناه .

وأحكام هذه الآية ظاهرة متفق على أكثرها . وقد نبهنا الله سبحانه على أن المقصود من قتال البغاء إنما هو كفهم عن البغي حتى يفيتوا إلى أمر الله وليس المراد^(٤) به الانتقام منهم ، فإذا أمكن كفهم بقتال فلا يعدل إلى ما هو أغلال منه . ولا يقتل أسييرهم ولا يذرف على جريتهم ، ولا تخلف أمواله وقد فعل ذلك علي رضي الله عنه فقال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ، ولا تغتتموا مالا . وقال أبوأسامة شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلا . وبهذا قال الشافعى^(٥) . وقال أبوحنيفه يتبع مدبرهم لأنه لا يحصل فيهم بالADBAR^(٦) ورأى الشافعى حصول الفيضة لأنكفاف بغيهم . واستدل بفعل علي رضي الله عنه^(٧) .

(١) في ص: عليهم.

(٢) في ب: تحمل.

(٣) في ص: واحدا . وهو الصحيح.

(٤) في ز ، م: وليس به المراد . وفي ص: وليس المراد الانتقام.

(٥) انظر الأم (٤: ١٤٢-١٤٣).

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣٢٠).

(٧) انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣٢٠).

الآلية الخامسة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾**^(١) الآيات
وأحكامهما ظاهرة ولا شك في أنها آداب مفروضة فرضها الله سبحانه على عباده
لصلاحهم وفلاحهم .

الآلية السادسة والمائتان:

قوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾**^(ب) الآية .

تمسك بهذه الآية مالك رحمه الله تعالى في ترك اعتبار الكفاءة^(١) قال ابن القاسم سألت مالكا عن نكاح الموالى في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى ما في كتاب الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لَتَعْرَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾** . ويدل عليه^(٢) أيضاً ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
[٨٤٨] يابنى^(٣) بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوه اليه .

وكان حجاماً . وزعم الزهرى في هذه القصة أنهم قالوا يارسول الله نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله تعالى : **﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لَتَعْرَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾** . وقد عمل الصحابة بهذا رضى الله عنهم فتزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من سلمان وأخت أبي بكر من بلال . وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بنت أخيه من سالم مولاه ، وتزوج زيد بن حارثة بزینب

(١) سورة الحجرات : ١٢-١١ .

(ب) سورة الحجرات : ١٣ .

[٨٤٨] انظر سنن أبي داود (٢٣٣: ٢) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣٤٦) ، احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٢٦) .

(٢) في بـ له .

(٣) في بـ مـ : يابنى .

بنت جحش ثم ابنه أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس^(١). وفي تنزيل العبد القرن متزلة المولى خلاف عندهم وذهب الشافعى إلى اعتبار الكفاءة. وقال أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وكان زوجها غير كفوء:

[٨٤٩] «فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ويدل له أيضاً ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

[٨٥٠] «لأمنعن ذوات الأحساب أن ينكحن^(٢) إلا من الأكفاء».

وماروى عن عائشة وابن عمر:

[٨٥١] «العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل ب الرجل والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل ب الرجل الا حائكا أو حجاما».

وقول مالك عندى أرجح وأولى. وله أن يقول تخير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة فإنما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجز الزوج عن القيام بواجبات الأحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولاً بخدمة مولاه وأما الأثران^(٣) فموقوفان وقول الصحابي ليس بحججة، وإن سلم فهما ضعيفان بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز.

[٨٤٩] انظر صحيح البخاري [١٢١:٣]، وصحيح مسلم [١١٤٣:٢].


[٨٥٠] روى الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. انظر [٦:١٥٢]. وفي رواية: والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب فأن الأعراب إذا كان العذب فلا تناح لهم. انظر [٦:١٥٤]. وبمثل رواية عبد الرزاق الأولى رواية ابن أبي شيبة في المصنف. انظر [٤:٤١٨].

[٨٥١] وانظر سنن البيهقي [١:١٣٣] بلفظ: «لابن يعني لذوات الأحساب تزوجهن الا من الأكفاء». اخرجه البيهقي في سنته [٧:١٣٣-١٣٤] وضعفه.

(١) في ص، م: سقط - بن اسامة بن زيد - وفي ب: ثم ابنة اسامة .. الخ وما اثبتناه هو الصحيح. انظر القرطبي [١٦:٣٤٧].

(٢) في ب: أن يزوجن. وفي ص: أن لا يزوجن الا من الأكفاء.

(٣) في ز: وإنما الأثران موقوفان.



سورة النجم

آلية السادسة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: «أَمْ لَمْ يُنْبَأْ بِمَا فِي صَحْفِ مُوسَى وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى أَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعِيٌّ»^(١).
أقول اشتملت هاتان الآيتان على جملتين.

أما الجملة الأولى فهي قوله تعالى: «أَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى» وما أشبهها فقد ثبت في السنة أنها مخصوصة في حمل العاقلة لدية الخطأ خلافا للأصم وابن عليه.

وأما الجملة الثانية وهي قوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعِيٌّ» فقيل إنها منسوبة^(٢) بقوله تعالى: «وَأَتَبْعَنَاهُمْ»^(٣) - في قراءة - ذرياتهم بآيمان الحقنا بهم ذرياتهم وما أتاهم من شيء^(٤)^(٥). وضعف هذا القول لا يخفى بل الصواب أنها محكمة ولكن اتفق أهل العلم على أنها مخصوصة بالاجماع والسنة.

أما الاجماع فأجمع المسلمين على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاة.

وأما السنة فما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سورة النجم: ٣٦-٣٩.

(٢) سورة الطور: ٢١.

(٣) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير القرطبي (١٧: ١١٤).

(٤) في ب، ص، م: واتبعتهم ذريتهم. وفي م: ذرياتهم.

[٨٥٢] «إذا مات الانسان انقطع عنه^(١) عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

إذا تم هذا فالذى يفعل على^(٢) الميت لا يخلو إما أن يكون شيئاً قد وجب عليه في حياته أو يكون تطوعاً. وهأنا نذكّر ما ذكر من هذا العموم أن شاء الله تعالى، فأقول أما التطوع فأجمعوا على وصول الدعاء وأجمعوا على وصول الصدقة كحديث أبي هريرة ولما روت عائشة رضي الله عنها:

[٨٥٣] «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي افتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فأفأتصدق عنها ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها».

واختلفوا في وصول العتق فقال قوم لا يعتق عنه إذ لا ولاء له فانما^(٣) الولاء^(٤) لمن أعتق. وأحسب الشافعى قال به في الجديد. وقال قوم يعتق عنه وبه أقول، لما روى عبد الرحمن بن أبي عمارة قلت للقاسم بن محمد أيقن بها - يعني أمه - أن أعتق عنها فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٨٥٤] «إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم».

[٨٥٥] «وقد أعتقت عائشة رضي الله عنها عن أخيها وقد مات عن غير وصية». وأجمعوا على أنه يصله ما ليس من عمله إذا كان أصل وجوده من عمله ثم

[٨٥٢] رواه البخاري (١٠٦:٣)، ومسلم (١٢٥٥:٣)، وابوداود (١١٧:٣).

[٨٥٣] رواه البخاري (١٠٦:٣)، ومسلم (١٢٥٤:٣)، وابوداود (١١٨:٣).

[٨٥٤] انظر الموطأ للإمام مالك (ص ٤٨٧) ط/ الشعب.

[٨٥٥] ذكره القرطبي في التفسير (١٧: ١١٤).

(١) هكذا في جميع النسخ عدا ب فهي كنص الحديث في مسلم.

(٢) في ز ، م: على . وفي بقية النسخ عن .

(٣) في ب: وإنما .

(٤) في ز ، م: الولي .

انقطع بموته، فإنه لا ينقطع كالصدقة الجارية وهي الوقف والتحbis والعلم المتنفع^(١) به بعد موته، وإجراء نهر وحفر بئر، وغرس شجرة، وقد ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأجمعوا على أن الحي لا يصلى عن الميت ولا يصوم عنه وأما الحج فمن جوز النيابة في حج التطوع جوز أن يحج عنه، ويدل على انتفاع الميت به ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في وصية العاص بن وائل قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٥٦] «إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

قال الشافعي في القديم وبهذا نأخذ. وأما ما وجب عليه في حياته فأجمعوا على أنه يجوز أن يؤدى عن الميت ما وجب عليه من كفارة ونذر ودين وغرم وأداء حج وزكاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال:

[٨٥٧] «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن أمك».

واختلفوا في الصوم فذهب أحمد واسحق وأبو ثور والبیث وأهل الظاهر إلى جوازه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٨٥٨] «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ولكنهم خصوه بالنذر لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال:

[٨٥٩] « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان ذلك^(٢) يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك».

[٨٥٦] انظر سنن أبي داود (٣: ١١٨).

[٨٥٧] رواه الترمذی وقال: هذا حديث صحيح. انظر سنن الترمذی (٣: ٢٦٩)، ورواہ ابو داود (٢: ١١١).

[٨٥٨] رواه البخاری (٢: ٢٤٠)، ورواہ مسلم (٢: ٨٠٣).

[٨٥٩] رواه البخاری (٢: ٢٤٠)، ومسلم (٢: ٨٠٤).

(١) في جميع النسخ المتنفع عدًا . وال الصحيح ما ثبتناه.

(٢) في ب، ص، م: سقط ذلك الأولى.

وجوز الشافعى فى الكتاب القديم مطلقاً ولم يقيده بالنذر إذ لا عبرة بخصوص السبب، واختاره النواوى من المتأخرین ومنع النيابة فى الصوم فى الكتاب الجديد، لكنه يطعم عنه وهو ضعيف لثبوت السنة بخلافه، وأما الصلاة فذهب الجمهور الى إن الصلاة لا تجوز عنده، وحکى عن عطاء بن أبي رباح وأحمد واسحق أنهم قالوا بجواز^(١) الصلاة عن الميت، واختاره ابن أبي عصرون^(٢) من الشافعية. ويدل لهم ماروينا في البخارى:

[٨٦٠] «أن ابن عمر رضى الله عنه أمر من ماتت وعليها صلاة أن يصلى عنها».

وقال البعوى من الشافعية لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام، وهذا خطأ، فإنه لا مدخل للقياس فى هذا، والقياس ألا^(٣) يجب شئ من الطعام، وأنه^(٤) لا مدخل للطعام فى الصلوات بحال، بخلاف الصوم والحج. وهذا في الميت وأما الحي فلا ينوب عنه أحد في شيء من العبادات إلا في الحج المفروض إذا كان معضوباً. وفي حج التطوع خلاف وقد تقدم ذكره في سورة آل عمران^(٤). وبمنع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خصه الشرع أخذ الشافعى ونص عليه في الأم وبه قال المعتزلة، وإياه اختار لهذه الآية. وقال قوم من الأصوليين تجوز النيابة في جميع العبادات إلا ما خرج بدليل والله أعلم.

[٨٦٠] لم أجده في البخاري ولا في غيره من المصادر التي رجعت إليها.

(١) ابن أبي عصرون: هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي شرف الدين أبو سعد بن أبي عصرون فقيه شافعى من اعيانهم، ولد بالموصى وانتقل إلى بغداد واستقر بدمشق فنولى بها القضاء وعمى قبل موته بعشرين سنة وليه تسبب المدرسة العصرورية في دمشق، من كتبه صفة المذهب على نهاية المطلب سبع مجلدات والانتصار أربع مجلدات، والمرشد مجلدان والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف. ولد سنة اثنين وتسعين واربعمائة وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسماة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الأعلام (٤: ٢٦٨)، طبقات الشافعية (٤: ٢٣٧).

(٢) في ب، ص: تجوز.

(٣) في ب: أنه لا يجب.

(٤) في ب: وأنه.

(٤) انظر تفسير قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت» الآية ٩٧ من سورة آل عمران (ص ٤٨٨) من الكتاب.

سورة الواقعة

آلية السابعة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسِي إِلَّا
الْمَطْهُورُونَ﴾^(١).

هذه الآية اختلف فيها أهل التفسير.

فقال ابن عباس وأنس ومجاهد: المطهرون هم الملائكة المطهرون من
الذنوب^(٢).

المكnoon هو الذي في السماء وبهذا احتج أهل الظاهر فجוזوا
للحادي مس المصحّف ، وقال قوم المطهرون أي المتطهرون بالماء^(٣) ، وقال
سلمان الفارسي لقوم سأله عن آي القرآن وأرادوا منه الوضوء لكونه حينئذ
محدثاً: سلوا فاني لا يمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون . وإلى هذا ذهب جماعة
من الفقهاء كمالك وأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) . قال عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن من أدرك من فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم قال وكانوا يقولون
لا يمس القرآن إلا ظاهر ويدل على هذا « فعل^(٦) أخت عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة الواقعة: ٧٧-٧٩.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٧: ٢٠٥) ط/الحلبي ، وتفسير القرطبي (١٧: ٢٢٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٧: ٢٢٥).

(٤) اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فروي انه يمسه المحدث وروي عنه انه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب
فيه . واما الكتاب فلا يمسه الا المطهرون . انظر احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٣٩).

(٥) تفسير القرطبي (١٧: ٢٢٦).

(٦) في ب: فعل ساقطة .

عنها لما دخل عليها ومنعه أن يمس القرآن حتى يتظاهر^(١)». كما هو مشهور في قصة إسلام عمر رضي الله عنه. ويدل عليه وإن كان إطلاق^(٢) لفظ المكتنون على ما هو في السماء والمطهرون على المطهرين من الذنوب أظهر ماروى الزهرى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم:

[٨٦] «إنه لا يمسُ القرآن إلا طاهر».

ورواه أيضاً سليمان بن موسى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظه وكتنه.

[٨٦٢] «فَهَنَاكَ أَنْ نَسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

والواجب على كل أحد لا يمس المصحف إلا متظهراً من الحديث والحديث تعظيمًا لحرمته وتشريفاً وتكريماً لكرامته فإن الله جل جلاله وصفه بأنه قرآن كريم، وأنه في كتاب مكتون، وأنه لا يمسه إلا المطهرون. ثم أنزله على نبينا صلى الله عليه وسلم وجعله بين ظهرانينا فكرمه باق عندهنا وكنه واجب علينا ولا يمسه إلا المطهرون منا، فحرمته وكرامته باقية لا تزول ولا حجة لمن أباح مسنه للحديث فإن الله سبحانه أعلمنا أنه لا يمسه إلا المطهرون فهل قال ويسمه غيرهم فالآية حجة عليهم لا لهم^(٣).

[٨٦١] انظر سنن الدارمي (٢: ١٦١)، وانظر الموطأ (ص ١٤١).

[٨٦٢] رواه البخاري (٤: ١٥)، ومسلم (٣: ١٤٩٠)، وأبو داود (٣٦: ٣).

(١) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٢٥)، واحكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٣٨).

٢) في بـ: اطلاق ساقطة.

(٣) قلت: ان ايجاب الطهير لمس المصحف الذي الزم به المؤلف كل احد لا يستند الى دليل قوي وما تمسك به من الادلة يتطرق اليها التأويل كما رأيت من اقوال الامامة رحمة الله وما تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وكونه قرآن كريم ونزل على نبينا صلى الله عليه وسلم لا ينقص من قدره مس المحدث - غير المتوضعي - له وتعظيمه ليس فقط في الدفتين بل يجب تعظيمه في النقوص والعمل بما فيه وتعظيم من انزل عليه صلی الله عليه وسلم وتعظيم قائله تبارك وتعالى ولا يخفى ما في الازام بال موضوع عند مس القرآن الكريم من الحرج خاصة على طلبة العلم والباحثين والدارسين والذين يسر. وكما قيل اذا ضاق الامر اتسع . والله اعلم.

فإن قالوا معنى الآية الخبر لا النهي كما هو لفظها، وهذا لا يقتضي التحرير
فيرجع إلى الأصل وهو الاباحة وبراءة الذمة.

قلنا لفظ الآية الخبر ومعناها النهي، بدليل قراءة من قرأ لا يمسه بفتح السين^(١)
المهملة إلا المطهرون.

فإن قالوا ذلك الكتاب لا يناله غير أيديهم.

قلنا المراد بالكتاب هناك هو مادل على هذا القرآن المكتنون عندنا فالمكتنون
في ذاته شيء واحد، فالذى في السماء هو الذي في الأرض ولا يجوز أن يكون
محترماً مكرماً في السماء غير محترم ولا مكرم في الأرض. وبتحريم^(٢) مسه على
المحدث أخذ أبو عبد الله الشافعى رحمة الله حتى قال كثير من أصحابه يجب ألا
يمسه الصبي المميز إلا متظهراً. وحتى قال بعض أصحابه يجب ألا يمسه إلا من
كان متظهراً من الخبث في جميع بدنـه ولو كان العضو الماس للقرآن طاهراً
والنجاسة في سائر بدنـه. وحتى قال بعضهم لا يجوز لمن تنجزس فوهـ أن يقرأ القرآن
حتى يظهره وقد:

[٨٦٣] «من النبي صلى الله عليه وسلم الجنب والجائز من قراءة القرآن» .
وكل^(٣) ذلك اختاره^(٤) وأدين الله تبارك وتعالى به ولهذا كره مالك قراءة القرآن
في الأسواق والطرقـات .

[٨٦٣] نص الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يقْرَأُ الْجِنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة ورواه البيهقى في سننه (١: ٧٩). انظر الترمذى (١: ٢٣٦) قال:
وفي الباب عن علي قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يقْرَأُ الْجِنْبُ وَلَا الْحَائِضُ». وهو قول
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثورى وابن
المبارك والشافعى وأحمد واسحاق. ا.هـ. وانظر سنن ابن ماجة (١: ١٩٥). وسنن أبي داود (١: ٥٩).

(١) المهملة. ساقطة من جميع النسخ عدا الأصل.

(٢) في ب: ويتحرم.

(٣) في م: سقط سطر من قوله «وكل ذلك» إلى قوله «في الأسواق».

(٤) في ب، ص، ز٢: اختار بسقاط الهاء.

وإنما قلنا بجواز قراءة القرآن للمحدث لقول علي رضي الله عنه :

[٨٦٤] «ان النبي صلی الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الجنابة».

ويؤخذ من الآية أن من تهاون بالقرآن بأن ألقاه على قاذورة أو مزبلة أو استخف به في كلامه أنه كافر نعوذ بالله العظيم من الاستخفاف به وبكتبه وبياناته .

[٨٦٤] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر سنن الترمذى (١: ٢٣٦) ، وسنن أبي داود (١: ٥٩) ، وسنن ابن ماجة (١: ١٩٥) .

سورة المجادلة

آلية الثامنة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿الذين يظهرون منكم من نسائهم﴾ الآية .

سبب نزول هذه الآية ماروينا :

[٨٦٥] «أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه و قوله اتق الله فإنه ابن عمك ، مما برأحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قولك في زوجها و شتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم﴾^(ب) .

قال الشافعى رحمة الله : «سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر^(١) أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله سبحانه الطلاق طلاقا ، وحكم فى الإيلاء أن يمهد المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفأء أو يطلق . وحكم فى الظهار بالكافارة فإذا ظاهر^(٢) الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو ظاهر .

والظهور أن يقول لزوجته : أنت على كظهر أمي كما ذكره الله سبحانه وتعالى ، فيكون بالظهور الذى هو محل الرکوب ويشبهون به المرأة ، كما أن الزوجة موطدة

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) سورة المجادلة : ١ .

[٨٦٥] رواه أبو داود (٢٦٦: ٢) ، ورواه النسائي (٦: ١٦٨) ، وابن ماجة (١: ٦٦٦) .

(١) في ص : يذكرون أن .

(٢) في جميع النسخ ظاهر وال الصحيح ما اثبتناه .

للزوج ، فكروا بالظهر عما يستهجن ذكره . وأضافوا الظهر الى الأم لأنها أم المحرمات . فأبطل الله سبحانه الظهور وحرمه تحريمًا مغلظاً لما فيه من المنكر والزور والكذب . وعلى تحريم هذه الصفة من الظهور أجمع المسلمين^(١) ، واختلفوا فيما إذا شبه أمرأته بغير ظهر أمه فقال مالك وكذا الشافعى فى أظهر قوله هو ظهار . وقال فى القول الآخر لا يكون ظهارا^(٢) . وقال أبوحنيفه يكون^(٣) بكل عضو يحرم^(٤) النظر اليه^(٥) واختلفوا أيضًا فيما^(٦) إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقال مالك والشافعى هو ظهار . وقال قوم لا ظهار إلا فى الأم . فمالك ومن وافقه في^(٧) المسألتين نظروا إلى المعنى ومخالفتهم نظراً إلى إيماء الخطاب . وعموم الخطاب يقتضى أن يصح الظهور من كل زوج مكلف فيصح الظهور من الحر والعبد ومن المسلم والكافر ومن الشخصي والمجبوب ، وهو كذلك . ويقتضى بعمومه أن يصح في الأمة لأنها من جملة النساء كالزوجة ، وبه قال مالك والثورى وجماعة^(٨) . وبه قال عطاء أيضًا^(٩) إلا أنه لم يوجد إلا نصف الكفارة^(١٠) . وقال أبوحنيفة والشافعى وأحمد وأبوثور لا يصح في الأمة^(١١) . وأوقعوا النساء المقيدات بالإضافة على المزوجات^(١٢) اعتباراً بالوفاق في الإلاء في قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ فإنهن ذوات الأزواج اتفاقاً . وبه قال

(١) في م : سقط نحو ثلاثة اسطر من قوله «واختلفوا» إلى قوله «واختلفوا أيضًا».

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٤٩).

(٣) في ب : ص ، ز ٢ : يكون الظهار.

(٤) في جميع النسخ : يحرم . وفي ز ١ : تحريم . والصحيح ما ثبناه .

(٥) المصدر السابق (ص ١٧٤٩).

(٦) في ص : فيما ساقطة .

(٧) في ص : من المسلمين .

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٥١).

(٩) في م : أيضاً ساقطة .

(١٠) انظر بداية المجتهد (٢: ١١٦).

(١١) المصدر السابق (٤: ١٧٥١) ، وانظر بداية المجتهد (٢: ١١٦).

(١٢) في ب : الزوجات .

عكرمة وقال الأوزاعي إن كان يطأ أمته فهو مظاهر^(١) منها وإن لم يطأ فهو يمين وفيه كفارة يمين^(٢). ثم اختلفوا في حقيقة هذه الإضافة، هل هي في المزوجات وهو الأقرب أو فيمن يصح للمتظاهر نكاحهن وإن لم يكن في نكاحه. وبالأول قال الشافعى وداود وأبوثور، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهم^(٣). وبالثانى قال مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى^(٤) وهو قول عمر رضى الله عنهم. وفرق قوم بين أن يطلق بأن يقول كل امرأة أتزوجها فهى على ظهر أمى فلا يصح، وبين أن يعين أو يقييد بأن يقول إن تزوجت فلانة أو من قرية كذا أو قبيلة كذا في الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى^(٥).

إذا تم هذا فقد اختلفوا في حقيقة الظهار هل هو كالطلاق أو كاليمين، ومن أجل هذا ثار بينهم اختلاف في تظاهر المرأة من زوجها فمن جعله كالطلاق قال لا يصح ولا يلزم به شيء وبه قال مالك والشافعى^(٦) ومن جعله كاليمين أو جب عليها كفارة الظهار. ومن العلماء من أوجب عليها كفارة يمين^(٧).

الأية التاسعة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة^(٨) الآيات».

اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة العود الذي ذكره الله تعالى، فقال مجاهد

(١) سورة المجادلة: ٤-٣.

(٢) فو، ب: مظاهر.

(٣) انظر بداية المجهد لابن رشد (١١٦: ٢).

(٤) انظر المصدر السابق (١١٧: ٢).

(٥) انظر المصدر السابق (١١٧: ٢) قال ابن رشد: فإن قيد لزمه وهو أن يقول إن تزوجت فلانة أو سمى قرية أو

قبيلة، وقاتل هذا القول هو ابن أبي ليلى والحسن بن حبي.

(٦) المصدر السابق (١١٧: ٢).

(٧) المصدر السابق (١١٧: ٢).

وطاوس لما كان الظهار من طلاق الجاهلية وأبطله الله سبحانه وحرمه لما فيه من المنكر والزور، أوجب فيه على الذين يعودون إلى فعله في الإسلام الكفارة. فالمحجوب للكفارة هو الظهار الذي حرمه الله سبحانه لا أمر زائد عليه. وحملًا^(١) العود على هذا، وهو قول^(٢) من قاس، واللفظ يحتمله، وخالفهما جمهور أهل العلم وقالوا: لا تجب الكفارة إلا بالظهار والعود.

ثم اختلف هؤلاء فقال داود وأصحابه: العود أن يكرر لفظ الظهار مرة ثانية^(٣) وضعف بأنه تأكيد والتأكيد لا يصلح موجباً للكفارة قال البخاري في جامعه: ولأن الله سبحانه لم يدل على المنكر وقول الزور^(٤). ولما رأى الباقيون أن مراد المظاهر بالظهار تحريم الزوجة على نفسه وطئاً أو إمساكاً، وأنه إذا حرق مآرده من تحريمها بالطلاق عقيب الطهارة فلا كفاره عليه، جعلوا عود المتظاهر نقض ماقال من التحرير، ويكون اللام بمعنى في، أي فيما قالوا كما في قوله تعالى: ﴿وَنَسْعَى
الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيمَةِ﴾^(٥) أي في يوم القيمة وكما في قوله تعالى: ﴿لَا
يُجلِّيهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٦) واختلفوا في تعين هذا النقض فقال مالك في رواية:
العود هو^(٧) الوطء نفسه تشبيهاً له^(٨) بالحنث في اليمين، فكما لا تجب الكفارة إلا بالحنث لا تجب الكفارة في الظهار إلا بالوطء^(٩). وهذا القول باطل لأن الله سبحانه أوجب الكفارة من قبل أن يتماساً، فلو كان العود هو الوطء لوجب الشيء قبل وجوبه، فدل على أن الذي تجب فيه الكفارة أمر غير الوطء. والرواية

(١) سورة الانبياء: ٤٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٧.

(١) في ب: وحمل.

(٢) في م: قول ساقطة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٠-٢٨١).

(٤) انظر صحيح البخاري (٦: ١٧٥).

(٥) في زا: هو ساقطة.

(٦) في زا: له ساقطة. وفي ص: تشبيهاً لها.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٧: ٢٨٠).

المشهورة الصحيحة أن العود هو إرادة الوطء لا الوطء، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأنه عاد فيما قال من تحريم المرأة^(١). وقال الشافعى العود هو إمساك المرأة بعد الظهور زماناً يمكن فيه الطلاق، فإذا لم يتحقق ما أراد من تحريمها بالطلاق فامساكه يدل على أنه عائد فيما قال بدليل أن رفع الامساك يرفع الكفارة، وهو إذا طلق عقيب الظهور فبقاء الامساك يدل على بقاء الكفارة^(٢). قال الشافعى رحمة الله الذى حفظت مما سمعت فى يعودون لما قالوا أن المظاهر حرم أمرأته بالظهور، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهور لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به ولا بشئ يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت^(٣) عليه كفارة الظهور، كأنهم يذهبون إلى أنه اذا أمسك ماحرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم، قال ولا أعلم معنى أولى به من هذا. قال ولا أعلم مخالفًا في أن عليه كفارة الظهور وإن لم يتظاهر ظهارا آخر^(٤). ولما رأى مالك رحمة الله عدم ظهور معنى العود في الامساك جعل العود إرادة الوطء والامساك جميعا، وقول مالك أقرب إلى المعنى وقول الشافعى أحوط في إيجاب الكفارة والله أعلم.

ثم بين الله سبحانه هذه الكفارة وخصالها وأنها اعتاق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وقد أجمع أهل العلم على أنها على الترتيب، كما بينها الله تعالى .

وأطلق الله سبحانه الرقبة ولم يقيدها بالإيمان كما قيد في كفارة القتل، فأخذ أبو حنيفة رحمة الله بالطلاق، فأجاز عتق الرقبة الكافرة ما لم تكن وثنية ولا مرتدة^(٥). والشافعى رحمة الله حمل هذا الأطلاق على التقىد في القتل كما هو مذهبـه في حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب ووافقه مالك على

(١) انظر تفسير القرطبي (١٧ : ٢٨٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧ : ٢٨٠).

(٣) في زا : وجب.

(٤) انظر كتاب الأم للشافعى (٥ : ٢٦٥).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧ : ٢٨٢)، واحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٢٥).

اشترطت الأيمان^(١).

فإن قلت فهل تجد في السنة دليلاً على اشتراط الأيمان؟

قلت نعم روى عن معاوية بن الحكم قال:

[٨٦٦] «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنماً فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها و كنت من بنى آدم فلطم وجهها وعلى رقبة^(٢) فأعنتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت^(٣) في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله صلى الله عليك قال فأعنتها فإنها مؤمنة».

فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن الأيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفار وسببها وترك الاستفتاح مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ثم اطلاق الرقبة يقتضي أن تجزي المعيبة. وبالاطلاق قال قوم من أهل العلم. والجمهور ذهبوا إلى تقدير هذا الاطلاق بالقياس على الهدايا والضحايا لكون الجميع قرية لله تعالى، ثم اختلف هؤلاء في تفصيل العيب الذي يضر والذى لا يضر وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه وذكر الرقبة يقتضي أنه لا يجوز له^(٤) أن يعتق نصف رقبة، وبهذا قال مالك^(٥) والأصح عند الشافعية الأجزاء إذا كان الباقي جزءاً لأنها في معنى الرقبة الواحدة^(٦). ثم بين الله سبحانه محل هذه الكفار وأنه

[٨٦٦] انظر صحيح مسلم (١: ٣٨٢)، والموطأ لمالك (ص ٤٨٦) وجاء في سنته عمر بن الحكم وهو خطأ وتعقيبه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى رحمه الله في تعليقه على الموطأ قال: وليس في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث. ١. هـ.

(١) انظر الأم الشافعى (٥: ٢٦٦)، تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٢).

(٢) في ب: رقبها.

(٣) في ب: سقط القاء.

(٤) في ب: له ساقطة.

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٢).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٦٨) قلت: كان المؤلف يقصد إذا كان الباقى جزءاً اي من رقبة ثانية بمعنى أن يعتق نصفى عبدين فيكون ذلك كالرقبة الواحدة وهذا ما أشار إليه القرطبي رحمه الله . والله أعلم.

من قبل أن يتamas فحمل مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله المماسة على حقيقتها من الملامسة التى هى دون الجماع ، ومعلوم أنه إذا حرم عليه المباشرة فيما دون الفرج فتحريم الوطء فى الفرج أولى . فيحرم الجميع عنده ، إما لفحوى الخطاب كما ذكرنا ، واما لحمل الاسم المشترك على جميع معانيه وألحق مالك التلذذ بالنظر بال المباشرة . وحمل الشافعى رحمه الله المماسة فى القول الآخر وهو الجديد على الوطء فى الفرج ، وبه قال الشورى وأحمد فان قيل فإذا خالف المظاهر^(١) ومس امرأته قبل أن يكفر فكيف الحكم؟

قلنا ذهب قوم إلى أنه لا يلزمـه شيء لأن وقت الكفارـة قدـفات ولا يجب قضاؤـها إلا بأـمر جـديد وهو مـعدـوم . وذهبـ الجمهورـ إلى وجـوبـ الكـفارـةـ واستـدلـوا بما روـى ابن عـباسـ رـضـى اللـه عـنـهـ :

[٨٦٧] «أن رجلاً أتى النبي صلي الله عليه وسلم وقد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول إنى ظاهرت من امرأتك فوquette عليها من قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله».

ثم اختلفـواـ فـذهبـ قـومـ إـلـىـ أـنـ عـلـيـهـ كـفـارـتـينـ كـفـارـةـ عـنـ العـزـمـ عـلـىـ الـوطـءـ وـكـفـارـةـ عـنـ الـوطـءـ . وـيرـوـىـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ وـقـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ وـسـعـيـدـ اـبـنـ جـبـيرـ وـابـنـ شـهـابـ^(٢) . وـذـهـبـ جـمـهـورـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ كـمـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـبـىـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ وـالـشـورـىـ وـالـأـوزـاعـىـ وـأـسـحـقـ وـأـبـىـ ثـورـ وـداـودـ إـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ^(٣) ، واستـدلـواـ :

[٨٦٨] «بـأنـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ الـبـيـاضـيـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ وـقـعـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ»

[٨٦٧] رواه الترمذى وقال فيه هذا حديث حسن غريب صحيح . انظر (٥٠٣:٣) . ورواه ابو داود عن عكرمة مرسلاً بمعنىـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٢٦٨:٢) وـروـاهـ النـسـائـيـ (١٦٧:٦) .

[٨٦٨] انظر سنن ابى داود (٢٦٨:٢) ، والترمذى (٥٠٢:٣) .

(١) في بـ:ـ المـظـاهـرـ .

(٢) انظر بداية المجهد لابن رشد (١٢٣:٢) .

(٣) انظر ابن رشد (١٢٣:٢) .

فأتأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك^(١) فأمره أن يعتق رقبة، فان لم يوجد فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع الصوم فليطعم ستين مسكينا».

وأطلق الله سبحانه الأطعام ولم يقييد محله. واطلاقه محمول على تقييد غيره من أنواع هذه الكفارة عند عامة أهل العلم، خلافاً لابن حزم فإنه قال من فرضه الأطعام يجوز له المس قبل التكبير^(٢). وأطلق الله سبحانه الأطعام ولم يبين مقدار الطعام كل مسكين. فقال الشافعى رحمة الله طعامه مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣). واستدل عليه^(٤) بما روى:

[٨٦٩] «أن سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيتها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته غشيتها ليلاً ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أعتق رقبة قال: لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو^(٥) ستة عشر صاعاً قال فصدق بهذا على ستين مسكيناً».

واستدل عليه أيضاً بحديث الذى جامع امرأته^(٦) في شهر رمضان وبهذا قال مالك في رواية. والرواية المشهورة عنه أنه مد بمد هشام ومد هشام مد^(٧) ونصف مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل مدان وقيل مد وثلث لأن به يحصل

[٨٦٩] انظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٦)، وصحيح مسلم (٢: ٧٨٢) وسنن أبي داود (٢: ٣١٣).

(١) في ز ١: وذكر ذلك له.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢: ١٢٣).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢: ١٢٢).

(٤) في م: عليه ساقطة.

(٥) في م، ص: أو ستة عشر صاعاً ساقطة.

(٦) في ص: امرأته ساقطة.

(٧) في ب: بمد.

الكافية في الغداء والعشاء وأنكر الشافعى هذا على مالك، فقال من شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله تبارك وتعالى الكفارات على رسوله قبل أن يولد هشام. وكيف ترى المسلمين كفروا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قبل أن يكون هشام^(١)؟ وقال أبو حنيفة طعامه مدان اعتباراً ب福德ية الأذى^(٢) واستدلوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه^(٣). ولو اعتبروا هذه الكفاربة بكفارة الفطر في رمضان لكان أخرى وأولي فاعتبار الكفاربة بالكافرة أشبه وأولي وأما فدية الحج فلا تشبه ماسوهاها من الكفارات في شيء والله أعلم.

آلية العاشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ**»^(٤) الآياتان .
أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصدقة أمام مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسقط هذا الفرض عنّ لم يجد فقال : «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**»^(٥).

ثم نسخ الوجوب عن^(٦) الموسرين بقوله : «**أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ**

(١) سورة المجادلة : ١٢-١٣ .

(٢) سورة المجادلة : ١٢ .

(١) قال ابن العربي رحمه الله : وددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه : «باطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد به ، وأنه الشبع ، وقدره معروف عندهم مقدر لدعيمهم فقد كانوا يجوعون لجاجة ويشبعون بستة لا بشهوة . واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبّعه . ولا شله من حاشيته ونظراته فسول له أن يتذبذب ما يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه ، فغير السنة وأذهب محلاً البركة . انظر احكام القرآن لابن العربي ، (٤: ١٧٥٦-١٧٥٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٦) .

(٣) روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لعلك أذاك هوامك؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسنك بشاة». انظر البخاري (٢: ٢٠٨)، واللفظ له . وانظر صحيح مسلم (٢: ٨٦٠) . وفي رواية : أو أطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع ، وفي رواية أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين . قال : «والفرق ثلاثة أضعف» وهو محل الشاهد .

(٤) في ز ١ ، م : على .

صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم^(ا). فقيل نزلت حين غالب أهل الجدة
الفقراء على مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مجاجاته فكره الرسول صلى
الله عليه وسلم ذلك وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذى^(ب) بكثرة
النجوى، وكان الشيطان يوسموس في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كذا مما يغم المسلمين ذلك،
وهو قوله إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا فأمر سبحانه ألا ينادي أحد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقدم صدقة فتوقف الناس عن النجوى ثم شق
ذلك عليهم فنسخه الله سبحانه بقوله ﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ﴾^(ب)
الآية.

وقيل^(ا) هذا مما نسخ قبل العمل به. وقيل إن عليا رضي الله عنه عمل به.
روى الليث عن مجاهد قال: قال علي رضي الله تعالى عنه:
[٨٧٠] «إن في كتاب الله لآية ماعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي كان لي
دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت حتى نفد
ثم نسخت».

(ا) سورة المجادلة: ١٣.

(ب) سورة المجادلة: ١٣.

[٨٧٠] روى السيوطي في الدر المثور قال: أخرج سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه عن علي قال: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد
قبلني ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى ﴿بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتَهُمُ الرَّسُولَ قَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ
صَدَقَةً﴾ كان عندي دينار فبعثه عشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواكم
درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد. انظر الدر المثور (٦: ١٨٥)، وأخرجه الطبراني في تفسيره من سورة
المجادلة (٢٠: ٢٨).

(ا) في ص: لكثرة.

(ب) في ب، ص: قيل وهذا.

سورة الحشر

الآلية الحادية عشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : **﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾**^(١) الآية .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا :

[٨٧١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة^(٢) فأنزل الله عز وجل : **﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾**^(ب) الآية» .

فأخذ بالآية في قطع الأشجار وبما قبلها في تحرير^(٣) البيوت مالك والشافعي لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله . وثبت عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال :

[٨٧٢] «لاتقطعن شجراً ولا تخربن عامراً» .

فذهب الليث بن سعد^(٤) وأبو ثور وكذا الأوزاعي إلى منع ذلك . وقالوا أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان أعلم بتأويل هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين . قال الشافعي لعل أمر أبي بكر رضي الله عنه إنما هو لأنّه سمع من

(أ) سورة الحشر : ٥ .

(ب) سورة الحشر : ٥ .

[٨٧١] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها (٤: ٢٣)، (٦: ٥٨) ورواه مسلم (٣: ١٣٦٥)، وابوداود (٣: ٣٨) ورواه غيرهم من اصحاب السنن .

[٨٧٢] انظر الترمذى (٤: ١٢٢)، وموطأ مالك (ص: ٢٧٨) .

(١) حصنون بنى النضير . أما اللينة فقليل النخل كله وقيل كثيم النخل وقيل غير ذلك . انظر تفسير القرطبي (٩: ١٨) .

(٢) في ب : تحرير .

(٣) في م : سعيد .

النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين . فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك أجاز الترك نظراً للمسلمين بالأصلح^(١) . وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنبي النصير فلما أشرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محروم . وقد قطع بخبير وقطع بالطائف ثم قال : قال أبو يوسف : أنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط^(٢) قال :

«لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبني تميم قال له وأيما دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهما ما يريدون وما ينقومون ، وأيما دار غشيتها ولم تسمع^(٣) أذاناً فشن عليهم^(٤) الغارة واقتل وأحرق» .

قال أبو يوسف ولأنى أن أبابكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم . وهذا التأويل الذي ذكره الشافعى وأبو يوسف متعين فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

«أنه زوית لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي مازواى لي منها» .

الآية الثانية عشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ^(١)» الآية .

(١) سورة الحشر : ٧ .

[٨٧٣] انظر سنن أبي داود (٤٣: ٤٣) .

[٨٧٤] انظر صحيح مسلم (٤: ٢٢١٥) وسنن أبي داود (٤: ٩٧) والترمذى (٤: ٤٧٢) وابن ماجة (٢: ١٣٠٤) .

(١) في ز ، م : بالاصلاح ساقطة .

(٢) في ب : قسط .

(٣) في ب ، ز : زيادة فيها .

(٤) في ب : عليها .

نزلت هذه السورة والآيات في بنى النضير حين أجلالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال : [٨٧٥] «قلت لابن عباس سورة الحشر قال بل سورة النضير».

وخرج ^(١) الزهرى عن عروة قال : «كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. ثم قال وجعله ابن اسحق بعد بئر معونة وأحد». وقد قدمت في سورة الأنفال اختلاف الناس في الغنية وأن منهم من زعم أن الفيء والغنية سواء ، وبه قال قنادة حتى زعم أن هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ^(٢).

والذى عليه عامة أهل العلم أن الآيتين محكمتان وأن الفيء غير الغنية . فالفيء ما أصابه المسلمون بغير قتال كما إليه الاشارة بقوله تعالى : «**فَمَا أوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارْكَابٍ**». وهو ينقسم إلى ضربين .

الضرب الأول ماتركه المشركون خوفاً من المسلمين كما فعل بنو النضير فهذا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته . رويتنا ^(٣) في صحيح البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان :

[٨٧٦] «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون فقال نعم فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي يستأذنان قال نعم . فلما دخلما قال عباس يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا وهذا مما يختصمان في التي أفاء الله على رسوله من بنى النضير فاستب علي وعباس . فقال الرهط يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرج أحدهما من الآخر . فقال عمر ائذنا أنشدكم الله الذي تقوم باذنه

[٨٧٥] رواه البخاري (٥٨: ٦)، (٢٢: ٥).

[٨٧٦] انظر صحيح البخاري (٥: ٢٣).

(١) في ب، ص، زا : زيادة عن.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : «**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَة**» .. الآية ٤١ من سورة الأنفال (ص ٩٢٧) فيما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ص : روایة .

رسول الله

السماء والأرض هل تعلمون أن الله صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ماتركنا صدقة يريده بذلك نفسه . قالوا فقد قال ذلك فأقبل عمر على عباس فقال أنسد كما بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم . قال وانى أحدثكم عن هذا الأمر أن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفئ بشئ لم يعطه أحد غيره . فقال : **﴿مَا أفاء الله على رسله من هم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾** ^(١) إلى قوله (قدير) فكانت هذه حالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنة من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فأنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل به ماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنتم حيئن وأقبل على علي وعباس تذکر ان ^(٢) أن أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أنى فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمني كلاما وكلمتكم واحدة وأمركم جميع فجئتني يعني عباساً فقلت لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ماتركناه صدقة فلما بداري أن أدفعه إليكم فقلت إن شئت دفعته إليكم على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان به ^(٣) كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وما عاملت منذ وليت وإلا فلاتكلمانني . فقلت مما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكم فلتلتمسان مني قضاء غير ذلك

(١) سورة الحشر : ٦ .

(٢) في ز ٢ ، م ، ص : يذكران وال الصحيح ما اثبتناه .

(٣) في م : فقبضته ساقطة .

(٤) في ب ، ص : فيه

فوالله الذي تقوم^(١) بإذنه السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزت مما عنده فادفعه إلى فإنني أكفيكم ما». .

فإن قلت فهل يدل القرآن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك كل الفئ، أو يملك أربعة أخماسه وخمسه، أو يملك خمسه فقط وأربعة أخماسه لمن سمي الله من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؟

قلت أما الاحتمال الثالث فلم يقل به أحد علمته^(٢) وإن كان لفظ القرآن يحتمله، وأما الاحتمال الثاني فذهب أبو عبد الله الشافعى إلى أنه صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا بعض الفئ فله أربعة أخماسه وخمسه خمسه والباقي لمن سماه الله تعالى. فقال والغنيةمة والفقىء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معاً ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخماس مما بين الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيةمة والغنيةمة هي^(٣) الموجف عليه بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقر. والفقىء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرى التي أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها رسول الله صلى الله عليه وسلم (خاصة)^(٤) دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل^(٥). وهذا التقسيم لا يدل عليه لفظ القرآن وإنما أخذه الشافعى استدلاً من الغنيةمة. والذي يدل عليه القرآن والسنة والاستنباط وقال به عامة أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يملك الكل.

فإن قلت بما وجه الدليل من الكتاب والسنة؟

قلت أما دلالة الكتاب فإن الله سبحانه من بها على رسوله صلى الله عليه

(١) في ب، ص: الذي بإذنه تقوم.

(٢) في ص: علمته ساقطة.

(٣) في م: هو.

(٤) هكذا في الأم.

(٥) انظر الأم (٤: ٦٤).

وسلم وجعله من فيئه عليه لا من فى أحد من المقاتلين بل جعله بما أخذه بسلطه عليهم كما يتسلط الغانمون على عدوهم، فقال تبارك وتعالى **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مِنْ يَشَاءُ﴾**^(١).

فإن قلت فقد خص الله سبحانه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل بالذكر وأشار إليهم معه وأضافه إليهم بلام التملיך في الآية التي تليها.

قلت: بالإضافة إليهم معناها بيان المصرف لا حقيقة التملك والتشريك وإنما خصهم الله سبحانه بالذكر ليقطع طمع المقاتلين، ألم تر إلى كيفيه صدور الخطاب معهم كيف قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مِنْ يَشَاءُ﴾**^(٢). ثم أعلمهم بعد أن من بها عليهم صلى الله عليه وسلم بوجوه البر والإنفاق الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهما فقال: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**^(٣). ثم وجه العلة في حرمانهم وأنه ليس لهم في الفيء نصيب لثلا يملكونه ويتدارلوه بينهم، فقال تعالى: **﴿كَيْلَةٌ يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**^(٤). ثم أمرهم بطاعته كما طاعتة صلى الله عليه وسلم فقال: **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾**^(٥). ثم بين القوم المستحقين وأنهم فقراء المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم فقال تعالى: **﴿لِلْفَقِيرِاءِ الْمَهَاجِرِينَ﴾** الآيات إلى قوله **﴿رَؤُوفُ رَحِيمٌ﴾**. وكل هذا يدل دلالة صريحة على أن الفيء ليس كالغنية.

وأما دلالة السنة فواضحة من قول عمر وقضائه الذي قضى به أبو بكر رضي الله تعالى عنهمما يجعله خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله مالا تركه

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) سورة الحشر: ٦.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الحشر: ٨.

(٥) سورة الحشر: ٧.

وخلفه . وإنما احتاج عليهم بكونه لا يورث وقال إن الله خصه في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره واستدل بالآية الأولى كما استدللت بها . وقال فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل علي وعباس ولا أحد من الصحابة الذين حضروا وهم من علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن خالصة له بل ذوي قرابته ، واليتامى والمساكين مشاركون له ، ولو علم العباس وعلى لهم معه قسماً ونصيباً لذكره وأما الاستنباط فالذى يحيط به العلم والنظر أنه لو كان أحد من سمي الله سبحانه مشاركاً له لكان لذوي قرابته سهماً من خمسة وعشرين سهماً يأخذونه من المال الذي كان بيده وتركه من مال الفيء صلى الله عليه وسلم يأخذونه ملكاً لا إرثاً ولليتامى كذلك ، وللمساكين^(١) وابن السبيل كذلك ، ولم يقل بهذا قائل ولم يعرف له أصل . وأيضاً لو كان أحد مشاركاً له لما فضل سهم سبيل^(٢) الله على غيره من السهام . ويدل على التفضيل قول عمر رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على عياله منها نفقة سنة وما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي لفظ آخر ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . وقد تبين بهذا أن ماقلنا هو الحق وقضى به الشیخان رضي الله تعالى عنهمما ولم يخالفهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومقاله الشافعی فغفلة من عالم . وقد أنكر أبو يکر بن المنذر على الشافعی مقالته وقال لا نعلم أحداً قبل الشافعی قال الخمس في الفيء .

الضرب الثاني : من الفيء ما أخذ من الكفار من غير حرب كالجزية وعشور تجاراتهم فقال الجمهور هو كالضرب الأول . وقال الشافعی في الجديد يخمس كالгинیمة . وقال في القديم يقسم الجميع على خمسة أسمهم .
فإن قلت فقد حكى عن مجاهد أن الغنیمة تختص بالأموال المنقوله وأن القرى وذكر الغنیمة مطلقاً ووعدت بالكلام معه .

قلت لا حجة له فيما ذكر بل الحجة في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وللمساكين: ساقطة في ص .

(٢) في ص: سهم رسول الله .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
[٨٧٧] «قسم خير مين الغانمين» .

ولم يجعلها فيهاً وبهذا أخذ الشافعي . وذهب مالك إلى أن الأرض لا تخمس بل تكون فيهاً كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في أرض السواد . وللإمام أن يمن بها على أهلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل مكة . والجواب ماقدمته في سورة الحج وأن المختار ماذهب إليه الشافعي أنها فتحت صلحاً فلم تغنم .

فإن قلت فقد جعل عمر رضي الله تعالى عنه أرض السواد بين المسلمين ولعل مصرف الأرض إلى اجتهد الامام ، فأما أن يقسمها وإما أن يجعلها فيهاً كما ذهب إليه أبو حنيفة^(١) .

قلنا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظننا مقررناً إلى علم ، وذلك أنني وجدت أصلح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم يخالفه منها أنهم يقولون أن السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون أن بعض السواد صلح وبعضه عنوة . ويقولون إن حديث جرير البجلي وهو ثبت حديث عندهم أنا الثقة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجبلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا^(٢) ثلاثة أو أربع سنين أنا شكت . ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان منهم ، وسمها لا يحضرني اسمها الآن فقال عمر بن الخطاب لولا أنني قاسم لتركتكم على ما قسم لكم ولكنني أرى أن

[٨٧٧] انظر صحيح البخاري بلفظ : «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير . فقسم عمر خير فخير أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختارت الأرض ومنهن من اختارت الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض ». ٦٨: (٣) . صحيح مسلم (١١٨٦: ٣) بعنوان عند البخاري .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٣١: ٣).

(٢) في ص : فأشغلوه .

تردوا على الناس قال: وكان في حديثه وعاو ضنبي من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً وكان في حديثه . فقالت فلانة شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى يعطيني كذا فأعطيها إياه ، قال الشافعي : وفي الحديث دلالة إذا أعطى جريراً عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً عن سهم أبيها أنه استطاب أنفس الباقيين . وهذا حلال للأمام إذا افتح القوم أرضاً عنوة فاحصى من افتحتها وطابوا أنفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام^(١) وقفاً وحقوقهم منها الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم ، والحكم في الأرض كالحكم في المال قال وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندنا في السواد وفتوحه ، وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة لا أن الخبر الذي فيه متناقض والله أعلم .

(١) في م: وفقا ساقطة .

سورة الممتحنة

الآية الثالثة عشرة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُلُوْا عَدُوِّكُمْ﴾^(١) الآية.

خرج البخاري في جامعه عن سفيان قال :

[٨٧٨] «أنا عمرو بن دينار قال حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبد الله^(١) بن أبي رافع كاتب علي يقول سمعت علياً يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجني الكتاب . قالت مامي من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين^(٢) الشياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتقة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب قال لا تتعجل عليّ يارسول الله قال : إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين كان لهم قرابات يحمون بها أهلיהם وأموالهم بمكة فأحبيت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصنع إليهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداً عن ديني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم قال عمر يارسول الله دعني فأضرب عنقه ، فقال إنه

(١) سورة الممتحنة : ١ .

[٨٧٨] رواه البخاري (٥: ٨٩)، وابوداود (٣: ٤٧).

(١) في ز ٢ : عبيد الله .

(٢) أو لتقين بالنون الموحدة في ب ، ص .

قد شهد بدرأً وما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال عمرو نزلت فيه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ .. إلى قوله ﴿سَوَاء السَّبِيل﴾ قال لا أدرى الآية في الحديث أو في قول عمر .

إذا علمت هذا فنقول حرم الله سبحانه في هذه الآية على المؤمنين أن يوالوا المشركين بالمودة ، وأن يدلواهم على عورة المسلمين ، وأن يحذروهم من كيدهم ، وجعل ذلك ضلالاً عن سواء السبيل فقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيل﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتُولَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٢) . وقال : ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِه﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّا بَعْضَهُمْ أُولَئِيَّا بَعْضٍ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(٤) .

فإن قلت فلم لم يخرج بذلك حاطب رضي الله تعالى عنه عن الإيمان؟

قلت لأنّه فعل هذا بجهالة وتأنّيل ، وادعى بقاءه على الإيمان وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن الله سبحانه لعله قد غفر لأهل بدر مامضى وما يستقبل من الذنوب . وحاطب رضي الله عنه قد شهد بدرأً والغفران يستلزم الاعدام . فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، وقد قدمت جملًا في بيان حقيقة موافاة أعداء الله لعنهم الله سبحانه^(٥) . وقد استنبط الشافعي رحمه الله تعالى من هذه القصة أن الرجل إذا كان من ذوي الهيئات فللأمام أن يغفو عنه . وإن لم يكن منهم كان للامام عقوبته ثم بين الله سبحانه العلل المنفرة للقلوب عن

(١) سورة الممتحنة : ١ .

(٢) سورة التوبة : ٢٣ .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٤) سورة المائدة : ٥١ .

(٥) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّا﴾ الآية ٥١ من سورة المائدة (ص ٨٠) من هذا الكتاب . وانظر الآية ٢٤ من سورة التوبه (ص ٩٥٢) من هذا الكتاب .

موالاة المشركين وحثهم على الاقتداء بابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿إِلَّا قُولَّ
ابْرَاهِيمَ لَأَيْهِ لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكُمْ﴾^(١) فإنه لا يقتدي به في هذا، فاستثناه. ولعل هذا
والله أعلم كان من النبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله تبارك
وتعالى أنه لا يغفر الشرك، أو لأمر علمه من أبيه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ استغفار
ابْرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عن موعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^(٢).
وقد تبين بهذا أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ولعبد الله بن
أبي ابي سلوان أنه كان قبل نزول هذه الآية وهذه السورة نزلت في قصة
حاطب بن أبي بلترة وذلك حين توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة غازياً
غزو الفتح. ولاشك أن موت عبدالله بن أبي قبل ذلك. ثم قال تعالى:
﴿لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(ج) الآية. روى عن الحسن أنها
نزلت في قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، وهم خزانة وبنو عبد^(٤)
الحرث بن عبد مناف^(٥) أمر الله سبحانه المؤمنين أن يفوا بهم بالعهد، وأن
يبروهم. وروى عن مجاهد: إنما أريد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وأمنوا وأقاموا
الصلاوة بمكة ولم يهاجروا^(٦). وذهب قوم إلى أنها منسوبة فقيل بقوله تعالى:
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْهُمْ﴾^(٧). وقيل بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٨) وقيل بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٩) الآية.

والقول بالنسخ ضعيف لعدم التعارض في الآيتين. وال الصحيح ماروى عن
الحسن ومجاهد، وأحسنهم قول الحسن بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ

(١) سورة الممتحنة: ٤.

(ب) سورة التوبه: ١١٤.

(ج) سورة الممتحنة: ٨.

(د) سورة التوبه: ٥.

(هـ) سورة التوبه: ٢٩.

(و) سورة المجادلة: ٢٢.

(١) في ص: عبد ساقطة.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٨: ٥٩).

(٣) انظر المصدر السابق (١٨: ٥٩).

الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ^(١) الآية . وبدليل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾ ^(٢) . وبدليل ماروينا في الصحيحين : [أن عمر كسا خاله مشركاً بمكة حلة أطعاه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٣) . وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة .

الآلية الرابعة عشر والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ ^(٤) الآيات .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ذكر عدد من أهل العلم بالمخازى [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً ، وأن من جاء من المسلمين مرتدأ لم يرده عليهم ومن جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم رده عليهم ، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة من بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادرًا عليه] . قال ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ، فذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ^(٥) . فتم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة على هذا حتى : [جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله سبحانه الصلح في النساء وأنزل ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية إلى

(١) سورة الممتحنة : ٩ .

(٢) سورة التوبية : ٧ .

(٣) سورة الممتحنة : ١٠-١١ .

(٤) سورة الفتح : ١ .

[٨٧٩] رواه البخاري (١: ٢١٤)، ومسلم (٣: ١٣٦٨)، وابوداود (١: ٢٨٢)، ومالك في الموطأ (ص ٥٧٢).

[٨٨٠] انظر سيرة ابن هشام (٢: ٣١٧). وانظر صحيح البخاري (٣: ١٦٨).

[٨٨١] انظر صحيح البخاري (٥: ٦٨).

قوله **﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر واسأّلوا ما أنفقوا﴾** يعني المهر إذا كانوا أعطوهن إياه قال وجاء أخوها يطلبانها فمنعها صلى الله عليه وسلم منهما وأخبر أن الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال».

قال وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في الصلح وحكم فيهن بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً. وزعم بعضهم أن النساء لم يدخلن في الصلح واحتج بما رواه معمر^(١) عن الزهري أنه قال في هذه القصة وقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا^(٢).

قال قلت فهل يجوز للإمام اليوم بعد أن يعقد الصلح مع المشركين على ماعقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من شرط رد المسلمين ..

قلت أما شرط رد المسلمين فلا يجوز لأنه منسوخ والعمل بالمنسوخ غير جائز، وأما رد الرجال فإن شرط رد من له عشيرة تمنع منه. فقال الشافعي وأصحابه يجوز شرط رده لأنه يأمن على إظهار دينه وإن لم يكن له عشيرة فلا يجوز شرط رده، وإن أطلق العقد فلا يجوز لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز، وفي هذا التفصيل نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق العقد، ولاشك أن بمكة كثيراً ممن لا يقدر على إظهار دينه وأنه كان في قريش من يفتتن عن دينه ويمنع من إظهاره وله عشيرة، فقد صاح أبو جندل بأعلى صوته وهو يرسف في الحديد يامعشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتونني عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٨٢] «يا أبا جندل إصبر^(٣) واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً».

[٨٨٢] انظر صحيح البخاري (١٦٩:٣).

(١) في ص: «معمر» ساقطة.

(٢) انظر فتح الباري (٥: ٣٣١) والحديث في البخاري في كتاب الشروط (١٨١: ٣).

(٣) اصبر ساقطة في ص.

ورد النبي صلى الله عليه وسلم أبا^(١) بصير ولم تكن له عشيرة تمنعه وقتل أحد الرجلين اللذين جاءاه وقال يارسول الله صلى الله عليك وسلم [٨٨٣] «وقد وفيت لهم ونجاني الله منهم، فأفهمه أنه راده إليهم مرة أخرى إن جاءوا في طلبه والغالب على الظن أنهم يقتلونه إن استردوه وظفروا به^(٢). فلحق بالساحل».

وقصته مشهورة. ويحتمل أن يقال لا يجوز لأن الله سبحانه جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مالم يكن لغيره، وجعل صلح الحديبية له فتحاً أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك تعظيماً للمسجد الحرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما حبس القصوى حابس الفيل:

[٨٨٤] «والله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أجبتهم إلى ذلك». وبهذا قال مالك وأصحابه فلا يجوز لهم رد المسلمين بحال.

ثم نص الله تبارك وتعالى على تحريمهن على المشركين، وعلى تحريم المشركين عليهم، وهذا أصرح في التحريم من الذي في سورة البقرة^(٣). ثم حرم على المسلمين استدامة نكاح الكوافر فقال: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»^(٤) والمراد به الكوافر من نساء مكة ومن أشباههن من غير أهل الكتاب، فقيل نزلت في عمر بن الخطاب كان له امرأتان بمكة فطلقاهما يومئذ يعني حين نزلت هذه الآية وتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية^(٥).

فإن قلت فمقتضى إطلاق النهي عن الامساك أن المرأة إذا كانت كافرة أن تقع

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

[٨٨٣] انظر سنن أبي داود (٣: ٨٥-٨٦)، صحيح البخاري مع الفتح كتاب الشروط (٥: ٣٣٢) ط/ السلفية.

[٨٨٤] انظر صحيح البخاري (١٧٨: ٣)، سنن أبي داود (٣: ٨٥).

(١) أبا بصير ساقطة في ص.

(٢) في جميع النسخ: وظفروه وال الصحيح ما ثبتناه.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» (ص ٣٣١) من الكتاب.

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الشروط (٥: ٣٣٢).

فرقتها^(١) على الفور كما ذلك مقتضى النهي ، وأنها لاتقع فرقتها بالكفر ، وإنما تقع بالتسريح كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ، فما الحكم في ذلك عند أهل العلم؟ قلت : أما الغور فهو معتبر بالاجماع في حق من لم يدخل بها فمتى ما أسلم زوج المرأة التي لم يدخل بها زوجها أو ارتدت تعجلت^(٢) الفرقة اتفاقاً ، ولا يفتر إلى طلاق وفي اشتراط عرض الإسلام عليها قولان للمالكية .

وأما المدخول بها فقال مالك أن لحقته في الإسلام دام نكاحها وإن عرض عليها وأبىت وقعت الفرقة بينهما . وقال الشافعي تقضي الفرقة على انقضاء العدة وخصوص العموم واستدل بأن أبي سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورجع إلى مكة^(٣) وهند بنت عتبة مقيمة على الكفر فأخذت بلحيته وقالت أقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد أبي سفيان بأيام كثيرة^(٤) وكذا إذا ارتدت وكان مدخولأً بها وفدت الفرقة على انقضاء العدة . وأخذ اعتبار العدة من دلالة السنة على عكس هذا الأصل وهو على انقضاء العدة إذا أسلمت قبله فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما وإن كان بعد الدخول وفدت الفرقة على انقضاء العدة^(٥) لما روى أهل العلم بالمعازى^(٦) أن ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية . قال ابن^(٧) شهاب : وهرب صفوان من الإسلام ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف مشركاً قال وكان بين إسلام صفوان ابن أمية وامرأته نحو من شهر وكذلك :

[٨٨٥] «أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي

. [٨٨٥] انظر الموطاً (ص ٣٣٧).

(١) في م : ان يقع في وقتها .

(٢) في م : معجلة .

(٣) في م : سقط سطر كامل من قوله «وهند» إلى قوله «ثم أسلمت» .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٨: ٦٧).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٨: ٦٧).

(٦) في ص : «بالمعازى» ساقطة . انظر امتناع الاسماع للمرizi (١: ٣٩٣).

(٧) في ص : أبو . وابن شهاب سبقت ترجمته برقم (٧١) (ص ٣٣٧).

جهل، وهرب من الإسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فثبتا على ذلك النكاح».

وكذلك حكيم بن حزام سبقته امرأته بالإسلام وغيرهم. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرق هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها^(١). وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٢). وقد علم بهذا أن الفرقة لا تقف على الطلاق وإنما هذا فسخ للنكاح فلا يجتمع مسلم وكافر على نكاح إلا ما أحله الله سبحانه وخصه من نكاح أهل الكتاب، فالنبي معناه الإعلام بحرمتهن وقمع النفوس عن^(٣) التعلق بنكاحهن بدليل قوله تعالى: «لامن حل لهم ولاهم يحلون لهن»^(٤). وأوجب الله سبحانه على المسلمين أن يؤتوا المشركين ما أنفقوا من مهور النساء وجعل ذلك للمسلمين على المشركين على المسلمين. وكان ذلك حكماً بينهم. قال الشافعي رحمة الله تعالى وحكم لهم في مثل هذا المعنى حكماً بتآفقال: «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم»^(ب) وકأنه والله أعلم يريد فلم يغفو عنهم إذا لم يغفو عنكم مهور نسائكم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا، بمعنى من مهورهن إذا فاتت امرأة مشركة أتنا مسلمة قد أعطاها مائة من مهرها وفاتت امرأة مسلمة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقيل تلك العقوبة. ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك فقيل تلك العقوبة. ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قصصناه من مهر امرأته بالمسلم الذي فاتته امرأته ليس له غير ذلك. وانختلف قول الشافعي هل

(أ) سورة الممتحنة: ١٠.

(ب) سورة الممتحنة: ١١.

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨: ٦٨).

(٢) وهو قول أحمد أيضاً. انظر تفسير القرطبي (١٨: ٦٧).

(٣) في الأصل على، والصحيح عن.

هذا الحكم عام أو خاص بصلاح الحديثية، فجعله في أحد قوله عاماً فإذا جاءتنا امرأة من دار الحرب مهاجرة قد سلم لها زوجها مهرها وجب على الامام أن يؤتى زوجها ما أنفق إذا جاء طالباً ما أنفق، وجعله في القول الثاني خاصاً بصلاح الحديثية، فإن الله سبحانه جعله عوضاً لما شرط من رد النساء، فلما رد الله سبحانه هذا وجب رد ما أنفقوا في مهورهن وأما في زماننا فلا يجب أن يدفع إليهم شيء، ولا يجب أن يدفع إلينا شيء. وهذا ما اختاره المزنى وقال به مالك رحمهما الله تعالى.

سورة الجمعة

آلية الخامسة عشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ»^(١).

الجملة الأولى : الأمر بالسعي عند النداء ، والمراد به السبب والعمل لا السعي على الأقدام . قال الله تبارك وتعالى : «إِن سعِيكُمْ لشَتَى»^(٢) وإن كان المشي على القدمين مستحبًا ، فالسعي عليهما مكرود ، روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٨٦] «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»

[٨٨٧] «وَإِنْ أَحْدَكُمْ فِي صَلَاةِ مَادَمَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

ويروى عن مالك رحمه الله تعالى رواية شاذة أن الجمعة مستحبة وأن الأمر على الاستحباب تشبيهاً لها^(١) بصلوة العيد^(٢) . ويروى عن بعض أهل العلم أنها

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) سورة الليل : ٤ .

[٨٨٦] رواه البخاري (١: ٢١٨)، مسلم (١: ٤٢٠)، أبو داود (١: ١٥٦)، النسائي (١: ١١٤-١١٥)، ابن ماجة (١: ٢٥٥).

[٨٨٧] رواه مسلم (١: ٤٢١)، وانظر الموطأ (ص ٦٦) بلفظ : «فَإِنْ أَحْدَكُمْ فِي صَلَاةِ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١) في م : لها ساقطة .

(٢) انظر بديعة المجتهد (١: ١٥٩).

فرض على الكفاية . وقد اتفق أهل العلم على تخصيص هذا العموم ، فأخرجوه منه المرأة والمريض .

فأما المرأة لأنها غير داخلة في خطاب الذكور أو لأن النساء كن يتركن الحضور في الصدر الأول ، ولم ينكر عليهن ، وأما المريض فلكونه خارجاً بعدم الاستطاعة على السعي . واختلفوا في المسافر والعبد ، فذهب داود إلى وجوب الجمعة عليهمما لظاهر الآية . وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها عليهمما^(١) . واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٨٨٨] «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» .

وفي رواية أخرى إلا على خمسة وفيه أو مسافر . ولكن الحديث مرسل . قال البهقي ولكنه مرسل جيد وله شواهد يقوى بها^(٢) .

فإن قلتم قد قدمت صفة النداء ووقته العام فمتى وقت هذا النداء؟

قلنا : وقته إذا جلس الإمام على المنبر^(٣) . روينا في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال :

[٨٨٩] «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث» .

فإن قلتم : فإذا كان هذا وقت النداء الموجب للسعى فيلزم لا يجب السعي على من هو خارج البلد ، لأنه لا فائدة لسعيه حينئذ لفوats الصلة عليه . ولا يجب

[٨٨٨] انظر سنن أبي داود (١: ٢٨٠) ولم يرد فيه أو مسافر .

[٨٨٩] رواه البخاري (١: ٢١٩)، الترمذى (٢: ٣٩٢).

(١) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٠).

(٢) قال ابن رشد والحديث لم يصح عند أكثر العلماء . انظر (١: ١٦٠).

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ١٦١) قال : واما الأذان فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته اذا جلس الإمام على المنبر .

السعي قبله لمفهوم جواب^(١) الشرط.

قلنا: قد قال قوم بأنه لا يجب عليه السعي، وقال الجمھور بوجوبه. ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال يجب عليه إذا كان بحيث لو انصرف من الجمعة يؤويه الليل إلى أهله. وبه قال الأوزاعي عن معاویة. وروي عن ابن عمر أنه قال: [٨٩٠] «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة».

والجمعة على ما يأتی أهله أی لیلاً، واستدلوا بما روى:

[٨٩١] «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

أو كما قال.

والآخر^(٢) ضعيف. ومنهم من قال تجب عليه إذا كان على ثلاثة أمیال. واستدلوا: [٨٩٢] «بأن أصحاب العوالی كانوا يأتون الجمعة في زمان النبي صلی الله علیه وسلم وذلك على ثلاثة أمیال».

ومنهم من قال يجب عليه إذا كان بحيث يسمع النداء فاستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه ولم^(٣) يأته فقد عصى ربه». وروي عنه مرفوعاً إلى النبي صلی الله علیه وسلم: [٨٩٣] «الجمعة على من سمع النداء».

وبالأخير قال الشافعی. وعن مالک قولان كالأخیرین^(٤). ومفهوم الخطاب يقتضي أنه لا يجب السعي قبل النداء، وإذا لم يجب السعي جاز له أن يعمل

[٨٩٠] رواه البخاری (١: ٢١٥).

[٨٩١] رواه الترمذی (٢: ٣٧٥) قال الترمذی وهذا حديث استناده ضعيف.

[٨٩٢] انظر صحيح البخاری (١: ٢١٧)، مسلم (٢: ٥٨١) وذكر البخاری ان بعض العوالی على بعد أربعة أمیال من المدينة أو نحوه. انظر (١: ١٣٨).

[٨٩٣] رواه أبو داود (١: ٢٧٨).

(١) في ب، ص: خطاب الشرع.

(٢) والأثر: ساقطة في ص.

(٣) في ب، ص: فلم.

(٤) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٨).

ما ينافي من السعي ويبطله مثل السفر إلى موضع لا جمعة فيه . وبهذا قال الشافعى في أحد قوله ، وهو مذهب عمر رضي الله عنه روى عنه :

[٨٩٤] «أنه أبصر رجالاً عليه أهبة السفر يقول لو لا أناليوم يوم الجمعة لخرجت .
فقال أخرج فإن الجمعة لا تجنس عن سفر» .

وروى الزهرى مرسلاً :

[٨٩٥] «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار» .
وروى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز :

[٨٩٦] «أنه لا ينشئ يوم الجمعة حتى يصلحها» .

وروى عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه مادل على ذلك . وبه قال
الشافعى في قوله الآخر .

فصل

واعلموا رحمة الله الكريم وإياتي أن الجمعة وردَّ بيانُ فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة مخصوصة مخالفة لسائر الصلوات فصلاها ركعتين وخطب قبلها^(١) خطبتين قائماً وقعد بينهما وفعلها في جماعة وفي محل استيطان ، وفي مسجد واحد ، وكان يتظاهر لها بالاغتسال ويقرأ فيها بشيء مخصوص وهو الجمعة والمنافقون وسبع والغاشية . ولما رأى أهل العلم والاستبطان أن هذه

[٨٩٤] رواه الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجالاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لو لا أناليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال له عمر : «فاخترج فإن الجمعة لا تجنس عن سفر» . ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : «إن الجمعة لا تجنس مسافراً فاخترج مالم يحن الرواح» . انظر (٣: ٢٥٠) .

[٨٩٥] رواه عبد الرزاق في المصنف بلفظ «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة» . انظر المصنف (٣: ٢٥١) . وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ١٠٥) مع اختلاف في بعض الآلاظط . ا.هـ .

[٨٩٦] رواه عبد الرزاق في المصنف (٣: ٢٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ١٠٦) عن ابن المسيب : حفظ السفر يوم الجمعة بعد الصلاة .

(١) في بـ : فيها وفي مـ : قبلها ساقطة .

الأفعال والأحوال المقترنة بهذه العبادة التي ظهر فيها^(١) قصد الشارع الاعتناء بها لها مناسبة بهذه العبادة، اعتبروها واشتteroها في خصوص هذه العبادة، ولم يختلفوا إلا بحسب اختلافهم فيما ظهر لهم بالدليل على أن قصد الشارع لم يتنهض^(٢) في ذلك سبباً للوجوب.

وهأنذا أتكلم في هذه الأمور بحسب ما يليق بكتابي هذا ولا أخلية من ذلك لعظيم موقع الجمعة من دين الله تبارك وتعالى.
فأقول أما الصلاة فقد اتفق المسلمون على أنها ركعتان.

وأما الخطبة فقد اتفق جمهور العلماء على أنها واجبة. وقال قليل منهم الخطبة سنة وليس بواجبة كسائر الموعظ. وبه قال ابن الماجشون المالكي^(٣) وهو ضعيف لنقل الخلف عن السلف. ولأنها تخالف سائر الموعظ لترتبتها^(٤)، ولأنها داخلة في ذكر الله سبحانه الذي أمرنا^(٥) بالسعى إليه. ولهذا قال الشافعي بوجوب الألفاظ الراتبة في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمد الله تبارك وتعالى، والصلاحة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة القرآن، وبوجوب الجلوس بين الخطبين، وان خالفه في ذلك مالك^(٦).

وأما الجماعة فقد اتفقوا على اشتراطها، ولكن اختلفوا في أقل الجمع بحسب اختلاف أهل اللسان في ذلك، هل هو اثنان أو ثلاثة.

ثم اختلف هؤلاء هل الأمام في الاثنين أو الثلاثة أو لا؟

فمنهم من قال يكفي واحد مع الأمام ومنهم من قال لابد من اثنين من غير

(١) في ب: بقصد، وفي ص، ز٢: في قصد.

(٢) في ب، ص: يتنهض.

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٣).

(٤) في ب: لترتبيها.

(٥) في ب: ناسقطة.

(٦) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٤).

الامام ومنهم من قال لابد من ثلاثة من^(١) غير الامام . وهو قول أبي حنيفة^(٢) .
وربما استدل بما روى مرفوعاً :

[٨٩٧] [ال الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة] .

ولكنه ضعيف لا يصلح . ولما رأى الشافعي ضعف هذا الاستدلال تمسك
بأقل ما سمع فقال : « سمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب^(٣) الجمعة على^(٤)
أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به وكان أقل ما علمناه
قيل به ، ولم يجز عندي أن أدع القول به . وقد روى حديث لا يثبته^(٥) أهل الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً^(٦) . ولكنه
يشهد له ماروى عبد الرحمن بن كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنهما قال :

[٨٩٨] [كنت قائداً أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمعت الأذان
صلى على أبي امامية أسعد بن زراره واستغفر له فقلت^(٧) يا أبايت أستغفارك
لأبي امامية كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ فقال أبي بنى كان أول من جمع بنا
في هدم من حرة بنى بياضة يقال له نقيع الخضمات قال قلت لكم كتم يومئذ قال
أربعون رجلاً] .

فإن قيل هذا يعارضه مقال الزبيري^(٨) :

[٨٩٧] لم أغير عليه .

[٨٩٨] انظر سنن أبي داود (١: ٢٨٠-٢٨١) .

(١) في بـ: من ساقطة .

(٢) انظر بداية المجتهد (١: ١٦١) .

(٣) في مـ: تجب ساقطة .

(٤) في بـ: زيادة «كل» .

(٥) في الأم وردت العبارة كما يلي : « وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة .. الخ الحديث .

(٦) انظر الأم للإمام الشافعي (١: ١٦٩) .

(٧) في بـ: زيادة له .

(٨) في بـ: الزهري .

[٨٩٩] «كان مصعب^(١) أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً».

قلنا لا يعارضه. فقول عبد الرحمن متصل، وقول الزبيري^(٢) منقطع كيف والجمع بينهما ممكن وذلك أن النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى كانوا اثنى عشر نقيباً منهم أسعد بن زراره، فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه يعلمهم القرآن، ويفقههم في الإسلام، ويؤمّهم في صلاتهم. فبعث إليهم مصعباً فالزبيري^(٣) أضاف التجميع إلى مصعب بمعاونة النقباء وكعب^(٤) بن مالك أضاف التجميع إلى أسعد لنزلول مصعب عنده أولاً، ولخروجه إلى دور^(٥) الأنصار يدعوهם إلى الإسلام. والزبيري^(٦) يزيد عدد النقباء الذين كانوا له ظهراً وكعب يزيد عدّة^(٧) من صلى معه من أسلم من أهل المدينة مع النقباء. ويقول^(٨) الشافعي قال أحمد وهو قول عمر بن عبد العزيز. وأما مالك فلاحظ المعنى فلم يكتف بالأربعة ولم يوجب الأربعين بل اشترط جمعاً يمكن أن يتقرى به قرية اعتباراً بمكان يجوز فيه الجمعة، وبمحل استيطانها. وأما محل الاستيطان فقد اتفق عليه أهل العلم. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨٩٩] انظر مجمع الزوائد (٢: ١٧٦) عن أبي مسعود الانصاري قال: أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمر وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بهم. رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر عن الزهرى انظر (٣: ١٦٠). ويبعد أن الزهرى هو صاحب الحديث وليس الزبيري. ولعله حصل تصحيف. والله أعلم.

(١) في ز زيادة: ابن عمر.

(٢) في ب: الزهرى.

(٣) في ب: فالزهرى.

(٤) في ص، م: وكم بن ساقطة.

(٥) في م: دار.

(٦) في ب: فالزهرى.

(٧) في ب: عدد.

(٨) في ب: سقط الواو.

[٩٠٠] «جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ثم راح إلى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة».

قال الشافعي وقد كانت مني ينزل فيها الحاج ماعلمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الأئمة صلى بها جمعة قط وعرفة هكذا أيضاً، ماعلمنا^(١) أحداً صلى بها الجمعة^(٢). وزاد أبو حنيفة فاشترط المصر والسلطان زيادة على الاستيطان، واستدل بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه:

[٩٠١] «أنه قال: لاتشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع».

وأما المسجد فرأه مالك والشافعي أشد مناسبة من المصر والسلطان لأن المصر والسلطان غير مناسبين لأحوال الصلاة بخلاف المسجد حتى اختلف أصحاب مالك في المسجد، هل يشترط أن يكون راتباً للجمعة وأن يكون مسقوفاً؟ وأما اتحاد الجمعة فاشترط مالك والشافعي ولست أعلم وقت كتابي لهذا الكتاب من خالفهما أو^(٣) وافقهما. وأما الاغتسال فذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو مذهب قوي، وأحاديثه صحيحة وتأويلها صعب وما يروى من قوله صلى الله عليه وسلم:

[٩٠٢] «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». فضعيف. واستدل الجمهور أيضاً.

[٩٠٣] «بأن عثمان رضي الله تعالى عنه دخل وعمر رضي الله عنه يخطب فقال له

[٩٠٠] رواه أبو داود بمعناه، ولم يذكر أن ذلك يوم الجمعة. انظر سنن أبي داود (٢: ١٨٨)، وانظر سنن النسائي (١: ٢٩٠-٢٩١).

[٩٠١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف انظر (٢: ١٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣: ١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الأكار (٢: ٥٤)، والبيهقي في سنته (٣: ١٧٩).

[٩٠٢] رواه الهشمي في مجمع الزوائد (١: ١٧٥).

[٩٠٣] رواه مسلم (٢: ٥٨٠)، والبخاري (١: ٢١٢)، والترمذى (٢: ٣٦٦)، وانظر الموطأ (ص: ٨٤).

(١) في م: علمنا ساقطة.

(٢) في ب، ز: زيادة «قط».

(٣) في ب: ووافقهما.

عمر آية ساعة هذه فقال والله ما زدت حين سمعت النداء على أن انقلبت فتوضأت ثم جئت فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا^(١) بالغسل».

وهذا لا دليل فيه^(٢) لأن عمر رضي الله عنه لم يقره بل أنكر عليه ولامه واحتج عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

وأما القراءة فستحب القراءة بماقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مالك والشافعي، وجعلها أبوحنيفة كسائر الصلوات.

الجملة الثانية: الأمر بترك البيع. وتركه واجب. قال ابن عباس يحرم البيع حينئذ، وقال عطا تحرم الصناعات كلها، فإذا خالف وباع فقال قوم يفسخ البيع. وقال قوم لا يفسخ. ومستند القولين أن النهي في الشيء الحلال هل يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟ وفي ذلك خلاف بين أهل العلم بالنظر وشرائط الاستدلال^(٣).

آلية السادسة عشرة والمائتان:

قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾**^(٤) الآية.

أمر الله سبحانه بالإنتشار والأمر إما^(٤) محمول على الأباحة أو على الاستحباب لما فيه من فضل النافلة عن الفريضة، وذلك مستحب لما روينا في صحيح مسلم عن السائب بن يزيد قال:

[٤٩٠] «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي

(١) سورة الجمعة: ١٠.

[٤٩٠] رواه مسلم [٦٠١: ٢)، وابوداود (١: ٢٩٤).

(٢) في ب، ص: ناسقة.

(٣) في ص: عليه ايضاً. وفي ب: فيه ايضاً.

(٤) انظر الأم (١: ١٧٣)، احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٨٠٥).

(٥) في م: اما ساقطة.

فصلية، فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعدل لما فعلت، إذا صلية الجمعة فلا تصليها بصلوة حتى تتكلم^(١) أو تخرج، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلوة حتى تتكلم أو تخرج».

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٩٠٥] «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته».

وأما حمله على الوجوب فلا يجوز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٩٠٦] «جلس يوم الجمعة لوفد قدموا عليه».

وأمر الله سبحانه بالابتعاء من فضله وهو التجارة، والأمر للارشاد ولا يجوز أن يحمل على الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطبع تجارة بعد مهاجرة إلى المدينة. وأمر بذكره كثيراً، فيحتمل أن يكون أراد مطلق الذكر. ويحتمل أن يكون أراد النافلة بعدها. وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

[٩٠٧] «إذا صلی أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

وفي رواية «من كان منكم مصلياً فليصل بعد الجمعة أربعاً».

خرجه مسلم في صحيحه.

الآلية السابعة عشرة والمئتان:

قوله تبارك وتعالى: «وإذ رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها»^(٢) الآية.

روينا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة الجمعة: ١١.

[٩٠٥] رواه البخاري (١: ٢٢٥)، مسلم (٢: ٦٠٠)، أبو داود (١: ٢٩٤).

.

[٩٠٦] لم أعن علىه.

[٩٠٧] رواه مسلم (٢: ٦٠٠)، أبو داود (١: ٢٩٥)، النسائي (٣: ١١٣).

(٢) في ص، م، ز: تكلم.

[٩٠٨] «كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنى عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة **﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾**.

قال الشافعي ولم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

فإن قلت فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

[٩٠٩] «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر رجلاً. فنزلت هذه الآية: **﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾**.

قلت قول جابر مؤول على أنه أراد بالصلاحة الخطبة أو انتظار الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **﴿فإن أحذكم في صلاة ما كان يعمد إليها﴾**^(٢).

وهذا هو اللائق بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأنهم لا يقطعون الصلاة بعد الدخول فيها. وقال القابسي^(٣) ذكر أبو داود في مرسائله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا منها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفصال عن الخطبة وأنه قبل هذه

[٩٠٨] انظر صحيح البخاري [٢: ٥٩٠].

[٩٠٩] رواه البخاري [١: ٢٢٥]، ورواه مسلم [٢: ٥٩٠].

(٣) القابسي: لعله ابن القابسي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاشرى القبروانى أبو الحسن ابن القابسي. عالم المالكية بأفريقية في عصره كان حافظاً للحديث وعلمه ورجاله فقيها أصولياً أعمى من أهل القبروان. له تصنیف منها: الممهد في الفقه واحکام الديانات، والمنقد من شبه التأویل، وملخص الموطأ، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمین والمتعلمين. ولد سنة اربع وعشرين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وأربعين مائة للهجرة رحمه الله. انظر الاعلام [٥: ١٤٥] وفيات الاعيان لابن خلكان [٣: ٣٢٠].

(١) انظر الأم [١: ١٧٦].

(٢) رواه البخاري بلفظ «فإن أحذكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبيه» [١: ١٦٠] وكذا أبو داود [١: ١٢٦].

القضية^(١) إنما كان يصلی قبل الخطبة. قال القاضي عياض وهذا أشبه بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلی الله عليه وسلم . ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انتهاء الصلاة. قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلی الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الجمعة لها.

إذا علمت هذا ظهر لك من هذه القضية^(٢) دلالة لمن يقول بانعقاد الجمعة باثنى عشر رجلاً ، وهي دلالة قوية ، وجواب الشافعية^(٣) بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين دعوى لا برهان عليها.

وفي الآية دليل^(٤) على أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وهو كذلك كما قدمته من تخریج مسلم ، ولنقل الخلف عن السلف ولا خلاف فيه عند أهل العلم .

[٩١٠] «دخل كعب بن عجرة رضي الله عنه المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث^(٥) يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى : «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً».

[٩١٠] رواه مسلم (٢: ٥٩١)، البخاري (٣: ٧).

(١) في جميع النسخ القضية عداب فيها القصة. وفي، الهاشم، من ز ٢: القصة أيضاً واظر، ان المؤدي واحد.

(٢) في ب: القصة.

(٣) في ب: الشافعي.

(٤) في ب، ص: دلالة.

(٥) في ص: الجيب.

سورة الطلاق

آلية الثامنة عشرة والمائتان:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾^(١) الآية .
أقول خاطب الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته مراده معه فأمرهم بطلاق النساء لعدتهن ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن عدتها هي الطهر . روينا في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم : [٩١١] «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فيراجعها ثم ليمسكها^(٢) حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله» .

وقد أجمع أهل العلم على العمل بهذا البيان ، وقسموا الطلاق إلى سنة وبيعة ، فالسنة التي أمر الله سبحانه بها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه والبيعة أن يطلقها في الحيض أو في طهر مسها فيه ، وهو حرام لمخالفة أمر الله سبحانه ولقوله تعالى : ﴿وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَعْدُ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣) ثم اختلف أهل العلم في شرطين لطلاق السنة .

أحدهما هل من شرطه أن يقع الطلاق بعد نكاح أو رجعة . فلو طلق امرأته في الطهر الثاني طلقه ثانية من غير أن تقدمها رجعة فهو طلاق لغير السنة أو لا؟

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

[٩١١] رواه البخاري (٦: ١٦٣) ورواه مسلم (٢: ١٠٩٥) واللفظ له . وانظر سنن أبي داود (٢: ٢٥٥) .

(٤) في ص ، م ، ز ٢ : سقطت اللام .

والثاني هل من شرطه أن يقع تطليقة واحدة، وأما الثالث جملة فطلاق بدعة
أو لا؟

وباشتراكهما قال مالك، وخالفه في الأول أبو حنيفة، وخالفه فيهما الشافعي،
فإن خالف الرجل وطلق امرأته لغير عدتها التي أمر الله سبحانه أنه أن يطلق لها النساء
فإن طلقها في الحيض كما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما فقال أهل الظاهر
لا ينفذ طلاقه، وهو خطأ فإن النبي صلى الله عليه وسلم «أمره بالرجعة» ولا تكون
الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق. وفي بعض روایات هذا الحديث عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهمما قال: «حسبت على بتطليقة» ثم قال سائر أهل العلم يؤمر بالرجعة
كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما، أما وجوباً فإذا
امتنع أجبره السلطان. كما رأه^(١) مالك^(٢).

وإما استحباباً^(٣) كما رأه^(٤) أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري^(٥).
وقول مالك أظهر، وقول أبي حنيفة والشافعي أقيس.

ثم إذا امتنع وراجعاً إلى متى يمتد تحريم الطلاق؟ ذهب مالك والشافعي إلى
أنه يمتد إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك لحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما^(٦).

وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض الشافعية إذا ظهرت من تلك الحيضة
فله أن يطلق إن شاء لما روى يونس بن جبير قال:

[٩١٢] «قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر^(٧) ان

[٩١٢] سبق تخرجه. انظر رقم [٩١١].

(١) في ص: رواه.

(٢) انظر بداية المجتهد (٢: ٧٠).

(٣) في م: استحساناً.

(٤) في ص: رواه.

(٥) انظر بداية المجتهد (٢: ٧٠).

(٦) المصدر السابق (٢: ٧٠).

(٧) في ب: ابن عمر الأولى ساقطة.

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك^(١) فأمره أن يراجعها فإذا طهرت وأراد أن يطلقها فليطلقها . وكذا رواه أنس وابن^(٢) سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبوالزبير» .

فإإن قلت فإذا طلقها في طهر مسها فيه فهل يؤمر بالرجعة كما إذا طلقها في الحيض لأنه طلاق بدعة .

قلت لم يرد فيه خبر وأظن مذهبمالك أنه لا يؤمر بالرجعة وظاهر مذهب الشافعي أنه يؤمر^(٣) .

وقد استنبط الفقهاء من أمر الله سبحانه بطلاق النساء لعدتها أن المرأة التي لا عدة عليها إذا طلقت أنه لا حرج في طلاقها في حال الحيض لأنه لا عدة عليها فطلاق لها ولا تحسب عليها عدة فتطول عليها والله أعلم .

وأمرنا الله سبحانه بإحصاء العدة ليعرف الوقت الذي^(٤) تجوز فيه الرجعة ، والوقت الذي لا تجوز فيه ، وذلك حين^(٥) تقضى عدتها . ثم نهانا الله سبحانه أن تخرجهن من بيوتهم اللاتي طلقن فيها ، ونهاهن أن يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة من زنا ، فإنها تخرج لاقامة الحد عليها .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الفاحشة أن تبدو على أهل زوجها فيأتي من ذلك ما يخاف منه الشقاق بينها وبينهم ، فإذا فعلت حل لهم اخراجها وكان عليهم أن ينزلوها منزلة^(٦) غيره^(٧) . وأسنده ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس

(١) ذلك: ساقطة في م.

(٢) الراو ساقطة من ب، م.

(٣) في ص: زيادة بها . وانظر المدونة الكبرى لللامم مالك (٤: ١٩) وهو كما قال المؤلف .

(٤) في م: التي .

(٥) في ب: حتى .

(٦) في ب: آخر .

(٧) قال الطبرى رحمه الله : والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال : عنى بالفاحشة في هذا الموضع المعصية وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده . فالزنى من ذلك والسرقة والبغاء على الأحماء وخروجها متغيرة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه . انظر (٢٨: ١٣٤) ، وانظر أحكام القرآن للشافعى (٢٥٥: ١) .

رضي الله عنهم واستدل له بحديث فاطمة بنت قيس الآتي قريراً إن شاء الله تعالى
وسيأتي الكلام عليه أيضاً^(١) إن شاء الله تعالى^(٢).

وأشار سبحانه إلى علة الحكم وهو تمام العشرة وبقاء الزوجية بينهما لقوله
تعالى: **﴿لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُراً﴾** أي رجعة.

فإن قلت فإذا كانت الرجعة علة لأيجاب السكنى فهلا كانت علة^(٣) لحرريم
إيقاع الثلاث جملة لما فيه من ترك الرجعة.

قلنا قد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى هذه الشبهة فقال للسائل بها فما تقول في
المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها وهو يملك الرجعة قال هذا ليس سنة قال
فيلزمك أن تقول سنة لأنك يملك الرجعة قال فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة
وفي رجل لم يدخل بأمر أنه أتوقع هذين الطلاقين^(٤) سنة؟ قال نعم. قال فكيف
يوقع سنة وهو لا يملك الرجعة؟

الآية التاسعة عشرة والمائتان:

قوله عز وجل: **﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَامْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾**^(١) الآية.

أي فإذا شارفن إنقضاء العدة فأردتم امساكهن فأمسكوهن بمعرف و هو ألا
تقصدوا بالرجعة ضرارهن كما قال تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضرَاراً لَتَعْتَدُوا﴾**^(٢)
أو فارقوهن بمعرف، وهو تركهن على التسریع من غيرأخذ شيء من أموالهن
إضراراً لهم.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) أيضاً في م: ساقطة.

(٤) انظر الحديث رقم [٩١٣].

(٥) في ب: علة التحرير.

(٦) في جميع النسخ: هذان الطلاقان. وهو خطأ وال الصحيح ما أثبتناه.

وأمر الله سبحانه بالاشهاد في الرجعة والفرق، وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز. وأما الرجعة فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الأشهاد، ولأنها حق للزوج فلا يجب عليه الأشهاد على قبضه، ويحتمل أن يجب الأشهاد وهو ظاهر الخطاب. وبالأول قال مالك والشافعي في الجديد^(١)، ويجوب الأشهاد قال في القديم، واختاره^(٢) في رواية الريبع، فمن أوجب الأشهاد لزم عنده ألا تجوز الرجعة إلا بالقول ولا تجوز بالفعل، ولزم عنده ألا تصح بالكنية^(٣) لأن الشهود لا يطلعون على النية^(٤). والذين لم يوجبو الأشهاد اختلفوا في جواز الامساك بالفعل، فقال الشافعي لا تجوز الرجعة بالفعل، وقال أبو حنيفة ومالك تجوز بالوطء^(٥)، ثم اختلفا فقال مالك : لا تجوز الرجعة بالوطء إلا إذا نوى الرجعة، ولم يستلزم أبو حنيفة ذلك^(٦) كالمظاهر والمولى .

والقول الذي تحصل به الرجعة عند من اشترط القول كل لفظ يدل على ارتجاع كقولك راجعتك ، وارتجعتك ، وردتك إلى ، وفي قوله أمسكتك وجهان عند الشافعية .

أحدهما أنه كنایة فلا تصلح به الرجعة إلا بالنية لأنه يستعمل في الاستدامة والبقاء على الحالة الأولى .

والثاني يصح لأنه عرف في الامساك ورد به القرآن . قال الله تعالى ﴿الطلاق من كان فاسداً بمعروف﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿فَامسكون بمعروف﴾^(٨) وقدر الله

(أ) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(ب) سورة الطلاق : ٢ .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، (٤: ١٨٣٥)، تفسير القرطبي ، (١٨: ١٥٨) .

(٢) في ص : وأجازه .

(٣) في م : الكتابة .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢: ٩٢) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٢: ٩٢) .

(٦) المصدر السابق (٢: ٩٢) .

سبحانه نصاب الشهادة في الطلاق والرجعة بشاهدين . وقسنا عليه كل أمر ليس
بمال ولا يقصد به المال .

آلية العشرون والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَتْسَنَّ مِنَ الْمُخِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية .
معنى قوله ﴿اَن ارْتَبِتُم﴾ أي شكتم في حكمهن لم تعلموا عدتهن وذلك أنهم
سألوا وقالوا قد عرفنا عدة التي تحيس فما عدة التي لا تحيس؟ والتي لم تحض
بعد^(١)؟

فبين^(٢) الله سبحانه ذلك بهذه الآية . فواجب الآية ثلاثة أشهر وكذا الصغيرة
التي لم تحض . وعلى هذا أجمع المسلمين ، حتى استنبط السلف كإبن عباس
وجابر بن زيد والحسن الشعبي من مفهوم هذا أنها إذا اعتدت بالأشهر حتى
شارفت انقضاءها ثم حاضت أنها تعتد بثلاثة أقراء فليست من اللائي لم يحضرن .
وبهذا قال كثير من الشافعية ، والأصح عندهم أنها تحسب مامضى قراء^(٣) .

وهذا الحكم في حق الحرمة . وأما الأمة فمن يقول باندراجها في خطاب الحرمة
في عدتها فهذا مثله ، ومن يقول بالتشطير هناك فقد اختلفوا هنا على ثلاثة أقوال .
فقال بعض الصحابة تعتد بثلاثة أشهر ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والشافعي
في القديم لأن الحمل لا يت彬ن في أقل من ثلاثة أشهر .

وقال بعضهم تعتد بشهر ونصف كتشطير الطلاق والحد . وبه قال الشافعي في
الجديد^(٤) ، وقال إنه أقيس وإن كان الأول أحوط . وقال عمر تعتد بشهرين وكأنهما

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢) في م : سقط سطر من قوله «بعد» إلى «وعلى هذا» .

(٣) قيل إن السائل أبي بن كعب رضي الله عنه وقيل خلاط بن النعمان . والله أعلم . انظر تفسير القرطبي (١٦٢: ١٨) .

(٤) انظر الأم (٥: ١٩٥) .

(٥) انظر الأم (٥: ١٩٨) .

عوض عن الحبيضتين، وهو قول أو وجه للشافعية وقد تقدم الكلام على ذوات الحمل، والله أعلم^(١).

آلية الحادية والعشرون والمائتان:

قوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ» الآية.

أنفق أهل العلم على أن الرجعية^(٢) مراده بالآلية، وأن الله سبحانه وأجب لها السكنى، وإذا وجبت السكنى وجبت النفقة لأنها تابعة للسكنى وقد اتفقوا على ذلك أيضاً. وإنما اختلفوا في المبتوة منهم من لم يوجب لها السكنى، واستدل بما روت فاطمة بنت قيس:

[٩١٣] «أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَايْبٌ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا وَكِيلٌ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ، قَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَفْقَةً».

وفي لفظ آخر «ولا سكنى». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها^(٣) تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وإذا لم تجب لها السكنى لم تجب لها النفقة. وبهذا قال أحمد وداود وأبوثور واسحاق^(٤).

(١) سورة الطلاق: ٦.

[٩١٣] الحديث سبق تخرجه برقم [٢١٦].

(٢) انظر تفسير قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ» الآية ٢٢٨ من سورة البقرة (ص ٣٥٧)
فما بعدها وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنُ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ إِذَا جَاءَ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ» الآية ٢٣٤ من سورة البقرة
(ص ٤١١) من هذا الكتاب.

(٣) في ص: على الرجعية. وفي ز٢: على أن الرجعية. وفي ب، م: على أن الرجعة.

(٤) لها ساقطة من جميع النسخ عدما.

(٥) انظر بداية المجتهد (٢: ١٠٣).

وذهب أبو حنيفة وموافقوه من الكوفيين إلى أنه يجب لها السكنى والنفقة^(١). واستدلوا بعموم القرآن وبماروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال في حديث فاطمة هذا:

[٩١٤] «لأنه لكتاب ربنا وفي بعض ألفاظه وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت».

ويريد بالسنة وجوب النفقة حيث تجب السكنى. وبما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:

[٩١٥] «مالفاطمة بنت^(٢) قيس لا تتقى الله^(٣) يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة». وقال عروة بن الزبير لعائشة:

[٩١٦] «ألم ترَى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت بئسما صنعت قال ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث».

ولما رأى مالك والشافعي معارضة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لحديث فاطمة^(٤) أما بالرد كما فعل عمر، وإما بالتأويل فإنه إنما أرخص لها لاستطالتها على أحمقها وبذاءة لسانها كما قاله ابن عباس^(٥)، أو أنه إنما أرخص لها في الخروج من منزلها لأنها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها كما قالت

[٩١٤] رواه مسلم (٢: ١١١٩)، أبو داود (٢: ٢٨٨)، الدارمي (٢: ١٦٥).
[٩١٥] روى مسلم عن عائشة حديثاً نصه: «مالفاطمة خير أن تذكر هذا. قال تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة». انظر

[٩١٦] رواه مسلم (٢: ١١٢١).

(١) انظر بداية المجتهد (٢: ١٠٢).

(٢) بنت قيس: ساقطة من ص، ب.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من ص.

(٤) في ب: زيادة «بنت قيس».

(٥) انظر الأم (٥: ٢١٨).

عائشة، مع معارضة عموم الكتاب له، وقيام الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها تذهب حيث شاءت، وإنما نقلها إلى منزل آخر لأحد الأمرين أما البداءة وإما الاستيحاش، فحيثئذ عملاً^(١) بدلالة الكتاب نطقاً ومفهوماً فأوجبا لها السكنى لعموم الآية ولم يوجبا لها النفقه لمفهوم قوله تعالى «وَانْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ»^(٢) فلم يوجب النفقه إلا للحوامل. فافهمهم^(٣) أن غير الحوامل لا نفقه لهن حتى الرجعية، ولكن خرج من عموم هذا المفهوم الرجعية بالإجماع. وأكدد لالة المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس لك عليه نفقه». وأجمعوا على أن الحامل تستحق النفقه حتى تضع حملها على كل حال وإذا وجبت لها النفقه وجب لها السكنى لأن النفقه تابعة للسكنى، والتابع يستلزم وجود المتبوع. ثم اختلف قول الشافعي هل النفقه للحمل لأن المطلقة البائن لا تستحق نفقه أو للحامل بسبب الحمل لاضافة الوجوب إليها وهذا هو الراجح من قوله^(٤).

إذا تم هذا وعلمتم أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن. كما تقدم بيان ذلك في سورة البقرة^(٥)، وأن الحوامل يستحقن النفقه، فهل استحقاقهن على كل حال سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن، كما أن هذا حكمهن في العدة تقديمأً لعموم هذه الآية على عموم آية البقرة. فكذلك يطلق عموم هذه الآية في الحوامل، فيجب للحامل المتوفي عنها النفقه حتى تضع أو أنه خاص بالمطلقات^(٦) قلنا فيه للسلف مذهبان.

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) في ص: عمل.

(٣) في جميع النسخ: فأفهم عدراً ٢.

(٤) انظر الأم (٥: ٢٢٠).

(٥) انظر (ص ٤١١) عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَرَّوْنَ إِلَّا جَاهَ» الآية ٢٣٤.

(٦) في ب، ص: المطلقة.

أحدهما التعميم لهذه الآية وإيجاب النفقة للحام المتأوف عنها ويروى عن على وابن عمر وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري^(١).

والثاني التخصيص بالمطلقات^(٢) وتسقط نفقة الحامل المتأوف عنها كما تسقط^(٣)سائر النفقات بالموت ، ولأن الله سبحانه قد نسخ المتابع إلى الحول في حق الحائل فتتبعها الحامل . ويروى هذا عن جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن ، وبه قال الفقهاء الأربع^(٤) وأصحاب^(٥) .

وجعل الله سبحانه السكنى معتبرة بوجдан الأزواج فيجب على الزوج أن يسكن امرأته^(٦) على قدر سعته متزلاً يلقي بحالها لأنه من الامساك بالمعروف .

وأوجب الله للوالدات المطلقات إيتاء الأجور على أبي الطفل إذا أرضعت له الأم ولدها ، واطلاق الآية يتناول ما إذا كان مع الأب من يرضعه له لغير أجرة ، فالأجرة واجبة للأم وهو كذلك . وفي وجه للشافعية لا يجب لها على الأب في هذه الحال أجرة . وهو ضعيف لأن الله سبحانه أطلق لها الاستحقاق ولم يجوز الانتقال إلى الأخرى إلا عند التعسر بأن تطلب أكثر من أجرة المثل ، ولأن الأم بطفلها أشفق^(٧) وأرفق .

وقد تقدم الكلام على قوله تعالى ﴿لِيَنْفُقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعَتِهِ﴾^(٨) إلى آخر الآية .

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) وهو قول ابن مسعود وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك . انظر تفسير القرطبي (١٦٨: ١٨) ، وانظر منه (٣: ١٨٥) .

(٣) في ب : المطلقة .

(٤) في م : سقط .

(٥) في م : واسحاق ساقطة .

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٦٨: ١٨) .

(٧) في ب ، ص : المرأة .

(٨) في م : الواو ساقطة .

(٩) في م : ولا يجوز .

(١٠) في ب ، ص : أرفق وأشفق .

سورة التحريم

آلية الثانية والعشرون والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(١) الآياتان.

أقول الكلام في هذه الآية صعب شديد ولهذا اختلف الصدر الأول في هذه المسألة على بضعة عشر قولًا وهي تتضح إن شاء الله تعالى بالكلام في أمرتين .

الأمر الأول : سبب نزول هذه الآية . فالذى ذهب إليه أهل التفسير واشتهر عندهم أنها نزلت في مارية جارية النبي صلى الله عليه وسلم .

[٩١٧] «يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة في يوم نوبتها فخرجت لبعض شأنها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مارية وأدخلها بيت حفصة وواقعها ، فلما رجعت حفصة علمت بذلك فغضبت وبكت وقالت مالي حرمة وحق عندك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسكنني فهي حرام عليّ . فأنزل الله هذه الآية» .

والذى ذهب إليه أهل الحديث أنها نزلت في تركه لشرب العسل روينا في الصحيحين عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول :

«إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة التحريم : ٢-١ .

[٩١٧] رواه الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدها حفصة معها - وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها - فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك الا من هوانى عليك . فقال لها : «لأنذكري هذا لعائشة فهي عليّ حرام ان قربتها .. الخ». انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٧٨-١٧٩).

فقل إنني أجد منك ريح مغافير^(١)، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال لابأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك^(٢). وفي بعض ألفاظ البخاري :

[٩١٨] «ولكني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لاتخبرني بذلك أحداً».

قال بعض أهل العلم بال الحديث : وال الصحيح في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في قصة العسل لا في قصة مارية فلم تأت قصة مارية رضي الله تعالى عنها من طريق صحيح .

الأمر الثاني : هل^(٣) التحرير الذي فرض الله سبحانه تحلته يمين أو ليس بيمين ، وإنما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مطلق التحرير؟

الظاهر من القرآن أنه لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعلها الله سبحانه يميّناً لما فيه من الامتناع والبحث على الترك.

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال:

[٩١٩] «في الحرام يمين يكفرها لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته قال الله تعالى:

﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَانَكُمْ»^(٢) فَكُفْرُ عَنْ يَمِينِهِ وَصَبَرُ الْحَرَامِ يَمِينًا».

(أ) سورة التحريم: ١

(ب) سورة التحرير: ٢.

[٩١٨] انظر صحيح البخاري (٦: ٦٨)، صحيح مسلم (٢: ١١١٠).
[٩١٩] رواه مسلم (٢: ١١٠٠).

(١) في بـ: هل أكلت . والمغافير شيء ينصحه شجر العرف حلو كالنانطاف غير أن رائحته ليست بطيبة . انظر *اللسان* (٥: ٢٨-٢٩).

٢) رواه البخاري (٥: ٦٨).

(٣) في ص: على.

وروى عن عمر وعائشة أنهما^(١) قالا: [٩٢٠] «في الحرام يمين يكفرها».

وقال قوم: «آلى^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم وحرم».

قال قتادة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة: «اسكتي فوالله لا أقربها وهي على حرام».

وكذلك قال زيد بن أسلم هو:

[٩٢١] «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أم إبراهيم فقال أنت على حرام والله لا أمسك».

فأنزل الله تعالى في ذلك . وقال مسروق:

«آلى النبي صلى الله عليه وسلم وحرم فأنزل الله تعالى: ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾». فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة^(٣).

إذا تقرر هذا فالذين قالوا إن التحرير يمين^(٤) ولم يذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم يميناً غير التحرير أو جبوا فيه كفارة يمين بكل حال وإن نوى الطلاق أو الظهار أو التحرير فلا شيء إلا كفارة يمين وهو ظاهر القرآن.

وهذا مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين .

روينا في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول:

[٩٢٠] قوله أبو بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وابن عباس إلى جانب عمر وعائشة وبه قال الأوزاعي . انظر تفسير القرطبي (١٨١: ١٨).

[٩٢١] من رواية ابن وهب وابن القاسم واشهب عن مالك عن زيد بن أسلم . انظر تفسير القرطبي (١٧٩: ١٨).

(١) في ب: إنما.

(٢) في ص: آلى ساقطة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف لا يقربها ، فأنزل الله تعالى: ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات ازواجك﴾ إلى آخر الآية ، فقيل له: أما الحرام فحالاً وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة إيمانكم في اليمين التي حلف عليها . انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥: ٢٢٨).

(٤) في ب: زيادة بكل حال.

[٩٢٢] «إذا حرم الرجل امرأته ليس بشئ . وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال :

[٩٢٣] «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها» .

والذين قالوا صدر منه يمين كما ورد في بعض ألفاظ البخاري اختلقوا فممنهم من رآه كذباً فهو كتحريم الماء فلا شيء فيه لقوله تعالى : ﴿لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ .

وبهذا قال مسروق وأبو سلمة بن عبد المحسن والشعبي^(٢) .

ومن أهل العلم من شبهه بالظهار لما فيه من المنكر وقول الزور والعود إلى ماقال وهو قول اسحق بن راهويه^(٣) .

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لفظ صريح في التحريرين ينصرف^(٤) بالنية إلى وجوه التحرير من البيونة والطلاق الرجعي والظهار والامتناع باليدين . فحيثئذ اختلفت بهم الطريق ، فذهب مالك إلى أنه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت المرأة مدخولًا بها أم لا ، لكن إن نوى أقل من الثلاث في غير المدخل بها قبل لحصول البيونة .

ويرى هذا القول عن على وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وبه قال الحسن والحكم وهذا من مالك على أصله في الكنية الظاهرة كقولك^(٥) : حبك

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

[٩٢٢] رواه البخاري (٦: ١٦٦) .

[٩٢٣] رواه مسلم (٢: ١١٠٠) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٨١: ١٨١) .

(٣) وهو قول عثمان واحمد بن حنبل . انظر تفسير القرطبي (١٨١: ١٨١) .

(٤) في بـ: مصرف ، وفي زـ: منصرف .

(٥) في بـ: كقوله .

على غاربك وأنت خلية، فإنه لا تقبل دعوى الزوج فيما دون الثلاث في المدخول بها. وتقبل دعواه في غير المدخل بها، وقيل لا تقبل الدعوى سواء كانت المرأة مدخلاً بها أولاً. وهو قول عبد الملك بن الماجشون^(١).
ويروى عن ابن أبي ليلى ويروى عنه قول مالك الأول^(٢).

وقيل يقع به في المدخل بها ثلاثة، وفي غير المدخل بها واحدة، وبه قال أبو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان^(٣). ونقل عن مالك قول: أنه يقع به طلاقة واحدة بائنة سواء المدخل بها وغيرها^(٤)، وهو ضعيف مخالف لقواعد، فإنه إنما ذهب إلى إيقاع الثلاث في الكنية الظاهرة، وإن كان لا يوقع الثلاث باللفظ الصريح، لأن الظاهر من هذه الألفاظ البينونة والبينونة لا تحصل إلا بالثلاث أو بعوض، ولم يكن هناك عرض فتعين الثلاث. وأما البينونة بطلقة واحدة وغير عوض غير معروف في الشرع. وقال عبدالعزيز بن سلمة المالكي تقع به طلاقة رجعية وهو مخالف لمذهب مالك في الكنية الظاهرة^(٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن نوى الطلاق وقعت طلاقة واحدة بائنة وكذا إن نوى ثلاثة أو اثنين فلا تقع إلا واحدة^(٦).

وهذا على أصله أن الطلاق بالكنية لا يقع إلا بالنية وأنه إذا نوى العدد بالطلاق الواحدة فلا يقييد العدد، وأما كونها بائنة فلأن المراد بهذا اللفظ قطع العصمة، وقطعها لا يحصل إلا بالبينونة، ولم تكن ثلاثة تطليقات ولا اللفظ يصلح للثلاث عنده، فجعلت طلاقة بائنة، فإن لم ينوي شيئاً فهو يمين وإن نوى الكذب فلغو. وقال زفر مثل هذا القول إلا أنه إذا نوى اثنين وقعتا^(٧). وذهب الشافعي إلى أنه إن نوى

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨١: ١٨١).

(٢) المصدر السابق (١٨١: ١٨١).

(٣) المصدر السابق (١٨: ١٨١: ١٨١).

(٤) رواه ابن خوزي منداد عن مالك. انظر المصدر السابق (١٨: ١٨١: ١٨١).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٨١: ١٨١).

(٦) المصدر السابق (١٨: ١٨٢: ١٨٢).

(٧) المصدر السابق (١٨: ١٨٢: ١٨٢).

الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى واحدة فواحدة، إن نوى اثنتين أو ثلاثة فما نوى، وإن نوى الظهور كان ظهاراً، لأنصراف الكنایات بالنية، ولأن أصله أن اللفظ في صريح الطلاق وكنايته يقع للواحدة وللثنتين وللثلاث بالنية، بدليل حديث ركانة المشهور^(١).

وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفاره يمين^(٢) كما هو ظاهر القرآن، وإن لم ينوه شيئاً ففيه قولان.

أظهرهما أن عليه كفاره يمين.

والثاني قوله لغو لاشئ فيه.

ويرى مثل قوله عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين^(٣) رضي الله تعالى عنهم، وذهب الشوري إلى أنه إن نوى الطلاق فطلاق وإن نوى واحدة أو عدداً فما نوى، أو يميناً فهو مانوى، وإلا فلغوا كأحد قوله الشافعي^(٤).

وذهب الأوزاعي إلى مثل قول الشوري إلا أنه قال^(٥): إذا لم ينوه شيئاً لزمه كفاره يمين، وهو كأحد قوله الشافعي أيضاً رحمة الله الكريمة^(٦).

فإن قلت هذا الذي شرحته في الزوجة فما حكم الأمة إذا قال هي على حرام كما ورد ذلك في مارية.

قلت ذهب الشافعي إلى أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفاره يمين، وإن لم ينوه شيئاً وجبت كفاره يمين على الصحيح^(٧).

(١) سبق تخربيجه برقم [٢٠٨] (ص ٣٧٠) ورقم [٢١١] (ص ٣٧٥).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢: ٨٤)، تفسير القرطبي (١٨: ١٨٢).

(٣) في ص: التابعين ساقطة.

(٤) انظر بداية المجتهد (٢: ٨٤).

(٥) في جميع النسخ قال ساقطة عداب.

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٨٢).

(٧) انظر المصدر السابق (١٨: ١٨٤).

وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شئ^(١) ، وفي هذا ضعف لآخر اوجه السبب عن الحكم إلا أن يكون مذهبه أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى كما قاله بعض من قدمت ذكره . وقال عامة أهل العلم عليه كفاراة يمين بنفس التحرير لظاهر القرآن ، ولكن قال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرم من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمـه حـيـنـذـ كـفـارـةـ يـمـينـ .

وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنه لغو في غير الزوجة والأمة والدليل عليه ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٩٢٤] «مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر ، فقال : مروه فليتكلـمـ ولـيـسـتـظـلـ ولـيـقـعـدـ ولـيـتـمـ صـومـهـ ولـمـ يـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ» .

[٩٢٤] رواه البخاري في كتاب الإيمان والندور (٧: ٢٣٤) ، ابرداود (٣: ٢٣٥) ، ابن ماجة (١٩٠: ١) ، مالك في الموطأ (ص ٢٩٤).

(١) المصدر السابق (١٨: ١٨٤).

سورة المزمل

الآية الثالثة والعشرون والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُل قم اللَّيل إِلَّا قَلِيلًا﴾** إلى **﴿تَرْبِيلًا﴾** .
الآيات .

أمر الله عز وجل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بقيام الليل إلا قليلاً منه .
ثم بين القدر المأمور به الذي استبهم لدخول الاستثناء فقال : نصفه أو انقص
منه قليلاً أو زد عليه . فيكون المأمور به إما النصف أو الثلث أو الثلثان على وجه
التخيير له صلى الله عليه وسلم .

فإن قلت فهل المبين المستثنى منه .

قلت الحكم واحد سواء جعلنا التبيين للمستثنى أو للمستثنى منه للتلازم الذي
بين المستثنى والمستثنى منه . ولكنه لا يجوز صرف البدل والبيان إلا إلى المستثنى
منه لأن الفعل المأمور به . وقد أمر الله سبحانه بالزيادة عليه والنقصان منه ، وأما
المستثنى فإنه ترك القيام والترك ليس بمحظى به ، بدليل قوله تعالى : **﴿إِن رِبِكَ**
يَعْلَم أَنَّكَ تَقْوِيمْ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَ اللَّيْلَ وَنَصْفَهُ وَثَلَاثَهُ﴾^(ب) . وهذا الأمر كان في صدر
الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقومون الليل حتى
انتفخت أقدامهم . والمتعلق بهذه الآية من الأحكام خمسة .

الأول : الأمر هل هو للوجوب أو الندب ؟

ذهب أكثر أهل العلم أو عامتهم إلى أنها للوجوب والاحتياط ، وقال من لا يعتقد
بقوله إنه للندب وهو باطل لادليل عليه ، بل الدليل واجب على أنه للوجوب وهو

(أ) سورة المزمل : ٣-١ .

(ب) سورة المزمل : ٢٠ .

قوله تعالى: «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ماتيسر من القرآن»^(١) ولا تكون التوبة والتخفيف إلا من واجب.

الحكم الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو شامل لأمتة معه؟

فذهب أكثرهم أو عامتهم إلى دخول أمتة في هذا الخطاب بدليل قوله تعالى: «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك»^(٢). وبدليل قوله تعالى: «علم أن سيكون منكم مرضى وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وأخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ماتيسر منه»^(٣).

وذهب من لا يعتمد بقوله إلى خروج أمتة من هذا الخطاب وهو باطل لما ذكرته.

الحكم الثالث: أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم منسوخ في حق أمتة صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ماتيسر من القرآن»^(٤). قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان بين أول المزمل وأخرها قريب من سنة^(٥).

ثم يحتمل أن يكون الناسخ الذي أمروا به وهو ماتيسر من القرآن أن يكون حتماً لازماً، ويحتمل أن يكون ندباً، ويكون هذا مما نسخ الوجوب بالندب. فإن كان ندباً فقد أجمعت الأمة على استحباب التهجد بالليل لكل أحد من الأمة، وإن كان

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) سورة المزمل: ٢٠.

(٥) قال اطبرى رحمه الله: عن قتادة قال: افترض الله القيام في أول هذه السورة فقام النبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولاً حتى اتفتحت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها أثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. انظر تفسير الطبرى (١٤١: ٢٩) ط/الحلبي، وانظر قول ابن عباس في القرطبي (١٩: ٣٧).

حتماً وهو الظاهر فقد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على أحد من الأمة قيام شيء من الليل لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال :

[٩٢٥] « جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع ^(١) صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ».

خرجه البخاري ومسلم .

ثم هذا الحتم منسوخ بغيره كما نسخ به غيره .

وعلى هذا أكثر الناس، بدليل الاجماع على أنه لا يجب أكثر من خمس صلوات وبدليل حديث طلحة بن عبيد الله .

قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقال نسخ ما في المزمل بقوله عز وجل : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به ناقلة لك ^(٢) » فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لافتراضه . وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار .

الحكم الرابع : دخول النبي صلى الله عليه وسلم مع أمته في النسخ لقيام الليل اختلف فيه أهل العلم ، فالصحيح عند الشافعية أن الوجوب منسوخ في حقه .

وذهب المالكية إلىبقاء الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا نافلة لك معناه فرض عليك خاصة ^(٣) .

(١) سورة الاسراء : ٧٨-٧٩ .

[٩٢٥] رواه البخاري (١: ١٧)، مسلم (١: ٤١)، أبو داود (١: ١٠٦).

(٢) في جميع النسخ زيادة « دوي » عدام .

(٣) في ص : وأعلم .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٠: ٣٠٨)، (١٩: ٣٦).

الحكم الخامس : أمر الله سبحانه وتعالى ترتيل القرآن وهو أن يبين القارئ القرآن ، ويتبع بعضه بعضاً في تؤدة بحيث يكون مصححاً للحروف ، مقيماً لها بإخراجها من مخارجها ، فلا يجوز للقارئ أن يترك هذا الترتيل فيدرج بعض كلماته ، أو بعض حروفه في بعض . فبالترتيل يتفقه القارئ ويفهم مراد الله عز وجل .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه :

[٩٢٦] «إياكم والهداذين الذين يهدون القرآن ، ويسرعون بقراءته ، فإنما مثالمكم مثل الأجمة التي لا أمسكت ماء ولا أبنت كلاً» .

وعن إبراهيم عن علقة قال : قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
[٩٢٧] «لاتشروا نثر الدقل ، ولا تنهوا هذ الشعر . قفو^(١) عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكون هم أحدكم آخر السورة» .

وهذا ما يسر^(٢) الله الكريم تعليقه من آيات الأحكام . وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت الكلام عليها طلباً للاختصار وذلك إما لأندراجها في أحكام الناسخ أو في أحكام المنسوخ أو لذكر أحكامها في غيرها أو لغير ذلك .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهادي لو لا أن هدانا الله . وأسأل الله الكريم البر الرحيم أن ينفعني وال المسلمين في الآخرة والأولى . و يجعله سبيلاً وزلفي إليه رب العالمين . إنه كريم ، وهاب والحمد لله رب العالمين .

وكان^(٣) الفراغ من تعليقه صبيحة الثلاثاء لخمس بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة . وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن ييسر لي

[٩٢٦] لم أعن عليه .

[٩٢٧] وهو مروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم مرفوعاً . انظر الدر المثور (٦: ٢٧٧) .

(١) في ص : فقوفا .

(٢) في ص : نشر .

(٣) في م ، ز٢ : زيادة جملة «في الأم ما لفظه» قال مؤلفه : وكان الفراغ .

وضع الكتاب الذي أهمل به في أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات،
وصحيح الاعتقادات ، بطريق قد درست ، وأثار قد طمس ، ألا وهي طريق
السلف الصالح والأئمة الناصحين الخالية من أضاليل الضالين وزخرفة
المبتدعين . ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابك والاقتداء بسنة
رسولك محمد النبي الأمي . اللهم صل عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم وبارك عليه وعلى آله كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجید وسلم ^(١) يا كريم .

(١) وسلم : ساقطة من ب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- احكام القرآن للشافعى : جمعه الامام ابوبكر احمد بن الحسين بن على البهقى النيسابورى صاحب السنن نشر دار الكتب العربية - بيروت - لبنان .
- احكام القرآن للجصاص : الامام حجة الاسلام ابوبكر احمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان . ط / بمطبعة الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية .
- احكام القرآن لابن العربى : الامام ابوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق على محمد البجاوى . ط / مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- احكام القرآن : الامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- اختلاف الحديث المطبوع (علي هامش الجزء السابع من الام) : للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى - برواية الربيع المرادى . ط / الهند .
- اساس البلاغة : لجار الله الزمخشري - دار الشعب - القاهرة ١٩٦٠ م .
- اسباب التزول للواحدى : لابى الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى - الطبعة الثانية . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده . مصر ط / ٢ . ١٣٨٧ هـ .
- الاشباه والنظائر في النحو : لجلال الدين السيوطي - ط / ٢ حيدر اباد الدكن ١٩٥٩ م .
- الاصابة (وبهامشها كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر) : الامام ابوالفضل احمد بن

- على بن محمد الكنانى العسقلانى ثم المصرى المعروف بابن حجر - الطبعة الاولى بمصر ١٣٢٨ هـ.
- الاعلام : خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة .
- الام : الامام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى - طبعة الهند . ابناء مولوى محمد بن غلام رسول السورانى .
- امتعال الاسماع : للامام تقى الدين احمد بن علي المقرىزى - تصحیح وشرح محمود محمد شاکر . طبعة قطر . ط / الثانية .
- الانصاف في مسائل الخلاف : لابى البرکات عبد الرحمن بن محمد الانبارى - تحقيق محمد محیي الدين عبدالحمید - ط / ٣ . القاهرة ١٩٥٥ م .
- ایضاح المکنون باسماء المتون : لاسماعیل باشا البغدادی - ط / دار العلوم الحدیثة - بیروت - لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي - طبعة مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٩ هـ .
- البداية والنهاية : الامام عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى - مکتبة المعارف - بیروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
- البرهان لامام الحرمين : ابوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجویني امام الحرمين - تحقيق الدكتور عبدالعظيم الذیب - الطبعة الاولى . طبع على نفقة امير قطر .
- البرهان في علوم القرآن : الامام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشى - تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بیروت - لبنان . ط / الاولى ١٣٩٩ هـ .
- بغية المستفيد : عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني - مركز الدراسات والبحوث اليمنى - صنعاء . مطبعة دار العودة بیروت .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- تاج العروس في جواهر القاموس : الإمام محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفي - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية جمالية - مصر ١٣٠٦ هـ.
- تاريخ البريهى : عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهى السكssكى اليمنى - تحقيق عبدالله محمد الجبshi . مركز الدراسات والبحوث اليمنى بصنعاء .
- تاريخ بغداد : الحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تاريخ الدولة الرسولية : لمؤلف مجهول . تحقيق الاستاذ عبدالله محمد الجبshi . عاش مؤلفه في القرن التاسع الهجري . مطبعة الكاتب العربي بدمشق .
- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى : للإمام الحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى - قام بنشره محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . - مطبعة المدنى - العباسية - القاهرة - ترتيب مسندا الإمام احمد بن حنبل الشيبانى - احمد عبدالرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة .
- تفسير ابن كثير : عماد الدين ابوالقداء اسماعيل بنعمر بن كثير القرشى الدمشقى - مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف وتصحيح محمد الصديق . الناشر مكتبة النهضة الحديثة - مطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٤ هـ .
- تفسير اللوسى (روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى) : دار أحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
- تفسير البغوى (معالم التزيل) . : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوى - ط / على هامش الخازن - مطبعة التقدم العلمية بمصر .
- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأویل القرآن) : الإمام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق محمود محمد شاكر وآخوه احمد . ط / دار المعارف بمصر .

- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) : ابو عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي - الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . الناشر دار القلم ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) : السيد محمد رشيد رضا - ط/ الرابعة - دار المنار بمصر ١٣٧٣هـ.
- تلخيص الحبير (فى تخریج احادیث الرافعى الكبير) : للامام ابى الفضل احمد بن على العسقلانى المشهور بابن حجر - تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ١٣٨٤هـ.
- تهذيب الاسماء واللغات : الامام الحافظ ابوزكريا محيى الدين بن شرف النوى - عناية وتعليق ادارة الطباعة المنيرية . دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- تهذيب التهذيب : الامام الحافظ ابوالفضل احمد بن علي بن حجر العسقلانى - الطبعة الا ، لى . ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ١٣٥٢هـ .
- الجامع الصغير مع فیض القدیر : للحافظ جلال الدين السيوطي - ط/ ٢ - دار المعرفة - بيروت (١٣٩١هـ / ١٩٧٢م).
- حلية الاولياء وطبقات الاصفیاء : للحافظ ابی نعیم احمد بن عبد الله الاصفهانی - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- حیاة الادب العربي فی عهد بنی رسول : عبدالله محمد الحبشي - منشورات اصوات الیمن . : خزانة الادب ولب لباب لسان العرب - لعبدالقاهر الجرجاني ط/ بولاق ١٢٩٩هـ .
- الخصائص لابی عثمان بن جنی : تحقيق محمد على النجار - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٢م .
- خلق افعال العباد : للامام محمد بن اسماعيل البخارى - مطبوع مع اعلام اهل العصر باحكام الفجر للمؤلف - مطبعة الانصارى - دهلي - الهند .
- الدر المتشور فی التفسیر بالمؤثر : الامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابی بکر

- السيوطى - الناشر محمد امين دمح - بيروت .
- الدرر اللوامع : لاحمد الامين الشنقيطي - مطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨هـ.
- دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة : لابى بكر احمد بن الحسين البهقى - وثق اصوله الدكتور عبد المعطى قلعي - ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكى - تحقيق محمد الاحمدى ابوالنور . ط / دار التراث للطباعة والنشر بمصر .
- ديوان الاعشى الكبير : ميمون قيس - شرح وتعليق الدكتور م. محمد حسين . الناشر مكتبة الآداب - الجماميز . المطبعة النموذجية بمصر .
- ديوان امرئ القيس : شرح ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندى - ط / المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة .
- ديوان حسان بن ثابت الانصاري : ضبط وتصحيح عبد الرحمن البرقوقي . ط / دار الاندلس للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ديوان ذى الرمة : تصحيح وتنقیح كارل ليل كمبردج بلندن ١٩١٩م .
- ديوان طرفة بن العبد : بعنایة فكس سلفسون شالون ١٩٠٠م .
- ديوان زهير بن ابى سلمى : دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٤م .
- ديوان قيس بن الخطيم : تحقيق ناصر الدين الاسد - مطبعة المدى بالقاهرة ١٩٦٢م .
- الرسالة : الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى القرشى صاحب المذهب المعروف . - تحقيق وشرح احمد محمد شاكر .
- الروض الافت فى شرح السيرة النبوية لابن هشام : للامام المحدث عبد الرحمن السهيلى ابوالقاسم - تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل . ط / دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي بمصر . ط / الاولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

- **روضة الطالبين** : للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النوى - نشر المكتب الاسلامى - بيروت - ١٣٨٦ هـ .
- **روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر** : لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة . - والشرح للشيخ عبدالقادر بن احمد بدران الدرمى ثم الدمشقى . المطبعة السلفية بمصر لصاحبها محب الدين الخطيب ١٣٤٢ هـ .
- **رياض الصالحين** : للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النوى - بهامشه متن الأربعين حديث - ط / مصطفى البابى الحلبي وشركاه بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩ م .
- **سبل السلام** : شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- **سنن ابن ماجة** : الامام الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - ط / دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- **سنن ابى داود** : الامام الحافظ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى - مراجعة وتعليق محمد محبى الدين عبدالحميد . ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- **سنن الترمذى** : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر . ط / المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- **سنن الدرامي** : الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي نشر دار احياء السنة النبوية .
- **ال السنن الكبرى** : للحافظ ابى بكر احمد بن الحسين البىهقى - مصور عن ط / دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٤٤ هـ .
- **سنن النسائي** : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندي - الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ط / المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

- سيرة ابن هشام : تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبدالحفيظ شلبي - ط/ الثانية . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ .
- سير اعلام النبلاء : الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الارناؤوط واقرم البوشى . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه الاديب ابى الفلاح عبدالحى ابن العماد الحنفى - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان .
- شرح معانى الآثار : للامام ابى جعفر احمد بن محمد ابن سلامة الطحاوى - تحقيق زهرى النجار . ط/ ١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- شرح التصريح : للشيخ خالد الازهرى - ط/ ٢ . المطبعة الازهرية بالقاهرة ١٣٢٥ هـ .
- الشعر والشعراء : لابن قتيبة ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدینوری - تحقيق احمد محمد شاكر . ط/ دار المعارف بمصر .
- شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك : تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة ١٩٥٧ م .
- الصاحح للجوهرى : اسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق احمد عبد الغفور عطار . ط/ الشربتلى . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- صحيح مسلم : الامام ابوالحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . ط/ دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر - الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- صفوۃ الصفوۃ : للامام جمال الدين ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد بن الجوزى - تحقيق محمود فاخورى ، محمد رواس قلعجي . الناشر دار الوعى بحلب .

- **الصوفية والفقهاء في اليمن** : السيد عبدالله محمد الحبشي - مطبعة دار نشر الثقافة - القاهرة .
- طبقات ابن سعد : محمد بن سعد - دار صادر بيروت
- **طبقات الشافعية الكبرى** : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، ط / الاولى . عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- **طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي المختصر)** : للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي - تحقيق عبدالله محمد الحبشي - مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء .
- **العقود المؤلولة في تاريخ الدولة الرسولية** : الشيخ على بن الحسين الخزرجي ط / ٢ ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- **عمل اليوم والليلة** : لابي بكر بن السنى - تحقيق عبدالقادر احمد عطا ، ط / دار الطباعة المحمدية - القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٩ م .
- **غاية الأمانى فى أخبار القطر اليماني** : يحيى بن الحسين بن القاسم - طبعة دار الكاتب العربي - القاهرة .
- **فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى** : الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - المطبعة السلفية ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والارشاد - الرياض ١٣٨٠ هـ .
- **الفضل المزید على بغية المستفید** : لشيخ الاسلام عبد الرحمن بن علي بن محمد الدبيع الشيباني - تحقيق الدكتور يوسف شلحد - مركز الدراسات والبحوث اليمنية بصنعاء .
- **فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه اشهر المجتهدين** : تأليف الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي - نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣ هـ .

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : للامام محمد بن الحسن الحجري الشعالي الفاسي - تخریج الاحادیث والتعليق عليها : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاری - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد بن سلطان المنكاني ١٣٩٦ هـ.
- **الفهرست لابن النديم** : محمد بن اسحاق النديم كنته أبو الفرج وأبويعقوب الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- **فوات الوفيات** : محمد بن شاكر الكتبى - تحقيق احسان عباس - دار صادر - بيروت .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوى - ط/ الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .
- **قرة العيون في اخبار اليمن العيمون** : عبدالرحمن بن الدبيع الشيبانى - مطبعة السعادة بمصر .
- **قواعد الاحكام في مصالح الانام** : للامام المحدث الفقيه سلطان العلماء ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى - مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- **الكامل في التاريخ** : ابوالحسن علي بن الكرام محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى المعروف بابن الاثير - دار صادر - بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- **كشاف القناع على متن الاقناع** : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .
- **كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس** : اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢ هـ . ط/ الثالثة ١٣٥١ هـ دار احياء التراث العربى - بيروت .
- **كشف الظنو** : للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير ب حاجى خليفة - دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان .

- كنز العمال في سنن الأقوال والافعال : علاء الدين على المتنى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ط / مؤسسة الرسالة بالهند ط / ٥ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- لباب النقول في اسباب التزول (على هامش الجلالين) : للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - دار العربية للطباعة ، النشر وتوزيع - بيروت - لبنان ط ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- لب اللباب في تحرير الانساب : للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعى - ط / بالوفست - مكتبة المثنى ببغداد .
- لسان الميزان : الإمام الحافظ ابن حجر - ط / بيروت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .
- مجاز القرآن : للإمام أبو عبيدة معمرا بن المثنى التيمي - تعليق الدكتور محمد فؤاد سرکین - الناشر مكتبة الخانجي بمصر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الناشر دار الكتاب - بيروت - لبنان ط / ٢ سنة ١٩٦٧ م .
- المجموع شرح المهدب : للإمام محبي الدين بن شرف النووي - الناشر زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- المحرر الوجيز : القاضي ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي - تحقيق المجلس العلمي بفاس ط ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- المحتوى على المُجَلَّى : للإمام ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم - الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- مختصر المزنى : للإمام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى - مطبوع فى هامش الام . ط / بمباى - الهند .
- المدونة الكبرى للإمام مالك : التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن الإمام مالك - ط / مطبعة السعادة بمصر .

- المستدرک على الصحيحین : للحافظ ابی عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاکم النیسابوری - دار الكتب العلمية .
- المستصفی : الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی
- المکتبة التجاریة الكبرى لاصحابها مصطفی محمد بمصر . ط / الاولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٦ م .
- مسند الامام احمد : ط / دار صادر بيروت
- مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن : السيد عبدالله محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء .
- المصنف لابن ابي شيبة : للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن ابی شيبة الكوفي العبسی - تحقيق الاستاذ عامر العمري الاعظمي ، ط / الدار السلفية بالهند .
- المصنف للامام عبدالرازاق : ابوبكر عبدالرازاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - منشورات المجلس العلمي بالهند ط / ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- معانی القرآن : للامام ابی زکریا یحیی بن زیاد الفراء - بتحقيق احمد يوسف نجاتی - محمد على التجار - ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .
- معجم مصنفات القرآن الكريم : للدكتور على شواخ اسحاق - منشورات دار الرفاعی للنشر والطباعة والتوزیع - الرياض ط / ٨ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- المغنى مع الشرح الكبير : الامام ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ط / بالأوفست - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط / ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- مغنى الليبیب عن کتب الاعاریب : للامام ابی محمد عبدالله جمال الدين بن یوسف بن احمد بن عبدالله بن هشام الانصاری المصري - تحقيق محمد محیی الدین عبدالحمید .
- المقرب لابن عصفور : تحقيق احمد عبدالستار الجواری وعبدالله الجبوری - بغداد سنة ١٩٧١ م .

- **المقتضب** : لابي العباس محمد بن يزيد المبرد - تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة - القاهرة ١٣٩٩هـ - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - لجنة احياء التراث الاسلامى بمصر.
- **مقدمة ابن الصلاح** : الامام ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري - تحقيق نور الدين عتر - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد النمنكاني ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- **موارد الظمان لدروس الزمان - خطب وحكم واحكام** : عبدالعزيز محمد السلمان - الطبعة الثانية عشرة على نفقة الراجحي ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **الموطأ** : الامام ابو عبدالله مالك بن انس - تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - ط / الشعب - مصر.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : الامام ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ط / الاولى ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- **نصب الرواية لاحاديث الهدایة** : للإمام جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى - الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشیخ - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- **نيل الاوطار** : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني - نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية - ط / ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- **هدية العارفين - اسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لاسماعيل باشا البغدادى - ط / دار العلوم الحديثية - بيروت - لبنان ١٩٥٥م.
- **همع الهوامع شرح جمع الجوامع** : للسيوطى - ط / ١ القاهرة ١٣٢٧هـ.
- **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** : لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلkan - حققه الدكتور احسان عباس . ط / دار صادر - بيروت ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

فهرس آيات الأحكام

الصفحة	رقمها	أول الآية من سورة البقرة:
٢٧٢	١١٥	ولله المشرق والمغارب .. الآية ..
٢٧٥	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء .. الآية ..
٢٨٢	١٥٨	ان الصفا والمروءة من شعائر الله .. الآية ..
٢٨٥	١٧٣	انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ..
٢٩٢	١٧٨	يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. الآية ..
٣٠٣	١٨٠	كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية . الآية .
٣٠٧	١٨٤-١٨٣	يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. الآياتان ..
٣٢٥	١٨٥	شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن .. الآية ..
٣٣٣	١٨٧	احل لكم ليلة الصيام الرفت .. الآية ..
٣٤١	١٨٨	ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .. الآية ..
٣٤٣	١٩٠	وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم .. الآية ..
٣٤٤	١٩٢-١٩١	واقتلوهم حيث ثقفتهم .. الآياتان ..
٣٥٣	١٩٣	وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة .. الآية ..
٣٥٦	١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام .. الآية ..
٣٥٨	١٩٥	وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوها بایديكم الى التهلكة . الآية ..
٣٦٠	١٩٦	وادتموا الحج والعمرمة لله .. الآية ..
٣٨٦	١٩٨-١٩٧	الحج اشهر معلومات .. الآياتان ..
٣٩٥	١٩٩	ثم افيضوا من حيث افاض الناس .. الآية ..
٣٩٦	٢٠٣	واذكروا الله فى ايام معدودات .. الآية ..
٣٩٧	٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون قل ما نفقت من خير فللوالدين . الآية ..
٣٩٨	٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم .. الآية ..
٤٠٢	٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه .. الآية ..

٤٠٤	٢١٨	ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو كافر .. الآية .. .
٤٠٥	٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير .. الآية .. .
٤١٠	٢٢٠	ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير .. الآية .. .
٤١١	٢٢١	ولاتنكروا المشرفات حتى يؤمن .. الآية .. .
٤١٥	٢٢٢	يسألونك عن المحيض قل هو اذى .. الآية .. .
٤١٨	٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم .. الآية .. .
٤٢٣	٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم .. الآية .. .
٤٢٣	٢٢٥	لا يؤخذكم الله باللغو فى ايامكم .. الآية .. .
٤٢٥	٢٢٧-٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر .. الآيات .. .
٤٣٠	٢٢٨	والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء .. الآية .. .
٤٣٧	٢٢٩	الطلاق مرتان .. الآية .. .
٤٥١	٢٣٠	فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .. الآية .. .
٤٥٣	٢٣١	واذا طلقتم النساء فيبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفه .. الآية .. .
٤٥٥	٢٣٢	واذا طلقتم النساء فيبلغن اجلهن فلا تعصلوهن ان ينكحن .. الآية .. .
٤٦٣	٢٣٣	والوالدات يرضعن اولادهن .. الآية .. .
٤٧٠	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة .. الآية .. .
٤٧٥	٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .. الآية .. .
٤٧٨	٢٣٦	لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن .. الآية .. .
٤٨٢	٢٣٧	وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة .. الآية .. .
٤٨٦	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى .. الآية .. .
٤٩٣	٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصيه لازواجهم .. الآية .. .
٤٩٨	٢٤١	وللملطقات متاع بالمعرفه حقا على المتقين .. الآية .. .
٤٩٩	٢٥٦	لا اكره في الدين .. الآية .. .
٤٩٩	٢٦٧	يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم .. الآية .. .
٥٠٠	٢٧١	ان تبدوا الصدقات فنعمما هي .. الآية .. .
٥٠١	٢٧٥	الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان .. الآية .. .
٥٠٦	٢٧٨	يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا .. الآية .. .
٥٠٧	٢٨٢	يأيها الذين آمنوا اذا تدایتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه .. الآية .. .
٥١٩	٢٨٣	وان كتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة .. الآية .. .

من سورة آل عمران:

٥٢١	٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء .. الآية ..
٥٢٢	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .. الآية ..
٥٢٨	١٥٩	وشاورهم في الامر .. الآية ..

من سورة النساء:

٥٣١	٢	وأتوا اليتامي اموالهم .. الآية ..
٥٣٣	٤-٣	وان خفتم الا تقدرها في اليتامي .. الآيات ..
٥٤٠	٥	ولا تؤتوا السفهاء اموالكم .. الآية ..
٥٤١	٦	وابتلوا اليتامي .. الآية ..
٥٤٧	٧	للرجال نصيب ماترك الوالدان والاقربون .. الآية ..
٥٤٨	٨	واذا حضر القسمة اولوا القربي .. الآية ..
٥٤٩	٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية .. الآية ..
٥٥٢	١١	يوصيكم الله في اولادكم .. الآية ..
٥٦٠	١٢	ولكم نصف ماترك ازواجكم .. الآية ..
٥٧٢	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم .. الآية ..
٥٧٧	١٦	واللذان يأتيانها منكم فاذوهما .. الآية ..
٥٨٠	١٨-١٧	انما التوبية على الله للذين يعملون السوء بجهالتهم .. الآيات ..
٥٨١	٢١-١٩	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها .. الآيات ..
٥٨٤	٢٢	ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء .. الآية ..
٥٨٥	٢٤-٢٣	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم .. الآيات ..
٦٠٤	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات .. الآية ..
٦١٠	٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .. الآية ..
٦١٢	٣١	ان تجتنبوا كبار ماتنهم عنك نكفر عنكم سلطانتكم .. الآية ..
٦١٧	٣٣	ولكل جعلنا موالي .. الآية ..
٦١٨	٣٤	الرجال قوامون على النساء .. الآية ..
٦٢٠	٣٥	وان خفتم شقاق بينهما .. الآية ..
٦٢٢	٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى .. الآية ..
٦٣٨	٥٩	يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم .. الآية ..
٦٤٠	٧٥	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين .. الآية ..
٦٤١	٨٦	واذا حبستم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها .. الآية ..

٦٤٧	٩٠-٨٨	فما لكم في المنافقين فترين .. الآيات .. .
٦٥٤	٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ .. الآية .. .
٦٥٩	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعبداً .. الآية .. .
٦٦٩	٩٤	يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا .. الآية .. .
٦٧٣	٩٥	لا يسوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر .. الآية .. .
٦٧٣	٩٨-٩٧	ان الذين توفاهم الملائكة ظالمو انفسهم .. الآيات .. .
٦٧٣	١٠١	و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا .. الآية .. .
٦٧٩	١٠٢	و اذا كنت فيهم فاقتلت لهم الصلاة .. الآية .. .
٦٨٨	١٠٣	فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله .. الآية .. .
٦٩١	١٢٧	ويستغثونك في النساء .. الآية .. .
٦٩٢	١٢٩-١٢٨	وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً .. الآيات .. .
٦٩٤	١٣٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله .. الآية .. .
٦٩٤	١٧٦	يستغثونك قل الله يفت Hick في الكللة .. الآية .. .

من سورة المائدۃ:

٧٠٥	١	يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود .. الآية .. .
٧٠٧	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحولوا شعائر الله .. الآية .. .
٧١٤	٣	حرمت عليكم الميتة والدم .. الآية .. .
٧٢١	٤	يسألونك ماذا أحل لهم .. الآية .. .
٧٢٥	٥	اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم .. الآية .. .
٧٢٩	٦	يا أيها الذين آمنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. الآية .. .
٧٤٦	٣٢	انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. الآية .. .
٧٥٢	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما .. الآية .. .
٧٥٩	٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح .. الآية .. .
٧٥٩	٤٢	سماعون للکذب اکالون للسحت .. الآية .. .
٧٦٣	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. الآية .. .
٧٦٤	٤٨	وأنزلنا اليك الكتاب بالحق .. الآية .. .
٧٦٤	٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ..
٧٦٥	٥٨	وإذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوءاً ولعباً .. الآية .. .
٧٧٣	٨٨-٨٧	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما حلال الله لكم .. الآيات .. .
٧٧٥	٨٩	لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم .. الآية .. .

٧٨٥	٩٠	يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر.. الآية
٧٩٢	٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح.. الآية
٧٩٤	٩٤	يأيها الذين آمنوا يللونكم الله بشيء من الصيد.. الآية
٧٩٤	٩٥	يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم.. الآية
٨٠٨	٩٦	احل لكم صيد البحر وطعامه متعالاً لكم.. الآية
٨١٢	٩٧	جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس.. الآية
٨١٢	١٠٦	يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم.. الآية
من سورة الانعام:		
٨٢٠	١١٩-١١٨	فكروا مما ذكر اسم الله عليه.. الآياتان
٨٢٠	١٤١	وهو الذي انشأ جنات معروشات.. الآية
٨٢٠	١٤٥	قل لا اجد فيما اوحى إليّ محراً على طاعم يطعمه.. الآية
٨٢٩	١٥١	قل تعالوا ما حرم ربكم عليكم.. الآية
٨٣٠	١٥٢	ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن.. الآية
من سورة الاعراف:		
٨٣١	٢٨-٢٧	يابني آدم لا يفتننكم الشيطان.. الآيتان
٨٣٢	٣١	يابني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد.. الآية
٨٣٦	٢٠٤	واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا.. الآية
من سورة الانفال:		
٨٣٨	١	يسألونك عن الانفال.. الآية
٨٤٤	١٦	يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفوا زحفاً.. الآية
٨٤٦	٢٤	يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسوله.. الآية
٨٤٧	٢٨	قل للذين كفروا ان يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف.. الآية
٨٤٨	٣٩	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة.. الآية
٨٥١	٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه.. الآية
٨٥٨	٥٨	وما تخافن من قوم خيانة فاذند اليهم على سواء.. الآية
٨٦٠	٦١	وان جنحوا للسلم فاجنح لها.. الآية
٨٦١	٦٦-٦٥	يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال.. الآيتان
٨٦٢	٦٨-٦٧	ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض.. الآيتان ..
٨٦٢	٧٥-٧٢	ان الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وانفسهم.. الآيات ..

من سورة التوبة:

٨٦٤	٤-١	براءة من الله ورسوله.. الآيات
٨٦٩	٥	فاقتلو المشركين حيث وجدتهم.. الآية
٨٧٤	٦	وان احد من المشركين استحجارك فاجره.. الآية
٨٧٥	١١	فان تابوا واقموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم.. الآية
٨٧٦	١٢	وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم.. الآية
٨٧٧	١٧	ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله.. الآية
٨٧٨	١٨	انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر.. الآية
٨٨٠	٢٤-٢٣	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء.. الآياتان ..
٨٨١	٢٨	يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس.. الآية
٨٨٤	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية
٨٨٨	٢٤	والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها.. الآية
٨٩٣	٣١	ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا.. الآية
٨٩٦	٣٩-٣٨	يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا.. الآياتان
٨٩٧	٦٠	انما الصدقات للفقراء والمساكين.. الآية
٩٠٦	٧٣	يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين.. الآية
٩٠٦	٨٠	استغفر لهم او لا تستغفر لهم.. الآية
٩٠٩	٨٤	ولا تصل على احد منهم مات ابدا.. الآية
٩١٣	٩٢-٩١	ليس على الضعفاء ولا على المرضى.. الآياتان
٩١٣	١٠٣	خذ من اموالهم صدقة تطهرهم.. الآية
٩٢١	١١٣	ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفرو للمشركين.. الآية
٩٢٢	١٢٠	ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفو.. الآية ..

من سورة يوسف عليه السلام:

٩٢٤	٧٢	ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
-----	----	---

من سورة النحل:

٩٢٦	٨٠	والله جعل لكم من بيوتكم سكنا.. الآية
٩٢٩	٩١	واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم.. الآية
٩٣٠	٩٨	فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم.. الآية
٩٣١	١٠٦	من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره.. الآية

من سورة الاسراء:

٩٣٥	٢٤-٢٣ وفدى ربك الا تعبدوا الا اياته .. الآيات .. الآيات ..
٩٣٦	٢٦ وآت ذا القربي حقه .. الآية .. الآية ..
٩٣٧	٣٣ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق .. الآية .. الآية ..
٩٣٩	٣٥ واوفوا الكيل اذا كلتم .. الآية .. الآية ..
٩٣٩	٧٨ اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل .. الآية .. الآية ..
٩٤٥	٧٩ ومن الليل فتهجد به نافلة لك .. الآية .. الآية ..
٩٤٧	٧٨ وداود وسلیمان اذ يحكمان في الحrust .. الآية .. الآية ..

من سورة الحج:

٩٥١	٢٥ ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام .. الآية .. الآية ..
٩٥٦	٢٧ يأتوك رجالا وعلی كل ضامر .. الآية .. الآية ..
٩٥٨	٢٩-٢٨ ليشهدوا منافع لهم .. الآيات .. الآيات ..
٩٦٧	٣٢ ذلك ومن يعظم شعائر الله .. الآية .. الآية ..
٩٧٠	٣٤ ولكل امة جعلنا متسكا .. الآية .. الآية ..
٩٧٠	٣٦ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله .. الآية .. الآية ..

من سورة النور:

٩٧٣	٢ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما .. الآية .. الآية ..
٩٧٨	٣ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة .. الآية .. الآية ..
٩٨٠	٥-٤ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء .. الآيات .. الآيات ..
٩٨٥	٧-٦ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء .. الآيات .. الآيات ..
٩٩٤	٢٨-٢٧ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .. الآيات .. الآيات ..
٩٩٨	٣٠ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم .. الآية .. الآية ..
٩٩٩	٣١ وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن .. الآية .. الآية ..
١٠٠٤	٣٢ وانكحوا الايامى منكم .. الآية .. الآية ..
١٠٠٦	٣٣ وليس عفوا الذين لا يجدون نكاحا .. الآية .. الآية ..
١٠٠٩	٥٨ يا ايها الذين آمنوا يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم .. الآية .. الآية ..
١٠١١	٦٠ والقواعد من النساء .. الآية .. الآية ..
١٠١٣	٦١ ليس على الاعمى حرج .. الآية .. الآية ..
١٠١٥	٢٧ انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين .. الآية .. الآية ..

من سورة الاحزاب:

١٠١٧	٤	ما يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه .. الآية ..
١٠١٨	٦	النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم .. الآية ..
١٠٢٤	٢٨	يا أيها النبي قل لا زواجك إن كتتن تردن الحياة الدنيا .. الآية ..
١٠٢٦	٢٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات .. الآية ..
١٠٢٨	٥٠	يا أيها النبي أنا أحلنا لك أزواجاً لك .. الآية ..
١٠٢٩	٥٢-٥١	ترجى من تشاء منهن .. الآيات ..
١٠٣٣	٥٣	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي .. الآية ..
١٠٣٥	٥٦-٥٥	لا جنح عليهم في آبائهن .. الآيات ..
١٠٣٥	٥٦	إن الله وملائكته يصلون على النبي .. الآية ..
١٠٤٠	٥٩	يا أيها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين .. الآية ..

من سورة (ص):

١٠٤٣	٤٤	وخذ يدك ضغثا .. الآية ..
------	----	--------------------------

من سورة (محمد):

١٠٤٥	٤	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب .. الآية ..
١٠٤٨	٣٥	فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وانتم الاعلون .. الآية ..

من سورة الفتح:

١٠٥١	٢٥	ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات .. الآية ..
------	----	---

من سورة الحجرات:

١٠٥٣	١	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ..
١٠٥٥	٢	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي .. الآية ..
١٠٥٦	٦	يا أيها الذين آمنوا انْجِاءكم فاسق بنياً فتبينوا .. الآية ..
١٠٥٧	٩	وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .. الآية ..
١٠٥٨	١٢-١١	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم .. الآيات ..
١٠٥٨	١٣	يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى .. الآية ..

من سورة النجم:

١٠٦١	٣٩-٣٦	ام لم ينبع بما في صحف موسى .. الآيات ..
------	-------	---

من سورة الواقعة:

١٠٦٥	٧٩-٧٧	انه لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه الا المطهرون ..
------	-------	--

من سورة المجادلة:

- ١٠٧٩ ٢ الآية ..
 والذين يظاهرون منكم من نسائهم .. الآية ..
 ١٠٧١ ٣ الآية ..
 والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعدون لما قالوا .. الآية ..
 ١٠٧٧ ١٣-١٢
 يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الآياتان ..

من سورة الحشر:

- ١٠٧٩ ٥ الآية ..
 ما قطعتم من لينة او تركتموها .. الآية ..
 ١٠٨٠ ٧ الآية ..
 ما افاء الله على رسوله من اهل القرى .. الآية ..

من سورة الممتحنة:

- ١٠٨٨ ١ الآية ..
 يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء .. الآية ..
 ١٠٩١ ١٠-٩ الآية ..
 يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات .. الآياتان ..

من سورة الجمعة:

- ١٠٩٧ ٩ الآية ..
 يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا .. الآية ..
 ١١٠٥ ١٠ الآية ..
 فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض .. الآية ..
 ١١٠٦ ١١ الآية ..
 واذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها .. الآية ..

من سورة الطلاق:

- ١١٠٩ ١ الآية ..
 يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن .. الآية ..
 ١١١٢ ٢ الآية ..
 فاذا بلغن اجلهن فامسكونوهن بمعرفه .. الآية ..
 ١١١٤ ٤ الآية ..
 واللائي يئسن من المحيض من نسائكم .. الآية ..
 ١١١٥ ٦ الآية ..
 اسكنوهن من حيث سكتتم من وجدكم .. الآية ..

من سورة التحرير:

- ١١١٩ ٢-١ الآياتان ..
 يا أيها النبي لم تحرم ما حلال الله لك .. الآياتان ..

من سورة المزمل:

- ١١٢٦ ٣-١ الآيات ..
 يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا .. الى ترتيلها ..

فهرس الأحاديث

الصفحة	رقمه	الحديث
		(١):
٩٠٤	٦٨٠	اتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة .
٢٩١	٦٤	اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير للحكة
٥٩٠	٣٤٢	ابى سائر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل علهم احد .
٥١٠	٢٨٤	ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أعرابي ابداً بنفسك ثم بمن تعول
٥٣٨	٣٠٤	اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
٥٧٣	٣٢٦	اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى
٦٨٨	٤٤٨	اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان امى ماتت وعليها حج
١٠٦٣	٨٥٧	اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة
٤٥٠	٢١٩	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل
٦٤٣	٣٩٧	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له : هل لى من حج
٣٩١	١٧٦	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما
١٠٧٤	٨٦٦	اثقل صلاة على المنافق صلاة العشاء
٦٨٧	٤٤٧	اجاز النبي صلى الله عليه وسلم امان آحاد المسلمين
٨٧٥	٦٤٤	اجعلوا اهال لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى
٣٧١	١٥١	اجلدتها بكتاب الله وارجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٧٥	٧٦٩	اجلى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عن المدينة
٨٨٣	٦٥٣	احتلتم في ليلة باردة في غرفة ذات السلسل
٦٢٩	٣٧٨	احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا
٣٥٢	١٣٢	احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية فتحينا البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
٣٦٨	١٤٩	احلت لنا ميتان ودمان
٢٨٦	٦١	

٧١٧	٤٧٩	احلت لنا ميتان ودمان
٣٠٩	٨٨	احيلت الصلاة ثلاثة احوال والصدقة ثلاثة احوال
		اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل بن العباس
٩٩٨	٧٩١	يميل وجهه عن النظر الى الخشمية
٦٧٩	٤٣٨	آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
٨٦٤	٦٣٠	آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة
٧١٠	٤٦٧	آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة)
٩٠٢	٦٧٨	ادخر النبي صلى الله عليه وسلم قوت سنة
٧٥٣	٥١٥	ادرعوا الحدود بالشبهات
٧١٦	٤٧٧	اذا اشعر الجنين فذكائه ذاكاة امه
٨٥٥	٦٢٦	اذا اطعم الله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده
١٠٩٧	٨٨٦	اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٦٢٨	٣٧٤	اذا التقى الختانان وجب الغسل
٢٠٥	١٨	اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما مستطعتم
٣٣١	١١٣	اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان
٦٤٧	٤٠٣	اذا انتهى احدهم الى المجلس فليس لم
٩٧٧	٧٨٩	اذا انتهى احدهم الى مجلس فليس لم
٦١٠	٣٥٩	اذا تباعي رجالن فكل واحد منهمما بالخيار
١٠٠٤	٧٩٩	اذا جاءكم من ترضون هديه وامانته فزوجوه
٦٢٨	٣٧٥	اذا جلس بين شعبها الرابع وجدها
١١٢٢	٩٢٢	اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء
١١٢٢	٩٢٣	اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها
٦٧٠	٤٢٣	اذا رأيتم مسجدا
٨٧٧	٦٤٥	اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له باليمان
٥٩٥	٣٤٦	اذا زنت امة احدهم
٦٤٢	٣٩٤	اذا سلم واحد من القوم اجزأ عنهم
٧٩٤	٥٦٢	اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى
١١٠٦	٩٠٧	اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاء
٦٣١	٣٨١	اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله
٧٦٦	٥٢٩	اذا كتتم في سفر فاذنا واقينا

٦٥٢	٤٠٨	اذا لقيت عدوك من المشركين
٦٧٠	٤٢٤	اذا لقيت عدوك من المشركين
١٠٦٢	٨٥٢	اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
٦٢٤	٣٦٩	اذا نعس احدكم وهو في الصلاة
١٠٠٦	٨٠١	اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل
٥٠٩	٣١٨	ارأيت لو كان على املك دين
٩٨٩	٧٨٠	اربعة لا عان بينهم وبين ازواجهم
٦١٩	٣٦٥	اردنا امرا واراد الله تعالى امرا
٩٧٩	٧٦٢	اركبها بالمعروف اذا لجيئت اليها حتى تجد ظهرا
٩٩٥	٧٨٦	استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال (ألاج)
٩٢٢	٧١١	استأذنت ربى ان استغفر لها فلم يأذن لي
٦٦٠	٤١٥	استثنى النبي صلى الله عليه وسلم مقيس يوم فتح مكة عن امنه .
١٠٩٤	٨٨٥	اسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام
٦٣٩	٣٩٠	اسمع واطع ولو لعبد حبشي
٩٦٧	٧٥٧	اشعر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وسلت عنه الدم
		اشهد لأخبرني سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه
٩٨٤	٧٧٤	قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك
٥٠٧	٢٨٠	اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
٩٦٦	٧٥٥	اصنعي ما يصنع الحاج غير الاطروفي بالبيت
٧٥٦	٥٢٤	اضاف رجل رجلا فانزله في مشربة له فوجد متعال له فاختاته
٩٩٥	٧٨٥	اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٦٢	٨٥٥	اعتنقت عائشة رضي الله عنها عن اخيها وقد مات عن غير وصية .
٨٤١	٦٠٤	اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الارقع بن حابس وعيينة ابن حصن
١٠٢٤	٨١٧	اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته
٨٩٧	٦٧٠	اعطيكمما بعد ان اعلمكمما ان لاحظ فيها لغنى ولا لقوى متكسب .
٦٧١	٤٢٥	اغار على بني المصطلق وهم غارون
٥٧٣	٣٢٧	اغد يالنيس على امرأة هذا
٦٣٦	٣٨٥	افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش
٩٩٩	٧٩٢	افعميا وان انتما المستما ببصرانه
		اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله

١٠٣٨	٨٣١	عليه وسلم ونحن عنده فقال اقبل بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢٥	٧١٣	قال هل على صاحبكم من دين اقتلت امرأتان من هذيل
٦٥٧	٤١٢	افتأنى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و فيها واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
٩١٨	٧٠٤	إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة بريرة
١٠٠٨	٨٠٤	اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
٧٩٠	٥٥٩	اقسموا المال بين آهل الفرائض على كتاب الله
٧٩٨	٤٦١	اقسموا المال بين آهل الفرائض الا ان في قتيل العمد الخطأ
٥٥٥	٣١٥	الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداما رسول الله
٦٦٩	٤٢٢	الا انتفعت بجلدها؟
٣٦٠	١٣٨	الا من ولى عليه وال
٩٢٦	٧١٤	الايم احق بنفسها من ولتها
٦٣٩	٣٩١	التمس النبي صلى الله عليه وسلم الصلح من اهل مكة
٤٦٠	٢٢٩	الحقوا الفرائض باهلها
١٠٥٠	٨٤٣	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٥٥٢	٣١٣	اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
١٠٢٣	٨١٦	اللهم امض لاصحابي هجرتهم
٩٢١	٧٠٩	الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة
٦٤٩	٤٠٥	اما نصبي ونصيب بنى عبدالمطلب فلكلم
١١١٦	٩١٦	اما ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير
٨٤٢	٦٠٦	امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يكن معهم
٨٤٢	٦٠٨	هدى بفسخ الحج إلى العمرة
٣٦٢	١٤٢	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم
٣٤٩	١٣٠	ابن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان
٧١٤	٤٧١	امر النبي صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب
٩٦٢	٧٥٠	امر النبي صلى الله عليه وسلم في هدية الذي أهداه أن يؤخذ من كل جزور بضعة

٩٩٩	٧٩٣	أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتمد
٩٠٢	٦٧٥	أمرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم
		أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
٨٧٣	٦٤١	محمد رسول الله
٥٠١	٢٦٨	أمرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم
٤٤٩	٢١٨	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلتنا ولائذ
٦٠٨	٣٥٧	من ولائذ الامارة خمسين خمسين فى الزنا
٧٧٠	٥٣٢	امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة . . .
٩١٠	٦٨٨	امر النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء احد فدفنا بشيابهم
٤٣٤	٢٠٥	امر النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي او طاس ان يستبرأن
٦٠٣	٣٥٢	امروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعتمة عام الفتح
٥٣٦	٣٠٣	امسک اربعاء وفارق سائرهن
٩٤١	٧٢٥	امنى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين
٢٩٦	٦٨	ان ابابكر وعمرو رضى الله عنهم كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد . . . ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح
١٠٥٣	٨٤٧	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢٢	٧١٠	ان ابى واباك فى النار
٨٠٩	٥٦٨	انا لم نرده عليك الا ان احرم ان ابنة عبد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت
٤٨٠	٢٤٨	تحت ابن عبد الله بن عمر
١٠٦٤	٨٦٠	ان ابن عمر رضى الله عنه امر من ماتت وعليها صلاة ان يصلى عنها
١٠١٢	٨٠٦	ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم . . .
١٠٩٩	٨٩٢	ان اصحاب العوالى كانوا يأتون الجمعة
١٠١٨	٨٠٨	ان افري الفرى من قولنى ما لم اقل
١٠٣٦	٨٣٠	ان البخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على
٤٨٨	٢٥٧	ان افضل الصلاة عند الله صلاة المغرب
		ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٥	٢٩٥	فقالت ان امى نذرت ان تحج
١٠٦٢	٨٥٤	ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها؟

٣٢٢	١٠٥	ان انسا اطعم بعد ماكبر عاما او عامين
١٠٦٩	٨٦٥	ان اوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت مالك ابن ثعلبة .
١٠٥٣	٨٤٦	ان اول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع
١٤٥	٤	انا افصح العرب بيداني من قريش
٨٤٥	٦١٣	انا النبي لا كذب ... انا ابن عبدالمطلب
٣٦١	١٤١	ان تعتمر خير لك
٣٣٠	١١٢	ان ابا بصرة الغفارى لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة
٣٢٨	١٠٨	ان ام الفضل بنت الحارث بعثت قريبا الى معاوية بالشام
		ان امرأة من اليمن اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
٨٩١	٦٦٥	ابتها وفي يدها مسكناتان غليظتان من ذهب
٤٥٨	٢٢٤	ان امرأة نكحت بغير اذن ولی
١٠٢٣	٨١٥	انا وارث من لا وارث له
٧٦٧	٥٣٠	ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
٨٢٣	٥٧٧	ان ثابت بن قيس عمد فصرم خمس مائة نخلة فقسمها في يوم واحد
٥٦٩	٣٢٢	ان جدة جاءت الى ابى بكر تسأله عن ميراثها
٦٥٨	٤١٤	ان دية الجنين غرة عبد او وليدة
٦٥٨	٤١٣	ان الديمة مائة من الابل
		ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك
٣٥٤	١٣٣	على ان تحج عاما وتعتمر عاما
١٠٧٥	٨٦٧	ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته
٦٢٩	٣٧٧	ان رجلا اصابه حجر في رأسه فشجه
٣٠٦	٨٢	ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه عند موته
٩٧٨	٧٧١	ان رجلا قال يارسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس
١٠٦٢	٨٥٣	ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افلتت نفسها ..
٦٣٠	٣٧٩	ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نكون بارض الرمل ..
٩٣٠	٧١٩	ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا ..
٥٣٥	٣٠٢	ان رجلا كانت له يتيمة فنکحها
		ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٩٧٤	٧٦٦	يارسول الله انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب الله
٥٦١	٣٢٠	ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله

٥٩٨	٣٥٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
٥٥٣	٣١٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى البنتين الثلثين
٩٠٩	٦٨٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يصلى على رجل قتل نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك
١٠٣٠	٨٢٢
١٠٧٩	٨٧١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
٣١٢	٩٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم
٣١٢	٩٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فنزل الشعب ..
٣٩٠	١٧٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجالا يسوق بدنة فقال اركبها
٩٦٩	٧٦١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ..
٥١٥	٢٨٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني
٦٦٥	٤٢١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس اني كتت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٦٠٣	٣٥٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ..
٧٣٨	٥٠٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في اليوم المرأة منا
١٠٣٠	٨٢١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس
٨٤٣	٦١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرابع للسرايا ..
٨٤٣	٦٠٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية ..
١٠٤٨	٨٤٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قريشا عام الحديبية ..
١٠٩١	٨٨٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى او طاس
٥٩٥	٣٤٧	ان رفع الصوت بالذكر
٦٨٩	٤٤٩	إنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا .
١٠٠٢	٧٩٦	انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الایض من الخيط الاسود) ولم تنزل من الفجر
٣١٩	١٠٢	انزلت (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة) فينا معاشر الانصار
٣٥٩	١٣٧

٢٨٤	٥٨	انزل الله عز وجل (ان الصفا والمروءة من شعائر الله)
٥٨٨	٣٣٦	شأن الذين قتلوا بغير معونة
٨٨٢	٦٥١	انزل النبي صلى الله عليه وسلم وفديق المسجد
٨٩٥	٦٦٩	ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ... ان سائلاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن
٩٤٢	٧٢٧	مواقيت الصلاة
٥٨٩	٣٤٠	ان سالما مولى ابى حذيفة كان مع ابى حذيفة
٤٧١	٢٤٣	ان سبعة الاسلامية كانت تحت سعد بن خولة
٩٦٦	٧٥٤	ان ستة اذرع او سبعة اذرع او نحوها من سبعة اذرع الحجر من البيت
١٠٧٥	٨٦٨	ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها
		ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظه
١٠٧٦	٨٦٩	امه ان غشيها حتى يمضى رمضان
		ان صفوان بن امية بعثه بلباً وجداية وضغاييس الى
٩٩٦	٧٨٧	النبي صلى الله عليه وسلم
٩٠٤	٦٨٢	ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
٢٢١	٢٧	ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين
٦٨٢	٤٤٠	ان طاففة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو
٧٢٨	٤٨٩	ان عاماً لعمر بن الخطاب كتب اليه ان ناساً ممن قبلنا يدعون السامرة ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه
٣٩٧	١٨٣	وسلم لبيت بمكة ليالي مني
٧٢٨	٤٨٨	ان عبدالله بن مغفل اصاب جراب شحم
٧٧١	٥٣٤	ان عبدالله بن زيد رأى في النوم رجلاً قام على جذم
		ان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل متزوج
٤٨٠	٢٤٩	امرأة فمات عنها
٦٢٦	٣٧٢	ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع طعاماً ودعاناً ..
١١٠٤	٩٠٣	ان عثمان رضي الله تعالى عنه دخل وعمر رضي الله عنه يخطب
٣١٣	٩٥	ان عمر رضي الله عنه امر رجلاً صام في السفر ان يقضى الصيام .
١٠٨١	٨٧٦	ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعاه اذ جاءه حاجبه يرافق
١٠٩١	٨٧٩	ان عمر كسا خاله مشركاً بمكة
٣٤١	١٢٧	ان عمر رضي الله قال يارسول الله اني ندرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية

١٠٠٢	٧٩٥	أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ان عويمرا اتى عاصم بن عدی وكان سيد بنى عجلان
٩٨٥	٧٧٧	فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجالا ان عياش بن ابى ربيعة المخزومي القرشى رضى الله عنها سلم .
٦٥٤	٤٠٩	ان فاطمة اتت ابابكر تسأله سهم ذوى القربي ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخبرتها انها دخلت الى النبي
٨٥٤	٦٢٤	صلى الله عليه وسلم ان في كتاب الله لآية ماعمل بها احد قبلى ولا يعمل بها احد بعدي
٤٩٥	٢٦٦	انما الرضاعة من المجاعة .. انما نهيتكم من اجل الدافة ..
١٠٧٨	٨٧٠	انما هي اربعة اشهر وعشرين انما الربا في النسبة ..
٤٦٦	٢٣٨	ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحرف له في الارض فيجعل فيها انكح عمر بن ابى سلمة امه ام سلمة ..
٢٦٤	٤٤	انكح خالد بن سعيد بن العاص بن امية ام حبيبة بنت ابى سفيان بن حرب بن امية بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابوبكر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
٤٦٠	٢٢٨	ان الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ..
٤٥٩	٢٢٧	ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل .. ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها ..
٤٦٠	٢٣٠	ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره في الصدقات .. ان الله سبحانه يحل لنبيه ماشاء لماشاء ..
٦٩٦	٤٦٠	ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر .. ان للحجاج الراكب بكل خطوة تحطوها راحلته سبعين حسنة ..
٣٠٤	٨١	ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم .. ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ..
١٤٤	٣	ان امرأة منهم ورجل زانيا ان امرأة منهن ورجل زانيا ..
٢٩٢	٦٥	
٨٩٨	٦٧١	
٣٨٠	١٦٢	
٧٨٧	٥٠٠	
٩٥٦	٧٤٢	
٦٤٤	٣٩٩	
٦٤٥	٤٠٠	
٧٥٩	٥٢٥	

		ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧٤	٣٢٨	فذكروا له ان امرأة منهم ورجل ازنيا ان الجمع بين المرأة وختالتها وبين المرأة وعمتها في معنى
٥٩٣	٣٤٥	الجمع بين الاختين انما انا بشر وانما يأتيبني الخصم
٣٤٢	١٢٨	انما الاعمال بالثبات
١٦٩	٩	انما ذلك دم عرق وليس بالحيض
٤١٦	١٩٦	انما الغسل على من تجب عليه الجمعة
١٠٩٩	٨٩٠	انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة
٤٣٩	٢٠٧	يتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
٩٦٦	٧٤٩	ان المشركين اخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه
٩٣٢	٧٢١	حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم
٩١٩	٧٠٦	ان معاذ بن جبل اثنان بقرة تبعا
٨٨١	٦٤٨	إن المؤمن لا ينجرس حيا ولا ميتا
		ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢٤	٧١٢	اتوا حياء من احياء العرب فلم يقرؤهم
٣٧٣	١٥٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي ..
٣٩٣	١٧٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض ازواجه للافاضة بليل ..
٨٣٣	٥٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل علينا ينادي في الموسم ..
٤٠٤	١٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة من الجعرانة
١٠٣٠	٨٢٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء به يحمل في كساء بين اربعة ..
١١٢١	٩٢١	ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ام ابراهيم
١١٠٠	٨٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة
٨٤٠	٦٠٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمس بعد الاربعة الاخماس
٨٤١	٦٠٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة
٩٢٨	٧١٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس بمسك الميتة
		ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في التغل للفرس
٨٣٨	٥٩٨	سهمين وللرجل سهما
٨٣٩	٦٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

		ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر
٣٣٢	١١٦	والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير
٦٧٨	٤٣٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السبعة عشر ميلا ..
٩٦٨	٧٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالكباش
		ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الجناية
١٠٦٨	٨٦٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم ..
٧٣٣	٤٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته
٨٦٧	٦٣٤	ان نزول آية المسيح في شوال
١١٠٠	٨٩٤	انه ابصر رجلا عليه اهبة السفر
٧٠٩	٤٦٦	انها آخر سورة نزلت
٩١٩	٧٠٧	انها اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة
٥٤٦	٣٠٩	انها نزلت في مال البتيم
٢٦٧	٤٦	انها من الطوافين عليكم او الطوافات
٤٦١	٢٣١	انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها
٣٢٦	١٠٦	انه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال
٨٨٩	٦٥٨	ان هذا قبل ان تنزل الزكاة
٣٥٠	١٣١	ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
٨٣٤	٥٩٣	ان هذين حرام على ذكر امتي حل لاناثها
٦٨٩	٤٥٠	انه رأى الناس يضجعون في المسجد
٨٣٣	٥٩١	انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم
٩٨٦	٧٧٨	ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ...
٥٢٧	٢٩٨	انه للابد
١٠٠٣	٧٩٧	انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك
١١٠٠	٨٩٦	انه لا ينشئه يوم الجمعة
١٠٦٦	٨٦١	انه لا يمس القرآن الا ظاهر
١٠٦٣	٨٥٦	انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغة ذلك
٧١٥	٤٧٤	انهم اكلوا من الحوت الذى رماه البحر
٣١٥	٩٧	انهم قصرروا وافطروا في اربعة برد
٦٩٥	٤٥٩	انى سأقول فيها قولًا برأى

٧٨٨	٥٥٤	انى كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية
٤٢٣	٢٠٠	انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين
		انى والله ان شاء للله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا
٧٨٣	٥٤٤	كفرت عن يميني
٣٦٦	١٤٧	اهلى بالحج واشترط ان محل حبسنی
٣٧٦	١٥٨	او اطعم ثلاثة آصع من تمر
		اوجب الشارع صلی الله عليه وسلم على من اعتق
٧٩٠	٥٥٧	شكاله في عبد قيمة الباقي
٦٧٦	٤٣٣	اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٥٧١	٣٢٥	اول جدة اطعمها رسول الله صلی الله عليه وسلم
٣٨٣	١٦٤	ايم التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل
١١٢٩	٩٢٦	ايامكم والهداذين الذين يهدون القرآن
٢٤٨	٤١	ايجاب الوضوء بمس الذكر
٤٠١	١٨٦	ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير
٩٢٧	٧١٥	ايما اهاب دبغ فقد ظهر
٤٣٢	٢٠٣	ايما امرأة طلقت فحااضت حيبة او حيضتين
٤٥٦	٢٢٣	ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها
١٩١	١٢	ايما رجل باع نخلا قد ابرت
١٠٠٦	٨٠٢	ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
		(ب) :
٥٢٤	٢٩٣	بعثت بالحنفية السمحنة السهلة
		بعث النبي صلی الله عليه وسلم ابا بكر وامرها ان ينادي
٨٦٤	٦٣٢	بهؤلاء الكلمات
٧٤١	٥٠٧	رسول الله صلی الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
٨٦٤	٦٣١	بعشى ابوبكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر
		بعشى رسول الله صلی الله عليه وسلم انا والزبير
١٠٨٨	٨٧٨	والمقداد فقال انطلقو حتى تأتوا روضة خاخ
٣٦١	١٤٠	بني الاسلام على خمس
٢٧٧	٥٢	البيت قبلة لأهل المسجد
٨٧١	٦٣٨	بين الرجل وبين الشرك والكافر ترك الصلاة

٩١٣	٦٩٥ بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء والصبيان من الضعفاء .
٧٢٠	٤٨١ بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الذكاء
٨٠٧	٥٦٦ بين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم المدينة
	 بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
١١٠٧	٩٠٩ اقبلت عير تحمل طعاما
		(ت):
٩١٧	٧٠٣ ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ..
٤٥١	٢٢٠ تردين عليه حديقته ويطلقك
	 تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية
١٠٣٢	٨٢٥ ميمونة ومليلة وصفية وجويرية رضي الله عنهن
٤٦١	٢٢٣ تستأمر اليتيمة في نفسها
٩٤٥	٧٣١ تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم بخمس وعشرين جزءا
٧٥٥	٥٢٢ تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٦٠٢	٣٥١ تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
٧٤١	٥٠٦ التيم ضربتان
٧٤٢	٥٠٨ تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب
١٠٣٠	٨٢٣ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع
		(ث):
٦٩٥	٤٥٨ ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا
٣٠٧	٨٤ الثالث والثالث كثير
٣٠٢	٧٩ ثم انت ياخزاعة
٨٥٠	٦٢٠ ثم ادعهم الى التحول من دارهم
٤٦٢	٢٣٥ الشيب احق بنفسها من ولتها
		(ج):
١١٢٨	٩٢٥	جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الرئيس نسمع صوته
٥٩١	٣٤٣	جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد مانزل الحجاب ...
١٠٩١	٨٨١	جاءته ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط مسلمة مهاجرة
		جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
١٠٤٣	٨٣٤	انى وهبت نفسي لك
٤٤٣	٢١٤	جاءت امرأة رفاعة الفرزى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

		جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
١٠٦٣	٨٥٩	يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
٥٢٥	٢٩٤	جاءت امرأة من خثعم فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
٤٤٠	٢٠٩	جاء رجل الى ابن عباس فقال طلقت امرأتي الفا
		جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله ان
١٠٢٥	٨١٨	يخير ازواجه فبدأ بي
٥٥٠	٣١٢	جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع
٤١٧	١٩٨	جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شىء الا النكاح
٦٣٧	٣٨٧	جعلت لنا الارض مسجدا
		جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شرب الخمر
٤٠٨	١٩٤	بجريدة نحو اربعين
٢٩٧	٧١	جلد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قتل عبده متعمدا
٨٣١	٥٨٧	جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذى منكشفة ..
١١٠٦	٩٠٦	جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لوفد قدموا عليه ..
		جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم
٤٧٢	٢٤٤	عبد الرحمن ابن ابي ليلى
٤٤٢	٢١٣	جمع ابن عباس بين رجل وامرأتة طلقها ثلاثة
١٦٥	٧	جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصالاتين في السفر ..
١١٠٤	٩٠٠	جمع بين الظاهر والعصر يوم عرفة
		جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظاهر والعصر
٩٤٠	٧٢٤	والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
١٠٩٩	٨٩١	الجمعة على من آواه الليل الى اهله
١٠٩٨	٨٨٨	الجمعة حق واجب على كل مسلم
١٠٩٩	٨٩٣	الجمعة على من سمع النداء
١١٠٢	٨٩٧	الجمعة واجبة على كل قرية
		(ح):
٤٨٧	٢٥٤	حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٣٦١	١٣٩	حج عن ابيك واعتبر عنه
٦٧٦	٤٣٤	حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين

٣٨١	١٦٣	الحج عرفة
٣٩٥	١٨١	الحج عرفات فمن ادرك عرفة
٧٨٧	٥٥٣	حرمت الخمر لعيتها والمسكر من غيرها
٦٠٣	٣٥٥	حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
		حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
٢٨٧	٦٣	وكل ذي ناب من السباع
٧١٨	٤٨٠	حرم النبي صلى الله عليه وسلم المتخنقة والموقوذة والمتربدة
		حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
٤٠٨	١٩٣	والمية والخنزير والاصنام
٨٣٢	٥٨٨	حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فحذنه
٩٣	٦٧٩	حمل النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج
٥٩٠	٣٤١	حكمى في الواحد حكمى في الجماعة

(خ):

		خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
٩٧٤	٧٦٨	مانجد الرجم في كتاب الله
٨٨٧	٦٥٥	خذ من كل حالم دينارا او عدله ثوب معافر
٩٥٧	٧٤٥	خذوا عنى مناسككم
٢٨٤	٥٩	خذوا عنى مناسككم
٢٤٥	٣٨	خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
٩٧٤	٧٦٥	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
٥٧٥	٣٢٩	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
٣٥٨	١٣٦	خذى مايكفيك وولدىك بالمعروف
١٠٤١	٨٣٣	خرجت سودة بعد ماضرب الحجاب حاجتها
٤٠٤	١٨٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
		خرج علينا او علينا ابن عمر رضى الله عنه فقال رجل
٨٤٨	٦١٦	كيف ترى في قتال الفتنة
		خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
٣٧١	١٥٣	الوداع باهملتنا بعمره
		خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
٣٧٨	١٥٩	منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل

٨٥٣	٦٣٢ خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالخمس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل
٣٩١	١٧٥ الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة
٦٩٥	٤٥٧ خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة
٧٩٦	٥٦٣ خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم
٢٣٠	٣٣ خير الشهد من شهد قبل ان يستشهد
٥٩٦	٣٤٨ خير النبي صلى الله عليه وسلم بريمة بعد العتق
١٠٥٩	٨٤٩ خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريمة خير النبي صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين
١٠٤٦	٨٣٧ الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ماشاء
:(د):		
٨٨٢	٦٥٠ دخل ابوسفیان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك
٧٠٧	٤٦٥ دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر
دخلت مع نسوة من قريش دار ابى حسین ننظر الى		
٢٨٣	٥٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى
٣٨٧	١٦٨ دخلت العموم في الحج الى يوم القيمة
٩٤٤	٧٢٩ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى
٢٧٨	٥٤ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
٥٨٩	٣٣٩ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فاشتد
١١٠٨	٩١٠ دخل كعب بن عجزة رضي الله تعالى عنه المسجد
١١١٩	٩١٧ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة في يوم نوبتها دعا سعد بن ابى وقاص الزهرى قد عمل وليمة على رأ
٤٠٧	١٩٢ جزور له ناسا من المهاجرين والانصار
٥٠٥	٢٧٦ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١٤٢	١ الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله
٨٩٣	٦٦٧ ديته اثنا عشر الف درهم واربعة الالف
:(ذ):		
٧١٦	٤٧٨ ذکاة الجنين ذکاة امه
٥٠٥	٢٧٧ الذهب باللورق ربا
:(ر):		

٢٣٠	٣٢	رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين .
٨٨٢	٦٤٩	ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامنة بن إثاث في المسجد
٦٥١	٤٠٧	رش رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٥٠٢	٢٧٢	رجع ابن عمر رضي الله عنه والذى عليه امر الصحابة
٩٧٧	٧٦٤	رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانى
٩٧٤	٧٦٧	الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنا
٢٠٧	٢٠	رحم الله المخلقين
٦٠٣	٣٥٣	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ..
٣٠٠	٧٧	رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأي يهودي
١٧٠	١١	رفع عن امتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه
٤٦٦	٢٣٧	رفعت الى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة اشهر
٨٧١	٦٣٧	رمى النبي صلى الله عليه وسلم حصن الطائف بالمنجيني
		روى عن علي عليه السلام انه كان عند عثمان رضي الله عنهم فاتى عثمان بلحام صيد صاده حلال
٨٠٨	٥٦٧	رهن النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر
٥١٩	٢٩٠	روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يورث المرأة من دية زوجها
٦٥٦	٤١١	(ز):

		زوج ابوسعید بن العاص ام حبیبة بنت ابی سفیان من النبي
١٠٠٥	٨٠٠	صلی الله علیہ وسلم
٥٩٨	٣٤٩	زوجتکها بما معک من القرآن
٥٣٤	٣٠١	زوجنى خالى قدامة بن مظعون ابنة اخیه عثمان بن مصعون
١٠٨٠	٨٧٤	زویت لی الارض فرأیت مشارقها وغاربها
		(س):
١٠٢٢	٨١٤	سائل النبي صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدی عن ثابت بن الدحداح
٤٣٧	٢٠٦	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال تسريع باحسان ..
٧٩٦	٥٦٤	سئل عن الصبع اصید هی
		سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها
٤٥٨	٢٢٦	اهلها استأنمر ام لا
٢٤٧	٤٠	سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر

٨٦٥	٦٣٣	سألت على بن أبي طالب باى شيء بعثت في الحجة سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
٣١٤	٩٦	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ..
٦٧٦	٤٣١	سبى النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهو زن
١٠٤٨	٨٤٠	وقبائل من العرب
٦٤٠	٣٩٢	السمع والطاعة على المرء المسلم
٧٢٨	٤٨٧	سموا عليه انت و كلوه
		سن النبي صلى الله عليه وسلم الحد على شاربه فجلد
٧٨٩	٥٥٦	شارب الخمر اربعين
٩٩٦	٧٨٨	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصادحة بفعله و قوله واقراره
٧٢٩	٤٩٠	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٨٤	٦٥٤	سنوا بهم سنة اهل الكتاب
		(ش):
٧٦٣	٥٢٦	شدخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس يهودي لما شدح رأس جاريه
٢٣٠	٣٤	شر الشهد من شهد قبل ان يستشهد
٩٥٥	٧٤٠	شكى ابوسفيان ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٢	١١٥	الشهر تسع وعشرون
٢٣٦	٣٣٦	الشيخ والشيخة اذا زنا
		(ص):
٦٧٥	٤٣٠	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٠٣٦	٨٢٨	صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ..
٦٣٠	٣٨٠	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٦٢٠	٣٦٦	صفة الضرب انه غير مبرح
٩١٢	٦٩٥	صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
٩١٠	٦٨٩	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد وعلى حمزة ..
٦٩٠	٤٥١	صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا
٦٨٢	٤٤٢	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة ..
٦٨٢	٤٤١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه
٦٨٤	٤٤٣	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين

٩١١	٦٩٢	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر امرأة
٦٨٤	٤٤٤	صلى النبي صلى الله عليه وسلم بحادي الطائفتين ركعة
٦٨٧	٤٤٦	صلاة الجمعة افضل من الفرد
٧٦٦	٥٢٧	الصلاحة جامعه
٤٨٨	٢٥٦	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٩٣	٢٦٣	الصلاحة في اول وقتها
٦٨٥	٤٤٥	صلوا كما رأيتمني اصلى
١١٠٥	٩٠٤	صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة
٢٠٩	٢٣	صم وافطر وقم ونم
٤٠٧	١٩١	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا الخمر
١٠٠٤	٧٩٨	صنفان من اهل النار لم ارهما
٣٢٦	١٠٧	صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين
:(ض):		
٥٠٧	٢٧٩	ضعا وتعجلوا
:(ط):		
٤٣٩	٢٠٨	طلق ركانة زوجته ثلاثة في مجلس واحد
٤٤١	٢١١	طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته سهيمة البتة
٤٤٣	٢١٥	طلق عويم العجلاني امرأته ثلاثة
١١١٣	٩١١	طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض
٩٦٦	٧٥٦	الطواف بالبيت صلاة
:(ع):		
٩٤٨	٧٣٣	العمماء جرحها جبار
١٠٥٩	٨٥١	العرب بعضها افاء لبعض
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام بدر وانا ابن		
٥٤٢	٣٠٦	ثلاث عشرة سنة
٥٤٣	٣٠٨	عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان منا محتملا
٤٤٢	٢١٢	عقدة بيده ارسلها جميعا
٦٤٦	٤٠٢	عليك وعلى ابيك السلام
:(غ):		
٨٥١	٦٢١	غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وقاتلهم

٧٣٢	٤٩٤	غسل ابوهريرة يده اليمني حتى اشرع في العضد
(ف)		
٢٠٨	٢٢	فانه احرى ان يؤدم بينكمما
٧١٦	٤٧٦	فان ذكاته ذكاة امه
٩٩٨	٧٩١	فأخذ بذقن الفضل بن العباس يميل وجهه عن الختمية
٤٩١	٢٦١	فان كان خوف اشد من ذلك صلوارجالا قياما
٩١٠	٦٨٧	فانه كان يأمر بالصلوة عليه ولا يصلى عليه
١٠٠٢	٧٩٦	فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها ..
٧٧٣	٥٣٧	فانه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة
٩١٧	٧٠٢	فاذا بلغت عشرين ومائة استعيديت بالغنم
٣٨٤	١٦٧	فجمعوا نسكيين في عام
١١٢٠	٩٢٠	في الحرام يمين يكفرها
١١٢٠	٩١٩	في الحرام يمين يكفرها
٨٣١	٥٨٦	الفخذ عورة
٨٨٧	٦٥٦	فرض عمر رضي الله عنه على اهل الذهب اربعة دنانير
٦٧٤	٤٢٨	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٨٥٠	٦١٩	فرض الله تعالى قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية
٩٠٥	٦٨٣	فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرا للصائم
٤٨٦	٢٥٢	فضل صلاة الصبح
٦٤٤	٣٩٨	قولوا وعليكم
٦٧٧	٤٣٥	فقيل له عبت الاتمام واتمت
٧٢٢	٤٨٣	فلا تأكل فانما سميتك على كلبك
٧٢٢	٤٨٢	فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل
٤٠٦	١٩٠	فكراه شربها قوم لما فيها من الاثم
٣٩٤	١٨٠	فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام
٣٩٤	١٧٩	فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
		(فمن شهد منكم الشهور فليصمها) نسخت فوعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٣١٨	١٠٠	فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة ايام
٣٨٣	١٦٦	فيقول لا دريت ولا تلقيت
٢٠٠	١٥	

٨٢١	٥٧٦ فيما سقت السماء العشر
٢٢٠	٢٦ فيما سقت السماء العشر
		(ق):
٦٨٠	٤٣٩	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشرون امامه قال ابن الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا
٤٩٤	٢٦٤
٣٧٤	١٠٥	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج
		قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٣٤٦	١٢٩
٨٧٨	٦٤٦	قال العباس بن عبدالمطلب حين اسر يوم بدر
٤٤٠	٢١٠	قال رجل لابن عباس طلقت امرأته مائة
٦١١	٣٦٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار مالم يتفرقا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا
٨٣٩	٦٠١
		قال معاذ بن جبل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق حكمه: اجتهد لرأيي ولا آلو
٩٢٠	٧٠٨
		قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعاشة هل عندكم شيء
٣٢٩	١١٠
٨٢٩	٥٨٥	قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الروثة: انها ركس
٦٩٨	٤٦٢	قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة وابنة ابن واخت
٥٢٣	٢٩٢	قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحرج قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
٦٣٤	٣٨٢	قتل النبي صلى الله عليه وسلم الاسرى صبرا في غير موطن
١٠٤٧	٨٣٨	قد غفت عن صدقة الخيل والرفق
٨٩٠	٦٦٢	قدم ناس من عكل او عرينة فاجتروا المدينة
٧٥١	٥١٣	قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت
٣٧٩	١٦١
١٠٩٣	٨٨٣	قد وفيت لهم ونجاني الله منهم
٤٨٨	٢٠٥	قرأت حفصة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
٩٢٧	٧١٧	قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة .

١٠٨٦	٨٧٧	قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بين الغانمين
٤٨٠	٢٥٠	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
٦٥٥	٤١٠	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الديمة على العاقلة
١٦٥	٨	قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للحجار
		قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة للبراء بن عازب
٩٤٧	٧٣٢	دخلت حائط قوم
٥١٤	٢٨٧	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
٧٥٥	٥٢٣	قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٥١١	٢٨٥	قل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثة
١٠٨١	٨٧٥	قلت لابن عباس سورة الحشر قال بل سورة النضير
٧٦٩	٥٣١	قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
		قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن
٩١٦	٧٠١	عمرو بن حزم في ورقة
٧٧٢	٥٣٥	قلت يارسول الله علمتني الاذان
٣٦٣	١٤٣	قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
٧١١	٤٦٩	قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى
٧٧٣	٥٣٦	قم مع بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن
٩٧١	٧٦٣	قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
		(ك) :
٩٨٤	٧٧٦	كان ابن عباس رضي الله عنهما يجيز شهادة القاذف اذا تاب ..
٨٠٩	٥٦٩	كان ابوقتادة في قوم محربين وهو حلال
٧٧٠	٥٣٣	كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلثي مثلثي ..
٣١٠	٨٩	كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما ..
٨٢٨	٥٨٤	كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء
٣٨٩	١٧٢	كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
٣٣٤	١١٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم املکكم لاربه
٩٥٤	٧٣٨	كانت بيوت مكة تدعى السوائب
٢٣٥	٣٥	كانت سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة
٤٥٥	٢٢٢	كانت لى اخت تخطب الى
		كان الرجل اذا حضرته الوفاة قعد عنده اصحاب

٥٥٠	٣١١	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٨٠	٥٤٣	كان الرجل يقوت اهله قوتا في سعة
٦٧١	٤٢٦	كان رجل في غنيمة له فللحقة المسلمين
٨٠٣	٥٦٥	كان رجالان من الاعراب محربين فحاش احدهما صيدا
٢٩٤	٦٧	كان في بنى اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية
٦١٨	٣٦٤	كان المهاجرون لما قدموا المدينة
١٠٩٨	٨٨٩	كان النساء يوم الجمعة اذا جلس الامام
٣٠٩	٨٦	كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
٩٩٤	٧٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب
٩١٤	٦٩٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال ..
٢٨٠	٥٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلى ..
٧٤٠	٥٠٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من العجانة
٩١٤	٦١٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
٣٥٥	١٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
٦٩٣	٤٥٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض .
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا
٧٥٣	٥١٧	في ربع دينار فصاعدا
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج
٩١٥	٦٩٨	الصدقة من الذى يعد للبيع
٧٣٩	٥٠٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح يوما وليلة ..
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر
٣٣٧	١٢٤	في رمضان وهو جنب
٦٣٦	٣٨٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من
٢٨٠	٥٥	مكة الى المدينة على راحلته
٣٣٥	١٢٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة بعد الفجر
٦٩٣	٤٥٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فى المرض ...
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر
٩١١	٦٩٠	بعد الدفن ويدعى للميت بالثنيت
٩١٢	٦٩٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعا وخمسا

٣٣٣	١١٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر يوم الفطر
٨٥٣	٦٢٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنية فيقسمها
٢٣٦	٣٧	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
٥٨٦	٣٣٤	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
٣٠٦	٨٢	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
٦٣٥	٣٨٤	كان يغمزها عند سجوده بيده
٣١٧	٩٩	كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان
٧٩٠	٥٥٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
٧٣١	٤٩٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ..
٧٦٦	٥٢٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع نداء لم يغز كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصوم عاشوراء
٣٠٩	٨٧	في اول قدومه المدينة
١١٦	٩٠٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا
٨٩٠	٦٦٣	فضاعدا نصف دينار
٩٠١	٦٧٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتغوز من الفقر ويسأل الله المسكنة
١١٧	٩٠٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة
٨٢٤	٥٧٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرص النخل عند بدؤ صلاتها .
٩٦٨	٧٥٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
٤٨٧	٢٥٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجر
٧٣٠	٤٩٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات بالوضع الواحد
٦٣٤	٣٨٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم لا يتوضأ
		كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم
١٠٣٩	٨٣٢	صلى على محمد وآل محمد
٧٩١	٥٦٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويحب الفأل
٣٩٠	١٧٣	كان ذو المجاز وعكااظ متجر الناس في الجاهلية
٦٤٣	٣٩٦	كان فينا امرأة و
١١٠٣	٨٩٩	كان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة
٩١١	٦٩١	كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين
٦٧٦	٤٣٢	كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابى عبيدة بن الجراح :
اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات

١١٠٢	٧٩٥ ومعهن نساء اهل الكتاب
٦٢٢	٣٦٨ كذبت والله لا تتفك
٨٣٥	٥٩٥ كره اشتمال النساء
٧٧٩	٥٤٢ كفارة النذر كفارة يمين
٩٦٥	٧٥١ كفارة النذر كفارة يمين
٥٥٩	٣١٩ كفنه في ثوبيه اللذين ماتا فيها
٥٠٣	٢٧٣ كنا في غزارة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة
		كنا عشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٦٢	٤١٦ لا نشك في قاتل المؤمن
٤٩٠	٢٦٠ كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ..
٤٩٠	٢٥٩ كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته
١٠٢٩	٨٢٠ كنت اغار على اللاتي وهن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اصلى فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٤٧	٦١٥ فدعاني فلم اجبه حتى صليت
٦٢٨	٣٧٣ كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
٥٠٢	٢٧١ افتى بذلك حتى حدثني ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ..
٦٤٦	٤٠١ كنت اول من حياة بتحية الاسلام
		كنت عند عبدالله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأيت
٧٤٥	٥١٠ يابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء
١١٠٢	٨٩٨ كنت قائد ابى حين ذهب بصره
٣١١	٩٠ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٣١١	٩١ كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفتر
٧٨٧	٥٤٩ كنت قائما على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضیخ
٧٤٢	٥٠٩ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
٢٠٧	١٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٧٨٦	٥٤٨ كل مسكر خمر ومن الزبيب خمر
٩٦٠	٧٤٧ كل فجاج مكة منحر وكل ايات التشريق ذبح
١٠	٢٤ كل مما يليك

٣٣٨	١٢٦	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
٤١٥	١٩٥	كيف نصنع بالنساء اذا حضن
		(ل):
٦٢٥	٣٧٠	لا ادخل المسجد لجنب ولا لحائض
		لا ادري نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
٨٢٨	٥٨٣	اجل انه كان حمولة للناس
٣٥٤	١٣٤	ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٨٤٩	٦١٧	لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣٠٢	٨٠	لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الديمة
١٠٥٩	٨٥٠	لا منعن ذوات الاحساب ان ينكحن الا من الاكفاء
٧٤٠	٥٠٤	لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك الماء
٨٤٦	٦١٤	لا بلى اتتم العكارون
٩٩٧	٧٩٠	لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٥٠٨	٢٨٢	لا تبع ما ليس عندك
٥٠٤	٢٧٤	لا تباعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
٢٦٥	٤٥	لا تباعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
٩٤٥	٧٣٠	لا تجزي صلة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٩٨٣	٧٧٣	لا تجوز شهادة خائن لا وحائنة
١٩٣	١٣	لا تحرم الرضعة والرضعتان
٥٨٦	٣٣٣	لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
٥٨٧	٣٣٥	لا تحرم المصة ولا المصستان
٨٩٩	٦٧٣	لا تحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى
٩٠٢	٦٧٦	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما
٧٧٧	٥٤٠	لا تحلفوا بالطواغمى ولا بآياتكم
٣٣٥	١٢١	لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر
١١٠٤	٩٠١	لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع
٢٩٩	٧٥	لا تقام الحدود في المساجد
٥٤٨	٣١٠	لا تقربا ماله حتى ينزل بيان النصيبي
٧٥٤	٥٢٠	لا تقطع يد سارق في دون ثمن المجن
١٠٧٩	٨٧٢	لا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا

٤٧٣	٢٤٥	لاتلبسو علينا سنة نبينا عدة ام الولد
٧٥٢	٥١٤	لامثلوا بشيء
١١٢٩	٩٢٧	لاتشوه نثر الدقل
٤٥٨	٢٢٥	لاتنكح الشيب حتى تستأمر
٣٦٦	١٤٥	لا حصر الا حصر العدو
٩٩٢	٧٨٣	لا سبيل لك عليها
٨٣٧	٥٩٧	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٢٩	١٠٩	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٨١٩	٥٧٥	لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين المرأة والزوج على المنبر
٧٨٥	٥٤٦	لان يلح احدكم بيمنيه فناهله أثيم له عند الله
١١١٦	٩١٤	لاندع كتاب ربنا وفي بعض الفاظه
١٦٩	١٠	لانكاح الا بولي مرشد
٦٥٠	٤٠٦	لا هجرة بعد الفتح
٧١٠	٤٦٨	لا يبلغ عنى الا رجل مناهل بيته
٨٧٢	٦٣٩	لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
٢٠١	١٦	لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
٦٢٠	٣٦٧	لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
٣٦٦	١٤٦	لا يحل المريض دون البيت
٥٢٦	٢٩٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar
٦١١	٣٦١	لا يسم احدكم على سوم اخيه
٥٥٧	٣١٦	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٥٥٧	٣١٧	لا يرث القاتل شيئا
٢٩٩	٧٤	لا يقاد الاب من ابنه
٨٣٣	٥٩٠	لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
٧٣٠	٤٩١	لا يقبل الله صلاة من احدث
٢٩٨	٧٣	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٦٨	٤٨	لا يقضى القاضي وهو غضبان
٨٣٥	٥٩٦	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل
٤٢٤	٢٠١	لا يمixin في اغلاق
٨٣٤	٥٩٤	لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خباء

٩٧٨	٧٧٠	لا ينكح الزانى المجلود الا مثله
٣٨٨	١٧٠	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
١٠١٩	٨١٠	لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله وولده والناس اجمعين
٥٢٧	٢٩٧	لتوشك الظعينة ان تخرج منها
٨٠٩	٥٧٠	لحم الصيد لكم حلال
٢٥٢	٤٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات
٧٥٣	٥١٦	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٥٤٣	٣٠٧	لقد قضيت بحكم الله
٨٤٢	٦٠٧	لله خمسها واربعة اخماسها للجيش
١٠٨٠	٨٧٣	لما بعث ابو بكر خالد بن الوليد الى طليحة وبني تميم قال له
		لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
٨٧٢	٦٤٠	ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب
		لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبدالله الى
٩٠٧	٦٨٥	رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة ان يعطيه قميصه يكفن به اباه
٩٨٤	٧٧٥	لما جلد هب الثلاثة استتابهم فرجع اثنان قبل شهادتهم
٩٧٢	٥٦١	لما حرمت الحمر قال بعض القوم قتل قوم وهى في بطونهم
٦٤٧	٤٠٤	لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس
٢٧٥	٥٠	لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
		لما رجع قومى من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال
٨٣٣	٥٩٢	لهم ليؤمكم اكثركم قراءة
		لما قال الله جل ذكره «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»
٣٢٢	١٠٤	كان من شاء صام ومن شاء افطر مسكتنا عن كل يوم مدا
٨٣٨	٥٩٩	لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله
		نزل قوله تعالى «لا يستوي القاعدون من المؤمنين
٣٢٠	١٠٣	والمجاهدون في سبيل الله»
٣٠٨	٨٥	لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقررون النساء
		لما نزلت «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما»
١٠٣٥	٨٢٧	لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٥٤	٥١٨	في اقل من ثمن المجن

٩٥٤	٧٣٩	لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟
٩٥٧	٧٤٤	لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا راكبا
٣٨٣	١٦٥	لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
٩٠٩	٦٨٥	لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه
٩٥٥	٧٤١	لو ان رجالا هم بخطيئة لم تكتب عليه مالم يعملاها
٣٧٠	١٥٠	لو استقبلت من امرى ما استدبرت
٧٨٩	٦٤٧	لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء
١٠٤٧	٨٣٩	لو كان ثابتا على احد من العرب سباء بعد اليوم
٢٠٥	١٧	لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواء
٩٨٧	٧٧٩	لو لا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
٤٠١	١٨٥	ليخرج من كل رجلين رجل
٨٨٢	٦٥١	ليس على وجه الارض من انجاس الناس شيء
٢٠٧	٢١	ليس على النساء الحلق
٩١٥	٦٩٧	ليس على المرأة المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٩١٥	٧٩٩	ليس في العروض زكاة الا ان يراد به التجارة
٨٢٦	٥٨٠	ليس فيما دون خمسة او سق من حب او تمر صدقة
٨٨٩	٦٦٠	ليس فيما دون خمس او اوق من الورق صدقة
٨٨٩	٦٥٩	ليس فيما دون خمس او اوق صدقة
٤٤٤	٢١٦	ليس لك عليه نفقة
١٥٩	٥	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
٣١٢	٩٢	ليس من البر الصيام في السفر

(م) :

٨٤٤	٦١٢	ما دركت الناس ينفلون الا عن الخمس
٨٨٨	٦٥٧	ما دادى زكاته فليس بكتنز
٧٢٣	٤٨٥	ما مسلك عليك فكل
٧٨٦	٥٤٧	ما سكر كثيره فقليله حرام
١٠٤٨	٨٤١	ما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وامر بالصدقة
٧٣٩	٥٠١	ما سمعت في المسح على الخفين
٥٢٨	٢٩٩	ما شقى عبد قط بمشورة
ما عندي شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة <small>عن رسول</small>		

٨٧٤	٦٤٢	الله صلی الله علیہ وسلم
٩٥٨	٧٤٦	ما العمل في أيام افضل منه في هذه
٤١٦	١٩٧	ما فوق الازار
٧٨٧	٥٥٢	ما كان لنا خمرا غير فضيحكم هذا
٨٧٠	٦٣٦	ما كانت هذه لقتائل
٣٧٦	١٥٧	ما كنت ارى الوجع بلغ بك مآرئ
٨٤١	٦٠٥	مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس
١١١٦	٩١٥	ما لفاطمة بنت قيس لا تتقى الله
٥٧٠	٣٢٣	مالك في كتاب الله شيء
١٠٣٢	٨٢٦	مامات رسول الله صلی الله علیہ وسلم حتى احل الله له النساء ..
١٠١٨	٨٠٩	مامن مؤمن الا وانا اولى الناس به
٧٠٦	٤٦٣	ما معنى ان اشهد بدر الا انى خرجت
١١٢٥	٩٢٤	مر النبى صلی الله علیہ وسلم بابى اسرائيل وهو قائم فى الشمس ..
٨٩٢	٦٦٦	مررت على ابى ذر بالربذة فقلت ما نزلك بهذه الارض
٧٤١	٥٠٥	مررت بالنبى صلی الله علیہ وسلم وهو يبول
٤٣٤	٢٠٤	مره فليراجعها فليمسكها
١٠١١	٨٠٥	مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها لعشر
٢٧٣	٤٩	المسافر يصلى التطوع حيثما توجهت به راحلته
٢٩٢	٦٦	المسلمون تتکافأ دماوهم
٨٧٤	٦٤٣	المسلمون تتکافأ دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم
٧٣٨	٤٩٩	مسح النبى صلی الله علیہ وسلم على الخفين
		مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى صلی الله علیہ وسلم
٨٥٦	٦٢٨	فقلنا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا
٥٦٥	٣٢١	من احب ان يقتتحم جراثيم جهنم
٣٧١	١٥٢	احرم بعمره ولم يهدى
٥٠٨	٢٨١	من اسلف فليس لف فى كيل معلوم
٩٨١	٧٧٢	من اشرك بالله فليس بمحصن
٣٣٦	١٢٣	من اصبح جنبا فى رمضان افتر
٦٣٨	٣٨٩	من اطاعنى فقد اطاع الله
٢٦٨	٤٧	من باع نخلا بعد ان يؤبر

٧٥٥	٥٢١	من بنى لله مسجدا ولو كمحفظ قطة
٥٨٠	٣٣١	من تاب قبل ان تغدر نفسه
٨٥٧	٦٢٩	من ترك مالا فلائله ومن ترك دينا او ضياعا فالى
٣٠١	٧٨	من تصدق من جسله بشيء
١١٠٤	٩٠٢	من توضا يوم الجمعة فيها ونعمت
٣٣٤	١١٨	من جامع في نهار رمضان عليه الكفاره
٨١٩	٥٧٤	من حلف على منبرى هذا يمين آثمة
٨١٨	٥٧٣	من حلف على يمين كاذبة بعد العصر
٧٨٤	٥٤٥	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٤٢٨	٢٠٢	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٧٧٦	٥٣٩	من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم
٥١٤	٢٨٦	من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر
٧٧٧	٥٤١	من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
٩٥٢	٧٣٦	من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
١٠٥٣	٨٤٥	من ذبح قبل الصلاة فان ماذبح لنفسه
٩٦٠	٧٤٨	من ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم
٩٦٨	٧٦٠	من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
٩٠٢	٦٧٧	من سأله الناس قوله اوعية او عدلها فقد سأله الحافا
٢٩٦	٦٩	من السنة الا يقتل حر بعد
٣٣١	١١٤	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
٩٤٣	٧٢٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
٩٥٣	٧٣٧	منع بيع رباع مكة ومؤاجرتها
١٠٦٧	٨٦٣	منع النبي صلى الله عليه وسلم الجنب والحائض من قراءة القرآن
٢٩٦	٧٠	من قتل عبده قتلناه
٨٩٤	٦٦٩	من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
١٦١	٦	من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
٣٦٦	١٤٤	من كسر او عرج فقد حل عليه حجة اخرى
٦٦٤	٤١٩	من لقى الله لا يشرك به شيئا
١٠٦٣	٨٥٨	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٦٦٥	٤٢٠	من مات لا يشرك بالله شيئا

٥٢٢	٢٩١	من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
٢٢٩	٣١	من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
٩٦٥	٧٥٢	من نذر وسمى فعليه ماسمي
١٠٣٦	٨٢٩	من نسى الصلاة على خطىء طريق الجنة
٦٩٣	٤٥٦	من العدل ان يقيم الرجل اذا تزوج جديدة
٦٦٣	٤١٨	من وعده الله على عمله ثوابا
٢٢٢	٢٩	الماء ظهر لا ينجزه شيء
(ن):		
١٤٤	٢	الناس تع لقريش في هذا الشأن
٢٨٥	٦٠	نبدأ بما بدأ الله به
٧٣٧	٤٩٨	نبدأ بما بدأ الله به
٨٥٤	٦٢٥	نحن معاشر الانبياء لأنورث
٧٨٧	٥٥١	نزل تحريم الخمر وان بالمدينة اشربة ما فيها شراب العنب
٦٧١	٤٢٧	نزلت / (تبغون عرض الحياة الدنيا)
		نزلت : (فإن عثرا على انهم استحقوا إنما فآخران يقومان مقامهما) في وصية
٨١٤	٥٧٢	نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات
٥٨٨	٣٣٧	نزلت (فعدة من ايام اخر) متتابعات فسقطت متتابعات
٣١٦	٩٨	نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل
٦٩١	٤٥٣	نزلت (وان خفتم الاتقسطوا في اليتامي) الآية
٥٣٣	٣٠٠	نزلت هذه الآية في بنات ام كجة
٦٩١	٤٥٢	نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلوة العصر) فقرأتها
٤٨٩	٢٥٨	نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٧٧٣	٥٣٨	في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
		نزلت ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ في سرية
٤٠٢	١٨٧	بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم عبد الله بن جحش
٣١٨	١٠١	نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
٦٧٥	٤٢٩	نزل قوله تعالى : (ان خفتم)
١٠٥١	٨٤٤	نصب النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف منجنيقا او عراده
٦٢٨	٣٧٦	نعم اذا رأت الماء
٨٤٣	٦١١	نفلتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى نصيينا من الخمس ..

٧٤٨	٥١٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة
٤٢٢	١٩٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتیان المرأة في دبرها ..
٥٠١	٢٦٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
٢٢٩	٣٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات المكرورة ..
٢٢٠	٢٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
٤٧٤	٢٤٦	نهى النبي صلى الله عليه وسلم المعتقدة عن مس الطيب
٨٧٠	٦٣٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
٩٦٤	٧٥٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير ..
١٠٤٤	٨٣٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار
٥٠٠	٢٦٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر
٥٠٨	٢٨٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالائ بالكالائ
١٠٦٦	٨٦٢	نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسافر بالقرآن الى ارض العدو ..

(ه):

٤٦٧	٢٤١	هذا ابوك وهذه امك فاخترا ايهمما شئت
٩١٦	٧٠٠	هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله على المسلمين
٧٣٧	٤٩٧	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
٩٢٧	٧١٦	هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
٥٧٨	٣٣٠	هلا ترتكموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
٦٦٢	٤١٧	هو جزاؤه ان جازاه
٧١٥	٤٧٣	هو الظهور ما ذه العحل ميتته
٢٨٦	٦٢	هو الظهور ما ذه العحل ميتته

هو قول الله عز وجل : «غير اخراج فان خرج فلا جناح

٣٣٧	١٢٥	عليكم» والعدة كما هي واجبة عليهما النهار الا ان الشمس لم تطلع ..
		(و):

٥٠٥	٢٧٥	والبر بالبر كيلا بكيل
١٠٢٧	٨١٩	الواحدة تبيتها والثلاث تحرمتها حتى تنكح زوجا غيره
٩٠٠	٦٧٣	واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ..
٩٠٤	٦٨١	واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ..
١٠٩٧	٨٨٧	وان احدكم في صلاة مادام يعمد الى الصلاة
٣٩٣	١٧٨	وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
٦٣٧	٣٨٨	وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا
٦٢٥	٣٧١	ووجهوا هذه البيوت عن المسجد

٥٠٦	٢٧٨	وربا الجاهلية موضوع
٥٧٠	٣٢٤	ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب
١٩٣	١٤	والزنا بحليلة الجار
٢٣٦	٣٦	والشيخ والشيخة اذا زانيا
٩٤٢	٧٢٦	وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
٣٨٧	١٦٩	وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
		والذى لا الله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٧٨	٤٣٧	صلوة قط الا في وقتها
١٠٤٥	٨٣٦	والذى نفسى بيده ليوشك ان يتزل فىكم ابن مريم حكماعدلا ..
٨٩٠	٦٦٢	ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء
٣٣٥	١٢٠	والله انى لاتقاكم لله
١٠٩٣	٨٨٤	والله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله
٢٢١	٢٨	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١١٢٤	٩١٨	ولكنى شربت عسلا عند زينب جحش
٩٥٦	٧٤٣	ولكنها على قدر عنائقك ونصبك
٤٦٦	٢٣٩	ولهن عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٩٥٢	٧٣٥	وهل ترك لنا عقيل من دار؟
٦٤٢	٣٩٥	ويسلم الراكب على الماشي
٧٣٦	٤٩٦	ويل للعاقب من النار
		(ى):
١٠٩٢	٨٨٢	يابا جندل اصبر واحتسب
١٠٥٨	٨٤٨	يابنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه
٣٩٨	١٨٤	بابنى عبد مناف ان الله بعثنى ان انذر عشيرتي
٤٤٥	٢١٧	ياتابت خذه منها
١٠٠٧	٨٠٣	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٦١	٢٣٢	اليتيمة تستأمر في نفسها
٥٩٣	٣٤٤	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٤١	٣٩٣	يجزى من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
١٠٠٢	٧٩٤	يرحم الله النساء المهاجرات الاول
٢٩٧	٧٢	يقتل الرجل بالمرأة
٦١٤	٣٦٣	ينادى مناد من بطان العرش يوم القيمة

فهوس الأبيات الشعرية

الصفحة

اقوم آل حصن أم نساء
ليت عينيك سواه

الا مؤدية حفالكم يجب
كأنه من كلام قرية شرب
إلى الناس مطلي به القار أجرب
ولا تتطقى في سورتي حين أغضب
إلى حارك مثل العبيط المذاب
إلى آل سطام بن قيس فحاطب

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات
على الناس طرا قبل ان تنفلت
ولا الشح يبقيها اذا ما تولت
وإن بدرت منه الأليفة برت

ووجه كمرءاة الغريبة اسجع
او يسرحوه بها واغبرت السوح

من العرصات المدركات عهودا
فلسنا بالجبال أو الحديدا
بهج متى يراها يهل ويسجد

قافية الهمزة:

وما ادرى وسوف اخال ادرى
خاطل عمر وقباء

قافية الباء:

لم تأتك الرسل من مصر وساكنها
ما بال عينيك منها الماء ينسكب
فلا تتركني بالوعيد كأنى
خذى العفو مني تستديمى مودتى
له كفل كالدعص لبده الندى
فهل انت ان ماتت اثانك راحل

قافية التاء:

إنما الارحام أرضون لنا محتراثات
إذا جادت الدنيا عليك فجدها
فلا الجود يفنيها اذا هى اقبلت
قليل الألا يحافظ لي مينه

قافية الحاء:

.....
وكان سيان ان لا يسرجو ان عما

قافية الدال:

خليلى رفقاريث اقضى لبانة
معاوى إننا بشر فاسجع
أو درة صدفية غواصها

أما الفقير التي كانت حلوبيه
فأاليت لا انفك أحذُّ وقصيدةً
وان يلتقي الحى الكريم تلاقنى

قافية الراء :

علينا اللاء قد ولدوا الحجورا
وقد رأين الشمط القفندا
ولا زال منها بحر عائق القطر
فশطرها بصر العينين محسور
وماتغنى الرسالة شطر عمرو
الاثمام والا موقف النار
فلم ير حى مثلنا في المعاشر
وامواتنا من خير اهل المقابر
عليها تراب الذي بين المقابر
بعدي سوء في المو والقطر

فما آباؤنا بابر من من
وما ألم البيض الا مسخرا
الايا اسلامي يدار مي على البلا
ان النقوس بها داء يخامرها
الا من مبلغ عمر ارسولا
فما وجدت به شيئاً الود به
جمعنام الا يوا نصرا وهجرة
فاحياءونا من خير احيا من مضى
مساكين اهل الحب حتى قبورهم
لعب الزمان بها وغيروا

قافية العين :

وكاد يسمو الى الحرفين فارتفعا
هول له ظلم يغشاكم قطعا
سرأة بنى النجار ارباب فارع
وكنت إلى الاوثان أول راجع
مفافقره أعنف من القنوع

حتى تناول كلبا في ديارهم
وقد اظللكم من شطر ثغركم
قتلته به فهرا وحملت عقله
فاردكت ثارى واضطجعت موسدا
لمال المرء يصلحه فيغنى

قافية الفاء :

أنت الهمالي الذى كنت مرة
نحن بما عندنا وأنت بما عند

قافية الكاف :

ياعاذلى دعني من عذلك

قافية اللام :

وإن الموت يأخذ كل حى

مثلى لا يقبل من مثلكا

بلاشك وإن أممشى وعالا

٩٠١ وفق العيال فلم يترك له سبد
٤٣٠ تكون وإياها بها مثلاً بعدى
٣٨٢ إلى ذروة البيت الكريم المصمم

إذا اثارتني وقد أقرأت
قتلوا ابن عفان الخليفة محربا
لك المرباع منا والصفايا
على مكثريهم حق من يعتريهم
صيد الملوك ارانب وثعالب
استغفر الله ذنبها لست محصي
وقالوا نات فاخترت بها الصبر والبكاء
مهفة بيهاء غير مفاضة
ألا ايها الليل الطويل ألا انجل
وتلحيتنى في اللهو الا احبه
لقد زعمت بسياسة اليوم اننى
كان ثيرا في عراني وبله
انا اذا احمر الوجه تروى القنا
بميزان قسط ما يعول شعيرة

قافية الميم:

باتوانىاما وابن هند لم ينم
خدلخ الساقين خفاف القدم
ليس براعى ابل ولا غنم
هذا اووان الشد فاشتدى زيم
إنى وجدى ما هجوتك
شربت بما الدحرضين فاصبحت
طيرة الناس لا ترد قضاء
أى يوم تخصه بسعود
ليس يوم إلا وفيه سعود
أقول لأم زنبع أقيمي
إذا تطلت قالت لبكر بن وائل
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة
دفعت إلى شيخ بجنب فتاته

قافية النون:

ألا لا يجهل من احد علينا

٤٣٣	أحس السما كان منها أفالا
٧٩٧	ودعا فلم أر مثله مخدولا
٨٥٣	وحكمك والنشيطة والفضول
٩٧٢	وعند المقلين السماحة والبذل
٧٩٥	واذا ركبت قصيدي الابطال
١٩٦	رب العباد إليه الوجه والعمل
٣٩٤	فقلت البكا أشفي اذاً الغليل
١٨٨	ترائبها مصقوله كالسجنجل
٢١٢	بصبح وما الإصلاح منك بأمثل
٢٨٤	وللهو داع دائب غير غافل
٤٧٦	كترت وأن لا يحسن السر أمثالى
٧٣٥	كبير أناس في بجاد مزمل
٨٣٨	ونعف عند مقاسم الأنفال
٥٣٧	وزان صدق وزنه غير عائل

٧٠٧	بات يقاسيها غلام كالزلم
٧٠٨	قد لفها الليل بسوق حطم
٧٠٨	ولا بجزار على ظهر وضم
.....
٧١٦	والانصاب يسفح فوقهن دم
٧٣٤	زوراء تنفر من حياض الديلم
٧٩١	فاعذر الدهر لا تشبه بلوم
٧٩١	والمنايا ينزلن في كل يوم
٧٩١	ونحوس تجرى لقوم وقوم
٢٧٦	صدور العيس شطربني تميم
٦٥٣	وبكر سبتهما والأنوف رواغم
٦٩٩	عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
١٩٥	هو العمير إلا أنه يتكلم

فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ان شرخ الشباب والشعر الاس
حقوارؤوسهم لم يحلقو اتفثا
انا تبغنا رسول الله واطروا

قافية الهاء:

اليوم يوم الملحمه
كما خامررت في حضنها ام عامر
ولا تدفنتي في الفلاة فسانني
اليوم يبدو بعضه او كله

سود مالم يعاصى كان حبونا
ويذعنوا عنهم قملا وصيбанا
قول الرسول عالوا في الموازين
٨٩٢ ٩٦٧ ٥٣٨

اليوم تستحل الحرمee
لدى الحبل حتى عال اوس عيالها
اخاف اذا ماتت الا اذوقها
ومابدا منه فلا أحلم
٩٥٥ ٨٤ ٦٢٠ ٨٣٢

فهرس الاعلام المترجم لهم


الصفحة	رقم الترجمة	اسم العلم
٦١٣	٩٨	ابو اسحاق ابراهيم بن ابراهيم بن مهران الاسفارائينى
٣٢٧	٤٧	ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبى البغدادى (ابوشور)
٣٦٤	٦٠	ابراهيم بن السرى بن سهل ابواسحاق الزجاج
٢٤٧	٢٦	ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزبادى
١٩٠	١٤	ابراهيم بن هبة الله بن على الحميرى نورالدين الاسنوى
٢٧٣	٣٤	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
٤٦٥	٨٤	ابو حرب بن ابى الاسود الدىلى البصرى
١٦٦	٩	ابوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمى (الفراء) ..
١٥٤	٥	ابو العباس احمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوى (ثعلب)
١٤٥	١	ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازنى
١٠١٤	١٢٢	ابو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمى
٢٢٤	٢٢	ابى بن كعب بن قيس بن عبيد
		اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى أبو
٤٧٤	٨٥	يعقوب بن راهويه
١٧٦	١٠	اسماعيل بن حماد الجوهرى
٤٢٤	٧٩	اسماعيل بن عبدالرحمن السدى
٦٢٣	١٠٦	اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزنى
٧٤٨	١١٤	احمد بن احمد الطبرى ثم البغدادى ابو العباس ابن القاص
٢٥٣	٢٨	احمد بن عمر بن سريج البغدادى
١٧٨	١٢	احمد بن على ابوبكر الرازى الجصاص
١٥١	٤	احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازى
٧٨٨	١١٦	احمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الاذدي الطحاوى
٢٤١	٢٥	احمد بن محمد بن حنبل بن هلال
٢٣٣	٢٤	احمد بن محمد بن اسماعيل المرادى المصرى ابو جعفر النحاس
٣٩٢	٦٦	الاسود بن يزيد بن قيس النخعى

٢٧٣	٣٥	اشعث بن سعيد البصري
٩٩٩	١٢١	ام شريك بنت انس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الانصارية .. (ث):
١٠٥٥	١٢٥	ثابت بن قيس بن شamas الخزرجي .. (ج):
٤١٩	٧٤	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي .. (ح):
٦١٥	١٠٢	الحارث بن اسد المحاسبي ..
٢٥٣	٢٧	الحسن بن احمد بن يزيد ابوسعید الاصطخري ..
١٩٤	١٥	الحسن بن رشيق القيروانى ..
٣٦٥	٦٣	الحسن بن صالح بن حسن الهمданى الثورى ..
٢٥٥	٣١	الحسن بن علي بن محمد ابوعلى الدقاد ..
٣٠٥	٤٠	الحسن بن يسار البصري ..
١٧٦	١١	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ..
٢٧٢	٣٣	الحسين بن مسعود الفراء البغوى ..
٨٢٧	١١٧	الحكم بن عمرو الغفارى .. (خ):
٣٥٩	٥٩	خالد بن زيد بن كلوب بن ثعلبة (ابو ايوب الانصارى) ..
٢٧٥	٣٦	خطاف بن عمير بن الحارت السلمى .. (ر):
٤٢٤	٧٨	الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل ..
٥٠٢	٨٩	ربيعة بن شيبان السعدي البصري .. (ز):
٣٢٨	٤٩	زفر بن الهذيل بن قيس العبرى .. (س):
٢٧٦	٣٧	ساعدة بن جؤية ..
٣٦٤	٦١	سعيد بن مسعودة أبوالحسن الأخفش المجاشعي ..
٤١٩	٧٦	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ..
٣٧٤	٦٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ..
٤٦٢	٨٢	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى ..

٣٣٨	٥٤	سلیمان بن مهران الأسدی (الأعشن)
١٠٢٦	١٢٣	سوید بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفی
		(ش):
		شراحیل بن شرحیل بن کلیب بن آدہ الصنعتی (أبوالأشعث الصنعتی)
٥٠٢	٩٠	شريح بن الحارث بن القیس بن الجهم الکندی
٣٤٢	٥٥	(ض):
٦١٥	١٠١	الصیحک بن مزاحم البلاخی الخراسانی
		(ط):
٣٣٦	٥٢	طاووس بن کیسان الخلولانی
٣٩٤	٦٨	طاہر بن عبد الله بن طاهر الطبری ابوالطيب
		(ع):
٣١٧	٤٦	عامر بن شراحیل بن عبد ذی کبار الشعوبی الحمیری
٩٣	١٩	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٤٤٦	٨١	عبد الله بن زید بن عمرو الجرمی
٣١٥	٤٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٣٣	٨٠	عبد الله بن قیس بن سلیمان بن حضار بن حرب ابواموسی
٥١٧	٩٢	عبد الله بن المبارک بن واضع الحنظلی
		عبد الله بن محمد بن هبة الله التمیمی شرف الدین ابوسعید
١٠٦٤	١٢٦	ابن ابی عصریون
٢٢٤	٢١	عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبیب الھنلی
٤٩٥	٨٧	عبد الله بن یسار الاعرج المکی
٤٠٠	٦٩	عبد الله بن الحسن العنبری
٣١١	٤١	عبد الرحمن بن صخر الدوسی (ابوهیرة)
٣٢٢	٥٠	عبد الرحمن بن عمرو بن یححمد الاوزاعی
١٥٨	٧	عبد الرحمن بن علی بن محمد الجوزی القرشی
٦٠٤	٩٦	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتنی المصری
٦١٥	١٠٤	عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم ابوالقاسم الرافعی
٢٢٣	٢٠	عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج
٦١٣	٩٩	عبدالملک بن عبدالله بن یوسف بن محمد الجوینی

١٩٤	١٦	عثمان بن جنى الموصلى
٢٥٦	٣٢	عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهري زورى الكردى
٣١١	٤٢	عروة بن الزبير بن العوام
٣٣٦	٥١	عطاء بن اسلم بن صفوان بن ابي رباح
٤١٦	٧٢	عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى
٣٩٢	٦٥	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك التخعى
١٤٩	٣	على بن ابى طالب بن عبدالمطلب الهاشمى القرشى
٦٤٩	١٠٩	على بن احمد بن محمد بن على ابوالحسن الواحدى
٣١٢	٤٣	على بن الحسين بن على بن ابى طالب (زين العابدين)
٧٤٧	١١٣	على بن ربيعة بن نضلة الوالى الاسدى
٤٦٢	٨٣	على بن عمر بن احمد بن مهدي ابوالحسن الدارقطنى
٩٤٧	١١٩	على بن محمد بن حبيب (ابوالحسن الماوردى)
١١٠٧	١٢٧	على بن محمد بن خلف المعاافرى القيروانى (ابوالحسن ابن القابسي)
٣٤٦	٥٦	عمرو بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس
٦٩٦	١١٢	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي
:		
٤٩٥	٨٨	الفريعة بنت مالك بن سنان
:		
٤٨٨	٨٦	قيصمة بن ذؤيب الخزاعى
٤٢٤	٧٧	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبوالخطاب السدوسى
٢٧٦	٣٩	قيس بن العيزارة (قيس بن خويلد)
:		
٥٣٨	٩٣	الكميت بن زيد بن خنيس الأسدى
:		
٢٧٦	٣٨	لقيط بن يعمر الايادى
:		
٥٧٨	٩٥	ماعز بن مالك الأسلمى
٢٠٦	١٧	مالك بن أنس الأصبجى
٣٥٢	٥٧م	مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكى
٣٢٧	٤٨	محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري

٦١٦	١٠٥	محمد بن احمد بن ابى يوسف الھروی (ابوسعید الھروی)
٣٥١	٥٧	محمد بن احمد بن عبدالله (ابن خویز منداد)
٩٩١	١٢٠	محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الاندلسی
		محمد بن ادريس ابوعبدالله محمد بن ادريس بن العباس
١٤٧	٢	ابن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلى
٣٩٢	٦٧	محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى
٢٣١	٢٣	محمد بن بحر الاصفهانى (ابومسلم الاصفهانى)
٥١٧	٩١	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون ابوبکر النقاش . . .
٤٩	١٣	محمد بن داود بن على بن على الظاهرى
٦٢٣	١٠٨	محمد بن سليمان بن محمد بن هارون ابوسهل الصعلوكى
٣١٦	٤٥	محمد بن سيرين البصرى
٢٥٥	٣٠	محمد بن شجاع بن الثلوجى
٦١٣	٩٧	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابوبکر (القاضى الباقلانى) .
١٦٤	٨	محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الاشبيلى ابوبکر ابن العربى
٨٥٨	١١٨	محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ابوبکر التيمى الابهري . . .
٢٥٤	٢٩	محمد بن عبدالله الصيرفى
٢٠٨	١٨	محمد بن على بن اسماعيل الشاشى القفال
٤١٥	٧١	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى
٣٣٧	٥٣	مسروق بن الاحدع بن مالك الهمданى الواداعى
١٠٢٧	١٢٤	المقداد بن عمرو بن ثعلبة (المقداد بن الاسود الكندي)
٦٦٨	١١١	مکى بن ابى طالب حموش بن محمد بن مختار الاندلسی
		(ن):
٤١٩	٧٥	نافع عبد الرحمن بن ابى نعيم
٣٥٤	٥٨	نافع المدنى ابو عبدالله
١٥٧	٦	النعمان بن ثابت (ابوحنيفة)
		(ى):
٣٦٥	٦٢	يعقوب بن اسحاق ابويوسف ابن السكريت



فهرس الم الموضوعات
فهرس المقدمة

الصفحة	القسم الاول
٩	المقدمة
٩	سبب اختيار الكتاب موضوع للرسالة
١١	خطة العمل في الرسالة
١٣	تمهيد
١٥	الفصل الاول : الحالة السياسية في اليمن في عصر المؤلف
٢١	علاقة الدولة الرسولية بغيرها من الدول المجاورة
٢١	تبادل الهدايا بين سلاطين الدولة الرسولية وبين الدول المجاورة وغيرها
٢١	أولاً : علاقتها بمصر
٢٢	ثانياً : علاقتها بالصين
٢٣	ثالثاً : علاقتها بالهند
٢٣	رابعاً : علاقتها بسيلان
٢٤	خامساً : علاقتها بالحبشة وماجاورها
٢٥	أثر الحياة السياسية في حياة المؤلف
٢٧	الفصل الثاني : الحالة الاجتماعية في عهد المؤلف
٣١	(١) التجارة
٣١	(٢) الزراعة
٣٢	(٣) الآداب العامة
٣٢	(٤) الكوارث
٣٣	أثر الحياة الاجتماعية في شخصية الموزعى
٣٥	الفصل الثالث : الحياة العلمية في عهد الموزعى
٣٨	اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

نماذج من المدارس المشهورة في عصر المؤلف :

٤٢	(١) المدرسة الناجية
٤٢	(٢) المدرسة النظمية
٤٣	(٣) المدرسة الدعاسية
٤٣	(٤) المدرسة العفيفية
٤٣	(٥) المدرسة المظفرية
٤٣	(٦) المدرسة الأفضلية
٤٣	(٧) المدرسة الأشرفية
٤٤	(٨) مسجد الأشاعرة
٤٥	الباب الأول : ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى
٤٩	الفصل الأول : اسمه ونسبه
٥١	بلده موزع
٥٣	مولده ونشأته
٥٥	الفصل الثاني : شيوخه
٥٧	تلامذته

الفصل الثالث :

٥٩	المبحث الأول : صفاته وثناء الناس عليه
٦٣	المبحث الثاني : آثاره العلمية
٦٣	ترجمة المؤلف من كتاب عبد الوهاب البريسي
٦٤	موقفه من الصوفية
٦٥	أولاده
٦٥	ترجمة المؤلف من تحفة الزمن للأهدل
٦٧	ترجمة المؤلف من مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن
٦٨	مقالة عنه اسماعيل باشا البغدادي في ايضاح المكتون
٦٨	وفي هدية العارفين
٦٩	ترجمته في حياة الأدب العربي في عصربني رسول
٧٠	ترجمته في كتاب معجم مصنفات القرآن الكريم
٧١	المبحث الثالث : محتنته مع الصوفية
٧٥	الباب الثاني : دراسة كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن
٧٥	الفصل الأول : منهج البحث عند مؤلف هذا الكتاب

الفصل الثاني : الأصول التي اعتمد عليها المؤلف ومزايا كتابه

٨١	وشخصيته واعتراضه بنفسه
٨٣	المبحث الاول : مزايا هذا الكتاب وشخصية المؤلف فيه واعتراضه بنفسه
٨٨	عقيدة المؤلف
٨٩	المبحث الثاني : المؤلفات التي ألفت في أحكام القرآن
٩٥	المبحث الثالث : مقارنة بين منهج الموزعى وبين مناهج من سبقة
٩٥	منهج أبي بكر أحمد بن على الجصاص
٩٦	منهج الكيا الهراس الطبرى
٩٩	منهج أحمد بن حسين البهقى
١٠٠	منهج القاضى أبي بكر بن العربى
١٠١	منهج أبي عبدالله القرطبي
١٠٥	عوده الى كتاب المؤلف

القسم الثاني :

مقدمة التحقيق :

١١١	اسم الكتاب
١١٣	نسبة الكتاب الى المؤلف
١١٤	نسخ الكتاب
١١٤	النسخة الاولى
١١٥	النسخة الثانية
١١٥	النسخة الثالثة
١١٦	النسخة الرابعة
١١٦	النسخة الخامسة
١١٩	منهجي في التحقيق
١٢٠	الرموز المستعملة في الكتاب
١٣٩	مقدمة المؤلف
١٤٣	فصل : في فضل لغة قريش
١٤٦	فصل : في أن الله تعالى أوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه ..
		فصل : في بيان أنه لا سبيل الى معرفة خطاب الله تعالى وبيان رسوله صلى
١٤٧	الله عليه وسلم الا بعد معرفة اللغة العربية
١٤٨	تقسيم لغة العرب الى أربعة أقسام:

١٤٨	القسم الأول : علم الغريب
١٤٨	القسم الثاني : علم النحو
١٤٩	القسم الثالث : علم المعاني والبيان
١٤٩	القسم الرابع : علم أصول الفقه
١٥٢	القول في الأسماء المفردة
١٥٥	القول في البين والمشكل
١٥٨	فصل : وأما المشكل
١٧٣	القول في العام والخاص
١٧٥	الفصل الاول : في الألفاظ وهي على وجوه :
١٧٥	الأول : الجمع المعرف بالألف واللام
١٧٥	الثاني : الأسماء المبهمة (ما ، من ، أين ، ايان ، متى ، حيث)
١٧٥	الثالث : النفي في التكرا بدءون من
١٧٦	الرابع : ضمائر الجموع
١٧٦	الخامس : لفظ كل وأجمع وسائل ووراء هذه مailyi :
١٧٦	الأولى : هل الرسول يدخل في خطاب الأمة
١٧٦	الثانية : اذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص هل يدخل فيها امته
١٧٧	الثالثة : المتتكلم هل يدخل في كلامه كالرسول
١٧٧	الرابعة : الكفار هل يدخلون في الخطاب بفروع الشرع
١٧٧	الخامسة : هل العبيد يدخلون في الخطاب مع الأحرار
١٧٨	ال السادسة : النساء لا يدخلن في جمع الرجال
١٧٩	السابعة : النساء لا يدخلن في لفظ القوم
١٨١	الفصل الثاني : في كيفية استعمال العرب للعام واتساعها فيه
١٨١	مثال العام الظاهر
١٨١	مثال العام المخصوص
١٨٢	مثال ما يرد عاماً ويراد به الخاص
١٨٢	مثال ماورد في أوله عاماً ظاهراً يراد به العموم وآخره خاصاً يراد به المخصوص
١٨٣	مثال ماورد اوله خاصاً وآخره عاماً
١٨٥	الفصل الثالث : في الخاص ، وهو ضربان :
١٨٥	الأول خاص لا عام فيه
١٨٥	الثاني : خاص بالإضافة الى غيره

١٨٥	ما يجوز تخصيصه
١٨٧	الفصل الرابع: في ترتيب العام على الخاص ، وذلك على ضربين:
١٨٧	أحددهما أن يكون حكم الخاص دافعاً لحكم العام
١٨٧	الثاني أن يكون الخاص لا يدفع حكم العام
١٨٨	القول في المطلق والمقييد
١٨٨	تعريف، كل منهما
١٨٩	ما جاز أن يخصص به العام جاز أن يقيد به المطلق
١٨٩	حمل المطلق على المقييد هو في الحقيقة عين القياس
١٩٠	الحكم المعلق بخطاب مقييد بصفة
١٩٠	الحكم المعلق على الشرط
١٩١	مثال مادل عليه الدليل في مخالفته المسكوت عنه للمذكور
١٩١	مثال مادل الدليل على الحق المسكوت عنه بالمذكور
١٩٢	ما ذكر لأسباب ومقاصد وهو وغيره سواء
١٩٣	أحدهما أن يكون جواباً لسؤال
١٩٣	الثاني أن يخصبه بالذكر لأجل التعظيم والتفضيل
١٩٣	الثالث أن يخص بالذكر لكونه الغالب عليه
١٩٤	القول في الحقيقة والمجاز
١٩٤	تعريف الحقيقة
١٩٤	تعريف المجاز
١٩٤	الحقيقة أكثر استعمالاً من المجاز
١٩٥	أنواع المجاز:
١٩٥	الأول: الاستعارة
١٩٥	الثاني: التشبيه
١٩٧	الثالث: الزيادة
١٩٦	الزيادة في الأسماء
١٩٦	الاسم - الوجه - المثل
١٩٦	الزيادة في الأفعال
١٩٦	الزيادة في الحروف
١٩٧	الرابع: القصسان
١٩٧	النقص في الأسماء

١٩٧	النقص في الأفعال
١٩٨	النقص في الحروف
١٩٩	الخامس: التقديم والتأخير
١٩٩	السادس: المحاذاة والمقابلة
٢٠٠	السابع: ان يسمى الشئ بما يقول اليه
٢٠١	الثامن: أن تسمى الشئ بما كان عليه
٢٠١	التاسع: تسميتهم الشئ بما يستحيل وجوده
٢٠٣	القول في الأمر والنهي
٢٠٥	تعريف الأمر، وفيه فصلان:
٢٠٥	الفصل الأول: مقتضى الأمر عند أهل العلم، وفيه أربع مسائل:
٢٠٥	الأولى: الأمر هل يقتضى الوجوب
٢٠٥	الثانية: اذا ورد لفظ الأمر وفيه ما يدل على التكرار حمل عليه
٢٠٦	الثالثة: الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أو لا؟
٢٠٦	الرابعة: اذا ورد الأمر بعد الحظر والمنع
٢٠٩	الفصل الثاني: في تصرف العرب بصيغة الأمر ولذلك وجوه:
٢٠٩	الوجه الأول: يكون أمراً ومعناه الوجوب
٢٠٩	الثاني: أمر ومعناه الاستحباب
٢١٠	الثالث: أمر ومعناه الارشاد
٢١٠	الرابع: أمر ومعناه التأديب
٢١٠	الخامس: أمر ومعناه التخمير
٢١٠	السادس: أمر ومعناه الإباحة
٢١١	السابع: أمر ومعناه التسخير
٢١١	الثامن: أمر ومعناه التحقير
٢١١	التاسع: أمر ومعناه التعجيز
٢١١	العاشر: أمر ومعناه التكوير
٢١١	الحادي عشر: أمر ومعناه الوعيد والتهديد
٢١١	الثاني عشر: أمر ومعناه التفكير والاعتبار
٢١١	الثالث عشر: أمر ومعناه الصبرورة
٢١٢	الرابع عشر: أمر ومعناه الدعاء
٢١٢	الخامس عشر: أمر ومعناه التفويض والتسليم

٢١٢	السادس عشر: أمر ومعناه التعجب
٢١٢	السابع عشر: أمر ومعناه الانعام
٢١٢	الثامن عشر: أمر ومعناه التمني
٢١٢	التاسع عشر: أمر ومعناه التلهق
٢١٢	العشرون: أمر ومعناه الخبر
٢١٣	فصل: ويتم بيان النهي في مسألتين:
٢١٣	احداهما النهي يقتضى التحرير
٢١٣	والمنهي عنه ضربان
٢١٤	المسألة الثانية: النهي هل يقتضى الفساد
٢١٧	القول في الخبر
٢٢٢	القول في القرائن
٢٢٦	القول في معرفة المتشابه والمتعارض
٢٢٦	القسم الثاني: التفسير والبيان
٢٢٨	فصل: وأما المتعارض .. التعارض على ثلاثة أقسام
٢٢٨	الأول: تعارض العام والخاص
٢٢٨	الثاني: تعارض العام والعام
٢٣١	الثالث: تعارض النصين
٢٣٣	النسخ : في خمسة فصول:
٢٣٣	الفصل الأول: في معنى النسخ وحقيقةه
٢٣٥	الفصل الثاني: في أقسام النسخ والناسخ والمنسوخ
٢٣٩	الفصل الثالث: فيما يجوز نسخه وما لا يجوز
٢٤١	الفصل الرابع: فيما يجوز أن يكون ناسخاً وما لا يجوز
٢٤٥	الفصل الخامس: في الطريق إلى معرفة الناسخ والمنسوخ
٢٤٩	القول في السنة وأنواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض
		وفي ذلك أربعة فصول:
٢٥١	الفصل الأول: في السنة
٢٥٥	الفصل الثاني: في بيان أنواع السنة
٢٥٥	وهي تقسم إلى متصل وغير متصل
٢٥٥	والمتصل ينقسم إلى متواتر وآحاد
		تعريف المتواتر

٢٥٦	ثم المتصل ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
٢٦١	الفصل الثالث : في ترتيب بعضها على بعض ..
٢٦٣	فصل : الفرق بين المختلف والجمع بين المؤتلف ..

فهرس الكتاب

سورة البقرة

٢٧٢	قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب ..)
٢٧٥	قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء....)
٢٧٨	صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة
٢٨٠	الصلوة على الراحلة
٢٨٢	قوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله....)
٢٨٣	حكم السعي بين الصفا والمروة
٢٨٥	البداية بالصفا واجبة بجماع العلماء
٢٨٥	قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد....)
٢٨٥	جواز أكل الميّة للمضطرب بالأجماع
٢٨٥	وجوب الأكل من الميّة للمضطرب عند الشافعية
٢٩١	مقدار ما يحل للمضطرب أكله
٢٩١	هل يقتاس على ضرورة التغذى التداوي
٢٩٢	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى....)
٢٩٢	هل يقتل الحر بالعبد؟
٢٩٣	هل يقتل الرجل بالمرأة؟
٢٩٨	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٩٩	لا يقاد الأب من ابنه
٢٩٩	يقاد الأب بابنه عند مالك اذا قتله متعمدا لا شبهة له
٣٠٠	يعجرى القصاص بين العبيد عند الشافعى
٣٠٠	صفة القصاص
٣٠١	من هو المعفو له
٣٠٢	الجماعة يقتلون بالواحد
٣٠٣	قوله عز وجل : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية .
٣٠٧	بيان أن الوصية لا تكون الا بالثلث فما دون
٣٠٧	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام....) الآية
٣٠٩	استحباب صيام يوم عاشوراء

٣١١ وجوب قضاء الصوم على الحيض والنفساء
٣١١ الفطر للمسافر على سبيل الرخصة
٣١٤ الدليل على أن الأمر بالفطر للرخصة
٣١٥ أيهما أفضل في السفر الفطر أو الصوم؟
٣١٥	حد السفر الذي يجوز فيه الفطر
٣١٦	حد المرض
٣١٦	قضاء الصوم لا يشترط فيه التتابع
٣٢٤ مقدار فدية الصيام
٣٢٥	قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن....) الآية
٣٢٥	هل توجب رؤية الواحد الصيام على غيره
٣٢٥	الفطر بقول الثقة لرؤيته هلال شوال
٣٢٧	هل يتعدى حكم الرؤية من بلد الى بلد
٣٢٩	لا يصح الصوم الا بالنية
٣٣٠	مسائل : الأولى : من أدرك الشهر وهو مقيم ثم سافر
٣٣٠	الثانية : من أصبح صائما ثم سافر
٣٣١	الثالثة : من أصبح مسافرا ثم أقام
٣٣١	حكم صوم يوم الشك
٣٣٢	حكم التكبير في ليلة عيد الفطر
٣٣٢	قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم....) الآية
٣٣٢	تعريف الرفت
٣٣٤	من جامع في نهار رمضان وجب عليه الكفارة
٣٣٤	حكم القبلة للصائم
٣٣٥	استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور
٣٣٦	جواز الصوم لمن أصبح جنبا
٣٣٨	حكم من أكل وهو يشك في طلوع الفجر
٣٣٩	نهي عن المباشرة في حال الاعتكاف
٣٣٩	اختلاف العلماء في المباشرة لشهوة هل تفسد الاعتكاف؟
٣٤١	قوله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل....) الآية
٣٤٣	قوله عز وجل : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم....) الآية
٣٤٣	المراد بسبيل الله في هذه الآية المسجد الحرام

٣٤٤	قوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتهم وآخر جوهم من حيث أخر جوكم) الآيات
٣٤٥	حكم القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغة
٣٥١	رد المؤلف على ابن خويز منداد المالكي
٣٥٣	حكم الملتجئ إلى الحرم
٣٥٣	قوله عز وجل : (واقتلوهم حتى لا تكون فتنة)
٣٥٤	المراد بالفتنة
٣٥٥	هل يجوزأخذجزيةمنالوشين
٣٥٦	قوله جل جلاله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص...) الآية ..
٣٥٧	اشترط المماطلة في القصاص
٣٥٧	ايجاب القصاص في القتل بالمتقل
٣٥٨	اذا لم يمكن للشخص الاستيفاء من خصمته لعدم البيئة هل له أن يقتضي حقه منه في مال أو دم؟
٣٥٨	قوله عز وجل : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة)
٣٦٠	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٣٦٠	قوله عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى) الآية
٣٦١	جواز الحج عن الغير
٣٦١	بني الاسلام على خمس
٣٦٢	جواز فسخ الحج الى العمرة
٣٦٣	تعريف الاحضار
٣٦٥	متى يتحلل المحصر
٣٦٦	اذا تحلل المحصر فهل يجب عليه القضاء
	سائل :
٣٦٩	الأولى: المحصر الواجب للهدى يذبح هديه ثم يحلق رأسه
٣٦٩	الثانية: المحصر العادم للهدى يجوز له أن يحلق ويتحلل
٣٧٠	الثالثة: غير المحصر اذا لم يسر الهدى
٣٧٠	الرابعة: غير المحصر اذا ساق الهدى
٣٧٣	جواز تقديم الحلق على الرمي الذبح على الرمي
٣٧٥	فدية الأذى ومقدارها
٣٧٨	وجوه النسك ثلاثة: الافراد والتمتع والقرآن
٣٧٨	اختلاف العلماء أي النسك أفضل؟

٣٧٨	الشافعية والمالكية يفضلون الأفراد والأحناف يفضلون القرآن
٣٨٠	الذى نهى عنه عمر هو فسخ الحج الى العمرة لا التمتع المعروف
٣٨١	وجوب الهدى على المتمتع باتفاق العلماء
٣٨٣	هل يجوز صوم أيام التشريق لمن لم يضم قبل يوم عرفة؟
٣٨٤	لا يصح لحاضرى المسجد الحرام التمتع ولا القرآن عند أبي حنيفة
٣٨٤	من هم حاضروا المسجد الحرام؟
٣٨٦	قوله عز وجل : (الحج أشهر معلومات) الآياتان
٣٨٦	أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة
٣٨٧	هل يجوز فرض الحج قبل أشهره
٣٨٧	المواقيت المكانية
٣٨٨	متى ينسد الجماع الحج
٣٨٩	يجوز للحاج أن يتجرأ أثناء حجه
٣٩٠	المشعر الحرام هو المزدلفة
٣٩٠	مشروعية التلية
٣٩٠	حكم المبيت بالمزدلفة
٣٩١	حكم الجمع بالمزدلفة
٣٩٢	اختلاف العلماء في المبيت بالمزدلفة
٣٩٥	قوله تعالى : (ثم افipoوا من حيث أفضى الناس)
٣٩٥	الحج عرفات (حديث)
٣٩٦	قوله تعالى : (واذكروا الله في ايام معدودات...) الآية
٣٩٦	الأيام المعدودات أيام التشريق
٣٩٧	مشروعية الرمي والمبيت بمنى
٣٩٧	قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم...) الآية
٣٩٨	قوله تعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...) الآية
٤٠٠	اجماع المسلمين على فرضية الجهاد
٤٠٠	اختلاف العلماء هل الجهاد فرض على الأعيان أو على الكفاية؟
٤٠٢	هل يجوز القتال في الأشهر الحرم
	قوله جل جلاله : (ومن يرتد عن دينه فيموت وهو كافر
٤٠٤	فأولئك حبطة أعمالهم ...) الآية
٤٠٥	قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس...) الآية

٤٠٦	التدريج في تحريم الخمر
٤٠٨	اجتناب الخمر شربها وبيعها
٤٠٨	حد شارب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر
٤٠٨	حده في عهد عمر
٤٠٩	الميسير حرام بالاجماع كالخمر
٤٠٩	المراد بالعفو في الآية
٤١٠	قوله جل جلاله : (يسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير...) الآية
٤١١	للقيم على مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف
٤١١	قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن) الآية
٤١٢	الخطاب عام في الوثنيات والكتابيات الذميات منهن والحربيات
٤١٣	الاتفاق على حل نكاح الكتابيات الممحضات المعاهدات
٤١٣	الاتفاق على حل غير الممحضات منهن بملك اليمين
٤١٥	قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ...) الآية
٤١٦	حكم المستحاضة
٤١٧	ما يحل للرجل من زوجته أثناء الحيض
٤١٨	قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم)
٤١٩	الحرث من المرأة الموضع الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ومعنى كلمة (أنى) ..
٤٢١	كلام الإمام مالك في من قال عنه أنه يجوز اتيان النساء في أدبارهن وتبرؤه من ذلك مذهب الشافعى في هذه المسألة
٤٢١	قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ...) الآية
٤٢٣	قوله جل جلاله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...) الآية
٤٢٥	قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...) الآيتان
٤٢٦	بعد مضي أربعة أشهر من الإيلاء إما أن يفique وإما أن يطلق (قول الجمهور)
٤٣٠	قوله عز وجل : (والطلاقات يترين بأنفسهن ثلاثة فروع ...) الآية
٤٣٤	القراء عند أهل اللسان له معنيان
٤٣٤	الاختلاف في تعبيته
٤٣٧	قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه ...) الآية
٤٣٧	عدد الطلاق ثلاث بجماع المسلمين
٤٣٧	طلاق العبيد

٤٣٩ طلاق الثلاث دفعة واحدة
٤٤٥	جواز الخلع
٤٤٨	الرجعية يلحقها الطلاق
٤٤٨	المختلعة لا يلزمها طلاق
٤٤٩	عدة المختلعة حيضة
٤٤٩	قال قوم الخلع طلاق
٤٥١	يجوز الخلع بأكثر من المهر
٤٥١	قوله عز وجل : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) الآية
	ثلاث مسائل :
٤٥٢	الأولى: وطء السيد لأمهه لا يحلها لأنه ليس بزوج
٤٥٢	الثانية: اذا وهب السيد الجارية المبتوطة لزوجها
٤٥٣	الثالثة: اذا تزوجت ذمياً فهل تحل لزوجها المسلم
٤٥٣	قوله تعالى : (وإذا طلقت النساء فبلغن أجيالهن فأمسكوهن بمعروف)
٤٥٥	قوله تعالى : (وإذا طلقت النساء فبلغن أجيالهن فلا تعصلوهن ...) الآية
٤٥٦	لا نكاح الا بولي
٤٥٩	ينكح من الأولياء الأقرب
٤٦٠	الشيب تستأنم
٤٦٠	الصغرى لا تستأنن في نكاحها
٤٦٣	قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن ...) الآية
٤٦٥	أقل مدة الحمل ستة أشهر
٤٦٦	الرضاخ المحرم ما كان مدة الحولين
٤٦٦	ايجاب الفقة والكسوة للمرضعة
٤٦٧	يخير الطفل بين أبويه بعد السابعة
	قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذررون أزواجاً يتربصن
٤٧٠	بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)
٤٧١	عدة الحامل بوضع العمل
٤٧٢	عدة الأئمة نصف عدة الحرة
٤٧٣	استبراء رحم الموطوءة بملك اليمين
٤٧٣	عدة أم الولد كعدة الحرة
٤٧٥	قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ...)

العدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها هي من وفاة الزوج اذا خطب في العدة ونكح بعدها فالنكاح صحيح	٤٧٥ ٤٧٧
قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) لكل مطلقة متعة (قول الطبرى) المتعة معتبرة بحال الزوج لا بالزوجة قوله تعالى : (وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم	٤٧٨ ٤٨١ ٤٨٢
لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... الآية المهر يستقر بالدخول والمسيس قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ...) الآية الراجح أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجا وصيه لأزواجهم ...) نفقه المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوبة قوله تعالى : (وللمطلقات متعة بالمعرف حقا على المتقين) .. قوله تعالى : (لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي) .. قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جناركم من الأرض) وجوب الزكاة من غير المقتنات عند الحنفية قوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنعموا هي) الآية .. قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقم الذي يتخبطه الشيطان من المس) نهى عن بيع وشرط تعريف الربا .. أنواع الربا .. الأصناف التي يدخلها الربا .. الخلاف في علة التحرير .. قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) .. قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) .. جواز السلم .. لا يصح الأجل المجهول .. استحباب الرهن عند عدم الكاتب والشهود .. الكتاب لحفظ الحقوق فرض كفاية .. لا تجوز شهادة الصبيان ..	٤٨٢ ٤٨٤ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٩٣ ٤٩٥ ٤٩٨ ٤٩٩ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠١ ٥٠٣ ٤٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢

٥١٣	ما هي العدالة في الشاهد
٥١٤	قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
٥١٥	قبول شهادة العبيد
٥١٥	الجمهور على عدم قبول شهادة الوالد لولده
٥١٥	شهادة أحد الزوجين لزوجه
٥١٦	جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه غيرهن
٥١٩	قوله تعالى : (وان كتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقوبة)
٥١٩	يصح الرهن حيث يتصور القبض من المرتهن
٥٢٠	يصح الرهن بكل دين ثابت في الذمة خلافا للظاهرية
	سورة آل عمران
٥٢١	قوله جل جلاله : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)
٥٢١	لا تحل ولاية المؤمنين للكافرين الا في حالة واحدة وهي ان يتقوى منهم تقاة
٥٢٢	قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا...) الآية
٥٢٢	كل من جحد حكما معلوما من الدين بالضرورة فهو كافر (قول ابن عباس)
٥٢٢	وجوب الحج بهذه الآية
٥٢٢	الاستطاعة ملك (الزاد والراحلة)
٥٢٥	جواز النيابة في الحج خلافا لأبي حنيفة ومالك
٥٢٧	وجوب الحج على الفور عند الحنفية
٥٢٨	قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)
	سورة النساء
٥٣١	قوله تعالى : (وأتوا اليتامي أموالهم) الآية
٥٣٣	قوله تعالى : (وان خفتم ألاإ تقطعوا في اليتامي...) الآية
٥٣٤	تجويز نكاح اليتيمة عند حصول القسط
٥٣٦	استحباب نكاح ماطاب من النساء
٥٣٧	لا يجوز للعبيد الا انتان عند الجمهور
٥٣٩	الاقتصار على واحدة أولى
٥٤٠	قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...) الآية
٥٤١	الواجب في النفقة ما يقتضيه حال الزوج
٥٤١	قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي) الآية
٥٤٢	حد البلوغ

٥٤٥	تعريف الرشد و اختلاف العلماء فيه
٥٤٥	وجوب العفة على الغنى عنأخذ شيء من مال اليتيم مقابل عمله
٥٤٦	القيام على مال اليتيم فرض كفاية لاصلاح حاله
٥٤٧	قول القيم من غير شهود غير مقبول
٥٤٧	قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . .) الآية
٥٤٨	قوله تعالى: (و اذا حضر القسمة أولوا القربي) الآية
٥٤٩	الأمر محمول على التدب والاستحباب عند الجمهور
٥٤٩	قوله تعالى: (ولخیش الذین لو ترکوا من خلفهم ذریة ضعافا خافوا علیهم . . .) الآية
٥٥٠	الوصية تكون بالثالث
٥٥١	قوله تعالى: (يوصیکم الله في أولادکم) الآية
٥٥٧	الدین مقدم على الوصية
٥٦٠	قوله تعالى: (ولکم نصف ما ترك أزواجکم . . .) الآية
٥٦١	حرمة المضاربة في الوصية
٥٦٣	فصل: نبذة نافعة في علم المواريث
٥٧٢	قوله تعالى: (واللاتی یأتین الفاحشة من نسائکم) الآية
٥٧٤	اشتراط الاسلام في المحدودة بالرجم والجلد عند أبي حنيفة ومالك
٥٧٧	قوله تعالى: (واللذان یأتیانها منکم فاذوهما) الآية
٥٧٨	الحد لا يسقط بالتوبة
٥٨٠	قوله تعالى: (انما التوبة على الله الذين يعملون السوء بجهالة) الآياتان
٥٨١	قوله تعالى: (یأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) الآيات الثلاث . .
٥٨٤	قوله تعالى: (ولا تنکحوا مانکح آباءکم من النساء) الآية
٥٨٥	قوله تعالى: (حرمت عليکم أمهاتکم وبناتکم) الآيتان
٥٨٦	خمس رضعات معلومات يحرمن
٥٨٨	القرآن لا يثبت بخبر الواحد
٥٨٨	يقبل خبر الواحد اذا نقله الصحابي على انه كان قرآن ثم نسخ
٥٨٩	انما الرضاعة من المجاعة
٥٩٠	مدة الرضاعة حولان عند الشافعى
٥٩٣	يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لأنهما في معنى الجمع بين الأخرين
٥٩٥	حد الأمة نصف حد الحرة
٥٩٦	تخير الأمة بعد عتقها بين البقاء مع زوجها أو طلاقها منه

٥٩٧	الجمع بين الاختين بملك اليمين حرام
٥٩٧	الخلاف في جواز النكاح على المنفعة
٦٠٠	يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محمرة
		الممتنعة قول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا وكذا الى أجل كذا
٦٠٠	وكذا على أن لا ميراث بیننا ولا طلاق ولا عدة
٦٠١	تفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح
٦٠٢	تحريم الممتنعة قال به جمهور الصحابة وأجمع عليه فقهاء الأمصار
٦٠٣	رجوع ابن عباس عن القول بجواز نكاح الممتنعة
٦٠٤	قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات)
٦٠٤	اباحة نكاح الأمة بثلاثة شروط
٦٠٤	تفسير الطول البعض قال الغنى والبعض قال الجلد والقوة
٦١٠	قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَدِ الْبَاطِلِ
٦١٠	البيعان بالخيار ما لم يتفرق
٦١٢	قوله تعالى : (إِن تَجِنِّبُوا كُبَيْرًا مَا تَهُونُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ) الآية
٦١٣	الاختلاف في تعريف الكبائر وفي عددها
		قال المحاسبي : الكبائر ذنوب المستحلبين كذنب ابليس لعنه الله.
٦١٥	والصغرى ذنوب المستغفرين كذنب آدم عليه السلام
٦١٧	قوله عز وجل : (وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْالِيَ) الآية
٦١٨	قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)
٦١٩	الجمع بين الهجران والضرب عند ظهور النشوذ
٦٢٠	قوله عز وجل : (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا) الآية
٦٢٢	قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى) الآية
٦٢٢	طلاق السكران لا يقع
٦٢٤	تحريم الصلاة في حال الجنابة
٦٢٥	لا يجوز المكث في المسجد لحائض ولا لجنب
٦٢٩	جواز التيمم للجنابة
٦٣٠	جواز التيمم للمريض ولعدم الماء
٦٣٥	حكم اللمس والملامسة
		لا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر عند الشافعى وأحمد وعند أبي حنيفة
٦٣٧	ومالك بكل ماصعد من الأرض من أجزائها

قوله جل جلاله : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) الآية .. .	٦٣٨
طاعة ولي الأمر واجبة بالمعروف سواء كان عدلاً أو فاسقاً .. .	٦٣٩
لا طاعة لمخلوق في معصية المخلق .. .	٦٤٠
قوله جل جلاله : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال...) الآية .. .	٦٤٠
قوله تعالى : (وإذا حيتم بتحية فحيوا بتحية فأحسن منها أو ردوها) .. .	٦٤١
ما المراد بـتحية؟ .. .	٦٤١
إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم .. .	٦٤١
الرد واجب إجماعاً .. .	٦٤٢
يسلم الراكب على الماشى .. .	٦٤٢
يكره السلام على الشابة أو الرد عليها .. .	٦٤٣
عدم وجوب رد السلام على الكافر .. .	٦٤٣
قال عطاء الآية خاصة بالمؤمنين .. .	٦٤٥
قوله تعالى : (فما لكم في المنافقين فتئن) الآيات الثلاث .. .	٦٤٧
تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام على من لا يقدر على اظهار دينه لا تجوز موالة الكافر بحال سواء كان حربياً معاهاً أو منافقاً .. .	٦٤٩
قوله جل جلاله : (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) الآية .. .	٦٥٠
وجوب الكفارة من العمد وشبه العمد من باب الأولى عند الشافعى .. .	٦٥٤
وجوب الدية في قتل الخطأ على العاقلة .. .	٦٥٥
الخلاف في دية العبد .. .	٦٥٦
دية الجنين غرة عبد أو وليدة .. .	٦٥٦
الخلاف بين العلماء في دية الكافر الذي مات سواء كان مجوسياً أو كتانياً .. .	٦٥٨
قوله جل جلاله : (ومن يقتل مؤمناً متعبداً...) الآية .. .	٦٥٩
عن أبي عباس (لَا تُؤْتِي لِقَاتَلَ الْمُؤْمِنِ عَمَداً) .. .	٦٦٠
الجمهور قالوا : ان له توبة استدلالاً بأية الفرقان .. .	٦٦٠
الجمع بين الآيات المتعارضة في القتل .. .	٦٦٠
تعريف قتل شبه العمد .. .	٦٦٨
قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فقيثوا) .. .	٦٦٩
قوله تعالى : (لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الَّذِينَ .. .)	٦٧٣

673	قوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمن أنفسهم) الآيات قوله جل جلاله : (و اذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية
673	قصر الصلاة في السفر الى ركعة من روایة جابر وابن عمر
676	جواز القصر في السفر في حالة الأمان
677	الخلاف شر (من قول ابن مسعود)
677	القصر في السفر سنة عند مالك وليس برخصة
678	المسافة المبيحة للقصر هي ثلاثة أيام عند أبي حنيفة
678	وعند مالك والشافعي وأحمد أربعة برد
678	الاجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع ..
679	قوله تعالى : (و اذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة) الآية
680	أول ما شرعت الصلاة الخوف بعسفان
680	كيفية صلاة الخوف بعسفان
681	صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع
684	صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
687	وجوب الصلاة جماعة
688	قوله تعالى : (ف اذا قضيتم الصلاة....) الآية
690	يصلى العاجز عن القيام قاعدا والعاجز عن القعود مستلقيا
691	قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء....) الآية
692	قوله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشورا) الآية
693	وجوب القسم للزوجات
694	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله....)
694	قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتיק في الكلالة....) الآية
695	المراد بالكلالة
	سورة المائدة
705	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....) الآية
705	الوفاء بالعهد من معالم الدين ومكارم الاخلاق وقيام السياسات
707	قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية
	وفي الآية عدة أحكام :
708	الحكم الأول : الشهر الحرام

٧٠٩	الحكم الثاني : الهدى
٧١٠	الحكم الثالث : القلائد
٧١١	الحكم الرابع : قاصدو البيت الحرام
٧١٢	الحكم الخامس : شعائر الله - أي معالم دينه
٧١٤	قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية
٧١٤	الدم علة التحرير يوجد باحتباسه ويعدم باهراقه
٧١٤	العلة في مقل الذباب اذا وقع في الاناء
٧١٦	حل جنین الذبيحة اذا خرج ميتا
٧١٦	اجماع المسلمين على تحريم الدم المسقوف
٧١٨	تحريم ما أهل به لغير الله
٧١٨	تحريم ما يذبح عند استقبال السلطان
٧١٩	كل حيوان تحل ميتته لا يحتاج الى ذكاة كصيد البحر
٧٢٠	اذا رجى حياة الاكيلة والمنخفقة والموقوذة والمتردية والنطیحة حلت بالذکاة
٧٢٠	بيان صفة الزكاة والآلة التي تجوز بها الذكاة
٧٢٠	النهي عن الاستقسام بالأذلام وهي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها
٧٢١	قوله تعالى : (فمن اضطر في مخصوصة...) الآية
٧٢١	قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم...) الآية
٧٢٢	أحل الله صيد البر بامساك الجوارح المكبلة وباصابة السلاح
٧٢٢	جواز الأكل من ما أمسكه الكلب المعلم
٧٢٥	قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
٧٢٥	قال ابن عباس : طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم
٧٢٨	قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : السامرة هم طائفة من أهل الكتاب
٧٢٩	اختلاف العلماء في الصابئة والمجوس
٧٢٩	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قتمتم الى الصلاة...) الآية
٧٣٠	الاجماع منعقد على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة
٧٣١	الخلاف في تفاصيل الوضوء
٧٣٨	جواز المسح على الخفين
٧٣٩	مدة المسح للمسافر والمقيم
٧٤٠	الغسل : التطهير والاغتسال يقع في المسان على الغسل
٧٤٠	كيفية الغسل

	التييم : ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين الى المرفقين عند الشافعى ومالك وابى حنيفة
٧٤١	الضربة واحد يمسح بها وجهه وكفيه عند احمد وأصحاب الحديث
٧٤١	قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) الآية
٧٤٦	وبيانها يتضح في ثلاثة اقسام :
٧٤٦	القسم الاول : في حد المحاربة
٧٤٧	القسم الثاني : في جزاء هذه الجنابة
٧٥٠	القسم الثالث : في التوبة من هذه الجنابة
٧٥٢	قوله جل جلاله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء...) الآية
٧٥٣	حد نصابة السرقة واختلاف العلماء فيه
٧٥٦	من شرط القطع أن يكون المسروق في حرز مثله
٧٥٦	أنظر قول المؤلف : الحرز ركن في السرقة ... الخ
٧٥٧	النباش سارق
٧٥٩	قوله جل جلاله : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح...) الآية
٧٥٩	قوله جل جلاله في اليهود : (سماعون للكذب أكالون للسحت)
٧٦٣	قوله جل جلاله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية
٧٦٤	قوله جل جلاله : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق) الآية
٧٦٤	قوله جل جلاله : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء...)
٧٦٤	ليس البر والاقساط لهم والصدقة عليهم من الموالاة لهم
٧٦٥	عشرة الكفار بالمجالسة مكرورة
٧٦٥	قوله جل جلاله : (وإذا ناديتهم الى الصلاة اتخاذوها هزوا ولعبا...)
٧٦٧	النداء للصلاة لا يكون الا بعد وقتها
٧٦٨	صفة الأذان
٧٧٢	من شرط الأذان رفع الصوت به
٧٧٣	قوله جل جلاله : (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ...) الآيات
٧٧٥	قوله جل جلاله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...) الآية
٧٧٦	اختلقو في وجوب الكفاررة في اليمن الغموس
٧٧٧	تحريم الحلف بغير الله
٧٧٩	مقدار الكفاررة وأنواعها واختلاف العلماء فيها
٧٨٥	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ...) الآية

٧٨٩	استقر تحديد حد شارب الخمر في زمن عمر ثمانين جلدة
٧٨٩	الميسير هو القمار
٧٨٩	القرعة ليست من القمار كما توهّمه صاحب عين المعانى الحنفى
٧٩٠	القرعة ثابتة بالكتاب والسنّة وهي سنة الأنبياء السابقين
٧٩٠	تعريف الأصنام والأرلام
٧٩١	استحباب الفأل وكراهة الطيرة
٧٩٢	قوله جل جلاله: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح...)
٧٩٤	قوله جل جلاله: (يأيها الذين آمنوا بيلوونكم الله بشئ من الصيد...)
٧٩٤	قوله جل جلاله: (يأيها الذين آمنوا لا يقتلوا الصيد وأتّم حرم...)
٧٩٦	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٧٩٧	والآية تقتضى تحريم قتل المأكول ولا تقتضى بتحليل قتل غير المأكول
٧٩٩	وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ بالسنّة (قول الزهرى)
٨٠١	حقيقة المثل في لسان العرب الشبه في الصورة
٨٠١	المثل عند ابن حنيفة المثل المعنوى وحمله على القيمة
٨٠٢	وصف الله الاطعام والصيام بكونهما كفارة ووصف الجزاء من النعم بكونه مثلا ..
٨٠٣	الحكم في جزاء الصيد الى حكمين عدلين
٨٠٤	الخلاف في اشتراط سوق الهدى من الحل
٨٠٥	مقدار الصيام ومقدار المساكين
٨٠٧	حرم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة فلا يصاد صيدها ولا يعتصد شجرها ..
٨٠٨	قوله جل جلاله: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم ...) الآية
٨١٢	قوله جل جلاله: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ...)
٨١٢	قوله جل جلاله: (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...) الآية
٨١٢	في الآية عدد من المسائل: الأولى: شهادة غير أهل ملتنا
٨١٢	الثانية: ايجاب اليمين على الشاهدين
٨١٢	الثالثة: اشتراط اثنين في اليمين
	سورة الأنعام
٨٢٠	قوله جل جلاله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الآيات
٨٢٠	قوله جل جلاله: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ...)
٨٢١	المراد بالحق في الآية الركاة (قول الجمهور)
٨٢٦	قوله جل جلاله: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية

- ٨٢٧ الآية لم ترد لحضر المحرمات بل للرد على المشركين
 تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
 قوله جل جلاله : (قل تعالوا أتُل ماحرم ربكم عليكم) الآية
 قوله جل جلاله : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ...) الآية

سورة الأعراف

- قول جل جلاله : (يابنی آدم لا يفتننکم الشیطان كما أخرج
 أبوبکم من الجنة ..) الآیات
 في الآیة دلیل على وجوب ستر العورۃ
 حل عورۃ الرجل ما بین السرة والركبة
 قوله جل جلاله : (يابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ...) الآیة ..
 المراد بالزینة الشیاب التي تستر العورۃ
 اشتملت الآیة على ثلاثة أحكام :

- ٨٣٤ حل زینة الله التي من الله بها على عبادہ
 ٨٣٥ الثاني : أحَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
 ٨٣٥ الثالث : الدلالة على أن أصول الأشياء على الاباحة
 قوله جل جلاله : (وَاذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وَأَنْصَتُوا عَلَكُمْ ترْحَمُونَ)
 ٨٣٧ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
سورة الأنفال

- ٨٣٨ قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ..) الآیة ..
 ٨٣٩ معنی الأنفال
 ٨٤٤ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ..)
 ٨٤٥ هل الفرار من الزحف كبيرة
 ٨٤٦ الاجماع منعقد على قبول توبه الفار من الزحف
 ٨٤٦ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تُنْسِتُوا اذْدِعُوكُمْ) ..
 ٨٤٧ قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَهْوِوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الآیة ..
 ٨٤٨ قوله تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) الآیة ..
 ٨٥١ قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ) ..
 ٨٥١ الغنيمة ما أخذ من الكفار قسرا
 ٨٥١ الفئ ما أخذ من الكفار بغير قتال ولا ايجاد خيل
 ٨٥٢ حل الغنائم خاص بهذه الأمة ..

٨٥٨	قول جل جلاله : (وَأَمَا تَخافنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ سَوَاءِ)
٨٦٠	قوله عز وجل : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ)
٨٦١	قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىِ الْقَتَالِ...) الآيات
٨٦٢	قوله تعالى : (مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ)
٨٦٢	قوله تعالى : (اَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...) إِلَى آخر السورة
	سورة التوبة	
٨٦٤	قوله تعالى : (بِرَاءَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ،) الآيات
٨٦٤	آخر آية نزلت في القرآن (يَسْتَفْتُونَكَ) وأخر سورة نزلت براءة
٨٦٩	يوم الحج الأكبر يوم عرفة وقيل يوم النحر
٨٦٩	قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...) الآية
٨٦٩	هذه الآية تسمى آية السيف
٨٧٠	لا يقتل النساء ولا الصبيان في الحرب
٨٧١	اقام الصلاة شرط في اليمان وجمهور الفقهاء على أنه ليس بشرط
٨٧٢	عقوبة تارك الصلاة أن يقتل حدا عند الجمهور
٨٧٣	مانع الزكاة مسلم وليس بكافر بجماع المسلمين ويقاتل عليها
٨٧٤	قوله تبارك وتعالى : (وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَرَكَ...) الآية
٨٧٥	جواز تعليم القرآن للكافر اذا رجعوا اسلامه
٨٧٥	قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَأُنْهَاوُا نَكِيرُهُمْ فِي الدِّينِ)
٨٧٦	قوله تعالى : (وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...) الآية
٨٧٦	ماعلق على أمرين لا يوجد الا بهما ولا يوجد بأحدهما
	قوله تبارك وتعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يُعْمِرُوا مَسَاجِدَ	
الله شاهدين على أنفسهم بالكفر...) الآية	
٨٧٧	قوله جل جلاله : (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...) الآية
٨٧٨	قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا آبَاءَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ...) الآية
٨٨٠	قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...) الآية
٨٨١	جواز دخول الذمي المسجد الحرام عند أبي حنيفة
٨٨٣	حدود جزيرة العرب عند الاصمعي
٨٨٣	قوله جل جلاله : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية
٨٨٤	ذهب قوم الى قبول الجزية من كل مشرك
٨٨٤		

٨٨٥	اليد تقع على القدرة مجازا
٨٨٧	مقدار الجزية التي تؤخذ من المشرك قوله تبارك وتعالى : (والذين يكترون الذهب والفضة
٨٨٨	ولا يفقونها في سبيل الله...) الآية
٨٨٨	ما أدى زكاته فليس بكتنر
٨٨٩	نصاب الذهب عشرون دينارا
٨٩٠	لا صدقة في الخيل والرقيق
٨٩١	نصاب الذهب مائتا درهم
٨٩١	زكاة الحلى
٨٩٣	قوله تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا...) الآية
٨٩٣	تغليظ الديمة على من قتل في المحرم
٨٩٤	الأشهر الحرم رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم
٨٩٦	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله...) الآيات
٨٩٧	قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين...) الآية
٩٠٠	تعريف الفقراء والمساكين
٩٠١	أيهما أشد حاجة من الآخر الفقير أم المساكين؟
٩٠٢	لا يأخذ الصدقة من عنده خمسون درهما
٩٠٤	لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لبني المطلب
٩٠٥	صدقة الفطر
٩٠٦	قوله تعالى : (يأيها الذي جاهد الكفار والمنافقين ...) الآية
٩٠٦	قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ...) الآية
٩٠٩	قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم ...) الآية
٩٠٩	منع قوم الصلاة على قاتل نفسه
٩١٠	لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وعند أبي حنيفة لا يغسل ويصلى عليه
٩١٢	صفة الصلاة على الجنائز
٩١٣	قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآيات
٩١٣	حد المرض المسقط للجهاد
٩١٣	قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) الآية
٩١٥	فرائض الزكاة
٩١٦	كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأئس

٩١٦	نصاب الابل
٩١٨	نصاب الغنم
٩١٨	نصاب البقر
٩٢١	قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين . . .) رد زعم من اعتقد أن الله سبحانه بعث للنبي صلى الله عليه وسلم أبويه فأمنا به ثم ماتا
٩٢١	قوله تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلعوا عن رسول الله . . .) الآية
٩٢٢	سورة يوسف
٩٢٤	قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم)
٩٢٤	جواز عقد الجمالة
	سورة النحل
	قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا . . .) الآية
٩٢٦	جواز الانتفاع بجلود الميته بعد دبغها
٩٢٧	حل شعور الحيوان مطلقا
٩٢٩	قوله تعالى : (أو أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها . . .) الآية
٩٣٠	قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم . . .)
٩٣١	قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . .) الآية الاكره مسقط لأثر القول بالاجماع
	سورة الاسراء
٩٣٥	قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ . . .)
٩٣٦	قوله تعالى : (وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حُقْهُ . . .) الآية
٩٣٧	قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا . . .) الآية
٩٣٨	قوله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ . . .) الآية
٨٣٩	قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ . . .) الآية
٨٤٠	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر .
٩٤١	أوقات الصلوات
٩٤٣	تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة
٩٤٥	قوله تعالى : (وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَهْجِدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . . .) الآية

سورة الأنبياء

- قوله تعالى : (وداود وسلیمان اذ يحكمان في الحوت) الآية ٩٤٧
العجماء جرحها جبار ٩٤٨

سورة الحج

- قوله تعالى : (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله...) الآية ٩٥١
مناظرة بين الشافعى وبين اسحاق بن ابراهيم بحضور الامام أحمد بن حنبل حول منع بيع رباء مكة ومؤاجرتها ٩٥٢
قوله تعالى : (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق...) ٩٥٦
جواز الحج راكباً .. والأجر على قدر النصب ٩٥٧
قوله تعالى : (ليشهدوا منافع لهم...) الآياتان ٩٥٨
الأيام المعلمات ٩٥٨
جواز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق ٩٥٩
وجوب الوفاء بالندور ٩٦٤
اشتراط الطهارة في الطواف عند الجمهور ولم يشترط أبو جنيفة ٩٦٦
قوله تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله...) الآية ٩٦٧
الأفضل في الأضحية الكباش ٩٦٨
قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكاً...) الآية ٩٧٠
قوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله...) الآية ٩٧٠
حقيقة القانع والمعتر ٩٧١

سورة النور

- قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ٩٧٣
حد الزانى والزانة في الآية جلد مائة ٩٧٣
ثبوت الرجم للمحسن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٩٧٣
قوله تعالى : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية ٩٧٨
قوله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهם ثمانين جلدة.. الى قوله غفور رحيم) ٩٨٠
الحد لا يسقط بالتوبة لأنه حق يتعلق بالأدمى ٩٨٣
الاختلاف في قبول شهادة القاذف اذا تاب ٩٨٤
قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم...) الآياتان ٩٨٥

	القاعدة المتوترة في الشريعة أن الأموال لا توجب بالنکول فبطريق
٩٩١	الأولى لا تسفلك بها الدماء وترهق بها الأرواح
٩٩٢	الفرق بين الزوجين المتلاعنين يقع بعد اللعان
	قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيوْتَ ابْرَهِيمَ كُمْ) الى
٩٩٤	قوله (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)
٩٩٤	الاستئذان واجب بالاجماع والسلام مستحب
٩٩٦	الاستئذان في هذه الآية خاص بالأحرار
٩٩٦	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصادفة بفعله و قوله واقراره
٩٩٨	(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ..) الآية
٩٩٨	أجمع المسلمون على تحريم النظر الى الحرة الأجنبية
	قوله تبارك وتعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
٩٩٩	و يحفظنَّ فِرْوَاهِنَّ) الآية
١٠٠١	وجه الغلط لمن أباح النظر الى وجه المرأة من غير حاجة
١٠٠١	عوره الأمة فيها ثلاثة أقوال : أنها كالحرة ، أنها كالرجل ما لا تبدو في حال المهنة ..
١٠٠٢	منع عمر النساء من دخول الحمامات
١٠٠٣	تعريف غير أولى الأربه
١٠٠٤	قوله عز وجل : (وَانْكَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ..) الآية
١٠٠٥	لا ولادة لكافر على مسلمة
١٠٠٥	الأمر بانكاح العبيد للندب
١٠٠٦	قوله عز وجل : (وَلَيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) الآية
١٠٠٧	الأمر للوجوب في الآية السابقة
١٠٠٧	النكاح أفضل من التخلى للعبادة
١٠٠٨	جمهور العلماء على أن الأمر بالمحاباة للندب و عند أبي حنيفة للوجوب
١٠٠٨	الخير لفظ مشترك يقع على معانى عددة
١٠٠٩	الأمر بaitate العبيد من مال الله للندب
١٠٠٩	قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ..)
١٠١٠	أباح الله الدخول للعبيد والصبيان من غير استئذان الا في ثلاثة أوقات
١٠١١	الصبي داخل في خطاب التأديب لا في التكليف
١٠١١	قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) الآية
١٠١٣	قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ) الآية

سورة القصص

قوله تعالى: (انى أريد ان أنكحك احدى ابنتي هاتين) الآية

سورة الأحزاب

قوله عز وجل: (وماجعل الله لرجل من قلبيين في جوفه) الآية
في هذه الآية ثلات جمل:

الأولى: تكذيب القائل من الكفار أن له قلبيين يفهم بهما كما يفهم محمد

الثانية: رد لما كانوا عليه من طلاق الجاهليه

الثالثة: رد لما كانوا عليه من التوارث والتبني

قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم) الآية
اشتملت الآية على ثلاثة أحكام:

الأول: أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من طاعة النفس

الثاني: جعل الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين

الثالث: جعل الله اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين
والأنصار. وهو ناسخ للتوارث بالمهاجرة والمؤاخاة

قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كتن تردن الحياة الدنيا وزيتها...) الآية

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) الآية
المراة غير المسوسة لها ثلاثة أحكام:

الأول: وقوع الطلاق عليها

الثاني: ليس لها عدة

الثالث: تجب لها المتعة

قوله تعالى: (يا أيها النبي انا احللنا لك أزواجك) الآية

قوله تعالى: (ترجى من تشاء منهن ...) الآية

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم ...)

في هذه الآية أنزل الله الأمر بالحجاب ، وفيها أحكام ثلاثة:

الأول: تحريم الدخول لبيت النبي صلى الله عليه وسلم الا باذنه
الثاني: الأمر عند المخاطبة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم

أن تكون من وراء الحجاب

الثالث: تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده

قوله تعالى: (لا جناح عليهم في آباءهن ...) الآية

قوله تعالى: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا

١٠٣٥	صلوا عليه وسلموا تسليما
١٠٣٥	كيفية الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٣٩	وجوب الصلة على الآل
	قوله عز وجل : (يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
١٠٤٠	يدنين عليهن من جلابيهن) الآية
	سورة (ص)
١٠٤٣	قوله عز وجل : (وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)
١٠٤٣	جواز التزويع على عمل عند الشافعى
	سورة محمد صلى الله عليه وسلم
١٠٤٥	قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) الآية
	خير النبي صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء والمن
١٠٤٦	والقتل والاستبعاد يفعل ما يشاء
١٠٤٧	قتل النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى صبرا في غير موطن
١٠٤٨	نهى رسول الله عليه وسلم عن المثلة
١٠٤٨	قوله تعالى : (فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وأتكم الأعلون والله معكم ...)
	للمسلمين في الصلح ثلاثة أحوال :
١٠٤٩	الأول : عدم اجابة المشركين الى الصلح ان كان فيه مضره على المسلمين
١٠٤٩	الثاني : اجابتهم للصلح ان كان فيه مصلحة للمسلمين
	الثالث : يجوز اجابتهم ان كان ليس على المسلمين مضره وللمشركين
١٠٤٩	فيه مصلحة اذا رأاه الامام
	سورة الفتح
١٠٥١	قوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ...) الآية
١٠٥١	نصب المنجنيق على أهل الطائف
	سورة العجورات
١٠٥٣	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الآية
١٠٥٣	عدم جواز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد
١٠٥٥	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...) الآية ..
١٠٥٥	الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر
١٠٥٦	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية
١٠٥٦	قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..)

١٠٥٧ المراد من قتال البغة كفهم عن البغى حتى يفينا
١٠٥٨ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) الآية
١٠٥٨ قوله تعالى : (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأثني ...) الآية
	سوره النجم
	قوله تبارك وتعالى : (أم لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي
١٠٦١ وفي ألا تزر ور أخرى وأن ليس للانسان الا ماسعي)
١٠٦١ أجمع المسلمين على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء
١٠٦٢ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء
١٠٦٣ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
	سوره الواقعه
١٠٦٥ قوله تعال : (انه لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه الا المطهرون ...)
١٠٦٦ الخلاف في مس المحدث للمصحف
١٠٦٧ الجب والحائض لا يقرآن القرآن
١٠٦٨ كفر من تهاون بالقرآن واستخف به
	سوره المجادله
١٠٦٩ قوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) الآية
١٠٦٩ قصة خولة بنت مالك مع أوس بن الصامت
١٠٦٩ تعريف الظهار
١٠٧٠ لا يقع الظهار على الأمة
١٠٧١ قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة..) الآية
١٠٧١ اختلاف العلماء في معنى العود
١٠٧٣ بيان أنواع الكفاره ومقدارها
١٠٧٧ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول) الآيات
	سوره الحشر
١٠٧٩ قوله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمه..) الآية
١٠٧٩ حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير
١٠٨٠ قوله تعالى : (ما مأفاء الله على رسول من اهل القرى فلله وللرسول ..)
١٠٨١ الفيء غير الغنية
	سوره الممتحنة
١٠٨٨ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوی وعدوكم أولياء) الآية

١٠٨٩	حرم الله موالة المشركين بالمودة والدلالة على عورة المسلمين
١٠٨٩	قصة حاطب كانت بجهالة وتأويل لذالم تخرجه عن الايمان
١٠٩٠	جواز البر والاحسان الى الأقارب من الكافرين دون موالاتهم
١٠٩١	قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...)
١٠٩٤	تقع الفرقة على الفور من الزوجة غير المدخول بها باسلام أحد الزوجين

سورة الجمعة

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة	
١٠٩٧	فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع)
١٠٩٧	الأمر بالسعى عند النداء
١٠٩٨	الأمر بحضور الجمعة للوجوب على أعيان المؤمنين
١٠٩٨	النساء لا يدخلن في خطاب الرجال
١٠٩٩	وجوب الجمعة على من سمع النداء
١١٠٠	فصل : ورد بيان فعل الجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم
١١٠٢	الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام
١١٠٣	أول من جمع الجمعة بالمدينة مصعب بن عمير
١١٠٣	الخلاف بين العلماء في اشتراط عدد من يحضرون الجمعة
١١٠٥	ما يستحب عمله يوم الجمعة
١١٠٥	قوله تعالى : (فاذما قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)
١١٠٦	قوله تعالى : (وادارأوا تجارة أو لهوا انقضوا اليها...) الآية
١١٠٧	انعقاد الجمعة باثنى عشر رجلا

سورة الطلاق

قوله تعالى : (يأيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن..)	
١١٠٩	الطلاق السنى والطلاق البدعى
١١١٢	قوله تعالى : (فاذما بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعرفه...) الآية
١١١٣	اختلاف العلماء في وجوب الاشهاد في الرجعة
١١١٣	لا تجوز الرجعة بالوطء عند مالك
١١١٤	قوله تعالى : (واللائي يشنن من المحيض من نسائكم) الآية
١١١٤	عدة الآيسة ثلاثة أشهر وكذا الصغيرة
١١١٤	عدة الأمة شهر ونصف عند الشافعى في الجديد
١١١٥	قوله تعالى : (اسكتوهن من حيث سكتتم من وجدكم) الآية

1115	بوجوب السكنى تجب النفقة لأنها تابعة لها
1117	عدة الحوامل أن يضعن حملهن
1118	وجوب الأجر لـلـوالـدـات المـطـلقـات عـلـى أـبـي الـطـفـل اـذـا أـرـضـعـت لـهـاـ اـمـهـاـ ..
		سورة التحرير
1119	قوله تعالى : (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك . . .) الآيات
		الكلام فيها في أمرين :
1119	الأول : سبب نزول هذه الآية
1120	الثاني : كفارة ذلك
		سورة المزمل
1126	قوله تعالى : (يأيها المزمل قم الليل الا قليلا) الى (ترتيلا)
		وفي هذه الآية خمسة أحكام :
1126	الأول : هل الأمر بقيام الليل للوجوب أم للندب ؟
1127	الثاني : هل هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو شامل لأمتة ؟
1127	الثالث : الاجماع منعقد على أن هذا الحكم منسوخ في حق أمته صلى الله عليه وسلم
1128	الرابع : دخول النبي صلى الله عليه وسلم مع أمته في النسخ
1129	الخامس : أمر الله تعالى بترتيل القرآن
		الفهارس العامة
1131	(١) فهرس المراجع والمصادر
1143	(٢) فهرس الآيات
1152	(٣) فهرس الأحاديث
1186	(٤) فهرس الشواهد والأبيات الشعرية
1189	(٥) فهرس الأعلام
1197	(٦) فهرس الموضوعات